تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ

المجلد الخامس عشر

العتق - التدبير - الكتابة - أمهات الأولاد
الوصايا - الفرائض

دراسة وتحقيق

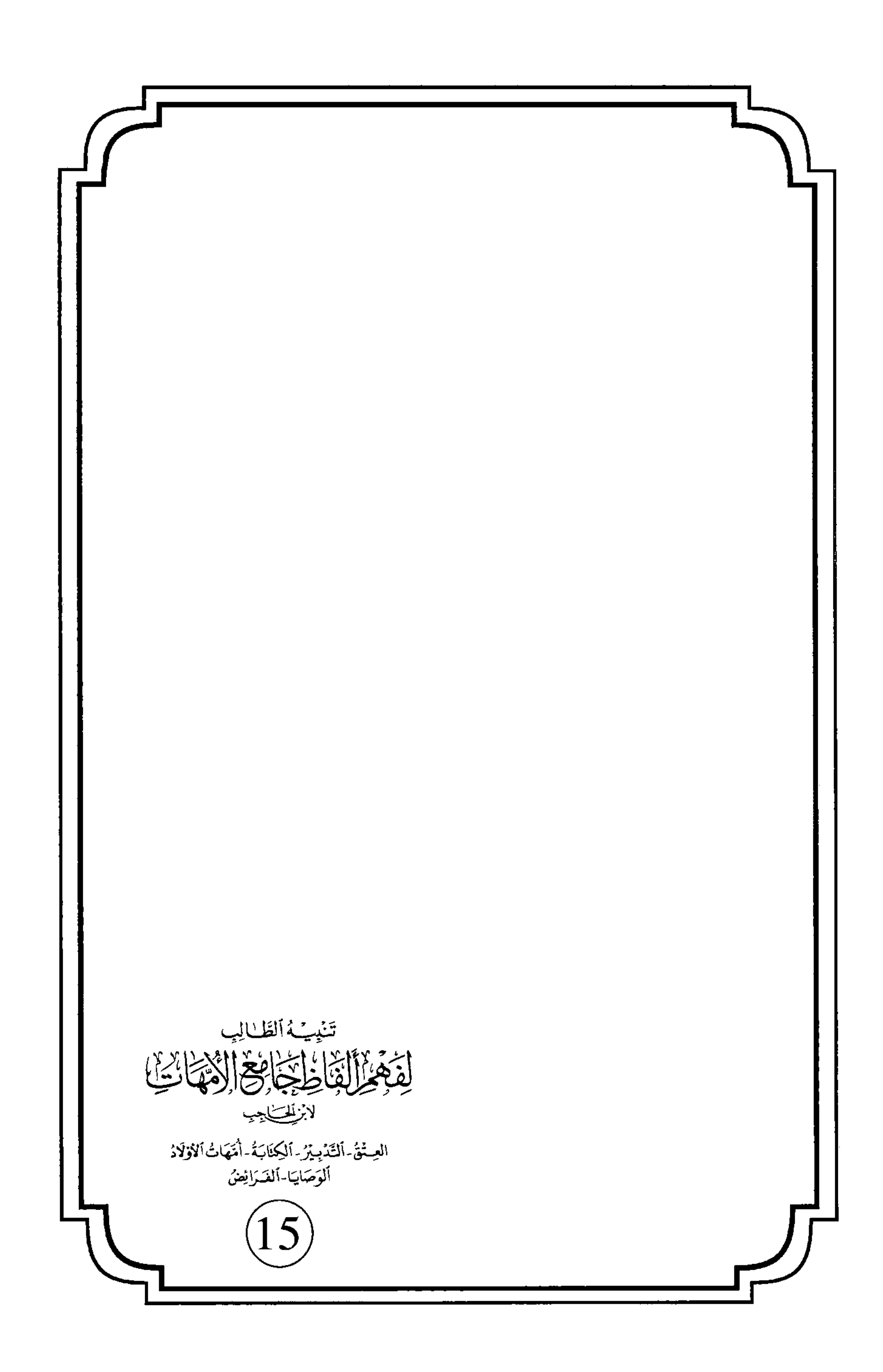
الأستاذة آمنة مسعود عبد السلام البريكي



دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الدراسات القرآنية على رسالة الطالبة: آمنة مسعود عبد السلام البريكي التي بعنوان: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» إشراف الدكتور عبد الدائم محمد الباجقني العام الجامعي 2005م - 2006م



تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب
العتق - التدبير - الكتابة - أمهات الأولاد
الوصايا - الفرائض
15

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر

النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213

Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الإهـــــداء

إلى من أوصاني ربي بالإحسان إليهما...

والديّ العزيزين...

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.



كلمة شكر وتقدير



الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وبعد:

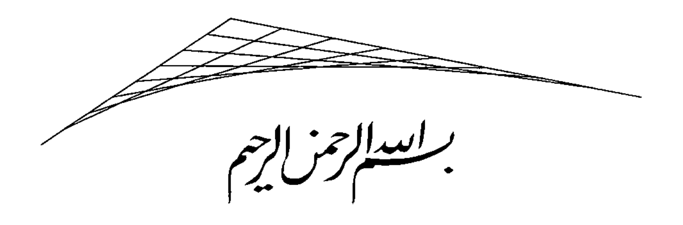
فإنّي أشكر الله تعالى أولاً وآخراً على فضله وتوفيقه، حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضل من لدنه.

وأتوجه بجزيل الشكر لكل الأساتذة المخلصين، الذين أسهموا في تربيتي وتعليمي، كما أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال فترة القيام بهذا العمل، وأخص بالشكر أستاذي المشرف الدكتور عبد الدائم الباجقني، على ما أسداه لي من نصح وتوجيه أنار أمامي السبيل، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقويم عملي، فجزاه الله عني خيراً.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورين مصطفى محمد الباجقني، والأمين عبد الحفيظ أبو بكر، اللذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة، وإبداء ملاحظاتهما وتوجيهاتهما في إثراء الرسالة.

كما أشكر الأستاذ أمين قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية، وأساتذتي بقسم اللغة العربية والدراسات العليا عموماً.

والحمد لله رب العالمين.



مقدمة الدراسة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن تراثنا الإسلامي المجيد، الذي سطره علماؤنا الأفاضل بالجد والجهد؛ لجدير بأن نحافظ عليه، ونصونه من التلف والضياع وننشره للناس، وخصوصاً أنَّ كثيراً منه لا يزال حبيس أرفف المخطوطات، ولم ير النور بعد. هذا التراث الذي لا يختلف الناس في فائدته العظيمة ونفعه، يحوي كنوزاً من العلوم، ونفائس من المعارف، هي حصيلة جهود مباركة وعقول فذة لعلماء بارزين، فهو يصل معتقدات السلف بالخلف ويربط ماضي هذه الأمة بحاضرها، ويمدها برصيد من الحضارة والفكر، فهذا الميراث يحمل بين ثناياه قيمة علمية كبيرة تبعث على الابتكار والتجديد.

وهنا أشير إلى إنَّني أقدم جهدي هذا على استحياء مني؛ لأنَّه جهد المقل الراغب في خدمة هذا الدين، والإسهام في إحياء جزء من هذا التراث الجليل، ممثلاً في تحقيق جزء من كتاب «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» وأبتغي من خلال تحقيق ودراسة مادته العلمية، وهي الفقه الإسلامي الاستفادة لي وللمسلمين.

وفيما يلي عرض لدواعي اختيار الموضوع وأقسامه، والمنهج المتبع في الدراسة، وذلك على النحو التالي:

دواعي اختيار الموضوع:

1 ـ رغم مرور أكثر من سبعة قرون على تأليف هذا المخطوط، فهو لا يزال إلى وقت قريب مخطوطاً معرضاً للتلف، وحاجة المكتبة الفقهية إليه ضرورية.

2 ـ تكمن أهمية المخطوط كونه يعتبر أحد الموسوعات الفقهية الكبرى التي شملت جميع أبواب الفقه على مذهب الإمام مالك، فهو يعدُّ من أمهات الفقه المالكي، الذي يوثِّق آراء أكبر فقهاء المالكية، ويستعرض أقوال المذاهب الأخرى ويناقشها، ثم يرجح ما يراه راجحاً منها.

3 ـ ثناء الكثير من العلماء والمشايخ على هذا الشرح، واعتمادهم عليه في التأليف والفتوى.

4 ـ القيمة العلمية للكتاب ـ بالنسبة لغيره من الكتب ـ؛ لأنَّه ينقل عن بعض أمهات الفقه المالكي، منها ما هو مفقود، ومنها ما هو موجود إلَّا أنَّه يتعذر الاستفادة منه نتيجة التلف الذي أصابه.

وقسمت عملي في البحث إلى قسمين:

1 ـ قسم دراسي.

2 ـ قسم تحقيقي.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في القسم الأول من البحث على المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي. أمَّا القسم التحقيقي فقد اتبعت فيه المنهج المتعارف عليه في التحقيق.

الأول: القسم الدراسي:

عرَّفت فيه بصاحبي المتن والشرح بإيجاز، ثم قمت بدراسة موجزة عن ظاهرة الرق عبر العصور لأسباب أهمها:

السبب الأول: قيام الباحثين في الأجزاء السابقة بدراسة الكتاب دراسة منهجية شاملة، فقد تناولوا كل الجوانب المتعلقة بحياة الشارح ومنهجه وقيمة كتابه، وأشبعوها دراسة وبحثاً وتحليلاً.

السبب الثاني: أنَّ هذا النص المحقق هو آخر أجزاء كتاب «تنبيه الطالب» ومن ضمن موضوعاته العتق الذي عدَّه بعض المبشرين ومن نحا نحوهم مأخذاً على الإسلام، فمنعاً للتكرار وتتميماً للفائدة تناولت في هذه الدراسة الرق عبر عصور التاريخ، موضحة موقف الإسلام منه.

السبب الثالث: أنّ إلغاء الرق في العالم يجعل القيام بدراسة منهجية لموضوع العتق كما ورد في النص المحقق أمراً لا طائل من ورائه في هذا العصر، ولا يفي بالغرض؛ لذا استشهدت في هذه الدراسة بنصوص الكتاب المحقق بما يتلاءم مع انتهاء ظاهرة الرق في العالم. وقد جعلت القسم الدراسي في جزأين:

* **الجزء الأول**: ويتضمن هذا الجزء: فصلاً واحداً وهو التعريف بصاحبي المتن والشرح.

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب.

المبحث الثاني: التعريف بابن عبد السلام.

* **الجزء الثاني**: ويتضمن خمسة فصول، وهي:

الفصل الأول: الرق ظاهرة تاريخية.

المبحث الأول: تعريف الرق ونشأته.

المبحث الثاني: الرق عند أمم العالم القديم.

المبحث الثالث: الرق في الديانتين، اليهودية والمسيحية.

الفصل الثاني: الإسلام وحرية الإنسان.

المبحث الأول: الإسلام وكرامة الفرد.

المبحث الثاني: الإسلام دين يقوم على المساواة والحرية.

الفصل الثالث: موقف الإسلام من الرق.

المبحث الأول: أسباب نظام التدرج في إلغاء الرق.

المبحث الثاني: مراحل نظام التدرج في إلغاء الرق.

المبحث الثالث: أسرى الحرب.

الفصل الرابع: ملك اليمين.

المبحث الأول: إباحة ملك اليمين.

المبحث الثاني: ملك اليمين بين شرعية الإباحة والتعدد والبيع.

المبحث الثالث: مخالفات شرعية وانحراف بملك اليمين.

الفصل الخامس: العنصرية.

المبحث الأول: تعريف العنصرية ومفهومها عند الأمم القديمة.

المبحث الثاني: العنصرية إرثُ الرِّق القديم.

المبحث الثالث: الإسلام والعنصرية.

الثاني: القسم التحقيقي:

هذا المخطوط من الكتب الكبيرة ذات الأجزاء المتعددة، وقد قام عدد من الباحثين بتحقيق الأجزاء السابقة؛ لذا انحصرت دراستي في تحقيق الجزء الأخير منه، وهو يحوي الموضوعات التالية:

- **كتاب العتق:**

1 ـ تعريف العتق.

2 ـ خواص العتق وتتألف من: السِّرَاية ـ عتق القرابة ـ المُثْلة ـ القرعة ـ الولاء.

3 ـ التدبير.

4 ـ الكتابة.

5 ـ أمَّهات الأولاد.

- **كتاب الوصايا:**

1 ـ تعريف الوصايا وأركانها.

2 ـ الوصية وأركانها.

- **كتاب الفرائض:**

1 ـ أقسام الميراث.

2 ـ ترتيب المواريث على النسب.

3 ـ أصول مسائل الفرائض.

4 ـ المناسخات.

5 ـ قسمة التركات وتتألف من: حساب مسائل الإقرار والإنكار ـ حساب مسائل الوصايا.

6 ـ موانع الميراث وتتألف من:

اختلاف الدين ـ الرق ـ القتل ـ اللعان ـ ما يمنع من الصرف عاجلاً.

ويبلغ عدد لوحات هذا الجزء من المخطوط مائة وعشرين لوحة، وهو ما يساوي 240 مائتين وأربعين صفحة.

واتبعت في تحقيق الجزء الخاص بي ما يلي:

1 ـ اتبعت طريقة (النص المختار)؛ لأنَّ نسخ المخطوط الموجودة لدي متقاربة من حيث الأهمية، ويصعب اختيار نسخة أُمّ بينها.

2 ـ نسخت الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، وراعيت ـ قدر الإمكان ـ علامات الترقيم.

3 ـ أثبتُّ الفروق بين النسخ إلا إذا كان الفرق لا يؤبه له، وأشرت إلى مواضع السقط المهمة.

4 ـ ميَّزتُ متن ابن الحاجب بكتابته بخط بارز ليسهل الاهتداء إليه، ووضعته خلال الشرح بين قوسين ( ) لفصله عن كلام ابن عبد السلام.

5 ـ خرَّجت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية على رواية الإمام حفص عن عاصم ـ رحمهما الله ـ ووضعت الآية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

6 ـ خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار التي ذكرها المؤلف بالإحالة إلى مصادرها إذا كانت في الموطأ أو الصحيحين، وما كان في غيرها تعرضت للسند كلما أشار إليه المؤلف، مبينة ـ قدر المستطاع ـ أقوال العلماء فيه من حيث الصحة والضعف، وقمت بوضع الحديث الشريف أو الأثر بين قوسين « ».

7 ـ قمت بتوثيق جل النقول الحرفية والحرة التي نقلها الشارح أو أشار

إليها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية ـ كلما تيسر لي ذلك ـ أو من الكتب التي نقلت عنها، مراعية في ذلك الأقدم فالأقدم، أما إذا كانت تلك النقول من خارج المذهب المالكي فقد عملت على توثيقها من كتب مذاهبها الأصلية ـ قدر المستطاع.

8 ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص إلَّا المشهور منها جداً مثل زوجات الرسول ﷺ، أو الخلفاء الراشدين.

9 ـ عزوت الأبيات الشعرية الواردة في نص الكتاب إلى أصحابها، والحقيقة أنَّ المؤلف لم يورد في هذا الجزء إلَّا قصيدتين من النظم في رتب الوصايا.

10 ـ عرّفت بالكتب والأماكن والبلدان المذكورة في النص المحقق، وذلك بالرجوع إلى فهارس الكتب ومعاجم البلدان وغيرها من المراجع.

11 ـ شرحت معاني الألفاظ الغامضة، وبعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب دون توسع، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية والكتب التي تعنى بذلك.

12 ـ ألحقت الكتاب بفهارس فنية، تيسيراً لمن أراد الاطلاع على هذه الرسالة والاستفادة منها، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الكتب المذكورة في النص المحقق.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأعلام.
- قائمة بأسماء المصادر والمراجع.
- فهرس مفصل لجميع أبواب الكتاب ومسائله.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ:

الأولى: نسخة المكتبة الوطنية بتونس، عدد لوحاتها 120 مائة وعشرون لوحة، بهامشها تعليقات، وخطها مغربي واضح، ومسطرتها 27 سبع وعشرون سطراً، ومقاس الورقة منها = 24 × 18، اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن علي العبشي المالكي، وتاريخ نسخها: سنة 881هـ، ورمزت لها بالرمز ت1.

الثانية: نسخة المكتبة الوطنية بتونس، عدد لوحاتها 107 سبع ومائة لوحة، ورقمها (12246) وبهامشها بعض التعليقات، وخطها مغربي واضح، ومسطرتها 35 سطراً، ومقاس الورقة منها = 24 × 16، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ورمزت لها بالرمز ت2.

الثالثة: نسخة خزانة القرويين بفاس، عدد لوحاتها 60 لوحة، خطها مغربي واضح، مسطرتها 25 سطراً، ومقاس الورقة منها = 21 × 15، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، تنتهي بباب العتق، ورمزت لها بالرمز م1.

الرابعة: نسخة خزانة القرويين بفاس، عدد لوحاتها 78 لوحة، بهامشها تعليقات، وخطها مغربي صغير جداً، ومسطرتها 27 سطراً، ومقاس الورقة منها = 21 × 15، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ورمزت لها بالرمز م2.

أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث:

1 ـ كبرَ حجم هذا الجزء من الكتاب، الذي تصل عدد لوحاته إلى 120 مائة وعشرين لوحة، ولكن بتيسير من الله ﷻ وبمساعدة الأساتذة والزملاء ذُللت العقبات التي واجهتني، واستطعت إنجاز هذا العمل.

2 ـ تأثر بعض لوحات الكتاب بالرطوبة وخاصة في نهاية النسختين «ت1»، «ت2»، مما جعل قراءة بعض الجمل غاية في الصعوبة.

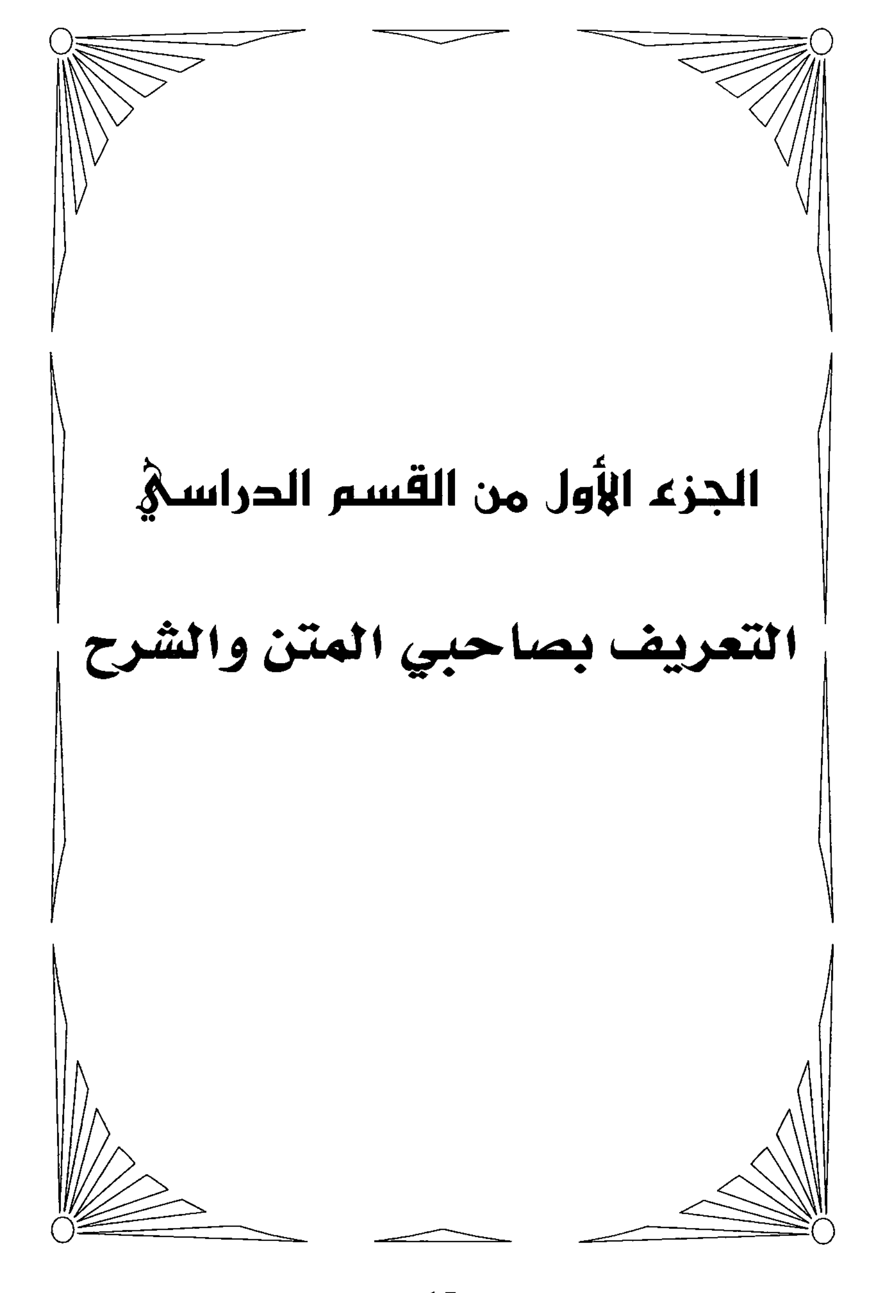
3 ـ كثرة النقول الحرفية والحرة في كثير من المسائل، الأمر الذي جعل توثيقها يأخذ وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً، خصوصاً وأن بعض مصادر الشرح يعتبر مفقوداً، مما اضطرني إلى توثيق بعض النصوص من مصادر متأخرة عن عصر المؤلف، أو ترك بعض هذه النقول دون توثيق.

4 ـ تداخل بعض مسائل أبواب العتق مع غيرها، فكثيراً ما يشير المؤلف إلى مسألة من مسائل العتق تكون في باب فقهي آخر، مما يزيد من صعوبة الوصول إلى النصوص المنقولة وتوثيقها؛ ولهذا صرفت أوقاتاً طويلة في البحث عن هذه النصوص.

5 ـ استفاضة المؤلف في شرحه، وعرضه لأقوال العديد من الفقهاء في المسألة الواحدة، سواء من داخل المذهب أو خارجه؛ اضطرني إلى اللجوء إلى تعدد المصادر أحياناً؛ رغبة في الإحاطة والشمول وخوفاً من التقصير، وهي في الواقع مكملة لبعضها، غير مكررة.

6 ـ ندرة بعض المصادر الفقهية المهمة ـ داخل الجماهيرية ـ مثل كتاب «النوادر والزيادات، والجواهر الثمينة، والمعونة، وعيون المجالس»، مما اضطرني إلى الاستعانة ببعض الزملاء وتصوير معظم أبواب هذه الكتب منهم ـ جزاهم الله خيراً ـ.

وأخيراً أتوجه إلى الله السميع العليم، أن يجعل هذا العمل في كفة حسناتنا جميعاً، وأن يتجاوز عن أخطائنا وتقصيرنا، وأن يثيب عليه مؤلفه وشارحه وكل من ساهم في إخراجه، وأن ينفع به المسلمين، وأخيراً فإن وفِّقت فيه، فذلك بفضل ربي، وما التوفيق إلا بالله، وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي، وعزائي في ذلك إخلاص النية لله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

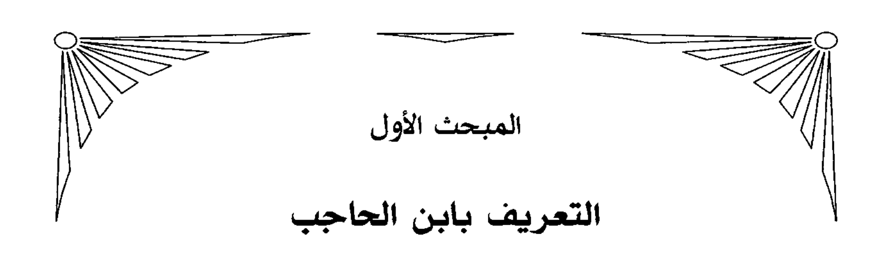


الجزء الأول من القسم الدراسي

التعريف بصاحبي المتن والشرح

الفصل الأول

التعريف بصاحبي المتن والشرح



المبحث الأول

التعريف بابن الحاجب

اسمه ومولده:

هو العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي المولد المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي. ولد ابن الحاجب بمصر في إسنا من بلاد الصعيد سنة 570هـ، أو سنة 571هـ، وتوفي بالإسكندرية في ضحى نهار الخميس 16 شوال سنة 646هـ[1].

شيوخه:

أخذ ابن الحاجب عن عدد من كبار الأئمة والعلماء في زمنه منهم:

الإمام أبو الحسن الأبياري وعليه اعتماده وتعويله، والإمام أبو الحسن بن جبر، وتأدب على الإمام الشاطبي، وقرأ عليه القراءات، وأخذ على الإمام الشاذلي الشفاء، وقرأ بالسبع على أبي الجود، وسمع من البوصيري وجماعة[2].

تلاميذه:

أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير كان من أبرزهم:

الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وأبو ناصر الدين الزواوي وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية، ومنها انتشر بالمغرب، وحدث عنه الشرف الدمياطي وغيره[3].

(1) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة 2/ 134، وسير أعلام النبلاء 23/ 264.

(2) ينظر: بغية الوعاة 2/ 134، وشجرة النور 1/ 168.

(3) ينظر: المصدرين السابقين.

علمه وخلقه:

كان ابن الحاجب فقيهاً مفتياً، وأصولياً مناظراً، برع في العربية وأفحم النحاة، ورد عليهم إشكالات وإلزامات يعسر الجواب عنها، قال عنه ابن خلكان: «كان من أحسن خلق الله ذهناً. كانت بداية رحلته العلمية بالقاهرة، حفظ القرآن في صغره، وأخذ علم القراءات عن بعض المشايخ، ثم قدم دمشق ودرس بجامعتها في زاوية المالكية، فرأى فيه العلماء تبحراً في العلم، وورعاً وتواضعاً مع طرح للتكليف، فأكبوا على الأخذ من علمه، والانتهال من منبعه، وبعد عودته إلى مصر تصدَّر بالفاضلية ولازمه الطلبة هناك»(1).

مصنفاته:

ترك ابن الحاجب مؤلفات غاية في الحسن والإتقان منها:

1 ـ جامع الأمهات أو المختصر الفرعي في فروع الفقه المالكي، هو كتاب فقهي مشهور جداً، فسيح العبارة جميل العرض في إيجاز، ذاع صيته شرقاً وغرباً واعتقده الناس، ويعد أصلا من أصول المالكية التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي، وخصوصاً في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن، ولا سيما في المغرب العربي، جمع فيه العقائد والمعاملات والأخلاق والفرائض، قيل إنَّه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون مسألة؛ لذلك كانت الإفادة الكاملة خاصة من خصوصيات هذا الكتاب، ولا عجب أن تقوم جبلة من علماء المذهب بتناول هذا المختصر شرحاً وتعليقاً واستدراكاً منهم: ابن دقيق العيد في شرحه، وابن راشد القفصي في شرحه المسمى «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» وخليل بن إسحاق في شرحه المسمى «التوضيح» وابن فرحون في شرحه المسمى «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» وابن عبد السلام في شرحه المسمى «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» وهو الشرح الذي بين أيدينا وقد حظي باهتمام بالغ من قبل فقهاء المذهب المالكي، فقدموه على باقي

---

(1) ينظر: بغية الوعاة 2/ 134، وشجرة النور 1/ 168.

شروح مختصر ابن الحاجب وقالوا فيه قولاً جليلاً[1].

2 ـ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

3 ـ كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب.

4 ـ الشافية في التصريف.

5 ـ المقصد الجليل في علم الخليل، في العروض.

6 ـ الأمالي في النحو.

7 ـ الإيضاح، شرح المفصل للزمخشري.

8 ـ جمال العرب في علم الأدب.

9 ـ عقيدة ابن الحاجب.

10 ـ شرح كتاب سيبويه.

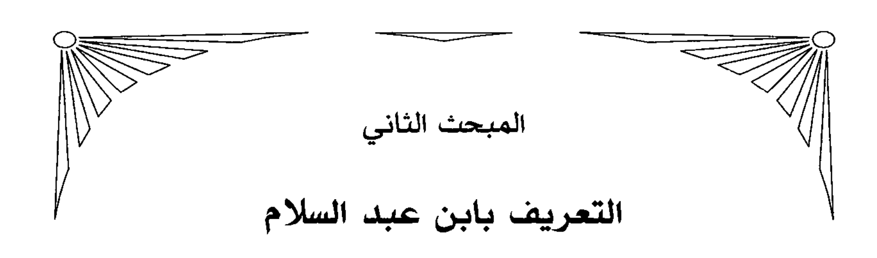
11 ـ معجم الشيوخ.

12 ـ المكتفي للمبتدئ، شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو[2].

---

(1) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس ص161، وشجرة النور 1/ 167، 168، وهدية العارفين 1/ 654، 655.

(2) ينظر: المصادر السابقة.



المبحث الثاني

التعريف بابن عبد السلام

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام. ولد سنة 676هـ، وتوفي رحمه الله في 22 رجب سنة 749هـ، ومات ولَده قبله بثلاثة أيام في الطاعون الجارف الذي اجتاح البلاد في ذلك الوقت(1).

شيوخه:

أخذ ابن عبد السلام عن عدد من كبار العلماء والأئمة في عصره وفي مقدمتهم:

الشيخ أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري، والشيخ أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، وعبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي(2).

تلاميذه:

تخرج على يدي الشيخ القاضي ابن عبد السلام جماعة من التلاميذ منهم:

ابن عرفة، وابن خلدون، وخالد البلوي، وأجاز للمحدث الرحالة محمد بن سعيد بن محمد الرعيني الأندلسي الفاسي، وكانت دروسه محط رحال المستفيدين لغزارة علمه وتحقيقه وقوة عارضته وفصاحته، فذاع صيته

---

(1) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس ص161، ودرة الحجال 2/ 133، ومعجم المؤلفين التونسيين 3/ 326.

(2) ينظر: شجرة النور 1/ 205، 207، 208، ومعجم المؤلفين التونسيين 3/ 325.

وانتشر أمره[1].

خلقه وعلمه:

كان فقيهاً أصولياً عالماً بالعربية، جمع بين العلوم النقلية والعقلية مع دقة نظر، وشفوف فكر، وهمة عالية، كان دائم الاطلاع والمذاكرة وقل ما يفتر عن ذلك؛ وقد بلغ في علمه رتبة مجتهد الفتوى، وكانت له قوة الترجيح بين الأقوال، واعتمد ترجيحه بعض معاصريه، وساعدته على ذلك بيئته العلمية، ونشأته متنقلاً بين حاضرتي الزيتونة والقيروان، وكذلك توليه لوظائف عدة كالتدريس والإفتاء والقضاء فكل هذه الأسباب أسهمت في توسيع مداركه، وحفظه للعديد من كتب المذهب المالكي. وكان ابن عبد السلام من العلماء القلائل الذين تمتعوا بمكانة علمية رفيعة بين علماء عصره، وتشهد له بذلك مواقف عدة منها:

ـ توليته قضاء الجماعة بعد وفاة الشيخ عمر بن قداح الهواري؛ لما أظهره من الصلابة في الحق، والشجاعة الأدبية في المواقف الحرجة الخطرة.

ـ ولما بنت الأميرة فاطمة بنت الأمير أبي زكريا الحفصي مدرسة عنق الجمل طلبت من أخيها السلطان أبي يحيى أن يكون قاضي الجماعة ابن عبد السلام مدرساً بها.

ـ ولمَّا نزل السلطان أبو الحسن المريني بتونس حضر مجلس درسه ومعه طائفة من كبار أعلام فاس، ناقشوه، وأبدوا اعتراضاتهم، فرد عليهم واحداً بعد واحد[2].

مصنفاته:

من أهم مصنفاته وأجلها:

1 ـ شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» الذي هو بين أيدينا ومحل دراستنا، وهو شرح

---

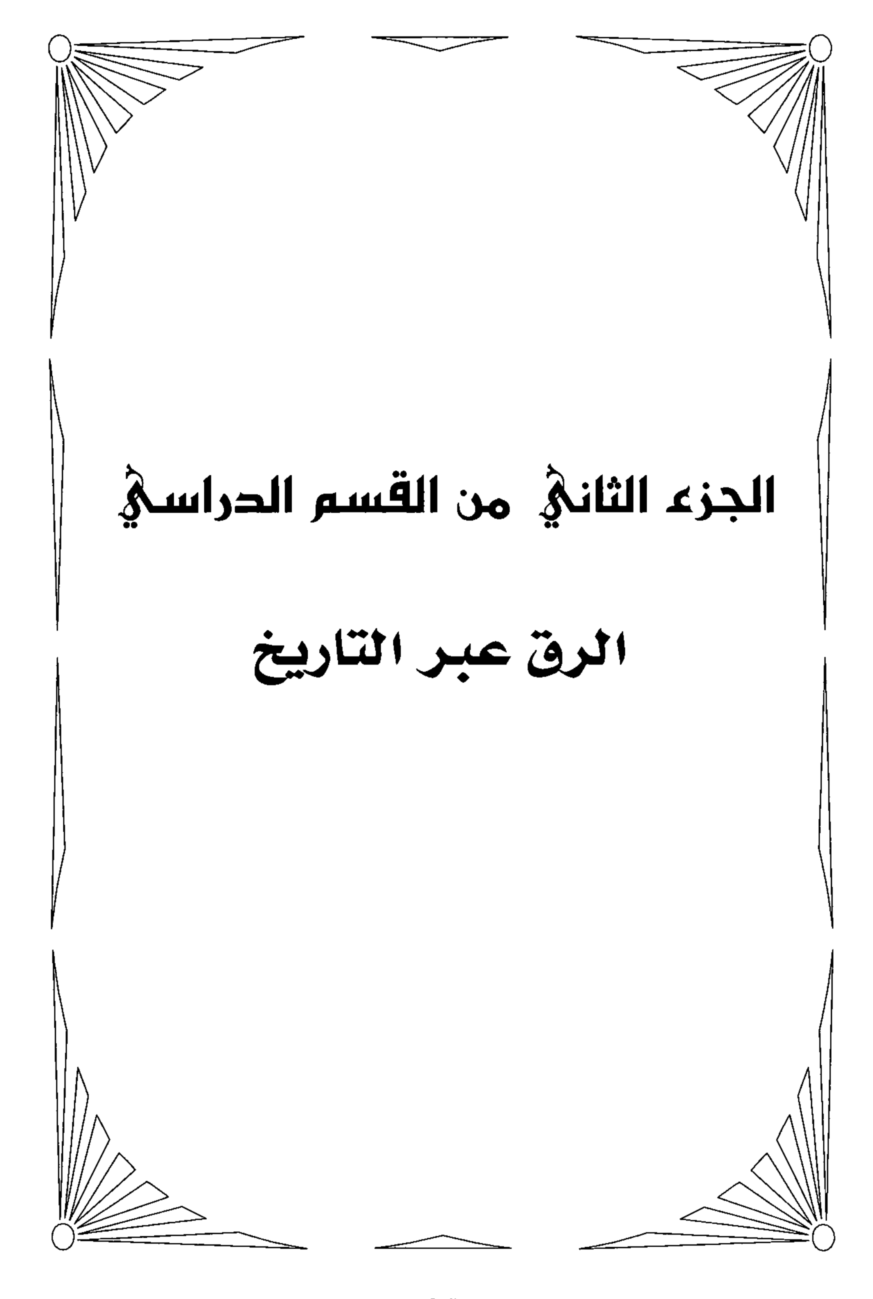
(1) ينظر: شجرة النور 1/ 210، ومعجم المؤلفين التونسيين 3/ 325.

(2) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس ص163، ومعجم المؤلفين التونسيين 3/ 325، 326.

حافل سبق به غيره، وكان قدوة لمن بعده، ومهد به الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى «بالتوضيح» وقال بعضهم في مدحه: «وكان غيره من شروحات ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين من الحاجب».
2 ـ ديوان فتاوى مخطوط بدار الكتب المصرية[1].

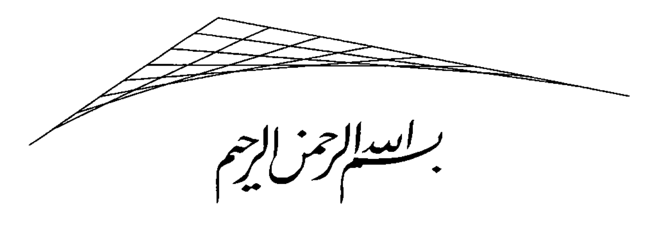
---

(1) ينظر: معجم المؤلفين التونسيين 3/ 327، وكشف الظنون 1/ 487.



الجزء الثاني من القسم الدراسي

الرق عبر التاريخ



تمهيد

تتناول هذه الدراسة بإيجاز ظاهرة الرق عبر التاريخ، هذه الظاهرة التي شكلت هاجساً كبيراً بالنسبة لكثير من الدول، وظلت نتائجها إلى الآن تتعقب الأمم التي مارست الرق، أو كانت هدفاً لهذه الظاهرة، التي ساهمت في استفحال العنصرية، واشتداد وطأتها على المجتمع البشري كله.

وقد استعرضت في هذه الدراسة الموجزة مسيرة الرق منذ نشأته وحتى إلغائه قانونياً في العالم، وبينت موقف بعض الفلاسفة والديانات منه، موضحة بذلك موقف الإسلام منه خاصة، وخطته لتدميره والتحرر من إساره، وأشرت إلى مركز الرقيق القانوني والاجتماعي وما كان له من أثر في المجتمع، كما تعرضت في هذه الدراسة بإيجاز إلى عمليات الرق الاقتصادي الكبرى في أفريقيا والتيارات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي ظهرت في القرن التاسع عشر، وأدّت إلى اتفاق دول العالم على إلغاء الرق وتحريمه.

كما أشرت في هذه الدراسة إلى مآسي الرق وآثاره وعودته من جديد في صورة الاستعمار والعنصرية.

وأهدف من وراء رصد وتحليل هذه الظاهرة، التي يعود تاريخها إلى قرون خلت، إظهار المنهج الذي سلكه الدين الإسلامي في تعامله معها، فالدين الإسلامي حدد موقفه تجاه الرق منذ البداية، مخالفاً بذلك النظام الذي سارت عليه الأديان السابقة، فالديانة المسيحية مثلاً وجدت الرق نظاماً قائماً متغلغلاً في جميع نواحي المجتمع، فأقرته وأدخلته في نظامها؛ بل ظلت القوانين المسيحية تبرر وجود الرق حتى مطلع القرن التاسع عشر؛ وذلك بناء على ما جاء في كتابهم المقدس ـ المحرف ـ من تعليمات للرقيق بالخضوع

لسادتهم، أمَّا الدين الإسلامي فقد حارب الرق بكل قوة مستهدفاً استئصال مصادره من المجتمع عن طريق اتِّباع نظام إلٰهي منظم، وهو نظام العتق الذي اعتنت به جميع مصادر الفقه الإسلامي، وأفردت له في أبوابها كثيراً من التشريعات، فلا وجود في هذه المصادر لباب الرق، وإنَّما باب العتق؛ لأن الإسلام شرع العتق لإلغاء الرق الذي وجده قائماً أصلاً. وقد تناول النص المحقق نظام العتق في الإسلام موضحاً كافة أحكامه وجوانبه الفقهية؛ وتتميماً للفائدة استشهدت في هذه الدراسة بنصوص من هذه الأحكام والجوانب الفقهية، بما يتوافق مع انتهاء هذه الظاهرة في العالم؛ لذا جاءت هذه الدراسة واضعة تحليلاً موجزاً لأسباب ظاهرة الرق ومصادرها، وراصدة أبعادها وتطورها عبر العصور، وما خلفته من تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع على حد سواء.

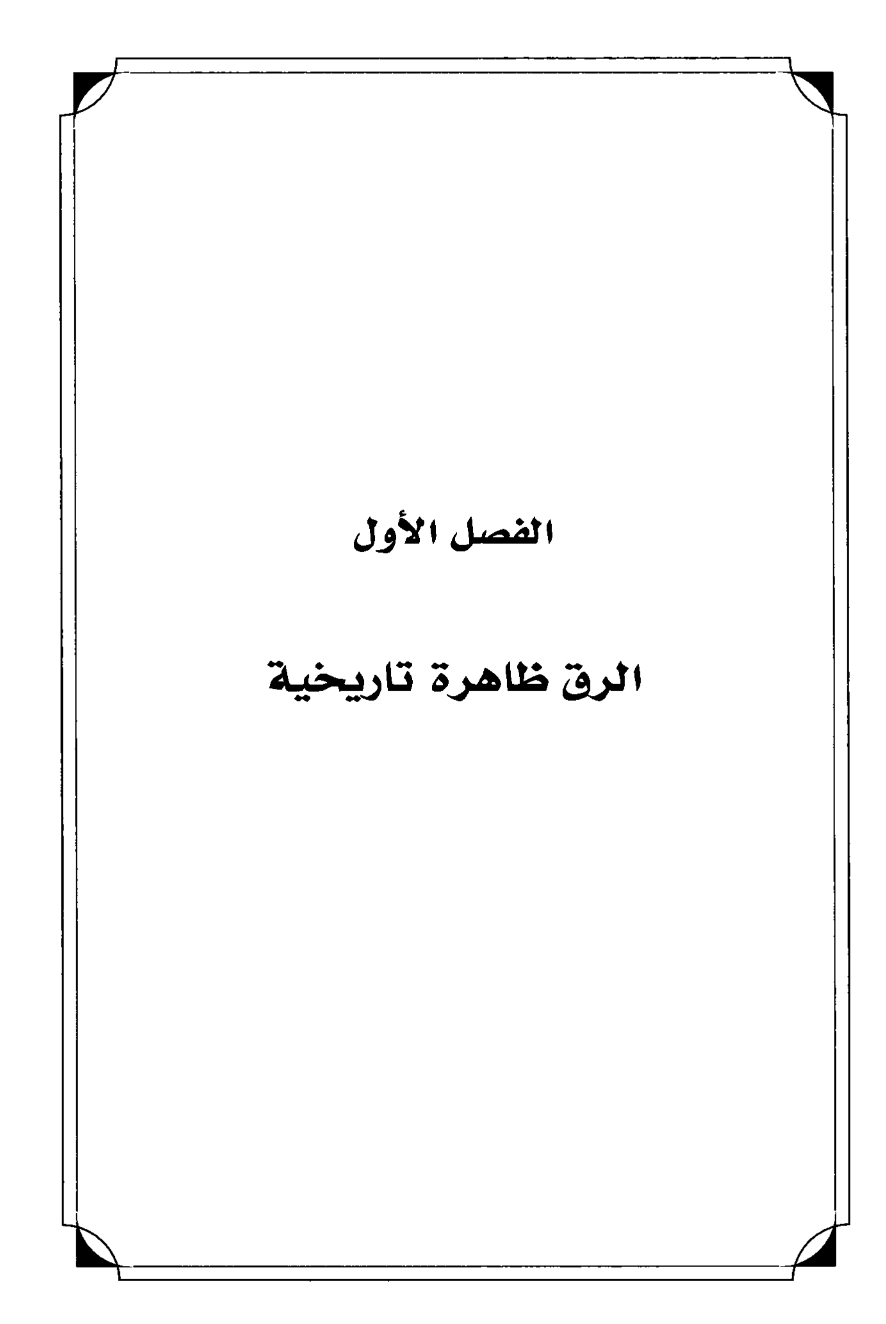
وتأتي هذه الدراسة أيضاً في إطار الرد على بعض الشكوك التي ألصقت بالإسلام في شأن هذه المسألة من قبل بعض المبشرين الغربيين وغيرهم، الذين أشاعوا أنَّ الإسلام شجع الاسترقاق وتبناه عبر عصور التاريخ المتعاقبة، ويضربون الأمثال على ذلك بما كان يجري في قصور الخلفاء والأمراء في مختلف عصور الدولة الإسلامية من مخالفات تتضمن المبالغة في اقتناء الجواري والغلمان، كما حاولوا أن يلصقوا بالمسلمين عمليات الرق الاقتصادي الكبرى، التي مارستها الشركات الأوربية في أفريقيا خلال القرون الوسطى.

والواقع أنَّ الهدف من كل هذه الادعاءات التي يقوم بها المبشرون، هو التنفير من الإسلام للحد من انتشاره في العالم وخصوصاً بين الأفارقة الذين عانوا من الرق بكافة أشكاله، فيبادرونهم بطرح سؤال قد يدور بخلد أي مسلم لم يتعمق في فهم دينه، وهو لماذا لم يحرم الإسلام الرق تحريماً قطعياً ويلغيه إلغاءً أبدياً حتى ألغته دول الحضارة في العصر الحديث؟ أفلا يكون الإسلام بإقراره الرق وعدم تحريمه للاسترقاق قد أباح شيئاً بدائياً لا يليق بشريعة حضارية مثل الإسلام؟

أمَّا نحن فنقول بعد هذا: هل شرع الإسلام الرق؟ أم هل وقف الإسلام

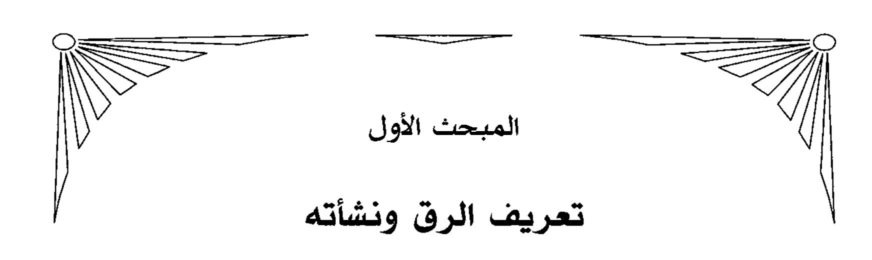
منه موقف المؤيد؟ وهل هناك ديانة سماوية أو غير سماوية منعت الرق ليقال إنَّ الإسلام وحده هو الذي لم يمنع الرق؟

مما لا شك فيه أنَّ في هذه الدعوى مغالطة كبيرة؛ لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي حارب الرق في غير هوادة، وإن لم يكن قد حرمه تحريماً قاطعاً إلَّا أنَّه خنقه بالقضاء على أغلب مصادره وتركه ليموت بطيئاً وينتهي؛ وفي ذلك تتجلى حكمة التشريع الإلهي التي سنتعرض لها من خلال هذه الدراسة.



الفصل الأول

الرق ظاهرة تاريخية



المبحث الأول

تعريف الرق ونشأته

تعريف الرِّق:

الرِّق بالكسرَ هو الملك والعبودية، والرقيق للواحد وللجمع، ورقَّ فلان أي صار عبداً، ويسمى العبيد رقيقاً؛ لأنَّهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[1].

وقد ربط الإسلام الرق بالكفر فقد علل العلماء حكمة تشريع الاسترقاق بأنَّه جزاء على عدم العبودية لله، فكل البشر عبيده وأرقاؤه كونه خلقهم فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جزاهم برقهم لعباده، فإذا أعتق السيد عبده فقد أعاده إلى رقه حقاً لله تعالى خالصاً[2]. قال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النساء: 172].

نشأة الرق:

الرق ظاهرة تاريخية معروفة ظهرت عبر عصور طويلة من حياة البشر، وساهمت فيها جميع الشعوب على وجه البسيطة، وليس للرق الجماعي أصل تاريخي محدد، وهو على أي حال أقدم مظاهر الحياة البشرية التي نشأت عن الحروب والغارات وتسلط الأقوياء على الضعفاء، ولذلك يعزو الكثيرون منشأه إلى قانون القوة وشريعة الغاب[3].

ويعتبر النظام العبودي تطوراً للنظام البدائي، فعندما بدأت القبائل البدائية تستقر للعمل الزراعي والرعوي بدأت الحاجة عندهم للغريب والعدو والأسير؛

---

(1) لسان العرب 10/ 123، 124. ينظر: مادة (رقَّ). ط: دار صادر.

(2) ينظر: فيض القدير 6/ 6، والرق والعنصرية ص7.

(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص24.

لتسخيره في الأعمال الشاقة بصفة عامة والزراعة بصفة خاصة(1).

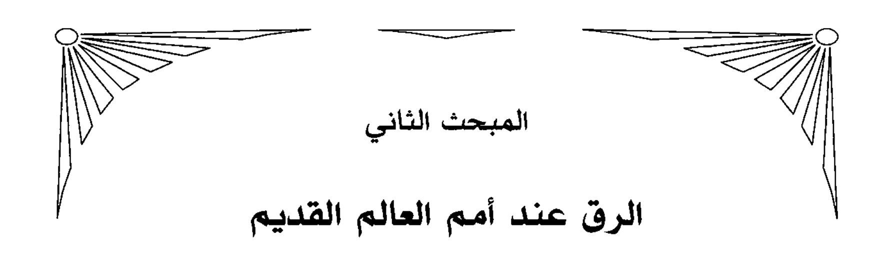
ففي البداية وعند المشاحنات بين القبائل كان يتم قتل الأسرى، ولكن مع ترابط المصالح وزيادة البشر والسعي وراء أسباب الحياة، وكثرة الحروب والصراعات، أصبحت الحاجة ماسة إلى الرقيق؛ وبالتالي كان أسرى الحرب هم أول المستغلِّين(2).

وهكذا بدأت الملكية الخاصة، وبدأ استغلال الإنسان للإنسان حينما أنتج أكثر مما يحتاج لمجرد إعاشته، وعلى ذلك تميزت المرحلة الأخيرة في المجتمع البدائي بظهور العبيد. فقد حولهم المنتصرون إلى عبيد محرومين من كافة الحقوق، وكان يتم الاحتفاظ بهم طال ما كانت لديهم القدرة على العمل، فإذا ما تحول العبد إلى عبء على سيده لسبب أو آخر كان له الحق في التخلص منه(3).

وكان العبد يعمل لزيادة ثروة سيده بدلاً من إشباع احتياجاته الحيوية، وفتح ظهور العبودية صفحة جديدة في تاريخ الإنسانية وابتدأت ملكية الإنسان للإنسان واستغلاله، وأصبح المجتمع الذي كان مؤسساً في الماضي على ملكيته العامة لوسائل الإنتاج مقسماً إلى ثلاث مجموعات اجتماعية رئيسة طبقاً لعلاقات كل مجموعة بوسائل الإنتاج، وهو ما يعرف بنظام الطبقات. أولاً: كان هناك العبيد الذين لم تكن لهم ممتلكات خاصة، وكانوا ملكاً لساداتهم. وثانياً: كان هناك ملاك العبيد، الذين كانوا بما يملكون من وسائل الإنتاج سادة للعبيد. وأخيراً المواطنون الأحرار في المجتمع، الذين كانوا يقومون بأود أسرهم بعملهم الخاص إلَّا أنَّ الكثيرين منهم سقطوا تدريجياً في مهاوي الفقر، وتحولوا إلى عبيد(4).

وهكذا تحلل نظام المجتمع البدائي وحل محله نظام طبقيّاً اقتصاديّاً اجتماعيّاً جديد هو النظام العبودي؛ وعليه فقد بات الرق نظاماً ثابتاً ينظر إليه الناس وكأنَّه نظام فطري لا غنى عنه، وقال: بهذا بعض الفلاسفة ورجال الدين.

(1) ينظر: قصة الحضارة 1/ 36، وموقف الإسلام من الرق ص25، 26.
(2) ينظر: نظام الرق عبر العصور ص8.
(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص26، ونظام الرق عبر العصور ص8.
(4) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص26، ونظام الرق عبر العصور ص10.



المبحث الثاني

الرق عند أمم العالم القديم

الرق واقع تاريخي عرفته جميع الأمم والمجتمعات البشرية، في شتى مراحل تطورها الإنساني والحضاري ـ كما عرفنا ـ إنَّ الرق لم يكن من صنع الإنسان المتوحش ولكنه صنعة الإنسان المتحضر مادياً، حيث إنَّ الرق نشأ مع استقرار الإنسان وإدراكه لقيمة العمل في تنمية ومضاعفة الثروة وتحقيق إنتاج وفير لا يكون موافقاً لتوفير الاكتفاء الذاتي للفرد أو الأسرة بل يكون الهدف منه تحقيق فائض يجعل صاحبه يعيش الحياة ويستمتع بأطايبها من دون بذل أي مجهود، أو تكبد أية متاعب، وهذا عن طريق توظيف قوته في فرض السيادة على من يحقق له الربح ويضاعفه له.

وقد بررت الحضارات الإنسانية المختلفة الرق لنفسها على مرّ تاريخها من خلال عرض مفاهيم كل منها للرق والعبودية، وكيف أنَّها اشتركت جميعاً في تبرير اتخاذها الرق لنفسها من الشعوب الأخرى، ونفيها في الوقت نفسه أن يصير أفرادها عبيداً للآخرين ـ وذلك على ما سيأتي لاحقاً.

الرق في الحضارة اليونانية:

كان استعباد البشر للبشر مطلقاً في حضارة اليونان القديمة، وكانت تجارة الرقيق نشطة ورائجة حتى إنَّ التجار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع ويعرضونهم للبيع، لذا كان النخاسون في أثينا من أغنى سكانها الغرباء، ولم يكن من غير المألوف في ديلوس[1] أن يباع ألف من العبيد في اليوم الواحد[2].

---

(1) هي جزيرة يونانية في بحر إيجة. ينظر: قصة الحضارة 2/ 68، والرق ماضيه وحاضره ص45.

(2) ينظر: قصة الحضارة 2/ 68.

وكان الهليني[1] يرى أنَّ الأجانب عبيد بطبعهم؛ لأنَّهم يبادرون بالخضوع والانصياع إلى الملوك؛ ولهذا لم يكن استعباد اليونان لهؤلاء غير متفق مع العقل لكنه كان يغضبه أن يسترق يوناني[2]، وهذا ما كان يراه فلاسفتهم ـ على ما سيأتي لاحقاً.

أسباب الرق عند اليونان:

1 ـ الحرب: هي المصدر الأول والأساسي للرق لدى الشعوب القديمة عامة، فللغالب أن يستولي على أرض المغلوب ويغنم أمواله ويقتل أو يأسر من يشاء من النساء والأطفال، وكان الأسرى في اليونان يباعون في ديلوس وقبرص وغيرهما[3]، ولما صار لليونان مستعمرات في آسيا الصغرى صارت لهم فيها أسواق كبرى للاتجار بالرقيق، حتى امتلأت بيوت الإغريق بالإماء والعبيد يستعبدهم اليونان جميعاً، لا فرق بين غني وفقير[4].

2 ـ الاختطاف والقرصنة: اليونان والفينيقيون من أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق، فمنذ القرن الثاني قبل الميلاد كانت جزيرتا «ليمينوس، وديلوس» في بحر إيجة مستودعات للرقيق المخطوف، وازدادت بعد ذلك الغارات للحصول على المزيد من الرقيق، وكانت أهم مراكزه تلك الموانئ المنتشرة في البحر المتوسط والبحر الأسود ومنها كان يساق إلى العواصم في الشرق والغرب[5]. ولقد أباح اليونان لأنفسهم أن يتلصصوا في البحار فيخطفون من يصادفهم من أبناء الأمم الأخرى لاسترقاقهم وبيعهم أو للانتقاع بخدماتهم؛ بل ويعدون هذا العمل واجبا وطنياً وعملاً شريفاً[6].

---

(1) نسبة إلى المجتمع اليوناني الجديد الذي نشأ في مطلع القرن الثاني قبل الميلاد، وشكل الحضارة الهلينية. ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص51.

(2) ينظر: قصة الحضارة 2/ 68.

(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص29.

(4) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 234.

(5) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص45، 46.

(6) ينظر: الرق في الإسلام ص19، وموقف الإسلام من الرق ص29.

3 ـ بيع النفس: أجازت القوانين القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه أو ولده طواعية فيسترقه مشتريه، وقد يحدث أن تختار قبيلة أو مدينة بيع نفسها طواعية إلى أخرى منتصرة في حالة انهزامها بشروط يتفق عليها الطرفان[1].

4 ـ الأرقاء بسبب الجريمة: في الجرائم العامة كان قانون اليونان يقضي باسترقاق الأجنبي الذي لم يف بالتزاماته نحو الدولة، أو خالف قوانين الدولة عن طريق التدليس أو الاحتيال أو السرقة أو غير ذلك. أمَّا في الجرائم الخاصة فكان التحقير والإهانة من أسباب الاسترقاق عند اليونان، فمن أدين بتحقير شخص أو إهانته أصبح رقيقاً له، وحتى في بعض العلاقات والمعاملات التي لا تعد جرائم أصلاً مثال عجز المدين عن الوفاء بدينه للدائن[2] «وعند اليونان كان للدائن أن يسترق مدينه، حتى تولى صولون[3] الحكم عام 594 ق.م، فحرر المدينين ومنع من استرقاقهم»[4]. ويقول معجم لاروس في مادة الرق: «كان المجرمون والثوار الذين يطالبون بحياتهم يسترقون للدولة، والذين يخرجون من الديْن يسترقون للمعابد»[5].

5 ـ الميلاد والوراثة: وهو أن ينتسب الفرد إلى أب أو أم من الرقيق، أو من رجل حر وامرأة رقيقة يكون رقيقاً، وكذلك الأطفال اللقطاء أو المخطوفين من القرى والمدن اليونانية يكونون بمنزلة الرقيق لمن يلتقطهم أو

---

(1) ينظر: قصة الملكية في العالم ص83.

(2) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص30، والرق ماضيه وحاضره ص43، 44.

(3) هو: حاكم يوناني من الأشراف ينتهي نسبه إلى الملك بخدروس. اشتغل بالتجارة في بداية حياته، وعرف بالاستقامة بين جميع طبقات الشعب، فأقبلوا إليه ورشحوه ليكون «أركوناً» ـ حاكماً ـ على أن يمنح سلطة مطلقة. وضع صولون تشريعاً جديداً للبلاد من أشهره قانون رفع الأعباء «السيسكثيا» حرر به أراضي أتكا من الرهون، ومنع من استرقاق المدِنيين. لما بلغ صولون في عام (572 ق. م) سن السادسة والستين آثر الحياة الخاصة فاعتزل منصبة بعد أن ظل أركوناً خمسة وعشرين عاماً. ينظر: قصة الحضارة 6/ 200، 209، 219.

(4) الرق ماضيه وحاضره ص42.

(5) الإسلام والثورة الاجتماعية ص99، 100.

يختطفهم[1].

المجتمع اليوناني ومعاملة الرقيق:

قسم اليونانيون المجتمع إلى ثلاث طبقات:

1 ـ طبقة المواطنين: (كلمة مواطن عند أرسطو مرادفة لكلمة حر) وهم السادة الذين يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية.

2 ـ طبقة الأجانب: وهم الغرباء ولم تكن لهم أية حقوق سياسية، وإن كان لهم بعض الحقوق المدنية، وكان حرمانهم من حقوق المواطنة يؤلمهم ويحز في نفوسهم، ولكنهم يحبون أثينة ويفخرون بالانتساب إليها، وكان يشاركهم في الحرمان من الحقوق السياسية والفرص الاقتصادية بعض العتقاء، وهم الذين كانوا من قبل عبيداً.

3 ـ طبقة العبيد: وهم ثلث سكان أثينا، ومعظمهم أسرى حرب، أو ضحايا غارات الاسترقاق، أو أطفال أنقذوا، وهم معرضون في العراء، أو مهملون، وكان قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل، وهؤلاء الأرقاء محرومون من كافة الحقوق السياسية[2].

موقف الفلاسفة من معاملة الرقيق:

الحضارة اليونانية تمثل أرقى ما وصل إليه الإنسان في ذلك العصر، وقد برز فيها من الفلاسفة وأهل الفكر ما لم يبرز في سواها من الأمم، فهي كما يقال: مهد الديمقراطية[3].

كان اليوناني القديم يؤمن بأنَّه هو الإنسان المهذب ومن عداه برابرة لا يدركون مكانه من الفهم والحضارة[4]. فليس لدى اليوناني العادي فكرة ما عن

---

(1) ينظر: قصة الملكية ص81 ـ 83.

(2) ينظر: قصة الحضارة 2/ 64، 65، والرق والعنصرية ص16، 17.

(3) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص51، 52، ومحاضرة د. المترجم الموسوعي أحمد فؤاد بلبع، ألقاها بالقاهرة عن (تجارة الرقيق وتطورها عبر العصور).
وهي نظام طبقي بعيد عن الديمقراطية.

(4) داعي السماء بلال بن رباح ص9.

الطريقة التي يمكن أن تسير بها أعمال المجتمع المثقف من غير الرق، فهو يشعر بأنَّه إذا أريد إلغاء الرق وجب إلغاء أثينة من الوجود[1]، وأراء فلاسفتهم أشد غرابة من آرائهم.

وها هم الفلاسفة وعلى رأسهم أرسطو يقسمون الجنس البشري قسمين: الأول: حر بالطبع مفطور على الحرية، والثاني: رقيق بالطبع مفطور على العبودية، وقالوا: إنَّ الثاني ما خلق إلَّا لخدمة الأول وعليه القيام بكافة الأعمال الجسمية أو المادية، بينما يتفرغ الأول للأعمال الإدارية والفكرية والمناصب الهامة[2].

ويقول أرسطو: إنَّ منفعة الحيوانات المستأنسة ومنفعة الرقيق كأنَّها شيء واحد كلاهما يساعد على قضاء حاجاتنا المادية. إنَّه يجعل أجسام الناس الأحرار مغايرة لأجسام الرقيق، فهو يعطي جسم العبد الشدة الضرورية للقيام بالأعمال الغليظة في المجتمع، ويخلق على ضد ذلك أجسام الأحرار، فهي لا تصلح لأن تحني قوامها المستقيم لتلك الأشغال الشاقة بل يعدهم لوظائف الحياة المدنية فحسب، تلك الحياة التي تنازعهم فيها مشاغل الحرب ومشاغل السلاح[3].

وينظر أرسطو للعبد على أنَّه آلة بشرية ويظن أنَّ الاسترقاق سيبقى في صورة ما حتى يحل اليوم الذي تؤدي فيه الآلات التي تدور بنفسها جميع الأعمال الحقيرة، ويحمد من السادة الذين يستخدمون تلك الآلات الحية أن يتوسموا فيها القدرة على الاستقلال والتمييز فيشجعوها ويرتقوا بها من منزلة الأداء المسخرة إلى منزلة الكائن العاقل الرشيد[4].

وها قد حل العصر الذي دارت فيه الآلات وحلت محل الرقيق كما تنبأ بذلك أرسطو.

أمَّا أستاذه أفلاطون فهو يقرُّ الاسترقاق بحجة أنَّ لبعض الناس عقولاً

(1) ينظر: قصة الحضارة 2/ 68.

(2) ينظر: مقارنة الأديان ص235.

(3) ينظر: السياسة لأرسطو طاليس ص102.

(4) ينظر: قصة الحضارة 2/ 68، وحقائق الإسلام ص158.

غير ممتازة، ومع ذلك فهو يندد باستعباد اليونان لليونان؛ لأنَّهم إخوانهم[1]. وقرر أفلاطون في جمهوريته الفاضلة، أنَّه يجب حرمان العبد من حق المواطنة، كما ألزم العبيد بالطاعة والخضوع لساداتهم من الأحرار حتى ولو كانوا من السادة الغرباء، وطلب من الدولة أن تسلم العبد المتطاول لسيده يصنع به ما يشاء[2].

ومن البديهي أنَّ الإفادة من العبد توجب العناية به لذا قيدت سلطة السيد ببعض القوانين، فإذا أساء العبد كان لسيده أن يجلده أو يعاقبه بالطحن على الرحى، ولا يحق له أن يقتله إلَّا بحكم القضاء[3].

ولا يخلو الأمر من وجود آراء مضادة؛ فقد نادت بعض المدارس الفلسفية اليونانية بالأخوة بين البشر وأنَّ نظام الرق ضد الطبيعة، ولكن هذه المدارس لم تقترح إلغاء الرق فالحرية والعبودية مثل كل الأشياء المادية درست باعتبارها موضوعات متضادة ومتناقضة[4].

بالنظر إلى مصادر الرق والمنابع التي كانت تغذيه لدى اليونان نقول كيف لأي عاقل أن يقر بأن الرق فطري المنشأ في العبيد؟ فهذا الأجنبي الذي رمى به قدره إلى أرض اليونان عن طريق الأسر أو الخطف أو غير ذلك ألم يكن في الماضي سيداً في قومه؟ والذي باع نفسه أو عجز عن أداء دينه ألم يكن سيداً يتمتع بحق المواطنة قبل ذلك؟ فعلى أي موضوعية قامت هذه النظرية؟

إنَّ هذا المفهوم الطبيعي للرق لدى اليونانيين جعلهم يستسلمون للدعة والميوعة حتى ذهبت قوتهم وسقطت حضارتهم، فلما كان الأرقاء هم وحدهم المنوط بهم العمل، فقد احتقر اليونانيون العمل نفسه، وأقاموا أمجاد حضارتهم على تلك الحروب التي كان من نتائجها استعباد غيرهم من الشعوب؛ وبهذا المفهوم الطبيعي للرق بررت الأمة الإغريقية اتخاذها الرق

---

(1) ينظر قصة الحضارة 2/ 68.

(2) ينظر: حقائق الإسلام ص159.

(3) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص58.

(4) ينظر: نظام الرق عبر العصور ص19.

لنفسها من الشعوب الأخرى، ونفيها في الوقت نفسه أن يصير أفرادها عبيداً للآخرين[1].

الرق في الحضارة الرومانية:

انتشر الرق بين الرومان منذ أقدم العصور، ونشطت تجارة الرقيق مع زيادة الحروب واتساع رقعة الدولة الرومانية ونتيجة لهذه الحروب الظافرة أسر الرومان أعداداً هائلة من البشر، وقيل: دخل إيطاليا عدد لا يحصى من العبيد يقدر بالملايين حتى إن قيصر عندما فتح بلاد الغال باع مليوناً من الغاليين، ناهيك عن إخضاع أهالي المدن المغلوبة للأسر والبيع عن طريق التجار الذين كان يصطحبهم قادة الجيش لهذا الغرض[2].

وكان هؤلاء العبيد فئات متفاوتة من الكفاءات، وقد استخدموا في شتى الأعمال فكل من كان يعمل في خدمة مرافق الدولة كان من الأرقاء فالحراسة والتنظيف والزراعة وغير ذلك لا يقوم بها إلَّا الأرقاء، وطبيعة المجتمع المترف ساعدت على أن يكون حال الرقيق في روما أكثر سوءاً من غيرها، فقد كانوا يعدون الأرقاء متاعاً من أمتعة البيت سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وسواء حصل عليهم بالسبي أو بالشراء، فلم يكن لطبقة العبيد أية حرمة في الحياة فللسيد السلطة المطلقة على عبده له الحق في أن يقتله متى شاء لأتفه الأسباب ودون مساءلة[3].

أسباب الرق عند الرومان:

1 ـ الحرب: كان النخاسون يتخذون الحروب الكثيرة التي اعتاد الرومان أن يشعلوها، موسماً لتجارتهم، وكانوا يصحبون الجيوش لا لمقاتلة العدو؛ بل ليشتروا الأسرى والمغلوبين بأبخس الأثمان، حتى إن الغنيّ من النخاسين

---

(1) ينظر: محاضرة. د. أحمد فؤاد بلبع، ألقاها بالقاهرة عن (تجارة الرقيق وتطورها عبر العصور).

(2) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 178، 179.

(3) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 179، والإسلام والثورة الاجتماعية ص100، 103.

يشتري ألف إنسان صفقة واحدة عقب نصر كبير تعده الإنسانية خزياً، ويعده تاريخ الاستعمار الروماني عظمة ومجداً. ففي روما كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته، وهو ممتط حصانه ومن ورائه آلاف الأسرى، ويكسب شهرته من عدد الأسرى الذين يساقون خلفه. ويروى أن القائد الروماني إيمليوس دخل روما يتبعه 150000 أسير بعد انتصاره في معركة مقدونيا عام 168م[1].

2 ـ **الديْن**: الأشخاص الذين يعجزون عن الوفاء بديونهم يصبحون أرقاء للدائن، فالقانون الروماني من أشد القوانين قسوة على المدين، إذ جعل للدائن الحق في تقييد مدينه حتى أصبح يطلق على المدين المعسر اسم نكسي أي المقيد، وفي عهد الإمبراطور «أوغست» ألغي حق الدائن في تقييد مدينه المعسر إذا تنازل لدائنه عن أمواله، وكان هذا التدبير أساساً لنظام الإفلاس أو التصفية القضائية[2].

3 ـ **السرقة**: الأشخاص الذين يضبطون متلبسين بجريمة السرقة يصبحون هدفاً للرق، وفي روما القديمة كان للمسروق منه الحق في استرقاق السارق إذا لم يرد الشيء المسروق[3].

4 ـ **السلطة الأبوية**: في القانون الروماني كان يجوز للأب بحكم أبوته أن يبيع أبناءه خارج روما، إذ لا يصح أن يضرب الرق على من كان حراً داخل روما[4].

5 ـ **عدم الوفاء**: العبد الذي أعتق ولم يكن وفياً لسيده يعاد إلى دائرة الرق[5].

6 ـ **الوراثة**: ابن الأمة يتبع أمه في العبودية، بصرف النظر عن حالة أبيه

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 178، ومقارنة الأديان 3/ 236، والرق ماضيه وحاضره ص36.

(2) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 236، والرق ماضيه وحاضره ص42.

(3) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص43.

(4) ينظر: مبادئ القانون الروماني ص177.

(5) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ولو كان حراً، وابن الحرة يكون حراً ولو كان أبوه رقيقاً[1].

7 ـ الجرائم: منها الخداع والتدليس؛ كأن يتفق اثنان على أن يبيع أحدهما الآخر على أنَّه رقيق، ويقتسمان الثمن ثم يدعي هذا الذي بيع بأنَّه حر، فإذا ثبت للقاضي تدليسه وخداعه قضى باسترقاقه. ومنها زنا المرأة. فحين استشرى الفساد في روما، اتخذ النساء الحرائر من عبيدهم أخداناً لهن؛ لانصراف أزواجهن إلى معاشرة الجواري والإماء، فأصدر الأباطرة قانوناً يقضي باسترقاق الحرة إذا ثبت معاشرتها لمملوك. وكان القانون الروماني يقضي باسترقاق من يهرب من الجندية أو يتهرب من دفع الضرائب المستحقة عليه[2].

8 ـ الخيانة: كان للحاكم أن يضرب الرق على المعتدي على دولة موالية لروما على أن يؤخذ رقيقاً خارجها حسب ما يقتضي القانون[3].

منزلة الرقيق الاجتماعية والاقتصادية في الحضارة الرومانية:

كما أشرت سابقاً ـ لم يكن لطبقة الرقيق أية حرمة في المجتمع الروماني، وكان لساداتهم سلطة الحياة والموت عليهم، ففي مدينة روما كان للرقيق سوق تعرض فيها هذه البضائع للمزاد العلني على رابية مرتفعة، فيكون الرقيق المعروض عرياناً من كل ما يستره، ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو حدثاً، ولمن شاء من الناس أن يدنو من هذا الجسم الحي المعروض للبيع فيجسه بيده، ويقلبه كيف يشاء ولو لم يشتره في النهاية[4].

وقسم الرقيق إلى ثلاث طوائف متفاوتة: فمنهم من يسمح له بالزواج والعيش مع زوجة في زريبة على أن يعمل في أرض سيده طوال النهار، ومنهم من يعمل بالنهار ويقيد بالسلاسل ليلاً خشية الهرب، ومنهم من لا يفك من قيوده إلَّا لمقاتلة الثيران[5].

---

(1) ينظر: مبادئ القانون الروماني ص176، وموقف الإسلام من الرق ص33.

(2) ينظر: المصدرين السابقين.

(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص 34.

(4) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 236.

(5) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص36.

أمَّا عن عبيد الزراعة فكان السيد ينظر إليهم نظرته إلى رأس ماله الذي يتعهده ولا يغفل عنه، فلا يرضى أن يموتوا جوعاً أو ضرباً أو عملاً مرهقاً، فالمسألة بالنسبة إليه مسألة إنتاج مماثلة لإنتاج المواشي التي يغذيها صاحبها ويحرص على أن لا ينهكها ولا يسيء معاملتها، وعندما يمرض هؤلاء الرقيق أو يتقدمون في السن، فلا يشير بأن يباعوا مع العربات أو الحدائد العتيقة فحسب بل مع الثيران الطاعنة في السن[1].

وهناك عبيد آخرون ذوو كفاءات ممتازة يحظى بشرائهم الأغنياء في روما، وفيهم المثقفون والأطباء والموسيقيون والمهندسون والطباخون، فكان السادة يعهدون إلى المثقفين منهم بتربية أولادهم وتعليمهم، ويتولى المهندسون بناء قصورهم، ويعني الأطباء بصحتهم، ويقدم إليهم الطباخون أشهى أنواع الطعام وأطيبها، بينما يقوم الموسيقيون بإمتاعهم بفنهم، وحمل هذا الرقيق إلى روما حضارات مختلفة استطاع الرومان أن يتمثلوها ويخرجوا منها حضارة مؤتلفة سمت بروما إلى المنزلة الرفيعة التي احتلتها في العالم القديم[2].

وضع الرقيق في القانون الروماني:

الرقيق في المجتمع الروماني ليس له ذمة مالية، وبالتالي فلا يملك ويصير مديناً، ولا يحق له أن يقاضي أحداً أو يرفع دعوى حتى لو اعتدي عليه شخصياً، وتقام الدعاوى من وعلى السيد، سواء كان العبد طالباً أو مطلوباً[3].

والعبد محروم من جميع الحقوق المدنية، فلا يتولى منصباً عاماً، ولا يحق له أن يكون عضواً في مجلس الشيوخ، ولا يملك حق الخدمة في الجيش، وكان القانون يتردد في أن يطلق عليه لفظ شخص، ثم سمَّاه إنساناً غير شخص؛ لتجرده عن أي حق مدني[4].

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 180.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص50.

(3) ينظر: الرق والعنصرية ص15.

(4) ينظر: قصة الحضارة 3/ 370، والرق والعنصرية ص16.

وفي ظل السلطة المطلقة للسيد على عبيده بلغ من قسوة السادة أن قام عضو في مجلس الشيوخ ـ في عهد الإمبراطور نيرون ـ بقتل أربعمائة من عبيده دفعة واحدة؛ لأنَّهم قصروا في حراسته، وتكرر ذلك في عهد الإمبراطور ترجان. وظل هذا الوضع سائداً حتى أواخر القرن الأول للميلاد، حيث أدى إسراف السادة في قتل عبيدهم ودفعهم لمنازلة الوحوش الضارية وبيعهم لمدارس المجالدين[1] إلى أن تدخل الأباطرة الذين تأثروا بالمدرسة الرواقية[2] كالإمبراطور «هادريان، وأنطونين، وكلاوديوس» فأصدروا قوانين منعوا بموجبها السادة من قتل عبيدهم إلَّا بإذن من القاضي وأجازوا للعبد الذي يسيء سيده معاملته أن يلجأ إلى الحاكم فيأمر ببيعه من سيد آخر[3].

وزواج العبيد إذا تم لا يعد رباطاً مقدساً بل هو مجرد اختلاط حيواني، والأشد من ذلك حتى بعد عتق العبد، فإن هذا الرباط لا يساوي زواج الأحرار في القداسة ولا تنسحب عليه موانع الزواج المتعلقة بالمحرمات[4].

وجاء في تاريخ الحضارات لأندريه وجانين: «وقد منعه أيضاً من القبول بالمحاذير والنفقات التي تستتبعها تربية أولاد العبيد، وهم قليلون على كل حال بسبب ندرة النساء بين العبيد. وهكذا فقد انحط العبد إلى مرتبة الحيوان وفقد كل أمل بالعطف وبمستقبل أفضل، فتألم في نفسه»[5].

العتق عند الرومان:

في بداية الحضارة الرومانية القديمة لم يكن السيد يضن بعتق عبده في

(1) يطلق عليها مدرسة المسايفين أو مدارس كمبانيا الضاحكة، وأفرادها هم ممثلون من العبيد الذين ينتظرهم الموت بسبب الألعاب الدامية، بدأ الميل إلى هذه الألعاب في روما خلال القرن الثاني الميلادي. ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 179.

(2) الرِّواقيَّة: هي مدرسة فلسفية يونانية أنشأها زينون سنة (301 ق.م)، وقيل: سميت هكذا؛ لأنَّ زينون يتحدث إلى طلابه وهو رائح غاد تحت أروقة وأعمدة استوبوسيلي. ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص57.

(3) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ض36.

(4) ينظر: مبادئ القانون الروماني ص179، 198.

(5) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 180.

حياته أو يوصي بعتقه بعد موته، فالعادة التي كانوا عليها لم يلابسها بعدُ ترف الحضارة، ومعيشتهم لم تكن قد طغت عليها حياة المدنية. فلما اتسع ملكهم بالحروب تدفق عليهم الرقيق المأسور من الشعوب التي أخضعوها، وبدلت الحروب من أخلاقهم وطباعهم، فقست قلوبهم، وأخذتهم العزة بقوتهم، فلم يعد الرقيق يعيش في ظل الأسرة، بل أصبح يُساق إلى المزارع الكبيرة التي تملَّكها السادة، ليعمل فيها مغلول العنق. ففي تاريخ الحضارات: «فقد منع السيد إلَّا في الظروف الاستثنائية، من إعتاق العبد الذي يعجز عن استمالة جميلة أو يجمع بعض المال الذي يبتاع به حريته»[1] لأن العتق يترتب عليه منح الجنسية الرومانية، وهذه لا يملك السيد منحها باعتبارها من الحقوق السياسية، وطريق الإعتاق كان معقداً دينياً ورسمياً؛ لذلك ما كان للسيد أن يعتق عبده إلَّا في حالات نادرة، وبإجراءات شكلية معقدة، كما أنَّ قوانين الرومان فرضت على السيد الذي يعتق رقيقه ضريبة؛ لأنَّه بهذا العتق يقلل من قيمة الثروة العامة[2] ـ وكما أشرت في السابق إلى أنَّ العبيد يمثلون عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع الروماني ـ وكان للسيد أن يرجع عن عتقه ويعيده إلى الرق متى شاء.

وفي العصر الإمبراطوري تغير الوضع بتأثير الأفكار الفلسفية، واتسع نطاق العتق وأخذ السادة يتباهون بعتق العدد الأكبر من عبيدهم، وأحياناً كان يتم ذلك العتق بغرض الإضرار بالدائنين؛ لكي لا يجد الدائنون ما يضمن وفاء ديونهم. وكان من أمر ذلك أن كثر العتقاء وترتب على ذلك آثار اجتماعية أضرت بهم وبمجتمعهم، منها فقرهم وعدم منحهم الجنسية الرومانية ومساواتهم بالأحرار، وانضم أكثرهم إلى زمر الأشرار يعيثون فساداً في الأرض، واضطرت الدولة إلى تحديد العدد الذي يسمح بعتقه، فمن ملك العشرة، فله أن يعتق نصفهم، ومن ملك الثلاثين، فله أن يعتق ثلثهم، ومن ملك المائة، فله أن يعتق ربعهم... وهكذا إلى أن ألغت الدولة الإجراءات الشكلية التي كان يتم بها العتق فأضحى يتم بإرادة السيد أو بوصيته، ومنحت

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 180.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص72، وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص28.

العتقاء الجنسية الرومانية[1].

ثورات العبيد:

كان العهد الروماني مسرحاً لثورات دامية، أطلق عليها الرومان «حروب العبيد» حدث ذلك ثلاث مرات الحربان الأوليان في صقليا على يد زعماء وجيوش من أصل شرقي، أمَّا الحرب الأشد خطراً والأعظم شهرة، فهي تلك التي تزعمها في إيطاليا رجل يدعى إسبارتاكوس عام 78ق.م[2]، وكان من أمرها أن الأرقاء يساقون إلى مدينة كابو ليتدربوا على ألعاب الجلاد ومصاولة الوحوش في مدارس المجالدين، وقد برم هؤلاء الأرقاء بحياتهم التي يتربص بها موت مرير محتوم. فاجتمع سبعون مجالداً وهم مسلحون بسيوف وخناجر كانت تستعمل لتدريبهم، وعلى رأسهم إسبارتاكوس ويقال إنَّه كان جندياً هرب من الجيش، فقبض عليه وأرسل إلى مدرسة المجالدين بعد تجريده من الحرية، والتجأ هؤلاء الثوار إلى بركان «فيزوف» وانضم إليهم عبيد هاربون من أنحاء مختلفة من البلاد حتى بلغ عددهم سبعين ألفاً، استطاع إسبارتاكوس أن يحتل المدينة تلو المدينة ويدحر الجيش الروماني الذي أرسل للقضاء عليه متجهاً نحو الشمال، ليحقق حلمه في الالتحاق بقبائل الغال والعيش معهم في حرية، لكنه وجد صعوبة بالغة في تنظيم الثائرين الذين يفضلون النهب والإمعان في الانتقام من السادة. ومع ذلك تمكن من تهديد روما التي جندت جيشاً كبيراً بقيادة «ماركوس جراسوس» الذي تمكن من القضاء على هذه الثورة التي دامت سبع سنين، وانتهت بقتل إسبارتاكوس وإعدام ستة آلاف ثائر من العبيد[3].

إنَّ هذه الثورات ما هي إلَّا تنفيس، ورد فعل طبيعي لما كان يعانيه هؤلاء العبيد من اضطهاد وقمع وتنكيل، وأقرب دليل على ذلك ما فعله هؤلاء المجالدون عندما أرغموا مائتي زوج من الأسرى على الاقتتال بعد موت أحد معاوني إسبارتاكوس، وهذا العمل يأتي رد فعل على العائلات الكبرى التي

(1) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص72.
(2) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 181.
(3) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص68.

كانت تضطرهم للاقتتال بمناسبة تشييع جنازة أحد أعضائها[1].

نظرة حكماء الرومان للرق:

كان حكماء الرومان يرون أنَّ الرق مخالف لقوانين الطبيعة؛ لأنَّهم تأثروا بالفلسفة الرواقية التي ترى أنَّ الناس خلقوا أحراراً في الأصل، وهذا عكس ما قاله فلاسفة اليونان. فكيف بررت الأمة الرومانية اتخاذها الرق لنفسها؟ برروا ارتباط وجود الرق بظاهرة الحرب، وقالوا: إنَّه لما كان للمنتصر الحق في قتل عدوه المهزوم، فإنَّ له من باب أولى استرقاقه ومن ملك الكثير ملك القليل بداهة[2].

الرق في الحضارة المصرية القديمة:

فيما يتعلق بمصر القديمة نجد أنَّها شهدت نظاماً عبودياً في أواخر الألف الرابعة قبل الميلاد ـ غير أنَّه أقل حدة مما كان عليه عند اليونان والرومان. حيث أخذ عدد العبيد يتضاعف بشكل ثابت بفعل الحروب في المناطق المجاورة، ومعظم هؤلاء الأرقاء كانوا أجانب في الأصل، وهم يمثلون قوة العمل الأساسية في مزارع المعابد وملاك العبيد[3]. وهم يرتبطون بالأرض، وينتقلون معها إذا انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر، وكانوا فقراء يسكنون أكواخاً صغيرة مبنية من جذوع بعض النباتات التي تطلى أحياناً بالطين، وكانوا يقومون بأشق الأعمال، ويكلفون بأعمال السُّخرة لمصلحة رجال طبقة الأشراف الحاكمة، وعلى سواعدهم بنيت الأهرامات[4].

أسباب الرق ومصادره في مصر القديمة:

1 ـ الحرب: كما في الحضارة اليونانية والرومانية كانت الحرب دائماً مصدراً أساسياً يغذي الرق، بالإضافة إلى ما تضربه العدالة المصرية من رق

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 2/ 181.

(2) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص32، 33.

(3) ينظر: تاريخ الحضارات العام 1/ 72، ونظام الرق عبر العصور ص15.

(4) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص75.

على من يقع في قبضتها من قطاع الطرق[1].

2 ـ بيع النفس: أجازت القوانين القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه أو ولده فيسترقه من يشتريه، وهو مألوف عند المصريين ـ كما هو الحال عند اليونان والرومان[2].

3 ـ السرقة: كان السارق الذي يضبط عنده متاع مسروق يصبح رقيقاً لرب المال[3]، ومصداقه في قصة يوسف عليه السلام ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [يوسف: 75].

منزلة الرقيق الاجتماعية والقانونية في مصر القديمة:

في مصر القديمة تمتع الرقيق بنوع من الحقوق الشخصية كحق تكوين الأسرة، فله أن يتزوج وينسب إليه أولاده، وكان الزواج بين الأحرار والأرقاء زواجاً شرعياً معترفاً به قانوناً، والمصريون القدماء يجيزون معاملة الإماء كما تعامل الزوجات الحرائر. وكان للرقيق شيء من الحماية إزاء تعسف السادة، فلا يحق للسيد أن يبيع رقيقه خارج البلاد[4].

عامل المصريون القدماء الرقيق برقة ولطف، وقد جاء في كتاب الموتى أن رحمة الله تسع العبيد، وأنَّه لا ينبغي أن تساء معاملتهم، وكانوا يحكمون بالقتل على من يقتل الرقيق في غير جريرة، ويلزمون الرجل في موقف الحساب بعد الموت أن يبرئ ذمته من إيذاء العبيد والإساءة إليهم، ويجعلون هذا الإبراء جوازاً لا مناص منه إلى حظيرة الأرباب، كما جاء في الديانة المصرية أن الميت عند محاسبته أمام محكمة أوزوريس يشهد على نفسه أنَّه لم يسع في ضرر عبده[5].

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 1/ 22، وفلسفة تاريخ النظم الاجتماعية ص280، 281، والنظم الإسلامية ص20.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص40.

(3) ينظر: تاريخ الحضارات العام 1/ 72، ودراسات إسلامية ص38.

(4) ينظر: داعي السماء بلال بن رباح ص56.

(5) ينظر: داعي السماء ص56، والرق ماضيه وحاضره ص57، وموقف الإسلام من الرق ص39.

عمل الرقيق في مصر القديمة:

كان امتلاك الرقيق دليل يسار وبحبوحة، لم يتوفر للطبقات الاجتماعية الدنيا، والملك ذاته سيد غالبية هؤلاء العبيد، وبلغت هذه الثروة غايتها في عهد رمسيس الثالث، فالملك يحتفظ بالقسم الأكبر منهم ويستخدمهم في خدمة البلاط أو في العناية بالأعمال العامة، أو أعمال المناجم والمقالع[1]، وكما قال العقاد: وعلى سواعدهم بنيت الأهرامات وأقيمت المعابد ونحتت المسلَّات. ودون شك أن بعض الممتازين منهم قد عينوا في الجيش وأنَّ غيرهم قد شقوا طريقهم في وظائف الإدارة بعد أن أسندت إليهم أعمال الترجمة وغيرها. فحادثة يوسف عليه السلام ليست بالبعيد[2].

العتق عند المصريين القدماء:

وجد العتق عند المصريين القدماء، ومن طرقه: أن يعلن الشخص عتق عبده ويقر بذلك أمام الموثق، أو يوصي بعتقه، أو يبيعه للإله، ومنها أيضاً المكاتبة وهي أن يفتدي العبد نفسه من سيده بمبلغ متفق عليه[3].

الرق في بابل القديمة:

حضارة بابل القديمة حضارة تجارية في جوهرها، وقد كان يسري عليها ما كان يسري على الحضارات جميعها من استرقاق، فطبقة العبيد تمثل الطبقة الثالثة من طبقات المجتمع البابلي الثلاث، والطبقة العليا تمثل الأحرار وهم السادة ذوو الحقوق، والطبقة الثانية أو العامة ومعظم أفرادها من الأحرار الفقراء أو الأرقاء الذين تحرروا بعد موت الأب؛ وهم نتاج الزواج بين الأحرار والإماء[4].

الأرقاء في بابل معظمهم ولدوا في الرق، أو أسرى حرب وكانت أجسادهم تكوى وتوشم بعلامات خاصة للتمييز بينهم[5].

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارات العام 1/ 72، وقصة الحضارة 2/ 182.

(2) ينظر: تاريخ الحضارات العام 1/ 72، ومقارنة الأديان 3/ 233.

(3) ينظر: تاريخ القانون المصري ص116، ومبادئ تاريخ القانون ص581.

(4) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص88.

(5) ينظر: قصة الحضارة 2/ 206.

أسباب ومصادر الرق في بابل:

1 ـ الحرب: المصدر الأساسي للرق هي الحروب والغارات التي يشنها البدو الرحل على الولايات الأجنبية[1].

2 ـ الوراثة: التوالد بين العبيد أنفسهم.

3 ـ الشراء: وكان ثمن الأرقاء يختلف من عشرين ريالاً إلى خمسة وستين للمرأة، ومن خمسين ريالاً إلى مائة ريال للرجل، وقضى بذلك قانون حمورابي[2].

4 ـ افتقار المدين: العجز عن الدَيْن يؤدي إلى استرقاق المدين أو تسخيره لخدمة دائنه، حيث كان في وسع المدين أن يقبض على عبد المدين أو ابنه يتخذه رهينة للدَيْن الذي لم يؤده على ألَّا يبقى في حوزته أكثر من ثلاث سنين[3].

عمل الرقيق:

كان هؤلاء العبيد يؤدون معظم الأعمال العضلية في المدن، وتدخل في هذه الأعمال الخدمات الشخصية والسُّخرة، أمَّا الجواري فهن ملك خاص للسيد الذي يبتاعهن وعليهن أن يخدمنه ويمهدن له فراشه ويهيئن له طعامه، ومن البديهي أنَّه سيولدهن عدداً كبيراً من الأبناء، وكان بعضهن يشعرن بالإهانة إزاء هذه المعاملة[4].

منزلة الرقيق الاجتماعية والقانونية في بابل:

كان العبد وكل ما ملكت يداه لسيده له أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدينه،

---

(1) ينظر: قصة الحضارة 2/ 206.

(2) حمورابي من أشهر ملوك بابل بين (1791 ـ 1749 ق. م) تميز باهتمامه بالأنظمة والقوانين، فقد وجدت قبله مجموعة من الشرائع فقام بتنسيقها وترتيبها وتعديلها، ثم أصدرها بمائتين واثنتين وخمسين مادة، وهي تمثل القواعد العامة والخاصة للحقوق في الشرق البابلي، وتسمى شريعة «حمورابي». ينظر: الحضارة العربية الإسلامية ص82، 83.

(3) ينظر: قصة الحضارة 2/ 205، والرق ماضيه وحاضره ص42.

(4) ينظر: قصة الحضارة 2/ 206.

كذلك من حقه أن يقتله إذا ظنَّ أنَّ موته يعود عليه بالفائدة من حياته، وإذا أبق العبد فإنَّ القانون لا يبيح لأحد أن يحميه، في قوانين حمورابي قد يتم توقيع عقوبة الإعدام على الشخص الذي يتيح فرصة لهرب أحد العبيد أو إيواء أو قبول خدماته، إذ إنَّها جميعاً تعد من جرائم السرقة، وتقدر جائزة لمن يقبض عليه، ومنحته شريعة حمورابي بعض الحقوق، فكان من حق الدولة أن تجنده كما تجند الفلاح الحر للخدمة العسكرية، أو تسخره للقيام ببعض الأعمال العامة كشق الطرق وحفر القنوات، وإذا مرض كان علاجه على سيده يؤدي عنه أجر الطبيب، وعليه أن يقدم له كفايته من الطعام إذا مرض أو تعطل عن العمل أو بلغ الشيخوخة[1]، ومن الحقوق التي ميزته بها شريعة حمورابي من حقه أن يتزوج بحرة فإذا رزق منها أبناء كانوا أحراراً، وعند موته فنصف أملاكه تكون من حق أسرته[2].

العتق في بابل القديمة:

إذا عهد السيد إلى عبده بعمل تجاري كان من حقه أن يحتفظ ببعض الأرباح يبتاع بها حريته، وقد يعتقه سيده أحياناً إذا أدّى له خدمة ممتازة أو خدمه زمناً طويلاً بأمانة وإخلاص[3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن شرائع الشرق وقوانينه كانت أرحم بالرقيق من قوانين الغرب، وهذا ما دفع بأحد الكتَّاب الغربيين للقول: في بابل لم يكن العبيد تعساء، وكان السادة يعنون بعبيدهم ويعلمون أولادهم مهنة من المهن، ويتخذون لهم مكاناً لتعاطيها، ويتركون لهم نصيباً من الأرباح[4].

الرق عند الفرس:

ساد مجتمع فارس النظام الطبقي وانتشرت نظرية الحق الإلهي[5]، هذه

---

(1) ينظر: قصة الحضارة 2/ 206، والحضارة العربية الإسلامية ص84.

(2) ينظر: المصدرين السابقين.

(3) ينظر: المصدرين السابقين.

(4) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص57.

(5) نظرية الحق الإلـٰهي المقدس: وجدت هذه النظرية في بلاد فارس، وهي نظرية تجعل =

النظرية التي أصبحت مرعيَّة عند الجميع وبمقتضاها اعتقد الملوك واعتقد الناس معهم، أنَّ دماً من دماء الآلهة تجري في عروقهم، لذلك فهم طبقة أخرى غير طبقة البشر، وأنَّ من سواهم عبيد لهم، ولا ينال الناس الرحمة من الآلهة إلَّا إذا رضي عنهم الملوك؛ وعلى هذا يمكن القول: إنَّ سكان فارس كانوا آلهة وعبيداً[1].

الرق التقليدي:

أمَّا الرق بمفهومه التقليدي فغالباً ما كان أفراده يجلبون من الخارج حيث لم يكونوا من أصل فارسي، وكانوا يستخدمون في الزراعة وغيرها من الأعمال[2].

وعن معاملة الرقيق في الحضارة الفارسية قال العقاد نقلاً عن هيردوت: إنَّ الفرس في زمانه كانوا يمنعون عقاب العبد من الهفوة الأولى، ولكنهم يبيحون للسيد أن يقتله أو يعذبه إذا أذنب مرة بعد أخرى. ويعلل ذلك بقوله: لأنَّها كانت ترخص له في الراحة وتكره العدوان عليه[3].

فأي عطف ورحمة في شريعة تبيح القتل والتعذيب! ولعلها أرحم مقارنة بما كان يلقاه العبيد من تنكيل وتوحش ساداتهم اليونان والرومان.

التسري:

الأسرة عند الفرس من أقدس النظم الاجتماعية، ولكنهم يبيحون التسري وتعدد الزوجات، فالتسري من المتع التي اختص بها الأغنياء فلم يكن الأشراف يخرجون للحرب إلَّا ومعهم سراريهم، ففي العصور المتأخرة من الإمبراطورية الفارسية، كان عدد السراري في قصر الملك يتراوح بين 329، 360 سرية، والعادة في تلك الأيام ألَّا يضاجع الملك امرأة مرتين إلَّا إذا

= الملوك آلهة أو ممثلين للآلهة، وتقول بأن دماً إلـٰهياً يجري في عروقهم دون سائر البشر. ينظر: مقارنة الأديان 3/ 180.

(1) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 234.

(2) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص40.

(3) ينظر: داعي السماء ص56.

كانت رائعة الجمال[1].

الرق في حضارة الهند القديمة:

ساد نظام الطبقات في الهند القديمة وازدهرت فيها الحضارة البرهمية قبل ميلاد المسيح بثلاثة قرون. ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألف فيه قانون مدني وسياسي أصبح رسمياً ومرجعاً دينياً في حياة البلاد ويعرف الآن بـ(منودهر ساساسترا) ويقسم هذا القانون المجتمع أربع طبقات رئيسة: الطبقة الأولى: وهي الكهنة أو البراهِمة ويعتقدون أنَّهم خلقوا من رأس براهِما، أو من فمه. ويأتي بعدهم (الكشتريا) أو المحاربون وخلقوا من كتفي براهِما ويديه. ثم طبقة (الوشيا) أو المزارعين والتجار وأصحاب الحرف وخلقوا من فخذي براهِما. ويليهم طبقة، (الشودرا) الخدم والعبيد وخلقوا من قدمي براهِما وهم أحقر طبقة لأنَّهم خلقوا من أسفل أعضاء الإله، ويتبعهم المنبوذون وهم لا ينتسبون إلى طبقة معينة[2].

فهذه الطبقة الأخيرة تمثل الغالبية العظمى من سكان البلاد الأصليين، وأفرادها ملك خالص للبراهِمة فقد منح القانون طبقة البراهِمة امتيازات وحقوقاً ألحقتهم بالآلهة، فجعلتهم صفوة الله، وملكتهم ما في العالم؛ لأنَّهم أفضل الخلائق وسادة الأرض، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم الشودرا ما شاءوا؛ لأنَّ العبد وما ملكت يداه لسيده. أمَّا فئة المنبوذين فلم يكن لها حق أن تمتلك شيئاً، ومن التفضل على أي أفرادها أن يمتلكه أحد، وأن يخرجه من طبقة المنبوذين إلى المجتمع[3].

حقوق الرقيق الاجتماعية والقانونية في الحضارة الهندية:

لقد ضربت الذلة على هذه الطبقة مدى الحياة، وعانت ما لم تعانه أي طبقة مسترقة من أمم الأرض. وهذا نص من نصوص القانون فيما يخص هذه الطبقة: أمَّا شودرا المنبوذون فكانوا أحط من البهائم وأذل من الكلاب، فمن

---

(1) ينظر: قصة الحضارة 2/ 440، 441.

(2) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 46، والحضارة العربية الإسلامية ص36.

(3) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 234.

سعادة شودرا أن يقوموا بخدمة البراهِمة، وليس لهم أجر ولا ثواب بغير ذلك، وليس لهم أن يقتنوا مالاً أو يدخروا كنزاً، فإنَّ ذلك يؤذي البراهِمة، وإذا مد أحد من المنبوذين إلى برهمي يداً أو عصا ليبطش به قطعت يده، وإذا رفسه في غضب قطعت رجله، وإذا هم أحد المنبوذين أن يجالس برهمياً فعلى الملك أن يكوي استه وينفيه من البلاد، وأمَّا إذا مسه بيده أو سبه فيقتلع لسانه، وإذا ادَّعى أنَّه يعلمه سقى زيتاً فائراً، وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء[1]، وإذا أغضب الشودري سيده فأيسر ما يعاقب به أن يسل لسانه أو يقتل بعد التمثيل به على مشهد من الناس[2].

ومن نصوص القانون في حق الشودرا: وإذا دعا الشودري البرهمي باسمه أو باسم طائفته دون تقدير أدخل في فمه خنجراً محنياً مثلوثاً النصل طوله عشرة قراريط، ويأمر الملك بصب زيت حار في فمه وأذنيه إذا بلغ من الوقاحة ما يبدئ رأياً للبراهِمة في أمور وظائفهم[3]، وكانوا يعتقدون أنَّ عدم تحقير المنبوذين والتنكيل بهم قد ينتج عنه انسلاخ أرواحهم بعد موتهم فتنتقل إلى مخلوقات أخرى أفضل منهم، ففي إهانتهم وتعذيبهم تكريم لأرواحهم؛ لأنَّهم كانوا يؤمنون بالتناسخ بين الأرواح؛ لذا قال القانون في هذا الشأن: ويجب على الشودري أن يمتثل امتثالاً مطلقاً لأوامر البراهِمة سادة الدار العارفين بالكتب المقدسة والمشتهرين بالفضائل، فترجى له السعادة بعد موته ببعث أسنى[4].

الرق عند العرب قبل الإسلام:

عرفت شبه الجزيرة العربية الرق بكل أشكاله ومارسته وأصبح عندها أسلوب حياة، بل وشكَّل الأساس الاقتصادي لحركة التجارة عند بعض القبائل

---

(1) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص44. نقلاً عن كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي.

(2) ينظر: داعي السماء ص56.

(3) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 60، ط: الأولى.

(4) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص45.

التي كانت تشتغل بالتجارة وتسخر فيها طبقة العبيد[1]. وجدت كل صور الرق التي كانت شائعة في العالم المعمور منها: الرق عن طريق الإغارة أو الغزو نتيجة للحروب المستمرة بين مختلف قبائل شبه الجزيرة العربية، والرق عن طريق البيع والشراء لكل أجيال العبيد، ومنها رق المقامرة وعدم القدرة على الوفاء بالدين، والرق عن طريق الخطف أو الهجوم السريع، فالشخص الذي يسير أو يسافر وحده، أو الجماعة تسافر دون أن تستطيع حماية نفسها تصبح عرضة للخطف والاسترقاق، كما حدث في قصة الصحابي سلمان الفارسي. ومن صوره أيضاً رق الوراثة فالمبدأ السائد عندهم أن ابن الأمة يتبع أمه في العبودية ـ تشهد على ذلك قصة الشاعر عنترة بن شداد[2]، فلم يكن بيت من بيوت مكة يخلو من فئات الرقيق، ما بين رجال ونساء وأطفال؛ بل إنَّ مروءة الرجل وعظمته كانت تقدر بما يملك من العبيد، وكان العربي القديم يعتقد أنَّه أرقى الأجناس البشرية، ويؤمن بأنَّه هو الإنسان المبين الكريم ومن عداه أعاجم لا يفقهون ما يقال ولا يدينون بدين المروءة والأحساب[3].

الرق عند أمم أخرى:

الرق ظاهرة تاريخية عرفتها جميع حضارات الأرض، فلم تسلم أمَّة قط من إقرار نظام الرق على اختلاف عناصر الأمم وأجناسها. ففي الصين وجد الرق بسبب الفقر الذي كان يدفع بصاحبه إلى بيع نفسه أو أولاده تخلصاً من العوز[4].

أمَّا الآشوريون فكانوا يفخرون بقتل الأسرى، ويكافأ الجندي على عدد الرؤوس التي يقطعها ويقدمها دليلاً على بسالته، وحينما تنتهي المعركة يباد الجيش المغلوب وتدمر البلاد المقهورة تدميراً كاملاً[5].

---

(1) ينظر: الإسلام والثورة الاجتماعية ص111.

(2) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 239، والإسلام والثورة الاجتماعية ص111، وموقف الإسلام من الرق ص42.

(3) ينظر: داعي السماء بلال بن رباح ص9.

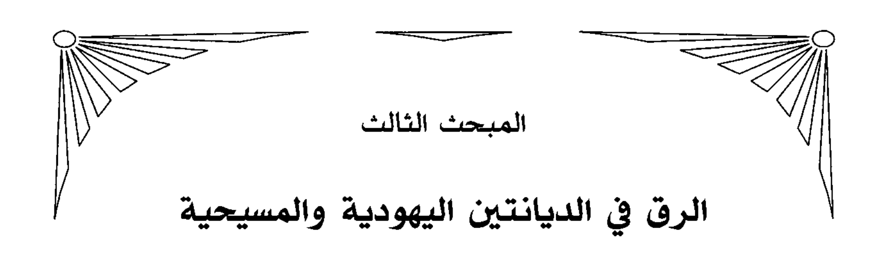
(4) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 234.

(5) ينظر: قصة الحضارة 2/ 274، 277، 282.

وفي الحضارة السومرية كانت تجارة الرقيق منتشرة بينهم وحقوق الملكية مقدسة، فالرجل هو المسيطر ومن حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من ديون، وكانوا يقتلون الرقيق إذا لم يكن في بيعهم عائد مالي مجزئ، وكثيراً ما كانوا يقدمون عشرهم قرباناً للآلهة، والأب يفخر بأن يقدم ابنته لخدمة الآلهة والهياكل، ولتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسآمة[1].

---

(1) ينظر: قصة الحضارة 2/ 25، 32.



المبحث الثالث

الرق في الديانتين اليهودية والمسيحية

أولاً: الرق في الديانة اليهودية:

أسبابه:

1 ـ **الحرب**: الاسترقاق في الحرب أيسر ما ينزله اليهود بأعدائهم، ها نحن نرى التوراة (المحرفة) تحض على معاملة أسرى الحروب معاملة لا تمت إلى الناحية الإنسانية بأي صلة. فلننظر إلى ما جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية، يقول: «حين تقترب من مدينة لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير لك ويستعبد لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأمَّا النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن... فلا تستبقي منها نسمة»[1].

2 ـ **بيع النفس**: أقرت الشريعة اليهودية لليهودي أن يبيع نفسه بيعاً اختيارياً ليهودي مثله إذا افتقر، ويؤيد هذا ما جاء في سفر الأحبار: «وإذا افتقر أخوك عندك وبيع فلا تستعبده استعباد عبد كأجير، بل يكون عندك إلى سنة اليوبيل[2]، يخدم عندك لأنَّهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر، لا يباعون بيع العبيد»[3]

---

(1) سفر التثنية 20/ 10 ـ 15.

(2) سنة اليوبيل: هي السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية، والسنة السبتية هي السنة السابعة التي تلي ست سنوات. سفر الأحبار 25/ 1 ـ 11.

(3) سفر الأحبار 25/ 39.

3 ـ الدَّيْن: تقديم المدين نفسه للدائن حرّ يوفي له الثمن ويبقى عبداً له ست سنين ثم يتحرر ويؤيد هذا ما جاء في سفر الخروج: «إذا اشتريت عبداً عبرياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً»[1].

4 ـ السلطة الأبوية: يجوز لليهودي إذا اضطر بدافع الفقر أن يبيع ابنته لعبري آخر يشتريها لنفسه أو لأحد أولاده بشرط ألّا يبيعها مشتريها إذا ملها وإنَّما يرجعها إلى أبيها أي تخرج حرة دون ثمن، غير أنَّ اليهود لم يلتزموا بهذا الشرط، بل فوق هذا باعوا الذكور وأكرهوا فتياتهم على البغاء، جاء في سفر الخروج: «وإن باع رجل ابنته أمة فلا تخرج خروج العبيد. وإن كرهها مولاها الذي خطبها لنفسه فليدعها تفك وليس له أن يبيعها لقوم غرباء لأنَّه غدر بها»[2].

5 ـ السرقة: قد يحكم على السارق الذي يعجز عن دفع ما يحكم به عليه بضرب الرق، تقول التوراة في هذا الشأن: «إذا سرق أحد ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه فليعوض بدل الثور خمسة وبدل الشاة أربعاً، وإن وجد السارق وهو ينقب فضرب وقتل فدمه هدرٌ. فإن وقد شرقت الشمس فلا يهدر دمه وإنَّما يعوض وإن لم يكن له فليبع في سرقته»[3].

6 ـ الوراثة: اتبع اليهود القاعدة المألوفة لدى الأمم السابقة، وهي أنَّ الابن يتبع أمه في الحرية والاسترقاق، بغض النظر عن أبيه وذلك تبعاً لنوع الرق عند اليهود سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً[4].

7 ـ الخطف: وهو خطف إنسان حر والاستيلاء عليه بالقوة واسترقاقه[5].

معاملة الرقيق وعتقه في الديانة اليهودية:

عندما نتحدث عن المعاملة في الديانة اليهودية يجب علينا أن نميز بين العبد اليهودي والعبد الأجنبي، فالشريعة اليهودية وإن ميزت بين الرقيق

---

(1) سفر الخروج 21/ 2.
(2) سفر الخروج 21/ 8، 9.
(3) سفر الخروج 22/ 1 ـ 5.
(4) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص49.
(5) ينظر: قصة الملكية ص54، 55.

اليهودي والأجنبي إلَّا أنَّها أوصت بوصايا حسنة تجاه الرقيق عموماً، وكانت أرحم مما سبقها من نظم وشرائع في حق هذه الطائفة من البشر.

الشريعة اليهودية أوجبت على السيد أن يكفي رقيقه ضروريات المأكل والمشرب والملبس، كما حرمت عليه إيذاءهم، وإذا قتل رقيقه عوقب بالقتل وإذا أخرجه عتق عليه[1]. كما أوصى التلمود بحسن معاملة العبد ومنع من جرح كرامته وأمر السيد بإطعامه وكسائه[2].

فلو قسا السيد على عبده فأبق فلا يسلم لمولاه بل يقيم في المكان الذي يختاره من أرض إسرائيل، جاء في سفر التثنية: «لا تسلم عبداً أبق إليك من مولاه، بل ليقيم عندك في الموضع الذي يختاره في إحدى مدنك حيث يطيب له. لا تظلمه»[3].

وعلى السيد أن يريح عبده وأمته يوم السبت، وأيام الأعياد الدينية فهو عند اليهود يوم راحة لا يجوز فيه العمل لإنسان أو بهيمة، كما ورد في سفر التثنية: «ستة أيام تأكل الفطير وفي اليوم السابع احتفال للرب إلهك لا تصنع فيه عملاً... وافرح أمام الرب إلهك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي[4] الذي في مدينتك والغريب واليتيم والأرملة الذين فيما بينكم في الموضع الذي يختاره الرب إلهك ليحل فيه اسمه»[5].

وأمَّا العتق عند اليهود فقد كان مقصوراً على الرقيق اليهودي وقد رأينا أنَّه يتحرر بعد ست سنوات من خدمة سيده اليهودي، أو في سنة الغفران (اليوبيل) خلافاً للرقيق الأجنبي الذي يبقى مستعبداً إلى الأبد، كما ورد في سفر الأحبار: «وعبدك وأمتك اللذان يكونان لك فمن الأمم الذين حواليكم تقتنون العبيد والإماء، وأيضاً من أبناء الغرباء المقيمين معكم تقتنون ومن

---

(1) ينظر: قصة الملكية ص59.

(2) ينظر: قصة الحضارة 2/ 381، والرق ماضيه وحاضره ص56، 57.

(3) سفر التثنية 23/ 15، 16.

(4) اللاوي: نسبة إلى لاوي بن يعقوب، وهم سبط النبوة في اليهود، وينتسب إليهم موسى ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى 1/ 54، وتفسير القرطبي 3/ 245.

(5) سفر التثنية 16/ 8 ـ 11.

عشائرهم الذين عندكم المولودين في أرضكم هم يكونون لكم ملكاً، وتورثونهم لبنيكم من بعدكم إرث ملك وتستخدمونهم أبداً. . .»[1] وقد أيد التلمود هذا الحكم ونص على أن تحرير العبد الأجنبي خرق للتوراة، غير أن الباحثين من اليهود قالوا إنَّ هذا الحكم وضع لأسباب سياسية اقتضتها ظروف اليهود في عهد الرومان، وأنَّه ظل حكماً نظرياً، وهذا القول لا يبطل أثره، ما دامت شريعتهم قد نصت عليه، وهو يتوافق مع الحكم بتحرير العبد إذا ضربه سيده فأتلف عينه، أو أسقط سنه من حيث كونه خاص بالعبد اليهودي في التوراة ولا يمكن أن ينطبق على العبد الأجنبي[2].

تعصب اليهود:

تلتقي الديانة اليهودية مع المذهب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب، فهي تقوم على التمييز العنصري فالتوراة الحالية (المحرفة) تصرح بأن اليهودي لا يجوز استرقاقه لأن اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من أرض مصر وبالتالي فلا يباعون بيع العبيد. وإذا ضرب الرق على اليهودي لعجزه عن وفاء دينه، وكان الدائن يهودياً فعليه أن يعامله معاملة الخادم، وعليه أن يرفق به ويخرج حرّ بحكم التوراة بعد ست سنوات من الخدمة أو في سنة اليوبيل إذا حلت قبل السنوات الست، كما جاء في سفر الأحبار: «وإذا رقت حال أخيك فباع نفسه فلا تستخدمه خدمة العبيد، بل كأجير ونزيل يكون معك إلى سنة اليوبيل يخدم عندك، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويرجع إلى عشيرته وملك آبائه يعود؛ لأنَّهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد، لا تتسلط عليه بقهر. . .»[3] وعلى الدائن أن يزوده حين تحرره بشيء من ماله؛ لما نص عليه سفر التثنية: «. . . وفي السنة السابعة أطلقه من عندك حرًّ، وإذا أطلقته من عندك حرّاً فلا تطلقه فارغاً، بل زوده من غنمك وبيدرك ومعصرتك مما بارك الرب إلهك فيه تعطيه»[4] وإن كان الدائن

(1) سفر الأحبار 25/ 44 ـ 47.
(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص73.
(3) سفر الأحبار 25/ 39 ـ 44.
(4) سفر التثنية 15/ 12 ـ 14.

غير يهودي فعلى من كان من أقرباء المدين أو من عشيرته أن يفتديه ويحرره ولا يجوز أن يبقى عبداً لغريب لما نص عليه في سفر الأحبار: «وإذا استغنت يد غريب أو ساكن معك وافتقر أخوك معه فباع نفسه لغريب أو لساكن معك أو لنسل عشيرة الغريب فبعد أن يبتاع يكون لك فكاك. وأحد من إخوته يفكه. إمَّا عمه أو ابن عمه يفكه أو غيرهما من ذوي قرابته من عشيرته يفكه أو يفتك هو نفسه إذا نالت يده»[1].

أمَّا الأجنبي ـ الغريب ـ فهو وحده يجوز استرقاقه بالحرب أو بالشراء ويعامل بعنف ويبقى رقيقاً أبد الدهر ـ كما سبق ذكره في سفر الأحبار ـ فمن حق اليهودي أن يسترقه لأنَّ الله في اعتقادهم جعل الغرباء عبيداً لليهود فهم شعب الله المختار فلا يتحرر من يقع في رقهم بعتق ولا فداء، وبالتالي فإننا نكاد نقطع بأنَّ تلك التعاليم والوصايا لم تكن بموضع عناية من قبل اليهود، وإنَّما انتهكوها واستعملوا رخص الاسترقاق بأقصى اتساعها وعاملوا الأرقاء الأجانب معاملة سيئة[2].

ثانياً: موقف الديانة المسيحية من الرق:

لما جاءت المسيحية كانت عبودية الإنسان شائعة في كل العالم، فالمسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم توص المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب التحرر، ولا بحثت عن مضار العبودية ولا عن قسوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين الولي والعبد بشيء، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد[3]، وأمرت العبيد بطاعة سادتهم ومثال ذلك رسالة القديس بولس إلى أهل أفسس يقول: «أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح

---

(1) سفر الأحبار 25/ 47 ـ 50.

(2) ينظر: قصة الملكية ص56.

(3) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 238.

ولو بخدمة العبد كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله، من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب لا للناس، عالمين أنَّه مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً»[1].

فالرسول بولس هنا نجده يعطي للعبودية معنى أكثر من كونها تسخير إنسان لخدمة إنسان آخر، بل إنَّه حسب هذا التعبير يعطيها معنى دينيًّا فقوله: «أطيعوا سادتكم بخوف ورعدة» لا يقصد من كلمة الخوف الخوف المألوف بل إنَّه خوف كخشية أحدهم من السيد المسيح لعظمته وشرفه. وفي قوله: «عاملين مشيئة الله» نجده يضيف بهذا الاستعباد طابعاً إلهياً وأنَّه بوحي وتقدير من الله ﷻ وأنَّه ليس من صنع السادة[2]، ويؤكد هذا رسالة القديس بولس إلى أهل تيطس يقول فيها: «والعبيد يخضعون لسادتهم ويرضونهم في كل شيء غير مناقضين غير مختلسين، بل مقدمين كل أمانة صالحة لكي يزينوا تعليم مخلصنا الله في كل شيء»[3].

وفي رسالة بولس الأولى إلى تيماثاوس يوصي فيها العبيد بتكريم سادتهم والإخلاص لهم كما يخلصون في الولاء للسيد المسيح يقول فيها: «جميع الذين هم عبيد تحت نير فليحسبوا سادتهم مستحقين كل إكرام لئلا يفترى على اسم الله وتعاليمه، والذين لهم سادة مؤمنون يخدموهم أكثر»[4] وينبه تيماثاوس إلى أن يعظ ويعلم بذلك.

وعلى مبدأ الخضوع المبني على ترتيب هو من أمر الله أقامت الكنيسة شرعية الرق، واتبع آباء الكنيسة من بعد هذا المبدأ وساروا على نهجه فأباحوا الاسترقاق استناداً على أقوال القديسين بولس وبطرس وغيرهما وصرحوا بضرورة الإبقاء على الرق. وأضاف القديس الفيلسوف توماس الأكويني رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين فلم يعترض على الرق بل زكاه؛ لأنَّه مجاراة لرأي أستاذه أرسطو ـ حال من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة

(1) رسائل القديس بولس إلى أهل أفسس 6/ 5.

(2) ينظر: الرق والعنصرية ص22، 23.

(3) الإصحاح الثاني 2/ 9.

(4) رسائل القديس بولس الأولى إلى تمياثاوس 6/ 1.

الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب[1]. أمّا عن معاملة العبيد فالإنجيل مليء بالأمثال التي لا تساوي بين العبد والسيد ومن ذلك: «فليس التلميذ أفضل من المعلم، ولا العبد أفضل من السيد، يكفي التلميذ أن يكون كمعلمه والعبد كسيده»[2].

وجاء في إنجيل لوقا: «فالعبد الذي علم إرادة سيده ولم يعدد ولم يفعل بحسب إرادته يضرب كثيراً، والذي لم يعلم وعمل ما يستوجب به الضرب يضرب يسيراً»[3] وواضح من ضرب هذا المثل أنَّ تعليمات السيد المسيح توصي العبيد بطاعة سادتهم والسهر على خدمتهم، وأنَّه لا يعفيهم من الضرب في حالة العصيان سواء أكان العصيان مقصوداً أم غير مقصود، وكل ما في الأمر أنَّه في حالة العصيان المقصود أنَّه يضرب ضرباً كثيراً.

وأوصى القديس بطرس الرسول العبيد بالصبر على الظلم والأذى الذي يقع عليهم من سادتهم سواء كانوا مترفقين أم عنفاء؛ لأنَّ الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم لذلك يعظ العبيد بقوله: «اخضعوا لكل ترتيب بشري من أجل الرب أيّها الخدم، كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفقين فقط بل للعنفاء أيضاً... أي مجد هو أن كنتم تلطمون مخطئين فتصبرون، بل إن كنتم تتألمون عاملين الخير فتصبرون فهذا فضل عند الله»[4].

وكل ما قالته الديانة المسيحية عن معاملة الرقيق معاملة إنسانية هو ما جاء على لسان بولس إلى أهل كولوسي في رسالته: «أيُّها السادة أدّوا إلى عبيدكم ما هو عدل ومساواة عالمين أنَّ لكم أنتم أيضاً سيداً في السماء»[5].

وما قالته الديانة المسيحية عن العتق جاء في رسائل القديس بولس الأولى إلى أهل كورنتس: «أدُعيت وأنت عبدٌ فلا يهمك ذلك ولكن إن أمكنك

---

(1) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 238.
(2) إنجيل متى 10/ 24، 25.
(3) إنجيل لوقا 12/ 47 ـ 49.
(4) رسالة بطرس 2/ 18.
(5) رسالة بولس إلى أهل كولوسي 4/ 1.

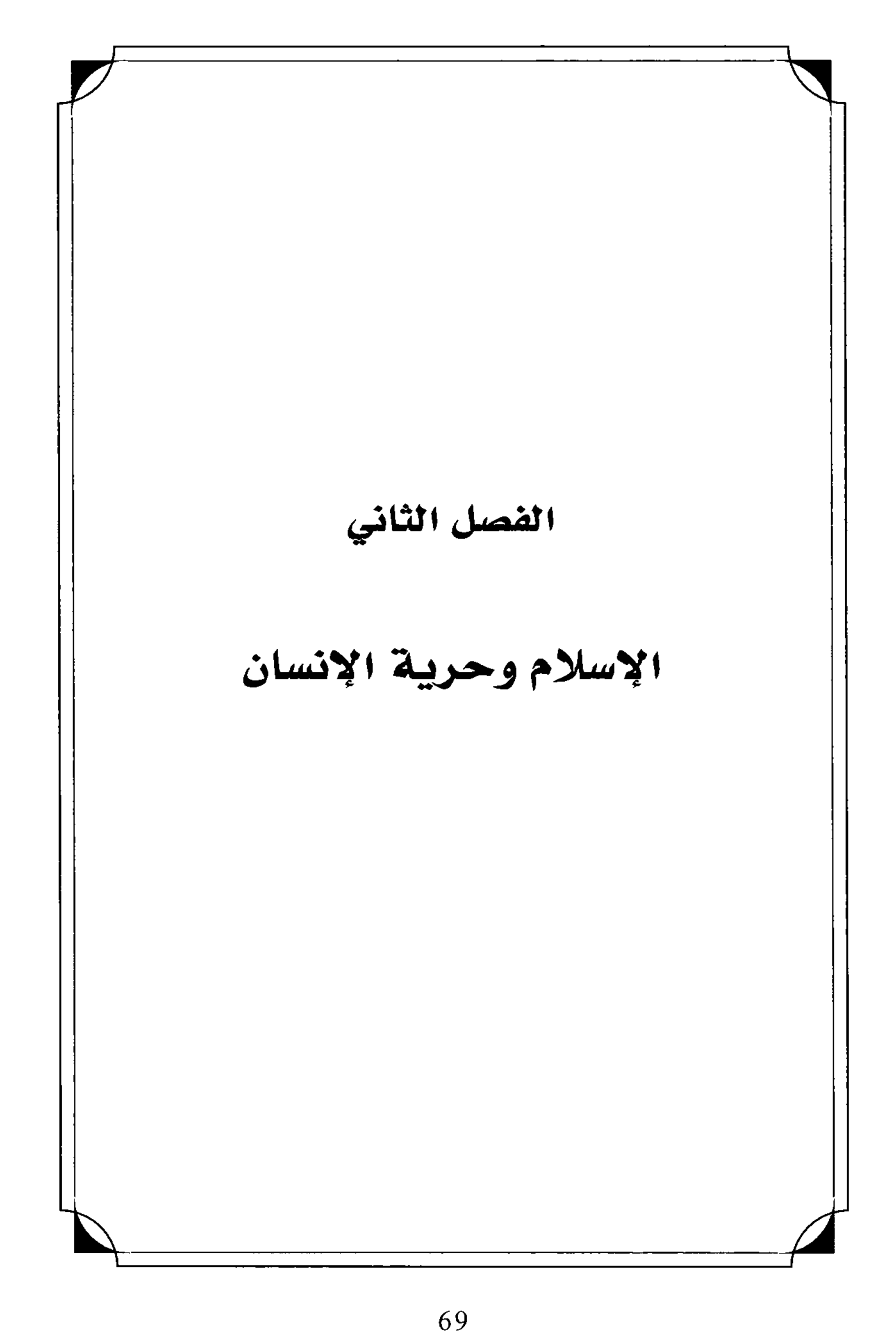
أن تنال الحرية فالأحرى أن تغتنمها؛ لأنَّه من دعي في الرب وهو عبد فهو معتق للرب وكذلك من دُعي وهو حر فهو عبد للمسيح»[1].

إذن هذا كل ما فعلته الديانة المسيحية تجاه الرق فهي لم تبدل بوصفها نظاماً وديناً في ظاهرة الرق، ولم تنفذ أي قانون، ولم تشرع أي قاعدة للتخفيف من وطأة هذه الآفة[2].

يمكننا القول: إنَّ الديانة المسيحية كالإسلام لم تشرع الرق، غير أنَّها أقرته ولم تعمل على تضييق منابعه كما فعل الإسلام، بل فوق هذا رسخته وجعلت منه أمراً إلهياً تكفر بواسطته الذنوب والخطايا.

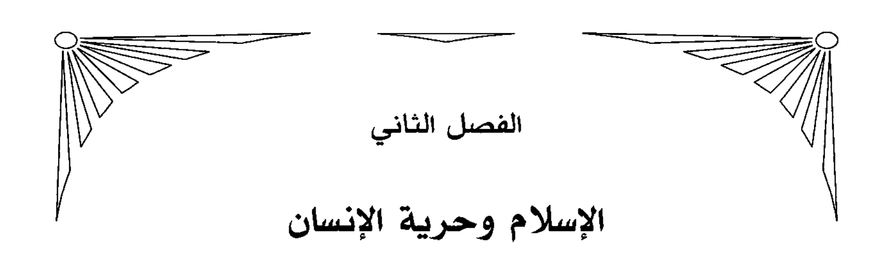
(1) رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل كورنتس 1/ 21، 22.

(2) ينظر: الإسلام والثورة الاجتماعية ص102.



الفصل الثاني

الإسلام وحرية الإنسان



الفصل الثاني

الإسلام وحرية الإنسان

تحدثت في الفصل الأول عن بعض أديان وشرائع الأمم القديمة وكيف تعاملت مع هذه المسألة، ومن خلال ذلك عرفنا أنَّها فتحت باب الرق على مصراعيه حتى أصبحت سوقه في هذه المجتمعات مقبرة مفتحة المداخل موصدة المخارج، وكان الرق وباءً يتساقط فيه الناس تساقط الفراش في النار، وكان الحريق أعظم من أن تطفئه نفخة واحدة، والداء أوسع من أن يعالج بوسيلة مفردة.

كان جزاء القاتل أن يكون عبداً لولي الدم، والمدين العاجز عن وفاء دينه ينقلب مملوكاً لدائنه، وكان السارق الذي يضبط عنده متاع يصبح رقيقاً لرب المال، هكذا كان نير العبودية متى وضع على عنق، فلا فكاك لها منه أبد الدهر إلَّا أن يتفضل السيد بفكها بمحض إرادته.

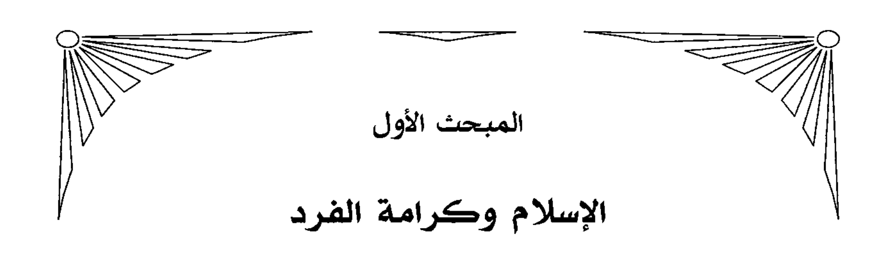
هكذا هي أوضاع المجتمع قبل ظهور محرر البشرية، محمد ﷺ - خاتم النبيين وقدوة المصلحين. فما صنع محمد ﷺ - حين جاء بالإسلام؟

إنَّه أقر تشريعاً يلغي كل هذه الأوضاع، تشريعاً حكيماً منظماً، يقضي على الخمر والربا، وسائر الأنظمة الفاسدة المزمنة والرذائل الموروثة المتمكنة. لقد حرر الإنسان من خلال نظرته إليه، تلك النظرة التي تحمل معها الحرية والكرامة لجميع الناس، وترفع عنهم نير العبودية خوفاً من أن يستعبد بعضهم بعضاً؛ لأنَّ ذلك يخالف الفطرة الإسلامية، فلا عبودية إلَّا لله، فالإنسان يولد حراً ويجب ألَّا يعتدى على حريته، وألَّا يسخر لغيره دون وجه من وجوه الحق[1].

(1) ينظر: دراسات إسلامية ص38.

في هذا الفصل مبحثان: الأول: الإسلام وكرامة الفرد، إنَّها الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، وهي ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة تشمل ثلاثة أنواع: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة.

والمبحث الثاني: الإسلام دين المساواة والحرية. فالإنسان الذي يولد حراً لا بد أن يعيش حراً، ويتخلص من كل قيود العبودية لغير الله ﷻ.



المبحث الأول

الإسلام وكرامة الفرد

أوسع كرامة وأعمها وأقدمها وأدومها، الكرامة الأولى التي هي عصمة وحماية ينالها الفرد منذ ولادته بل منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، كرامة لم يؤد لها ثمناً مادياً ولا معنوياً، ولكنها منحة الله التي منحته فطرته والتي جعلت كرامته وإنسانيته مقترنتين في شريعة الإسلام(1)، وهي تكمن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13] يقر ﷺ إنسانية الإنسان وهي قانون الإسلام على كل فرد من البشر، ذكراً كان أو أنثى، أبيض كان أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً من أي نحلة فرضت، فكل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنَّه في حمى محمي بفعل هذه الشريعة السمحة.

بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه، كما يحمي أبناءه وأولياءه، إنَّه يحمي أعداءه في حياتهم، ويحميهم بعد موتهم، فيحول دون قتالهم إلَّا إذا بدأوا بالعدوان. ويحميهم في ميدان القتال نفسه، إذ يؤمنهم من النهب والسلب والغدر والاغتيال. ثم يحميهم بعد موتهم، إذ يحرم أجسادهم من كل تشويه أو تمثيل، ولم لا؟ أليسوا أناسا! فلهم إذاً كرامة الإنسانية(2).

لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: 190] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 194].

فمن سماحة الإسلام وعدالة تشريعاته أنَّه لا يجيز للحاكم المسلم ولا لأحد من المسلمين أن يأسر أو يسترق كافراً لمجرد كفره، وإن لم يكن عدواً

---

(1) ينظر: دراسات إسلامية ص34.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

محارباً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: 8، 9].

فالمسلم مطالب بمعاملة عدوه بما تقتضيه الأخلاق وأهمها الإيفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: 4].

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين، ولم يكن النبي ﷺ، وخلفاؤه يتركون المقاتلين من المسلمين المتوجهين إلى الحرب بغير وصايا مشددة يحاسبونهم عليها فيما يتبعونه من خطط تجاه الرعايا المسالمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصايا كما أجملها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بعث جيوشاً إلى الشام مع يزيد بن سفيان، فقال: «إنَّك ستجد قوماً زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا[1] أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنِّي موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلَّا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه ولا تغلّل ولا تجبُن»[2].

فهذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم، فهي سيادة ذاتية لكل فرد فيما بينه وبين الناس، سيادة تسوي رأسه برؤوسهم ومنكبه بمناكبهم، ومن هذه السيادة تتألف الرتبة الثانية من الكرامة الإنسانية، فهي كرامة الحرية التي تأبى بصاحبها أن يهون على نفسه، وأن يذل لمخلوق كائناً من كان[3]. لقوله

---

(1) الفحص: بمعنى البحث، واشتق منها الأفحوص وهو مبيض القطا، وقال في الصحاح: كأنَّهم حَلقُوا وتركوها مثل أفاحيص القطا. ينظر: مادة (فحص). لسان العرب 7/ 63، ط: دار صادر.

(2) الموطأ ص231.

(3) ينظر: دراسات إسلامية ص35.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النساء: 97] إنَّ الكرامة الإنسانية تصون صاحبها من أن يهون على الناس أو يضيعوا له حقاً من حقوقه أو ينتهكوا حرمة من حرماته، ذلك هو جانبها السلمي الخارجي الدفاعي، أمَّا حقيقتها الإيجابية فتكمن في أن ينظر الإنسان إلى نفسه نظرة احترام وتكريم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه(1)؛ فلهذا كان مبدأ الأخوة الإنسانية الذي وضعه الإسلام لا يفرق بين جنس وجنس، أو لون ولون أو غني وفقير، وفي هذا يقول المصطفى ﷺ: عن أنس بن مالك أنَّه ﷺ، قال: «الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلَّا بتقوى الله ﷻ»(2) وفي هذا الاختلاف الطبيعي بين البشر من حكمة الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [الروم: 22].

ومن تكريم الله للإنسان قصة خلقه التي خصه بها عن سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٢٨ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٢٩ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٣١ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٣٢ قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٣٣﴾ [الحجر: 28 ـ 33].

وخلق جميع البشر من نفس واحدة وهذا يدل على وحدة المنشأ والأصل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: 1].

---

(1) ينظر: دراسات إسلامية ص35.

(2) الفردوس بمأثور الخطاب 4/ 301، حديث رقم (6883). وروي الحديث أيضاً في مسند الشهاب من نفس الجهة، بلفظ: «الناس كأسنان المشط» مسند الشهاب 1/ 145، رقم (195). غير أنَّه لم تثبت له رواية في مصادر الحديث المشهورة.

وزيادة في التكريم ورفعة المنزلة أن خصه بالعلم، لقد أوتي هذا الإنسان من العلم ما لم تؤت الملائكة مخلوقات الله المطيعة في السماء، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة: 31، 32].

ومن كمال تكريم الله ﷻ للإنسان تلك السيادة العالمية التي يسيطر بها المرء على مختلف الأشياء في البر والبحر، فقد سخر له ما في السموات والأرض جميعاً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: 14] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70].

وليس هذا فحسب بل زوده بنعم أخرى زادته علواً وتكريماً، منها نعمة الاختيار بين البديلات وتمييز الخبيث من الطيب ومعرفة الضلال من الهدى، بكل هذه المراتب والأسباب أصبح الإنسان مهيأ لتحمل مهمة جليلة عجزت عن تحملها جميع المخلوقات ألا وهي الاستخلاف في الأرض، وإعمارها وإقامة شريعة الله عليها وحمل الأمانة التي ناءت وأعرضت عن حملها السموات والأرض والجبال وبهذا وقع التكليف على الإنسان؛ لذا نستطيع أن نعرّف الإنسان بأنّه مخلوق مكلف.

فارتفاع الإنسان وهبوطه منوط بالتكليف، وقوامه الحرية والتبعية. فهو بالتكليف قابل للصعود إلى قمة الخليقة، وهو بالتكليف قابل للهبوط إلى أسفل سافلين، وهذه الأمانة هي التي رفعته مقاماً فوق مقام الملائكة؛ لأنّه قادر على فعل الخير والشر، وهبطت به مقاماً إلى زمرة الشياطين[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 72] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا

---

(1) ينظر: حقائق الإسلام ص62.

﴿ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: 4 ـ 6].

فكون الإنسان مخلوق مكلف ذلك جماع ما يوصف به الإنسان تمييزاً من العجماوات وتمييزاً من الأرواح العلوية على سواء، ولهذا كان في أحسن تقويم؛ ولهذا يرتد إلى أسفل سافلين وقوام التقويم الحسن الإيمان وعمل الصالحات؛ وهنا تكمن المرتبة الثالثة من الكرامة الإنسانية؛ وهي كرامة الإيمان والعمل الصالح، هذه الكرامة ينشئها المرء إنشاء ويكتسبها اكتساباً بما يختصه لنفسه من نهج حميد، وما يحققه بجده وجهده، مسيطراً على قواه وغرائز الدنيا مسترشداً بأمر ربه وهداه[1].

أمَّا سبيل الارتداد إلى أسفل السافلين، فهو مطاوعة الهوى والغرور والسرف وطغيان القوة والغنى ومنع الخير والهلع من البلاء والعجلة مع الضعف والإغراء، وقصة آدم عليه السلام مثال لما يعرض للإنسان من الخطيئة والنجاة، فخطيئته لا تدينه أبداً ولا تدين أبناءه، ونجاته رهينة بتوبته وما ينتفع به من علم ربه[2]، قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه: 121، 122].

الخلاصة:

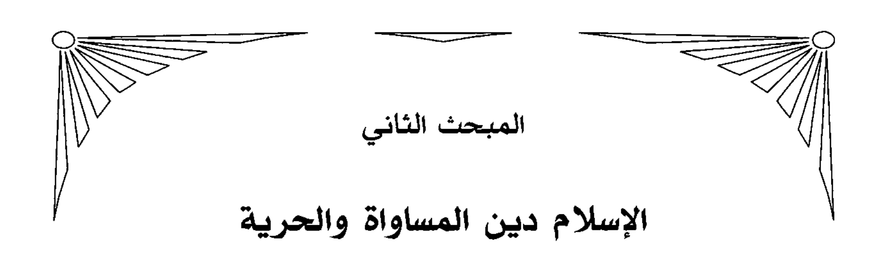
قد يقول قائل: إذا كان الإسلام كرم الفرد، وهو لبنة في بناء البشرية، فما لنا نراه لم يبت في إلغاء الرق؟ فنحن نعجب لمن يتحدث عن الإسلام والرق كأنما يتحدث عن نظامين قابلين للتعاون والتساند، أو عن طبيعتين قابلتين للاختلاط والامتزاج على حين أنَّ الرق والإسلام لا يلتقيان إلَّا كما يلتقي سواد الليل وبياض النهار. وهل كانت الصيحة الأولى للإسلام إلَّا صيحة التحرر من ربقة العبودية؟ وهل كانت حملته الأولى إلَّا حملة تطهير من ذل الخضوع لغير الله؟ إنَّ الاسترقاق إهدار للكرامة الإنسانية، فكيف يكون من صنع الإسلام الذي أعلن كرامة الإنسان؟ وإنَّ الاستعباد تبديل للفطرة، فكيف

(1) ينظر: دراسات إسلامية ص36.

(2) ينظر: حقائق الإسلام ص62.

يكون من نظم الإسلام الذي هو دين الفطرة؟ إنَّ الذين يلصقون هذا الاتهام بالإسلام، يشهد تاريخهم بأنَّهم هم الذين أنشأوا الرق أبيضه وأسوده، وأنَّهم أفشوه ونشروا وباءه في العالم بأبشع الطرق وأشنعها، وأنَّهم جاوزوا فيه الحدود ولم يكفهم استرقاق الأفراد فعمدوا إلى استرقاق الأمم والشعوب[1].

(1) ينظر: دراسات إسلامية ص37.



المبحث الثاني

الإسلام دين المساواة والحرية

أولاً: الإسلام دين المساواة:

يقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس كافة، ويقضي بذلك على الطبقية وفكرة الجنس المتميز، أو المنبوذ كما في الديانة الهندية أو الجنس الذي حلت عليه اللعنة كما في الديانة اليهودية[1]. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] فلفظة أمة تعني الأمة الإسلامية من أي جنس من الأجناس. وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «يا أيّها الناس ألا إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. . .»[2].

فالتشريع الإسلامي جاء عاماً للناس كافة وإن اختلفت أجناسهم أو طبقاتهم، فقد روي في الصحيح أنَّه لما سرقت فاطمة بنت الأسود المخزومية اهتمت قريش لأمرها، وقالت: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ، فجاء أسامة بن زيد يشفع لها فأنكر الرسول ﷺ على أسامة شفاعته لها. فعن أسامة رضي الله عنه قال، قال ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيُّها الناس إنَّما أضل من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد،

---

(1) ينظر: الرق بين الإسلام والأمم الأخرى ص31 ـ 33.

(2) مسند أحمد 5/ 411، حديث رقم (6883). قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد 3/ 266.

وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221] نجد المساواة بين الأحرار والأرقاء في الإنسانية وأنَّهم بمنزلة واحدة والمفاضلة بينهم في الإيمان والتقوى، ومن هنا يكون الفضل للرقيق المؤمن على الحر الكافر، حيث الطريق ليس واحداً. فالمؤمنون جمعهم طريق الإيمان وهم يدعون إلى الله، أمَّا الكفار فجمع بينهم طريق الضلالة وهم يدعون إلى النار[2]. وتترسخ المساواة التامة في هذا الموقف الذي مر به الصحابي أبو ذر الغفاري ﷺ مع الرسول ﷺ عندما أعرض عنه مدركاً فداحة الخطأ الذي ارتكبه في لحظة غضب سيطرت عليه فيها حمية الجاهلية وعصبيتها البغيضة، فجعلته يعير بلالاً بأمه. عن أبي أمامة قال: «عير أبو ذر بلالاً بأمه فقال: يا ابن السوداء، وأن بلالاً أتى رسول الله ﷺ فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر فأعرض عنه النبي ﷺ، فقال: ما أعرضك عني إلَّا شيء بلغك يا رسول الله، قال: أنت الذي تعير بلالاً بأمه؟ قال ﷺ: والذي أنزل الكتاب على محمد ـ أو ما شاء الله أن يحلف ـ ما لأحد على أحد فضل إلَّا بعمل إن أنتم إلَّا كطف[3] الصاع»[4].

ثانياً: الإسلام دين الحرية:

إنَّ موقف الأديان في الأمم السابقة من الحرية ليس بعيداً عن موقفها من

---

(1) صحيح البخاري 6/ 2491، حديث رقم (6406). باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(2) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص60.

(3) طف الصاع: كناية عن تقصيره عن الإملاء، وهو الانتقاص، ومنه المطفف، وقيل: هو أن يقرب إلى الامتلاء ولما يمتلئ ينتقص. ينظر: معتصر المختصر 2/ 329.

(4) شعب الإيمان 4/ 288، حديث رقم (5135). والرواية: بلفظ: (بلال) لم ترد في غير هذا المصدر، وروي عن المعرور بغير هذا السند واللفظ. ينظر: مسند البزار 9/ 400، حديث رقم (3992).

المساواة ـ كما ذكرت ـ فالطبقات الهندوسية نصت على أنَّ الملك إله في صورة إنسان فوق الأرض وإن كان طفلاً رضيعاً، وألزمت الشعب أن يقدم له أعمق الإجلال، ولم تدع الحرية لأحد من الطبقات أن ينتقده أو يعلق على تصرفاته. وحرمت الديانة اليهودية على الشعب اليهودي مناقشة الأحبار والكتبة والقديسين(1).

أمَّا في الديانة المسيحية فقد استولت الكنيسة على مقاليد السلطة، ولما شعرت أن تيار الفكر والعلم الآخذ في النماء أصبح يهدد سلطانها، وانطلقت تقاوم وتجاهد تلك الأفكار وذلك العلم، وأصدرت قرارات حرمت بموجبها قراءة كتب المفكرين. هذا عن حرية الرأي والتفكير أمَّا عن حرية التدين، فقد اتخذت الكنيسة قرارات غاية في القسوة ضد اليهود والبروتستانت والمسلمين المغاربة، أصدرت الكنيسة بأسبانيا قراراً يقضي بأن كل يهودي لم يقبل المعمودية في أي سن كان عليه أن يترك أسبانيا، ومن رجع منهم عوقب بالقتل، وأمرت بطرد أعداء الله المغاربة المسلمين إذا لم يقبلوا التعميد، هذا بالإضافة إلى المذابح التي تعرض لها البروتستانت، وغيرهم ـ وكما ذكرت ـ أنَّ المسيحية لم تدن الرق واعتبرته نظاماً إلهياً، وأوصت العبيد بتحمل ما يلقون من قسوة أسيادهم، ولكنها دعت السادة إلى الرأفة بعبيدهم المسيحيين دون غيرهم إلَّا إذا تنصروا؛ ولذلك نرى ملوك أسبانيا يسخرون أسرى المسلمين لأشق الأعمال، ولا يتحررون إلَّا إذا اعتنقوا النصرانية؛ لأن للنصارى وحدهم الحق في الحرية، ويروى أن الإمبراطورة «تيودورا» أمرت بقتل اثني عشر ألفاً من أسرى المسلمين لرفضهم الدخول في المسيحية(2).

ولم يعرف العالم القديم حرية التملك فقد كان النظام الإقطاعي منتشراً وكانت الأرض ملكاً للحاكم، ولقلة من أعوانه، أمَّا الشعب فكان رقيقاً تابعاً للأرض، لا حق له ولا حرية(3).

---

(1) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 183.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص58.

(3) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 184.

ذلك هو موقف الأديان والثقافات من الحرية فما موقف الإسلام من الحرية؟

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، فهي حق طبيعي لكل إنسان، وهي أغلى وأثمن شيء يقدسه الإنسان ويحرص عليه، وفيها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبارته الشهيرة لواليه عمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[1]!

فالإسلام حرص على ترسيخ الحرية بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية، فمن أجل الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256] وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: 6] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46] ذلك لأنَّ اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد[2].

وعن حرية السياسة جعل الإسلام للمسلم حق اختيار الحاكم ومناقشته لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] وحث الإسلام الناس على التفكر والتدبر والعلم بحرية وجعله سبيلاً من سبل الهداية والفلاح في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج: 46] وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: 9].

واحترم الإسلام حرية التملك ووضع الأسس لنقلها من المالك إلى ورثته، والدليل عليه آيات الميراث الواردة في القرآن الكريم.

أمَّا عن الرق والحرية في الإسلام، فجاء الإسلام وللرق في الجاهلية

(1) ينظر: نظام الإسلام ص255.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

أسباب متعددة ـ سبق ذكرها ـ منها البيع والنهب والسطو ووفاء الديون والحروب، وغيرها. ألغى الإسلام جميع هذه الأسباب والمداخل ولم يبق منها إلَّا سبباً واحداً، وهو طريق الجهاد في سبيل الله «الحرب المشروعة» وقيده بشرطين: الأول: ألَّا يكون الأسير وقت أسره مسلماً ولو كان في جيش العدو، والثاني: أن يضرب ولي أمر الأمة عليه الرق.

كيف ألغى الإسلام هذه الأسباب وجفف منابعها؟

ـ **الفقر والدين**: جعل الإسلام للفقير المعسر الذي لا يجد عملاً يتكسب به، وللمدين المعسر حقاً في بيت المال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60] والغارمون هم المَدِينون في غير تبذير ولا فساد، وإذا كان الإعسار طارئاً فقد أمر الإسلام بإمهال المدين حتى يزول عسره وحبب للدائن أن ينزل عن دينه ويتصدق به على مدينه. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: 280].

ـ **الجريمة**: ألغى الإسلام الاسترقاق بسبب الجريمة، فأصبحت تنفذ في المجرم عقوبة جرائم الحدود مثل حد: السرقة والزنا والخمر والقذف، وينفذ فيه القصاص في حالة القتل العمد، ويعاقب بالتعزير فيما سوى ذلك[1].

ـ **الخطيئة والمقامرة**: جعل الإسلام باب التوبة مفتوحاً لكل مذنب والله رب الجميع ولا يحتاج إلى واسطة لكي يتوب ويغفر، ولا يحتاج المذنب التائب إلى من يكفر عنه نظير وضع نفسه في حبائل الرق[2]. وحرم الإسلام القمار الذي كان سبباً من أسباب الرق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

الخلاصة:

إنَّ قيام الإسلام بتجفيف هذه المنابع التي تغذي الرِّق ما هو إلَّا تمهيد

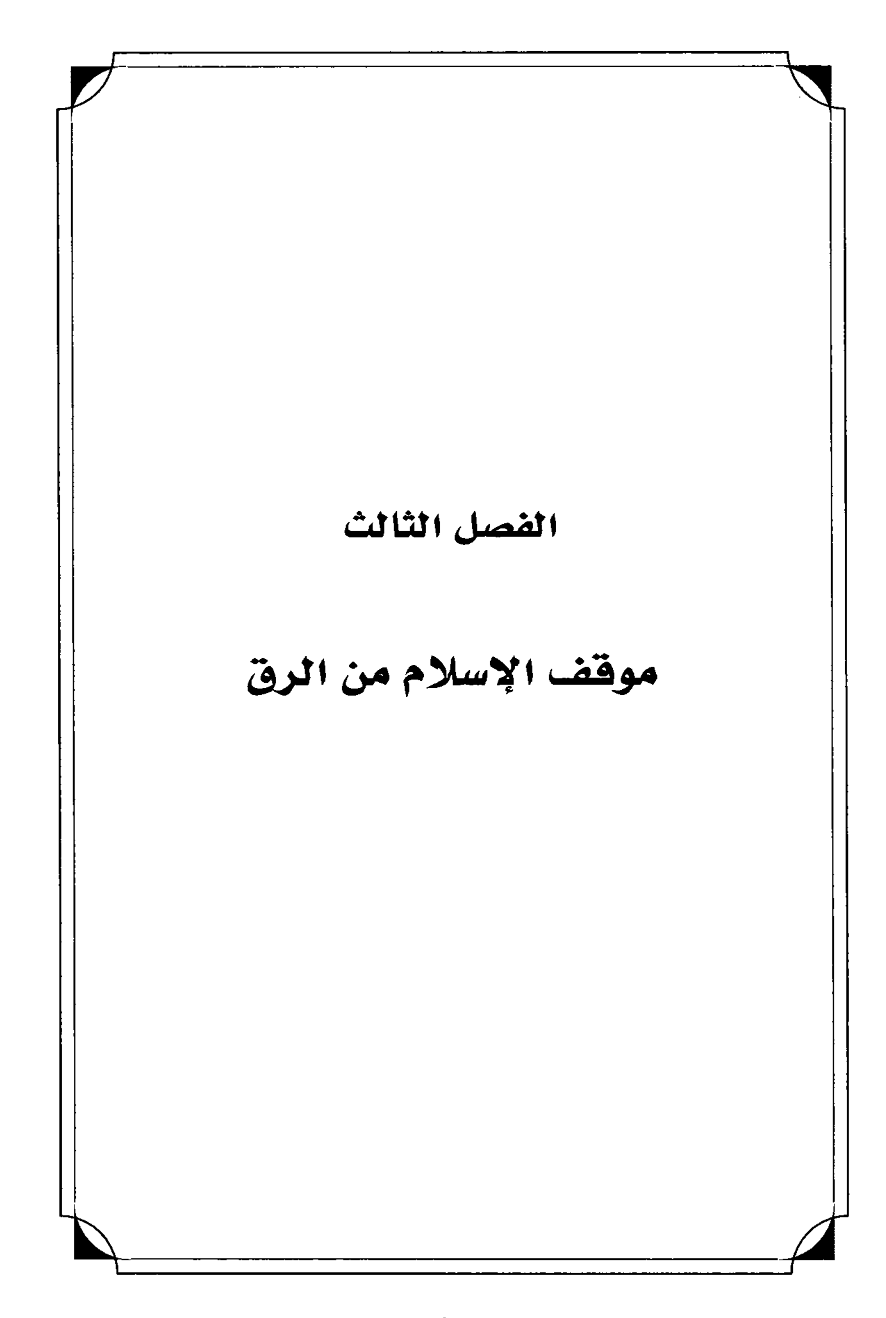
(1) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص44.

(2) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص66.

لاتّباع نظام معين للقضاء عليه ـ سأتحدث عنه في الفصل التالي ـ ولا يسعني إلَّا أن أقول قد تبدل نظام الرق على يد الإسلام في أوسع نطاق للتبديل أو على أكمل أساس يبنى عليه في أمثال هذه الأنظمة الاجتماعية؛ لأنَّه عمد إلى أساس التفرقة بين الأجناس والأقوام فمحاه أو عفا عنه. وعلَّم الناس أنَّ المؤمنين إخوة وأنَّه لا فضل لمسلم على مسلم بغير تقوى الله، وحصر الرق ـ مع هذا ـ في سبب واحد من أسباب الاسترقاق، وهو الأسر في ميادين الحرب، فلا يملك الرجل أو المرأة بالنخاسة أو الاختطاف، ولا يعد من العبيد إلَّا من وقع أسيراً في ميدان القتال إلى أن يفدي نفسه أو يفديه من يفديه[1].

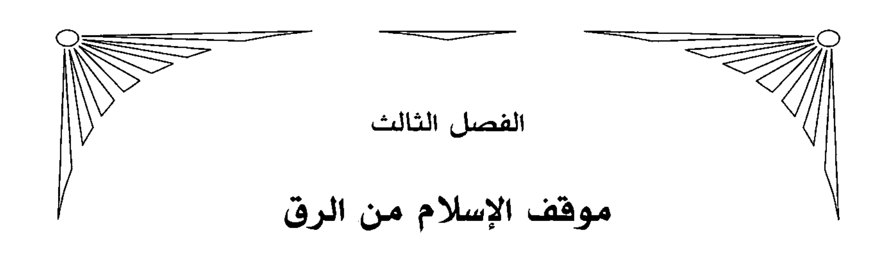
---

(1) ينظر: داعي السماء بلال بن رباح ص60.



الفصل الثالث

موقف الإسلام من الرق



الفصل الثالث

موقف الإسلام من الرق

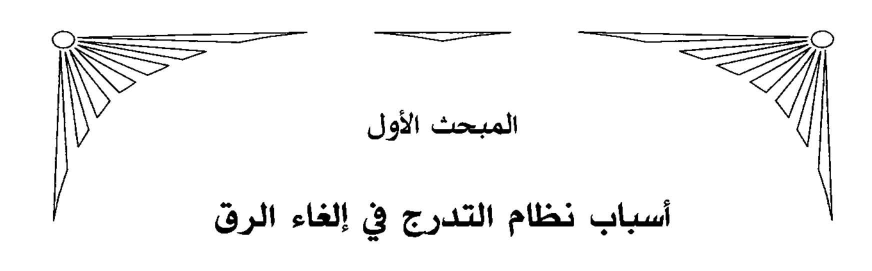
تحدثت في الفصل السابق عن الكرامة الإنسانية التي منحها الإسلام للفرد، وأنَّها تتعارض مع ما يطرأ عليه من رق فيما بعد، فالأصل حرية الإنسان وأنَّه مجبول بطبعه وفطرته على الحرية، وتعاليم الإسلام التي تحض على الحرية والمساواة واحترام إنسانية الإنسان لا تقر الرق بأسبابه المتعددة التي اتخذتها الأمم السابقة ذريعة للرق باستثناء الأسر بسبب الحرب المعلنة المشروعة. وفي هذا الفصل سأوضح موقف الإسلام من الرق عند ظهوره، وهو واقع ثابت راسخ على الأرض معترفاً به اقتصاديّاً واجتماعياً وسياسياً.

تعامل الإسلام مع قضية الرق كما تعامل مع قضيتي الخمر والربا متبعاً نظام التدرج، فما أسباب نظام التدرج؟ وما مراحله؟

المبحث الأول: أسباب نظام التدرج في إلغاء الرق.

المبحث الثاني: مراحل نظام التدرج في إلغاء الرق.

المبحث الثالث: أسرى الحروب المشروعة.



المبحث الأول

أسباب نظام التدرج في إلغاء الرق

ما موقف الإسلام من الرق؟ وهل ألغاه؟ جاء الإسلام فوجد الرق ظاهرة متغلغلة في عمق المجتمع الجاهلي كغيرها من الظواهر المتأصلة في حياة المجتمع فتعامل معها كما تعامل مع الخمر والربا متبعاً نظام التدرج والتحريم غير المباشر. فلماذا لم يتعامل الإسلام مع الرق كتعامله مع قضية التوحيد وترك عبادة الأصنام؟ الإجابة تتمثل في الجانب الأول وهو أسباب نظام التدرج:

1 ـ التدرج منهج إلهي: اتبعه الإسلام في معالجة القضايا والظواهر المتأصلة التي يتطلب القضاء عليها الأناة والرحمة، فالخالق وحده أعلم بطبائع خلقه، ومتى تتهيأ نفوسهم لتقبل التحريم القطعي في عادات ألفوها وشبوا عليها؟ ولذا سأعرض المنهج الإلهي في تحريم الخمر وحكمة التشريع في ذلك:

الخمر ظاهرة اجتماعية مألوفة في المجتمع الجاهلي وقد تم تحريمها على أربع مراحل، المرحلة الأولى بدأ تحريم الخمر بالإشارة إلى أنَّها تخالف الرزق الحسن بقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿67﴾﴾ [النحل: 67].

والمرحلة الثانية ذكرت الآية أنَّ فيها نفعاً ونبهت شاربيها إلى أنَّ ضررها أكثر من نفعها لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: 219].

ثم في المرحلة الثالثة بدأ بمنع تعاطيها إذا قام المسلم إلى الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

وفي المرحلة الأخيرة انتهى إلى تحريمها تحريماً نهائياً، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90] وجاء التحريم القطعي بعد أن عالج النفوس وهيأ العقول والأجساد لتقبله.

أمَّا بالنسبة للرق فهو ظاهرة اجتماعية اقتصادية احتاجت إلى زمن أطول لإعداد النفوس وتدريبها حتى يتهيأ السادة للقيام بالإعتاق دونما حاجة لقرار وتحريم، ويتهيأ الرقيق لتحمل المسؤولية تجاه أنفسهم والمجتمع(1).

2 ـ نظام التدرج حماية للمجتمع الإسلامي: اتّباع هذا المنهج يساهم في ترسيخ العقيدة في النفوس عن طريق الاستعداد النفسي وتهيئة الفرد لما سيحدث حتى لا يقابل برد فعل مفاجئ، أو غير إيجابي سواء من قبل السادة أو الرقيق، وبالتالي يساهم في اختلال توازن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي؛ لذا يقول صابر طعيمة في كتابه الإسلام والثورة الاجتماعية: «إنَّ تحرير الأرقاء تحريراً كاملاً ومفاجئاً كان مستحيلاً من الناحية المادية والأدبية، ولذلك شرعت أحكام إيجابية لا حد لها، تقضي بالتدرج في تحرير الأرقاء، وكان من شأن أي سياسة تخالف ذلك أن تفضي إلى انهيار الدولة الناشئة انهياراً تاماً»(2).

فالرق كان يمثل ثروة لبعض الناس، وبالتالي فلا يليق بشريعة الله العادلة التي جاءت لتحفظ للناس أعراضهم وأنفسهم وأموالهم أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم جملة.

والأمر كذلك بالنسبة للأرقاء إذا جاء الأمر بتحريرهم دفعة واحدة، فماذا يطرأ عليهم؟ مما لا شك فيه أنَّ هؤلاء الأرقاء منهم الأطفال والنساء والشيوخ غير القادرين على العمل والكسب، فلو تم تحريرهم طفرة من سادتهم الذين كانوا يقومون عليهم من مأكل وملبس ومسكن وهم على تلك الحالة من العجز وجهل بأسباب الحياة سيؤدي إلى إهلاكهم حتماً، كل هذا يجعل بقاء هؤلاء

---

(1) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص77.

(2) ينظر: الإسلام والثورة الاجتماعية ص105، 106.

الأرقاء مع سادتهم المسلمين الذين يقومون على معاشهم آمن من إقصائهم خارج البيت دون مأوى، وبالتالي يكونون عرضة للفقر والمرض أو الفساد الخلقي والجريمة[1]، وسبق أن ذكرت ما حدث في العصر الإمبراطوري الروماني ـ عندما أخذ السادة يتباهون بالعتق، وجرت العادة أن يسير العتقاء في جنازة مولاهم مباهاة بكثرة من أعتق في حياته وكان من أمر ذلك أن كثر العتقاء وافتقروا، وانضم أكثرهم إلى زمر الأشرار يعيثون فساداً في الأرض، واضطرت الدولة الرومانية إلى تحديد العدد الذي يسمح بعتقه حفظاً للمجتمع[2].

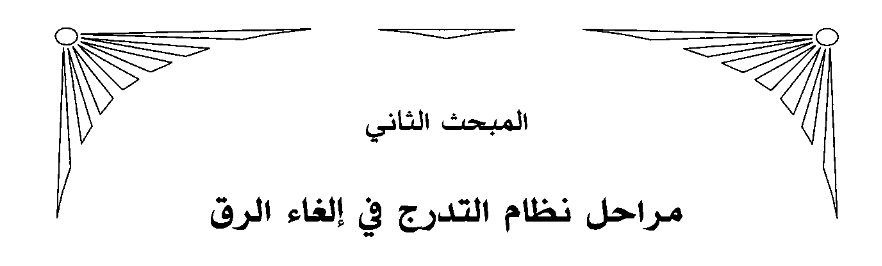
وحدث هذا أيضاً في القرن التاسع عشر حين كان الرقيق المعتق يضرب في الأرض فلا يجد ما يحسنه أو يقدر عليه فيعود إلى سادته يطلب منهم العودة إلى خدمتهم كما كان، وحدث هذا الأمر في السودان بعد القضاء على دولة التعايشي سنة 1899م عندما أعلن الحكام الإنجليز منح الحرية للأرقاء ولم يمض على إعلانهم هذا أسبوع حتى رأوا أنفسهم أمام مشكلة اجتماعية واقتصادية، وبالتالي اضطروا إلى الإذن لهم بالعودة إلى سادتهم على ألَّا يسمح لهم ببيعهم والاتجار بهم. إذن هذه هي نتائج القرارات البشرية والارتجالية لا يعتريها إلَّا الفشل، وما عاناه المحررون في أمريكا من فقر وعوز بعد قرار تحريرهم ليس بالبعيد[3].

---

(1) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص74.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص72.

(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص 78.



المبحث الثاني

مراحل نظام التدرج في إلغاء الرق

أولاً: تحرير الروح:

منذ البدء عمل الإسلام على ترسيخ مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي، فساوى بين الأحرار والعبيد في العبودية لله وحده، ومن هذا المنطلق فرض الإسلام الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات على العبد، كما فرضها على الحر، وعصم دماء الرقيق كما عصم دماء الأحرار، فلم يشرع بعض تعاليم الدين للأحرار وبعضه للرقيق، كما فعلت بعض الشرائع الأخرى، فالدين لجميع الناس حرهم ورقيقهم، ضعيفهم وفقيرهم، وما كان سخط مشركي قريش إلَّا لهذه النزعة، وما أخر قبول أهل مكة للإسلام غير هذا الاتجاه الديني وهو التسوية بين الناس كافة، وإلغاء كل ما يتصل بهذه التفرقة التي كانت سائدة في الجاهلية، وبسبب ذلك حرم الربا وفرض الزكاة حتى يعطي الغني الفقير وتسود الأخوة والمحبة بين المسلمين[1].

حقوق الرقيق على سادتهم:

أوجب الإسلام للرقيق حقوقاً على سادتهم. عن المعرور[2] قال: «لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فينبغي عن ذلك[3]، فقال: إنِّي

---

(1) ينظر: الرق بين الإسلام والأمم الأخرى ص47.

(2) هو: أبو أمية المعرور بن سويد الأسدي الكوفي. حدث عن عمر وأبي ذر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعنه عاصم بن بهدلة والأعمش. ووثقه ابن معين. يعد من الثقات المعمرين فقد عاش مائة وعشرين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 118، وتذكرة الحفاظ 11/ 67.

(3) قال في صحيح البخاري: فينبغي عن ذلك؛ أي: فسألناه عن ذلك. وفي اللغة: بغيت الشيء بمعنى طلبته. ينظر: صحيح البخاري 2/ 899، باب قول النبي في العبيد «إخوانكم خولكم...»، ومادة: (بغا)، لسان العرب 14/ 77.

سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنَّك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[1] جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2].

من حق العبد على سيده أن يتكفل بكل ضرورياته من مسكن وملبس ومأكل، وإذا كان السيد زاهداً متقشفاً لا يحل له أن يجبر عبده على الاكتفاء من الطعام واللباس بمثل ما يأكله أو يلبسه هو، بل عليه أن يوفيه حقه من كل شيء. وعليه أن يمنحه بعض الوقت للراحة حتى يتسنى له القيام بعبادته وشؤون نفسه من نظافة، وما إلى ذلك.

مبدأ التسامح والإحسان إلى الرقيق:

دعا الإسلام إلى الرفق بالمستضعفين عموماً، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إنَّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»[3].

وأوصى الإسلام بالرقيق خيراً حتى إنَّه لم يشأ أن يشعره بأنَّه رقيق يختلف عن سادته، وزاد في رفع روحه وتساميه، وجعله يشعر بإنسانيته، وفي ذلك يقول المولى سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: 36] ومن تكريم الرقيق ورفع منزلتهم أن قرن الإحسان إليهم بالإحسان إلى الوالدين. واحتراماً لمشاعرهم نهى النبي ﷺ أن يقول هذا عبدي وهذه أمتي، بل يقول هذا فتاي وهذه فتاتي. عن أبي هريرة أنَّه سمع النبي ﷺ، قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك، وليقل

---

(1) خَوَلُ الرجل: حَشَمُهُ وأتباعُه، ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك. وقال في فيض القدير: خولكم: خدمكم. ينظر: فيض القدير 1/ 221، ومادة: (خول)، لسان العرب 11/ 225. ط: صادر.

(2) صحيح البخاري 1/ 20، حديث رقم (30)، باب المعاصي من أمر الجاهلية...

(3) صحيح مسلم 4/ 4003، حديث رقم (2593).

سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[1]. وبهذا الاسم وردت تسميتهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

وحض النبي ﷺ، على حسن معاملة الأرقاء ونهى عن ضربهم. عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة»[2] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الرقيق فإنَّكم لا تدرون ما توافقون»[3].

ومن الإحسان إلى الرقيق العفو عنهم. عن عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله. ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة»[4]. وهذه الصيغة تفيد العفو عن الخادم كلما أذنب.

وحث النبي ﷺ على تأديب الأمة وتعليمها والتزوج بها بقوله: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران»[5]. وكان ﷺ ـ دائماً ـ المثل الأعلى للمسلمين فقد أعتق صفية بنت حيي بعد أن سبيت في غزوة خيبر وتزوجها، وأعتق جويرية بنت الحارث وتزوجها وهي من سبايا بني المصطلق، وأعتق بسببها كل أسرى قومها[6].

وكان ﷺ، المثل الأعلى في المعاملة الحسنة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعته

(1) صحيح البخاري 2/ 901، حديث رقم (2409).
(2) مجمع الزوائد 4/ 238، باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به. قال الهيثمي: رجاله ثقات.
(3) مجمع الزوائد 4/ 238، قيل: في إسناده ضعف.
(4) سنن الترمذي 4/ 336، حديث رقم (1949). قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.
(5) صحيح البخاري 2/ 900، حديث رقم (240).
(6) ينظر: السيرة النبوية 6/ 60.

لم صنعته؟ ولا لشيء تركته لم تركته؟»[1].

فالرفق بالمماليك والإحسان إليهم من آخر وصاياه وهو على فراش الموت، لما روي عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل ﵇، يوصيني بالجار حتى ظننت أنَّه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق»[2]. وعن أنس ﵁ قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره، وما كان يفيض بها لسانه: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[3].

معاملة النبي للأرقاء في ملك يده وفي ملك غيره تفوق سماحة هذه الوصايا على فرط ما فيها من سماحة، بالقياس إلى آداب ذلك العصر، وإلى آداب جميع العصور، فكان يؤاكلهم ويلبي دعوتهم إلى الطعام ويقول للمسلمين هم إخوانكم وخولكم، هذه الوصايا كلها كانت من فيض الآداب العلوية الرفيعة، ولم يكن شيء منها قط من إملاء الضرورات الاجتماعية أو المصالح الاقتصادية، بل قد تقررت على الرغم من ضرورات الاجتماع ومصالح الاقتصاد التي كانت غالبة في تلك الآونة على الجزيرة العربية وعلى غيرها من أرجاء المعمورة، وهي لم تتقرر دفعة واحدة في مستهل الدعوة الإسلامية، فقد تتابعت الأحكام الإسلامية في معاملة الرقيق على إثر قيام الحرب بين المسلمين والمشركين بعد ظهور الأسرى في معارك الفريقين، فمن الخطأ أن يقال إنَّ أحكام الرقيق هي التي جلبت إلى الإسلام من دخل فيه من الموالي أو الإماء، وأنَّهم سبقوا إلى الدخول فيه طلباً لراحة الجسد وهرباً من مظالم السادة، إن يكن هناك أثر فهو المثال الرفيع الذي تمثلوه في معاملة النبي ﷺ لصحابته ومواليه ولكل ضعيف، ولم يكن سراً مجهولاً بينهم أن النبي أحسن إلى مولاه زيد بن حارثة فأنساه أباه وذويه، جاء هؤلاء يفتدونه فآثر صحبة النبي على نعمة الحرية بين معشره الأولين[4].

---

(1) سنن الترمذي 4/ 368، حديث رقم (2015). قال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) سنن البيهقي 8/ 11.

(3) المستدرك على الصحيحين 3/ 59، حديث رقم (4388). حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: مصباح الزجاجة 2/ 56، حديث رقم (45).

(4) ينظر: داعي السماء ص62.

وهكذا يستبين الفرق الجسيم بين معاملة الرقيق في الإسلام وبين معاملته لدى الشعوب والأمم الأخرى، فالرقيق في نظر الإسلام (مواطن) فرد مكلف كغيره والرق في شرعه كان حالة عارضة ومؤقتة ولم يكن نظاماً إلهياً مؤبداً[1].

يقول لبون في هذا الشأن «الذي أراد صدقاً هو أنَّ الرق عند المسلمين كغيره عند النصارى فيما مضى، وأنَّ حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوروبا، فالأرقاء في الشرق يؤلفون جزءاً من الأسرة ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحياناً، ويقدرون أن يتقلدوا أعلى المراتب، وفي الشرق لا يرون الرق عاراً والرقيق فيه أكثر صلة بسيده من صلة الأجير في بلادنا، وأمهات سلاطين آل ـ عثمان وهم زعماء الإسلام المحترمون من الإماء ـ ولا يرون في ذلك ما يحط من قدرهم. فالسلطان سليمان العظيم تزوج جارية روسية الأصل، وأم السلطان محمد الثالث إيطالية، والأخوان مراد وإبراهيم بك أمهما يونانية الأصل»[2].

وهذه أيضاً شهادات بعض الغربيين القدماء حول طبيعة الرق الذي عرفته المجتمعات العربية، ليتضح بالمقارنة الفرق بين هذا الرق المنزلي الاجتماعي والرق الاقتصادي الذي ساد في المجتمعات الغربية.

فقد لاحظ الرحالة البرتغالي «دورات بارباسا» في أوائل القرن السادس عشر الميلادي أن حالة الرقيق في شرق أفريقيا كانت تدل على ما لمالكيهم من العرب من إنسانية حتى ليعجز المرء أحياناً أن يميز الرقيق عن مالكيه، إذ يبيح هؤلاء لهم ـ حسب رأيه ـ أن يقلدوهم في الملبس وفي غيره من شؤون العيش.

ويؤكد الرحالة بورشارت أن الرق في بلاد العرب ليس فيه ما يخيف إلَّا اسمه، فالقوم في كل مكان يعاملون الرقيق كما يعاملون أبناءهم. ومن الخسة عندهم أن يبيع الرجل عبده بعد عشرة طويلة، وقلَّ أن نجد عبداً خدم أسرة محترمة فترة من الزمن ولم ينل حريته، وغالباً ما تعتق الأمة إذا ولدت لسيدها

(1) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص64.

(2) ينظر: حضارة العرب ص376.

طفلاً، وينزلها السيد على قدم المساواة مع نسائه العربيات، كما يباح للرقيق حضور مجالس الأسرة ويسمح لهم بالتجارة أو الاشتغال بغيرها من الأعمال لحسابهم الخاص[1].

أمَّا برتراند توماس فيؤكد أن معاملة العرب للرقيق قد قضت على وصمة العار التي لازمت الاسترقاق في المناطق الأخرى[2].

أهلية الرقيق:

أعطى الإسلام للرقيق حقوق كثيرة ذات طابع قانوني وشرعي يتساوى فيها الحر والعبد، وبسبب ما يعتري رقبة العبد من نقص يتعلق بملكيتها لسيده، وما يستتبع ذلك من نواح مالية وكسبية، قد يحتاج العبد إلى إذن سيده في بعض الأمور كالزواج والعمل وغيرهما. وكما أشرت سابقاً. إنَّ الناحية الفكرية والروحية منفصلة عن ملكية الرقبة وبالتالي فالرقيق مستقل بها وله الحق في عدم الطاعة والعصيان، إذا كان سيده يعصي الله ويأمره بذلك، ولا حرج عليه في دين الإسلام، فإن هذه الحقوق لها ثقلها في المجتمع من الناحية المعنوية والمادية فهي ترفع من شأن الرقيق وتؤهله لخدمة المجتمع والقيام بكثير من الأعمال التكليفية، ومن هذه الحقوق:

1 ـ شهادة العبد جائزة لدى القضاء وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] وعن أنس أنَّه قال: «شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلَّا العبد لسيده. . .»[3].

2 ـ للعبد حق في رفع الدعوى ضد أي فرد، سواء أكان سيده أم غيره، إذا مثل به أو رفض مكاتبته، أو أنكر قبضه لنجوم الكتابة[4]، وهذا من عدالة الإسلام.

---

(1) ينظر: أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة ص91.

(2) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص22، 23.

(3) صحيح البخاري 2/ 941، باب شهادة الإماء والعبيد.

(4) ينظر: النص المحقق ص341.

3 ـ يباح للعبد أن يتاجر ويتصرف بالبيع والشراء والمقارضة[1]، والهبة بإذن سيده، ولا يجوز لسيده أن ينتزع ماله إذا كاتبه. ودلت السُّنَّة النبوية على جواز صدقة العبد من مال سيده باليسير الذي لا يفسده، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى آبي اللحم قال: «أمرني مولاي أن أقدد له لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال له: لم ضربته؟ فقال: يطعم طعامي بغير أن آمره، فقال رسول الله ﷺ: والأجر بينكما»[2].

4 ـ للعبد أن يكون أسرة ومن حقه أن يتسرى، ومعاشرته الزوجية تعتبر زواجاً مقدساً وموثقاً بالميثاق الغليظ ـ خلافاً لما كان عليه عند بعض الأمم السابقة والرومان ـ وزواجه يكون بإرادته وبإذن سيده[3]، ولا يجبر على الزواج من امرأة مخصوصة أو الطلاق لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يزوجون عبيدهم، إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنَّما يملك الطلاق من يأخذ بالساق»[4].

5 ـ الإسلام يساوي بين المسلمين في القصاص، فإذا قتل الحر رقيقاً قُتل على رأي أبي حنيفة، وابن أبي ليلى[5]، لما جاء في الحديث، عن الأشتر... جئت علياً رضي الله عنه يوم الجمل فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ، عهداً دون العامة فقال: لا إلَّا هذا وأخذ من قراب سيفه صحيفة فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[6]. ولما روي عن سمرة أنَّ

---

(1) ينظر: النص المحقق ص333 ـ 335.
(2) صحيح مسلم 2/ 711، حديث رقم (1025).
(3) ينظر: النص المحقق ص334، 335.
(4) سنن البيهقي 7/ 360، حديث رقم (14893). قيل رواه ابن لهيعة عن موسى بن أيوب مرسلاً.
(5) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 152.
(6) المستدرك 2/ 153، حديث رقم (2623). حديث صحيح على شرط الشيخين.

النبي ﷺ، قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»[1] ولعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: 45] وخالف الإمام مالك هذا الرأي.

ثانياً: تحرير الرقبة:

لم يكتف الإسلام بتضييق منابع الاسترقاق، وإلغاء مصادره وأسبابه، واعتباره أمراً عارضاً بسبب الحرب، بل قام بتوسيع المخرج وفتح الباب على مصراعيه لأولئك الذين يصبحون أرقاء بطريق أو بآخر، ليعيدهم إلى الحرية؛ لذا شرع العتق بأنواعه المتعددة ومنها العتق بأمر الشرع، والعتق بإرادة السيد، والعتق بإرادة العبد، والعتق بأمر الحاكم وفيما يلي عرض لها:

1 ـ العتق قربة إلى الله ﷻ: جعل الإسلام العتق مرغوباً فيه، ووعد المعتقين بعظيم الأجر والثواب[2]. بقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: 11 ـ 13].

أكثر النبي ﷺ، من الترغيب في فك الرقاب وجعله أفضل القربات إلى الله، وهو لم ينشئ الرق على حر قط وما أهدي إليه من رقيق فقد أعتقه، فضرب ﷺ، المثل الأعلى في هذا الشأن وحذا الصحابة حذوه، فقد أعتق النبي ﷺ، ثلاثاً وستين نسمة، وأعتقت عائشة رضي الله عنها سبعاً وستين، والصحابة منهم العباس رضي الله عنه أعتق سبعين عبداً وعثمان عشرين، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً من العبيد، وحكيم بن حزام مائة[3].

2 ـ الكفارات: من رحمة الله بالرقيق جعل العتق كفارة للكثير من المخالفات الشرعية ومنها:

ـ كفارة القتل الخطأ: في القتل الخطأ تجب الدية لولي الدم ومعها عتق

---

(1) سنن أبي داود 4/ 176، حديث رقم (4515)، باب ما جاء في الرجل يقتل بعبده. حديث حسن غريب. ينظر: عون المعبود 12/ 153.

(2) ينظر: النص المحقق ص169 ـ 171.

(3) ينظر: المستدرك 3/ 363، 551، وسبل السلام 4/ 139، كتاب العتق.

رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92] فالعتق مقابل حق الله، والدية مقابل حق ورثة القتيل، واختلف العلماء في الرقبة المؤمنة وما يجزئ منها فقال ابن عباس وغيره من العلماء: الرقبة المؤمنة هي التي صلَّت وعقلت الإيمان، ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلّهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور[1].

ـ **كفارة اليمين**: العتق واجب عند الحنث باليمين وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: 89] واللغو في اليمين هو أن يقول الرجل والله لأفعلن ثم لا يفعل[2].

ـ **كفارة الظهار**: الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي. وهي يمين شائعة في الجاهلية، وتجب الكفارة وهي عتق رقبة على الرجل الذي يظاهر من زوجته، ثم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه[3]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③﴾ [المجادلة: 3].

ـ **كفارة الإفطار في رمضان**: من أفطر عمداً في نهار رمضان بالأكل أو بالوطء وجب عليه القضاء مع الكفارة وهي إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وللعلماء رأي آخر غير هذا. وروي عن أبي هريرة أنَّه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق به؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فأُتي

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي 5/ 314.

(2) ينظر: تفسير القرطبي 6/ 265.

(3) ينظر: تفسير القرطبي 17/ 280.

النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[2].

3 ـ **الكتابة**: وهي عقد بين العبد وسيده يتفق فيه الطرفان على منح الحرية للعبد مقابل مال يؤديه منجماً لسيده، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: 33] وسيأتي ذكرها مفصلة في النص المحقق[3].

4 ـ **التدبير**: وهو أن يقول السيد لعبده أنت حرٌ عن دبر مني. أو دبرتك، بأي صيغة تفيد التدبير، فيصبح العبد حراً بعد موت السيد مباشرة ـ وقد ورد تعريفه وحكمه مستوف في النص المحقق[4].

5 ـ **أم الولد**: إذا أصاب السيد أمته فحملت ووضعت ما تبين منه أنَّه خلق آدمي حرم عليه بيعها وهبتها وعتقت بموته، وكان ولده منها حراً، وهذا المنفذ يجعل المرأة أقرب إلى الحرية من الرجل[5].

6 ـ **العبد بين شريكين «الشقص»**: من أعتق بعضاً من عبده عتق عليه كله، وإن كانا شريكين وأعتق أحدهما نصيبه سرى العتق على باقيه، وفي سريانه خلاف عند بعض الفقهاء[6].

---

(1) لابتيها: لغة: اللَّابةُ واللُّوبة: الحَرَّة، والجمع لابٌ ولابات، وهي الحِرَارُ؛ أي: الأرض ذات الحجارة السوداء. جاء في الحديث أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وهما حرَّتان تكتنفانها. وقال ابن الأثير: المدينة بين حَرَّتَيْن عظيمتين. وفي الشرع قال البيهقي في شرح هذا الحديث: «. . . خذ هذا التمر فتصدق، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. . .». ينظر: سنن البيهقي 4/ 224، حديث رقم (7836)، وينظر: مادة: (لوب). لسان العرب 1/ 745، 746.

(2) صحيح مسلم 2/ 781، حديث رقم (1111)، باب وجوب الكفارة.

(3) ينظر: النص المحقق ص285، 286.

(4) ينظر: النص المحقق ص267.

(5) ينظر: النص المحقق ص344، 345.

(6) ينظر: النص المحقق ص192، 197، 198.

7 ـ **ملك ذي الرحم المحرم**: القرابة سبب من أسباب العتق، فمن ملك أحد عموديه بإرث أو غيره، الآباء والأمهات وإن عَلَوا والأبناء والأولاد وإن سفلوا، فإنهم يعتقون عليه[1].

8 ـ **المُثْلَة**: يعتق العبد على سيده إذا مثل به، وعمد إلى قطع بعض أطرافه، مثل أن يخصيه أو يضربه ضرباً مبرحاً خارجاً عن حدود التأديب فيتسبب في تلف أحد أعضائه، وقد أعتق النبي ﷺ روح بن دينار عندما مثل به زنباع[2].

9 ـ **أسباب أخرى**: منها إسلام العبد قبل سيده الذمِّي أو الكافر سبب من أسباب تحريره أو تنجيز عتقه إذا كان مدبَّراً[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141].

ـ **إقرار الأمان**: منح الأمان لمن خرج مسلماً من رقيق المشركين يوجب عتقه، لما روي عن النبي ﷺ «أنَّه أعتق عبيداً خرجوا إليه من الطائف مسلمين، ثم أسلم سادتهم فلم يرجع إليهم ولاؤهم»[4]. وهذا دليل على عدم اجتماع الرق والإسلام.

ـ ينفذ العتق في حال السكر أو اليمين أو الجد والهزل[5].

10 ـ **جعل الإسلام العتق واجباً من واجبات الدولة**: تساهم فيه من أموال الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

---

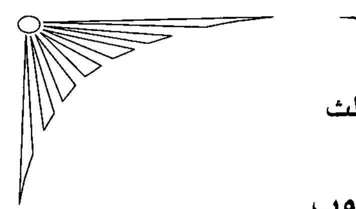
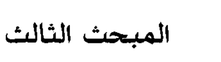
(1) ينظر: النص المحقق ص226، 227.

(2) ينظر: النص المحقق ص231.

(3) ينظر: النص المحقق ص273، والمحلى 9/ 208، والذخيرة 11/ 90، 91.

(4) سنن البيهقي الكبرى 9/ 229.

(5) ينظر: النص المحقق ص174، 178 ـ 188، والذخيرة 11/ 86، 112.

المبحث الثالث

أسرى الحروب

ألغى الإسلام جميع مصادر الاسترقاق ولم يرجع من الحسم النهائي إلَّا مصدراً واحداً وهو استرقاق أسرى الحروب المشروعة. فما المقصود بالحرب المشروعة؟ ولماذا أرجأ الإسلام أسرى الحرب وقيد حريتهم؟ وهل هذا القيد مطلق؟

أولاً: الحرب المشروعة:

هي الحرب المعلنة، فالقاعدة التي أقرها الإسلام ألَّا يقاتل المسلمون قوماً إلَّا بعد أن يبلغوهم الدعوة إلى الإسلام، ويبينوا لهم الغاية منها، فمن أسلم ودخل في زمرة المسلمين، كان له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن سالم ولم يسلم وآثر البقاء على دينه أصبح في حماية المسلمين ودخل في ذمتهم ويدفع الجزية في مقابل هذه الحماية، ومن أبى أن يسلم أو يسالم وقاتل المسلمين لزم قتاله[1]، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾ [النساء: 84] ولما جاء عن جابر أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾»[2]. فالقتال في الإسلام هو مجاهدة في سبيل نشر الدعوة ورد العدوان، ولذلك وجب أن يسبق بالتبليغ، لما جاء في الأثر عن سلمان رضي الله عنه أنَّه كلما انتهى إلى حصن أو مدينة قال لأصحابه: «دعوني

---

(1) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص38.

(2) صحيح مسلم 1/ 52، حديث رقم (21).

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم فقال: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنت صاغرون، فإن أبيتم نابذناكم على سواء، إنَّ الله لا يحب الخائنين، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتوحها»[1] والقتال في هذه الحرب يستهدف المحاربين من الكفار فلا يجوز قتل المرأة والطفل والشيخ الفاني أو الأعمى والمقعد ونحوهم، ما لم يكن أحدهم ذا رأي في الحرب يؤلب قومه على المسلمين، كما حدث لدريد بن الصِّمَّة عندما أجاز النبي ﷺ قتله يوم حنين وهو شيخ كبير ضرير؛ لأنَّه كان يدبر لقومه ويؤلبهم على المسلمين[2]. فالحرب المشروعة هي الحرب التي اشتملت على كل هذه المبادئ والآداب الإنسانية الرفيعة في التعامل مع الآخر. أمَّا عن حالاتها فأصل العلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب في حالات عديدة منها:

1 ـ ما يكون دفاعاً عن النفس واتقاء لهجوم، تكون فيه المبادرة ضرباً من الدفاع عن النفس. فالحرب يومئذٍ واجبة على المسلمين لا هوادة فيها، ومع وجوبها فإن ولي الأمر أو من يقوم مقامه، مأمور بتأخير الحرب ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة، وبأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ولا غرض له منها إلَّا أن يكف بأس المعتدين، ويتكرر هذا الأمر كلما تكرر الإذن بالقتال والتحريض عليه[3]. لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: 190] فالأمر له ﷺ، بجهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين مع الوعد بالنصر[4].

---

(1) مسند أحمد 5/ 440، حديث رقم (23777). حديث صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية 3/ 378.

(2) ينظر: تفسير القرطبي 2/ 348، وفجر الإسلام ص86.

(3) ينظر: حقائق الإسلام ص172.

(4) ينظر: تفسير القرطبي 5/ 293.

2 ـ في حالة نقض العهد والطعن في الدين[1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: 12].

3 ـ نصرة المؤمنين وحمايتهم، فالقتال واجب لنصرة المؤمنين الذين يتعرضون للظلم والعدوان في أرض العدو، فالولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، وفي حالة وجود عهد وميثاق مع هؤلاء الكفار فالواجب حفظ العهد إلى أجله اتقاء للفتنة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال: 72].

فالإسلام دائماً مُعتَدى عليه في حروبه، وكان الأعداء دائماً يبدؤون النبي ﷺ، وأصحابه بالقتال، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد الإسلامية وكذلك الفرس. وطرق الاعتداء تختلف وتظهر بصور شتى، منها ما هو عدوان مباشر مألوف، ومنها ما لم يظهر في صورة عدوانية مألوفة مثل الكيد والتنكيل بمن أسلم وهو في بلد الكفر، وفي كل هذه الحالات يكون للمسلمين قتال المعتدين ما لم تربط بينهم عهود ومواثيق؛ لأنَّهم حاربوا عقيدة الإسلام. وقد كانت حروب الرسول ﷺ، كلها دفاعاً عن الدين ورداً للعدوان[3].

ثانياً: مصير الأسرى:

كما حافظ الإسلام على كرامة الإنسان في حال السلم حافظ عليها في حال الحرب، فحقوق الإنسان وكرامته مصانة إلى أن يتبين مصيره، تطبيقاً لما جاء به الشرع في أمره، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ [الإنسان: 8] ولما ورد عن عبد العزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير أنه قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً. وكنت في نفر من الأنصار وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا

(1) ينظر: تفسير القرطبي 8/ 81.
(2) ينظر: تفسير القرطبي 8/ 58.
(3) موقف الإسلام من الرق ص153.

التمر، وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ، إياهم»[1]. والمعروف عن الحروب منذ تاريخها القديم سواء عند الطرف الغالب أو المغلوب أن يكون لديه أسرى من الطرف الآخر، وفي حالة انتصار فريق ما، كان أسرى الفريق المهزوم يفقدون حريتهم بوقوعهم في الأسر، ويصبحون أرقاء يباعون ويشترون، وقد يتعرضون قبل ذلك للتعذيب والتنكيل، ويكون مصيرهم القتل.

أمَّا أحكام الأسارى الكفار فالخليفة ـ أو من يقوم مقامه ـ مخير بين: الاسترقاق، أو الفداء بمال أو أسرى، أو المن عليهم بغير فداء، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وعليه أكثر أهل العلم، وحجتهم[2] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4] وهذه الأمور في نظر الإسلام ليست سواء في المشروعية، فنحن إذا نظرنا إلى نصوص القرآن، لم نجد فيها أثراً لقتل الأسير واسترقاقه وإنَّما نجد له فيها مصيراً واحداً كريماً، وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل كما أننا إذا تتبعنا سنة الرسول ﷺ، لا نجد فيها أنَّه أذن قط بقتل الأسير إلَّا في حالات شاذة كان الأسير فيها معروفاً بخطورته وشدة أذاه للمسلمين، فهو ليس قاعدة عامة، وإنَّما هو استثناء يطبق على الشاذين الخطرين. وهذا هو ما يعرف في لغة العصر باسم عقوبة مجرمي الحرب[3].

والإمام مخير بين جميع الأحكام الواردة في الآية على ما يراه؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، فقد قُتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً ـ وهما معروفان بشدة أذاهما للإسلام والمسلمين ـ وفادى النبي ﷺ، سائر أسارى بدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة الأكوع جارية فدى بها أناساً من

---

(1) المعجم الكبير 22/ 393، حديث رقم (977). حديث حسن الإسناد. ينظر: البيان والتعريف 1/ 94.

(2) ينظر: سنن البيهقي 6/ 323، باب ما جاء في استعباد الأسير، ونيل الأوطار 8/ 145.

(3) ينظر: دراسات إسلامية ص40.

المسلمين، ومنَّ على سبي هوازن[1].

نخلص من كل ما سبق إلى أنَّ الأمر خاضع لضرورة يقدرها المسلمون حسب زمانهم وحالهم، فهم مخيرون بين المن والفداء مع جواز الاسترقاق[2].

لماذا أرجأ الإسلام أسرى الحرب وقيدهم؟ وهل هذا القيد مطلق؟

أباح الإسلام جواز استرقاق أسرى الحرب لسببين هما:

1 ـ التكافؤ في المعاملة، فمن العبث أن يحتفظ العدو بأسرانا ونطلق له أسراه يتقوى بهم علينا، فمبدأ المعاملة بالمثل يعتبر ردعاً للعدو من استرقاق المسلمين.

2 ـ إيجاد وسيلة لتبادل الأسرى في حال الاتفاق على السلم، دون أن نخضع لابتزاز مادي مقابل فداء الأسرى[3].

من هذا نستنتج أن موقف الإسلام من تقييد حرية الأسرى ليس إلا حجز مؤقت حتى يتضح الموقف، ويصبح جند العدو لا يشكل خطراً على المسلمين.

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق:

هذا المصدر ضيق ومؤقت يزول سريعاً بطريق المن أو الفداء بعد انتهاء الحرب، ومقتضى هذا أن عدداً كثيراً من أسرى الحرب أو كلهم لن يصلوا إطلاقاً إلى ساحة الرق، فالإسلام اشترط لاعتبارهم أرقاء أن يضرب الإمام عليهم الرق، ولنا في الرسول ﷺ خير مثال فهو لم يعرف عنه أنَّه استرق رجلاً حراً بالغاً قط مع جواز ذلك، فقد منَّ على المشركين في فتح مكة بالحرية، وسار على نهجه الكثير من القادة والخلفاء منهم الخليفة يعقوب المنصور الموحدي في المغرب العربي حينما أطلق سراح من كان تحت يده من أسرى

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي 16/ 228، ومجمع الزوائد للهيثمي 6/ 89، ونيل الأوطار 8/ 146.

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق 5/ 210، وموقف الإسلام من الرق ص162.

(3) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 242، والرق والعنصرية ص26.

في موقعة الأرك الشهيرة في الأندلس دون فداء وكانوا أكثر من عشرين ألفاً، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي بأسرى الصليبيين، وهم الذي جاءوا لينشروا في البلاد الدمار والخراب تحت عنصرية بغيضة[1]. وللخلفاء عناية فائقة بفكاك الأسرى فهم يبذلون في سبيلها المال، أو يعطون أسرى عندهم على سبيل المبادلة، ومن هنا نشأ ما يعرف «بالفداء» في تاريخ العلاقات بين الروم والمسلمين. فكان الأمويون يفتدون أسراهم وعلى قلة، النفر بعد النفر. وأول فداء وقع أيام بني العباس على يد الرشيد سنة 189هـ وازدادت عناية المسلمين بفكاك أسراهم، حتى أصبح أهل الورع والأغنياء يوقفون المال على فكاكهم، أمَّا الروم فكانوا قلما يفتدون أسراهم بالمال، ولعل السبب في ذلك أنَّ أولئك الأسرى يكونون في الغالب لفيفاً من رعاياهم، أو أجناداً من الغرباء المأجورين وليس من الروم أنفسهم، فهل يستغرب بعد ذلك إذا استكثر المسلمون من العبيد والمماليك فيبلغ عددهم عند بعضهم عشرة أو مائة ألف[2]!

العتق هو شرعة الإسلام في أمر الرق، وأمَّا نظام الرق فوجده مشروعاً فحرمه ولم يبح منه إلَّا ما هو مباح إلى اليوم في نظام الأسرى. وبذلك سبق القوانين الدولية بتقريره إلزام الدولة واجب السعي في إطلاق أسراها وإعتاقهم بالفداء، وشفع ذلك بالوسائل الفردية فيما تنتقل به الذمة إلى الأفراد من مالكي الأرقاء بعد وفاء الدولة بذمتها[3]. وقد مضت مئات السنين بعد ظهور الدعوة الإسلامية فبطل نظام الاسترقاق، أو بطلت الحاجة إليه، ولا يزال الأسر مشروعاً والفداء واجباً ولو بتبادل الأسرى، أو بشرط من الشروط التي تقوم مقام الفداء. ولا يقع في العقل نظام غير هذا النظام ما بقيت الحروب وبقي الأسر في شرعة المتحاربين[4].

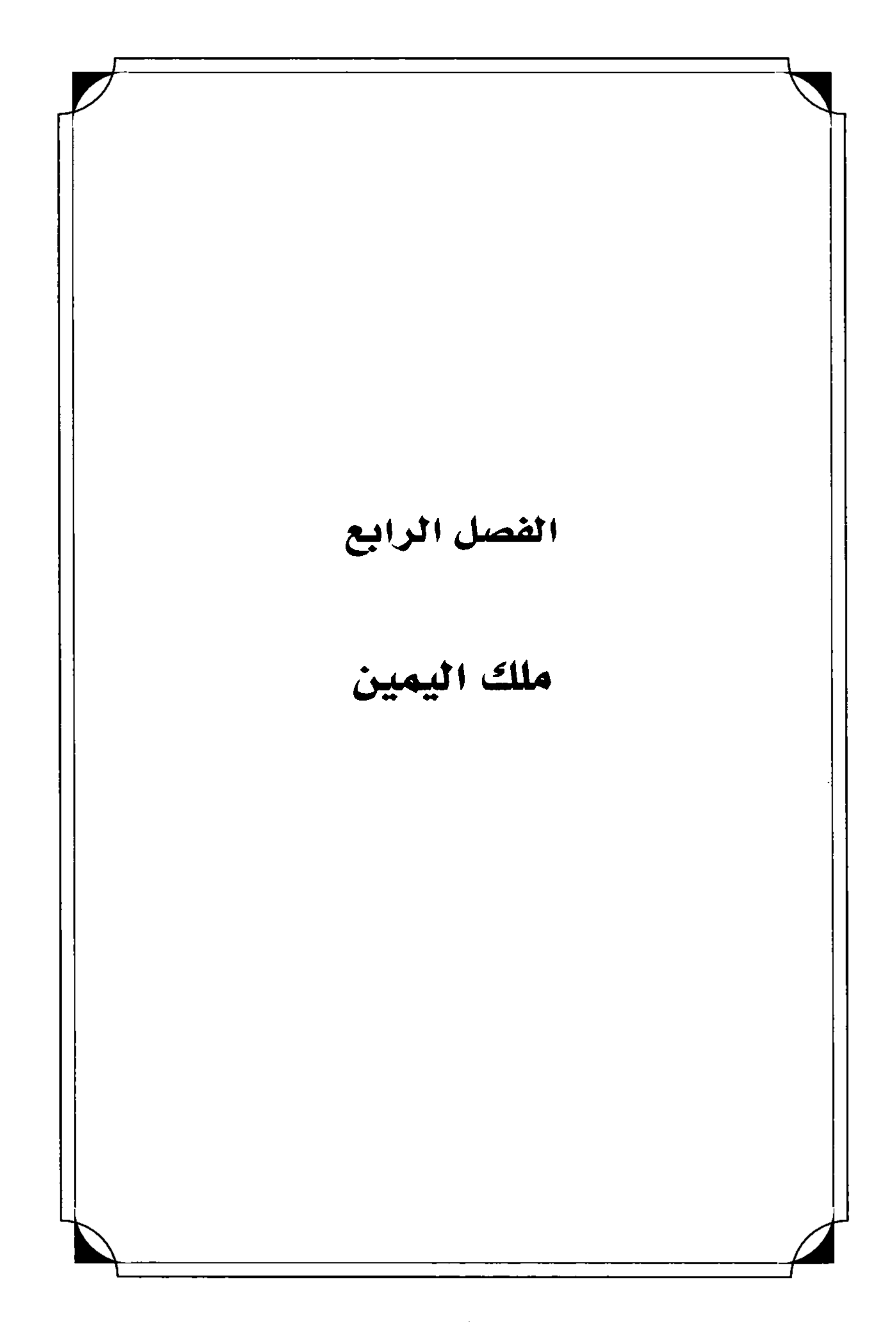
---

(1) ينظر: مقارنة الأديان 3/ 243، والإسلام والثورة الاجتماعية ص113.

(2) ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي 3/ 540.

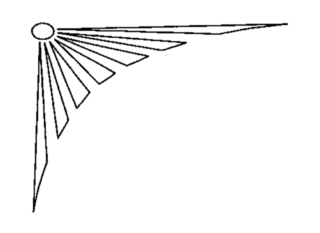
(3) ينظر: حقائق الإسلام ص 162.

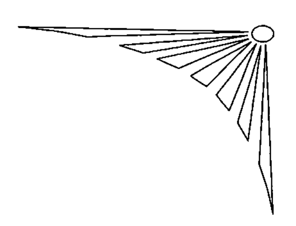
(4) ينظر: داعي السماء ص60.



الفصل الرابع

ملك اليمين





الفصل الرابع

ملك اليمين

عرفنا ـ فيما سبق ـ أنَّ حكم الأسرى هو المن أو الفداء، وقد يضطر الإمام إلى ضرب الرق عليهم، إذا أخذ العدو أسرى من المسلمين في حرب مشروعة واستعبدهم حسب ما تقتضي مصلحة المسلمين لمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا استرق الأسرى توزع الغنائم فتخمس أي يعطى خمسها لليتامى والمساكين، وابن السبيل، وأربعة الأخماس تعطى للغانمين: للراجل سهم وللفارس سهمان[1]، ومن بين هؤلاء الأسرى سبايا هن ملك اليمين أو أسيرات الحرب المشروعة، ولهن حكم خاص في الإسلام، فمن وقعت في سهمه جارية أو اشتراها فهي ملكه يستخلصها لنفسه ولا تجوز لغيره.

لذا يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية:

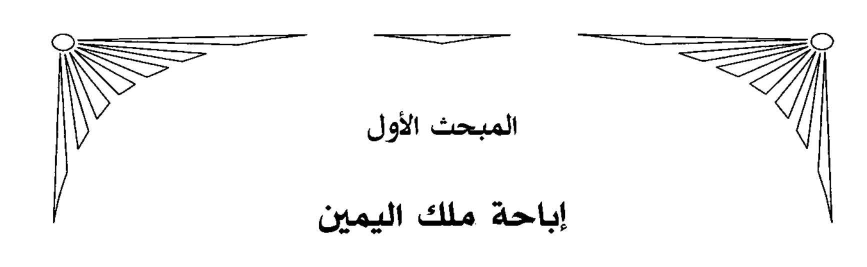
ـ المبحث الأول: إباحة ملك اليمين.

ـ المبحث الثاني: ملك اليمين بين شرعية الإباحة والتعدد والبيع.

ـ المبحث الثالث: مخالفات شرعية وانحراف بملك اليمين.

---

(1) ينظر: فجر الإسلام ص87.



المبحث الأول

إباحة ملك اليمين

إباحة ملك اليمين ثبت جوازه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝6﴾ [المؤمنون: 5، 6] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝3﴾ [النساء: 3].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝23 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23، 24].

هذه الآية الأخيرة نزلت في سبايا أوطاس يوم حنين بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ من وطء المسبيات ذوات الأزواج من أجل أزواجهن من المشركين، فهذه الآية صريحة في التحليل بعد الاستبراء وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق[1]. وفي السُّنَّة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه فقال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[2].

والسُّنَّة الفعلية دالة على جواز التسري فقد ملك النبي ﷺ ـ صفية

(1) ينظر: صحيح مسلم 2/ 1079، باب جواز وطء المسبية، وتفسير القرطبي 5/ 121.
(2) المستدرك 2/ 212، حديث رقم (2790)، حديث صحيح على شرط مسلم.

وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت عمرو بن خناقة اليهودية ومارية القبطية ـ رضي الله تعالى عنهن جميعاً وكانتا من السراري، فكان يطؤهما بملك اليمين[1].

والصحابة ﭫ اتخذوا السراري فكان لعمر أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة درهم، وكان لعلي تسعة عشرة سرية فأوصى بعتقهن وأن يجعلن من نصيب أولادهن[2].

نظام ملك اليمين عفة وطهارة:

قد يعتقد البعض أنَّ هذا النظام الذي يقوم على اقتناء عدد غير محدد من الجواري هو نظام إباحي بشكل واسع لكل من يرغب في ذلك. وهذا اعتقاد خاطئ فهذا النظام يضاهي مؤسسة الزواج الشرعية غير أنَّه لا يقوم على عقد زواج، وشرَّعه الإسلام حلاً مؤقتاً لأسيرات الحرب إلى أن يتحررن أو يتزوجن من أسيادهن أو غيرهم من المسلمين رقيقاً كانوا أو سادة[3]. لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25].

بعض أحكام ملك اليمين في الشريعة الإسلامية:

1 ـ شُرع ملك اليمين لسد باب العلاقات غير الشرعية فالأمة وقفٌ على سيدها فقط ومحرمة على من عداه. لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.

ولما جاء في حديث أبي هريرة أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت

---

(1) ينظر: السيرة النبوية 2/ 9، 4/ 205، 6/ 60.

(2) ينظر: المحلى 9/ 218.

(3) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص120.

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر»[1]. وحرصت الشريعة الإسلامية على صون الجارية وطهارتها، لذا على السيد ألّا يتخذ عدداً من الجواري يزيد عن حاجته، وبالتالي يصبحن عرضة للبغاء المحرم، فعن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اتخذ مما ينكح ثم بغين فعليه من آثامهن، من غير أن ينقص من آثامهن شيئاً»[2].

2 ـ نظام ملك اليمين يفضي إلى الحرية في أحوال عديدة منها الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32] للسيد أن يتزوج أمته بعد أن يعتقها ويعتبر عتقها هو صداقها وإن شاء أعتقها وتزوجها على صداق جديد، وفعله النبي ﷺ، مع أم المؤمنين جويرية حين دفع عنها كتابتها[3]. لقول المصطفى ﷺ: «من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»[4].

3 ـ أحل الله نكاح الإماء المؤمنات، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ بينما نهى عن نكاح إماء أهل الكتاب، فالأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين فقط لعموم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿. . . إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 24] وجاز نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5].

ولا يجوز وطء أمة مجوسية أو كافرة بملك اليمين للقاعدة التي تقول:

---

(1) صحيح مسلم 3/ 1328، حديث رقم (1703).

(2) مجمع الزوائد 4/ 298، باب حق السراري، قيل: في إسناده ضعف، وفيه مجاهيل.

(3) ينظر: النص المحقق ص286، والسيرة النبوية 6/ 60.

(4) صحيح البخاري 2/ 899، حديث رقم (1406).

«إن كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم بالملك»[1].

فحرصاً على العفة والطهارة خص الشرع الأمة المسلمة بالزواج صوناً عن سائر الإماء الكوافر، وحرم وطء الأمة الكافرة والمجوسية.

4 ـ اشترط الشرع استبراء الأمة المسبية أو المشتراة بحيضة واحدة، حفاظاً على نسبة الابن لأبيه وصوناً لحقوقه لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[2].

5 ـ يجري على نظام ملك اليمين ما يجري على الزواج من تحريم، أو إباحة في كثير من الأحكام. فقد اتفقوا على أنَّ الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح، واتفق الفقهاء على أنَّه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 23] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك، فمنعه الإمام مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي على أن يكون الجمع بينهما بملك الرقبة دون الوطء فلا تحل له أحدهما حتى تحرم عليه الأخرى بنكاح أو عتاقة أو كتابة[3].

6 ـ ملك اليمين ينافي الزوجية لذا ينفسخ النكاح بالملك، فمن كانت تحته زوجة فملكها أو بعضها بأي وجه، فقد انفسخ نكاحه منها بالملك، فالزوجة واسم ملك اليمين لا ينطبق على امرأة واحدة لرجل واحد، وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج أمته دون أن يعتقها، أو أن يخرجها من ملكه، وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه، ومحال أن يكون بعضها زوجة له وبعضها ملكاً له لقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(1) ينظر: شرح الزرقاني 3/ 195، 196.

(2) الحديث سبق تخريجه ص112.

(3) ينظر: الأم 4/ 273، والمدونة 4/ 284، وبداية المجتهد 2/ 31. ط: دار الفكر.

وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: 31] ففرق ﷻ بين الزوج وملك اليمين[1].

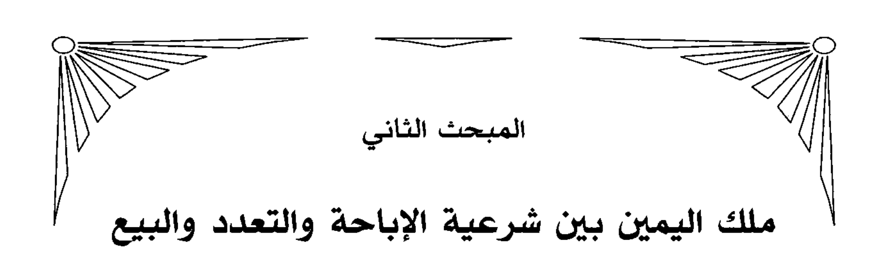
7 ـ الأمة المؤمنة تحصن[2] الحر إذا تزوجها فأصابها، أسوة بالمرأة الحرة، ولا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تعتق، ولا تحصن الحرة العبد إذا تزوجها إلَّا أن يعتقه سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه[3].

---

(1) ينظر: المحلى 10/ 160.

(2) التَّحصن: هو التمنع، والمحصنات: العفيفات. ينظر: تفسير القرطبي 5/ 120.

(3) ينظر: شرح الزرقاني 3/ 196.



المبحث الثاني

ملك اليمين بين شرعية الإباحة والتعدد والبيع

رأينا أنَّ أحكام هذا النظام تراعي مصلحة المجتمع الإسلامي في أغلب نواحيه، وأنَّه ليس هناك فرق كبير بينه وبين أحكام الزواج، إذ إن كليهما يتضمن العلنية والإشهار، ففي ملك اليمين توزع الإماء على المجاهدين بوجه علني كما في إشهار الزواج، والأمة يستخلصها سيدها لنفسه وأبناؤها ينسبون إليه ويتمتعون بكامل حريتهم وحقوقهم كأبنائه من زوجته، بل يكونون سبباً في عتق أمهم[1].

لماذا ترك باب الاستمتاع بملك اليمين مفتوحاً غير مقيد؟

هذا من حرص الإسلام على توفير قدر من الرعاية والحماية للسبايا، وتلبية حاجتهن حتى لا يتعرضن للابتذال، فلا يمكن التنبؤ بعدد النساء اللاتي يلقي بهن القدر بين يدي المسلمين، فلو قيد عدد الإماء كما في الزواج لبقي عدد منهن خارج نطاق الحماية وبالتالي يكن عرضة للوقوع في الرذيلة[2].

أمَّا عن البيع ففيه فائدة ومصلحة للطرفين فقد يحدث أن يجتمع لدى المسلم عدد كبير من الإماء ـ كما حدث في بداية عهد الدولة الإسلامية نتيجة لكثرة الحروب ـ تزيد عن حاجته بهن أو لا يستطيع كفايتهن أساسيات الحياة، وبالتالي يكون البيع أنسب الحلول. رغم أنَّه فتح الطريق أمام البعض لامتهان النخاسة التي لا تتناسب مع فطرة المؤمن السليمة.

لماذا لا تستمتع المرأة برقيقها؟

قال الشافعي: للخصوص الذي جاء في سورة المؤمنين لا يحل للمرأة

---

(1) ينظر: موقف الإسلام من الرق ص127.

(2) ينظر: الرق والعنصرية ص32.

أن تكون متسرية بملك يمينها؛ لأنَّها متسراة، أو منكوحة لا ناكحة[1].

وجاء في «الأثر» «عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاماً لها فذُكِرت لعمر ﷺ فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنَّه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين. فاستشار عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ، فقالوا تأولت كتاب الله على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً. كأنَّه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألَّا يقربها»[2].

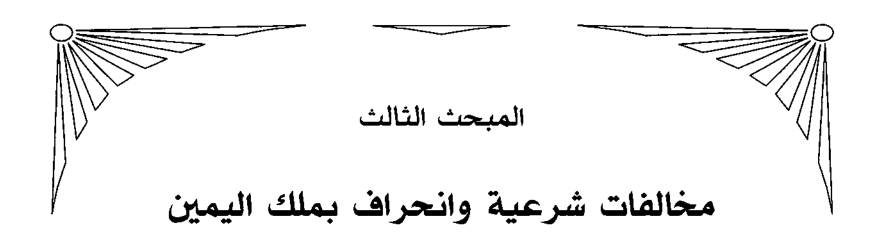
ولقوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 5، 6] خص الله ﷻ بهاتين الآيتين الرجال دون النساء، وعليه فلا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه بإجماع العلماء؛ لأنَّها غير داخلة في الآيتين، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند جمهور العلماء[3].

---

(1) ينظر: الأم 5/ 4.

(2) مصنف عبد الرزاق 7/ 209.

(3) ينظر: تفسير القرطبي 2/ 105.



المبحث الثالث

مخالفات شرعية وانحراف بملك اليمين

طرأ على المجتمع الإسلامي تغير كبير في العصر الأموي بسبب كثرة الفتوحات وازدياد الثروات والغنائم فأصبح المجتمع ينعم بحياة الرخاء والترف، وبلغت ذروتها في العصر العباسي.

ولما كثرت الفتوح كثر الاسترقاق من الأمم المفتوحة كثرة هائلة، ووزع المسترقون رجالاً ونساء وذراري على الفاتحين[1]، ومع أنَّ الإسلام قصر الرق على من يؤخذ في الحرب أسيراً كافراً وعمل على تحرير الرقيق بوسائل شتى، واستطاع كثير من الأرقاء أن ينالوا حريتهم، وأن يصلوا إلى أعلى المناصب في الدولة مثل قواد الترك في ذلك العصر، غير أنَّه ظهرت انحرافات ومخالفات كثيرة في هذا الشأن، فقد مضى المسلمون يجلبون الرقيق من البلاد الأجنبية حتى أصبحت تجارة الرقيق ذات شأن، وبُنِي لها في كل مدينة سوق خاصة يقوم على مراقبتها موظف يُسمَّى قيم الرقيق، وكثر الرقيق في العصر العباسي كثرة مفرطة وازداد عدد الجواري والغلاميات[2] والخصيان في الدور والقصور، وخاصة قصور الخلفاء[3].

تقيين الجواري وشراء الغلمان:

التقيين[4] في الأصل تزيين المرأة للزفاف وأطلق فيما بعد على تزيين

---

(1) ينظر: فجر الإسلام ص88.

(2) الغلاميات: هن الجواري يرتدين ملابس الفتيان، وارتبط ظهورهن بحادثة مشهورة: قيل: إنَّ زبيدة أم الأمين حين رأت ابنها يستكثر من الخصيان اتخذت الجواري الحسان الوجوه وعممت رؤوسهن وألبستهن ملابس الفتيان وبعثت بهن إليه حتى تصرفه عن الخصيان. ينظر: تاريخ الأدب العربي العصر العباسي الثاني ص81.

(3) ينظر: مروج الذهب للمسعودي 4/ 158.

(4) التقيين: التزيين، والقيْنة: الأمة المغنية إذا كان الغناء صنعة لها؛ لأنَّ الغناء من عمل =

الجارية وإصلاحها وتعليمها الغناء. في مكة والمدينة نشأت أول مدرسة لتعليم الجواري وتقيينهن، وانتشرت دور التقيين في العصر العباسي في بغداد والبصرة والكوفة وتولى كبار النخاسين تقيين الجواري، ومن أشهرهم في مكة ابن شماس وفي المدينة ابن رمانة وفي بغداد الناطفي، وغيرهم[1].

في دور التقيين يعلمون الجواري القراءة والكتابة والشعر، وكانت عناية الرجال بتعليم الجواري أكثر من عنايتهم بتعليم الحرائر، ودعتهم إلى ذلك الناحية التجارية فالجارية المتعلمة المجيدة للغناء والأدب تقوَّم بأضعاف غير المتعلمة، وللجواري بيوت معدة لسماع الغناء في أحياء بغداد حتى قيل إنَّ عدد الجواري اللاتي يحترفن الغناء في بغداد وحدها بلغ أربعمائة وستين جارية[2]. وما كان يجري في هذه الدور من غناء ومجون واختلاط جعل الاتِّجار بالجواري يميل إلى أمر منكر وهو تجارة البغاء[3].

وكانت قصور الأمراء والعظماء والأغنياء تأوي الكثير من الرقيق وعلى الأخص الجواري غير العربيات، حيث تختلف الطباع والعادات واللغات.

وقد اشتهرت سمرقند بأنَّها أكبر سوق للرقيق الأبيض، يجلب إليها رقيق تركستان وما وراء النهر[4].

نهى الإسلام عن الاشتغال بتقيين الجواري والاتِّجار بهن وأن كسبهن حرام، لما جاء في حديث أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»[5] وفي هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

= الإماء دون الحرائر. وقد يطلق اللفظ على الأمة غير المغنية. ينظر: مادة: (قين). لسان العرب 13/ 350، 351.

(1) ينظر: الأغاني 5/ 170، والرق ماضيه وحاضره ص101.

(2) ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ص471.

(3) ينظر: مروج الذهب للمسعودي 2/ 318.

(4) ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ص170، 171.

(5) سنن الترمذي 5/ 345، حديث رقم (1282). قال أبو عيسى: يروى من حديث القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وفيه علي بن يزيد وهو يُضعف.

ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾ [لقمان: 6][1].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث وهذه الآية على كراهة الغناء والمنع منه، وقالوا: المراد بلهو الحديث: هو الغناء[2].

والغناء المعتاد عند المشتهرين به، هو الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، أمَّا المجون فهو الذي يحرك الساكن وهذا النوع إذا كان فيه شعر يذكر النساء والمحرمات فلا يختلف في تحريمه؛ لأنَّه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، أمَّا ما سلم من ذلك فلا حرج فيه، كالدف والآلات المشهرة للنكاح بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث[3].

وجاء في الأثر عن علي ﷺ قال: «من مات وله قينة فلا تصلوا عليه»[4].

وروي عن عبد الله بن عمر ﷺ رفع الحديث، فقال: «مثل الذي يجلس على فراش مغنية مثل الذي نهشه أسود من أساود يوم القيامة»[5].

وقال الأئمة بكراهة الغناء، قال الإمام أبو حنيفة: هو من الذنوب، ونهى الإمام مالك عن سماعه، وقال فيمن اشترى جارية ووجدها مغنية: كان له ردها بالعيب، وعلى مذهبه سائر أهل المدينة. أمَّا الإمام الشافعي قال: الغناء مكروه يشبه الباطل، وقال في صاحب الجارية يجمع الناس لسماعها: هو سفيه ترد شهادته، وغلظ القول فيه ووصفه بالدياثة، وقال أصحابه بعدم جواز سماع الغناء من حرة أو مملوكة ما لم تكن محرماً[6].

والإمام أحمد حمل قوله على الكراهة مع إباحة التغني بالقصائد الزهدية، ويدل على ذلك أنَّه سئل عن رجل مات وخلف ولد وجارية مغنية

---

(1) وسبب نزولها. ينظر: تفسير القرطبي 14/ 44.
(2) تفسير القرطبي 14/ 44 ـ 51.
(3) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(4) الفردوس بمأثور الخطاب 3/ 507، حديث رقم (5574). الحديث روي في هذا المصدر فقط، ولم يرد في سنده شيء.
(5) مجمع الزوائد للهيثمي 6/ 258، باب حرمة نساء المجاهدين. قال الهيثمي: رجاله ثقات.
(6) ينظر: تفسير القرطبي 14/ 55، 56.

فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: تباع على أنَّها ساذجة لا على أنَّها مغنية. فقيل له: إنَّها تساوي ثلاثين ألفاً، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً. فقال: لا تباع إلَّا على أنَّها ساذجة. وقيل: إنَّما قال الإمام أحمد هذا لأنَّ هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد بل بالأشعار المطربة المثيرة للعشق، وهذا دليل على أنَّ الغناء محظورٌ، إذ لو لم يكن محظوراً لما جاز تفويت المال على اليتيم[1].

الخصيان (الغلمان):

عرف الخصاء عند الشعوب الشرقية القديمة، فقد كان البابليون والآشوريون والفرس يخصون أولاد الأسرى، وكان المصريون يخصون الزنوج المجلوبين من بلاد النوبة والسودان. وانتقلت عادة الخصاء إلى اليونان والرومان فكان خصيانهم من أولاد الرقيق المأسور والمخطوف[2].

كان الخصاء يتم بأشكال عديدة، وبطرق بدائية وحشية منها استئصال الخصيتين والقضيب وهي العملية التي تعرف بالجب، ولما كان يموت كل من تجرى له هذه العملية تقريباً استعملت أخرى تسمى الوجر وفيها تسل الخصيتين[3].

بهذه الوسائل التي استعملت مات الكثيرون، وخاصة من الصغار فقد روي أنَّ من بين ثلاثين غلاماً جرى خصيهم ليقوموا على خدمة حريم سلطان مراكش مات ثمانية وعشرون[4].

وتجرى عملية الخصاء على الرهبان المسيحيين في بداية المسيحية وهو نوع من العفة لهم من شهوة النساء. وكان الخصاء في بعض الحالات عقوبة، فعند المصريين عقوبة للزاني، وعند الآشوريين عقوبة للسارق والخائن، وعند

(1) ينظر تفسير القرطبي 14/ 55/ 56.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص96.

(3) ينظر: مروج الذهب للمسعودي 4/ 158، والرق ماضيه وحاضره ص97، ومحاضرة أحمد فؤاد بلبع (تجارة الرقيق وتطورها عبر العصور).

(4) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص97.

الفرس والبابليين عقوبة للخونة، وقد عاقب به الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك المخنثين، وكتب إلى عامله بالمدينة أن يخصيهم[1].

ولما في الخصاء من امتهان لآدمية الإنسان، وحرمانه من حق الزواج واستمرار الحياة، فقد حرَّمه الإسلام واعتبره تعذيباً لا يحل أن ينزل بإنسان ولا حيوان. وجاء في الحديث عن قتادة قال: قال ﷺ: «من خصى عبده خصيناه»[2].

ونهى النبي ﷺ جماعة من الصحابة أرادوا أن يختصوا عفة وزهداً[3].

وعلى الرغم من أنَّ الإسلام حرم الخصاء نجد أنَّ الخصيان انتشروا في العالم الإسلامي انتشاراً واسعاً، وكانوا يخصون خارج حدود الدولة الإسلامية في بيزنطة وأواسط آسيا، ثم يجلبون ويباعون في أسواق الرقيق في بغداد وغيرها[4].

وللخصاء أغراض كثيرة أشهرها استخدام الخصيان في دور النساء غيرة عليهن، وأول من فعل ذلك يزيد بن معاوية اتخذ منهم حاجباً لديوانه اسمه فتح واقتدى به غيره فشاع استخدامهم عند المسلمين، وممن اشتهر من الخصيان في الإسلام كافور الإخشيدي صاحب مصر[5].

وهؤلاء الخصيان في الغالب من الأولاد يجري تأهلهم منذ البدء لخدمات سلطانية خاصة بالخلفاء مثل الخدمة وحراسة الحريم، والاغتيالات السرية الخاصة وكثيراً ما كانت ترتد أيديهم على أسيادهم فكم من خليفة غدروا به فقتلوه أو سملوا عينيه، فقد قتلوا المتوكل والمستعين والمهتدي، وسملوا القاهر والمستكفي وغيرهم، واستكثر منهم الخلفاء وكانوا يعرفون بالغلمان وفي دولة المماليك يعرفون بالطواشية والأغوات، وعندما أصبح لهم

---

(1) ينظر: الأغاني 4/ 1486، والرق ماضيه وحاضره ص97، 98.

(2) سنن أبي داود 4/ 176، حديث رقم (4516). قال الترمذي: حديث حسن غريب. ينظر: تحفة الأحوذي 4/ 560.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء 1/ 112.

(4) ينظر: مروج الذهب للمسعودي 4/ 158، وتاريخ التمدن الإسلامي 3/ 544.

(5) ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي 3/ 544.

نفوذ كبير في سياسة الدولة يولون ويعزلون صار يدعى مقدمهم باسم الأستاذ احتراماً له[1].

وبالغ بعض الخلفاء في تزيينهم وكسوتهم واتخذوهم زينة لمواكبهم، وأول من أقدم على ذلك الأمين بن الرشيد فقد بالغ في طلب الغلمان ولا سيما الخصيان، وابتاعهم وغالى فيهم. وبلغ من شأنهم أن وضع الجاحظ رسالة في المفاخرة بينهم وبين الجواري[2].

الخلاصة:

كل هذه السلبيات التي انحرف إليها نظام ملك اليمين ظل تأثيرها مقصوراً على الطبقة المترفة في المجتمع ومن حولها من الشعراء والمغنيين. أمَّا عامة المجتمع فقد كان إسلامياً حسن الإسلام يتمسك بفرائضه وسننه وشعائره، ولم يكن يعرف الترف ولا ما يجر إليه من مجون وانحلال وفساد، وإذا كانت حانات الكرخ ودور النخاسة اكتظت بالجواري والقيان والمغنيين، فإن مساجد بغداد كانت عامرة بالعباد والنساك وأهل التقوى والصلاح، بل كان من الوعاظ من يقتحم قصر الخلافة ليعظ الخلفاء على نحو ما هو معروف من عمرو بن عبيد في وعظه للمنصور[3].

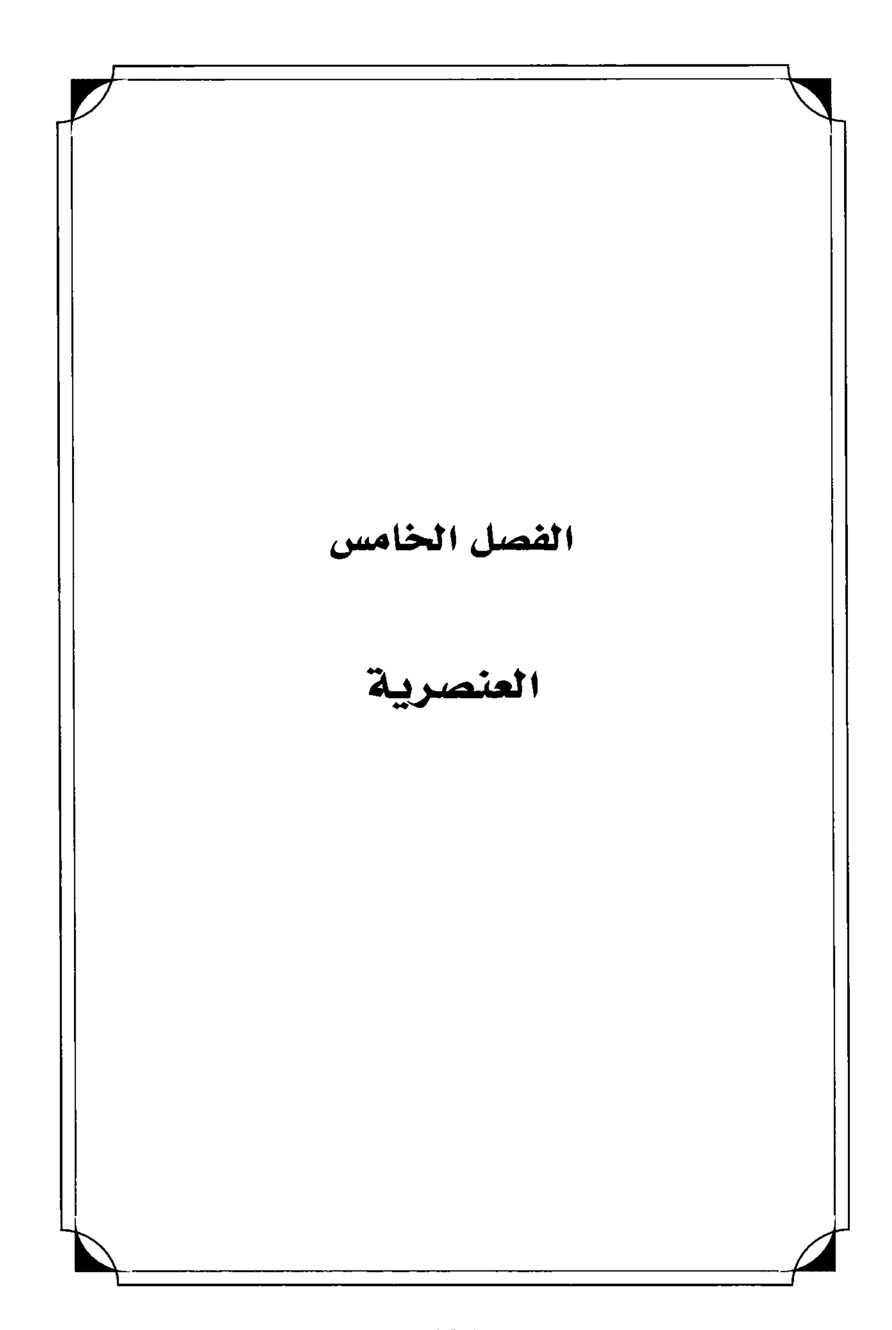
وهذا شأن أي حضارة من الحضارات كلما ظهر تيار انحلال أو مجون رافقه تيار زهد وتصوف.

---

(1) ينظر: قصة الحضارة 3/ 172، والرق ماضيه وحاضره ص99 ـ 144.

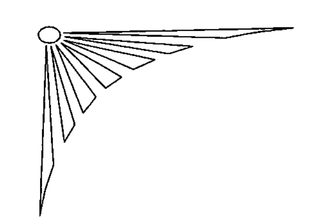
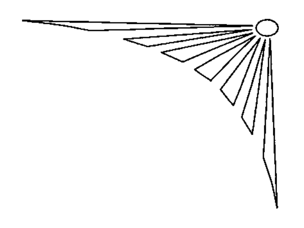
(2) ينظر: مروج الذهب للمسعودي 4/ 178، 180، وتاريخ التمدن الإسلامي 3/ 553، والرق ماضيه وحاضره ص99.

(3) ينظر: تاريخ الأدب العربي العصر العباسي الأول ص83، 85.



الفصل الخامس

العنصرية

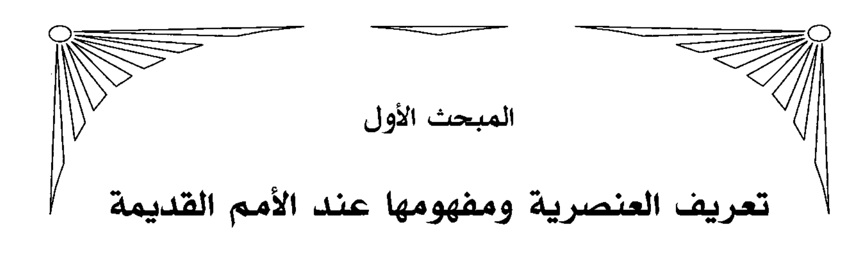
الفصل الخامس

العنصرية

إنَّ العلاقة وطيدة بين العنصرية والرق فقد تسترق جماعات أو شعوب بأكملها نتيجة لفكرة عنصرية الهدف منها الاستغلال، كما هو حال الرق في العصور الوسطى.

لذلك يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية هي:

- المبحث الأول: تعريف العنصرية ومفهومها عند الأمم القديمة.
- المبحث الثاني: العنصرية إرث الرق القديم.
- المبحث الثالث: الإسلام والعنصرية.



المبحث الأول

تعريف العنصرية ومفهومها عند الأمم القديمة

تعريف العنصرية:

مسألة العنصر أو الجنس مسألة اجتماعية كثيرة الورود على ألسنة المعاصرين وأقلامهم، ولكنها على هذا من أقدم مسائل الاجتماع التي وجدت مع وجود القبائل الأولى.

العنصر: هو أصل الشيء وأساسه[1]. يقول دي فونتيت في تعريفه للعنصرية: إنَّ كلمة العنصرية شائعة الاستعمال في أيامنا هذه ومع ذلك ليس لها تعريف محدد في القواميس القديمة، وإنَّ قاموس اللغة الفرنسية لبول روبير يستعمل هذه الكلمة بمعنى عرق أو تسلسل الأعراق. أمَّا قاموس لاروس الذي يصدر بطبعة جديدة كل سنة فتتطور فيه هذه الكلمة حتى أصبحت في عام 1948م بمعنى «نظرية ترمي إلى الحفاظ على النقاء العرقي في الأمة» وفي عام 1960م ازدادت دقة وأصبحت بمعنى «النظام الذي يؤكد تفوق مجموعة اجتماعية على آخرين» ويوصي بشكل خاص بعزل هؤلاء داخل بلد التمييز العنصري. وفي عام 1966م أصبحت بمعنى القضاء على أقلية عنصرية «معاداة السامية عند النازيين» وتتطور هذه الكلمة وتزول هذه الإيضاحات إلى أن تصبح بمعنى «موقف عدائي مطلق تجاه فئة معينة من الناس»[2].

ويضيف دي فونتيت: إنَّ العنصرية اليوم ينسب إليها الكثير من النزاعات والتوترات في العالم، مثل مسألة الزنوج في الولايات المتحدة، وحالة السكان الأصليين في أفريقيا الجنوبية، وحالة إسرائيل والعرب في الشرق الأدنى[3].

---

(1) لسان العرب. ينظر: مادة: (عنصر). 4/ 611.

(2) ينظر: العنصرية ص8.

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه ص9.

الأمم القديمة ومفهوم العنصرية:

لقد طبع الناس على التفاخر بما يخصهم ولا يعم غيرهم كائناً ما كان معدنه ومدار الفخر فيه، فشاعت بينهم المفاخرة بالأنساب والأصول، كما شاعت بينهم المفاخرة بمعالم الأرض التي يسكونها وصنوف المطاعم التي يأكلوها، فمن قديم الزمان يفخر كل عنصر بعراقته وامتيازه على غيره، وتزيده إمعاناً في عادة التفاخر والمباهاة أن تتاح له فرصة الغلبة والاستعلاء فترة من الزمن، فلم تُعرف أمة قديمة قط خلت من مفاخرة بعنصرها واعتداد بنشأتها وبيئتها وبلادها.

ولم يكن اختلاف القبائل وتفاخرها شراً كله في بداية أمره، ولا مدعاة للنزاع دون غيره. فمن علماء الاجتماع من يرجع بالوشائج الاجتماعية كلها والآداب الإنسانية إلى مبدأ نشوء القبيلة، وأنّها كانت سبباً من أسباب التعارف بين القبائل، فالمصري القديم يؤمن بأنّه هو الإنسان الكامل ثم تتلاحق الشعوب بعده، واليوناني القديم كان يؤمن بأنَّه هو الإنسان المهذب ومن عداه برابرة لا يدركون مكانة من الفهم والحضارة، والعربي القديم يؤمن بأنه هو الإنسان الكريم وغيره من الشعوب أعاجم لا يفقهون ما يقال ولا يدينون بدين المروءة والأحساب[1].

وهكذا ظلت المفاخر العنصرية كلها من قبيل هذه العادات الاجتماعية التي لا يرجع فيها إلى قياس منطقي ولا موازنة علمية.

العلم وتطور مفهوم العنصرية:

جاء القرن التاسع عشر وازداد البحث العلمي في العلوم الطبيعية، هذا القرن الذي يعد قرن الاستعباد الجماعي، وتسخير العلم لخدمة المطامع الاستعمارية والعصبية الجنسية على أساس اللون والعرق، ففيه أنشئ باباً خاصاً للبحث في الأجناس البشرية؛ والبحث فيها لا للشك في وجودها، ولكن في وجوه التطابق والاختلاف بينها في الفروق البيولوجية. وانتهى البحث إلى وجود الفوارق الصحيحة بين خمسة من الأجناس التي ينتمي إليها

(1) ينظر: داعي السماء ص9.

شعوب البشر كافة، وهي الجنس الأبيض والجنس الأسود والجنس المغولي أو الأصفر والجنس الأسمر أو أهل الملايو والجنس الأحمر أو الهنود، واختصر بعضهم هذا التقسيم إلى أربعة أقسام هي: الأوروبي، والآسيوي، والأفريقي، والأمريكي. فجعل الأجناس الصفراء والسمراء والحمراء، فروعاً من أصل واحد وهو اختصار معقول[1].

وما زالت الأقوال في مذهب النشوء تتسع وتتشعب حتى عرض لبعض الباحثين فيه أنَّ الأجناس البشرية تنتهي إلى أصول متفرقة لا إلى أصل واحد أو شجرة واحدة، فقال بأنَّ القردة العليا هي أجناس بشرية سفلى، وأن المنغولي والقرد المعروف بالأورانج نبتا من أصل واحد، وأنَّ الجنس الأسود والغوريلا تنتمي إلى أصل آخر، وكان على رأس القائلين بهذا الرأي عالم ألماني من علماء الأجناس يدعى الدكتور هرمان كلاتش ـ أستاذ بجامعة برسلاو الألمانية ـ فأعلن رأيه هذا وأيده بما بدأ له من الشواهد والملاحظات[2]، وكان عالم الاجتماع الفرنسي «آرثر دي جويبو» أعلن أنَّ الجنس البشري يمثل هرماً قاعدته العريضة هي الجنس الأسود، ثم يليه الملونون وفقاً لدرجة لونهم، وأمَّا قمة الهرم فهي قمة الجنس النقي الأبيض وهو الجدير بالسيادة وقيادة العالم[3].

ووافقه عدد من الكتاب الذين أخذوا يبشرون بالعصبية الجنسية على أساس اللون والعرق فنسبوا كل فتح من فتوح العلم والثقافة والحضارة إلى أصل الجنس الآري في الشمال، ولم تخل أمريكا من نصيبها من الدعاة وهي ميدان نزاع بين الأجناس البيضاء والحمراء والسوداء، فكان على رأس المبشرين بهذا العرق لوثروب ستوداد، وماديسون جرانت ولم يكن باعثهم الوحيد للمفاخرة بمزايا الجنس الآري كراهة الأجناس الملونة فقط، وإنَّما كراهتهم للحكومة الحرة التي نادت بالمساواة بين الطبقات في ذلك الوقت[4].

---

(1) ينظر: داعي السماء ص9، والعنصرية ص15.

(2) ينظر: داعي السماء ص13.

(3) ينظر: الرق والعنصرية ص51.

(4) ينظر: داعي السماء ص14.

والجنس الآري نسبة إلى اللغات الآرية أو السامية، فقد قام العالم الألماني ماكس موللر بدراسة للأجناس من الناحية التي تعنيه وهي المقابلة بين اللغات فاستخدم كلمة اللغة وأحياها من جديد، وعندما أحس أن دعوى الجنس الآري ستخرج من حيز التفكير العلمي إلى ميدان الصراع على الشهوات السياسية حذر قرائه من الخطأ في تفسير كلامه قائلاً: لقد ناديت مرة بعد مرة أنني إذا ذكرت الآرية فلست أعني الدم ولا الشعر ولا الجمجمة؛ وإنَّما أرمي إلى قصد واحد وهو أولئك الذين يتكلمون الآرية[1].

واستغل الألمان مسألة العنصر ودعوى الآرية أو الأقوام الشمالية وما لها من الرجحان على خلائق الله كافة من أوروبيين وغير أوروبيين، فكانوا يقولون إنَّهم حماة الحضارة الأوروبية من زحف البرابرة التي تهددها من قبل آسيا، وفي محاربة اليهود باسم الساميين، وإذا كان اليهودي هو العدو للفكر الهتلري فالأسود هو الدوني حقاً[2].

وهذا ما دفع هتلر للقول: «السياسة الفرنسية وضعت العرق الأسود على قدم المساواة بالعرق الأبيض، كما أنَّ فرنسا قامت منذ أربعين سنة بمبادرة تحرير اليهود، فهي اليوم المسؤول الأول عن وصمة العار التي أنزلها السود بأوروبا، وإذا ما استمر هذا الأمر لا يعود بالإمكان تقريباً اعتبارها دولة أوروبية، ولكن أخرى ملحقة بأفريقيا محكومة من قبل اليهود»[3].

وألفرد روزنبراغ ـ هو من البلطيق من أصل إستوني ولد مواطناً روسياً في عام 1893م، ثم أصبح ألمانيا وناضل إلى جانب هتلر في ميونخ ـ كان مهوساً بالشمالي الأبيض ذي العيون الزرقاء، وانكب على دراسة التاريخ من وجهة نظر عرقية، ورأى أنّ العالم مصاب بفوضى الأعراق وكل ذلك نتيجة لما كان يصفه بالعمومية، وهي تلك المبادئ الإنسانية التي تدعو إلى الإحسان والمساواة بين البشر ورأى أنَّها أنزلت شراً كبيراً بالحضارة الإنسانية بقوله: بفضل هذه المساواة ما من يهودي، زنجي أو خلاسي إلَّا واستطاع أن يصبح

(1) ينظر: داعي السماء ص12، 13.
(2) ينظر: المصدر السابق، والعنصرية ص108.
(3) ينظر: العنصرية ص115.

مواطناً في دولة أوروبية... بفضل الإنسانية أصبح بمقدور اليهود والزنوج الاقتران بالنساء من العرق الشمالي[1] ودفع روزنبراغ حياته ثمناً لأفكاره بعد الحرب.

وبلغ من التهوس بالدم الآري المزعوم أنَّهم جعلوه فلسفة في الحكم وفلسفة في الأخلاق والفنون والآداب، فكانوا يقولون: إنَّ الحكومة بُنية حية تنبت من الدم القومي كما تنبت الجوارح في الأجسام، واعتبروا الزعيم تركيب داخل تلك البُنية بتقدير من طبيعة الكون أو الخلاق العظيم، فاحتاج الساسة الألمان إلى محاربة المذهب الشيوعي فوضعوا بإزائه مذهب الاشتراكية الوطنية، وهي تختص بالخصائص القومية في وجه الدعوة التي يبثها الشيوعيون وفاقاً لعقيدتهم، وهي الثورة على الأوطان والأديان، وأضافوا إلى هذا المذهب وجهاً في حربهم للشيوعيين، وهي المقابلة بين عنصر السلافيين وعنصر التيوتون الذي ينتهي إليه الألمان، ليؤكدوا أنَّهم حماة الحضارة الأوروبية[2].

وغالى أصحاب هذه الدعوة العنصرية حتى بلغوا بها مبلغاً لم يسبقهم إليه سابق، فجعلوا أجناس البشر فصائل تتعاقب طبقة تحت طبقة حتى تلتقي بالقردة ولا يبعد أن تتناسل معهم، وارتقوا بأنفسهم إلى الذروة العليا من ذلك الترتيب حتى جعلوا أنفسهم نخبة ممتازة بين فصائل الآرية جميعاً، فنسبوا كل رجل عظيم من عظماء عصره إلى الآريين، وألحقوا كل ابتكار واختراع حضاري بالجماعات الآرية سواء كانت مقيمة أو مهاجرة، وحصروا الخلق والسيادة في الآرية المزعومة دون غيرها وجعلوا العناصر الأخرى جميعاً عالة على الآريين ينتفعون بما يخلقون[3].

نقد نظرية الامتياز العرقي:

الذي يدحض هذه النظرية هو عدم وجود أي دليل على تعدد أصول الإنسان.

---

(1) ينظر: العنصرية ص111، 114، 115.

(2) ينظر: داعي السماء ص15، 16.

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه ص17.

أولاً: من الناحية الدينية:

القرآن الكريم يؤكد وحدة المنشأ بين كافة الأجناس البشرية. لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص: 71، 72] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: 30] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: 22].

والجذور التوراتية القديمة لا تنفي أنَّ أصل الإخوة واحد، فاختلاف لون أبناء نوح لا يعني اختلاف جيناتهم الوراثية فتختلف قدراتهم بتفاضل بعضهم على بعض في إمكانات العقل والتأثير في الحياة، والثابت هو استمرار عملية التهجين منذ نشأة الجنس البشري مما أدى إلى تداخل الشعوب بعضها في بعض. وتتحدث التوراة عن نوح عليه السلام:

«وشرب من الخمر فتكشف داخل خبائه، فرأى حام أبو كنعان سوءة أبيه فأخبر إخوته وهما خارجٌ، فأخذ سام ويافث رداء وجعلاه على منكبيهما ومشيا مستديرين فغطيا سوءة أبيهما ووجهاهما إلى الوراء وسوءة أبيهما لم يرياها، فلما أفاق نوح من خمره علم ما صنع ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان عبداً يكون لعبيد إخواته، وقال تبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً له، ليرحب الله ليافث. يسكن خيمة سام ويكون كنعان عبداً له»[1].

ولا ندري ما ذنب كنعان ليلعن نتيجة لذنب اقترفه أبوه. والذي أخبر عن تعري والده هو حام، ولكن كتبة التوراة يهمهم لعنة ابنه كنعان؛ لأنَّ بني إسرائيل كانوا في حروب دائمة مع الكنعانيين.

ولا يخلو الفكر اليهودي من العنصرية في تفسير التوراة، ومن هذا المنطلق تقول الرواية إنَّ أبناء حام هم المصريون والأحباش وسكان جزيرة العرب[2].

---

(1) سفر التكوين 9/ 21.

(2) ينظر: الرق والعنصرية ص50.

ثانياً: من الناحية العلمية:

إنَّ أفضل نقطة انطلاق للبحث عن مفهوم العرق أو العنصر تكمن في العلوم الطبيعية أو علم الحيوان، وفي هذا الصدد كتب أحد العلماء يدعى مارسلان بول: إنَّ الأكاديميين المشهورين عندما يعالجون موضوع الجماعات البشرية يستعملون كلمة عرق في معنى مغلوط وبناء عليه فليس هناك عرق لاتيني ولكن هناك حضارة لاتينية، وليس هناك عرق فرنسي ولكن هناك أمة فرنسية، وبالتالي ليس هناك عرق بروتون وهناك شعب بروتون. وقد أمكن تعريف الأعراق البشرية بأنَّها مجموعة طبيعية لأناس لهم مجموعة من الخصائص الجسمانية المشتركة الموروثة مهما كانت من جهة لغاتهم، وتقاليدهم وقومياتهم[1].

ويضيف دي فونتيت: وتشمل عبارة الخصائص الجسمانية خصائص علم التشريح وجميع الخصائص الأخرى حتى المرضية منها إذا ما كانت وراثية، وبالتالي فإن توزيع شعوب أوروبا إلى جرمان، لاتين، سلاف، إذا ما كان له أهمية حقيقية من ناحية اللغة، فليس له أهمية عرقية، وبالتالي فالكلام عن العرق الآري غير مُجْدٍ؛ لأنَّ هذا النعت يستعمل للإشارة إلى مجموعة من اللغات المستعملة من قبل أعراق مختلفة، كما أنَّه لا يجوز الكلام عن أعراق سامية، بل عن لغات سامية[2].

أمَّا علماء الأجناس فلهم نقد موجه إلى هذه النظرية من ناحية عدم الصفاء والنقاوة المحضة لأي عرق أو سلالة، فقد اتفقوا على ندرة النقاوة في أي عنصر أو سلالة.

فالجنس الأبيض في القارة الأوروبية ينضوي إلى عنوان واحد، ولكنه ينقسم إلى السلالات النوردية والألبية وسلالة البحر الأبيض المتوسط. وهذه السلالة الأخيرة تنضوي إلى عنوان واحد ولكنها تنقسم إلى إيبيريين وليجوريين ولبيين نسبة إلى اسم جبال الألب، وقد يضاف إليهم البيلاسجيون الذين

(1) ينظر: العنصرية ص12، 13.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ينعزلون في بحر إيجة. وعلى غرار ذلك الجنس الأسود على كونه من العناصر المتميزة بين أجناس البشر، يختلف في بعض الصفات وإن تماثل في اللون وتقارب فيه فقد عرفت القبائل السوداء في أستراليا، ولكنها تخالف القبائل الأفريقية في الخصائص الوراثية، بل ويقع الخلاف بين أبناء القارة الواحدة في الاختلاف في الملامح، وغير ذلك وكلهم من سود أفريقيا[1].

بينما يتحدث العالم الإنجليزي جوليان هكسلي عن العنصر والجنس بقوله: إنَّ دعاة العنصرية يتكلمون عن الجرمان والآريين وأقوام الشمال كأنَّهم سلالة واحدة، وهذا خلط لا مسوغ له من الحقائق. وإنَّما المقطوع به أنَّ هناك نموذجاً بشرياً يعرف بالنموذج الشمالي موزعاً بين الأقطار الشمالية في أوروبا من الجزر البريطانية إلى التخوم الروسية، إنَّ هذا النموذج أقرب ما يكون إلى النقاوة والصفاء في بعض الأقاليم الإسكندنافية ولم ينسب إليه قد فتح من فتوح الحضارة أو كشف من كشوف العلم أو أداة من أدوات الاختراع التي اشتهرت في التاريخ، ومن طرائف المصادفات أنَّ اللون الأشقر والقوام الطويل الرشيق لا يعرفان لزعيم من زعماء الدعوة النوردية، فليس نابليون ولا شكسبير ولا اينشتاين ولا غاليليو وعشرات من أمثالهم على الصفة التي يزعمون للنورديين[2].

ومما يؤكد كل ما ذكر سابقاً ما أعلنه المؤتمر العام للأونسكو المجتمع في باريس سنة 1978م حول العرق وهو ثمرة جهد خبراء حكومات مثلت أكثر من مائة دولة، والمزية الكبيرة لهذا النص الجديد هو تأكيده على الحق في الاختلاف بين المجموعات البشرية وإعلانه في الوقت نفسه وحدة الجنس البشري الخصوصية والكلية، والاختلاف والتضامن متضادة في الظاهر غير أنَّها في حقيقتها مكملة[3].

فالخطأ الذي ينبغي تجنبه هو الخلط بين الدراسة العلمية للتنوع العرقي وبين البناء السياسي للعنصرية.

---

(1) ينظر: داعي السماء ص19.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(3) ينظر: العنصرية ص21.

ومع ذلك فإن المناقشات حول هذه المسائل لن تقفل مطلقاً!

وما يلاحظ من خصائص واضحة لبعض الشعوب كاليابانيين والإسكيمو والزنوج فهذا نتيجة العزلة الطويلة وليس نتيجة النقاء العرقي[1].

وتفوق بعض الشعوب على بعض نتيجة تأثير البيئة والظروف الاقتصادية والاجتماعية أكثر من أثر العرق والوراثة ولذا لم تلفت النظر الدراسات التي تقوم على إثبات الدونية العقلية عند بعض الأجناس وتركز على تفوق العامل البيولوجي، فهي أساساً تقوم على دراسة الحاصل الذكائي الذي أشارت الدراسات إلى عدم ثباته ودقته[2].

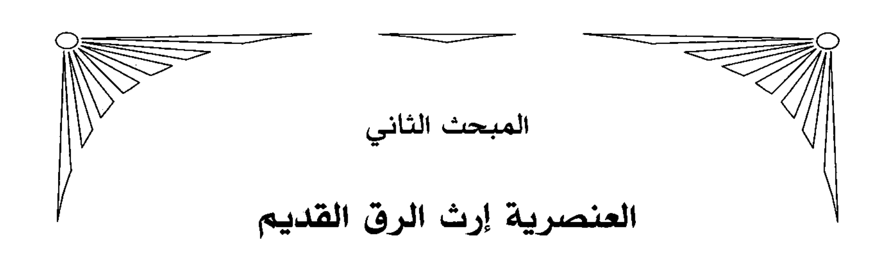
وإذا ما وضع شخص من جنس متخلف وفقاً للنظرية العرقية في ظروف مناسبة سيثبت أنَّ تصنيفه في فصيلة متخلفة حكم خاطئ. ومن أمثلة ذلك زينون رأس الفلسفة الرواقية وهو آسيوي الأصل والنشأة، وهنيبال الزنجي الذي اقتناه بطرس الأكبر ارتقى بذكائه واجتهاده إلى رتبة مهندس في المدفعية وبنى بسيدة من الأشراف وكان حفيدهما بوشكن من أكبر شعراء الروس، وأحد كبار الشعراء في الدنيا[3].

---

(1) ينظر: الرق والعنصرية ص43.

(2) ينظر: العنصرية ص22.

(3) ينظر: داعي السماء ص26.



المبحث الثاني

العنصرية إرث الرق القديم

كل ظاهرة في العالم تضمحل حتى تنتهي، لا بد أن تخلف وراءها آثاراً وسلبيات تعاني منها الشعوب أو المجموعات التي وقع عليها الظلم والاستغلال، وتتفاوت هذه الآثار تبعاً لحجم هذه الظواهر، فالحرب تنتهي مخلفة وراءها دماراً لا حصر له، والاستعمار قد يرحل تاركاً خلفه جهلاً وفقراً تصعب معالجته، وهكذا الحال بالنسبة لظاهرة الرق، انتهت قانونياً وخلفت وراءها عنصرية بغيضة في نفوس الأرقاء والمسترقين تساوي حجم ما وقع على هؤلاء الأرقاء من ظلم، فلم يكن رقاً ـ اجتماعياً ـ بمفهومه القديم إنَّما كان رقاً عنصرياً اقتصادياً منظماً.

أمريكا وتجارة المحيطات:

كان الاسترقاق في الماضي مجرد وسيلة تهدف إلى استخدام أسرى الحروب أو غيرهم في أغراض إنتاج خاصة لدى تلك المجتمعات، وكان صاحب العبد هو المسؤول أمام المجتمع في الحفاظ عليه وحمايته.

في القرون الوسطى بدأ الأوروبيون يمارسون تجارة الرقيق في أفريقيا فتطورت عمليات الاسترقاق ووسائلها وأساليبها، فأصبحت تجارة تمارس على مدى واسع، تحولت أفريقيا ولمدة خمسة قرون إلى سوق كبيرة للرقيق، يتهافت عليها الأوربيون في أبشع حملة عرفتها البشرية لاستعباد الإنسان، وبطريقة ليس لها مثيل في التاريخ، استنزفت خلالها ثروة القارة البشرية، وارتبط الرق بصورته الجديدة في القارة مع حركة الاستعمار الأوربي(1).

---

(1) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص36، وأفريقيا المسلمة ص86.

البرتغال هم أول من افتتح صفحة الاستعمار الأوربي الحديث في أفريقيا باستيلائهم على ميناء سبتة المغربي عام 1415م وهو ميناء تجاري كبير يمثل نقطة النهاية الشمالية لعدد من طرق القوافل الآتية من أفريقيا(1).

ويعد البرتغاليون هم أول من ابتدع الرق الاقتصادي في 8 أغسطس سنة 1444م، حيث وصلت أول شحنة من العبيد الأفارقة إلى البرتغال، وكان عددهم 235 عبداً.

واتسعت تجارة الرقيق بعد ذلك باتساع نطاق الكشوف الجغرافية وتطورت أهدافها لمسايرة حركة النشاط الاستعماري الأوروبي وأهدافه، وبررت عملية الاسترقاق في البداية بأنَّها ترمي إلى تحويل هؤلاء الوثنيين الأفارقة إلى المسيحية وباركت الكنيسة هذا العمل، وقال أحد الكتاب البرتغاليين: إنَّ العبيد أحسن حالاً الآن، فقد استبدلوا بحياتهم السابقة بين القبائل المتوحشة حياة أفضل في البرتغال الجميلة وأنَّهم يعاملون كخدم وليس كعبيد، ويلقنون مبادئ المسيحية والمذهب الكاثوليكي.

أصبحت تجارة الرقيق رائجة، ودرَّت على البرتغال أموالاً كثيرة، وعندما ازداد قتلى البرتغاليين نتيجة القنص لجأ الملك هنري إلى تغيير أساليبه في الحصول على الرقيق، فاستبدل القنص والصيد بالتفاوض والشراء، وتمت كسب ثقة الأهالي المحليين ومن ثم بدأ شراء العبيد من الأفارقة أنفسهم بدلاً من اختطافهم(2).

وهنا نتوقف عن نقطة أساسية وهي مساهمة الأفارقة أنفسهم في بيع بني جنسهم لماذا أقدم الأفارقة من موريتانيا في الغرب إلى موزمبيق في الجنوب الشرقي على بيع الرقيق إلى الأوروبيين(3)؟ فإن أفريقيا كان لديها القدرة على منع تقوية هذه التجارة أو المساهمة فيها، هل أغراهم الأوروبيون بالبضائع والمشروبات الرخيصة؟

---

(1) ينظر: العبودية في أفريقيا ص35.

(2) ينظر: العبودية في أفريقيا ص37، 39، 47.

(3) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص38، والعبودية في أفريقيا ص43.

ففي أوائل القرن السادس عشر وبعد دخول الهولنديين والفرنسيين والإنجليز والدنمركيين والسويديين معترك تجارة الرقيق انقلب الأمر إلى منافسة غير شريفة بين الشركات التي تطلب المزيد من الرقيق للعمل في مزارع القطن وقصب السكر في أمريكا[1].

لجأت الشركات الأوربية التي كانت تساندها دولها إلى عقد اتفاقات مع القبائل الأفريقية صاحبة النفوذ تتعهد فيها بتوريد الرقيق المطلوب، وأدّت هذه الاتفاقيات إلى نشوب حروب لا تنقطع بين القبائل الأفريقية؛ لتأمين الحصول على الرقيق المطلوب[2].

القاسم المشترك بين الرق ونزعة العنصرية:

هل اكتشاف أمريكا والعالم الجديد كان نقمة على الهنود والأفارقة؟

بسبب اكتشاف العالم الجديد أبيد الهنود واسترق الزنوج! بل لأن الفكر العنصري كان دوماً عدواً لبني جنسه من البشر؛ فكيف بمن يسميهم مخلوقات بدائية ويشك في آدميتهم! بالرغم من تدخل البابوية نفسها وبقوة ضد موقف المستعمرين الأسبان من السكان الأصليين في أمريكا، وما كان يعد لهم من مصير، فإن الفكر العنصري مضى قدماً في تبريراته معلناً أنَّ الهنود مخلوقات دونية، أرقاء بالطبيعة مستعيداً بذلك التمييز الذي قال به أرسطو، ومن هذا المنطلق بررت شرعية إعلان الحرب عليهم وإبادتهم[3].

أمَّا عن استرقاق الزنوج فرب سائل يقول لماذا الزنوج بالتحديد الذين عليهم أن يقدموا اليد العاملة؟ يأتي الرد العنصري لأنَّهم عرقٌ دونيٌّ. وقد يرد بعضهم بواقعية فيقول: هم معتادون على المناخ الاستوائي يعملون أفضل من غيرهم في المزارع. أمَّا الجواب الأكثر عنصرية الذي لم يقدمه أحد، فهو لون الجلد الذي سيكون قرينة الاسترقاق فمن الصعب على الأسود أن يحظى فراره ببعض النجاح بسبب لونه... فاليهودي قد يصبح مسيحياً بالعمادة ـ وتنتهي

---

(1) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص41.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه ص42.

(3) ينظر: العنصرية ص51.

مشكلته مع العنصرية ـ لكنَّ الأسود ليس بمقدوره أن يغير لون جلده[1].

وسياسة التفرقة العنصرية التي مارستها حكومة جنوب أفريقيا إلى وقت قريب مع السكان الأصليين خير شاهدٍ على ذلك، فالآثار التي يعاني منها المجتمع الجنوب أفريقي برهان واضح على مدى عمق العنصرية وقسوة الاستغلال، وهي متمثلة في طبقة بيضاء فاحشة الغنى وأخرى سوداء شديدة الفقر، وباعتراف قادة جنوب أفريقيا أنفسهم إنَّ الهدف من الأبارتايد ـ وهي كلمة تعني التدابير المقيدة والمانعة ـ كان إطالة سيطرة البيض على جميع نواحي الحياة[2].

إلغاء الرق:

في القرن الثامن عشر ظهرت دوافع كثيرة تدفع في صالح محاربة الرق والمطالبة بتحرير الإنسان ومن هذه الدوافع:

1 ـ ظهور حركات مضادة لتجارة الرقيق من الجماعات التي عرفت باسم أنصار الإنسانية، وفي إنجلترا حركة الميتوديين[3]، وجماعة المجتمع المعادي للرق، تدين هذه الحركات الرق والمشجعين له والقائمين به، وعلت أصوات الكتَّاب المعارضين لهذه التجارة والمنادين بمبادئ المساواة بين جميع الناس في الحقوق والواجبات دون أي اعتبار من أمثال جون لوك وفولتير وجان جاك روسو وغيرهم[4].

2 ـ التحول الذي طرأ على النظام الاقتصادي الرأسمالي من الزراعة إلى الصناعة، والاعتماد على الآلة مما قلل من أهمية الجهد اليدوي، وهذا كان سبباً من أسباب الحرب التي قامت في أمريكا بين الولايات الشمالية المعتمدة

---

(1) ينظر: العنصرية ص55.

(2) ينظر: العنصرية ص149.

(3) الميتوديين أو الميثوديين: هي في الأصل حركة دينية إصلاحية، قادها في أكسفورد سنة (1729م) جون ويزلي في محاولة لإحياء كنيسة إنجلترا، عارضت هذه الحركة الرق (ونظام الأبارتايد) التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا. ينظر: العنصرية ص153، ومسألة الرق في أفريقيا ص57.

(4) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص45، 46.

على الصناعة، والولايات الجنوبية المعتمدة على الزراعة[1].

لقد صدر قرار من البرلمان الإنجليزي يقضي بإلغاء الرق في بريطانيا سنة 1807م وفي عام 1833م صدر قرار تحريم الرق في كل أنحاء الكمنولث البريطاني، وفي البرتغال صدر قانون يحرم تجارة الرقيق في المستعمرات البرتغالية سنة 1815م وتبعه بعد ذلك قانون آخر مماثل في سنة 1830م، وحذت أسبانيا حذو البرتغال.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون يقضي بوقف التجارة في الرقيق اعتباراً من 1808م ولكنه لم ينفذ حتى الحرب الأهلية التي استمرت إلى سنة 1865م، كما أصدر نابليون الثالث في فرنسا مرسوماً يقضي بتحريم تجارة الرقيق سنة 1864م[2].

أمَّا على المستوى الدولي فكان مؤتمر برلين سنة 1885م ومؤتمر بروكسل سنة 1890م بداية العمل على إنهاء الرق، وكان من ضمن الموقعين على هذه المعاهدات الدول الإسلامية في ذلك الوقت تركيا والأقطار التابعة لها. وصدر القرار النهائي بإلغاء الرق في العالم بعصبة الأمم المتحدة سنة 1926م[3].

الرق يعود في صورة العنصرية:

على الرغم مما أبرمته الدول من اتفاقات بشأن إلغاء الرق، فإنَّ مسيرته لم تنقطع، فقد ظهر في صورة استرقاق جماعي باسم الاستعمار والعنصرية، وظل موجوداً في صورته القديمة في أنحاء كثيرة من العالم، يباع فيها الإنسان ويستغل بوسائل شتى.

إنَّ ما حدث للمعتقين من معاناة كان نتيجة حتمية لقرار العتق الجماعي وما ينتج عنه من سلبيات ـ أشرت إليها سابقاً ـ في نواحي عديدة منها عدم قدرتهم على التكيف مع واقعهم الجديد باعتبارهم مواطنين أحراراً قادرين على

(1) ينظر: الرق والعنصرية ص58.
(2) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص45، 46.
(3) ينظر: الرق والعنصرية ص59.

الكسب والعمل دون الاعتماد على غيرهم، وغير مهيئين لذلك، وسط مجتمع غير مهيأ نفسيّاً لقبولهم أفراداً متساوين مع مواطنيهم البيض الذين كانوا بالأمس سادتهم.

يقول دي فونتيت في كتابه العنصرية: بإلغاء الرق كنا نظن أنَّ المسألة قد حُلت، لكنَّ التاريخ وعلم الاجتماع يعلمان هنا رجل القانون التواضع فأفضل النصوص هنا تبقى حرفاً ميتاً عندما لا يتقبلها الجسم الاجتماعي قاعدةً قانونيةً. ويضيف: لقد طردت العنصرية من الباب ولكنها لم تلبث أن عادت من النافذة، بسب أنَّ الزنوج المكروهين والمستخدمين سابقاً بمثابة أرقاء لن يجعلوا أنفسهم بفعل ضربة عصا سحرية مقبولين مساوين للبيض[1].

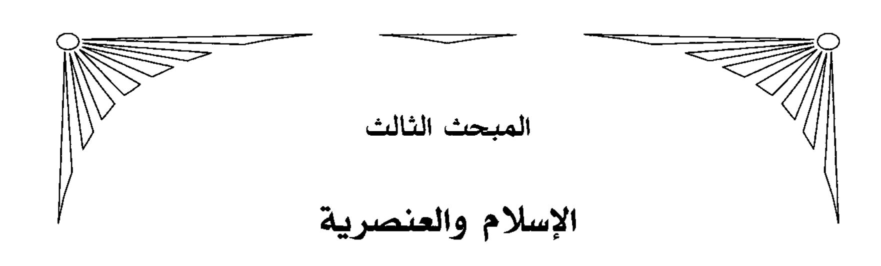
كان العداء في أمريكا على أشده في ولايات الجنوب للسود، ولقوانين الحكومة الفيدرالية في الشمال التي تنص على ضرورة المساواة وتنظيم التعايش الذي لا بد منه بين البيض والسود. وعانى الزنوج المعتقون من الفقر والعوز فكانوا هم آخر من يلحقون بالعمل وأول من يفصلون منه في حال إنقاص العمالة، وتأسست عدة حركات تنبذ نظام الفصل العنصري في المدارس والمستشفيات والقطارات وتنادي بالمساواة في كافة الحقوق المدنية والسياسية، واستصدرت الحكومة عدة قوانين عززت بها الحقوق المدنية والسياسية[2].

فاليوم لا أثر لأي قانون عنصري في أمريكا فلا تفرقة على أساس العرق أو اللون، ولكن اجتماعياً لا تزال العنصرية قائمة حتى وقتنا الحاضر ومحلها النفس البشرية التي جبلت على التعالي ورفض المساواة مع الآخر، ويبدو أنَّ هذه النزعة العنصرية ملازمة للجنس الأسود وهي إرث من الرق القديم.

---

(1) ينظر: العنصرية ص148.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه ص140، وما بعدها.



المبحث الثالث

الإسلام والعنصرية

لا وجود لفكرة الجنس السيد أو الجنس المتميز في الإسلام، فهو لا يقر فكرة التوراة عن الجنس الملعون المطرود من الرحمة، فالإسلام يجعل مقياس التفاضل بين الناس مدى قربهم وصلتهم بالخالق وهي التقوى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿13﴾﴾ [الحجرات: 13].

الإسلام أقر مبدأ الحرية والمساواة فلا طبقية ولا تفاخر بالعرق أو اللون:

1 ـ لا طبقية في الإسلام فالتقوى يتضاءل أمامها الحسب والنسب والغنى والفقر.

فلنتمعن في سبب نزول هذه الآية ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿52﴾﴾ [الأنعام: 52].

ذكر المفسرون: أنَّ جماعة من كبار المؤلفة قلوبهم مثل الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري جاءوا إلى النبي ﷺ وهو جالس مع بعض فقراء المسلمين من أهل الصفة منهم: أبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وبلال بن رباح وعمار بن ياسر وصهيب الرومي فقالوا للرسول ﷺ: «إنَّما نحب أن تجعل لنا مجلساً تعرف لنا به العرب فضلاً فإنَّا وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا قعوداً مع هذه الأعبد»[1] فنزلت هذه الآية لتؤكد أن معيار التفاضل والرجحان بين الناس هو الإخلاص في الإيمان والتقوى.

---

(1) تفسير القرطبي 6/ 431، 432، ومسألة الرق في أفريقيا ص116.

2 ـ لا عنصرية في الإسلام ولا تفرقة على أساس العرق.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: 1].

التشريع الإسلامي يؤكد أن أصل البشر واحد، فلا امتياز لعرق على آخر، والإنسان مكرم محترم بوصفه إنساناً.

وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «يا أيّها الناس ألا إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، ألَّا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى...»(1).

ولذلك اختير بلال الأسود الذي كان بالأمس عبداً ليكون أول مؤذن في الإسلام، وسلمان الفارسي المعتق أول وزير للمالية، لقد سار أمراء المؤمنين على نهج اختيار الأتقى والأفضل دون النظر إلى انتماءات عرقية. وفي عهد العثمانيين لم يكن معظم وزراء الدولة من الأتراك بل من الألبان واليونانيين والكروات والشركس، ولم يكن الانتماء العرقي يؤدي دوراً مهما في تولي مناصب الحكم أو الجيش، والمثال على ذلك صلاح الدين الأيوبي الكردي(2).

كان للموالي ـ المعتقين من العجم ـ فضل كبير في الإسلام، منهم معظم الحفاظ وأهل التفسير واللغة والشعر والعلماء، وأكثر التابعين منهم.

فالشاعر الشهير مروان بن أبي حفصة أصله يهودي من سبي اصطخر، وحماد الراوية أصل أبيه ديلمي من سبي مكنف، ومن سبي فارس أربعون غلاماً كانوا يتعلمون الإنجيل في عين التمر لما فتحها خالد بن الوليد، فغنمهم وبعثهم إلى أبي بكر الصديق ففرقهم في أهل البلاد من جملة الغنائم، فاعتنقوا الإسلام وأعتقهم مواليهم فنبغ من أولادهم جماعة في السياسة والحرب، والدين منهم موسى بن نصير فاتح المغرب، وحمران مولى عثمان بن عفان،

(1) الحديث سبق تخريجه ص79.

(2) ينظر: الإسلام ديانة في صعود ص189، 190.

وأيضاً محمد بن إسحاق صاحب المغازي والسير فإن جده يسار منهم[1].

ومن بين الأرقاء الذين أعتقوا في صدر الإسلام كثير ممن اشتغلوا بعلوم الدين منذ نشأتها واشتهروا بالزهد، وعدوا من العلماء الزهاد المشهورين، لم تمنعهم آثار الرق من النبوغ، والرفعة، منهم في المدينة سلمان بن يسار، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، ومن علماء مكة مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم، وغيرهم[2] ـ وردت تراجمهم في النص المحقق ـ وقام الرقيق على اختلاف أنواعهم بأعمال كثيرة في الدولة الإسلامية، واشتركوا في الحياة السياسية والاجتماعية فمنهم من قاد الجيوش مثل جوهر الصقلي الرومي في المغرب، ومنهم من حكم الولايات مثل كافور الإخشيدي الحبشي في مصر[3].

3 ـ لا تفرقة على أساس اللون في الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: 22] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 54] وما فعله النبي ﷺ، خير شاهدٍ على نبذ الدين الإسلامي للعنصرية التي تقوم على أسس اللون حين تجاوز تقاليد ذلك العصر، وزوج مولاه زيد بن حارثة سيدة من سيدات قريش وهي ابنة عمته زينب بنت جحش، التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: 37].

وأمَّر النبي ﷺ أسامة بن زيد وهو فتى حديث السن على آخر سرية جهزها في حياته وكان فيها أكابر الصحابة ﷺ[4].

ونبغ الكثير من الموالي السود في علوم الدين والشعر فألف فيهم الجاحظ رسالة من رسائله وهي «فخر السودان على البيضان» أشار فيها إلى

(1) ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي 3/ 329، 330.
(2) ينظر: مسألة الرق في أفريقيا ص115.
(3) ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ص176.
(4) ينظر: الإصابة 1/ 49.

خصائصهم وتمييزهم عن غيرهم[1].

ويقول العقاد: العرب لم يعرفوا قط عداء العنصر أو عداء الجنس كما عرفه البيض والحمر في القارة الأمريكية، أو كما عرفه الأوروبيون والأصلاء في القارة الأسترالية، وإذا سمعت الزراية بالعبيد على لسان العربي فآخر شيء يتبادر إلى الذهن أنَّهم يقصدون عداء اللون والأجناس، أو يخصون اللون الأسود بذلك الازدراء أو ذلك العداء، فقد غلبت على بعض العرب أنفسهم سمرة تضرب شديداً إلى السواد، ومنهم من وصف بحلكة اللون وشابه الزنج بالإهاب الخشن والبشرة الفاحمة، فإذا قالوا العبد فهم لا يقصدون الزنجي ولا يخصون سواد اللون بالمهانة، ولكنهم يقصدون كل أسير لم يفك إساره، وكل جليب يباع ويشترى في الأسواق ومنهم صفر الوجوه وبيض الوجوه، فلا يزدرى عندهم لأنَّه حالك اللون، ولا لأنَّه من جنس يعادونه ويعاديهم، ولكنه يتردى لعلة اجتماعية لا لعلة عنصرية، وقد تزول هذه العلة من حيث لا تزول علل العناصر وعداوات الأجناس[2].

فالرق الذي كان سائداً في الجزيرة العربية منذ ما قبل الإسلام لم يكن موجهاً ضد السود وحدهم، وإنَّما كان هناك أرقاء بيض أو شقر، ولهذا فليس للرق الذي عرفته المجتمعات العربية، ثم المسلمة فيما بعد؛ أي طابع عنصري[3].

وكان الرجل العربي يولد الجارية السوداء ويتبنى وليدها، إذا نجب وصلحت حاله وظهرت منه الفروسية والفصاحة، وربما كان له عبد يحمد خصاله فيعتقه ويستلحقه أو يزوجه بنته أو ذات محرم منه، ولا يمنعه أن يصنع ذلك عداء الجنس أو بغضاء اللون، بل يمنعه عرف اجتماعي توجد له النظائر في كل عرف يدور حول الزواج، ولو بين الأقرباء[4].

وفي عهد الدولة العباسية لم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الأرقاء نظرة

---

(1) ينظر: رسائل الجاحظ ص173 ـ 226.

(2) ينظر: داعي السماء ص50، 51.

(3) ينظر: أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة ص90.

(4) ينظر: داعي السماء ص51.

امتهان وازدراء بدليل أن كثيراً منهم كانوا أبناء أمهات وقعن في أيدي آبائهم عن طريق الاسترقاق. فالمنصور أمه حبشية والهادي والرشيد أمهما الخيزران وهي رومية، والمأمون أمه مراجل وهي فارسية، وكذلك أم المعتصم ماردة، وأم الواثق رومية وتسمى قراطيس[1].

إنَّ الإسلام كان دائماً قادراً على تهميش العنصرية، بل وإزاحتها تماماً، وتحقق هذا في بدايات الإسلام عندما عرض أهل يثرب على الرسول ﷺ، الحماية والإخوة وانضمامهم تحت قيادته السياسية في مدينتهم التي تضم العرب واليهود متغاضين بذلك عن الانتماء القبلي مجتمعين فقط على الإيمان المشترك بدين واحد[2].

وهذه شهادات للإسلام من أناس عاصروا العنصرية وعاشوها وتأثروا بها:

يقول مالكوم إكس: «لقد التقيت بأناس يعدون بيضاً في أمريكا، بل وتحدثت إليهم حتى تناولت طعامي معهم، ولكن موقف الرجل الأبيض كان قد تلاشى من عقولهم بسبب هذا الدين: الإسلام».

عاش مالكوم إكس هذا الموقف في مكة في موسم الحج حيث يلتقي ملايين المسلمين في مكان واحد يجمعهم إحساس واحد وهدف واحد وتسودهم المساواة، يؤدون شعائرهم ويعيشون ويتناقشون معاً. إذن موسم الحج وما تضمنه من معاني سامية كان أقوى شعائر الإسلام تأثيراً في نزع أي فكر عنصري، فقد استطاع أن يحرر هذا الإنسان النشط ذا البشرة السوداء من عنصريته البغيضة.

أمَّا هوفمان[3] نفسه فيقول: لقد عاصرت مثل هذا الموقف الذي تتلاشى

---

(1) ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ص170، تاريخ الأدب العربي العصر العباسي الأول ص58.

(2) ينظر: الإسلام ديانة في صعود ص188، 189.

(3) ولد الدكتور مراد هوفمان عام (1931م) في ألمانيا لأسرة كاثوليكية، ثم أتم دراسته الجامعية العليا في نيويورك وميونخ وهارفارد، عمل في الخارجية الألمانية، وتقلد =

فيه العنصرية بفضل الدين في سان فرانسيسكو عام 1985م وليس في مكة فلقد عاهدت إلى جماعة من المسلمين السود أن أؤمهم في الصلاة... وأنا الوافد حديثاً ذو البشرة البيضاء، لكن لم يكن ذلك يمثل أهمية، فقد اختاروني؛ لأنَّهم رأوا أني أكثر منهم علماً[1].

الخلاصة:

وهكذا نرى أنَّ واقع الإسلام دائماً يحارب العنصرية فعلاً لا قولاً في كل شعائره وتطبيقاته، ولأنَّ العنصرية تضرب بشدة في أعماق النفس البشرية لا ننفي وجود مخالفات كثيرة في المجتمع الإسلامي مثل ما حدث في ثورة الزنج[2] في بغداد إبان العصر العباسي، وكان سببها المبالغة في شراء الرقيق من السودان وحرمانهم من المعاملة الحسنة، غير أنَّ هذه المخالفات لا تمثل الواقع المعاش في مختلف عصور الدولة الإسلامية.

فالمسلم عندما يمارس العنصرية أو يقرها بمختلف أشكالها الطبقية والعرقية واللونية، فإنه يعلم علم اليقين أنَّه يرتكب إثماً كبيراً، ويخرج عن تعاليم دينه.

ويقول هوفمان: إنني أعتقد أنَّ النجاح لم يحالف أياً من الديانات العالمية الكبرى في حربها ضد الأحكام العنصرية المسبقة مثلما حالف الإسلام، ومن يشكك في ذلك فليلق نظرة على أي مركز إسلامي يختاره في ألمانيا، حيث يتعامل المسلم التركي مع الشمال الأفريقي ومع الفلسطيني والسوري والمصري والبوسني والألباني والألماني بود وحرارة ويتناسى كل

= مناصب عديدة منها: خبير نووي في حلف الأطلنطي، وأنهى خدمته سفيراً لألمانيا في الجزائر، ثم المغرب. عاش هوفمان خمسين عاماً من عمره كاثوليكياً، وعشرين عاماً مسلماً، فخبر الجانبين، تفرغ للاشتراك في الندوات وإلقاء المحاضرات عن الإسلام فجاب العالم من شرقه إلى غربه. وهو الآن ينتقد العالم الإسلامي لانحرافه عن جوهر الإسلام ويقترح لذلك أفكاراً إصلاحية، ويرى في الإسلام فرصة أوروبا وأمريكا لحل أزماتهم. ينظر: الإسلام ديانة في صعود ص: الغلاف.

(1) ينظر: الإسلام ديانة في صعود ص185، 190، 191.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص69.

منهم اختلاف جنسيته عن الآخر. ولذلك فإنني لا أرى من قبيل المبالغة أن أقر بأن الإسلام الحق الصحيح الذي يمثل الإخلاص لله وحده هو النقيض للعنصرية[1].

نبذة موجزة عن مؤتمر دربان لمناهضة العنصرية:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرين للعنصرية عامي 1977م، 1983م وعقد مؤتمران آخران للعنصرية الأول في نيجيريا عام 1993م وفيه بحث المحامون ورجال التاريخ الوسائل العلمية للحصول على التعويضات عن العبودية والاستعمار. وعقد المؤتمر الثاني عام 1999م في أكرا في غانا، وقد أصدر إعلاناً طالب فيه بدفع مبلغ ضخم للتعويض عن استعباد الأفارقة وتجارة العبيد، وكانت المطالبة موجهة لكل الدول والتنظيمات في أوروبا الغربية والأمريكتين[2].

أمَّا مؤتمر دربان فهو المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وانعقد في الفترة ما بين 31 أغسطس إلى أول سبتمبر عام 2001م. «ودربان» أهم المعاقل القديمة للعنصرية البيضاء، وهو الميناء الرئيس لإقليم ناتال داخل مملكة الزولو في جنوب أفريقيا وفيه تختلط الأجناس العرقية السوداء والبيضاء والملونون، وخصوصاً الهنود الذين جلبهم الاستعمار البريطاني للعمل رقيقاً.

حضر مؤتمر دربان 162 دولة وكان المؤتمر مؤتمر المضطهدين، ولم يكن مأمولاً من الدول الكبرى أن تذهب راضية لتضع نفسها في قفص الاتهام بهذه السهولة، حاولت عرقلة المؤتمر من الناحية المالية ولم تنجح وعلى مدى ثمانية أشهر كان الأمريكيون والإنجليز يبذلون جهدهم لتطويق انعقاده، فلما أدركوا أن تهديدهم بمقاطعته قد فشل أوفدوا وفوداً عنهم على أقل مستويات التمثيل، وكانت القضية الرئيسة هي الرق والاستعباد ومسؤولية الدول الغربية الاستعمارية وحتمية الاعتراف بذنبها، ومن ثم دفع تعويضات مادية، وتقديم

(1) ينظر الإسلام ديانة في صعود ص195.

(2) ينظر: الرق ماضيه وحاضره ص220، والعبودية في أفريقيا ص144.

اعتذارات معنوية عما اقترفته. والقضية الثانية كانت القضية الفلسطينية وتقدمت بها منظمات أهلية غير حكومية، تقدمت بمشروع قرار ينص على أن إسرائيل دولة عنصرية واتهامها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة العرقية. بالإضافة إلى هاتين القضيتين ضم جدول الأعمال قضايا أخرى. أراد المجني عليهم من شعوب العالم أن يخرجوا من هذه المعركة أولاً: باعتراف صريح من قاهريهم بمسؤوليتهم عن عصور القهر والاستعباد. وثانياً: دفع تعويضات مادية[1] وتقديم اعتذارات معنوية عن الاستعمار وحقبة العبودية التي استمرت قروناً.

وحين جاء وقت الحساب... آثر المستعمرون والعنصريون القدامى والجدد إفشال المؤتمر عن طريق الانسحاب، فانسحب الوفدان الأمريكي والإسرائيلي تاركين وراءهما الاتحاد الأوروبي يواصل الابتزاز والتهديد بالانسحاب، أو الانصياع الكامل لرأيه[2].

كان الأفريقيون يرون أن الاعتذار وحده لا يكفي السود عن الجرائم التي ارتكبتها المجتمعات الغربية في حقهم، فقد تم نقل أكثر من 20 مليون أفريقي عبر المحيطات، ناهيك عن الذين قتلوا أثناء القنص، أو ألقي بهم في البحر نتيجة المرض أو التمرد عن الأوضاع السيئة أثناء الشحن[3].

ولأنَّ المؤتمر كان مواجهة بين الغني والفقير، بين المضطهِد والمضطهَد، بين الجاني والضحية، لذلك لم ينجح في التقدم خطوة فيما يتعلق بقضاياه الأساسية، وأعلنت الدول ذات السجل المأساوي في الرق أنَّها لن

---

(1) لقد لعبت الصدفة وحدها دوراً لصالح أحفاد العبيد الذين استوطنوا أمريكا عندما عثرت الباحثة الأمريكية السوداء «ديورا فارمر بالمان» على وثيقة مهمة في أرشيف نيويورك أثناء إجرائها بحثاً في علم الإنسان، تفيد الوثيقة بأنَّ أصحاب المزارع الكبيرة كانوا يؤمنون على العبيد الذين يعملون لديهم؛ مما يعني: أنَّ لهؤلاء العبيد حقوقاً ضائعة في ذمة الحكومة الأمريكية نظير 250 عاماً من العبودية. وقد جاء ظهور هذه الوثيقة ليحسم جدلاً كبيراً استمر سنوات حول قضايا التمييز العنصري في المجتمع الأمريكي، ومدى أحقية سلالة العبيد هناك في الحصول على تعويضات الآباء والأجداد عن زمن العبودية. ينظر: العبودية في أفريقيا ص146.

(2) ينظر: العبودية في أفريقيا ص144 وما بعدها.

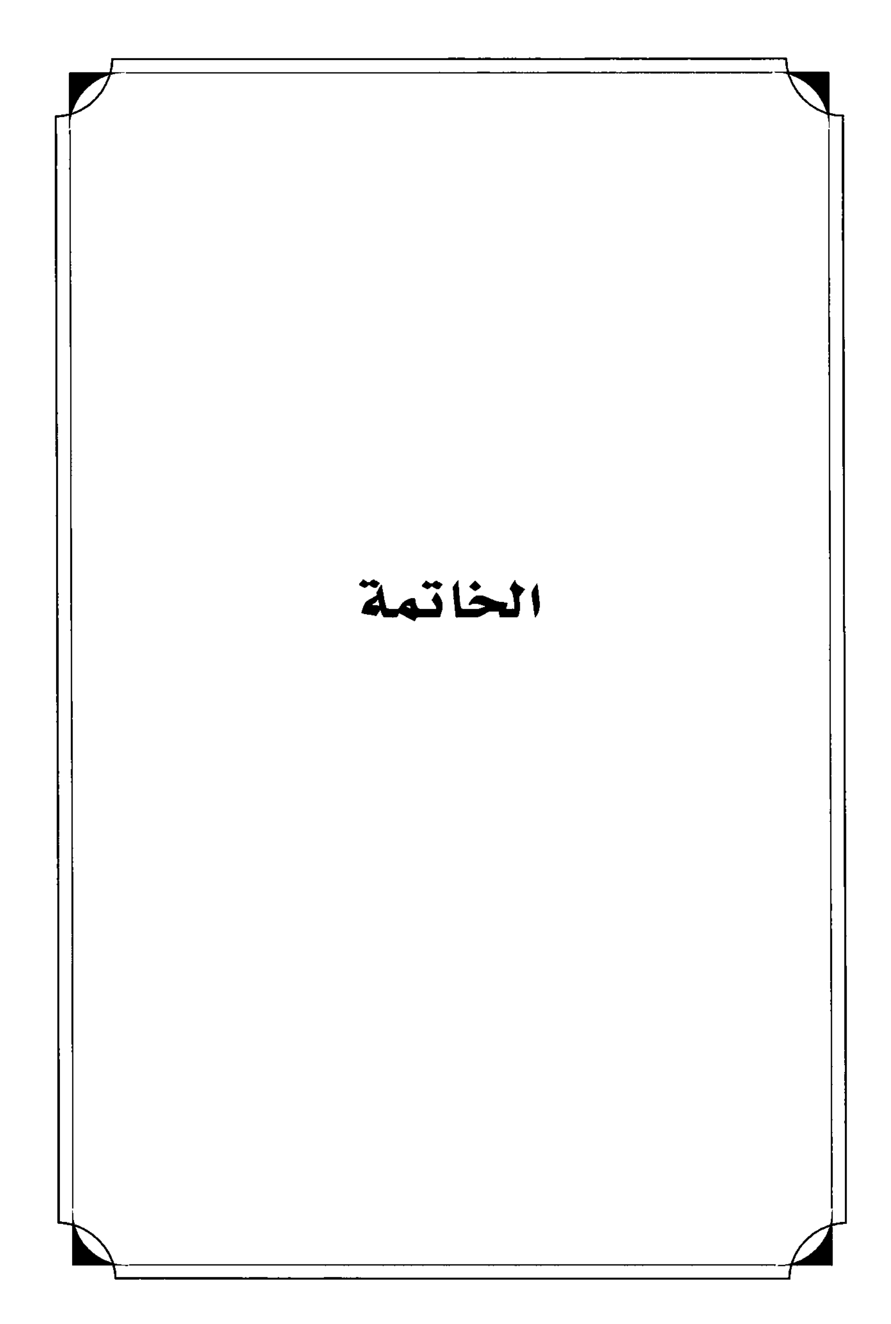
(3) ينظر: العنصرية ص54.

تعتذر ولن تدفع أي تعويضات، واقترحت فقط الإعراب عن الأسف وتقديم مساعدات تنموية للدول الفقيرة، وهكذا انتهى المؤتمر كما بدأ دون أي اعتراف بتقديم اعتذار أو تعويضات أو حتى مجرد وعود، وهذا يذكر بما حدث في الماضي عندما ألغيت العبودية في أمريكا سنة 1885م، فإنَّ الرئيس «لنكولن» دفع تعويضات لملاك العبيد، ولم يدفع شيئاً للعبيد أنفسهم[1].

هذا المؤتمر كان خطوة على الدرب الصحيح، وربما الوقت لم يحن بعد... على الرغم من شرعية المطالب، والإجابة تأتي بالنفي ذلك أنَّ أفريقيا لا تملك سوى «الحق والحقيقة» وهما أمران لا يجديان فتيلاً مع الأمة الأوروبية سليلة التراث الروماني صاحب المبدأ الشهير «القوة تنشئ الحق وتحميه» وأعتقد أن الشوط ما زال طويلاً أمام أفريقيا حتى تستطيع أن تطالب بتعويضات...

---

(1) ينظر: العبودية في أفريقيا ص147، 148، 149.



الخاتمة

الخاتمة

وبعد إجراء هذه الدراسة الموجزة خلصت إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

النتيجة الأولى:

وجد الإسلام الرق ظاهرة تاريخية معقدة ضاربة بجذورها في الأعماق، وقد وجدتها جميع الشرائع والأديان واقعاً، واعتاد عليها الناس سادة ورقيقاً في مختلف الأمم والحضارات؛ لذا لم يكن الإسلام ليحرّمها تحريماً قطعياً أو مفاجئاً، تجنباً لسلبياتها على المجتمع، فقام بإلغاء جميع مصادر الرق مضيقاً بذلك المدخل إليه، ولم يرجئ منها إلّا مصدراً واحداً اقتضه الضرورة في كل عصر وزمان، ألا وهو أسرى الحرب المشروعة.

النتيجة الثانية:

اتبع الإسلام طريق التدرج في معالجته لظاهرة الرق، وذلك باتباعه نظاماً سماوياً يقوم على تضييق المدخل وتوسيع المخرج، فشرّع العتق ورغب فيه وهيأ النفوس للسعي إليه رغبة في الثواب والأجر العظيم.

النتيجة الثالثة:

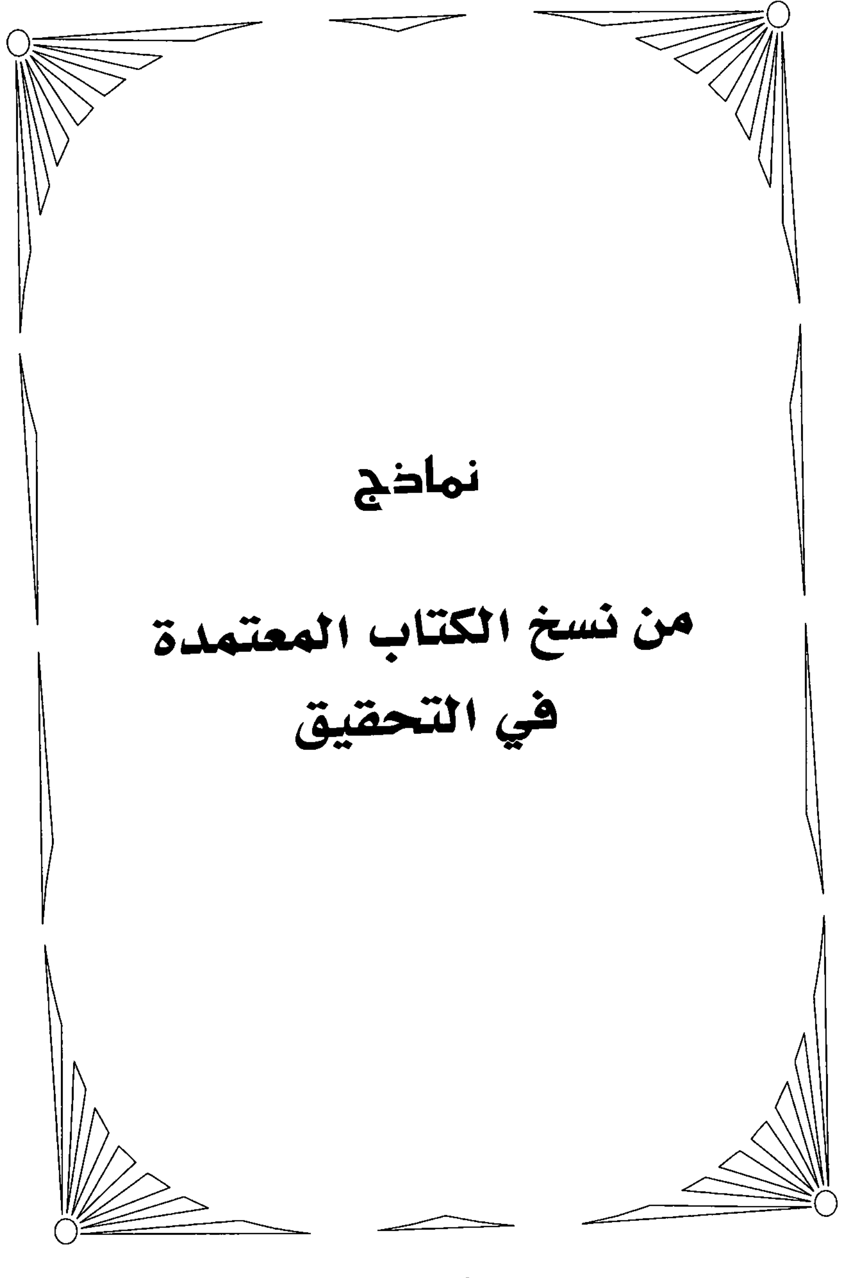
حض الإسلام على حسن معاملة الرقيق والرفق بهم، بل وجعله واجباً شرعيّاً على المسلم تجاه مملوكه، رافعاً بذلك منزلة الأرقاء إلى منزلة السادة، بالمساواة بينهم في العبودية لله وحده، والمؤاخاة بينهم في الإسلام والإنسانية، وبهذه المبادئ همّش الإسلام الرق وحصره في الجسد إلى أن يتم تخليصه.

النتيجة الرابعة:

شرع الإسلام نظام ملك اليمين باعتباره جزءاً من أسرى الحرب، وفي هذا النظام إعجاز في التشريع، وطهارة في الأخلاق، وأنَّ ما وقع من مخالفات في هذه المسألة من قبل بعض المسلمين لا تعد حجة على الإسلام ولا تنتقص من روح التشريع في شيء.

النتيجة الخامسة:

تم كشف بطلان نظرية التعالي والاستكبار في الأرض، بدحض فكرة التفوق العرقي من جهة، وسمو الإسلام ببني آدم الذي كرمه بوصفه إنساناً من جهة ثانية.



نماذج

من نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق

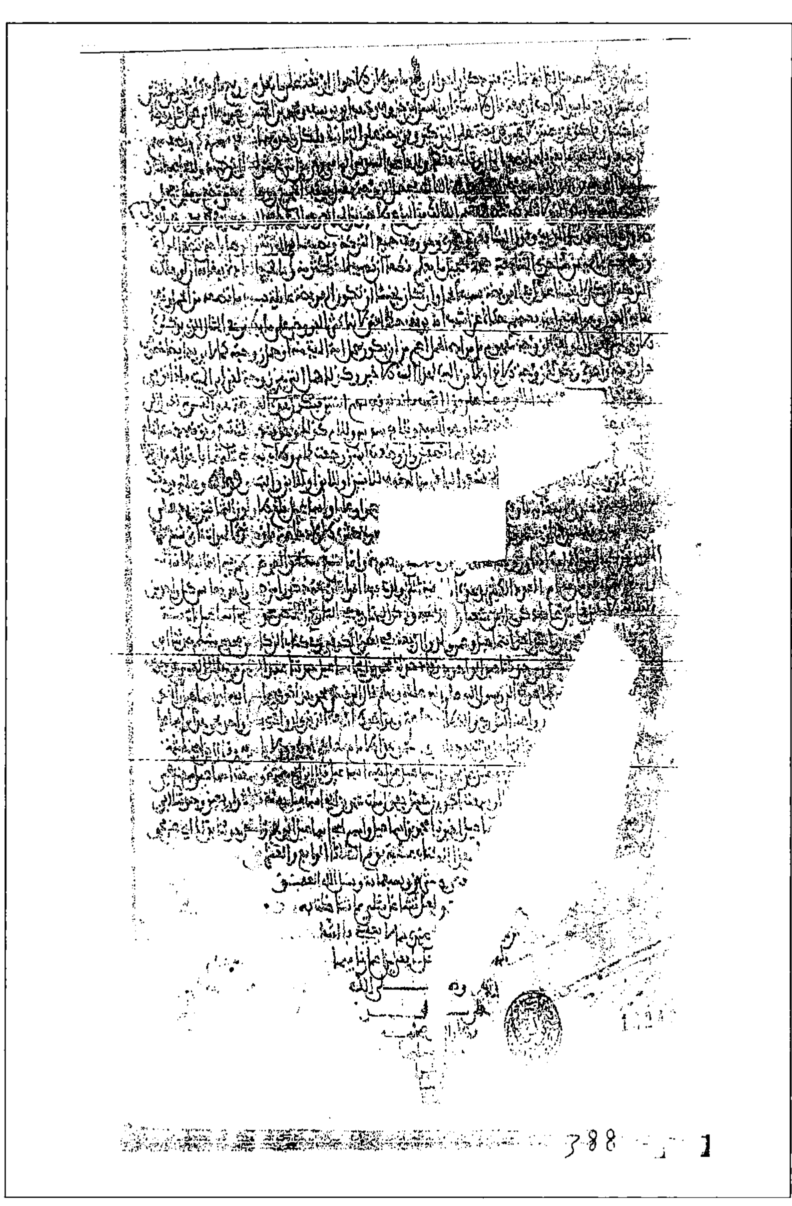
نموذج رقم (1)
الصفحة الأولى من النسخة (ت1)

وعمرو ولدوا الاربعة في بطن الكوفة وفي كتاب الزكاة من صحيح مسلم حدثنا
ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
محمد بن ابي اسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوقشي محمد
هذا كوفي واسم ابيه ابو اسماعيل راشد السلمي سمع سعيد بن جبير
روى عنه الثوري والقطان وجماعة وهو احد الاربعة ولدوا في بطن
واحد محمد هذا واسماعيل وعمرو وعلي بنو راشد قال بعض المتاخرين
تفرد بالرواية لمحمد هذا الامام مسلم وهو صدوق ... وقال ابن
ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابي قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن ابي اسماعيل
عن اخيه اسماعيل قال ابن ابي خيثمة وسمعت يحيى بن معين يقول محمد بن ابي
اسماعيل ثقة قال وسمعت احمد بن حنبل يقول مات محمد بن ابي اسماعيل
سنة ثلاث واربعين وحدثنا ابي قال حدثنا ابن نمير عن عمر بن
ابن ابي اسماعيل قال محمد بن ابي اسماعيل واسم ابي اسماعيل ابراهيم
راشد حدثنا بذلك ابي عن محمد بن فضيل بن غزوان قال المصنف
المؤلف وقد تم ما علقته في هذا الكتاب
عشية يوم الثلاثاء الرابع والعشرين لذي الحجة
من عام سبعة وعشرين وسبع مائة ونسأل
الله العفو والمغفرة عما اقترفته
ولعل ... بأنه ما علقت
به من هذا التعليق ومن غيره
مما لا يعنيني فالله يلهمنا
رشدنا ويجعل ما بقي
من اعمارنا خيرا من ما مضى
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وسلم
تسليما

نموذج رقم (2)

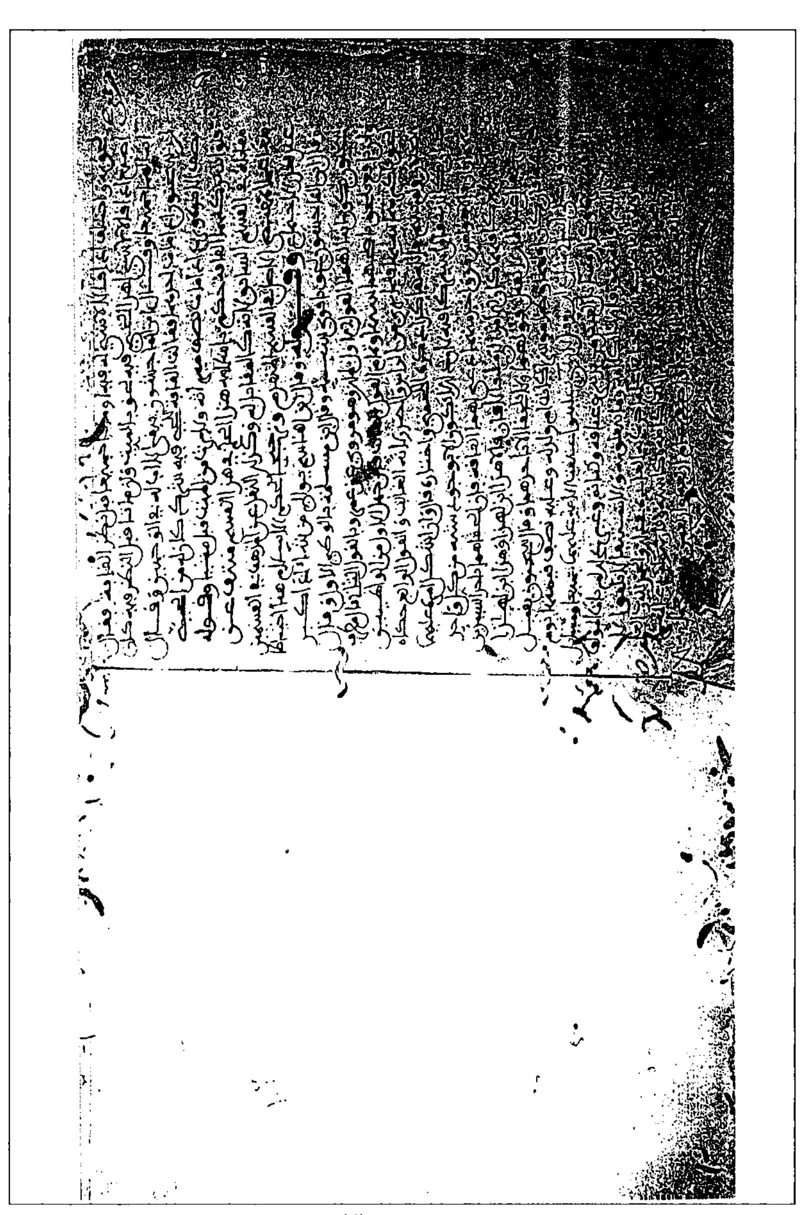
الصفحة الأخيرة من النسخة (ت1)

نموذج رقم (3)
الصفحة الأولى من النسخة (ت2)



نموذج رقم (4)
الصفحة الأخيرة من النسخة (ت2)

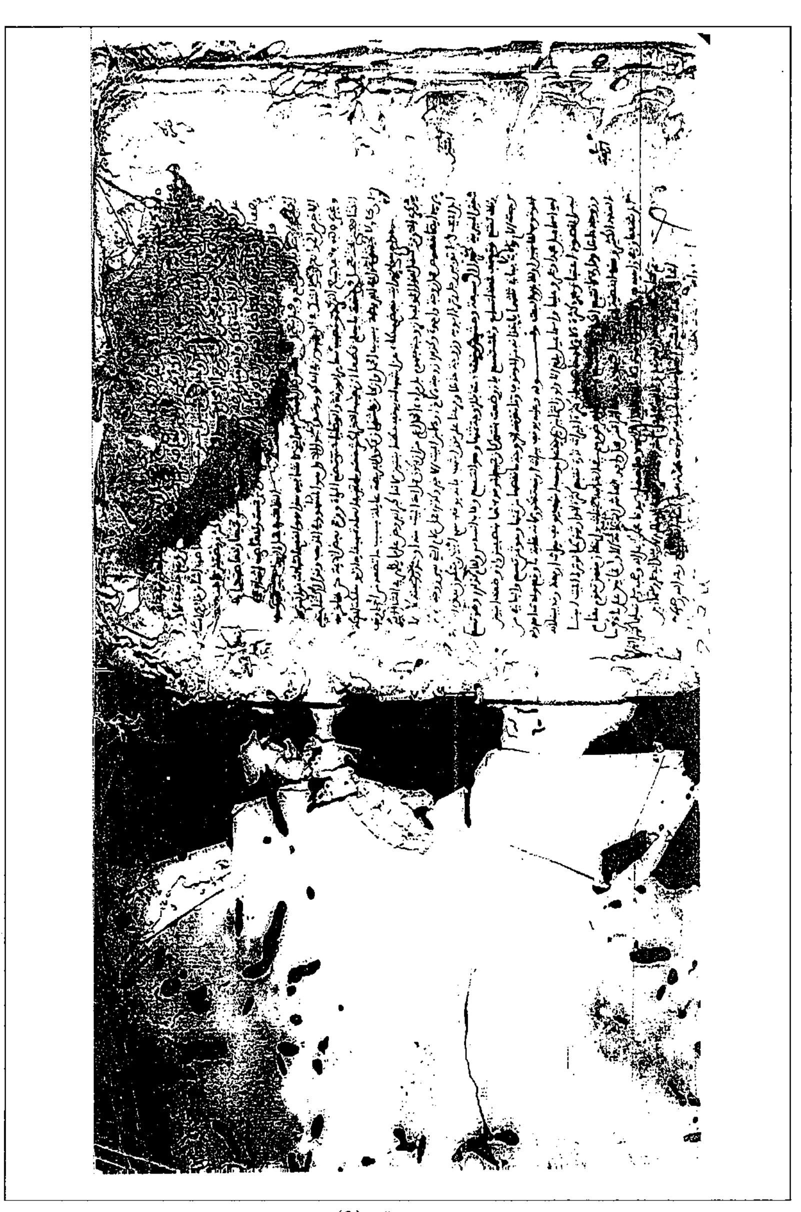
نموذج رقم (5)
الصفحة الأولى من النسخة (م1)



نموذج رقم (6)
الصفحة الأخيرة من النسخة (م1)

نموذج رقم (7)

الصفحة الأولى من النسخة (م2)



نموذج رقم (8)
الصفحة الأخيرة من النسخة (م2)



القسم المحقق



باب العتق

[تعريف العِتْق]

قوله: ﴿العِتْق﴾.

استغنى المؤلف عن حقيقته؛ لشهرتها عند الخاصة والعامة، والحر والعبد، والمؤمن والكافر، وكذلك نترك نحن النظر في اشتقاق هذه اللفظة، فإنَّ ذلك تابع للنظر في التعريف[1]، والعِتْق[2] من أفضل القرب[3].

وقد قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: 11 ـ 13]. وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة[4] عن رسول الله ﷺ، قال: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»[5]. وروى التِّرمذي[6] عن أبي

---

(1) مواهب الجليل 6/ 324، وحاشية المدني 8/ 172.

(2) العتق: في اللغة: بخلاف الرق، وهو الحرية. معجم المصطلحات الفقهية 2/ 472.
في الشرع: هو إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار. ينظر: مادة: (عتق). القاموس الفقهي ص242، ومعجم المصطلحات الفقهية 2/ 473.

(3) ينظر: المقدمات 3/ 154، وعقد الجواهر 3/ 357، والكافي 3/ 164، والذخيرة 11/ 81، ومواهب الجليل 6/ 325.

(4) الإمام الحافظ أبو هريرة عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني. أشهر من سكن الصفة من أصحاب النبي ﷺ، وكان أكثرهم حديثاً عنه، روى عنه الكثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (58هـ) بالمدينة. ينظر: حلية الأولياء 1/ 376، والإصابة 4/316.

(5) صحيح مسلم 2/ 1147، حديث رقم (1509).

(6) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. من أئمة الحديث المبرزين وحفاظه المتقنين، روى عن قدماء التابعين مثل البخاري والحمَّاديْن =

أمامة[1] وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مُسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها»[2]. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد جعله ﷺ يقوم مقام أداء فريضة بر الوالدين مع عظيم قدرها في الدين، ففي «الصحيح» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»[3].

وكأنَّ الوالد لما كان سبباً لوجود الولد وذلك من أعظم النعم، فالذي يشبه ذلك إخراج الولد لوالده من عدم الرق إلى وجود الحرية؛ لأن الرقيق كالمعدوم، وربما كان العدم خيراً له؛ لأنه لا يستطيع التصرف لنفسه، فجعل [الشرع][4] هذا المعنى يجزي عن [بر][5] الأُبوة[6]، ولعل هذا السبب في أنْ كان الولاء[7] لحمة كلحمة النسب، ثم إنَّ عتق الأعلى ثمناً أفضل مع

= والإمام مالك. له مصنَّفات عديدة في علم الحديث منها: الجامع، والعلل، والتواريخ، توفي سنة (279هـ) بترمذ. ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 270، وطبقات الحفاظ 1/ 282.

(1) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي بن وهب بن قيس بن عجلان. نزيل حمص. صحب الرسول ﷺ، في غزواته وشهد معه بيعة الشجرة وحدَّث عنه أحاديث كثيرة، وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (86هـ) بحمص. ينظر: الطبقات الكبرى 7/ 411، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 50، وسير أعلام النبلاء 3/ 259.

(2) سنن التِرمذي 4/ 117، حديث (1547). قال التِرمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(3) صحيح مسلم 2/ 1148، حديث رقم (1510).

(4) في «ت2»: (الولد).

(5) في «ت1»: (يد).

(6) مواهب الجليل 6/ 325، وحاشية المدني 8/ 173.

(7) الولاء: هو إذا أعتق السيد عبداً، أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب؛ كالميراث، وولاية النكاح والعقل، وغير ذلك. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية 3/ 500.

الاشتراك في الدين، واختلف إذا كان أكثرهما ثمناً كافراً وعتق الذكران أفضل[1].

وفي «الصحيح» عن أبي ذر[2] «قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»[3].

وخرَّج النسائي[4] عن القاسم بن محمد[5]، قال: «كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: [إذا][6] أعتقتهما فابدئي بالرجل فتبرأ المرأة»[7].

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 509، والمقدمات 3/ 154، 155، والذخيرة 11/ 82، 83، وحاشية الرهوني 8/ 174.

(2) الصحابي الجليل الحافظ أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري. صحب النبي ﷺ، وهاجر معه، وكان يفتي في خلافتي أبي بكر وعثمان. روى عنه حذيفة بن أسيد الغفاري وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (32هـ) بالربذة. ينظر: صفة الصفوة 1/ 584، والإصابة 1/ 214، وطبقات الحفاظ 1/ 15.

(3) صحيح مسلم 1/ 89، حديث رقم (84).

(4) شيخ الإسلام أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر الخراساني النسائي. أحد أئمة الحديث الراسخين، والحفاظ المقدَّمين، كان إماماً ثبتاً ناقداً للحديث غزير التأليف، من أشهر مؤلفاته: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، توفي سنة (303هـ) بفلسطين. ينظر: مولد العلماء 2/ 633، وسير أعلام النبلاء 14/ 125، وطبقات الحفاظ 1/ 306.

(5) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. هو أحد فقهاء المدينة السبعة. كان إماماً حافظاً. روى عن أبيه وعمته عائشة وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وعنه ابنه عبد الرحمٰن والزهري، توفي سنة (107هـ) بالمدينة. ينظر: طبقات الفقهاء ص59، وطبقات الحفاظ 1/ 96.

(6) في «م1»: (إنْ).

(7) الحديث مروي من نفس المصدر والجهة، ولفظه هناك: عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية». ينظر: السنن الكبرى للنسائي 3/ 180، حديث رقم (4936). قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح.

[أركان العِتْق]

قوله: ﴿ أرْكَانُه أرْبَعَة ﴾.

وفي بعض النسخ أركانه ثلاثة: المُعْتِقُ والمعتَق والصِّيغَة[1][2]. فعلى هذا الوجه فلا إشكال، وعلى الأول استشكل كلامه إذ لم يذكر [ركناً][3] رابعاً، و[أجيب][4]: بأنَّه يحتمل أن يكون ذلك الركن الرابع هو ما أتى به في الخواص، وفيه نظر، فإنَّ الخواص خارجة عن الماهية التي هي مجمُوع الأركان.

قوله: ﴿ المُعْتِقُ كُلُّ مكلَّفٍ لاَ حَجْرَ[5] عليهِ، وَلَمْ يُحطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ ﴾.

تقدَّمَ أنّ الكلية الموجبة يلزم اطرادها وقد تنعكس كنفسها، وقد لا تنعكس، وإنه لا يحسن ذكرها عوضاً عن الحد والرسم[6]، وإنَّها إنّما يؤتى بها عوضاً عن أحدهما إذا كان الإتْيان بهما يتعذر، أو على هذا التقدير فقد يقال: إنّ المؤلف لو قال: المُعْتِقُ هو المكلف الذي لا حِجْرَ عليه ولم يُحطْ الدَّيْن بماله لتمَّ هذا الرسم، وهو أعمُ فائدة من هذه الكلية التي أتى بها، ويجاب عن ذلك بأنَّه لو أتى بهذا الرسم للزم أن لا يكون جامعاً، وعدم جمعه ظاهراً فإنَّ بعض من لم يُحط الديْن بماله يبطل عتقه من بعض الوجوه ألا ترى إلى قوله أثر هذا: **(فلو أعتق ثم قام الغريم[7] ردَّ عتقه)** أو بعضه على ما تبين ـ إن شاء الله [تعالى] ـ[8].

---

(1) الصيغة: هي الألفاظ، والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم، ونوع تصرفه. معجم المصطلحات الفقهية 2/ 401.

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 357، ومغْني المحتاج 4/ 491، والذخيرة 11/ 83.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) أجب: هكذا وقعت في جميع النسخ والصواب: أجيب.

(5) الحِجْرُ: المنع، وحجر عليه منعه من التصرف في ماله، مادة: (حجر)، القاموس الفقهي ص77.

(6) الرسم: هو التعريف أو النعت، وينقسم إلى تام أو ناقص. ينظر: التعريفات 1/147، 148، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

(7) الغَريم: هو الدَّائِن، مادة: (غرم)، القاموس الفقهي ص274، ومعجم المصطلحات الفقهية 3/ 6.

(8) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

ومع هذا فالأحسن أن لو أتى المؤلف بالكلام على غير هذه الصورة، فكأن تقول: يصح العتق من كل مكلف لا حِجر عليه، ولم يحطْ الدَّيْن بماله. ومراده بالمكلف البَالغ العاقل، ولا [يمنع][1] السكر منه على المشهور؛ لأن السكران مكلف عندنا بكثير من الأحكام[2].

واعلم أنّ مراده بقوله: **(لا حَجر عليه)** عموم نفي الحجر على حسب ما قدَّمه حيث ذكر أسباب الحجر، وأنَّ منها ما يمنع التصرف مطلقاً، ومنها ما يمنع من التصرف على وجه، فإنّ الحِجر على الزوجة ليس كالحِجر على المريض، والحجر على المريض ليس كالحِجر على السفيه، أو على المفلس[3][4] فأتى بالنفي في هذا الموضع اتكالاً منه على تقرر ذلك المعنى في ذهنك. هنا يريد أن لا ينفذ إعتاقه إلَّا إذا انبثقت أسباب الحِجر من كل الوجوه ـ بل مراده ما قلناه ـ إنّما كان من الحِجر في محله عاماً يفهم هنا كذلك، وما كان على وجه يفهم هنا كذلك، وقد ظن بعضهم أنّ مراد المؤلف هنا نفي الحِجر من كل وجه، وأنّه لا بد أن يكون المعتِق سالماً من الدَّيْن ومن المرض فألزمه الحشو في **قوله: (ولم يحط الدين بماله)** وإن كان قد أجاب عنه بما لا يرتضيه، وألزمه مع ذلك أن [لا][5] يدخل تحت كلامه جواز إعتاق الزوجة في ثلث مَالها، ولا المريض في ثلثه، وإذا فهمت مراد المؤلف بعموم النفي ظهر لك أنَّ هذه الأسئلة ساقطة عنه.

فإن قلتَ: لا شك أنّ أحد أسباب الحِجر إحاطة الدَّيْن بالمال، فإذا انتفى الحِجر عموماً انتفى كون الدَّيْن محيطاً.

قلتُ: السبب الحقيقي مَا [قدَّم][6] المؤلف في كتاب الحِجر، وذلك هو

(1) في «ت2»: (يمكن).

(2) ينظر: المدونة 7/ 209، والكافي ص503، والذخيرة 11/ 86، والتاج والإكليل 6/ 326.

(3) المفلس: هو من كان ديْنه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دَخْلِهِ، مادة: (فلس)، القاموس الفقهي ص220.

(4) مواهب الجليل 6/ 327.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) في «م1»: (قدَّمه).

الفلس، وهو متأخر عن إحاطة الدَّيْن ـ وقد علم في غير هذا الموضع ـ أن من الأفعال ما يصح من الذي أحاط الدَّيْن بماله، ولا يصح من المفلس المحجور عليه وعلى هذا التقدير فالحِجر لأجل الفلس أخص من إحاطة الدَّيْن ـ وقد علم في غير هذا [الموضع][1] ـ أنّ نفي الأخص أعم من نفي الأعم، فعلى هذا لا يستلزم نفي الحِجر الذي هو الأخص نفي إحاطة الدَّيْن [التي هي][2] الأعم[3].

فإن قلتَ: قد يحصل من هذا أنّ العتق تبرع، وإنّ من توفرت فيه أهلية التبرع جاز له الإعتاق. فهلا قال المؤلف هنا ما قال في الهبة[4]؛ لأنه قال هناك: **(الواهب من له أهلية التبرع)**[5].

قلتُ: لو فعل ذلك لكان غير جامع لخروج السكران عنه فإن السكران يجوز إعتاقه، ولا تجوز هبته. وبقي في كلام المؤلف من هذه المباحث أمور فلنقتصر على هذا القدر.

قوله: ﴿ فلوْ أعْتَقَ ثُمَّ قَامَ الغَرِيمُ رَدَّ عِتْقَهُ، أو بَعْضَهُ ﴾.

لا خفاء أنَّ لفظة **(أو)** هنا للتفصيل، والمعنى فإن أعتق وقد أحاط الدَّيْن بماله ردَّ عِتْقه، وإن لم يحطْ بماله وبقيت من العبد بقية بعد أداء الدَّيْن أعتق منه تلك البقية[6]. يصح أن يضبط **(أعتق)** على البناء للفاعل، وعلى البناء للمفعول، وهو أحسن ليعود المرفوع فيها والمخفوضان من **قوله**: **(عتقه أو بعضه)** على شيء واحد وهو العبد المعتق، ولا يخفى عليك إلى ماذا ترجع هذه الضمائر [إن][7] بنيت أعْتَقَ للفاعل.

واختلف العلماء في عتق المدْيان هل هو موقوف على إجازة الغرماء؟

---

(1) في «ت1»، «ت2»، «م2»: (العلم).
(2) في «م2»: (الذي هو).
(3) مواهب الجليل 6/ 328.
(4) الهبة: هي تمليك مَال لآخر بلا عِوَض، مادة: (وهَبَ)، القاموس الفقهي ص390.
(5) ينظر: جامع الأمهات ص454.
(6) ينظر: المدونة 7/ 179.
(7) في «ت2»: (إذا).

وهو مذهب مالك[1] وأكثر أهل المدينة، أو هو جائز ما لم يفلس، ويحجر عليه الحاكم وهو مذهب جماعة خارج المذهب منهم: أبو حنيفة[2] وحكى عن الشافعي[3]، وعلى الأول لا يرده الغرماء إن أرادوا ذلك حتى يرفعوا إلى الحاكم، فهو الذي يحكم بالرد بعد إثبات موجب ذلك عنده، فإن ردوه وباعوه فإن الإمام يَرد بيعهم، وينظر في أمرهم فإن ثبت عنده موجب البيع باعه، وإلا تمَّ عتقه[4]. ولو سكت الغرماء عن عتق السيد، وطال ذلك لم يكن لهم قيام، ولو قالوا لم نعلم بإعتاقه، فقال ابن عبد الحكم[5]: فذلك لهم [في][6] أربع سنين فدون، ولو كانوا في البلد، وأمَّا أكثر من ذلك فلا يقبل منهم، وقال

(1) إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. أحد الأئمة الأربعة، انتقل فقهه إلى أصحابه من أهل المدينة وأهل مصر، وانتشر بين أهل أفريقية والأندلس. أخذ عن ربيعة الرأي وغيره من الفقهاء، وأخذ عنه خلق كثيرون منهم: ابن الماجشون، ومطرف، والشافعي، وابن القاسم، وأشهب. له مصنَّفات عديدة من أشهرها: «الموطأ». ولد سنة (95هـ)، توفي سنة (179هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص67، 146، وطبقات الحفاظ 1/ 96.

(2) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي. عالم العراق وفقيه الأمة، وأحد الأئمة الأربعة. روى عن أنس بن مالك وتفقه بحمَّاد بن أبي سليمان وزفر، وغيرهم. ولد سنة (80هـ)، وتوفي سنة (150هـ) ببغداد. ينظر: تسمية فقهاء الأمصار 1/ 128، وطبقات الفقهاء ص86، وسير أعلام النبلاء 6/ 390.

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي. أحد الأئمة الأربعة. تفقه بعمه محمد بن علي والإمام مالك وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثيرون منهم: ابنه عثمان والإمام أحمد بن حنبل. له مصنفات عديدة من أبرزها: كتاب «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول. ولد سنة (150هـ)، وتوفي سنة (204هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص97، وصفة الصفوة 2/ 248، وطبقات الحفاظ 1/ 157.

(4) ينظر: المدونة 7/ 180، والكافي ص503، وبداية المجتهد 2/ 537، والذخيرة 11/165.

(5) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري. سمع مالكاً، وصحب الشافعي وتفقه به، روى عن ابن القاسم وابن وهب، وروى عنه ابن المواز. وإليه انتهت رياسة المذهب بمصر بعد أشهب. ومن أبرز مصنفاته في الفقه: «المختصران الكبير والصغير»، توفي سنة (214هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص99، وترتيب المدارك 2/ 523.

(6) ما بين حاصرتين: سقطت من «ت1».

مالك: ـ وفسره ابن القاسم[1] ـ في الطول الذي يدل على الرضى أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامُها بالموارثة وقبول الشهادة، ولم يمنع من ذلك الغرماء. وقال أصبغ[2]: ذلك في التطاول الذي [أتت][3] عليه أو فات [سنون][4]، ولو تيقن بشهادة قاطعة إنه لم يَزَلْ عديماً متصل العُدْمِ مع غيبة الغرماء، وعدم علمهم لردَّ عتقه ولو ولد له سبعون ولداً[5].

وإن أيسر المعتق ثم قام عليه الغرماء وقد أُعسر، فقال مالك: لا يرد عتقه ولو أيسر بعد رد الإمام عتقه وقبل البيع عليه لا عتق؛ قاله مالك، وابن القاسم. قال مالك: وليس رد السلطان برد حتى يُباع[6]، وقال ابن نافع[7]: لا أعرف هذه الرِّواية، قال: والذي عندي أنَّ رد السلطان رد للعتق، وإن لم يبع في الدَّيْن فلا يعتق بعد ذلك، وإن أفاد مالاً[8]. وفي مختصر الوقَّار[9]: إن

(1) أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي. من أشهر تلاميذ الإمام مالك وكبار فقهاء المصريين، صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه بنظرائه، توفي سنة (191هـ) بمصر. ينظر: طبقات الفقهاء ص150، وترتيب المدارك 1/ 422.

(2) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي. روى عن الدراودي وتفقه بأصحاب مالك؛ وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وتفقه به البخاري، وابن المواز، وابن حبيب. له عدة تواليف منها: كتاب «الأصول وتفسير غريب الموطأ»، توفي سنة (225هـ) بمصر. ينظر: طبقات الفقهاء ص153، وترتيب المدارك 1/ 561.

(3) في «ت2»: (مضت).

(4) (سنين): هكذا وقعت في جميع النسخ ويجوز فيها الوجهان.

(5) ينظر: المدونة 7/ 182، والنوادر 12/ 400، 401، 406، والمنتقى 6/ 272، ومنح الجليل 9/ 374، 375.

(6) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(7) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ. مولى بني مخزوم مفتي أهل المدينة الحافظ الثقة، كان أمياً لا يكتب، صحب مالكاً أربعين سنة، وجلس مجلسه بعد ابن كنانة، سمع منه سحنون ويحيى بن يحيى، توفي سنة (186هـ) بالمدينة. ينظر: طبقات الفقهاء ص147، وسير أعلام النبلاء 1/ 131.

(8) النوادر 12/ 406.

(9) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار. تفقه بأبيه وابن الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن نصر، ومحمد بن مسلم الفيومي. ألف كتاب «السُّنَّة ومختصرين في الفقه»، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن الحكم، توفي سنة =

أيسر بقربه رد الحاكم أُعتقوا، وإنْ طال الزمان كانوا رقيقاً[1].

وفي كتاب محمد[2]: إن أيسر بعد إنفاذ السلطان البيع بالقرب رد البيع. قال بعض الشيوخ: هكذا نقله اللخمي[3] والذي في كتاب محمد: إن أيسر بعد بيع السلطان وقبل قسم الثمن رد البيع، وإن قسم الثمنِ وطال لم يرِد البيع[4]. قال سحنون[5]: سواء قسم الثمن أو لم يقسم إذا بعد البيع وتمت أيام الخيار لم يرد البيع[6].

قلتُ: مسائل عتق المديان كثيرة، والتشاغل بجلبها يبعدنا عن كلام المؤلف، فلنقتصر منها على القدر الذي ذكرناه وقد أجحف المؤلف في مسائل العبيد، ولولا ذلك ما ذكرنا هذه الفروع.

قوله: ﴿وَالوصِيَّةُ بالعِتْقِ وَغَيْرِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ، وَيَرْجِعُ إنْ شَاءَ﴾.

وفي بعض النسخ: والوصية بالعتق كغيره. وفي بعضها: والوصية بالعتق عدة ويرجع فيها إنْ شاء وهي أقربُ إلى الصواب في هذا الموضع؛ لأنَّ

= (269هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص154، وترتيب المدارك 3/ 91.

(1) الذخيرة 11/ 163.

(2) كتاب محمد: هو المعروف بالموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المواز. وهو من أجل أمهات الفقه المالكي وأصحها مسائل، وأجمعها للأقوال، وقد رجحها أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات وقال: إن صاحبها قصد إلى بناء فروع المذهب على أصولهم في تصنيفه. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 74.

(3) هو: الشيخ أبو الحسن علي بن محمد، نزيل صفاقس. كان فقيهاً مفتياً ذكياً حاز رئاسة بلاد أفريقية، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال. تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وغيرهما، أخذ عنه عبد الله المازري. وله تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة»، توفي سنة (478هـ). ينظر: ترتيب المدارك 4/ 797، والديباج 2/ 104، والوفيات للقسنطيني 1/ 257.

(4) ينظر: النوادر 12/ 410، والتاج والإكليل 6/ 330، 339، وحاشية الرهوني 8/ 197.

(5) سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي بن حبيب التنوخي. صاحب المدونة، إليه انتهت الرياسة بالمغرب، وعنه انتشر علم الإمام مالك بالمغرب. أخذ عن مشايخ القيروان، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، توفي سنة (240هـ). ينظر: ترتيب المدارك 2/ 585، والديباج 2/ 30.

(6) ينظر: النوادر 12/ 406، والذخيرة 11/ 163، والتاج والإكليل 6/ 330، 339.

السِّياق يدل أن المؤلف قصد إلى نقل هذا الفصل والذي بعده من أول كتاب العتق الأول من «المدونة»[1] ولفظه هناك: قال ابن القاسم: التدْبير[2] والعتق يمين مختلف؛ لأنَّ العتق يمين إذا حنث عُتق عليه، إلَّا أن يجعل حنثهُ بعد موت فلان، أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا، فيكون كما قال[3].

والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها، والوصيَّة بالعتق عدَّة، إن شاء رجع فيها[4]. والذي ذكرنا ثانياً أنّه وقع في بعض النسخ أقرب إلى عادة المؤلف في الاختصار؛ لأن من لازم كون الوصية عدة أن يرجع فيها متى شاء، فما ذكره بعد قوله: عدَّه مستغنى عنه وأمَّا ما ذكره في الطريق الأولى فبعيد، ولا معنى لوصف الوصية بأنها حق لازم مع ذكره إثر ذلك أنّه يرجع فيها متى شاء، ولو أسقط المؤلف هذه المسألة من هذا الموضع لكان أحسن؛ لأنها من كتاب الوصايا، وإنّما ذكرها في «المدونة» حيث قلنا بالعرض واستدلالها منه على التفرقة بين اليمين بالعتق وبين التدبير لما سئل عن التفرقة بينهما، وتقدير ذلك على الناظر في «المدونة» وليست الوصية مقصودة [له][5] هناك، فقد ذكر في كتاب الوصايا أنّ للموصِي الرجوع عن الوصية بالعتق وغيره[6]. على أنَّ تكرار المسائل في «المدونة» لا ينكر.

قوله: ﴿ ويَجبُ بالنَّذرِ ولاَ يُقْضَى إلاَّ بالبيِّنةِ والحِنْثِ ﴾.

هكذا أيضاً وقعت المسألة ـ فيما لا أُحصيه [كثرة][7] ـ من النسخ

---

(1) أشهر أمهات الكتب في الفقه المالكي عامة، وأقدمها بعد الأسدية، وهي في حقيقتها النسخة المحققة والمرتبة عنها. مؤلفها الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي (160 ـ 240هـ) الملقب بسحنون. حرر سحنون مسائل الأسدية على ابن القاسم وأكد نسبتها إلى مالك، ثم دونها ورتبها تحت أبواب معلومة. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 588، 2/ 471، 472.

(2) التدْبير: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. معجم المصطلحات الفقهية 1/ 452.

(3) المدونة 7/ 150، 294، 312، والذخيرة 11/ 102، 132.

(4) ينظر: المدونة 7/ 150، والمقدمات 3/ 164، والذخيرة 11/ 102.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: المدونة 6/ 10، والمقدمات 3/ 188.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

المعتقد صحة أكثرها، ولا معنى لذكر البينة[1] هنا: [فإنّ][2] ما يقضي به مع [قيام][3] البيِّنة يقضي به مع الإقرار[4]، ورأيته في نسخة ولم أره في غيرها، ولا يقضي إلّا باليمين والحِنْث وكأنّ هذه أشبه.

والمعنى: أنَّ المؤلف لما أخبرنا أنَّ العتق يجب بالنذر، والنذر[5] على نوعين: مطلق[6] ومعلق[7] ويسمى يميناً، أتبع ذلك بما يدل على أن الوجوب عام في [النوعين][8] إلا أن ذلك الواجب يقضي به في النوع الثاني خاصة، وهو ما كان [يميناً][9] ووقع الحِنث فيها، فصار التقدير، يجب العتق بكل نذر ولكن لا يقضي على المعتق فيه إلا بالنذر المعلق بعد الحِنْث[10].

فإن قلتَ: هل يصح أن تكون لفظة البينة مُصحَّفه[11] من لفظة التبتيل[12] أو لفظة البت؟[13].

---

(1) البيِّنة: هي الحُجَّة الواضحة، وهي مخصوصة بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، مادة: (بان)، القاموس الفقهي ص47.

(2) في «ت1»: (فأما).

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 264.

(5) النَّذر: هو التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 408.

(6) المطلق: هو الذي سميت فيه القربة، ولم يحدد قدرها سواء كان معلقاً أو غير معلق. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 408.

(7) النَّذر المعلق: هو ما علقه بصفة مثل قوله: إن شفاني الله من علتي، أو سلم مالي، فأدرك ما آمل بلوغه من ذلك، فعليه الوفاء به. ينظر: المغني10/ 67، ط: دار الفكر.

(8) في «ت2»: (الوجهين).

(9) يمين: هكذا وقعت في جميع النسخ والصواب ما ذكرته.

(10) ينظر: منح الجليل 9/ 386، 387.

(11) التَّصْحِيفُ: أن يقرأ الشيء على خلافِ ما أرادَهُ كاتبُهُ أو على غير ما اصطلحوا عليه، مادة: (صحف)، القاموس الفقهي ص208.

(12) التبتيل: بَتَّلهُ: قَطَعَه. أو ميَّزه عن غيره، مادة: (بتلَ)، ترتيب القاموس المحيط 1/212.

(13) البت: هو القطع. يقال طلاق بات لا رجعة فيه، مادة: (بتتَ)، القاموس الفقهي ص31.

قلتُ: لا يبعد وقوع ذلك من النساخ إلَّا إنّ إخراج اليمين والحنث من النذر مناسب ويجري مجرى الاستثناء المتصل وإخراج البت من النَّذر، أو التبتيل من النذر غير مناسب، ولكن قد يقوى احتمال التصحيف بقوله في «المدونة» في معنى هذه المسألة على إثر المسألة التي فوقها: فمن أبتَّ عتق عبد أو حنث بذلك في يمين عُتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق، أو نذر عتقه لم يقض بذلك عليه وأمر بعتقه[1]. وقال أشهب[2] في كتاب محمد: إن قال: لا أفي قُضِيَ عليه، وإن قال: أفعل تُرك، وإن مات قبل أن يفعل لم يُعتقوا عليه في ثلاث وغيره[3]. وهو أقرب لتعلق حق الآدمي بذلك، وهو معين ولا سيما وذلك الحق عتق، والشرع متشوف إليه.

قوله: ﴿المُعْتَقُ كلُّ رَقِيقٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بعيْنه حقٌّ لازِمٌ﴾.

يعني **بقوله**: **(كل رقيق)** من هو أعم من القن[4]، أو ممن كانت فيه شائبة من شوائب الحرية؛ كالمدبَّر، والمعتق بعضه إلى أجل، وأم الولد[5]، والمكاتب[6].

ومن **(لم يتعلق بعينه حق لازم)** احترازاً من المرهون والمستأجر، وأحد المكاتبين، والعبد الجاني، وشبه هؤلاء ممن تعلقت بأعيانهم حقوق لغير ساداتهم، فإنَّ من هؤلاءِ من تتوقف صحة عتقه على إذن من له [فيه][7] ذلك

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 150، والمقدمات 3/ 163، والذخيرة 11/ 102.

(2) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الجعدي. جمع بين الفقه والعلم. تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة (204هـ) بمصر. ينظر: طبقات الفقهاء ص150، وترتيب المدارك 1/ 447.

(3) ينظر: النوادر 12/ 259، 260، والمقدمات 3/ 163، والذخيرة 11/ 103.

(4) القِنُّ: هو الرقيق الكامل رقّه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق بخلاف المكاتب والمدبر، والمعلق عتقه على صفة، وأم الولد. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 118.

(5) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها الحر، مادة: (أمّ)، القاموس الفقهي ص25.

(6) المكاتب: من الكتابة وهو المملوك المعتق يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات ص234.

(7) في «ت2»: (في).

الحق، ومنهم من يلزم فيه العتق، ولكنه لا تظهر فيه آثار الحرية إلَّا بعد سقوط الحق الذي لزم رقبته لغير السيد؛ فلهذا قصد إخراج هؤلاء، وليس لأن العتق لا يتصور فيهم بوجه.

فإن قلتَ: العبد المرهون لم يتعلق الحق بعينه بدليل أنَّ الدَّيْن متعلق بالذمة، ألا ترى أن العبد لو مات لبقي الدَّيْن في الذمة؟ ومع هذا فالعتق لاينفذ فيه قبل افتكاكه فعلى هذا يصح ذكره نقضاً على هذه الكلية.

قلتُ: أمّا أولاً فلا نسلم أنَّ الحقَّ لم يتعلق بعينه، وإنَّما الدَّيْن لم ينحصر فيه ولا يلزم من انتفاء تعينه للدَّيْن أن لا يتعلق الحق بعينه ولا نسلم أنّ العتق لا ينفذ فيه قبل افتكاكه بل ينفذ ويُقضى على الراهن بتعجيل الدَّين على ما في كتاب الرهن[1].

قوله: ﴿ الصِّيغَةُ الصَّرِيحُ؛ كالتحرِير، والإعْتَاقِ، وفَكِّ الرَّقَبَةِ ﴾.

يعني: أن صيغة هذا الباب على قسمين: صريح[2] وكناية[3]، فالأول مَا دل وضعاً على رفع الملك بدون احتمال[4]، وذكر المؤلف لذلك أمثلة بلفظ المصدر إشعاراً منه بأنَّ كل ما اشتق من هذه المصادر، فهو مثل تلك المصادر في الدلالة، وهذا الذي ذكره صحيح إذا أقرَّ المتكلم أنه لم يرد الكذب. ولو ادعى أنَّه لم يرد بهذا الكلام الإنشاء، وإنما أراد به الكذب في الإخبار، فقال ابن القاسم: لا يقبل منه ظاهره، ولا فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ وقال أشهب: لا شيء عليه والخلاف بينهما في العتق وفي أنت حرة في [الطلاق][5] والظاهر مذهب أشهب لأن صيغتي الإنشاء والخبر واحدة، ولا نفرق بينهما إلَّا بأمور خفية أكثرها لا يعلم إلَّا من جهة المتكلم فيجب أن يقبل قوله في ذلك، واختار بعض الشيوخ قبول قوله كما قال أشهب، لكن بشرط

---

(1) جامع الأمهات ص378، 379.

(2) صريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية. معجم المصطلحات الفقهية 2/ 269.

(3) كناية: هو ما احتمل المراد وغيره. معجم المصطلحات 3/ 159.

(4) ينظر: الكافي 2/ 387، والذخيرة 11/ 101، 102.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2».

أن يوافقه الزوجة والعبد ولو قيد لفظ الحرية بما يدل على أنَّه لم يرد الخروج من الملك لقبل قوله فيما أراده[1]. قال في «المدونة»: إذا قال: أنت حر اليوم من هذا العمل كان كما قال، ولم يكن له أن يستعمله في ذلك اليوم، وهكذا في الشهر والسنة، إذا قال: أنت حر من العمل فيهما، أو قال: وهبتك خدمتك هذه السنة[2].

وقال سحنون: إذا قال: تصدقت عليك بعملك أو بخراجك أو بخدمتك حياتك كان حراً[3]. وخرَّج اللخمي خلافاً في مسألة سحنون هذه من الخلاف في أم الولد إذا حرم وطأها هل يلزم تعجيل عتقها أو لا يلزم لبقاء أرْشُ[4] الجناية فيها لسيدها؟[5] وفيه نظر! لأن موجب إخراج بعض المنافع [في مسألة أم الولد][6] إنّما جاء بمقتضى الحكم تابعاً لفعل السيد، والفعل لا دليل له من نفسه، فإن الأخت من الرضاعة مثلاً المملوكة لأخيها إذا حملت منه فهو لم يلزم فيها حرية حتى ينظر ما دل عليه لفظه في ذلك الإلزام فيعمل عليه، مسألة سحنون هذه إنّما لزم الحكم فيها بمقتضى لفظه الظاهر في إخراج الملك، فإذا ادعى بعد ذلك أنَّه إبقاء الأرْش له وشبهه فقد ادَّعى ما يكذِّب به اللفظ فلا يقبل منه إلَّا أن يستثني ذلك بلفظه متصلاً[7]. قال سحنون: ولو [قال][8]: تصدَّقت عليك بخراجك وأنت حر من بعد موتي كان كأم الولد[9].

قال اللخمي: يريد أنَّه يكون حراً من رأس المال. قال: وقد اختلف في

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 170، والنوادر 12/ 262، وبداية المجتهد 2/ 545، والكافي 2/ 387، 388، والتاج والإكليل 6/ 329.

(2) ينظر: المدونة 7/ 170، والنوادر 12/ 263، والتاج والإكليل 6/ 329.

(3) ينظر: النوادر 12/ 260، وبدائع الصنائع 4/ 46، والذخيرة 11/ 124.

(4) الأرْشُ: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق ويراد به دية النفس. ينظر: التعريفات ص38، ومعجم المصطلحات 1/ 133.

(5) ينظر: المدونة 7/ 345، والنوادر 13/ 364، والذخيرة 11/ 117، 124.

(6) في «ت1»: (من مسألة المدونة).

(7) ينظر: النوادر 12/ 269، وبدائع الصنائع 4/ 53.

(8) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(9) النوادر 12/ 261، والبيان والتحصيل 14/ 346، والذخيرة 11/ 124.

هذا الأصل هل يكون من الثلث[1]؟ قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن قيل له في عبده: من رب هذا العبد؟ فقال: ما له رب إلَّا الله. أو قيل له: أمملوكك هو؟ قال: لا. أو قيل له: ألك هو؟ فقال: ما هو لي. فلا شيء عليه في ذلك كله، كمن قيل له: ألك امرأة؟ أو هذه امرأتك؟ فقال: لا. فلا شيء عليه إن لم يرد طلاقاً، ولا يمين عليه. وقال عيسى[2]: يحلف فيه وفي العتق[3]. وذكر مسألة العاشر[4] التي في «المدونة» وفي «العتبية»[5] عن ابن القاسم ومثله في كتاب ابن المواز فيمن سُئل عن أم ولده، فقال: ما هي إلَّا حرة. فلا شيء عليه إن لم يردِ العتق[6]. قال ابن المواز[7] عن ابن القاسم: إن شتم عبدٌ حراً، فاستعدى عليه الحر سيده، فقال: هو حرٌّ مثلك. قال: أراه حرّاً[8]. وقال مالك في «المدونة» فيمن عجب من عمل غلامه أو من شيء رآه

---

(1) الكافي ص508، والذخيرة 11/ 124.

(2) أبو محمد عيسى بن دينار الطليطلي. فقيه الأندلس ومفتيها المقدم في زمانه. سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وأجله ابن القاسم ووصفه بالفقه. ولي قضاء طليطلة. وله تأليف في الفقه يسمى كتاب «الهدية»، ومن سماع ابن القاسم عشرون كتاباً، توفي سنة (212هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص161، وترتيب المدارك 3/ 16.

(3) النوادر 12/ 262، والبيان والتحصيل 14/ 549، 550، والذخيرة 11/ 124.

(4) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. التعريفات ص190.

(5) العتبية: هي إحدى أمهات الفقه المالكي بالأندلس، وأطلق عليها الفقهاء المستخرجة؛ لأن ما فيها مستخرج مما سبقه من أمهات الفقه المالكي، وأمّا العتبية فنسبة إلى مؤلفها أبو عبد الله محمد أحمد العتبي، توفي سنة (254هـ). ينظر ترتيب المدارك 3/ 145.

(6) ينظر: المدونة 7/ 170، والنوادر 12/ 261، وبداية المجتهد 2/ 546، والتاج والإكليل 6/ 329.

(7) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز بن رباح الإسكندراني. من أصحاب المتفقهين بمالك، المعول على قوله بمصر. تفقه بابن الماجشون، وابن الحكم وغيرهما من أصحاب مالك. ومن أشهر مصنفاته: كتابه المعروف بـ«الموازية»، توفي سنة (269هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص154، وترتيب المدارك 3/ 72، وسير أعلام النبلاء 13/ 6.

(8) النوادر 12/ 262، والبيان والتحصيل 14/ 338، والذخيرة 11/ 124.

منه: فقال: ما أنت إلَّا [حرٌ][1]، وقال: تعال يا حر، ولم يرد بشيء من هذا الحرية إنّما أراد إنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا[2]. ومسائل هذا الفصل كثيرة في «المدونة» وغيرها.

قوله: ﴿ والكِنَاية وَهَبْتُ لَكَ نفْسَكَ، واذهَبْ، واعْزُبْ ﴾.

هذه الألفاظ ليست موضوعة للعتق لغةً وشرعاً، وإنّ الأول منها يستلزم العتق شرعاً بالضرورة؛ لأنَّ ملك الإنسان لنفسه على الوجه الذي يملكها السيد، باطل قطعاً، واللفظان الأخيران لا يدلان على العتق إلّا بحسب الاستعمال العرفي أو القصد فلهذا عدَّ جميعها في فصل الكناية[3].

قوله: ﴿ وشرطُ الكِنَايةِ النيَّةُ ﴾.

يعني: وشرط إعمال الكناية النية في **قوله: (وهبت لك نفسك)** وهو بعيد في الفقه ولا أحفظه عن المتقدمين، بل ظاهر «المدونة» أنَّه لا يشترط في ذلك نية.

فإن قلتَ: الذي في «المدونة» مقرون بلفظ العتق، ولفظ العتق وحده صريح في المطلوب فكيف إذا انضم إلى لفظ الهبة؟

قلتُ: في «المدونة»: الأمران معاً. قال مالك: وإن قال لعبده: قد وهبت لك عتقك أو تصدقت عليك بعتقك فهو حر، قال غيره: إذا وهبه فقد وجب العتق ولا ينظر في هذا قبوله مثل الطلاق إذا وهبها إياه فقد وهبَ لهَا ما كان يملك منها. قال مالك: ومن وهب لعبده نصفه فهو حر كله. قال ابن القاسم: وولاؤه كله لسيده وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فجميع العبد حر[4]. والحاصل: أنَّه لا يبعد أن يكون المذهب هنا على نحو ما هو عليه في الطلاق من أنّ الكناية على قسمين: منها ما لا يفتقر إلى النية، ومنها ما يفْتقر إليها.

---

(1) حراً: هكذا وقعت في جميع النسخ.

(2) المدونة 7/ 170، والنوادر 12/ 263، والتاج والإكليل 6/ 329.

(3) ينظر: المدونة 7/ 171، والكافي ص510، والتاج والإكليل 6/ 330.

(4) المدونة 7/ 171، 172، وبداية المجتهد 2/ 541، وبدائع الصنائع 4/ 47، والذخيرة 11/ 140، والتاج والإكليل 6/ 330.

قوله: ﴿ وأَلْحَقَ ابن القاسم نحو: اسقني الماء بالنية ﴾.

يعني: أنَّ ابن القاسم ألحق بكنايات العتق: مثل: اسقني الماء بشرط أن يقصد القائل بهذه الألفاظ العتق ومثل ذلك قوله في «المدونة»: إذا قال السيد لعبده ادخل الدار يريد بذلك العتق إنه يلزمه[1]. وإنَّما نسب [فيها][2] هذا إلى ابن القاسم إشارة منه إلى أنَّ غيره يخالفه في ذلك، وهو أصل مختلف فيه في المذهب هنا، وفي الطلاق وقد تقدَّم الكلام على الطلاق[3]. والملحق به محذوف في كلام المؤلف وتقديره وقد (ألحق) ابن القاسم كذا بكنايات العتق بشرط النية، وقد تعدى الفعل على هذا التقدير إلى معمولين بحرف واحد، وهو (الباء) ولكن معنى (الباءين) مختلف فالباء التي دخلت على الكنايات لمجرد الإلصاق والباء التي دخلت على النية إمَّا للسببية، وإمَّا للآلة مجازاً، ولو أتى بالمجرور الأول ملفوظاً به وحذف المجرور الثاني واستغنى عنه بما تقدم لكان أحسن؛ لأن النية إذا كانت شرطاً عنده في: وهبت لك نفسك، وما ذكره معه فلأن تكون شرطاً في نحو: اسقني الماء أحرى.

قوله: ﴿ وَلَوْ قَالَ في المُساومة عَبْدِي حُرٌّ لم يَلْزَمهُ شيءٌ ﴾.

يعني: أنّ ما قدَّمه من صريح ألفاظ العتق قد يقترن به ما يخرجه عن أن يكون صريحاً أو كناية، لمن يُساوم رجلاً بعبده فمدحه ربُّه، وذكر فيما مدحه به من الصفات أنّه حرُّ الفعالِ، وذلك مما يُرغب المشتري في شرائه، ويحقق وصف المملوكية فيه، وليس هذا مخالفاً لمسألة كتاب ابن المواز في العبد الذي شتم حراً فاستعدى عليه سيده[4].

قوله: ﴿ ولو [قال البائع: إنْ بَعْتُهُ فَهُو حُرٌّ، وَقَالَ المُشْتَرِي: إنْ اشتَرَيْتُهُ فَهُو حُرٌّ][5] فَبَاعَهُ لَهُ، عُتِقَ عَلَى البَائع ورُدَّ الثَّمَنُ ﴾.

---

(1) المدونة 7/ 167، والذخيرة 11/ 101، والتاج والإكليل 6/ 330.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت»1، «م1»، «ت2».

(3) ينظر: الكافي ص510، 511، والذخيرة 11/ 102، والتاج والإكليل 6/ 330، 332.

(4) النوادر 12/ 262، 263، والذخيرة 11/ 101، والتاج والإكليل 6/ 329.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

هذه المسألة مع المسألتين التي تركبت منهما في «المدونة»، فاستغنى المؤلف بها عنهما، فإن قال السيد لعبده: إن بعتك، فأنت حرٌّ أحد جزأي هذه المسألة. والجزء الثاني قول الأجنبي لعبد غيره إن اشتريتك فأنت حر، والمجموع منها هو مسألة المؤلف هذه. والمعروف في المذهب انعقاد هذه اليمين في الصور الثلاث[1]. ونقل ابن يونس[2] عن عبد الملك[3] أنَّه يخالف في الأُولى، ومَال اللخمي وغيره من الشيوخ إلى هذا القول، وإن كان اللخمي حكى عن عبد الملك مثل قول مالك، والخلاف فيهما خارج المذهب مشهور وقوي[4]. والمسألة الثانية يتخرج فيها الخلاف من الطلاق المعلق على التزويج وقد نقل بعض الشيوخ عن المذهب فيها خلافاً، وهو مشهور خارج المذهب[5]. وما ذكر عن عبد الملك وغيره في المسألة الأولى قوي كما قلناه؛ لأن العتق موقوف على البيع المستلزم لنقل الملك إلى المشتري وما هو في ملك الغير لا يقبل الإعتاق[6].

وقد اختلف اعتذار المتقدمين عن مشهور المذهب، فقال ابن المواز: إنَّما لزم العتق؛ لأنَّ البيع والعتق وقعا معاً فلزم أقواهما وهو العتق، والدليل على أنَّه أقوى تقديمه في الوصية وتكميله على الشريك، وغير ذلك[7]. وقال

(1) المدونة 7/ 151، 152، والنوادر 12/ 270، 271، والكافي ص509.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. أحد أئمة الترجيح. أخذ عن أبي الحسن الحصائري في صقلية، ثم انتقل إلى القيروان وأخذ عن شيوخها وأكثر من النقل عن بعضهم. ألف شرحاً كبيراً للمدونة، وكتاباً في الفرائض، توفي سنة (451هـ) بالمنستير. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 800، وتراجم التونسيين 5/ 148، وشجرة النور 1/ 111.

(3) هو الفقيه أبو مروان عبد الملك بن مسلمة بن يزيد بن أمية البصري. تفقه بالإمام مالك والليث، وأخذ عنه سمويه والحسن بن قتيبة العسقلاني، توفي سنة (224هـ). ينظر: ترتيب المدارك 1/ 530، وسير أعلام النبلاء 10/ 445.

(4) ينظر: النوادر 12/ 270، وبداية المجتهد 2/ 547، وبدائع الصنائع 4/ 69، والذخيرة 11/ 105، 107، والتاج والإكليل 6/ 330.

(5) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(6) ينظر: بداية المجتهد 2/ 546، والذخيرة 11/ 105.

(7) ينظر: النوادر 12/ 272.

القاضي إسماعيل[1]: تقدير الكلام إن بعتك فإنت حرٌّ قبل بيعي إياك[2]. وقال سحنون: قد لزم العتق للمالك بقوله: [بعت][3] قبل أن يقول المشتري قبلت[4]. وقد رجح بعضهم هذا القول بأنَّ العتق معلق على البيع، وهو فعل البائع وفعله هو قوله: بعت وفيه نظر! فإن البيع الذي علق عليه العتق هو الحقيقة المعروفة، وهي مركبة من قول البائع والمشتري معاً، وذلك ملزم قطعاً لنقل الملك المنافي لإعتاق البائع، ومنهم من رجح قول ابن المواز ورأى أنَّ المعية حاصلة في الزمان ولا تنافي مطلق سبقية البيع على الإعتاق[5]، فإن التقدم بينهما من تقدم العلة على المعلول مع أنَّهما موجودان في زمان واحد. وهذا الكلام وإن [كان][6] معقولاً من حيث الجملة إلّا أن كون البيع علة العتق إنّما هو بالجعل[7] وكونه علة لنقل الملك بالشرع بحيث لا ينفك أحدهما عن صاحبه، وهذا المعلول منافٍ لذلك المعلول. وأمّا قول القاضي[8] فضعيف، واختلف على القول المشهور هل يكون العبد حراً حين البيع من غير حكم؟ أو لا بد من حكم القاضي ولزوم البائع العتق؟ في مسألة المؤلف يقوى قول من يقول: إنَّه لا يفتقر إلى حكم[9]. ورأيت في بعض تواليف المتأخرين[10] قولاً

---

(1) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي. شيخ المالكية في وقته. سمع من أبي مصعب وتفقه بابن المعذَّل بالبصرة، جمع بين علوم القرآن والحديث، والفقه وعلم اللسان. ولي قضاء بغداد، وردَّ على أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. من أشهر مصنفاته: كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «القراءات»، توفي سنة (282هـ) ببغداد. ينظر: طبقات الفقهاء ص165، وترتيب المدارك 3/ 168.

(2) الذخيرة 11/ 105.

(3) في «م1»: (بعتك).

(4) ينظر: النوادر 12/ 270، والذخيرة 11/ 105.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 69، وحاشية الدسوقي 4/ 362، ومنح الجليل 9/ 380.

(6) وإن كان سقطت من «م1».

(7) الجُعْل: هو ما يجعل على العمل من أجرٍ، أو رشوةٍ، مادة: (جَعَلَ)، القاموس الفقهي ص63.

(8) أراد القاضي إسماعيل.

(9) ينظر: الذخيرة 11/ 105، ومنح الجليل 9/ 380، 381.

(10) لعلهم: ابن رشد، وعبد الملك، وغيرهم. ينظر: منح الجليل 9/ 381، والتوضيح 6/ 450.

في مسألة المؤلف: إنَّ العتق يلزم المشتري فإذا انتقض البيع في المسألة الأولى على المشهور وعتق العبد بقي المال للبائع إن انتزعه أو وقع البيع [مبهماً][1] قبل العتق وإن استثناه المشتري كان للعبد؛ لانتقاض بيعه ولو أهلك البائع الثمن قبل نقض البيع لم يُرد عتق العبد وأتبع السيد بالثمن[2]. قال بعض الشيوخ[3]: وهذا على تعليل سحنون. وأمَّا على قول ابن المواز وإسماعيل فالمال للعبد لأن العتق سبق البيع، وفيه نظر[4]! وفي «العتبية» عن ابن القاسم من قال: أول عبد ابتاعه، فهو حر. فاشترى رقيقاً صفقة واحدة فإنه يحنث في جميعهم بمنزلة الذي يقول: أول عبد ابتاعه فابتاع شقصاً[5] من عبد، إنَّه يقوَّم[6] عليه ما بقي من العبد[7].

قوله: ﴿ وإنْ قَالَ: إنْ فَعَلت كَذَا فَكلُّ مملُوكٍ لي حرٌّ عُتِقَ مَنْ يَمْلك والمُدبَّرُ[8] وأمُّ الولد وأوْلاَد عَبِيدِه مِنْ إمَائهمْ وإنْ ولِدوا بَعْدَ يَمِينِهِ بخلافِ عَبِيد [عَبيدِه][9] فإنَّهُم تبعٌ كَمالِهِمْ، وبخِلاَفِ كُلُّ امرأةٍ أتزوَجُهَا ﴾.

يعني بقوله: من يملكه؛ أي: من هو مالك له حين اليمين لا من يملكه في المستقبل، وفرضها المؤلف في العتق المعلق، واستغنى بها عن غير المعلق وجمعهما في «المدونة» فقال: ومن قال: كل مملوك لي حر في غير يمين، أو في يمين حنث بها عتق عليه عبيده، ومدبَّروه، ومكاتبوه، وأمهات

---

(1) في «م2»: (منهما).

(2) ينظر: مسائل ابن رشد 2/ 788، والذخيرة 11/ 103، وحاشية الدسوقي 4/ 36، ومنح الجليل 9/ 381.

(3) منهم: اللخمي، وابن رشد. ينظر: منح الجليل 9/ 381.

(4) ينظر: الذَّخيرة 11/ 103، والتوضيح 6/ 450.

(5) الشِّقْصُ: هو النَّصيبُ في العين المشتركة من كل شيءٍ قليلاً كان أو كثيراً. القاموس الفقهي ص199.

(6) يُقوَّم: يُثمن، مادة: (ثَمن)، ترتيب القاموس المحيط 3/ 719.

(7) ينظر: المدونة 7/ 153، والنوادر 12/ 269.

(8) المُدبَّر: من التَّدْبير، وهو العَبْدُ المعلق عِتقَهُ بمطلق موت السيد، مادة: (دبَرَ)، القاموس الفقهي ص128.

(9) في «م1»: (غيره).

أولاده، وكل شقص له في مملوك ويقوَّم عليه بقيته إن كان ملياً[1]، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ولدوا بعد يمينه، أو قبل؛ لأن الأولاد ليسوا بملك لآبائهم إنّما هم ملك للسيد، وأمّا عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعاً، وقد تقدم في كتاب الأيمان ما يعلم به أنَّ الحالف في هذه اليمين على بر[2]؛ وذكر ابن المواز عن الحالف بالعتق في هذه المسألة وشبهها إنْ كان في يمينه على حنث فيدخل أولاد عبيده من إمائهم[3]. وإن كان على بر فقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك والذي رجع [إليه أنهم][4] لا يدخلون[5]. قال ابن يونس: ما معناه: أنّ اليمين التي الحالف فيها على حنث فسواء كن حوامل يوم اليمين، أو حملن بعد اليمين، ولا خلاف في ذلك. قال: وأمَّا في يمينه لا فعلت فهو على بر، فإن كان إماؤه حوامل يوم اليمين فقيل: يدخل وقيل: لا يدخل، وهو أصوب[6].

وأمَّا **قول المؤلف** خلاف **(عبيد عبيده)** ومثله في «المدونة» فقد عورض بالمشهور، وهو مذهب «المدونة» في الحالف ألَّا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنَّه حانث فرأى بعضهم أنّ ذلك اختلاف قول، ورأي بعضهم أنَّ الحنث يقع بأدنى سبب وأيضاً فإنّ هذا الحالف الحامل على يمينه المنُّ[7] هو أقوى في لحاقه بسبب ركوبه دابة العبد، وظاهر «المدونة» أنَّه يعتق على هذا الحالف إذا حنث جميع العبيد الذين لهم فيهم شرك وهو مذهب بعض الشيوخ من غير تأويل[8]، وذهب غيره[9] إلى أنَّ ذلك فيما لا يمكن قسمته، وأمّا ما يمكن

---

(1) المليءُ: الغَنِيُّ، مادة: (ملأ)، القاموس الفقهي ص339.

(2) المدونة 7/ 15، 2/ 138، والهداية 2/ 88، والمغني 8/ 711، 712، والذخيرة 11/ 106، ومنح الجليل 9/ 382.

(3) ينظر: النوادر 12/ 434.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(5) النوادر 12/ 434، 488، والذخيرة 11/ 106، 113.

(6) الذخيرة 11/ 106، والتاج والإكليل 6/ 331.

(7) المَنُّ: هو الطَّوْلُ؛ أي: الفَضْلُ والعُلُوُّ. ينظر: مادة: (منَّ)، لسان العرب 11/ 414.

(8) المدونة 2/ 138، والذخيرة 11/ 106.

(9) منهم: ابن المواز، وابن يونس، وأشهب. ينظر: الذَّخيرة 11/ 106.

قسمته فما حصل للحالف عتق وما حصل لشريكه كان له رقاً.

فإن قلتَ: تنصيص المؤلف على مخالفة عبيد العبيد للعبيد في هذه المسألة حسن؛ لأنه لو سكت عن ذلك لظن المساواة بينهم في الحكم، أمّا **قوله: (بخلاف فكل امرأة أتزوجها)** فلا معنى له ولا يظن أحد اشتراك الصورتين في الحكم؛ لأن المسألة الأولى: كالنص على من في ملكه في الحال، وهو تخصيص في الالتزام فيلزم. والمسألة الثانية: [نص](1) في كل من يتزوجه في المستقبل وذلك عموم في الالتزام فلا يلزم على أصل المذهب وهذا جلي فكيف احتاج إلى ذكر المخالفة؟

قلت: الأمر وإن كان كذلك لكن تعليق [الحكم](2) بحرف الشرط مخلّص للاستقبال على أي صيغة كان ذلك التعليق، وهذا القدر كاف في ظن المساواة لا يهمه العموم، فبيّن المؤلف أنَّ ذلك الظن ليس بصحيح.

فإن قلتَ: إذا كان حرف الشرط مخلصاً للاستقبال فلم ساغ التفريق [بين الصورتين في الحكم؟](3).

قلتُ: لأن التعليق في الصورة الأولى إنَّما هو العتق في المستقبل على فعل سيقع في المستقبل ثم ذلك العتق محله رقبة مملوكة حين عقد اليمين، وكل ما هو على ملك الحالف حين اليمين مخصوص يصح انعقاد اليمين [فيه](4)، هذا هو مقتضى قول الحالف إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. وأمَّا مسألة الطلاق فالفعل المعلق عليه، والتزويج والطلاق جميع ذلك مستقبل على غير معين، وهو عام لدخول لفظة كل عليه.

قوله: ﴿فَإنْ قَالَ فكلُّ مَمْلُوكٍ أملِكُهُ فَكذلِك بخِلاَفِ كُلِّ مَمْلوكٍ أمْلِكُهُ أبَداً فإنَّه لاَ يُعْتَقُ مَنْ فِي مِلْكِهِ﴾.

يعني: أنَّ لفظ المضارع يتنزلُ منزلة ما تقدَّم من **قوله: (مملوك لي)** في

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) في «ت1»: (الأمر).
(3) في «ت2»: (في الحكم بين الصورتين).
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1»، «م2».

أنَّهما مستعملان في الحال خاصة وهذا صحيح عند من يرى أن الفعل المضارع ظاهر في الحال قال بعض الشيوخ[1]: وهو العرف هنا ولولا ذلك لكان يُستعسر الحالف: هل أراد الحال أو الاستقبال[2]؟

وأمَّا **قوله: (فكل مملوك أملكه أبداً)** فمحمول على الاستقبال بلا شك لما صحبه من لفظ الأبد الدال على ذلك، وهذه المسألة من مسائل كتاب العتق الأول واضطربت الروايات في بعض وجوهها بإثبات لفظ الأبد [وأصله][3] وعدمه والنظر في معناها خاص بـ«المدونة»[4]. واختلف العلماء في العتق بشرط الملك هل يلزم أو لا؟ وإذا لزم فهل يلزم عموماً أو خصوصاً أو لا يلزم إلَّا خصوصاً؟ وهو المذهب وقد تقدم الكلام على ذلك في الطلاق[5].

[خَوَاصُّ العِتْقِ]

قوله: ﴿ خَوَاصُّ العِتْقِ السِّرَايَةُ[6]، والعِتْقُ بالقَرَابَةِ، والمُثْلَةُ[7]، والحَجْرُ عَلَى المَرِيضِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلثِ، والقُرْعَةُ[8]، والوَلاَءُ ﴾.

مراد الأكثرين من الخاصة أنَّها للوصف وما في معناه من الحكم الذي يثبت [لماهية][9]، ولا يثبت لغيرها، وعلى هذا التقدير يشكل عدة العتق

---

(1) أراد اللخمي. ينظر: التوضيح 6/ 452، ومنح الجليل 9/ 385.

(2) بدائع الصنائع 4/ 67، 68، والمبسوط 7/ 80.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(4) المدونة 7/ 153، 154، والذخيرة 11/ 10، 109، 110، ومنح الجليل 9/ 385.

(5) المدونة 7/ 154، وبداية المجتهد 2/ 546.

(6) السِّرَاية: هي النفوذ في المضاف إليه، ثم التعدي إلى باقيه. معجم المصطلحات الفقهية 2/ 260.

(7) المُثْلَةُ: هي قطع الأطراف أو بعضها من الإنسان أو الحيوان، وهو حي. ينظر: مادة: (مثل)، القاموس الفقهي ص337.

(8) القُرْعَةُ: هي لقب لتعين مبهم في العتق، بإخراجه من مختلط يمتنع فيه قصد عينه، وتجري فيمن أعتق في مرض الموت ثلاثة أعبد دفعة ولا مال له سواهم. ينظر: معجم المصطلحات 3/ 83، 84، والينابيع الفقهية 10/ 476.

(9) في «ت2»: (الماهية).

بالقرابة في ذلك. [فإنَّما][1] يحسن أن لو كان العِتْق بالقرابة مما يتوهم وجوده في غير العتق، وبالضرورة لا يتوهم ذلك، وكذلك العتق بالمُثْلَةِ، وكذلك الحجر على [المريض][2] ليس من خواص العتق، بل هو عام في كل معروف حتى في قضاء المديان العديم بعض غرمائه دون بعض، وكذلك القُرْعة فإنَّها موجودة في كل مشترك على ما تقدم بيانه في محله.

[1 ـ السِّرَايَةُ]

قوله: ﴿السِّرَايَةُ ومَنْ أعْتَقَ جُزْءاً أوْ عُضْواً مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وفِي وقُوفِ العِتْقِ عَلَى الحُكْمِ رِوَايَتَانِ﴾[3].

كلامه في السِّرَايَةِ على ظاهره أنَّ إعتاق بعض العبد إعتاق لجميعه عند من لا يرى [وقوف][4] ذلك على حكم، وسبب الوجوب تكملة الباقي عند من يرى الوقوف على الحكم[5]. وأكثر الفقهاء يجعلون المسألة التي يذكرها المؤلف على إثر هذه أصلاً لهذه فيؤخرون ما قدَّمه المؤلف. والمؤلف ومن وافقه قد يعتقدون أن الأمر وإن كان كذلك، لكنه يثبت الحكم في هذا بقياس الأخرى، فإن الإنسان إذا لزمه إعتاق ملك بسبب تبعيض العتق، فلأن يلزمه إعتاق ملك نفسه بذلك السبب أحرى، لكن ذهب جماعة من العلماء إلى منع الجامع الذي يبنى عليه هذا القياس ورأوا أن الموجب للتقويم على المُعتِق إنَّما هو إدخاله العيب في ملك غيره، وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده، إلى غير ذلك مما قالوه[6].

«وروى إسماعيل[7] بن أمية عن أبيه عن جده أنّه أعتق نصف عبده

---

(1) في «ت2»: (وإنَّما).

(2) في «ت2»: (الرقيق).

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) في «ت2»: (توقف الوجوب).

(5) ينظر: التفريع 2/ 21، والمنتقى 6/ 260، وبداية المجتهد 12/ 540.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 89، 90، ومغني المحتاج 4/ 492، والمبسوط 7/ 104، 105.

(7) هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس الأموي. =

فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه»[1]. قال إسماعيل[2]: وإنّما يعتق العبد كله إذا أعتق الشريك نصفه[3]. وقال الحسن[4] وعبيد الله بن الحسن[5] والشعبي[6]: يعتق الرجل من عبده ما شاء[7]. وروى مثله عن علي[8]. قال

= فقيه أهل المدينة، كان حافظاً للعلم، راوية للحديث. وثقه الإمام أحمد بن حنبل. روى عن أبيه والزهري، وعنه الثوري، توفي سنة (139هـ)، في سجن داود بن علي. ينظر: الثقات 6/ 29، وأسماء التابعين ومن بعدهم 1/ 51، وتهذيب التهذيب 1/ 247.

(1) الحديث تفرد به عمر بن حوشب، وروي بمعناه، بلفظ: «حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، قال: فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «تعتق فيعتقك، ورق في رقك»، قال: فكان يخدم سيده حتى مات». ينظر: سنن البيهقي 10/ 274، حديث رقم (21108)، ومجمع الزوائد 4/ 248. قال الهيثمي: مرسل ورجاله ثقات.

(2) أراد القاضي إسماعيل.

(3) ينظر: التمهيد 14/ 285.

(4) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري. كان فقهياً محدثاً حافظاً، وعُدَّ بحراً من بحور العلم في وقته، ولد في بيت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ في خلافة عمر ﷺ نشأ في المدينة وروى عن عثمان وعمران بن الحصين، وغيرهما من الصحابة، توفي سنة (110هـ) بالبصرة. ينظر: طبقات الفقهاء ص87، وطبقات الحفاظ 1/ 71.

(5) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن الخشخاش العنبري التميمي. قاضي البصرة الفقيه المحدث الثقة. روى عن حميد الطويل، وعنه ابن مهدي، وغيره من التابعين، توفي سنة (198هـ). ينظر: الطبقات الكبرى 7/ 585، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 159، وطبقات الفقهاء ص91.

(6) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن ذي كبار الشعبي الهمداني الكوفي. كان عالماً بالفقه، حافظاً للحديث، مقدماً على أهل وقته، ولد في خلافة عمر، وروى عن علي وعائشة ﷺ، وهو من أكبر شيوخ أبي حنيفة. ولي قضاء الكوفة، مات سنة (103هـ). ينظر: حلية الأولياء 4/ 310، وطبقات الحفاظ 1/ 79.

(7) الحديث روي من طريق محمد بن فضاء، وعلقمة المزني، وتمامه: عن علقمة المزني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «... إن شاء ثلثاً، وإن شاء ربعاً، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين الله ضغطة». ينظر: سنن البيهقي 10/ 274، حديث رقم (21109)، ومجمع الزوائد 4/ 248، والمعجم الأوسط للطبراني 7/ 162، حديث رقم (7160). قال النسائي ويحيى بن معين: إسناده ضعيف.

(8) نص الحديث: عن أشعث بن الحسن قال، قال علي: «يعتق الرجل ما شاء من =

أبو عمر[1]: ليس بالثابت[2]. وروى عن الشعبي ما يدل على خلاف هذا قال: لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً أعتق عليه كله[3]. وقال أبو حنيفة، وربيعة[4]، وطاوس[5] وحمَّاد[6] وأهل الظاهر: يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسراً كان، أو معسراً[7]. وبقول مالك قال الجمهور[8]. وبهذا يتبين لك أن أصح الروايتين توقف التكملة على حكم الحاكم.

= غلامه». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 4/ 329، حديث رقم (20706).

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. عالم المغرب وفقيهها المقدم، كان ضليعاً في علم الأثر والحديث، عالماً بالقراءات والخلاف، عارفاً بالأنساب، مجيداً للتأليف، أجازه من مصر أبو الفتح، ومن مكة أبو القاسم السقطي. ولي قضاء أشبونة. له تصانيف عديدة منها: «الانتقاء» و«الاستذكار». توفي سنة (463هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 3/ 1128، وسير أعلام النبلاء 1/ 431.

(2) ينظر: التمهيد 14/ 183.

(3) ينظر: عون المعبود 10/ 337.

(4) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فروخ، شيخ الإمام مالك. ومفتي أهل المدينة المعروف بربيعة الرأي، كان عالماً مبرزاً جمع بين الفقه والحديث. روى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة والتابعين، وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل والأوزاعي، توفي سنة (136هـ) بالمدينة. ينظر: طبقات الفقهاء ص65، وصفة الصفوة 2/ 148.

(5) هو: أبو عبد الرحمٰن طاوس بن كيسان اليماني الجندي الهمداني. من فقهاء التابعين باليمن، ورواة الحديث. روى عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وحدث عنه ابنه عبد الله والزهري، توفي بمكة حاجاً سنة (106هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص73، وصفة الصفوة 2/ 284.

(6) هو: أبو إسماعيل حمَّاد بن مسلم بن أبي سليمان. مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، شيخ الفقهاء إمام أهل زمانه في الفقه والحديث. تفقه بإبراهيم وسمع منه حمَّاد بن سلمة، وعنه أخذ الإمام أبو حنيفة الفقه والحديث. ولي قضاء الكوفة، توفي سنة (120هـ). ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 332، وطبقات الفقهاء ص83، 86، والفهرست 1/ 285.

(7) ينظر: عون المعبود 10/ 337، والمبسوط 7/ 103، 104، وبدائع الصنائع 4/ 86، والينابيع الفقهية 10/ 284، 285.

(8) ينظر: بداية المجتهد 2/ 540، والذخيرة 11/ 135، والحاوي الكبير 18/ 5.

فإن قلتَ: وكذلك هو الأصح في المسألة الآتية وعلى هذا التقدير فلا سِرَاية فكيف أثبتها المؤلف هنا وعدها من خواص العتق؟

قلتُ: ثبوت السِّرَاية أعم من كون ذلك الثبوت أصح أو لا، وهذا القدر الأعم حاصل في المذهب بلا شك وأيضاً فالطريق التي سلكها المؤلف حسنة، وهي أنّ هذه السِّرَاية حاصلة والخلاف [إنّما][1] هو في توقفها على شرط أو لا، وذلك الشرط: هو حكم الحاكم لأن الخلاف في وجود السِّرَاية [رأساً][2].

فإن قلتَ: لعل مراد المؤلف بالسِّرَيَة وجوب التكملة!

قلتُ: ذلك الواجب لم يتقدم حتى ينظر هل سرى أم لا؟ وإنّما تقدم إعتاق الجزء لا وجوب إعتاق الجزء. قال سحنون[3] عن أبيه قال بعض أصحابنا: فيمن أعتق نصفَ عبده، فلم يتمْ عليه حتى باع النصف الآخر فأعتقه المبتاعُ ثم علم، فالبيع رد ويعتق باقيه على بائعه، قيل: فإنْ استحدث دَيْناً. قال: لا بد من فسخ بيعه ويعود كما كان، ويُباع ما ردَّ لأهل الدُّيون إن كان مشتريه قد نقد الثمن كان أوْلى إذا بيع بمثل ما أخذ منه البائع ويكون ما فضل للغرماء، وإن لم يكن [دَيْن][4] غير الثمن الذي نقد فلا يعتق النصيب حتى يُعطي المشتري ما نقد ويُباعُ في ذلك النصيب إن لم يكن له غيره فيُقضَى منه الثمن الذي أخذه سيِّدهُ، وإنّما يباع منه بالثمن خاصة فيُباع مشاقصةً، يقال: كم تشتري منه بعشرة؟ فيقول واحد: أنا آخذ نصفَ العبد. ويقول آخر: ثِلثه. ويقول آخر: ربعه. حتى يقف ثم يُعتقُ ما فضُلَ [مع][5] النصف الأول ولا عتقَ للمشتري، كان المعتق الأول ملياً أو مُعْدَماً[6]. قال

---

(1) في «ت2»: (أيضاً).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1»، «م2».

(3) هو: محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. الإمام ابن الإمام، كان عالماً فقيهاً مناظراً، غزير التأليف، يحسن الحجة والرد على أهل الأهواء. تفقه بأبيه ونظرائه، وجلس مجلسه بعد وفاته. ومن تأليفه: كتابا «المسند في الحديث»، و«الجامع في الفقه»، توفي سنة (250هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص157، وترتيب المدارك 3/ 104.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) في «م1»: (من).

(6) النوادر 12/ 312، 313، والذخيرة 11/ 162.

الشيخ أبو محمد[1]: انظر قوله أو معدماً[2].

قلتُ: وليس في هذا الكلام من أوله إلى آخره ما يدل على أنّه مفرع على القول بأنَّ السِّراية لا تفتقر إلى حكم كما ظنه بعضهم بل هو صريح في افتقارها إلى ذلك ألا ترى أنّ الدَّين الذي لأجله ردَّ البيع حادث بعد إعتاق نصف العبد؟ ومع ذلك فقد مكن من بيع نصف العبد الذي لم يعتقه البائع، فلو كان لا يفتقر إلى حكم لتم العتق في جميع العبد [حين][3] أعتق سيده نصفه أولاً؛ لأن الفرض أن لا دَيْن عليه حينئذٍ[4]. قال ابن حبيب[5] عن مطرف[6] وابن الماجشون[7]: إذا أعتق ثم تصدَّق بنصفه على آخر فليقوَّم على المعتِق ويلزمهُ نصفُ قيمته للمتصدَّق عليه، فإن مات المعتق، أو فُلِّس قبل أن

---

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفري القيرواني. إمام المالكية في عصره. أخذ عن علماء بلده، وعول عن ابن اللباد. له تآليف عديدة تشهد بغزارة علمه منها: كتاب «النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«تهذيب العتبية»، و«الرسالة»، توفي سنة (386هـ) بالقيروان. ينظر: المدارك 3/ 492، وشجرة النور 1/ 96.

(2) النوادر 12/ 311.

(3) في «م1»: (حتى).

(4) ينظر: الذخيرة 11/ 137.

(5) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي. كان عالماً حافظاً للفقه على مذهب مالك، نحوياً عروضياً، انفرد برئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، رحل إلى المدينة فسمع من ابن الماجشون ونظرائه، ثم عاد وألف أهم كتبه؛ كـ«الواضحة في الفقه والسنن»، توفي سنة (228هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس 1/ 458، وطبقات الفقهاء ص162، وترتيب المدارك 3/ 30.

(6) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني. صحب خاله الإمام مالك عشرين سنة، وتفقه به وبعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهما، روى عنه البخاري، توفي بالمدينة سنة (220هـ). ينظر: التاريخ الكبير 7/ 397، وطبقات الفقهاء ص147، وشجرة النور 1/ 57.

(7) العلامة الفقيه أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون القرشي. من أشهر تلاميذ الإمام مالك، كان راسخاً في الفقه، صدراً في الفتوى، مشهوداً له بالفصاحة. أخذ عن أبيه وخاله يوسف بن الماجشون، وحدث عنه خلق كثيرون، توفي سنة (212هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص148، وترتيب المدارك 1/ 360، وسير أعلام النبلاء 10/ 359.

يستتم عليه عتقُه فالمتصدَّقُ عليه أولى بنصيبه ليسترقه وسواءٌ تصدّق عليه بنصفه قبل عتق النصف أو بعده، فالقيمة تلزمه في الوجهين لأنَّه رضى أن يكون شريكاً معه[1].

وقال ابن القاسم في «العتبية» وكتاب ابن سحنون: من قال في كلام واحد: نصف عبدي صدقة على فلان، ونصفه حرٌّ فالصدقة [ثابتة][2] ويُقوَّمُ عليه إن كان مليّاً وإن بدأ بالعتق فهو حرٌّ كلُّه[3]؛ [ثم قال: ذلك سواءٌ وهو حرٌّ كلُّه؛ لأن مالكاً قال: من تصدَّق بعبد ثم أعتقه قبل أن يجاز عنه فهو حرٌّ كله][4][5] قال ابن رشد[6]: اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة فذكر القولين اللذين ذكرناهما، قال: وأمَّا إذا بدأ بالعتاقة والمنصوص عن ابن القاسم أنَّه يكون حراً كله، قال: وهو يأتي على القول بالسِّراية. ووقع في «العتبية» حيث يقوَّم، فإنَّه يقوم كله ويكون على المعتِق نصف قيمته. ووقع في موضع آخر منها، وهو ظاهر جنايات «المدونة» أنَّ النصف المتصدق به هو الذي يقوم، وهو قول عند ابن القاسم في أمهات الأولاد وليس المعتق كالواطئ قال: فيتحصل في بطلان الصدقة ثلاثة أقوال يفرّق في الثالث إن قدَّم العتق بطلت الصدقة وإلّا لم تبطل[7]. اختصرت هذا من كلامه.

قوله: ﴿ ومَنْ أعْتَقَ شِرْكاً قُوِّم عَلَيْهِ البَاقِي بشُرُوطٍ ﴾.

في «الصحيح» من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً

---

(1) النوادر 12/ 313.

(2) في «ت2»: (ماضية).

(3) النوادر 12/ 314.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المدونة 7/ 207، 208، والنوادر 12/ 317.

(6) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. فقيه قرطبة وقاضيها المقدَّم، كان جدلياً عالماً بالأصول والفروع، حافظاً للمسائل، مجيداً للتأليف، تفقه بأبي جعفر بن رزق وغيره. له مصنفات عديدة منها: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات الأوائل»، و«اختصار المبسوطة». توفي سنة (520هـ). ينظر: أبجد العلوم 2/ 527، 583، وتاريخ قضاة الأندلس ص28، وشجرة النور 2/ 129.

(7) ينظر: المدونة 7/ 204، 208، والنوادر 12/ 314، 13/ 388، والبيان والتحصيل 15/ 47، 48، 49، والمنتقى 6/ 258.

له في عبد فكان له مَال يبلغ ثمن العبد، قوِّمَ عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وَعتق عليه العبد، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق»[1].

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مَال، فإن لم يكن له مَال اسْتُسْعِي[2] العبد غير مَشقُوقٍ[3] عليه»[4]. وخرَّج النسائي من حديث ابن عمر[5]، وجابر بن عبد الله[6] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله [وَفاء][7] فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»[8].

فاتفقت هذه الأحاديث على نفوذ عتق الشريك من حيث الجملة خلافاً

---

(1) صحيح مسلم 3/ 1286، حديث رقم (1501).

(2) استُسْعِي: يعني: أن يكلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أُعتق بعضه، ليعتق به ما بقي. ينظر: مادة: (سعى)، لسان العرب 19/ 109.

(3) مشقوق: لا يكلف العبد فوق طاقته. ينظر: مادة: (شقق)، لسان العرب 11/ 51.

(4) صحيح مسلم 3/ 1287، حديث رقم (1503).

(5) هو: أبو عبد الرحمٰن بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي المدني. فقيه ومفتي أهل المدينة الذي جمع بين العلم والعمل، هاجر مع أبيه صغيراً، وشهد الخندق وبيعة الشجرة مع الرسول ﷺ، وروى عنه وعن الصحابة، توفي بمكة وهو حاج سنة (73هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص49، وتذكرة الحفاظ 1/ 37.

(6) الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة الأنصاري. شهد بيعة الرضوان مع الرسول ﷺ وغزا معه ست عشرة غزوة، وأسند عنه وعن الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ألف وخمسمائة حديث، توفي سنة (78هـ). ينظر: معرفة الثقات 11/ 263، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 11، وتذكرة الحفاظ 1/ 43.

(7) وفاء: تمام، مادة: (وفى)، القاموس الفقهي ص384، وترتيب القاموس المحيط 4/ 338.

(8) الحديث روي من المصدر نفسه والطريق، ولفظه هناك: «... إن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله رفاق يضمن شركاءه بقيمة ماله من مشاركتهم، وليس على العبد شيء». ينظر: السنن الكبرى للنسائي 3/ 185، حديث رقم (4961)، وروي في السنن الكبرى للبيهقي 10/ 276، حديث رقم (21125)، وموارد الظمآن 1/ 295، حديث رقم (1211)، وصحيح ابن حبان 10/ 156، حديث رقم (2317)، من نفس الطريق بألفاظ متقاربة، قال البستي والبيهقي: في سنده ثقات.

لربيعة في قوله: إنّ العتق باطل موسراً كان المعتق أو معسراً، وعلى بطلان قول من يقول: حصة الشريك في بيت المال، وعلى بطلان قول البتي[1]: لا شيء على المعتق إلّا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن مَا أدخل على صاحبه من الضر، وعلى بطلان قول زفر[2]: يعتق العبد كله على المعتق ويُتبع بقيمة حصة شريكه موسراً كان أو معسراً[3]. وبقي من المذاهب المشهورة ما لبعض هذه الأحاديث شهادة له يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: ﴿ الأول: أنْ يَكُونَ مُوسراً به بأنْ يَفْضلَ عَنْ قُوتِهِ الأيَامَ وَكسْوَةِ ظهرِهِ كَالدَّيْن وَيُبَاعُ مَنْزِلُهُ وَشُوَارُ بيتِهِ[4]. وَقَالَ أشْهَبُ: بأنْ يَفْضُلَ عمَّا يوَّارِيهِ لصَلاَتِهِ ﴾.

دلت الأحاديث المتقدمة على اعتبار يُسر المُعْتِقُ فيما ذكره المؤلف من حيث الجملة وفي قول أشهب الذي ذكره المؤلف بعد أن لم يتأول على موافقته [مذهب][5] ابن القاسم، وقال عبد الملك: إنَّما يترك له ما لا يبتاع على المفلس وفي كتاب العتق الأول من «المدونة» ويبتاع عليه من ذلك شُوَارُ بيته، والكسوة ذات البال ولا يترك إلَّا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الأيام، وقال في «الواضحة»[6]: إنَّ المراد بالأيّام هو الشهر ونحوه، وفي

(1) هو: أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتي الكوفي. نزيل البصرة، قيل البتي لبيعه البتوت، كان فقيها حافظاً محدثاً. روى عن أنس بن مالك والشعبي والحسن وغيرهم، وعنه شعبة والثوري. وثقه أحمد والدارقطني، توفي سنة (143هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص91، والإكمال لابن ماكولا 1/ 478، وسير أعلام النبلاء 6/ 148.

(2) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري الكوفي. الفقيه المجتهد الجامع بين العلم والعمل، حدث عن الأعمش، وتفقه بأبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته وأقيسهم للحديث حتى وصف بأنَّه القيّاس، توفي سنة (158هـ). ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 387، وطبقات الفقهاء ص135، وسير أعلام النبلاء 8/ 38.

(3) الاستذكار 23/ 124، 126.

(4) شُوَارُ بيته: متاع بيته، مادة: (شور)، لسان العرب 5/ 150.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(6) هي الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، وهي أصل الفقه المالكي بالأندلس. جمع فيها صاحبها المسائل وبوب فيها الأحاديث بحسب عناوين تلك المسائل الفقهية. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 35، والديباج 2/ 11.

الزكاة الأول من «المدونة» ما يعيش به هو وأهله، ولم يذكر الأهل في كتاب العتق. وفي كتاب عبد الحق[1] شك مالك في كسوة زوجته هل تترك له أم لا؟ قال سحنون: لا تترك كسوة امرأته[2]. وهذه الزيادات وإن كانت في مسألة المفلس ولكنه يشبه أن نذكرها هنا.

وقال أحمد بن حنبل[3]: لا يبتاع على المعتق المعسر دار ولا رباع ولم يحدْ في العسر واليسر حداً. وقال إسحاق[4]: إن لم يكن له إلَّا دار وخادم لم يجعلْ ذلك مالاً[5]. قال الباجي[6]: وإن كان مدبَّرون أو معتقون إلى أجل فلا حكم للقيمة في مثل هذا وأما ديونه فإن كانت على أملياء حضور وأمدها

---

(1) الإمام العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط. كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، مشاركاً في الأدب غزير التأليف. حدث عن أبي الحسن شريح وغيره. وصنف في الحديث «الأحكام الكبرى والصغرى»، وكتاب «المعتل»، سكن بجاية وتوفي بها سنة (581هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 21/ 198، وطبقات الحفاظ 1/ 481، وكشف الظنون 1/ 19، 20.

(2) ينظر: المدونة 2/ 273، 7/ 188، 189، والنوادر 12/ 286، والمنتقى 6/ 257، وعقد الجواهر 3/ 358، والذخيرة 11/ 136، 139.

(3) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي. الفقيه الحافظ، وإمام أئمة الحديث الضابط الحجة. سمع هشيماً، وإبراهيم بن سعد والشافعي، بلغ عدد شيوخه 280 شيخاً. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة (241هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص91، وتذكرة الحفاظ 2/ 431.

(4) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه. جمع بين الحديث والفقه، وحفظ سبعين ألف حديثٍ، سمع ابن المبارك. وحدث عنه أصحاب السنن والبخاري والإمام أحمد وهو من أقرانه، توفي سنة (238هـ)، بنيسابور. ينظر: طبقات الفقهاء ص94، وطبقات الحفاظ 1/ 191.

(5) الاستذكار 23/ 125.

(6) العلامة الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي. الباجي نسبة إلى باجة بأشبيلية. تفقه بيونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائه في الفقه والحديث وعلم الكلام، وتفقه به هناك خلق كثيرون منهم: ابن خلكان، وابن عبد البر. ولي قضاء الأندلس بعد عودته، وصنف تصانيفه المشهورة: «المنتقى في الفقه»، و«المعاني في شرح الموطأ»، توفي سنة (474هـ) بالمرية. ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 535، وطبقات الحفاظ 1/ 439، وأبجد العلوم 3/ 145.

قريب، قوم في ذلك وتتبع ذِمته وإن كانت بنسئه أو أهلها غيب وليس عليه أن يخرج عبده بالدَّيْنِ. قاله ابن الماجشون[1]. وفي كتاب محمد ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع ويتلوم له تلوماً لا ضرر فيه، ومما يعلم عسره أن لا يكون له مال ظاهر، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم [يعلموا][2] له مالاً حلف ولم يسجن قاله عبد الملك. قال سحنون: وقاله جميع أصحابنا إلَّا اليمين فلا يستحلف عندهم. قال اللخمي: وهذه المسألة أصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة إنَّه لا يصير الأمر فيه كالمداينة[3].

قوله: ﴿وَالمَرِيضُ فَقِيرٌ إلاَّ فِي الثُّلُثِ﴾.

يريد أنَّ المريض إذا أعتق شركاً له في عبد فثلثا مَاله كالعدم لأنّه فقير بالنسبة إليهما، وهو ممنوع من [هبتهما][4] وفعل المعروف فيهما، وظاهر استثنائه الثلث أنَّه كالصحيح الغني فيه، وعلى هذا التقدير يقوم على المريض نصيب شريكه قبل موته إذا وسع ذلك ثلثه، ويعجل عتق الجميع لكن يمنع من الحمل على هذا الظاهر ما أشار إليه المؤلف ـ في غير موضع ـ وهو معلوم عند الكبير والصغير من الطلبة أنَّ عتق المريض ومعروفه من الثلث، وإنَّ [كل][5] ما يخرج من الثلث يوقف النظر فيه حتى يصح فيكون من رأس المال أو يموت فلا يتعدى به الثلث[6] إلَّا في فروع يسيرة مشهورة كقولهم في هذه المسألة وغيرها إذا كان للمريض أموال مأمونة فإنه يكون كالصحيح على القول الذي رجع إليه مالك، وقد نقل غير واحد من الشيوخ في هذه المسألة أقوالاً:

إحداها: أنّه يقوَّم على المريض الآن إن كان له مال ولا يعتق عليه إلَّا بعد الموت، وعلى هذا حمل المدونة غير واحد من الشيوخ، وهو منصوص عليه في كتاب محمد.

---

(1) النوادر 12/ 286، 287، والمنتقى 6/ 257.
(2) في «ت1»، «ت2»: (يعرفوا).
(3) النوادر 12/ 286، 287، والمنتقى 6/ 256، 257، والذخيرة 11/ 137، 138.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) في «ت1»: (كان).
(6) ينظر: المدونة 7/ 191، والمنتقى 6/ 261، والمغني لابن قدامة 9/ 369، والذخيرة 11/ 169.

والثاني: أنَّه لا ينظر فيه إلَّا بعد الموت.

والثالث: الفرق بين من له مال مأمون فينظر فيه الآن وبين من له مَال غير مأمون فلا ينظر فيه إلَّا بعد الموت[1]. وانظر بقية هذه الأقوال في كلام القاضي عياض[2] فلم أستوفها لخلل وقع في النسخ[3].

قوله: ﴿الميتُ مُعْسرٌ لاَ كَالمَرِيضِ﴾.

يعني: أنَّ الشريك إذا أعتق نصيبه ولم ينظر في ذلك حتى مات المُعْتِقُ فلا يقوَّم ولا يظهر؛ لتغيير المؤلف العبارة بين الفرع الأول وهذا الفرع كبير فائدة لأنَّه شبه المريض بالفقير، والميت بالمعسر إلَّا أن يقال: إنّ المريض لما كانت له النفقة في جميع ماله والبيع والمعاوضات كلها أو أكثرها حسن تشبيهه بالفقير الذي هو متمكن غالباً من كثير من المعاملات، فقد لا يمنع الفقير مع الوفاء من معاملات الناس. أمَّا المعسر فإنه أشد حاجة من الفقير وأقوى ضرورة ويكاد [أن][4] لا يكون له مال قليل ولا كثير والفقير نسبة وإضافة؛ فربَّ فقير بالنسبة إلى رجل غني بالنسبة إلى آخر فقير، هذا من التكلف ما لا خفاء به. **فإن قلتَ**: كيف حسن من المؤلف التشبيه بالفقير والمعسر مع أنَّه لم يقدم حكمهما؟ **قلتُ**: بل قدمه لأنَّه ذكر أنَّ اليُسر أحد شروط التقويم[5]. ولا شك أنّ المشروط معدوم عند عدم شرطه، فالتقويم معدوم عند [حصول][6] العسر وذلك معلوم في أول هذا الفصل فحسن أن يحمل عليه.

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 191، 192، والنوادر 12/ 294، 295، والمنتقى 6/ 261، والذخيرة 11/ 145، 146.

(2) الإمام العلامة أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي السبتي. شيخ فقهاء المالكية بالمغرب، وأبرز قضاة الأندلس في وقته. أجاز له علي الغساني، وتفقه بمشايخ كثيرين حتى قارب عدد شيوخه المائة. له تصانيف عديدة من أنفسها كتابي «الشفاء»، و«ترتيب المدارك»، توفي سنة (544هـ) بمراكش. ينظر: سير أعلام النبلاء 20/ 212، وطبقات المحدثين 11/ 162، وطبقات الحفاظ 1/ 470.

(3) ينظر: (أقوال القاضي عياض) المغني 9/ 369، والذخيرة 11/ 146.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(5) ينظر: ص198، 199.

(6) في «م1»: (حضور).

قال مالك وغيره: وإن لم يعلم الشركاء بعتق الشريك إلّا بعد موت المعتق وفلسه لم يعتق من العبد إلَّا ما كان أعتق. قال ابن المواز عن أشهب: إذا أعتق حصته فلم يقوم عليه حتى مات فإن مات بحدثان[1] ذلك قوِّم في رأس ماله لأنَّه حق ثبت لشريكه لم يُفرطْ فيه، فإن فرط في ذلك لم يعتق في ثلث ولا رأس مال قاله مالك. وكذلك [من][2] تمتع بالعمرة إلى الحج يموت عند قضاء حجه ونفره ولم يهد هدى [التمتع][3] [فليؤد ذلك عنه من رأس مَاله، وإن كان قد فرط فلا يؤدي من ثلث، ولا رأس مال. قال سحنون: وأنا أقول في المعتق لا تقويم عليه وإن مات بحدثانه][4] قال أشهب قال مالك: ولو أعتق بعض عبده في صحته فلم يُتم عليه حتى مات مكانه أو فلس لم يعتق عليه إلَّا ما كان أعتق. قال سحنون: هذا قول أصحابنا جميعاً، وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إن غافصه[5] الموت عتق عليه باقيه وإلَّا لم يعتق عليه إلا ما عتق[6].

قوله: ﴿فَلوْ قَالَ: فَإذَا متُّ فَنَصِيبِي حُرٌّ لَمْ يَسْرِ عَلَى الأصحِ﴾.

أدخل المؤلف الفاء المعطية للسببية على صدر هذه المسألة وإشعاراً منه بالوجه الذي كان منه أحد القولين أصح؛ لأنَّه لما وقع اتفاق هذين القولين في المسألة السابقة على عدم سريان العتق، واختلفا في هذه المسألة مع اشتراك المسألتين في المعنى المانع من السريان، وهو التكملة على الميت، كان أصح القولين هو ما صححه المؤلف إلَّا أنَّ للقائل الثاني أن يفرق بأن الإعتاق في المسألة المتقدِّمة حاصل في الحياة. فلما لم يكمله المعتق حتى مات مع تمكنه

---

(1) بحِدْثان: حِدْثانُ: الشيء في حداثته؛ أي: بأوّله وابتدائه، مادة: (حدث)، لسان العرب 2/ 131.
(2) في «م1»: (إنْ).
(3) في «ت1»: (عليه).
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) غافصه: فاجأه وأخذه على غرة. ينظر: مادة: غفص، ترتيب القاموس المحيط 3/406.
(6) ينظر: المدونة 7/ 189، 190، والنوادر 12/ 291، والمنتقى 6/ 262، 263، والذخيرة 11/ 144.

منه دل ذلك على عدم [التزامه][1] له، والقاضي لا يكمله على الورثة لأنهم لم يعتقوا وفي هذه المسألة لم يحصل شيءٌ من العتق في حياة المُوصِي، وإنَّما أوصى به على سُنَة الوصايا وهذا القدر كاف في الدلالة على التزام الموصي بما كان من توابع الوصايا ولوازمها، وهو التكملة، والله أعلم.

ألا ترى أنّ الموصِي إذا صرَّح بالوصية بالتكملة أمثلت وصيته؟ نص على ذلك في «الموازية» و«العتبية» قال في هذين الكتابين: إلَّا أن يوصي المعتق بالتقويم فيقوم في ثلثه ويعتق جميعه إذا حمله الثلث وإمّا ما حمل منه شاء شريكه أو أبى، وقاله أصبغ. فكذلك إذا وصى ما هو مستلزم للتكملة. وانظر عند ضيق الثلث، هل ترجِّح وصيته عِتق الجزء على وصية التكملة، أو تدخلان مدخلاً واحداً؟ قال أصبغ: ولو كان ذلك في مكاتب لهُ لم يكن له ذلك لأنّه ينقل عن شريكه الولاء، وإن رضيَ به الشريك حتى يعجز ويُرق فيُعتَق على الميت في ثلثه[2].

قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مُوسِراً بالبعضِ سَرى فيهِ﴾.

يريد لو لم يكن المعتق موسراً بقيمة نصيب الذي لم يعتق وإنَّما كان موسراً ببعض تلك القيمة، فإنه يعتق عليه من نصيب شريكه مقدار ما هو موسرٌ به ويسقط الباقي، وهذا صحيح على مذهب الجمهور إن التقويم لحق الله المستلزم لرفع الضرر عن الشريك، وليس لرفع الضرر عن الشريك خاصة[3]. قال ابن المواز عن أشهب: إذا أعتق شركاً له في [عبيد][4] بينه وبين رجل أو رجال وعنده ألف وقيمة حصصهم ألفان فإن كان عتقه ذلك في كلمة واحدة عُتِق من نصيب كل واحد منهم نصفه، إن كان إنّما أعتق نصيبه أولاً من واحد ثم أعتق نصيبه من آخر حتى [أتمَّهم][5] قال: فالأول أحقُّ بماله في [التقويم][6] ثم من يليه حتى ما في يديه ثم أبطل عتق آخرهم وأبيعه في عتق

(1) في «ت2»، «م1»: (انتزاعه).
(2) النوادر 12/ 295، وعقد الجواهر 3/ 358، والذخيرة 11/ 146.
(3) ينظر: الذخيرة 11/ 137، 143.
(4) في «ت2»: (عبد).
(5) في «ت2»: (أتمَّه).
(6) في «ت1»: (التقديم).

أول هؤلاء فإن خلصه وإلَّا انتقلت إلى بيع من يلي المبيع من المتأخرِّين وإن أتممت عِتقَ من ذكرنا من بقية الأولين وبقي من ذلك شيءٌ جعل ذلك في عتق من يلي هذا المعتق، ولا يزال يباع هكذا نصيبه من آخر من أعتق حتى لا يبقى إلَّا معتق أو مبيع، فإن لم يبق ممن يباع إلَّا من في بعضه وفاء بعتق من يليه بعت منه بقدر ذلك، وأعتقت ما بقي[1]. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا أقول بهذا وإن لم يكن له مالٌ غير الأشقاص، فلا أردُّ عِتقَهُ في الثاني للتقويم في الأول؛ لأنَّه لا تجب في الأول قيمته إلَّا بالقيام عليه وهذا هو الجاري على قولِ ابن القاسم في «العتبية»[2].

قوله: ﴿ وَلَو رَضَى الشَّريكُ باتباعِ ذمَّته المُعْسرِ لَمْ يَكنْ لَهُ ذَلِك عَلَى الأصحِّ ﴾.

يعني: أنّ المعْتِق العديم إذا رضى شريكه بالتقويم عليه واتباع ذمته فهل يكون القول قول المعتق أو قول لشريكه؟ في ذلك قولان:

الأول: قول غير ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم عند بعض الشيوخ.

والثاني: مذهب ابن المواز قال: ـ غير مذهب ابن القاسم ـ بخلاف العديم[3] يطأ أمة بينه وبين شريكه، هذا له أن يقوَّم عليه ويتبعه؛ لأنَّه وطيءَ حصته، وحصة شريكه، وفي العتق إذا أعتق حصتهُ فقط[4]. يعني: لأن [هذا الواطئ عدا على شريكه][5] في مسألة أم الولد ولا عدا عليه في مسألة العتق بدليل أن عتقه لنصيبه لو كان بإذن شريكه، لم يمنع ذلك من حق الله ـ تعالى ـ في التقويم[6]. ولكنْ قصارى ما في هذا الكلام الدلالة على أنَّ لله ـ تعالى ـ حقاً في عتق الشريك ولا دلالة فيه على الحصر، والحق في كل مسألة منهما لله

(1) ينظر: النوادر 12/ 290.
(2) النوادر 12/ 291.
(3) العديم: الفقير، مادة: (عدم)، ترتيب القاموس المحيط 3/ 173.
(4) ينظر: المدونة 8/ 344، 345، والنوادر 13/ 148، 149، والذخيرة 11/ 368.
(5) في «ت1»، «م1»: (لأن عدا الواطئ على شريكه).
(6) ينظر: المدونة 8/ 344، 345، والنوادر 13/ 148، 149، والذخيرة 11/ 368، 369.

ـ تعالى ـ ولشريك المعتق، والواطئ؛ لأن العبد يعيب بعتق بعضه، ونعلم الفرق بين المسألتين من وجه آخر، وهو أن الواطئ في جزء معين من الموطوءة لكل واحد من الشريكين فيه حق لا يتأتى الإذن فيه لأحدهما وإعتاق البعض لا يتعدى إلى جزء الشريك إلّا إذا أعتق أكثر من نصيبه[1].

قوله: ﴿وَلاَ يَلْزَمُ استسعاء العبْدِ﴾.

اختلف العلماء في استسعاء العبد في قيمة نصيب الشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً، فأثبته أبو حنيفة وجماعة من العراقيين[2] على خلاف بينهم في كيفية ذلك، وهل العبد حينئذٍ كالمكاتب، أو هو حر[3]؟ وذهب مالك وأكثر الحجازيين[4] وابن حنبل إلى نفيه وقد تقدَّم اختلاف المحدثين في ذلك[5]، فمن أثبت الاستسعاء زعم أنّ قوله في حديث ابن عمر: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق»[6]. من قول بعض الرواة، وهو نافع[7] وشك أيوب[8] في ذلك ـ وهو أحد الرواة لهذا الحديث ـ ورأى هؤلاءِ أنَّ

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 149، والذخيرة 11/ 137، 139.

(2) العراقيون: هم القضاة: إسماعيل، وعبد الوهاب، وابن القصار، وأبو بكر الأبهري، وابن الجلاب، ونظراؤهم. دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص26.

(3) ينظر: الاستذكار 23/ 124، والمبسوط 4/ 106، 107، والذخيرة 11/ 134، 135.

(4) الحجازيون: منهم المدنيون؛ كابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ونظرائهم. ينظر: دليل السالك ص25.

(5) الاستذكار 23/ 125، 127.

(6) سبق تخريجه ص198.

(7) هو: الإمام الحبر الحافظ أبو عبد الله نافع العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، حدّث عن مولاه ابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه الزهري، ومالك وأبو أيوب. وثقه ابن معين، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع، عن ابن عمر، توفي سنة (177هـ). ينظر: الكنى والأسماء 1/ 478، والتاريخ الكبير 8/ 84، وتذكرة الحفاظ 1/ 99.

(8) هو: الإمام أيوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة كيسان مولاهم البصري. قال ابن سعد: كان أيوب ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً كثير العلم حجة. روى عن عمر بن سلمة الجرمي وغيره، وعنه قتادة وحميد الطويل والأعمش، توفي سنة (130هـ) بالبصرة زمن الطاعون. ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 310، وتذكرة الحفاظ 1/130، وسير أعلام النبلاء 6/ 15.

الاعتماد على حديث أبي هريرة[1] أولى، ومن نفى الاستسعاء جزم برفع ما شك أيوب فيه وقال: إنَّ قوله في حديث أبي هريرة: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» من قول قتادة[2] وقد اختلف أيضاً في رفع هذه الزيادة[3].

قوله: ﴿ولا أن يقبلَ مَالَ الغير ويعتق به﴾.

يريد إنَّا إذا لم نقل بالاستسعاء ولا شك أنَّ قيمة نصيب الشريك لم تتعلق بذمة المعتق؛ فلذلك لا يلزم أحد الشريكين قبول مال الغير وإعتاق العبد.

أمَّا المعتق فلأنَّ القيمة لم تتعلق بذمته حتى يشبه أداؤها عنه أداء الديون، وأمَّا الشَّريك المُتمسك فلأنَّ إجباره على قبول القيمة من الأجنبي إخراج لملكه عنه بغير اختياره لغير من أباح الشرع له ذلك، وهو مخالف للأُصول[4]. هذا إن كان فاعل يقبل ويعتق من كلام المؤلف عائد على الشريك الذي لم يعتق وإن كان عائداً على المعتِق - وهو أسعد بكلام المؤلف - كان المعنى أجلى؛ لأنَّ المديان إذا لم يلزمه قبول الهبة ليؤديها في الديْن الذي تعلق بذمته فالآن لا يلزمه قبول الهبة ليؤديها في [استئناف قربة][5] لم تلزمه أولى[6].

---

(1) سبق تخريجه. ينظر: ص198.

(2) العلامة الحافظ قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير. كان مفسراً عالماً بالحديث رأساً في العربية، وصفه أحمد بن حنبل بالعلم والفقه. روى عن أنس بن مالك، وأبي الشعثاء جابر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعنه أيوب، وابن عروبة والأوزاعي. مات بواسط في الطاعون سنة (118هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 122، وسير أعلام النبلاء 5/ 269.

(3) ينظر: الأم 7/ 197، والمحلى 9/ 197، 199، والاستذكار 23/ 118، 120، والتوضيح 6/ 457.

(4) ينظر: النوادر 12/ 285، والاستذكار23/ 120، 121، والذخيرة 11/ 134، 135، والتاج والإكليل 6/ 238.

(5) في «ت2»: (استفاء حرية).

(6) ينظر: عقد الجواهر 3/ 359، والذخيرة 11/ 145، والتاج والإكليل 6/ 338.

قوله: ﴿ وإذا حُكِمَ بسقوطِ التَّقويمِ[1] لإعسارِهِ، فلا تقويمَ بعدُ ﴾.

لا أعلم في ذلك خلافاً ولا ينبغي أن يختلف لأنَّه حكم قاضٍ في مسائل الخلاف القوي المشهور، ويدخل في قول المؤلف لإعساره ما إذا كان إنشاء العتق في حال العسر، وأمَّا إذا أنشأه في حال اليسر ورفع إلى القاضي في حال العسر وكان مذهبه توقف العتق بالسراية على الحكم[2]، على أنَّ ظاهر قوله في الفرع الذي يلي هذا أنَّ مراده هنا إنَّما هو إذا أنشأ العتق في حال العسر خاصة.

قوله: ﴿ ولوْ لمْ يُحْكَمْ فأيْسَرَ ففي إثْبَاتِهِ روايَتان ﴾.

هاتان الروايتان في «المدونة» في المعسر إذا أعتق فلم يقوَّم عليه حتى أيسر لا في من أعتق وهو موسر ثم أعسر، وظاهر كلام المؤلف أنَّه لم يشترط في الرواية التي لا يقوم عليه فيها شرطاً.

والذي في «المدونة» وإذا أعتق معسر شقصاً له من عبد فلم يقوَّم عليه شريكه حتى أيسر فقال مالك قديماً: إنَّه يقوم عليه ثم قال إن كان يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنَّه إنَّما ترك القيام لأنَّه إن خوصم لم يقوَّم عليه لعدمه فلا يعتق عليه، وإن أيسر بعد ذلك. وأمَّا إن كان العبد غائباً فلم يقوَّم حتى أيسر المعتِق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر. ومثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأشهب[3]. فأغفل المؤلف الشرط الذي ذكره في «المدونة»، وهو علم الناس بما ذكره وأطلق الروايتين، ولا بدّ من تقييد محل الخلاف بذلك الشرط؛ لأنَّه مناسب ـ والله أعلم.

قال مالك في «المدونة»: وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره فلا شك أنَّه لا يقوَّم عليه، هذا قوله في كتاب العتق، وفي كتاب القذف ما يفهم منه الخلاف[4].

---

(1) التقويم: بمعنى قوَّمْت السلعة: ثَمَّنْتُها. ينظر: مادة: (قوم)، ترتيب القاموس المحيط 3/ 719.

(2) ينظر: التوضيح 6/ 458.

(3) المدونة 7/ 187، 188، والنوادر 12/ 187، والمعونة 3/ 1439، والمنتقى 6/ 256، والذخيرة 11/ 143.

(4) المدونة 7/ 187، 188، و16/ 216، 218.

قوله: ﴿الثاني: إن حصل عِتْقُ الجزءِ باختيارِهِ أو بسببِهِ فلوْ وَرِثَ جزءاً من قريبِهِ لمْ يسرِ ولو اتَّهَبَهُ، أو اشتراهُ سَرَى﴾.

يريد الشرط الثاني، وخالف هذا الموضوع عادته في عد الأوصاف المشترطة أجزاء شرط واحد، ولا يجعل كلا منها شرطاً مستقلاً.

ومعنى اتهب قبله من واهب؛ لأن وزنه افتعل مطاوع أوهب وحصول العتق باختيار المعتِق، هو أن ينشئه في العبد وبسببه وهو ما ذكره المؤلف من الهبة والشراء واعتبروا هذا الشرط لاعتقادهم أنَّ الوارث إذا حصل له بالميراث جزءاً من بعض قرابته، أنَّهم لم يعتقهم هو إنَّما الحكم أعتقهم فلا يدخل ذلك تحت قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد»[1]. مع أنَّهم جعلوا ولاء ذلك العتيق، أو الجزء منه للوارث، ورأوه داخلاً تحت قوله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[2] في كتاب العتق الأوَّل[3].

قال مالك: من اشترى نصف ابنه، أو نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه، أو كان لرجلين فاشترى حصة أحدهما، أو وهبه، أو أوصى به له فقبله، فإنَّه يعتق عليه ما ملك بشيء من الوجوه، ويقوم عليه باقيه إن كان ملياً، وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك، ويبقى باقيه رقيقاً[4]. وقال في كتاب الولاء في الموصَى به لمن يعتق عليه إذا لم يحمله الثلث: إن قبله قوِّم بقيته وعُتق جميعه وكان الولاء له، وأن لم يقبله فروى [علي[5]][6] عن

---

(1) سبق تخريجه. ينظر: ص198.

(2) الحديث مروي بطوله في الكتب الستة بألفاظ متقاربة ومن طرق متعددة. وأخرجه البخاري في باب المكاتب، حديث رقم (2424)، 2/ 904. قال ابن حجر: حديث متفق عليه. ينظر: تلخيص الحبير 3/ 84، حديث رقم (1355).

(3) عقد الجواهر 3/ 362، والمعونة 3/ 1440، 1441.

(4) ينظر: المدونة 7/ 195، والنوادر 12/ 317، والتفريع 2/ 26، والتاج والإكليل 6/ 334.

(5) ما بين حاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2».

(6) هو: الإمام أبو الحسن علي بن زياد التونسي. سمع من مالك الموطأ. وتفقه عليه، وروى عن الثوري الجامع، وكان أول من أدخله المغرب، وروى عنه شجرة بن عيسى وسحنون، توفي بعد مالك سنة (183هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص152، والإكمال لابن ماكولا 1/ 524.

مالك أنَّ الوصية تسقط وكذلك إن أوصى له ببعضه والثلث يحمله فإن قبله قوِّم عليه باقيه وعتق عليه جميعه وبدئ على الوصايا وكان له ولاؤه[1].

قال ابن المواز: وروى علي عن مالك أنَّ ذلك [الشقص][2] يعتق وأن لم يقبله، وولاؤه لسيده ثم رجع فقال: بل للموصَى له، وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة به أو ببعضه، [وقاله أصبغ في «الوصية»، وأمَّا في الصدقة فقال: لا يعتق إلَّا أن يقبله كله، أو بعضه][3] وقال ابن المواز: بل الصدقة والوصية واحد، والصدقة ببعضه [كذلك إن قبلت][4] عتق عليه كله وإن لم يقبله فهو حرٌّ كله على سيده[5]. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: الوصية والهبة سواء أقبلها أو ردها لا تقويم عليه لباقيه؛ لأنَّ ذلك الشقص يعتق بكل حال وولاؤه للمعطي لأنَّه عتق وتحصيل هذا الفضل عند بعضهم أنَّه إذا اشترى [بعضه فلا خلاف أنَّه يستكمل، وإذا ورثه فلا خلاف أنَّه لا يستكمل، واختلف في الهبة والصدقة والوصية في ثلاثة مواضع في الاستكمال إذا قبل ذلك النصيب، وفي عتق النصيب إذا لم يقبل الهبة والصدقة والوصية، وفي ولاء][6] ذلك النصيب على القول بعتقه. قال سحنون عن مالك وجميع أصحابه إلَّا ابن نافع في مسألة الميراث بعضه بعد ذلك أو وهب له لم يعتق عليه، وقال ابن نافع: يقوم عليه. قال سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره[7].

قال في «المدونة»: من وهب، أو أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه، أو ورثه فقبل ذلك أبوه، أو وصيه فإنَّما يعتق عليه ذلك الشقص فقط، ولا

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 366، والنوادر 12/ 317، 318، وعقد الجواهر 3/ 364، والمعونة 3/ 1442، والذخيرة 11/ 152.

(2) في «ت2»: (الشخص).

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) في «ت1»: (أكد أنه أن قبله).

(5) ينظر: المدونة 8/ 366، والنوادر 12/ 317، 318، 385، 386، والبيان والتحصيل 15/ 146، 147، والذخيرة 11/ 152، 153.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: المدونة 8/ 366، والنوادر 12/ 317، 318، 385، 386، والبيان والتحصيل 15/ 146، 147، وعقد الجواهر 3/ 364، والذخيرة 11/ 152، 153.

يقوم على الصبي ولا على أبيه أو وصيِّه، إن لم يقبل ذلك الأب، أو الوصي، فهو حرٌ على الصبي[1].

قوله: ﴿ الثَّالثُ: أنْ يكونَ هو المبتدئُ لتبعيضِ العِتْقِ فلوْ كانَ بعضُهُ حُرّاً لمْ يُقوَّمْ ﴾.

اعتبروا هذا الشرط ومعناه أنَّ التقويم على المعتق مشروط بأن يكون المبتدئ لإفساد الرقبة بإحداث العتق فيها، وقد تقدم ـ [الآن][2] ـ الخلاف في مسألة الميراث التي ذكرها سحنون إنَّما تتحقق الشرطية على مذهب من يرى أنَّ التقويم لحق الآدمي وحده، وأمَّا من يرى أنَّه حق لله، أو لله وللآدمي فلا يلزم من سقوط أحد الحقين لمانع سقوط الآخر، وأيضاً فهذه الصورة يتناولها حديث ابن عمر السابق[3][4].

قوله: ﴿ ولذلك إذا كانوا جماعةً فالتَّقويمُ على الأولِ ﴾.

يعني: ولأجل ما اعتبرناه من الشرط إذا كانوا جماعة مشتركين في عَبد أعتق اثنان منهم متعاقبين فالتقويم لمن لم يعتق على المعتق الأول وحده، ولا تقويم على من بعده لفقدان شرط التقويم عليه وذكر سحنون عن ابن نافع أنَّه يقوم على الثاني، وهو يشبه ما قدمناه في مسألة الميراث[5].

وقال ابن القاسم في كتاب المدبَّر إذا كان عبد بين ثلاثة فدبَّر أحدهم نصيبه وتمسك الثالث، فإن كان المعتِق ملياً قوم عليه حظ شريكه، وعتق عليه جميعه، وإن كان المعتِق معسراً فللمتمسك مقاواة[6] الذي دبَّر إلَّا أن يكون العتق قبل التدبير، والمعتق عديم فلا يلزم الذي دبر مقاواة للمتمسك إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه، وإن كان ملياً[7].

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 196، وعقد الجواهر 3/ 364، 365، والتاج والإكليل 6/ 334.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(3) سبق تخريجه. ينظر: ص198.

(4) ينظر: المدونة 7/ 186، 187، والذخيرة 11/ 137، 139.

(5) ينظر: المدونة 7/ 187، 8/ 300، 301، والنوادر 12/ 289، وعقد الجواهر 3/362، والتاج والإكليل 6/ 337.

(6) المقاواة: من التَّقاوي وهو تزايد الشركاء، مادة: (قوى)، القاموس المحيط 4/ 381.

(7) ينظر: المدونة 8/ 300، 301، والنوادر 13/ 24، 28، والذخيرة 11/ 225.

قوله: ﴿فلوْ أعْتَقَ اثنان معاً قُوِّمَ عليهما على قدرِ حِصَصِهما، وقيل: على عددهما﴾.

بلا [خلاف][1] فلو كان العبد بين ثلاثة فأكثر أعتق اثنان منهم في كلمة فإنَّه يقوم عليهما بلا خلاف واختلف [العلماء][2] هل ذلك على قدر حصصهما؟ وهو مذهب «المدونة» والمشهور، أو على عدد رؤوسهم؟ وهو مذهب جماعة ومنهم خارج المذهب الشافعي وكأنَّه الأسبق إلى الذهن؛ لأنَّ التقويم يترتب على أقل الأجزاء لو انفرد فلا اعتبار بالكثرة، وقد تقدم هذا المعنى في الشفعة[3][4] وفي غير موضع كنفقة الأب على الأولاد الأملياء إذا اختلف غناهم[5].

قوله: ﴿فلوْ كانَ أحدهما معسراً فَفِي تقويمِ الباقي على الموسِرِ: قولان﴾.

الأول: وهو تقويم الجميع على الموسر؛ هو قول مالك وأكثر أصحابه كالشفعة للجماعة يتركها بعضهم، ويقوِّم بعضهم.

والثاني لمالك أيضاً: لا يقوَّم عليه إلَّا ما كان يقوَّم عليه لو كان صاحبه موسراً، قال ابن حبيب: وهو قول جميع [المصريين[6]][7]، ورواه سحنون عن عبد الملك[8].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1».

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2»، «م2».

(3) الشُّفْعَةُ: في الشرع هي حَقٌّ تملُّك قهريٍّ، يَثْبُتُ للشريكِ القديم، على الشَّريكِ الحادِثِ فيما مَلَكَ بعوَض، مادة: (شفع)، القاموس الفقهي ص199.

(4) ينظر: الأم 8/ 12، والمدونة 7/ 187، والنوادر 12/ 288، والتفريع 2/ 2، والإنصاف 7/ 410، وعيون المجالس 4/ 1856، وعقد الجواهر ص363.

(5) المدونة 14/ 401، والمعونة 3/ 1440، وجامع الأمهات ص417.

(6) في «ت1»: (البصريين).

(7) المصريون: هم ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وابن الحكم. دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص26.

(8) ينظر: المدونة 7/ 187، والنوادر 12/ 288، والتفريع 2/ 22، والمحلى 9/ 193، والمعونة 3/ 1434، والذخيرة 11/ 141.

قوله: ﴿ولا يُعْتَقُ إلاَّ بعدَ التَّقويم ودفع القيمةِ على أظهر الرِّوايتين، والثَّالثُ إن عمدَ فقبلها﴾.

الرواية التي ذكرها المؤلف أنَّها أظهر [هي][1] أسعد بظاهر حديث ابن عمر؛ لأنَّ العتق فيه بعد كون المعتق له مال يبلغ ثمن العبد، وبعد تقويم العبد قيمة العدل وإعطاء الشركاء حصصهم لكن تلك البعدية مذكورة بالواو، وهي لا [تقتضي][2] رتبة والرواية المقابلة لها هي العتق بالسراية[3].

والقول الثالث بعيد، وفي المدونة دليل عليه. قال في كتاب القذف: وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها، وهو مليء ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحد لأنَّ حصته في ضمانه قبل التقويم ـ ومرَّ في التفريع ـ ثم قال عن مالك: وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها، وهو مليء لزم ذلك شريكه. قال ابن القاسم: ثم ليس لشريكه عتق حصته، ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق المليء لجميعها يحد إن لم يعذر لجهالة، فإن جهل أنَّ عتق الشريك يلزمه فلا حد عليه[4].

قوله: ﴿وعلى الأظهر يُقوَّمُ يوم الحُكْمِ لا يومَ العِتقِ﴾.

هذا تفريع على الأقوال الثلاثة فعلى أظهر الروايتين المتقدمتين: أنَّ العتق لا يكون إلَّا بعد دفع القيمة، فنصيب من لم يعتق لم يزل رقاً إلى يوم التحاكم، وضمان نصيب الشريك منه لبقاء ملكه عليه، ولا ينتقل عنه إلَّا بعد التقويم فيكون التقويم حينئذٍ. وعلى الرواية الأخرى: تكون القيمة يوم الإعتاق، وعلى القول الثالث: يفرق بين أن يعتق الجميع فتجب القيمة يوم العتق، وبين أن يعتق نصيبه فتجب القيمة يوم الحكم[5].

واستغنى المؤلف بذكر التفريع على الأظهر عن ذكر التفريع على القولين الآخرين؛ لأنَّه مفهوم مما ذكر.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1»، «م2».

(2) في «ت2»: (تعطي).

(3) ينظر: النوادر 12/ 285، والذخيرة 11/ 149، 150، والتوضيح 6/ 461.

(4) ينظر: المدونة 16/ 205، 206، والتوضيح 6/ 461.

(5) ينظر: الإنصاف 7/ 409، وعقد الجواهر 3/ 359، 360، والمعونة 3/ 1441، والذخيرة 11/ 136، 150.

قوله: ﴿ فلوْ مَاتَ لمْ يُقَوَّمْ ﴾.

هذا من تمام التفريع على الأظهر ويعلم منه التفريع على القولين التامين[1].

قوله: ﴿ وَلوْ أعْتَقَ الشَّريكُ حِصَّتَهُ نفذَ ﴾.

هذا أيضاً من التفريع على الأقوال الثلاثة، فالمنصوص في المذهب وهو جار على [أظهر][2] الروايتين. إنَّ الشريك إذا أراد العتق لم يكن لمبتدئ العتق منعه، وعلى القول بأنَّ العتق يسري، ولا يحتاج إلى حكم لا يكون للشريك أن يعتق؛ لأن عتقه لا يصادف محلاً، وهو منصوص للعراقيين خارج المذهب[3].

قوله: ﴿ وقالَ الأستاذُ: ومقتضاهُ إذا باعَهُ قبل التَّقويمِ أن يُقوَّمَ للمشتري. وفي المُدَوَّنَةِ: يُرَدُّ البيع للتَّقويمِ ﴾.

يعني أنَّ الأستاذ أبا بكر الطرطوسي[4] رأى أن مقتضى تصحيحهم لعتق الشريك يوجب تصحيح بيعه لحصته؛ لأنَّها لم تزل على ملكه وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: إنَّ الذي قاله الأستاذ إنما هو إجراء هذا الفرع على الأصل المتقدم، فعلى أظهر الروايتين يصح بيع الشريك نصيبه، وعلى الرواية الأخرى لا يصح[5]؛ لكن المؤلف لما بنى كلامه في هذا الفصل على التفريع على

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 190، 192، المعونة 3/ 1439، وعقد الجواهر 3/ 359، والذخيرة 11/ 147.

(2) في «م1»: (أصل).

(3) ينظر: المدونة 7/ 186، 187، والأم 8/ 12، وعقد الجواهر 3/ 359، والذخيرة 11/ 150.

(4) هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الطرطوسي المغربي الأندلسي. معروف بالعبادة والفضل. وكان ورد بغداد وتفقه فيها على أبي بكر بن الحسين الشامي، وسمع بالبصرة من أبي علي التستري سنن أبي داود، وحدث عنه. له تآليف عديدة منها: «سراج الملوك»، و«مختصر تفسير الثعالبي». ولد سنة (451هـ)، وتوفي سنة (520هـ) بالأسكندرية. ينظر: التقييد 1/ 117، وسير أعلام النبلاء 19/ 490، وطبقات المحدثين 1/ 125.

(5) ينظر: المنتقى 6/ 257، وعقد الجواهر 3/ 359، 360، والتوضيح 6/ 462.

أظهر الروايتين واستغنى بذكره عن التفريع على القولين الباقيين لدلالة ما ذكره على ما لم يذكره فعل هنا كذلك.

الوجه الثاني: أنَّه لا يلزم من بقاء حصة الشريك على ملكه أن يكون بيعها له جائزاً؛ لأنَّه لم يقم دليل على أنَّ كل مملوك فلمالكه أن يبيعه والمانع هنا من البيع قائم، وهو ما يدخل عليه المشتري من الغرر[1]. إذ لا يدري ما الذي يحصل له، هل جزء من العبد أو قيمته إن قُوِّمَ عليه؟ وهو يشبه شراء ما فيه خصومة؛ ألا ترى أنَّه نص في «المدونة» على رد البيع لأجل ما تعلق بعين العبد من حق الله ـ سبحانه؟ ـ ثم هذه [العلة][2] التي ذكرها في «المدونة» هل هي التي أشرنا إليها من الجهالة، أو هي شيءٌ آخر؟ وهو كون الرقبة مستحقة للعتق فلا يتصرف فيها ببيع ولا غيره في ذلك نظر! وللأستاذ ومن سلك سبيله أن يقول: شراء ما فيه خصومة مختلف فيه. ومذهب ابن القاسم في «المدونة» جوازه وكون الرقبة مستحقة للعتق لا يمنع من عقد البيع عليها قبل إعتاقها؛ لأنَّها تقوَّم على المشتري كما تقوَّم على البائع[3].

وقد قال في «المدونة» في آخر الباب الذي ذكر فيه مسألة المؤلف عن مالك: إن اشتريت أنت وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع، وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه، وإن كان سحنون قد غمزها وقال: لا يجوز هذا الشراء والأجنبي لا يدري ما اشترى وأدى ثمناً على أن يأخذ قيمة مجهولة، واعتذر بعضهم بأن كلام ابن القاسم محتمل؛ لأنَّ المشتري مع الولد أباه لم يعلم أنَّه أبوه، وإنَّما يكشف ذلك بعد عقد البيع. قال ابن المواز عن أشهب في مسألة «المدونة» التي ذكرها المؤلف: إلَّا أن يكون المُعتِق قد أُعسر فلا يرد [بيعه إذ لا يرد إلَّا إلى تقويم، قال: ولو لم يرد حتى أُعسر ثم أيسر فلا يرد إلَّا أن يكون][4] عدمه الذي كان ليس بالمنكشف ولا رفع إلى الإمام فهذا

---

(1) بيع الغرر: المراد به في البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله، والغرر هو ما تردد بين السلامة والعطب. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 9.

(2) في «ت2»: (المسألة).

(3) ينظر: المدونة 7/ 189، وعقد الجواهر 3/ 360، والذخيرة 11/ 150.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

يرد بيعه، ويقوم عليه بقيمته الآن(1).

قال ابن المواز: لا يعجبني قوله في إجازة البيع: إذا أُعدم المعتق بعد البيع؛ لأن المشتري اشترى نصفاً وجب فيه التقويم فكأنَّه أعطى عيناً، وهو يعلم بوجود القيمة. قال ابن المواز: وإن دخل العبد عيب، أو نقص في سوق أو بدن أو زيادة في مال أو ولدَ له ولد من أمته فقد فات فسخ البيع، ولزم مشتريه قيمة النصف المبيع يوم قبضه، وأطال ابن المواز في الكلام على هذه المسألة ولولا السآمة لذكرناه، وبينا ما يحتاج إلى بيانه منه(2).

قوله: ﴿قَالَ: وكَذَلِكَ حكْمُ شهادتِه وجنايتِه وحَدِّهُ﴾.

فاعل قال ضمير يرجع إلى الأستاذ(3)، وعلى [أظهر](4) الروايتين لا تجوز شهادة هذا المعتق [قبل الحكم بتكميله، ودفع القيمة، ويحكم في جنايته على غيره، والجناية عليه كالحكم في المعتق](5) بعضه وتتشطر حدوده. وعلى الرواية الأخرى يكون حكمه حكم الحر في ذلك كله(6). وقد تعقب إضافة لفظ الجناية إلى الضمير الذي يرجع إلى الفاعل، والمفعول، وهو ما للنظر فيه مجال، وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78](7) على ذلك.

قوله: ﴿وعليهِ قالَ مالك لا يُقَوَّمُ إلاَّ بعدَ تخيير الشَّريك في العِتْقِ، والتَّقويمِ﴾.

أي: وبناء على هذا المعنى وجرياً على هذا المنهاج قال مالك: لا يقوم نصيب الشريك على المعتق [إلَّا بعد تخيير رأيه في أن يعتق نصيبه، أو يقوِّمه

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 189، 197، والنوادر 12/ 311، والذخيرة 11/ 152، 153، والتوضيح 6/ 463.

(2) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(3) أراد أبا بكر الطرطوسي.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(6) ينظر: التفريع 2/ 22، 23، وعقد الجواهر 3/ 360، والكافي ص504، 505، والذخيرة 11/ 150.

(7) النص القرآني: سقط من «ت1».

على المعتق][1]، وهذا لا يلزم لاحتمال أن يقال بقاء النصيب على ملك الشريك إلى زمان التقويم لا يوجب تخييره؛ بل الواجب حينئذٍ التقويم على المعتق من غير خيار للشريك، ولا للعبد كما ذهب إليه بعضهم[2].

فإن قلت: لو كان الحكم هكذا لوجب أن يكون جميع العبد حراً حين ابتدأ المُعتِق بالعتق من غير حاجة إلى حكم ولا تقويم، والتفريع الآن على خلافه.

قلت: المسألة كثيرة النزاع والخلاف فيها مشهور، والأدلة كالمتقابلة فالحاجة إلى [الحكم][3] لدفع ذلك النزاع، والله أعلم.

قوله: ﴿فلوْ اختَارَ أحدُهُما فَفِي قبُولِ رُجُوعِهِ قولان﴾.

يعني: أنَّ الشريك إذا اختار أحد الأمرين المتقدمين إمَّا العتق وإمَّا التقويم ثم أراد الرجوع عما اختاره إلى الوجه الآخر فهل يمكن من ذلك أو لا؟ وظاهر كلام المؤلف أن لا فرق بين أن يكون الشريك اختار ذلك من قبل نفسه [أو بتخيير المعتق، أو بتخيير الحاكم][4] وليس فيما وقفت عليه من كلامهم في ذلك بيان، ولكنّ قوة كلامهم أنَّ المسألة مفروضة إذا اختار الشريك من غير تخيير القاضي له. قال مالك في «المدونة»: وإن أعتق الشريك حصته في يسره، فقال شريكه: أنا أقوِّم عليه نصيبي، ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق. لم يكن له إلَّا التقويم[5] وقال ابن حبيب: لا يقوم على الأول حتى يعرض على الشريك أن يعتق، فإن أعتق فذلك له وإن أبى قوم على الأول، وإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول، فذلك له ما لم يقوم، وقاله ابن الماجشون، ورواه ابن وهب[6] وابن القاسم عن مالك. قال

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(2) ينظر: المدونة 7/ 185، 188، والنوادر 12/ 284، والذخيرة 11/ 134، والتاج والإكليل 6/ 337.

(3) في «م1»: (حكم).

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(5) ينظر: المدونة 7/ 188، والنوادر 12/ 284، وعقد الجواهر 3/ 363، والذخيرة 11/143، والتاج والإكليل 6/ 338.

(6) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. تفقه بمالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، =

أشهب: إذا أعتق الشريك وهو موسر فقال شريكه: أنا أقوِّم عليه ولا أعتق فلما قوم عليه وجده معدماً فإنَّ العبد عتيق على الأول ويتبعه هذا بالقيمة في ذمته؛ لأنَّه ضمنه في وقت له تضمينه فيه كمن أعتق وعليه دين وعنده وفاؤه، وقال ابن القاسم أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه[1].

قوله: ﴿لو اشترى الحصَّةَ شراءً فاسداً عُتقَ عليهِ، ولزمَتْهُ قيمتُهُ ورُدَّ الثَّمَنُ كما لو أعْتَقَهُ فاسْتُحِقَّ الثَّمَنُ﴾.

يريد ـ والله أعلم ـ أن سبب ملك المعتق الشريك [للحصة][2] التي أعتقها إذا كان بشراءٍ فاسد والعتق لازم، وتقويم الباقي واجب كما لو اشترى [تلك][3] الحصة شراءً صحيحاً، فإذا اشترى نصف العبد مثلاً شراء فاسداً، فأعتق ذلك النصف ثم اطلع القاضي على ذلك ألزمه قيمة النصف المعتق يوم قبضه على حكم البيع الفاسد، ويرد الثمن، أو يقاصص به في القيمة، ثم إذا خيَّر شريكه في العتق، أو التقويم [فاختار التقويم][4] لزمه قيمة النصف الثاني يوم يقوم عليه الشريك.

فإن قلت: فما معنى قول المؤلف: **(كما لو أعتقه فاستحق الثمن)**؟

قلت: أشار إلى أنَّ رد ثمن المعتق لا يوجب رد العتق. فإنَّ استحقاق عوض المعتق إذا لم يُبطل العتق؛ كذلك رد ثمنه في البيع الفاسد بل أحرى؛ لأنَّه إذا رد الثمن في البيع الفاسد بعد العتق بقيت القيمة ثمناً، واستحقاق الثمن إذا كان عرضاً قد يوجب فسخ البيع، ونقض العتق على ما يقال في كتاب الاستحقاق ـ هذا أحسن ما يحمل عليه كلام المؤلف ـ وإن كان بعضهم حمله على إذا ما أعتق الشريك حصته ثم اشترى حصة شريكه شراء فاسداً، وحمله غيره على ما إذا قال الرجل لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر ثم

= وابن دينار والمغيرة، عالم بالفقه والسنن. من أهم مؤلفاته: «الجامع في الحديث»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (196هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص150، والديباج 1/ 132.

(1) النوادر 12/ 284، 287، والبيان والتحصيل 14/ 438، 439، وعقد الجواهر 3/363، والذخيرة 11/ 143، والتوضيح 6/ 464.

(2) في «ت2»: (للأمة).

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1».

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

اشترى حصته منه شراءً فاسداً[1]. وكلاهما قد أبعد وإن كان الأول دون الثاني في البعدية.

قوله: ﴿وإن كانَ السَّيِّدانِ مسلميْن فالتَّقويمُ﴾.

ذكره السيدين بوصف الإسلام إشعار منه بأن العبد ليس بمسلم فإذا أعتق أحد السيدين حصته قومت حصة الآخر بلا خلاف لتناول الحديث لها ظاهراً[2].

قوله: ﴿والذِّمِّيان إن كانَ العبدُ ذمِّياً فلا تقويمَ وإنْ كانَ مسلماً ـ فروايتان﴾.

إن كان الثلاثة كفاراً الشريكان والعبد، فلا تقويم إلَّا أن يرضى الشريكان بأحكام المسلمين فينظر هل أبان المعتق العبد عن نفسه أم لا؟ كما يقال في الكافر: إذا أعتق عبده الكافر، وأمَّا إن كان العبد منهم هو المسلم، والسيدان كافران فذكر المؤلف، وغيره في وجوب التقويم روايتين، وأصحهما عندي وجوب التقويم فإنَّه حق لله ـ تعالى ـ في المسلمين، فإذا كان أحد الثلاثة مسلماً كان ذلك مانعاً من تركهما لحكم الكافر وموجباً؛ لأن يحكم عليهم قاضي المسلمين بحكم الإسلام، وهو التقويم[3].

قوله: ﴿إنْ كانَ المعتقُ مسلماً دونَ شريكِه﴾.

يعني إن حصل هذا الشرط وجب التقويم، ولا مبالاة بالعبد مسلماً كان، أو كافراً؛ لدخول المسألة تحت عموم الحديث[4].

قوله: ﴿وبالعكس ثالثهما لابن القاسم إن كانَ العبدُ مسلماً قوِّمَ﴾.

يعني: فإن كان الشريك مسلماً، والمعتق كافراً ففي ذلك **ثلاثة أقوال**: التقويم مطلقاً، وهو قول غير ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأحد قولي

(1) ينظر: المدونة 14/ 390، وعقد الجواهر 3/ 262، والتوضيح 6/ 465.

(2) ينظر: النوادر 12/ 307، والمعونة 3/ 1438، وعقد الجواهر 3/ 272، 360.

(3) ينظر: النوادر 12/ 307، والمعونة 3/ 1438، وعقد الجواهر 3/ 360، والذخيرة 11/ 140.

(4) ينظر: النوادر 12/ 307، والمعونة 3/ 1438، وعقد الجواهر 3/ 360، والذخيرة 11/ 140.

ابن المواز وحكاه عن أشهب[1].

والقول الثاني: مقابله عدم التقويم مطلقاً، وهو قول مالك في «المختصر»[2][3].

والثالث: قول مالك وابن القاسم في «المدونة»[4].

والأقرب عندي هو القول الأول؛ لما قدمنا فيما إذا كان العبد وحده هو المسلم، واختار اللخمي قول مالك في «المختصر»، وتأول كلام غير ابن القاسم على أن المعتق أعاب نصيب الشريك عيباً كثيراً، فيقوم لحق الشريك ولا يعتق ذلك الجزء المقوم. وقال: أشهب في نصراني اشترى ابنه المسلم: إنَّه يعتق عليه، قال: وإن كان نصرانياً لم يعتق. وقال اللخمي: وعلى قول مالك؛ ـ يعني في المختصر الكبير ـ لا يعتق وإن كان مسلماً؛ لأنَّه غير مخاطب بالشرع[5].

قوله: ﴿ فإذا أذنَ السَّيِّدُ أو أجازَ عِتْقَ عبدِهِ جزاءً قوِّمَ في مال السيِّد وإن احتيج إلى بيع المُعتِقِ ﴾.

يعني: إذا كان عبداً مملوكاً لحر وعبد، فإن أعتق الحر نصيبه فظاهر، وإن كان العبد هو الذي أعتق نصيبه بإذن السيِّد، أو كان بغير إذنه إلَّا أنَّه علم بذلك فأجاز فإنَّه يصير كأنَّ السيِّد هو الذي أنشأ العتق فيقوم عليه في ماله، ومن مال السيِّد الأعلى لا العبد الذي هو الشريك والسيِّد الأسفل فإذا لم يوجد للسيِّد الأعلى مال سوى عبده الشريك، والسيِّد الأسفل بيع عليه ليعتق بقية العبد في ثمنه، وهذا هو معنى **قوله: (وإن احتِيج إلى بيع العبد)** وهكذا

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 186، والنوادر 12/ 307، وعقد الجواهر 3/ 360، والذخيرة 140/11.

(2) المختصر الكبير: هو كتاب فقهي جامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم ابن الليث المصري، المتوفى سنة (214هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص99، وترتيب المدارك 523/1.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 360، والتوضيح 6/ 466.

(4) المدونة 7/ 186، والنوادر 12/ 307، والتوضيح 6/ 466، وشرح ابن ناجي 184/2.

(5) ينظر: النوادر 12/ 388، والذخيرة 11/ 92، والتوضيح 6/ 466.

قال سحنون، وهو ظاهر، قال ابن القاسم وسحنون: لو قال السيِّد قوموه على العبد فيما بيده من مال لم يقوم عليه[1].

قوله: ﴿ ومنَ أعتَقَ حصَّتَهُ إلى أَجل فقالَ مالك يُقَوَّمُ عليه الآن فيُعتَقُ إلى أجلٍ، وقالَ سحنون: للشَّريكِ أن يتماسكَ إلى أجلٍ فيُقومهُ حينئذٍ ولا يبيعه قَبلَهُ إلاَّ من المعتِقِ ﴾.

القول الأول: هو قول ابن القاسم في «المدونة»، ومثله لأشهب في غيرها[2]. قال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إلا أن يكون بعيداً فيؤخر التقويم إلى حلوله، ولو قال قائل: يؤخر التقويم في الوجهين لم أعبه، وقاله أصبغ، فيحتمل ما في «المدونة» التقيد بالوجه الأول [من كلام أصبغ][3] ويحتمل الإطلاق كما في الوجه الثاني.

والقول الثاني: [هو يشبه قول غير ابن القاسم في «المدونة». والذي حكاه الباجي: أنَّ في كتاب ابن سحنون قولين:

أحدهما مثل القول الأول هنا][4].

والقول الثاني: حكاه سحنون: إن شاء المتمسك قوم عليه الساعة، وكان جميعه حراً إلى الأجل وإن شاء تمسك وليس له بيعه قبل السنة إلَّا من شريك فإذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق بقيمته يوم التقويم، وقاله عبد الملك، وهذا هو القول الثاني من القولين اللذين حكاهما المؤلف. قال عبد الملك: إن تماسك بنصيبه إلى الأجل إن لم يبعه وتم الأجل قوم عليه بقيمته يوم تم إن كان ملياً بقيمته يومئذٍ، أو فيما هو مليء به منها ما لم يكن تافهاً، قال عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتق فألفاه عديماً فلا يكون ذلك قاطعاً للتقويم عليه عند الأجل إن كان يومئذٍ ملياً، ولا مبيحاً للشريك بيع

---

(1) ينظر النوادر 12/ 307، وعقد الجواهر 3/ 360، 361، والمنتقى 6/ 256، والذخيرة 11/ 140، والتاج والإكليل 6/ 339.

(2) المدونة 7/ 194، والنوادر 12/ 297، وعقد الجواهر 3/ 361، والتاج والإكليل 6/ 338.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

حصته من غيره قبل الأجل. وقال المغيرة[1] وسحنون: إنَّ عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه بعد ذلك إن أيسر ومبيح للشريك بيع حصته، وقاله مطرف والأظهر، هو القول الأول بالتقييد الذي ذكره أصبغ[2].

قوله: ﴿ ولو عجَّل الثَّاني العِتْقَ فقالَ ابن القاسم: تُقوَّمُ خدْمَتُهُ إلى الأجلِ فيأْخذُها الأوَّلُ. ثمَّ رجعَ فقال: يُعْتَقُ بعضُهُ مُعَجَّلا وبعضُهُ مؤجَّلا ﴾.

يعني: فلو أعتق أحد الشريكين نصيبه إلى أجل، ثم أعتق الثاني نصيبه بتلا. والقول الأول حكاه ابن المواز عن أشهب، وقال سحنون في القول المرجوع إليه: إنَّه مذهب جميع أصحابنا، زاد ابن القاسم في القول الأخير: ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته وولاؤه لغيره؛ يعني: أنَّ الأول يدفع للثاني قيمة نصيبه معجلاً، ويدفع الثاني للأول قيمة الخدمة فيتقاصان، فلو فعل ذلك كان كالمتناقض، ولا تناقض فيه فتأمله، نعم قد تكون قيمة الخدمة في الأجل مساوية لقيمة نصيبه من الرقبة فأكثر وفي ذلك إتلاف لمال المعجل[3].

قال أشهب: ولو أعتقاه معاً إلى أجل، أو واحد بعد واحد ثم بتل أحدهما فلا يقوم عليه؛ لأنَّه وضع خدمته، وكذلك قال مطرف، وقال: وإن مات العبد فماله للذي بقيت له فيه الخدمة. قال سحنون: ولو أعتق الأول حصته إلى السنة، ثم أعتق الآخر بعده إلى ستة أشهر، فلا تقويم فيه، فإذا مضى نصف سنة عتق نصفه ولا تقويم للمعتق إلى سنة وكان إليها حراً [كله][4][5]. قال ابن حبيب: وهو مثل ما لو أعتق الأول معجلاً والثاني إلى

(1) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي المدني. سمع من مالك، وأبي الزناد وغيرهما، وروى عنه جماعة؛ كمصعب بن عبد الله، عرض عليه الرشيد القضاء فأبى. دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك بن أنس، توفي سنة (188هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص152، والديباج 1/ 347.

(2) ينظر: النوادر 12/ 296، 297، والمعونة 3/ 1433، وعقد الجواهر 3/ 361، والمنتقى 6/ 258، والذخيرة 11/ 147، 148.

(3) ينظر المدونة 8/ 302، والنوادر 12/ 297، 298، والمنتقى 6/ 257، والذخيرة 11/148، 149.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(5) ينظر: النوادر 12/ 298، وعقد الجواهر 3/ 361، والذخيرة 11/ 148.

سنة، وقد فسرناه. قال ابن المواز عن ابن القاسم: ولو كان كله لرجل فأعتقه إلى سنة فخدمه بعضها ثم قال له نصفك حر الساعة فإنَّه يعتق عليه جميعه[1]. قال ابن المواز: وإن أعتق أحدهما إلى سنة ثم أعتق الثاني بعد موت فُلان فإنَّه إن مات فلان قبل السَّنة عُتق نصيب الثاني، ولا يقوَّم عليه نصيب صاحبه، وإن حلت السَّنة قبل موت فُلان عُتق نصيبه وقوِّم عليه نصيب الثاني، وإن كان الأول صحيحاً فمن رأس المال [وإن كان مريضاً قوِّم في ثلثه نصيب الآخر، وأمَّا نصيبه فمن رأس المال][2] وإن مات الأول قبل السَّنة عتقت [مصابته][3] فقط عند السَّنة من رأس المال، قاله أصبغ. وإن أعتق أحدهما نصيبه إلى موت أبيه ثم أعتق الثاني نصيبه إلى موت أبي نفسه، فإن مات أبو الأول أولاً قوم عليه نصيب الثاني، وإن مات أبو الثاني أولاً لم يقوَّم عليه بشيء[4].

قوله: ﴿ فلوْ بتلَ الأوَّلُ وهو موسرٌ، وأجّلَ الثَّاني أو دبَّر فقالَ ابنُ القاسِمِ: يُفْسَخُ ويُقوَّمُ يُعجَّلُ، وقال عبدُ الملكِ: يَقَعُ مُنَجَّزاً ﴾.

في معنى التدبير والعتق إلى أجل الكتابةُ على ما حكاه ابن الجلاب[5][6]. والظاهر في حق الجاهل مذهب ابن القاسم وفي حق العالم قول عبد الملك؛ لأنَّه فرَّ من الحكم الذي أوجب فيه الشرع واستثنى من الخدمة والمال، ما ليس له استثناؤه[7].

---

(1) النوادر 12/ 228، 299، والذخيرة 1/ 148.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(3) في «ت2»: (حصته).

(4) النوادر 12/ 299، والذخيرة 11/ 148، 149.

(5) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، والمعروف بابن الجلاب. وهو من فقهاء العراقيين. تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري. وله عدة تصانيف منها: كتاب «التفريع»، و«مسائل الخلاف»، توفي سنة (378هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص170، والديباج 1/ 146.

(6) ينظر: التفريع 2/ 11.

(7) ينظر: المدونة 7/ 185، والنوادر 12/ 297، والمنتقى 6/ 257، وعقد الجواهر 3/ 361، والذخيرة 11/ 149.

قوله: ﴿ ومن دبَّرَ حِصَّتَهُ لم يسرِ ويتقاويانهِ فيكونُ رقيقاً كلّهُ أو مدبَّراً كلّهُ، وروى إن شاء الشريكُ قوَّم أو قَاوى[1]، وروى أو تَرَكَ الجزءَ مُدَبَّراً ﴾.

يعني: لعدم السريان هنا أنَّه لا يتعين وجوب التقويم إذ لا يشاء أحد الشريكين أن يتفرد بخدمة جميع العبد حياته إلَّا فعل ذلك ومعنى المقاواة[2] عرضه على البيع فإذا وقف [على ثمن فمن شاء منهما أخذه، إلَّا أن يزيد الآخر في الثمن مثل ما يفعل فيما لا يقبل القسمة، إذا لم يرض الشريكان بالبقاء على الشركة، وكأنَّه إظهار كل واحد منهما قوته. قالوا: وفيه جنوح لمذهب من أجاز بيع المدبَّر فإذا وقف][3] على أحدهم بثمن أخذه به فإن كان هو المدبِّر كان العبد كله، وإن كان غيره كان [العبد][4] كله رقيقاً[5].

وأصل [بقية][6] كلام المؤلف ظاهر التصور وهو مشتمل على ثلاثة أقوال، وربما أخذت من «المدونة» وفي العتق الأول منها، ولا يجوز لأحد الشريكين في عبد أن يكاتب نصيبه بإذن شريكه أو بغير إذنه، وإن دبَّر بإذنه جاز وإن دبَّر بغير إذنه قوِّم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه، وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه وفي المسألة غير هذا، وكان الأحسن لو قيل أن يحكم هنا بقول سحنون إذا أعتق أحد الشريكين إلى أجل على ما قدمه المؤلف عنه، والذي نص عليه هنا: أنَّه إذا كان الشريك المُدبِّر معسراً فللشريك أن يرد التدبير ويكون كله رقيقاً[7].

قوله: ﴿ ويقوَّمُ العبدُ كاملاً بغير عِتْقٍ على الأصحِّ لا ما بَقِيَ ﴾.

يعني: إذا قوِّم نصيب الشريك على المعتق فإنَّه يقوّم جميع العبد،

---

(1) قاوى: التَّقاوي تزايد الشركاء وقاوَيْته غلبته، مادة: (قوى)، القاموس المحيط 4/ 381.

(2) المقاواة: قال في الذخيرة بمعنى: تقويمه قيمة عدل. ينظر: الذخيرة 11/ 226.

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2»، «م2».

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(5) ينظر: المدونة 8/ 300، 301، والنوادر 13/ 23، والذخيرة 11/ 225، 226.

(6) في «م1»: (يشبه).

(7) ينظر: المدونة 7/ 194، 261، 262، 8/ 301، 303، والنوادر 13/ 23، والذخيرة 11/ 142، 226، 227.

ويدفع للمتمسك من القيمة نسبة ما له في الرقبة، وهذا هو التحقيق كما لو قتل العبد، وقيل إنَّما يدفع له قيمة الجزء [الذي له من العبد على أنَّ الجزء][1] الآخر حرٌ. ومنهم من فصل بين أن يكون [المعتق أعتق بإذن شريكه فيعمل على القول الثاني، أو بغير إذنه فيعمل على القول الأول، [وعلى القول الأول][2] ينبغي][3] أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة غير نقص العتق إذا منع الاعتبار من التقويم عليه، وقد قاله بعضهم[4].

قوله: ﴿ويُقوَّمُ بمالِهِ﴾.

يعني: لأنَّ ماله بيده بسبب العتق الذي أحدثه الشريك ولا يستطاع انتزاع ذلك من يده فيقوم على أنَّه بيده، وسواء كان ذلك المال بيده قبل العتق، أو بعده[5]، وفي «الموازية» يقوم عليه بما أفاده بعد العتق الذي أحدثه الشريك من مال أو ولد من أمة ولو كانت أمة قوِّمت بمالها، وبما ولدت وكذلك لو دخله عيب[6] فإنَّما عليه قيمته يوم الحكم، قاله مالك وابن القاسم، وابن وهب وأشهب. قال مالك في «العتبية» في العبد الزارع: إن قوِّمَ بالفسطاط[7] كان أقل لقيمته يقوم بموضعه ولا ينتقل إلى الفسطاط[8].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1»، «م2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(4) ينظر: المدونة 8/ 301، 302، 303، والنوادر 12/ 322، و13/ 24، والذخيرة 11/ 226.

(5) ينظر: المدونة 7/ 218، 8/ 300، والنوادر 12/ 322، وعقد الجواهر 3/ 362، والمعونة 3/ 1444.

(6) العيب: عند المالكية هو خلاف المستحسن شرعاً. والعيب المؤثر في البيع شرعاً هو ما ينقِّص الثمن الذي اشترى به عند أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعةٍ، مادة: (عاب)، القاموس الفقهي ص262.

(7) الفُسطاط: بضم الفاء أو كسرها لفظ فارسي معرب، وهو بيت من شَعْر. معجم المصطلحات 3/ 41.

(8) ينظر: المدونة 7/ 217، 218، 8/ 300، والنوادر 12/ 322، والبيان والتحصيل 14/ 418، والمنتقى 6/ 258.

قوله: ﴿ ولوْ ادَّعَى المُعْتِقُ عيبَهُ ولا بيِّنَةَ تَوجَّهَتِ اليَمِينُ، ورجعَ إليهِ ابنُ القاسم ﴾.

يعني: أنَّ المُعتِق والمتمسك اختلفا في سلامة العبد من عيب خفي [كالآباق][1] وفي عدم سلامته منه فإن كانت بيِّنة بالعيب عمل عليها وإن لم يكن إلَّا مجرد دعوى فهل تتوجه على المتمسك هذه الدعوى فيحلف أو لا؟ في ذلك قولان لابن القاسم والذي رجع إليه توجهها، وبه قال أصبغ، وابن حبيب، وهو الصحيح[2] ـ والله أعلم ـ لأنَّها دعوى في مال.

قال الباجي: فإذا قلنا لا يحلف بمجرد الدعوة فأقام شاهداً واحداً حلف، فإن نكل حلف المتمسك ما علم ما ذكر من العيب قاله في «العتبية» والواضحة فإن شهد بذلك غير عدل فلم ير محمد وجوب اليمين ورآها أشهب وابن عبد الحكم[3].

[2 ـ عتق القرَابة]:

قوله: ﴿ عتق القرابة ﴾.

اختلف العلماء في القرابة هل تكون سبباً للعتق من حيث الجملة أو لا؟ والأكثرون على أنَّها سبب، وقال أهل الظاهر: ليست بسبب[4] وهذا الفصل هو الخاصة الثانية من الخواص التي ذكرها المؤلف.

قوله: ﴿ ويُعْتَقُ على من ملك بإرث أو غيرهِ أحدَ عَمُودَيه وإن علوا أو أمهاتهم، والأمهات وإن علون وآباؤهُم والأولاد وإنْ سَفَلُوا، وولدُ الأنثى والذكر سواءٌ ﴾.

---

(1) الآبق: الهارب، لغة. وشرعاً عند المالكية: هو من ذهب مختفياً بلا سبب، وفي العرف الاختفاء مطلقاً بسبب أو غيره. ينظر: مادة: (أبق)، القاموس الفقهي ص12.

(2) ينظر: النوادر 12/ 323، والبيان والتحصيل 14/ 458، والمنتقى 6/ 258، والذخيرة 11/ 137، والمعيار 9/ 218.

(3) ينظر: النوادر 12/ 323، 324، والبيان والتحصيل 14/ 458، 459، والمنتقى 6/258، 259، وعقد الجواهر 3/ 363، والذخيرة 11/ 137.

(4) ينظر: الأم 8/ 14، والإنصاف 7/ 401، وعيون المجالس 4/ 1854، 1855، والمحلى 9/ 201، والإشراف 2/ 991، وبداية المجتهد 2/ 542.

عيّن الإرث من بين أسباب الملك لاحتمال أن يقال إنَّه لا يصلح لذلك من أجل أنَّه لم يتسبب المالك فيه فلم يلزم الإعتاق، وعطف عليه غيره من الأسباب ليبين أن كل سبب من [أسباب الملك][1] مشارك للإرث في هذا الحكم ومراده **(بأحد عموديه)** كل واحد من أشخاص العمودين، ولذلك جمع بعده في **قوله**: **(وإن علو أو أمهاتهم)** ولا خفاء أن مراده بأمهاتهم أم جده وأم أمها وإن علت[2]. **وقوله** بعد هذا: **(والأمهات وإن علون)** وكالزيادة للبيان؛ لأن أم الجد إذا عتقت بسبب ولدها وهو الجد للأب أو للأم فأحرى الأم دنية، وكذلك أبوها أعني أبا الأم دنية داخل في أحد عمودي النسب دخولاً أوليًّا وآباؤه كذلك؛ فلا تحتاج إلى **قوله**: **(وآباؤهن)** ولما كان المذهب عدم دخول ولد البنت في الوصية للأولاد والحبس عليهم أتى **بقوله**: **(وولد الأُنْثى والذكر سواء)** ليبين افتراق حكم الباءين ـ والله أعلم ـ ولا خلاف أعلمه فيما ذكره هنا بين علماء الأمصار[3].

قوله: ﴿ وكذلكَ الأخوة والأخواتُ من أيِّ جهةٍ كانوا على الأصح وزادَ ابنُ وهب العمّ، وروي كُلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وهُمْ: كُلُّ منْ لو كانَ امرأةٌ لم يجز لهُ نكاحُهَا ﴾.

تَصوّر كلامه بيِّن والذي ذكر أنَّه الأصح هو المشهور، ومذهب «المدونة» وغيرها، ومقابله منصوص في غير «المدونة» واستقراء اللخمي من كتاب المكاتب وفي استقرائه نظر لولا الإطالة لذكرناه[4].

والصحيح عندي الرواية الأخيرة، وهو الذي استحسنه اللخمي، وهو مذهب أبي حنيفة لما رواه النسائي عن ابن عمر قال: «قال: رسول الله ﷺ:

---

(1) في «ت2»: (من الأسباب).

(2) ينظر: المدونة 7/ 198، 199، والنوادر 12/ 383، والبيان والتحصيل 14/ 343، وعيون المجالس 3/ 1854، والمعونة 3/ 1448.

(3) ينظر: المحلى 9/ 203، 204، وبداية المجتهد 2/ 542، وعقد الجواهر 3/ 363، والذخيرة 11/ 150.

(4) ينظر: الموطأ ص447، والمدونة 7/ 199، والتفريع 2/ 15، والإشراف 2/ 99، والكافي ص524، والذخيرة 11/ 315، والتاج والإكليل 6/ 349.

من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه»[1] خرَّج النسائي أيضاً وغيره عن الحسن عن سَمُرَةَ[2] «أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌ»[3]. وللمحدثين كلام على هذين الحديثين واختلاف في الصحيح والسقيم[4].

واختلف هل يكون القريب حراً بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم، أو لا بد من حكم الحاكم بذلك؟ وظاهر الحديثين هو القول الأول واختار اللخمي التفرقة بين الأبوين والأخوة، وهو حسن لضعف الخلاف في الآباء وقوله في الأخوة، وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف في جواز انتزاع ماله إذا أفرعنا على القول بافتقاره إلى الحكم من الخلاف في انتزاع مال المعتق إلى أجل إذا قارب الأجل فقد منع منه في المشهور، وأجازه ابن نافع، والأقرب عندي أنَّ مال القريب لا ينتزع؛ لأنَّ القاضي إذا عثر عليه يعتقه ولا ينتظر به ساعة والمعتق إل أجل يؤخره إلى أجله، وأيضاً فقد كان ماله مباحاً قبل ثبوت عقد الحرية له وبعده، فالأصل دوام ذلك الحكم إلى الغاية التي يجوز له الاستخدام فيها[5].

---

(1) الحديث مروي من نفس المصدر والجهة بلفظ: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم عتق». السنن الكبرى للنسائي 3/ 173، حديث رقم (4896). قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن ضمرة وهو منكر، وأنكره أحمد ورده رداً شديداً، وقال الترمذي هو حديث خطأ. ينظر: سنن النسائي 3/ 173، ومصباح الزجاجة 3/ 99، 100، والدراية 2/ 85.

(2) هو: أبو عبد الله سمُرة بن جندب بن هلال بن جريج ابن ذي الرياستين وأمير البصرة، من فزارة بن ذبيان. حدث عنه ابنه سليمان والحسن البصري والشعبي، وأثنى عليه الحسن البصري وابن سيرين، وقيل كان صادق الحديث، توفي في زمن معاوية سنة (58هـ). ينظر: الثقات 3/ 174، والتاريخ الكبير 4/ 176، وسير أعلام النبلاء 3/ 183.

(3) السنن الكبرى للنسائي 3/ 173، حديث رقم (4898). قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح. ينظر: المستدرك 2/ 233، حديث رقم (2851).

(4) ينظر: المحلى 9/ 203، وبداية المجتهد 2/ 543، والذخيرة 11/ 151، 152، والتوضيح 6/ 472.

(5) ينظر: المدونة 7/ 195، والنوادر 12/ 384، والمعونة 3/ 1446، 1449، والذخيرة 11/ 153، 154، وشرح ابن ناجي 2/ 187.

قوله: ﴿ والمريضُ يشتري قريبَهُ يَعْتِقُ إن وَفَّى به الثُّلُثُ ﴾.

هذا ظاهر لأنَّ اشتراءه له بمنزلة إنشاء عتق حينئذٍ، وأفعاله في المعروف مقصورة على الثلث فإن لم يف به وكان الورثة ممن يعتق عليهم كمَّل باقيه، وإلَّا عتق منه ثلث الميت خاصة[1].

قوله: ﴿ فإنْ أوصى لهُ بقريبٍ عتق، قبلَ أو لم يَقْبَل. وكذلك الهِبَةُ والصَّدَقَةُ ﴾.

وهذا هو الظاهر، وقيل في الوصية لا بدّ من القبول، وهو الأصل في العطايا كلها[2].

قوله: ﴿ وفي ولائه إن لم يقبلْ قولان ﴾.

تقدَّم هذا الخلاف والمسألة التي على إثره وهي: **قوله: (فإن كان جزءاً ولم يقبل)** [فقيل][3] يعتق الجزء ولا يقوم، وقيل: يقوم في الشرط الثاني من شروط التقويم على الشريك[4].

قوله: ﴿ وَلوْ ورثَ قريبَهُ وعليهِ ديْنٌ قالَ ابن القاسم: يُباعُ في دينِه بخلافِ الهِبَةِ بغير ثوابٍ والوصيَّةِ؛ لأنَّه وهبَ لِيُعتق، وقال أشهبُ: يَعْتِقُ في الجميعِ ﴾.

إن قلت: قد دل كلامه على ابن القاسم وأشهب اتفقا على الهبة لغير ثواب و[على][5] الوصية، واختلفا في الميراث، فلما خالف المؤلف عادته في الاختصار وترك تصدير المسألة بالوجه المتفق عليه وإتباعها بالمختلف فيه.

قلتُ: لفائدتين أحدهما: تعليل مسألة الهبة والوصية فإنَّه وقع في كلام ابن القاسم وحده فلا يمكن نسبته إلى أشهب ولا إفراد نقله عن ابن القاسم على الوجه الذي ذكره السائل [لطول الكلام به، ولا إسقاطه][6] وإن كان

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 384، والذخيرة 11/ 152، 153.

(2) ينظر: المدونة 8/ 366، والنوادر 12/ 318، وعقد الجواهر 3/ 364.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 8/ 366، والنوادر 12/ 386، وعقد الجواهر 3/ 364، 365، والتاج والإكليل 6/ 334.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».

(6) في «ت2»، «م2»: (يقول فيه ولا إسقاط).

سابقاً إلى الفهم؛ لأنَّ بعض الشيوخ[1] بنى عليه حكماً بمقتضى عكسه، فقالوا: لو لم يعلم الواهب أنَّه ممن يعتق عليه لبيع للغرماء على قول ابن القاسم كالميراث أخذاً له من تعليل ابن القاسم بالعلة التي ذكرها عنه المؤلف[2].

الفائدة الثانية: التنبيه على هبة الثواب وأنَّها كالبيع، ومسألة البيع منصوص عليها في «المدونة» وغيرها، قال في كتاب العتق الأول عن مالك: من اشترى أباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه. قال ابن المواز: دينه أولى من العتق، وكذلك في سماع ابن القاسم قال في «المدونة»: وإن اشتراه وليس عنده إلَّا بعض ثمنه فليرد البيع، وقال ابن القاسم: بل يباع منه بقيمة الديْن ويعتق ما بقي. قال ابن المواز: وهو القياس على أصل مذهب مالك، وقال غير ابن القاسم في «المدونة»[3]: لا يجوز له في السُّنَّة أن يملك أباه إلَّا إلى عتق، فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السُّنَّة أن يملكه فيباع عليه في دينه، ويقضي عن ذمته[4]. و[قد][5] اختلف شيوخ القرويين[6] هل الحكم عند مالك متساوٍ في المسألتين؟ وهو نقيض البيع، وهي طريق القابسي[7] في الثانية وحدها ويمضي في الأولى على ما هو ظاهر الكلام، وهو مذهب ابن أبي زيد، واختلف من بعدهم في اختيار مذهبهما فمنهم[8] من اختار مذهب ابن

---

(1) منهم: ابن يونس، والمازري. ينظر: مواهب الجليل 6/ 334.

(2) ينظر: النوادر 12/ 386، وعقد الجواهر 3/ 365، والذخيرة 11/ 166، 167، ومواهب الجليل 6/ 334.

(3) قصد ما رواه سحنون في المدونة، وابن المواز في كتابه عن أشهب وابن دينار، وعبد الملك والمغيرة. ينظر: المدونة 7/ 183، والنوادر 12/ 386، والذخيرة 11/ 166.

(4) المدونة 7/ 183، والنوادر 12/ 387، وعقد الجواهر 3/ 365، والذخيرة 11/ 166.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1».

(6) شيوخ القرويين: منهم القابسي وأبو محمد، وابن يونس. ينظر: الذخيرة 11/ 166.

(7) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني. المعروف بالقابسي فقيه ومحدث وأصولي متكلم، كان كفيفاً. رحل إلى المشرق فأقام في مكة ومصر، فتلقى فيها العلم على يد عدد من العلماء، ثم عاد إلي القيروان سنة (357هـ). له عدة مؤلفات منها: «المخلص لما في الموطأ من الحديث المسند»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين»، توفي سنة (403هـ). ينظر: الديباج 1/ 199 ـ 201، وتاريخ التراث العربي 2/ 162.

(8) يشير إلى اللخمي. ينظر: الذخيرة 11/ 167، والتوضيح 6/ 474.

أبي زيد واحتج بظاهر كلام ابن المواز، وما في سماع ابن القاسم، وتكلف فرقاً معنوياً تركناه، ومنهم من اختار مذهب [القابسي][1] وقال: إنَّه صريح ما في «المبسوط»[2][3].

[3 ـ المُثْلَةُ]

قوله: ﴿ المُثْلَةُ ﴾.

هي **الخاصية الثالثة**[4]، وقد اختلف العلماء فيها ومذهب مالك إثباتها، وإنَّ العبد يعتق إذا مثل به سيده[5]. وخرَّج أبو داود[6] من حديث عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده «جاء رجل [مستصرخ][8] إلى رسول الله ﷺ فقال: ويحك مالك. فقال: شرٌ أبصر لسيده جارية [فغار][9] فجب[10] مذاكيره. فقال

---

(1) في «ت1»، «م1»: (ابن القاسم).

(2) المبسوط: من أهم كتب القاضي إسماعيل بن إسحاق، ومنه نعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. يعد أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، ومع ذلك فقد أصبح معتمداً عند علماء المالكية المغاربة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص154.

(3) ينظر الذخيرة 11/ 166، والتوضيح 6/ 474، وشرح ابن ناجي 2/ 187.

(4) ينظر: المعونة 3/ 1445، والذخيرة 11/ 157، والتاج والإكليل 6/ 335.

(5) ينظر: الإنصاف 7/ 407، والمحلَّى 9/ 210، والاستذكار 23/ 160، وبداية المجتهد 2/ 541.

(6) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أحد أئمة الحديث وحفاظه، له كتاب: «السنن» أحد الكتب الستة المعول عليها في الحديث عند جمهور المسلمين، توفي سنة (275هـ) بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 221، وطبقات الحفاظ 13/ 217.

(7) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. حدث عن أبيه ومجاهد وعطاء، وغيرهم. وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي، وابن جريح، قال البخاري: رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، توفي سنة (118هـ) بالطائف. ينظر: تقريب التهذيب 1/ 423، وتهذيب الكمال 22/ 64، وإسعاف المبطأ 1/ 23.

(8) في «ت2»: (مستعر).

(9) في «ت2»: (فقام)، وفي «م2»: (ساقطة).

(10) الجَبُّ: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل مع قطعهما. معجم المصطلحات الفقهية 1/ 519.

رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل فطلبه فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر. فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ [فقال][1] على كل مؤمن أو على كل مسلم»[2] فقال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جبه زنباع.

قوله: ﴿ ومن مثَّل برَقِيقِه عمداً مُثْلَة شين[3] عُتق عليهِ ﴾.

ذكر لفظه ليتناول القن، ومن فيه [بقية][4] حرية إلَّا أن للمكاتب أحكاماً مخصوصة باسم لم يتعرض إليها المؤلف هنا [ولا شك أنَّ لفظة العمد يخرج بها الخطأ وشبه العمد كما ذكر بعضهم][5] وظاهر كلام المؤلف أنَّه يكفي في العمد قصده إلى الضرب، وهو ظاهر كلام غيره[6]. وقال عيسى في شرح ابن مزين[7]: ولا يكون مثلة برمية، أو ضربة وإن كان عامداً لذلك إلَّا أن يكون عامداً للمثلة يضجعه فيمثل به في مثل يستقصي للابن من أبيه، وصححه

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) روي من نفس المصدر والجهة، بلفظ: «جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ، فقال جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك. قال: شر، أبصر لسيده جارية له فغار...» إلى آخر الحديث المذكور في الحاشية. سنن أبي داود 4/ 176، حديث رقم (4519)، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟. قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار ورجاله ثقات، وقال في سنن البيهقي: روي من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب، وليس بالقوي. ينظر: مجمع الزوائد 6/ 289، وسنن البيهقي 8/ 36.

(3) الشين: يشينه ضد زانه، والمشاين المعايب. ينظر: مادة: (شين)، القاموس المحيط 4/ 241.

(4) في «ت2»، «م1»، «م2»: (عقد).

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(6) ينظر: المدونة 7/ 218، والمعونة 3/ 1445، والذخيرة 11/ 156، والتوضيح اللوح 275، ومواهب الجليل 6/ 336.

(7) هو: أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين. مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى. رحل إلى المشرق فأخذ الموطأ عن مطرف، وسمع بمصر من أصبغ، وولي قضاء طليطلة. له عدة مؤلفات منها: «تفسير الموطأ»، و«علل الموطأ»، توفي سنة (259هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 8/86، والديباج 1/ 354.

اللخمي. وقال سحنون: إذا ضرب رأسه فنزل الماء في عينه لم يعتق عليه[1]. وسيأتي في كلام المؤلف بيان مثلة الشين ما هي؟

فإن قلت: هل في **قول المؤلف**: **(رقيقه)** ما يدل على إخراج عبيد عبيده وعبيد ولده عن هذا الحكم؟

قلت: أمَّا عبيد عبيده فالظاهر دخولهم في كلامه، وهو المذهب من حيث الجملة، وأمَّا عبد ولده فليسوا بعبيده ولكن المنصوص أنَّه إذا مثل بعبد ولده الصغير عتق عليه إن كان موسراً [بثمنه][2]، وإن كان فقيراً لم يقوم عليه. قال ابن القاسم: وهو بمنزلة من أعتقه. ولم يرتضه اللخمي، وأمَّا عبد ولده الكبير فكعبد الأجنبي لا يعتق عليه إلَّا أن تبطل منافعه[3].

قوله: ﴿وعنهُ في مُثْلَةِ السَّفيهِ قولانِ﴾.

الضمير المجرور بعن يعود على ابن القاسم لأنَّه أشهر أصحاب مالك عند المغاربة[4]، وغيرهم من المتأخرين[5] باعتبار كثرة المسائل المأخوذة عنه.

فإن قلت: أكثرها ما يضمر المؤلفون اسم مالك لأنَّه صاحب المذهب ومن عداه من أصحابه فمن بعده تبع له فلم عدلت عن طريقتهم؟

قلت: لو أراد المؤلف مالكاً لقال عوض قولان روايتان لأنَّ عادته وعادة جماعة عظيمة يخصون ما ينسب إلى مالك بالرواية، وما ينسب إلى غيره بالقول.

ووافق ابن القاسم على العتق بالمثلة أشهب، وابن وهب، وهو الأصح

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 394، وعقد الجواهر 3/ 367، والذخيرة 11/ 156، والتوضيح 6/ 475، ومواهب الجليل 6/ 336.

(2) في «م1»، «م2»: (بقيمته).

(3) ينظر: المدونة 7/ 219، والنوادر 12/ 398، والذخيرة 11/ 158، والتوضيح 6/ 475، والتاج والإكليل 6/ 335، ومواهب الجليل 6/ 335.

(4) المغاربة هم: ابن أبي زيد القيرواني، واللخمي، وابن رشد، وابن شعبان، والباجي، وابن القابسي، وابن عبد البر، وابن العربي، وغيرهم. دليل السالك للمصطلحات ص26.

(5) المتأخرون هم: من جاءوا بعد ابن أبي زيد القيرواني. دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص93.

لأنَّ العتق بها شبيه بالحدود والعقوبات، وإذا قلنا بهذا القول فهل يتبعه ماله أو لا؟ نص ابن القاسم على أنَّه لا يتبعه، واستقرئ لأشهب أنَّه يتبعه على أنَّه اختلف في الرشيد يمثل بعبده مثل ذلك، والذي رجع إليه ابن القاسم من القولين اللذين ذكرهما عنه المؤلف أنَّه لا يعتق عليه، وقال: انظر من يجوز إعتاقه فإنَّه يعتق عليه إذا مثل بعبده ومن لا يجوز إعتاقه فإنَّه لا يعتق عليه بالمثلة. قالوا: والصبي والمجنون لا يُعتق عليهما بالمثلة ولم يذكروا فيهما خلافاً بل أشار بعضهم إلى الاتفاق على ذلك[1].

قوله: ﴿وفي مُثْلَةِ الذِّمِّيِّ بعبدِهِ الذِّمِّيِّ قولانِ، بخلافِ العَبْدِ المُسلمِ﴾.

القائل بأنَّه يعتق عليه بسبب المثلة هو أشهب، والذي قال: إنَّه لا يعتق عليه ابن القاسم، واختار أصبغ في هذا الفصل قول ابن القاسم، واختار ابن حبيب قول أشهب، وربما رجحوه بأن قالوا: كان زنباع يومئذٍ كافراً، وفيه بعد؛ لأنَّا ذكرنا من حديث أبي داود[2] أنَّ روحاً وهو العبد الذي مثل به زنباع قال في مخاطبته للنبي ﷺ: «يا رسول الله». وهذا الكلام يشهد له بالإسلام إلَّا أن يتعسف أحد فيقول لعله أسلم بعد المثلة[3].

فإن قلتَ: وهب أنَّ العبد كان مسلماً فما الذي ينشأ عن ذلك؟

قلتُ: سقوط احتجاجهم بالحديث لأنَّه إن كان سيده مسلماً ـ وهو الحق ـ لأنَّ الكافر لا يترك له المسلم مملوكاً في حال إكرامه له فكيف في هذه الحال؟ وإن كان سيده كافراً كما زعموه، وتأول على أنَّه لم يرفع أمره إلى النبي ﷺ، إلَّا بعد المثلة فهذا حكم بين مسلم وكافر، فيحكم بينهما بحكم الإسلام، وهو الذي ذكره المؤلف في **قوله: (بخلاف العبد المسلم)** فيكون الحديث على هذا التقدير خارجاً عن محل النزاع[4] ـ والله أعلم.

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 369، 399، والبيان والتحصيل 15/ 66، وعقد الجواهر 3/368، والذخيرة 11/ 157، وشرح ابن ناجي 2/ 186، والتاج والإكليل 6/ 335.

(2) سبق تخريجه. ينظر: ص232.

(3) ينظر: المدونة 7/ 220، والنوادر 12/ 399، والبيان والتحصيل 5/ 69، والمحلى 9/ 210، والاستذكار 23/ 161.

(4) ينظر: المحلى 9/ 210 ـ 212، والاستذكار 23/ 161.

قوله: ﴿وفي مُثْلَةِ الزَّوْجة فيما زادَ على الثلثِ إذا كره الزوجُ قولان﴾.

يعني: أنَّ ذات الزوج إذا مثلث بعبدها، وكان ثلث مالها فأقل، أو كان أكثر ورضي الزوج بإعتاقها فلا خلاف أنَّ ذلك سبب للعتق، وإن لم يرض بما زاد فقولان، ومذهب ابن القاسم أنَّه لا يعتق، ومذهب أشهب أنَّه يعتق[1]، وهو الأقرب وإليه مال اللخمي؛ لأنَّ حق الزوج إنَّما في التبرع ولا تبرع هنا بل العتق عليها كما تقدم عقوبة لها وتعليقها على اختيار الزوج [بعيد][2]؛ لأنَّ شأن الزواجر خلاف ذلك[3].

قوله: ﴿وفي مُثْلَةِ العبدِ بعبدِهِ، والمدْيانِ قولان﴾.

إن قلت: هذه الفروع المختلف فيها أكثرها بل كلها أشهب يرى فيها العتق وابن القاسم لا يراه[4]. فحق المؤلف أن يجمعها كلها في مسألة واحدة، ويجعل فيها قولين، ولما ترك ذلك وأفرد كل فرع منها بالذكر فهلا فعل ذلك في قضية المديان! ولكنه جمع بينهما فهل يظهر لذلك معنى؟

قلت: أمَّا اختلاف ابن القاسم وأشهب فقد وافق ابن القاسم بعض المتقدمين[5]، ووافق أشهب غيره في [بعض][6] هذا الفروع. والمؤلف لم يسم القائلين فلا معنى لذكر هذا في السؤال، وإنَّما لاحظ المؤلف ـ والله أعلم ـ اختلاف معنى لذكر هذا في السؤال، وإنَّما لاحظ المؤلف ـ والله أعلم ـ اختلاف [مدارك][7] هذه الفروع؛ لأنَّ كل واحد منها له مدرك يخصه إلَّا مسألتي العبد والمديان فإنَّ ما بنيْنا عليه متحد أو متقارب، وهو الحجر عليهما

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 400، والبيان والتحصيل 15/ 67، والمنتقى 6/ 271، وعقد الجواهر 3/ 368.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) الذخيرة 11/ 157، وشرح ابن ناجي 2/ 186، والتاج والإكليل 6/ 335.

(4) ينظر: النوادر 12/ 400، والمنتقى 2/ 271، وعقد الجواهر 3/ 368، والذخيرة 11/157.

(5) المتقدمون: في اصطلاح أهل المذهب: هم من جاءوا قبل ابن أبي زيد القيرواني. دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص93.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

في جميع ما بأيديهما، وذلك لأنَّ الحجر لحق الغير، وإن افترقا في أن حق السيد متعلق بعين ما في يد العبد، وحق أرباب الديون ليس بمتعلق بعين ما بأيدي المديانين لكن هذا كالطردي في هذا الموضوع، فلمَّا تقارب المذكوران أو اتحدا جمع بينهما المؤلف. وهاهنا انتهى كلام المؤلف على [الممثل][1].

وقال ابن القاسم في المريض يمثل بعبده: أنَّه يعتق في ثلثه وإن صح ففي رأس ماله[2].

قوله: ﴿وَقَطْعُ الأُنْمُلَةُ والظفر وشق الأُذُنِ شَيْنٌ﴾.

لما انقضى كلامه على الممثل أتبعه بالكلام على المثلة على مقتضى ما وقعا في الكلام الذي أجمله أولاً حيث قال: ومن مثل بعبده إلى آخره، وقد ذكر أنَّ قطع الأنملة شين، وهكذا قال في «المدونة»: [وإن كان قد نص][3] في كتاب العيوب أنَّ قطع الأنملة من الوخش[4] إذا حدث عند المشتري كحوالة[5] الأسواق لا يمنع من الرد إذا كان ذلك في الوخش، وأمَّا العلي يحدث ذلك فيه، فهو من العيوب الموجبة لخيار المشتري إمَّا أن يَرُد ويُرَد ما نقص عنده وإمَّا أن يتماسك، ويأخذ قيمة العيب القديم[6].

وأمَّا شق الأذن فلم أره لغير المؤلف، والذي نص عليه مالك في كتاب محمد إنَّ قطع [طرف][7] أذنه أو بعض جسده أُعتق عليه، وذكر ابن شاس[8]

---

(1) في «ت2»: (المثل).

(2) النوادر 12/ 400، والبيان والتحصيل 15/ 67، 69، والمنتقى 6/ 271، والذخيرة 11/ 157، والتاج والإكليل 6/ 335.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(4) الوَخْشُ: الدنيء من الناس، ورذال الناس وسقاطهم. معجم المصطلحات 3/ 468.

(5) الحَوَالةُ عند المالكية: قال ابن عبد البر: الحوالة تحول الذمم ومعناها أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر، فيحيل الطالب له على الذي عليه مثل دينه، فإذا استحال عليه ورضي ذمَّته إلى ذمة الآخر برئ المحيل من الديْن، ولا رجوع له على المحيل أبداً. معجم المصطلحات 1/ 600، 601.

(6) المدونة 10/ 301، والتوضيح اللوح 275.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(8) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي. من مشاهير علماء المالكية، درس =

شرق[1] أُذنه، وهو قريب مما في الرواية، ولعل ما ذكره المؤلف تصحيف من كلام ابن شاس. قال اللخمي بإثر كلام مالك هذا: يريد إذا قطع ما يقع له شين بيِّن فليس طرف الأنف كطرف الأذن و[بضعة][2] من جسده فالقليل من الجسد شين، وليس كذلك إذا كان تحت الثياب، قال مطرف وابن الماجشون: إن خرم أنفه أُعْتِق[3].

قوله: ﴿ووسْمُ وجهِهِ بالنارِ [شَيْنٌ][4] في ذراعهِ وشبهه ليسَ بشينٍ﴾.

ظاهر كلام المؤلف أنَّه يكفي في كونه شيناً مجرد العلامة بالنار في الوجه سواء كان ذلك كتباً أو لا، والذي قاله ابن وهب وأصبغ: إذا وَسَمَ جبهته وكتب فيها [آبق يعتق][5]، وقد علم أنَّ كتب هذه الكلمة أشنع من مجرد الحرق. قال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعه لم يعتق[6].

قوله: ﴿وقلْعُ الأسنانِ وسحلُهَا شينٌ﴾.

هذا مما لا يختلف فيه ـ والله أعلم ـ ومعنى سحْلُها بردها بالمبرد حتى تذهب منفعتها[7].

قوله: ﴿وفي السِّنِّ الواحدةِ: قولانِ﴾.

القول بأنَّه يعتق لأجل ذلك لمالك في كتاب محمد، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يعتق إلَّا في جل الأسنان، والأضراس[8]. قال اللخمي:

= بمصر وأفتى. حدث عنه المنذري. من مؤلفاته كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توفي غازياً بثغر دمياط سنة (616هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 22/ 99، والديباج 1/ 443.

(1) شرق: شق والشاة الشرقاء: هي مشقوقة الأذن طولاً. معجم المصطلحات 2/ 328.

(2) في «ت2»: (بعضه»، وفي «م1»: (بضنه).

(3) ينظر: النوادر 12/ 393، 394، والمنتقى 6/ 269، 270، وعقد الجواهر 3/ 36، والذخيرة 11/ 155، 156، ومواهب الجليل 6/ 336.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(6) ينظر: النوادر 12/ 394، 395، والبيان والتحصيل 15/ 101، والمنتقى 6/ 269، وعقد الجواهر 3/ 366.

(7) ينظر: المدونة 7/ 219، المنتقى 6/ 270، وعقد الجواهر 3/ 366، والمعونة 3/ 1445.

(8) ينظر: النوادر 12/ 394، والمنتقى 6/ 270، وعقد الجواهر 3/ 266، والذخيرة =

واستحسن أن يفرق فإن قلع [سنيْن][1] من الثنايا، أو الرباعيات أن يعتق لأنَّ شينها ظاهر، بثنية واحدة، أو رباعية لأنَّه لا يقع بذلك كبير شين، وأمَّا الأرحاء أن أزال سنَّيْن فلا يعتق لأنَّ شينها غير ظاهر، وإن أزال ما أفسد عليه استعجال الأكل وطحنه أعتق[2].

قوله: ﴿ وحَلْقُ رأسِ الأمَةِ ولَحْيَةُ العَبْدِ ليس بشَيْنٍ إلاَّ في التَّاجِرِ المُحْتَرَمِ والأمَةِ الرَّفِيعَةِ ﴾.

أمَّا غير التاجر والرفيعة [فليس][3] بشين بلا خلاف. واختلف في التاجر والرفيعة. فقال ابن الماجشون: يعتقان، وقال مطرف في الثمانية[4]: لا يعتقان[5]، واستحسنه اللخمي بشرط أن يكون ذلك الشين لا يزول، ولا يعود حاله على ما كان، وإن كان يعود لم يعتقا، ومنع السيد من إخراج العبد يتصرف حتى يعود حاله[6].

قوله: ﴿ قالَ ابنُ القاسم: ولا يَعْتقُ بالمُثْلَةِ إلاَّ بالحُكْمِ، وقالَ أشهب: بالمُثْلَةِ وفَرَّقَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ بينَ الواضح وغيره ﴾.

ما ذكره المؤلف عن ابن القاسم هو في كتاب محمد عن مالك، قاله ابن عبد الحكم [أيضاً][7][8] واختاره اللخمي، وذكر ابن يونس عن ابن

= 11/ 155، 156.

(1) في «ت1»: (سناً).

(2) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 186، والتاج والإكليل 6/ 335، ومواهب الجليل 6/ 336.

(3) ليس: هكذا وقعت في جميع النسخ ولعل الصواب اقتران جواب أما بالفاء.

(4) الثَّمَانية: هي ثمانية كتب مشهورة تعرف بالثمانية، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (234هـ) جمع فيها أسئلة المدنيين الذين تتلمذ عليهم، فقد أدرك ابن كنانة، وابن الماجشون ومطرف وغيرهم. ينظر: الديباج ص148.

(5) ينظر: النوادر 12/ 394، والمنتقى 6/ 270، وعقد الجواهر 3/ 366، 367، والذخيرة 11/ 155، 156.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 186، والتاج والإكليل 6/ 335، ومنح الجليل 9/ 397.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(8) ينظر: النوادر 12/ 395، والإنصاف 7/ 407، والمعونة 3/ 1445، وعقد الجواهر 3/ 367.

عبد الحكم مثل ما ذكره المؤلف، وذكر اللخمي عن أشهب: من مثل بعبده مثلة بيِّنة لا شك فيها فهو حرٌّ، فشرط كونها بيِّنة، وذكر عنه ابن يونس مثل ما ذكره المؤلف عنه[1]. قال ابن القاسم في «الدمياطية»[2]: ولو قطع أذنيه ولسانه ويديه ورجليه ثم مات قبل أن يحكم بعتقه ورثه سيده بالرق، قال: وكل ما اختلف فيه فإنَّه مملوك أبداً ما لم يحكم بالعتق. قال اللخمي: وأرى أن يخير فإن أحب العتق عتق، وإلَّا لم يعتق فقد ينزل به من [المثلة][3] ما يرى منه ويصير العتق أضر به. قال ابن المواز: وذكر البرقي[4] عن أشهب مثل قول ابن القاسم إن العبد إذا مات قبل أن يحكم بعتقه يعتقه ورثة السيد دون إحراز ورثته، ونحوه عن سحنون[5].

قوله: ﴿ولو اختلفا في أنَّه عمدٌ فقول السيد على الأصح﴾.

[القولان][6] في هذه الفروع وفي تمثيل الزوج بزوجته لسحنون[7]، والذي رجع إليه هو ما قال المؤلف: إنَّه الأصح واستحسنه اللخمي قال: لأنَّه مأذون له في الأدب فلا يعتق إذا حلف، أنَّ ذلك كان عما ادَّعاه قال: ولو كان ذلك قطع يد ونحو ذلك مما يكون بالحديد، ومما يقوم الدليل فيه أنَّه عمد لم يصدق واقتص للزوجة وأعتق العبد[8].

---

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 155، وشرح ابن ناجي 2/ 186، ومنح الجليل 9/ 399.

(2) الدمياطية: هي كتاب فقهي لعبد الرحمٰن بن أحمد الدمياطي المتوفى سنة (226هـ). ينظر: الوفيات للقسنطيني 1/ 168.

(3) في «م1»: (البيِّنة).

(4) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن العاص البرقي. من أهل مصر من الطبقة الثانية ممن لم ير مالكاً، كان صاحب حلقة. يروي عن أشهب وابن وهب، وأخذ الناس عنه بمصر كثيراً، له سماع ومجالس رواها عن أشهب، وأبي محمد عبد الله بن إسحاق، توفي سنة (205هـ). ينظر: الديباج 1/ 83.

(5) ينظر: النوادر 12/ 395، والمعونة 3/ 1445، وشرح زروق 2/ 185، ومنح الجليل 9/ 399.

(6) في «م1»: (القول).

(7) ينظر: النوادر 12/ 396، والبيان والتحصيل 14/ 434، والمنتقى 6/ 271.

(8) ينظر: عقد الجواهر 3/ 367، 368، والذخيرة 11/ 156، والتاج والإكليل 6/ 335، ومنح الجليل 9/ 398.

قوله: ﴿ وروى سحنون أنَّ المرأةَ تُطَلَقْ بمُثْلَةِ الزوجِ ﴾.

قال مالك في «العتبية» فيمن مَثَّلَ بزوجته: إنَّها تطلق عليه، وقال في «[المبسوط][(1)]» تطليقة بائنة مخافة أن يعود إليها بمثل ذلك، وذلك في المثلة البيِّنة متعمداً مثل فقوء عين، أو قطع يد وأشباه ذلك، وذكر ابن رشد مثلة الزوج بزوجته، وبيعه لها، وإنكاحه إياها وقال: إنَّها في المعنى واحد فخرج من بعضها الخلاف في بقيتها، فحصل في كل مسألة منها **ثلاثة أقوال**: طلاق الثلاث، وواحدة بائنة، وعدم الطلاق[(2)].

فإن قلت: هذه المسألة ليست من مسائل العتق فلم ذكرها المؤلف هنا؟

قلت: لعل ذلك إشعار منه بأنَّ هذه الخاصية مختلف فيها؛ لأنَّ المثلة إذا كان لها تأثير في الزوجية لم تكن مخصوصة بالعتق.

[4 ـ القُرْعَةُ]

قوله: ﴿ القُرْعَةُ ﴾.

هذه هي **الخاصة الخامسة**، وقد تقدم الكلام على كونها خاصة من خواص العتق، وعلى **الخاصة الرابعة التي أسقط المؤلف الكلام عليها هنا**، وعدَّها أولاً وهي الحجر على المريض فيما زاد على الثلث[(3)].

واختلف العلماء في القول بالقرعة في العتق فأثبتها مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري[(4)] وداود[(5)][(6)]. وقال أبو حنيفة: لا تدخل القرعة في

---

(1) في «ت2»: (الموطأ).

(2) ينظر: النوادر 12/ 396، والبيان والتحصيل 15/ 70، والمنتقى 6/ 271.

(3) عقد الجواهر 3/ 368، والذخيرة 11/ 170، والتوضيح 6/ 480.

(4) الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، اتسع علمه وبث مذهب الشافعي في بغداد. له تصانيف عديدة منها: «التفسير»، و«تاريخ الإسلام»، توفي سنة (310هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 2/ 639، وطبقات الحفاظ 1/ 310.

(5) الإمام الحافظ أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني البغدادي. فقيه أهل الظاهر، كان زاهداً ورعاً بصيراً بالحديث. سمع عمر بن مرزوق وتفقه بابن راهويه. حدث عنه ابنه محمد، وزكريا بن يحيى. ولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (270هـ). ينظر: طبقات الحفاظ 2/ 573، وسير أعلام النبلاء 13/ 97.

(6) ينظر: الأم 8/ 3، 4، والمدونة 7/ 175، ومختصر المزني ص320، والإنصاف 7/ 431.

العتق، ويعتق من كل واحد ثلثه إن كانوا ثلاثة، ويسعى في بقيته على ما هو أصله في الاستسعاء[1]، وخرَّج مسلم[2] عن عمران بن الحصين[3] «أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[4]. قال عبد الحق: القول الشديد هو ـ والله أعلم ـ ما ذكره النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين أيضاً أن النبي ﷺ قال فيه في هذه القضية: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[5]. وهذا الحديث حجة للجمهور في إثبات القُرْعَة من حيث الجملة، وخصوصاً في العتق[6].

قوله: ﴿وهي في فيما إذا أعتقَ عبيداً دُفْعَةً في مَرَضِهِ أو أوصى بعتقِهِم ولم يَحْمِلْهُم الثُلثُ، أو أوصى بعِتْقِ ثُلُثِهُم، أو أوصى بعددٍ سمَّاه وعبيدُهُ أكثرُ﴾.

المشهور من المذهب إعمال القرعة في الوجوه التي ذكرها، وخالف أبو زيد وأصبغ والحارث[7] في عتق البتل في المرض [ووافقوا على

---

(1) ينظر: عيون المجالس 13/ 1851، والمحلى 9/ 344، وبداية المجتهد 2/ 538، 539.

(2) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. والمعول على صحيحه في أقطار البلدان. روى عن قبيصة وعمرو الناقد، وغيرهم، توفي سنة (261هـ). ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 113، وطبقات الحفاظ 1/ 264.

(3) هو: أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الله الخزاعي الأزدي. صحابي كثير المناقب، أسلم عام خيبر، بعثه عمر يفقه أهل البصرة فسكنها، وتوفي بها سنة (53هـ). ينظر: معجم الصحابة 2/ 253، والاستيعاب 3/ 1208، والإصابة 4/ 705.

(4) صحيح مسلم 3/ 1288، حديث رقم (1668)، باب من أعتق شركاً له في عبد.

(5) الحديث مروي من نفس المصدر والجهة، ولفظه هناك: «إنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له قبل موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه. قيل دعا مملوكيه فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة». السنن الكبرى للنسائي 1/ 636، حديث رقم (2085). الحديث روي في الصحيح باختصار، ورواه أحمد والطبراني في الكبير بلفظ: رجلاً من الأعراب، ورجال الجميع رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد 4/ 211، باب من تصرف في مرضه بأكثر من الثلث.

(6) ينظر: الاستذكار 23/ 143، ومنح الجليل 9/ 414.

(7) العلامة الحافظ أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف. المحدث الفقيه =

الوصية[1]، وقال المغيرة: القرعة خطر ولا تجوز إلَّا حيث جاز الأثر وحُمل عليه أنَّه يثبتها في عتق البتل في المرض][2] ولا يثبتها في الوصية على عكس مذهب الحارث، ومن ذكر معه على [ما هو][3] ظاهر الحديث المتقدم[4].

قالوا في نصرة المشهور: ووقع في بعض الطرق ذكر الوصية فوجب حمله على الوجهين وفيه نظر! فإنَّ القضية واحدة ومحال أن تكون قبل الموت وبعده، وأشار بعض الشيوخ[5] إلى أنَّ القرعة في هاتين الصورتين إنَّما وجبت لما يلحق الورثة من عيب الشركة، ولو رضي الورثة بذلك لعتق من كل واحد [منهم][6] بالحصص[7]، وأمَّا **قول المؤلف: (ولم يحملهم الثلث)** فهذا الكلام يدخل تحته ما إذا كان العبيد هم مجموع التركة أو كانوا بعضها إلَّا أنَّهم أكثر من الثلث، وإن كان هذا الوجه هو المتبادر إلى الفهم من هذا الكلام، وهو المشهور من المذهب[8].

وروي عن ابن نافع أنَّه لا يسهم في الرقيق في العتق إذا كان للمالك شيء من المال، وإنَّما السهمان إذا لم يكن للمالك شيء من المال إلَّا أولئك الرقيق فقط. قال: وإنَّما أسهم رسول الله ﷺ في الستة [الأعبد][9]؛ لأنَّه لم

= قاضي قضاة الديار المصرية، مولى زبان الأمير ابن عبد العزيز بن مروان الأموي. تفقه بابن القاسم، وابن وهب وأشهب وغيرهم، وحدث عنه ولده أحمد، وأبو داود والنسائي. ووثقه النسائي، وقال فيه أحمد قولاً جميلاً، وسئل عنه ابن معين فقال: لا بأس به وهو أفضل من أصبغ. ولد سنة (154هـ)، وتوفي سنة (250هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 214، وسير أعلام النبلاء 12/ 54.

(1) النوادر 12/ 333، 335، والاستذكار 23/ 378، والمنتقى 6/ 265.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المعونة 3/ 1443، 1444، والاستذكار 23/ 378، وعقد الجواهر 3/ 368، والذخيرة 11/ 174.

(5) لعله أراد ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق. ينظر: مواهب الجليل 6/ 340.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: مواهب الجليل 6/ 340.

(8) ينظر: المدونة 7/ 177، والاستذكار 23/ 377، وعقد الجواهر 3/ 369، والذخيرة 11/ 173.

(9) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

يكن له مال غيرهم. قال ابن مزين: وسمعت مطرفاً يقول مثله، فقلت له: هل هو قول مالك؟ فقال: هو الذي لا يعرف غيره. وهو الذي روى ابن المواز عن ابن القاسم(1). وليس في تأخير المؤلف هذه الجملة الحالية أعني **قوله: (ولم يحملهم الثلث)** وتقديمه الحال الأولى حيث **قال: (دفعةً)** دليل على اختصاص [الحال الأولى بالعتق في المرض، والحال الثانية بمسألة الوصية بل الحال الأولى خاصة بمسألة المرض](2) والحال الثانية عائدة إلى المسلمين، يعلم ذلك من المعنى لا من اللفظ فإنَّ الوصايا لا يقيم فيها ما قدمه الموصي، ولا يؤخر ما أخره على ما يذكر في كتاب الوصايا و[حيث](3) يذكره المؤلف نتكلم عليه ـ إن شاء الله ـ وإنَّما يقيم الأكد فالأكد في مسألة الوصايا هذه ولأنَّ [للموصي](4) الرجوع عن كل وصية.

وأمَّا مسألة عتق المريض فإن لم يكن إعتاقه لهم دفعة بل كان متعاقباً فإنَّه يقدم الأول فالأول؛ لأنَّ إعتاقه لكل واحد منهم لازم لا رجوع له فيه، وإنَّما يبطل ما يبطل منه لمعارض حق الورثة، وأمَّا لو قال: ثلث رقيقي أحرارٌ فإنَّه يثبت في ذلك حكم القرعة على ما قلناه الآن من اعتبار الوصية أو عتق المرض(5). ولو قال في وصيته: اعتقوا عبيدي في ثلثي أو ما حمل ثلثي منها، فقال ابن كنانة(6): لا قرعة فيهما ويعتق منهما بالحصص مبلغ الثلث، وقال ابن القاسم: ذلك سواء وفيه القرعة(7).

وأمَّا **قوله: (أوصى بعدد سمَّاه وعبيده أكثر)** فمعناه إذا قال في وصيته:

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 332، 333، والاستذكار 23/ 377، والمنتقى 6/ 365، وعقد الجواهر 3/ 368، والذخيرة 11/ 173، 174.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(4) في «ت2»: (المتوفى).

(5) المدونة 7/ 175، والمنتقى 6/ 265، والمعونة 3/ 1444، وعقد الجواهر 3/ 369.

(6) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، (وكنانة مولى عثمان بن عفان) أخذ عن الإمام مالك، وهو من أقرانه، وهو الذي جلس في حلقته بعد مماته، توفي بمكة وهو حاج سنة (186هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص146، وترتيب المدارك 1/ 292، 293.

(7) النوادر 12/ 332، والمنتقى 6/ 265، والمعونة 3/ 1444، والذخيرة 11/ 174.

عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون فقال مالك في «المدونة» يعتق [خمسهم][1] بالسهم خرج في ذلك خمسة أو خمسة عشر[2]. وقال في كتاب ابن حبيب: إن خرج في الخمس أكثر من عشرة أعتقوا [عليه][3]، وإن خرج أقل ضرب بالسهم على الباقين حتى يستكمل عشرة متى لم يجاوز ثلث الميت، وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك واسع أن يعتق منهم بالسهم، أو بالحصص[4]. وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: يعتق خمسهم بالحصص إذا كان العتق من الميت، وإن أوصى ورثته أن يعتقوا عنه كانوا بالخيار يعتقوا أيهم شاءوا، وقال في كتاب ابن حبيب فيمن قال: [رأس من رقيقي حر][5] وهم ثلاثة يعتق ثلثهم بالسهم. ثم رجع فقال: ما هو الذي أراد الميت، وإنَّما أراد أن يعتق واحداً فأرى أن يسهم بينهم فإن خرج واحدٌ، وهو أدنى من ثلثه أعتق ولم يعد السهم فيمن بقى، وإن كان أكثر من ثلث قيمتهم أعتق كله إذا حمله الثلث، قال مطرف: وبه أقول[6].

قوله: ﴿ولو نص على أسمائهم فكذلك وقال سحنون: يعتق منهم بالحصص﴾.

يحتمل أن يكون سبب الخلاف هل التسمية قرينة في إرادة التعميم والعتق بالحصص؟ كما إذا قال: ثلث كل رأس منهم، أو ليست بقرينة؟ ويحتمل أن يسلم أن ذلك قرينة، ولكن لا يوفي بمقصد الموصِي لأنَّه إضرار بالورثة عند من قال بالسهم والوصية على الضرر لا يوفي بها[7].

---

(1) في «م1»: (منهم).

(2) المدونة 7/ 174، 175، والمنتقى 6/ 266، والتلقين ص158، والذخيرة 11/175.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(4) ينظر: التلقين ص158، والذخيرة 11/ 175، 176، والتوضيح 6/ 481، والتاج والإكليل 6/ 339.

(5) في «م2»: (رأسان من رقيقي أحرار).

(6) ينظر: النوادر 12/ 335، والذخيرة 11/ 174، 176، والتوضيح 6/ 481.

(7) ينظر: النوادر 12/ 332، والاستذكار 23/ 378، وعقد الجواهر 3/ 369، والذخيرة 11/ 174، والتوضيح 6/ 481.

قوله: ﴿ولو أعتَقَ على الترتيبِ قُدِّمَ السابقُ﴾.

تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى، والترتيب في تبتيل المريض يكون بوجهين إمَّا باختلاف الزمان فيقدم ما أعتقه في الزمان الأول على الثاني، وإمَّا بأداة من أدوات الترتيب ولو اتحذ الزمان. والترتيب في الوصية لا يكون إلَّا بالوجه الثاني وفي مسألة تبتيل المريض ما يدل على الخلاف[1]، ولعل للكلام عليه محلاً أليق به من هذا.

قوله: ﴿فلو قال: الثلثُ من كل واحدٍ اتبعَ ولا قرْعةَ﴾.

هكذا نص عليه في «المدونة» قال مالك فيها: ومن قال عند موته: أثلاث رقيقي أحرار أو أنصافهم أحرار، وثلث كل رأس، أو نصف كل رأس، عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض. قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ذلك ثلثه، عتق ما حمل ثلثه مما سمَّى بالحصاص من كل واحد بغير سهم، وقاله أشهب[2]. فالإشارة من قوله: إن حمل ذلك ثلثه إلى نصف كل واحد منهم أو ثلثه، وأمَّا لو حمل الثلث جميعهم لعتقوا كلهم إلَّا أن يكون ذلك في وصية، وقد تقدم أول [هذا][3] الفصل إنَّ المبتَّلين في المرض يعتق منهم محمل الثلث [بالسهم على المشهور ولا بالحصاص][4] هذا معنى ما في «المدونة»[5].

واختلف القرويون والصقليون إن كانت يمينه في المرض وهو فيها على حنث فمات فقال القرويون: إنَّهم كالمدبَّرين يعتقون بالحصاص، وقال الصقليون: هم كالمبتَّلين يعتقون بالسهم[6]

قوله: ﴿وطريق القرعةِ: أن يُقوَّمَ العبيدُ وتُكْتَبُ أسماؤهُمْ كالقِسْمَةِ، فمن خرجَ اسمه عتق حتَّى تنْتَهِي إلى كمالِ الثُلُثِ بواحدٍ أو ببعْضِهِ﴾.

---

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 179، والتوضيح 6/ 482، والتاج والإكليل 6/ 340.

(2) المدونة 7/ 177، ومنح الجليل 9/ 416، 417.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) في «ت2»: (بالسهم بالحصاص على المشهور).

(5) المدونة 7/ 177، 178، والنوادر 12/ 354، والذخيرة 11/ 178، والتوضيح 6/ 482.

(6) ينظر: المدونة 1/ 177، والذخيرة 11/ 178، 179، والتوضيح 6/ 482.

يريد إذا علمت قيمة كل عبد منهم كُتبت مع اسمه في رقعة وطبعت بشمع أو بطين وتخلط تلك الرقاع ثم يقال لبعض من لم يحضر لذلك ارفع منها رقعة، فإذا رفعها فتحت فإن وجدت القيمة التي فيها مقدار الثلث فقد تم العمل وكان اسم صاحبها هو المعتق، وإن وجدت القيمة أقل من الثلث أُعيد العمل فأمر برفع رقعة أخرى هكذا حتى ينقضي الثلث إمَّا بتمام رقبة، أو بجزء منها على نحو ما أشار إليه المؤلف من صفة قسمة القرعة[1]، [وقد تقدم ذلك في محله][2].

[5 ـ الولاء]:

قوله: ﴿الولاء[3]﴾.

هذا هو **الخاصية السادسة**[4]. في الصحيح «عن عائشة ﵂ قالت: جاءت بَرِيرَةُ[5] فقالت: إنِّي كاتبت على تسع أواق[6] في كل عام أوقية فأعينيني. قالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم عدة [واحدة][7] وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها. فقالت: إنَّ قد عرضت ذلك عليهم وأبوا إلّا أن يكون لهم الولاء، فسمع

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 338، 339، ومختصر المزني ص320، وعقد الجواهر 3/ 369.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(3) الولاء: في اللغة النصرة والمحبة، وفي الشرع التناصر بولاء العِتاقة أو بولاء الموالاة. والولاء نوعان: ولاء عتاقة ـ وقد سبق تعريفه ـ ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه، ففي الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له. والنوع الثاني: ولاء موالاة وسببه العقد. ينظر معجم المصطلحات 3/ 500.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 370، والذخيرة 11/ 108.

(5) بَرِيرَة بنت صفوان مولاة عائشة أم المؤمنين كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال. كاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ﵂، وجاء الحديث في شأنها، ورواه العديد من الصحابة والتابعين وقالوا: كانت فيه ثلاث سنن. قيل: عاشت بريرة إلى زمن يزيد بن معاوية ولم تحدد سنة وفاتها. ينظر: الإصابة 8/ 144، وتهذيب الأسماء 2/ 600، وسير أعلام النبلاء 2/ 297.

(6) الأوقية الشَّرْعيَّةُ: بإجماع أهل الحديث، والفقه، وأئمة اللغة: أربعون درهماً، مادة: (وقى)، القاموس الفقهي ص386.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من جميع النسخ وأثبتها من مصدر الحديث.

ذلك رسول الله ﷺ فسألني، فأخبرته. فقال: خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمَّا بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ﷻ؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. مال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي؟ إنَّما الولاء لمن أعتق»[1]. وفي الصحيح من حديث ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»[2].

قوله: ﴿ سببهُ زوالُ ملك بالحُرِّيَّةِ [يعتقُ بعوضٍ[3] أو بغير عوضٍ][4] أو تدبيرٍ أو استيلادٍ[5] أو كتابةٍ أو بيعٍ من نفسِهِ [أو تدبير الغيرِ عنهُ، أو عتق عنهُ بإذنِهِ أو بغير إذنِهِ][6] ﴾.

لا خلاف أنَّ سبب الولاء هو زوال الملك بالحرية، وإنَّما الخلاف هل هناك سبب آخر أو لا؟ فمن أسلم كافر على يديه. فقال مالك: لا ميراث لواحد منهما وميراثه [إن لم يدع وارث][7] لجماعة المسلمين[8]. وقاله الشافعي، والثوري[9]

(1) صحيح البخاري 2/ 904، حديث رقم (2424)، باب المكاتب.

(2) صحيح البخاري 2/ 896، حديث رقم (2398)، باب العتق. وفي صحيح مسلم 2/ 1145، حديث رقم (1506)، باب العتق. قال مسلم في هذا الحديث: الناس عيال على عبد الله بن دينار.

(3) العِوَضُ: البَدَلُ والخَلفُ. القاموس الفقهي ص268.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(5) الاستيلاد: جعل الأمة أم ولد. معجم المصطلحات 1/ 117.

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(8) ينظر: المدونة 8/ 365، والنوادر 13/ 267، والبيان والتحصيل 14/ 437، 444، والمعونة 3/ 1456، والمقدمات 3/ 133.

(9) الإمام الحافظ المجتهد أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري التميمي الكوفي. مؤلف كتاب «الجامع»، فقيه ومحدث ثقة صاحب سنة واتباع. روى عن أبيه وزياد بن علاقة وغيرهم، وعنه ابنه سفيان وابن المبارك، وخلق كثيرون، توفي سنة (161هـ) بالبصرة. ينظر: التاريخ الكبير 4/ 92، وسير أعلام النبلاء 7/ 229.

وابن شبرمة[1]، والأوزاعي[2] وأحمد وداود؛ لحديث عائشة المتقدم، وقد ورد بصيغة إنَّما المقتضية للحصر.

وروى عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّه جعل إسلامه على يديه موالاة [له][3] وجعل لمن لا ولاء عليه أن يوالي من شاء، وهو قول عمر بن عبد العزيز[4] والليث[5][6]. وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أسلم على يديه رجل، فله ولاؤه»[7]. وذهب إلى هذا جماعة، فإن صح هذا الحديث وجب

---

(1) هو: عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن عمرو بن مالك بن بجالة الضبي. قاضي الكوفة وفقيهها، ثقة من الخامسة. روى عن أنس بن مالك، وروى عنه عبد الله بن المبارك، ووثقه الإمام أحمد، توفي سنة (144هـ). ينظر: الكاشف 2/ 91، وتهذيب التهذيب 4/ 332، وتقريب التهذيب 1/ 293.

(2) شيخ الإسلام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الدمشقي. إمام أهل الشام وفقيههم الثقة، قيل: أصله من سبي السند ونزل الأوزاع بدمشق، قال أبو زرعة: كانت صنعته الكتابة والتراسل فرسائله تؤثر. حدث عن عطاء بن رباح والزهري، وعنه شعبة، وابن مبارك، توفي سنة (157هـ) ببيروت. ينظر: التاريخ الكبير 6/ 326، والجرح والتعديل 1/ 184، وتذكرة الحفاظ 1/ 178.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(4) هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. روى عن أنس، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهما. تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بالشام، وكان مضرب المثل في العدل وحسن السياسة، توفي سنة (101هـ) بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى 5/ 330، وتذكرة الحفاظ 1/ 118.

(5) هو: الليث بن عبد الرحمٰن الفهمي. أبو الحارث الإمام المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة. روى عن نافع وابن أبي مليكة، وروى عنه قتيبة ومحمد بن رمح، توفي سنة (175هـ). ينظر: الكاشف 2/ 404، وتهذيب التهذيب 6/ 606، وتقريب التهذيب 1/ 497.

(6) ينظر: مختصر المزني ص321، والاستذكار 23/ 205، 206، وبدائع الصنائع 4/ 17، والمغني 6/ 380، وشرح ابن ناجي 2/ 189.

(7) الحديث روي في سنن الدارقطني 4/ 181، رقم (31)، والسنن الكبرى للبيهقي 10/ 298، رقم (21253)، وفي كتاب السنن 1/ 99، رقم (200)، والفردوس بمأثور الخطاب 3/ 573، رقم (5798). قال البخاري: روي من طريق جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم وهو متروك، وروي أيضاً من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، وهو ضعيف لا يحتج به. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 10/ 298.

العمل عليه لأنَّه خاص وحديث بريرة عامٌ، ومذهب أبي حنيفة في الموالاة قريب من هذا إلَّا أنَّه أجاز له نقل الموالاة[1].

وأمَّا **قول المؤلف: (يعتق بعوض إلى آخره)** فتفسير لسبب الولاء الذي ذكره أولاً على الإجمال والعوض المأخوذ هنا هو من غير العبد فلا يكون **قوله** بعد هذا: **(أو بيع من نفسه)** تكرار، واختلف العلماء فيمن أعتق عن غيره لا على سبيل الوصية ولا الوكالة هل يكون الولاء للمعتِق أو للمعتَق عنه؟ أو التفصيل بين أن يكون عن إذن المعتَق عنه فيكون له الولاء، أو لا يكون عن إذنه فيكون للمعتِق. ومذهب مالك كما قاله المؤلف: أنَّه للمعتِق عن غير تفصيل، واتفقوا في مسألة الوصية والوكالة على أنَّ الولاء للمعتَق عنه[2] وإنَّما اختلف المذهب عندنا في الإجراء إذا أعتق عن غيره رقبة واجبة على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها الآن، وقد أجرى اللخمي الخلاف من مسألة عتق السائبة[3] في مسألة من أعتق عبده عن رجل بعينه[4].

قوله: ﴿فإن كانَ عن المسلمين ـ قولانِ، وجَعْلُهُ سائبةً كذلكَ﴾.

يعني: أنَّ من قال عبدي حرٌّ عن المسلمين فهل يكون الولاء لهم؟ وهو المشهور، أو ولاؤه دونهم وهو الشاذ وكذلك القولان إذا أعتق عبده سائبة ولم يتعرض المؤلف لحكم الإقدام على هذا الفعل ابتداء هل هو جائز أو لا؟ وقد اختلف المذهب في السائبة على ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والمنع وظاهره التحريم والأقرب الكراهة، وأكثر الناس على أنَّ السائبة المنهي عنها في القرآن في الأنعام[5] والأقرب أيضاً في القولين اللذين ذكرهما المؤلف هو

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 170، والمغني 6/ 380، وشرح ابن ناجي 2/ 189.

(2) ينظر: الإنصاف 7/ 380، 381، والاستذكار 23/ 209، 210، وبدائع الصنائع 4/160، 161، والذخيرة 11/ 181، 182، والمغني 6/ 358.

(3) السائبة: قيل: كان الرجل إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا توارث، مأخوذ من تسيب الدواب. معجم المصطلحات 2/ 226.

(4) ينظر: الذخيرة 11/ 182، 184، 185، والاستذكار 23/ 209، 210، والتوضيح 6/ 483، والتاج والإكليل 6/ 360، ومواهب الجليل 6/ 359.

(5) ينظر: الموطأ ص436، والمدونة 8/ 348، والنوادر 13/ 238، والإنصاف 7/ 377، والتفريع 2/ 27، وعيون المجالس 4/ 1857، وبدائع الصنائع 4/ 166.

الشاذ؛ لأنَّ المسلمين لم يملكوا ما أعتق عنهم فالمعتِق حقيقة إنَّما هو المتلفظ بالعتق فيكون له الولاء.

قوله: ﴿ وإعتاق الكافرِ المسلمَ ليس بسببٍ أبداً وولاؤهُ للمسلمين ﴾.

يعني: أنَّ الكافر إذا كان له عبد مسلم ولم يرفع أمره [للقاضي][1] حتى أعتقه فإنَّ ولاءه للمسلمين ولا يرجع إلى المعتِق سواء بقى على كفره أو أسلم وهو مراد المؤلف **بقوله**: **(أبداً)**، وهذا هو المنصوص في المذهب للمتقدمين[2]. وخالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب فرأوا أنَّ الولاء للمعتِق، وأنَّه يرجع إليه إذا أسلم واختاره أبو عمر بن عبد البر، وقال اللخمي: إنَّه القياس؛ لأنَّ العتق موجب للولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب على ما جاء في الحديث[3] فكما أنَّ الكفر لا يبطل النسب، فكذلك لا يبطل الولاء، ويتوقف بعد ذلك على شرط اتفاق الدينين فمتى حصل ذلك الشرط تم الحكم، وهو وجوب الميراث[4]. وبعض من ذهب إلى هذا القول من أهل المذهب قوَّى ذلك بما في كتاب ابن المواز في مسلم له عبد نصراني، وللعبد عبد مسلم فأعتقه بغير إذن سيده ولم يعلم حتى أعتق السيد المسلم عبده النصراني ثم مات العبد المعتَق المسلم عن مال فقال ابن المواز: ميراثه للمسلم الأعلى، قال من حكينا عنه مخالفة المشهور: فإذا صح أن يجيزه إلى السيد الأعلى دون جميع المسلمين صح أن يجيزه لولده المسلم ويرجع إليه إذا أسلم[5].

---

(1) في «ت2»: (الإمام).

(2) ينظر: المدونة 8/ 352، والمعونة 3/ 1456، 1457، والكافي ص513، وعقد الجواهر 3/ 370، والذخيرة 11/ 180.

(3) نص الحديث: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»، المستدرك على الصحيحين 4/ 379، حديث رقم (7990) رواه ابن حبان، وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد عدا البيهقي فأعلَّه. ينظر: خلاصة البدر المنير 2/ 456، حديث رقم (2965).

(4) ينظر: مختصر المزني ص321، والإنصاف 7/ 376، 383، والمعونة 3/ 1456، والاستذكار 23/ 226، وبدائع الصنائع 4/ 161، والمغني 6/ 349، 350.

(5) النوادر 13/ 258، 259، والكافي ص513، والتوضيح 6/ 484.

قوله: ﴿فلو أسْلَمَ العبدُ بعدَ عتْقِهِ عادَ الولاءُ بإسلامِ السَّيِّدِ﴾.

يعني: لو كان السيد وعبده كافرين فأعتقه سيده ثم أسلم العبد أولاً، فإنَّه إذا أسلم سيده بعد ذلك ثم مات العبد ورثه سيده؛ لأنَّ الولاء ثابت بإعتاقه له. وتجوَّز المؤلف في **قوله: (عاد الولاء بإسلام السيد)** وهو مثل قول ابن القاسم في «المدونة» في هذه المسألة فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه، لكن سحنون بين هذا الكلام فقال: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنَّما هو الميراث، وأمَّا الولاء فهو قائم لا ينتقل عنه، وهو إشارة لما قلناه[1].

قوله: ﴿وإعْتَاق العَبْدِ في حالٍ يجوزُ انتزاعُ مالِهِ ولو بإذْنِ سَيِّدِهِ ليسَ بسببٍ أبداً﴾.

لما انقضى كلامه على سبب الولاء أتبعه بالكلام على ما يظن أنَّه سبب، وليس بسبب، ومراده بالعبد مقابل الحر، فيدخل فيه من فيه عقد حرية، ومن ليس فيه عقد البتة، فلذلك حسن [من المؤلف][2] تقييده **بقوله: (في حال يجوز انتزاع مال)** ولا خفاء أنَّ انتفاء السببية هنا إنَّما هو انتفاء مقيد هو عن العبد المعتق لا عن سيده، فإنَّ الولاء ثابت للسيد الأعلى بلا خلاف.

وأَمَّا **قوله: (ولو بإذنِ سيده)** فقد يشكل هنا؛ لأنَّه إنَّما يستعمل [مثل][3] هذا الكلام في إثبات الحكم لما يتوهم انتفاء ذلك الحكم عنه. فإذن السيد هاهنا لعبده أن يعتق إنَّما هو مقوٍ لانتفاء السببية ألا ترى أنَّ السيد الأعلى هو المعتق حقيقة وعبده كالوكيل، لكنه قد يتوهم أنَّ إذن السيد لعبده في الإعتاق تمليك له حقيقة، وذلك التمليك موجب، لكن العبد الأعلى معتق حقيقة فيكون الولاء عملاً بقوله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[4] فأتى المؤلف بذلك الكلام ليرفع به هذا الإيهام وقيد الأبدية هنا مثل ما تقدم في إعتاق الكافر لعبده المسلم؛ أي الولاء للسيد الأعلى في حال رق السيد الأسفل وعتقه معاً.

---

(1) المدونة 8/ 351، 352، والإشراف 2/ 992، 1457، والكافي ص513، والمنتقى 6/ 287، والذخيرة 11/ 180.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(4) سبق تخريجه. ينظر: ص209.

فإن قلت: كلام المؤلف قوي في أنَّه يريد أنَّ العبد إذا أعتق عبده بغير إذن سيده وعلم السيد بذلك، ولم يرد السيد عتقه حتى عتق العبد الأعلى؛ فإن ولاء الأسفل باقٍ للسيد الأعلى ولا يرجع إلى العبد الأعلى[1].

قلت: صحيح ولكنه اختلف فيه إذا علم السيد علم يجيز ولم يرد، فقال في كتاب محمد: الولاء للعبد، وقال ابن الماجشون: الولاء للسيد الأعلى[2]. ولا شك أنَّه يدخل تحت كلام المؤلف إذا علم السيد بالعتق فأجاز.

قوله: ﴿ وبخلافِ المُكاتَبِ ولمْ يَرُدُّه السيدُ ﴾.

يعني: بخلاف إعتاق المكاتب عبده ولم يرده سيده حتى أدّى المكاتب كتابته وخرج حراً فإنَّ الولاء للمكاتب[3]. وذكر المؤلف مسألة المكاتب هذه زيادة في البيان وإلَّا فحكمها مستفاد من **قوله** في مسألة العبد فوق هذا: **(في حال يجوز انتزاع ماله)** فإنَّ المكاتب لا يجوز [لسيده][4] انتزاع ماله؛ ولذلك استغنى المؤلف بمسألة المكاتب عما يشاركها في المعنى من مسألة المدبَّر، وأم الولد إذا أعتقا في مرض السيد ثم عاش السيد أو مات، وفي معناها العتق إلى أجل وقارب الأجل، وكذلك المعتق بعضه فلنذكر من ذلك [سبباً][5] لوقوع الخلاف فيه. قال ابن المواز: اختلف فيما أعتق المدبَّر وأم الولد في مرض السيد بإذنه فقال أصبغ: الولاء لهما وإن صح السيد؛ لأنَّه يوم أُعتق لم يكن للسيد نزع ماله وإنَّما ينظر إلى [ساعة][6] رفع العتق، وليس كذلك المكاتب إذا عجز بعد أن أعتق عبده فالولاء في هذا للسيد، ولا يرجع إن

---

(1) ينظر: الموطأ ص435، والمدونة 8/ 353، والتفريع 2/ 27، والمعونة 3/ 1458، والاستذكار 23/ 216، والكافي ص513، والذخيرة 11/ 181.
(2) النوادر 13/ 246، والمنتقى 6/ 283، والذخيرة 11/ 189، والتوضيح 6/ 485.
(3) ينظر: المدونة 8/ 353، 360، والتفريع 2/ 24، 25، والمعونة 3/ 1458، وعقد الجواهر 3/ 370، ومواهب الجليل 6/ 360.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».
(5) في «ت1»، «م1»: (شيئاً).
(6) في «ت2»: (وقت).

أُعتق، وقال عبد الله بن عبد الحكم: اختلف في ولاء ما أعتق المدبَّر، وأم الولد في مرض السيد بإذنه وأحب إليَّ أن يكون للسيد وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن أُعتقا؛ لأنَّه كان له أخذ مالهما بسبب صحته إن صح، وكذلك المعتَق بعضه قاله ابن المواز، وقاله أشهب في المعتق بعضه يعتق بإذن السيد، قيل له: أو لا تراه مثل المكاتب لأنه ممن لا ينتزع ماله؟ فقال: لا للمكاتب سنة [عمل عليها][1] وللعبد سنة، وهذا عبد. قال ابن المواز: فلم تكن له حجة أكثر من هذا. وقد قال ابن القاسم: وروي عنه: إنَّ ولاء ما أعتق المعتق بعضه للعبد، وهو الصواب[2]. وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه، وإنَّما هو عن أشهب. قال ابن المواز: والمدبَّر، وأم الولد لا ينتزع أموالهما في مرض السيد فإن انتزعها ثم مات فذلك ردٌ، وإن عاش بقي ذلك له، فكذلك إعتاقهما بإذنه في المرض موقوفٌ، فإن مات علمنا أنَّه يوم أُعتقا ممن لم يكن له انتزاع مالهما فالولاء لهما، وإن صحَّ علمنا أنَّه ممن له أن ينتزع مالهما، فصار له الولاء ثم لا يرجع إليهما وإن أُعتقا[3].

وقال ابن القاسم: في عبد بين رجلين أعتق عبداً له بإذن أحدهما، ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه، إن ولاء ذلك العبد له دون سيديه، وإن أعتق المعتق بعضه عبداً بإذن من له بقيته فولاء ما أعتق بين الذي كان أعتق نصفه وبين مالك بقيته، وإن كان له نصفه فالولاء بينهما نصفان، فإذا أعتق الذي نصفه حر يوماً ما رجع إليه ولاء ما كان أعتق، وإن كان أعتق بغير إذن من كان له نصفه كان له رد عتقه. وروي عنه أن ولاء ما أعتق هذا العبد المعتَق بعضه بإذن الذي له فيه الرق خالصاً، وهو أحق بميراث مواليه من الشريك؛ الذي كان أعتق بعضه كميراثه. قال ابن المواز عن مالك: إن أعتق المدبَّر أو الموصَى بعتقه عبداً له

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2»، «م1».

(2) النوادر 13/ 246، 247، والمنتقى 6/ 284، والذخيرة 11/ 188، 189، والتوضيح 6/ 485، ومواهب الجليل 6/ 360.

(3) النوادر 13/ 247، والذخيرة 11/ 189، والتوضيح 6/ 485، ومواهب الجليل 6/ 360.

بعد موت سيده من قبل أن يقوَّم في ثلثه، فليوقف عتقه فإن خرج المدبَّر، أو الموصَى بعتقه من الثلث نفذ عليه ما كان أعتق، أو حنث بعتقه، وإن لم يخرج من ثلث سيده إلَّا بعضه لم يعتق من العبد الذي أُعتق قليل ولا كثير[1].

قوله: ﴿ وبخلافِ ما لمْ يَعْلَمِ السيدُ بهِ حتَّى عتق ﴾.

يعني: أنَّ العبد إذا أعتق عبده، ولم يعلم السيد الأعلى بما صنع عبده حتى أعتقه فإنَّ عدم علمه بذلك بمثابة ما صنعه منه مما لا قدرة له على رده، ويكون ولاء العبد الأسفل للعبد الأعلى، هذا قول مالك في «المدونة»[2]. قال اللخمي وقد اختلف في هذا الأصل وقد يكون عتيقاً، وأنَّه يكون عتيقاً من يوم كان أعتق فيكون الولاء للسيد الأعلى، قال: واختلف إذا قال العبد لعبده يوم أُعتق فأنت حرٌّ، أو قال: اخدمني عشر سنين وأنت حرٌّ فيعتق العبد الأعلى قبل انقضاء عشر سنين، فقال ابن القاسم: الولاء للعبد، وقال ابن نافع: الولاء للسيد[3].

قوله: ﴿ ولو شرطَ نفي الولاءِ أوْ ثبوتهِ لغيرِ المُعْتِقِ ألغي ﴾.

يعني لو قال لعبده: أنت حرٌّ عني والولاء للمسلمين أو لزيدٍ ولا ولاء لي عليك، ففي هذا [الكلام][4] كله الولاء للمعتق، ولأنَّه لا يباع ولا يوهب على ما تقدم في الحديث[5]، وهذا المعنى الذي لاحظه من قال في عتق السائبة وشبهها: الولاء للمعتق[6].

قوله: ﴿ ويسترسِلُ على أولادِ منْ أعْتَقَ مطلَقاً ﴾.

يعني: بالإطلاق هنا [العرو][7] عما قيد به المسألة المعطوفة على هذه

---

(1) النوادر 13/ 246، 247، والبيان والتحصيل 14/ 420، 508، 515، والذخيرة 11/ 189.

(2) ينظر: المدونة 8/ 354، وعقد الجواهر 3/ 370، والتاج والإكليل 6/ 360.

(3) النوادر 13/ 248، والذخيرة 11/ 190، والتوضيح 6/ 486.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(5) سبق تخريجه. ينظر: ص247.

(6) ينظر: النوادر 13/ 238، 239، ومختصر المزني ص321، والإنصاف 7/ 379، وعيون المجالس 4/ 1850، وبدائع الصنائع 4/ 161، 166.

(7) في «م2»: (العدول).

فإذا أعتق الرجل أو المرأة عبداً كان له عليه الولاء وعلى أولاده وعلى أولاد أولاده الذكور من ولده ما لم يكن ولد الولد مسه الرق في بطن أمه، وعلى معتقه، ومعتق معتقه ما تناهوا كما يقول المؤلف الآن[1].

قوله: ﴿وعلى أولادِ من أعْتَقَتْ وليسَ لهمْ نسبٌ من حرٍّ﴾.

يعني: أنَّ من أعتق أمة، فولدت ما حملت به بعد العتق كان ولاء ولدها لمعتق أمهم إذا لم يكن لهم نسب كما لو كانوا من زنا، أو اغتصاب، أو [لعان][2][3] أو كان لهم نسب لكنه في الأرقاء فيكون أبوهم وجده وإن علا كلهم رقيق وكذلك لو كان أبوهم وأجدادهم كلهم كفاراً[4]. وإن كان المؤلف لم يتعرض إلى هذا لكن حقه أن يتعرض إليه كما تعرض للرق. **فإن قلت**: لم **قال المؤلف**: **(وليس لهم نسب من حر)** ولم يقل وليس لهم أب حر؟ **قلت**: لأنَّ ما ذكر أعم فائدة، ولا بد من ذكر تلك الفائدة؛ ألا ترى أنَّه لو كان الأب رقيقاً والجد وأبوه حراً فإنَّ موالي الجد أولى من موالي الأم؟ هكذا يقع [نص كلامه][5] في نسخ ويقع في بعضها: وليس لهم نسب من حر. ومعناه راجع إلى الذي تقدم وقد يستغني عنهما بما يأتي من بيان حكم الأولوية ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ما لمْ يَكُنْ رقٌّ، أو عتقٌ لآخَر﴾.

يعني: أنَّ ما ذكرنا أنَّ الولاء يسترسل عليه فإنَّه كذلك إلَّا أن يعرض في ذلك الولاء مانع، وهو أن يكون عبداً، أو يكون قد أُعتق فإنَّ الرق مانع من الميراث بالنسب فأحرى الولاء، وكذلك هذا الاسترسال هو جرّ الولاء، فإذا عارضه عتق المباشرة، فهو مقدم عليه[6]. وهو مراد المؤلف **بقوله**: **(أو عتق لآخر)**.

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 282، وعقد الجواهر 3/ 371، والتوضيح 6/ 486، والتاج والإكليل 6/ 361، ومواهب الجليل 6/ 361.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(3) اللّعان شرعاً: كلمات معلومةٌ جعلتْ حجة للمضطرِّ إلى قذفِ من لطخ فراشه وألحق العار به، أو نفي ولدٍ، مادة: (لعن)، القاموس الفقهي ص330.

(4) ينظر: المعونة 3/ 1461، والمقدمات 3/ 136، وعقد الجواهر 3/ 371، وشرح زروق على الرسالة 2/ 189، والتاج والإكليل 6/ 361.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2».

(6) ينظر: المقدمات 3/ 136، وعقد الجواهر 3/ 371، والتاج والإكليل 6/ 361.

قوله: ﴿ وعلى كلِ من أعْتَقُوا ﴾.

يعني: أنَّ كل من قدمنا أنَّ الولاء يسترسل عليه، فإنَّه يسترسل على من أعتقوه وهذا كله مما لا نعلم فيه خلافاً[1].

قوله: ﴿ وحُكْمُهُ كالعَصَبةِ[2] ﴾.

هذه ثمرة الولاء لما نبه الشرع بأنَّه لحمة كلحمة النسب أجراه العلماء مجرى العصبة [عند عدم العصبة][3] من جهة النسب[4].

[قوله: ﴿ فيفيدُ عندَ عَدَمِهَا الميراثَ وولايةَ النِّكاحِ وحَمْلَ العقلِ ﴾.

ظاهر إطلاقاتهم أنَّه لا يقتصر بإفادته على هذه الوجوه الثلاثة بل كل موضع للعَصبَة فيه مدخل كصلاة الجنازة [وغسل الميت، وغير ذلك][5] فلمن له الولاء فيه مدخل، وربما لا يشترط عدم العصبة في بعض مسائل ولاية النكاح][6][7].

قوله: ﴿ ومعْتِقُ الأبِ أولى من مُعْتِقِ الأمِّ والجَدِّ ﴾.

وهذا مذهب الجمهور، أنَّ معتق الأب أولى من معتق الأم، وفي «الموطأ» أنَّ الزبير بن العوام[8] اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 136، وعقد الجواهر 3/ 371، والتاج والإكليل 6/ 361.

(2) العَصَبَةُ: لغة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه. واصطلاحاً: هي كل من ليس له سهم مقر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض. والعصبة السببية: هي المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى. معجم المصطلحات 2/ 507.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(4) ينظر: المقدمات 3/ 131، 132، وعقد الجواهر 3/ 372، والتوضيح 6/ 488.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(7) ينظر: المعونة 3/ 1454، والمقدمات 3/ 132، وبدائع الصنائع 4/ 168، وشرح ابن ناجي 2/ 190.

(8) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة. حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم صغيراً وهاجر إلى الحبشة، وشهد بيعة الرضوان. قتل على يد ابن جرموز سنة (36هـ). ينظر: الإصابة 2/ 553، وسير أعلام النبلاء 1/ 41.

امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال: هم مواليَّ، وقال موالي أمهم: بل هم موالينا. فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايتهم[1].

وهو قول مالك والأوزاعيِّ والثوري والليثِ والشافعي وأحمَدَ وإسْحَاقَ: إنَّ العبد إذا أعتق جرَّ ولاءه إلى مواليه، وانتقل ولاؤهم عن أمهم، وعن مواليها، وروي ذلك عن عُمَرَ وعثمان وعليٍّ، وابن مسعود[2] والزبير، وزيد بن ثابت[3] وابن المُسَيَّبِ[4]، والحسن وابن سيرين[5]، والنخعي[6]، وعمر بن

---

(1) الموطأ ص434، والمدونة 8/ 371، والمعونة 3/ 1458، 1459، والاستذكار 23/ 211، والإشراف 2/ 993، والمنتقى 6/ 282، وبدائع الصنائع 4/ 167.

(2) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ بن مخزوم بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمٰن الهذلي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير، كان فطنا معدوداً في أذكياء العلماء وأفقههم وأقرأهم للقرآن، بعثه عمر إلى الكوفة على بيت المال، توفي بالمدينة سنة (32هـ). ينظر: الاستيعاب 3/ 987، وسير أعلام النبلاء 1/ 461.

(3) الإمام الحافظ زيد بن ثابت بن لوذان بن عمرو أبو خارجة الأنصاري الخزرجي كاتب وحي النبي ﷺ. قرأ عليه ابن عباس، وأبو عبد الرحمٰن وغيرهما من الصحابة، وحدث عنه ابنه خارجة وأنس بن مالك، وغيرهما. انتدبه الصديق لجمع القرآن الكريم، وعينه عثمان لكتابة المصحف، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج، توفي سنة (45هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 144، وتذكرة الحفاظ 1/ 30.

(4) الإمام الحافظ أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو ابن يقظة المخزومي القرشي. فقيه أهل المدينة الثقة، كان واسع العلم متين الديانة قوالاً بالحق، أثنى على علمه الإمام أحمد وقتادة ومكحول سمع عثمان وعائشة وأبا هريرة. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه واختلف في وفاته على سنة (93، 94، 105هـ). ينظر: الثقات 4/ 273، وتذكرة الحفاظ 1/ 45.

(5) هو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري. كان من أتقى التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم. سمع من أبي هريرة وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، توفي سنة (110هـ) بالبصرة. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 77، وسير أعلام النبلاء 4/ 606.

(6) هو أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي الكوفي. كان فقيهاً ثقة من الطبقة الخامسة إلَّا أنَّه يرسل كثيراً، مات سنة (96هـ)، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها. ينظر: الكاشف 1/ 52، وتهذيب التهذيب 1/ 194، وتقريب التهذيب 1/ 35.

عبد العزيز، وقضى به مروان[1] عن رأي أهل المدينة[2]، وروي عن جماعة أنَّ ولاءهم لموالي أمهم لا يجره الأب إن أعتق، وروي عن عمر وقال به عطاء[3] وعكرمة بن خالد[4]، ومجاهد[5] وابن شهاب[6] وقبيصة بن ذؤيب[7]

---

(1) هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن العاص الأموي القرشي. يعد من أهل المدينة، سمع عثمان بن عفان وبسرة وعلياً، وروى عنه عروة بن الزبير وسهل بن سعد، وعلي بن الحسين، توفي سنة (65هـ) بدمشق. ينظر: الكنى والأسماء 1/598، ومولد العلماء ووفياتهم 1/ 125، والتاريخ الكبير 7/ 368.

(2) المدونة 8/ 371، والنوادر 13/ 241، والإنصاف 7/ 376، 377، والاستذكار 23، 214.

(3) الإمام الحافظ وقاضي أهل المدينة أبو محمد عطاء بن يسار الرياني المدني. مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كان عالماً فقيهاً واعظاً. روى عن أبي هريرة وعائشة، وأبي أيوب وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار وزيد بن أسلم، وثقة النسائي وابن سعد، توفي سنة (103هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 244، وتذكرة الحفاظ 1/ 99، وتهذيب التهذيب 7/ 194.

(4) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. يروي عن ابن عمر، وأبي الطفيل وسعيد بن جبير، وعنه حنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج وقتادة وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (116هـ). ينظر: الثقات 5/ 23، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 82.

(5) هو: الإمام مجاهد بن جبر المكي المخزومي. مولى عبد الله بن السائب، فقيه تابعي كثير الحديث. أسند عن ابن عباس، وابن عمر، وقال ابن خراش: أحاديثه عن عائشة مراسيل، حدث عنه من التابعين عطاء وطاوس، وغيرهما. اختلف في وفاته على سنتي (102، 104هـ). ينظر: صفة الصفوة 2/ 208، وسير أعلام النبلاء 4/ 454، وتهذيب التهذيب 2/ 290.

(6) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني. أحد الأعلام الحفاظ نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر وغيرهم من الصحابة، وعنه أبو حنيفة، ومالك وعطاء بن رباح. استشهد به مسلم في أحاديثه، توفي سنة (124هـ). ينظر: من تكلم فيه 1/ 169، وطبقات الحفاظ 1/ 49.

(7) الإمام الفقيه الحافظ قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني الدمشقي. ثقة مأمون كثير الحديث، نصبه الخليفة عبد الملك على الختم والبريد. ولد عام الفتح فأتي به للنبي ﷺ ليدعو له. روى عن عمر، وأبي الدرداء، وبلال وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق ومكحول والزهري وغيرهم من التابعين، توفي سنة (86هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 60، وسير أعلام النبلاء 4/ 282.

وقضى به عبد الملك[1] في خلافته لما حدث به قبيصة عن عمر، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران[2] مثله[3]. قال مالك: ولو أن ابن العبد من الحرة اشترى أباه فعتق عليه كان ولاء أبيه له يجرّه إلى موالي أمه، قال سحنون: وهو قول جميع أصحابنا إلّا ابن دينار فإنَّه قال: هو السائبة وولاؤه للمسلمين، وأمَّا إنَّ موالي الأب أولى من موالي الجد؛ فلأنَّ الجد يتقرب بالأب، ولا أعلم فيه خلافاً[4].

قوله: ﴿ فلوْ كانَ الأبُ رقيقاً فعتِقَ رجعَ عنهما إلى معتِقِهِ ﴾.

يعني: لو كانت الأم معتقة، والجد والأب رقيق، ولم يمس الولد في بطن الأم رق فإنَّ الولاء لموالي الأم، فإذا أعتق الجد جرَّ [ولاء][5] ابن ابنه إلى مواليه، فإذا أعتق الأب جرَّ [ولاء][6] ابنه عن موالي الجد إلى مواليه؛ لأنَّ جرّ الأب أقوى من جرّ الجد، وجرّ الجد أقوى من جر الأم، وإذا انتقل الولاء بالجر لمن هو أقوى فلا ينتقل عنه إلَّا إلى من هو أقوى منه[7].

قوله: ﴿ ولو لاعنَ فولاءُ الولدِ لمعتقِ الأمِّ فلو اسْتَلْحَقَهُ[8] رجعَ إلى معْتِقِ أبيهِ ﴾.

---

(1) هو: الخليفة أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية. كان قبل الخلافة فقيهاً ناسكاً قارئاً لكتاب الله، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم قتل ابن الزبير واستولى على العراق. روى عن عثمان وبريرة، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وعنه عروة والزهري وغيرهم. ولد سنة (26هـ)، وتوفي سنة (86هـ). ينظر: الثقات 2/ 16، والتاريخ الكبير 5/ 429، وسير أعلام النبلاء 4/ 246.

(2) الإمام الحافظ أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي. عالم أهل الجزيرة ومفتيها الحجة، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه ابنه عمرو، وأبو بشر جعفر بن إياس. وثقه الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (117هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 98، وسير أعلام النبلاء 5/ 71.

(3) الاستذكار 23/ 213.

(4) النوادر 13/ 244، والمنتقى 6/ 282، والذخيرة 11/ 205.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) الموطأ ص434، والتلقين ص159، والمنتقى 6/ 283، والذخيرة 11/ 204.

(8) الاستلحاق: اصطلاحاً: عند المالكية هو ادعاءُ المُدَّعِي أنَّه أبٌ لغيرِهِ، أو هو الإقرار =

يعني: أنَّ الأم إذا كانت معتقة فلاعنها زوجها في نفي النسب لحق الولد بأمه، وكان ولاؤه لموالي أمه، فإذا استلحقه الأب حدَّ ولحق به، فإن كان أبوه معتقاً جرَّ ولاء ولده إلى مواليه[1].

قوله: ﴿ولو اخْتَلَفَ مُعْتِقُ الأب ومُعْتِقُ الأم في الحملِ ولا بيِّنَةَ فالقولُ قولُ مُعْتِقِ الأبِ إلاَّ أنْ تَضَعَهُ لأقلِّ من ستَّةِ أشهرٍ من يومِ عتْقِهَا﴾.

يريد أنَّ معتق الأب ومعتق الأم اختلفا في زمن الحمل الموجود الآن هل حملت به بعد العتق؟ وتلك دعوى معتق الأب، أو كانت حاملاً به يوم العتق، وتلك دعوى معتق الأم؛ لأنَّ الولد إذا مسه الرق في بطن أمه على ما تقدم كان عتقه مباشرة، فلا ينتقل إلى موالي الأب؛ لأنَّهم إنَّما يستحقون بالجرِّ، فإن كانت بيِّنة عمل عليها وإن لم تكن فالقول قول معتق الأب؛ لأنَّ الحمل محقق وجوده الآن بعد العتق ومشكوك في وجوده يوم الإعتاق، ولا توارث بالشك هذا [هو][2] قوله في «المدونة» وكتاب ابن المواز، إلَّا أنَّه فرض المسألة في «المدونة» في نزاع الزوج والزوجة في ذلك، وقال: القول قول الزوج، قال أشهب: لو صدقها الزوج لم يقبل قوله يريد؛ لأنَّه مقر على غيره، وهو مولاه وكلامه صحيح[3].

فلما رأى المؤلف أنَّ نزاع الزوجين في هذه المسألة لا فائدة فيه فرض المسألة فيمن نزاعه فيه فائدة، وهو معتق [الأب][4] ومعتق الأم.

وقال اللخمي: واختلف هل يوقف الزوج عنها عندما يعتق حتى يعرف أنَّها حامل أم لا؟ فقال في كتاب محمد: لا يمنع ولا يكف عنها، وقال في المختصر الكبير: يكف عنها حتى يتبين هل بها حمل أم لا؟ لمكان الولاء،

= بالنسب. ينظر: معجم المصطلحات 1/ 160.

(1) ينظر: الموطأ ص434، والمدونة 8/ 371، والمعونة 3/ 1459، والاستذكار 23/212، والذخيرة 11/ 200.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المدونة 8/ 374، 375، والنوادر 13/ 245، والكافي ص512، والمنتقى 6/283، والذخيرة 11/ 96، 206.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

وقال أيضاً في التي لها ولد من غير زوجها فيهلك ذلك الولد: يوقف عنها الزوج لمكان الميراث. قال اللخمي: وعلى القول الأول لا يوقف عنها ويعمل على ما تبين من الأصل[1].

قلت: هو ظاهر كتاب العتق الثاني. قال اللخمي: والوقف في السؤالين أحسن؛ لأنَّه لا يقطع إذا أتت به لستة أشهر فأكثر أنَّه محدث والوضع لهذا القدر من النادر، والوضع المستمر تسعة أشهر فأكثر، وإنَّما يراعى ستة أشهر إذا تقدمت حيضة، فأمَّا إذا لم يكن استبراء[2] فلا وجه لحمله على النادر من الحمل. قال: وأيضاً فإنَّه يحتمل أن يكون أصابته في أول النهار وأعتقت في آخره، فلا يكون مرور ستة أشهر دليلاً على أنَّه لم يكن قبل العتق فكان الواجب وقفه لرفع هذه الشبهة[3][4].

قوله: ﴿وإذا شهدَ واحدُ بالولاءِ لم يَثْبُتْ ولكن يَسْتَأنَى بالمالِ ويُدْفَعُ إليه وقالَ أشْهَبُ لا يُدْفَعُ﴾.

تعرض المؤلف لذكر الخلاف في الشاهد الواحد على البت في الولاء دليل على أنَّه يعتمد على الشاهدين في ذلك الإقرار[5] ولا خلاف أعلمه في البينة. قال ابن القاسم ومن أقرَّ أنَّ فلاناً أعتقه وفلاناً يصدقه فإنَّه يستحق بذلك ولاؤه وإن كذبه قومه إلَّا أن تقوم بيِّنة تشهد بخلاف ذلك، فيؤخذ بها وكذلك إن قال عند موته: فلان مولاي أعتقني، وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلَّا بقوله فإنَّه يصدَّق ويرثه، قاله أشهب[6]. وقال ابن سحنون إنَّ الإقرار بالولاء ثابت

---

(1) المدونة 7/ 206، والنوادر 13/ 245، والمنتقى 6/ 283، والذخيرة 11/ 96، والتوضيح اللوح 279.

(2) الاسْتِبراءُ: التَّربص بالمرأةِ مُدَّة بسَببِ مُلكِ اليَمين حَدُوثاً، أو زوالاً، لبراءة الرَّحم، أو تعبداً، مادة: (برأ)، القاموس الفقهي ص35.

(3) الشُّبْهَةُ: هو ما ثبت بظن غير دليل. معجم المصطلحات 2/ 319.

(4) المدونة 7/ 206، وينظر: المنتقى 6/ 283، والذخيرة 11/ 96، والتوضيح 6/ 489.

(5) الإقرار: في الشرع: إخبار المرء بحق لآخر عليه، مادة: (قرّ)، القاموس الفقهي ص299.

(6) المدونة 8/ 374، وينظر: النوادر 13/ 270، 271، والبيان والتحصيل 14/ 220، =

بإجماع العلماء وقال أيوب: لا يثبت الإقرار بالولاء إلَّا عند البصريين. وذكر ابن رشد أنَّ في المذهب ما يدل على خلاف في ذلك، ومسألة المؤلف هذه هي في «المدونة» وكتاب محمد قال: ولو شهد شاهد على البت في الولاء فإنِّي أقضي له بالمال مع يمينه بعد التأنِّي خوفاً أن يأتي للمال من يطلبه، ولا يجرُّ الولاء بذلك، وقال غيره وهو أشهب: لا يستحق المال ببينة مع شاهد البت في ولاء ولا نسب؛ لأنَّ المال لا يستحق حتى يثبت الولاء والنسب وثبوتهما لا يتم إلَّا بشاهدين قال: أولا تر أنَّ مالكاً قال في أخوين أقرَّ أحدهما بأخ وأنكر الآخر لا يحلف المقر ويثبت مورثه من جميع المال؛ لأنَّه لا يثبت المال إلَّا بثبات النسب ولكن يعطيه المقر ثلث ما في يديه[1]. وقال في «المدونة»: إذا توفي رجل وترك ابنتين فأقرتا لرجل أنَّه مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما، وورث الثلث الباقي إن لم يأتِ أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عطية، ولا نسب معروف ولا يستحق بذلك الولاء، ولغيره أنَّه لا تقبل شهادتهما وهذا الباب متسع جداً[2].

قوله: ﴿ولو شهدَ شاهدان أنَّهما لم يزالا يسمعانِ أنَّ فلاناً يقولُ: إنَّ فلاناً ابن عمه، أو مولاه كان كشاهدٍ واحدٍ وروى أشْهَبُ: يثبتُ بهِ الولاءُ، لكن لا يُعجلُ فلعَلَّ غيرَهُ أولى﴾[3].

قد تقدم في كتاب الشهادات قول المؤلف والمشهور جريها؛ يعني: شهادة السماع في النكاح والولاء، والنسب، فقد يعارض **قول المؤلف** هنا: **(كان كشاهد)** ألا ترى أنَّه شبههما بالشاهد الواحد؟ وتقدم الآن فوق هذا أنَّ الشاهد الواحد لا يثبت به الولاء، وإن استحق به المال بعد التأني، وقد يجمع بينهما بوجهين ولكنهما ضعيفان أضربنا عن ذكرهما، وعلى الوجه الذي ذكر المؤلف مسألة السماع هذه وهي في «المدونة» [غير أنَّ ما حكاه المؤلف

= 221، 302، والتوضيح 6/ 489.

(1) المدونة 8/ 372، 373، وينظر: النوادر 13/ 270، 271، والبيان والتحصيل 15/ 13، والتوضيح 6/ 489.

(2) المدونة 8/ 372، والنوادر 13/ 271، والتوضيح 6/ 489.

(3) المدونة 8/ 372، 13/ 181، وينظر: النوادر 13/ 171، والتاج والإكليل 6/ 362.

في كتاب الشهادات هو المنصوص في كتاب ابن المواز][1] وقال: إنَّه أكثر قول مالك، وابن القاسم وأشهب[2].

قوله: ﴿ وعَصَبَةُ المُعْتِقِ أولى منْ مُعْتِقِ المُعْتِقِ ﴾.

يعني: إذا تزاحم من يرث بالولاء وبه يدلي كل واحد منهم إلى الميت فبعضهم يدلي لمعتقه بالنسب، وبعضهم بالولاء، فالذي يدلي بالنسب أولى كما لو كان إدلاؤهم بذلك للميت نفسه بدون وسَاطة معتقه[3]، وقرب المؤلف [ذكر][4] ذلك **بقوله**:

﴿ فيقدر موت المُعتِق فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق ﴾.

يعني: لأنَّ تقربهم إلى الميت إنَّما هو بالمعتِق فمن كان أولى به كان أولى بالميت[5]، وهو ظاهر وهذا كله مذهب جمهور العلماء[6]، ورُويَ عن الزُّبير أنَّه قال: الولاء يورث كما يورث المال، ومن أحرز شيئاً من المال أحرز مثله من الولاية؛ قال شُريح[7] وطائفة[8].

فإن قلت: ما معنى تقدير موت المعتق والفرض أنَّه ميت؟ إذ لو كان حياً لكان هو أولى بالميراث ممن يدلي به، وهل هذا إلَّا تحصيل الحاصل؟

قلت: مراده يقدر موت المعتق يوم مات العتيق والذي حصل بهذا التقدير أمر لم يكن حاصلاً قبل ذلك.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(2) المدونة 13/ 181، والنوادر 13/ 270، والبيان والتحصيل 10/ 231، والمنتقى 6/285.

(3) ينظر: التاج والإكليل 6/ 362، و مواهب الجليل 6/ 362.

(4) ما بين حاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(5) ينظر: النوادر 13/ 250، 251، والمقدمات 3/ 150، والتوضيح 6/ 491.

(6) ينظر: الإنصاف 7/ 386، 387، والاستذكار 23/ 218، وبدائع الصنائع 4/ 160.

(7) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم سنان قاضي الكوفة. ولي القضاء لعمر وعثمان، وعلي، ومعاوية إلى أيام الحجاج، وكان شاعراً فائقاً ذا دعابة، حدث عن عمر وعلي، وعنه الشعبي والنخعي. وثقه يحيى بن معين. اختلف في وفاته على سنتي (78، 80هـ). ينظر: الثقات 4/ 352، وطبقات الحفاظ 1/ 27.

(8) ينظر: الإنصاف 7/ 387، والاستذكار 23/ 218.

قوله: ﴿فلا شيء للأبِ مع الابْنِ ولا للبِنْتِ ولو معَ الابنِ﴾.

هذا تفريع على ما قدمه من تقدير موت المعتق ومعناه هنا: أنَّه إذا أعتق رجل عبداً ثم مات السيد وترك أباه وابنه كان الابن أولى بميراث العتيق إن مات[1].

فإن قلت: هذا الكلام وإن كان صحيحاً في نفسه إلَّا أنَّه لا يصلح أن يكون مثالاً لما تقدم من تقدير المعتِق ميتاً ألا ترى أنَّ الحكم هناك ترتب على الأولوية؟ هنا لأنَّ الأب والابن لا يسقطان في الميراث أصلاً.

قلت: أولوية الابن هنا ظاهرة؛ لأنَّ المؤلف لم يقدم الترجيح بمطلق الميراث، وإنَّما قدم اعتبار الترجيح بالتعصيب ألا تراه [كيف][2] قال: فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق؟ والابن والأب إذا اجتمعا في الميراث فالابن يتفرد بالعصوبة. لكن **قول المؤلف: (ولا للبنت ولو مع الابن)** لا يحسن ذكره في فصل الترجيح فإنَّ البنت لا ترث مما أعتق أبوها، ولا غيره من عصبتها شيئاً حتى يكون وجود أخيها مانعاً لها من الميراث، وميراثه من العتيق راجحاً على ميراثها منه بل لا ميراث لها منه البتة[3].

قوله: ﴿والأخُ وابنُ الأخ أولى من الجَدِّ في بابِ الولاءِ﴾.

يريد أنَّ الأخ شقيقاً كان أو لأب، وابنه كذلك مقدم على الجد، وذكره الولاء تنبيه على مخالفته للميراث، وقد يوهم كلامه أنَّ هذا الرجحان الذي للأخ وابنه [هنا على الجد][4] لا يتعدى إلى باب ولاية النكاح وشبهه، والصحيح أنَّ تلك الأبواب التي مبناها على التعصيب تشارك باب الولاء في هذا، وإن كان قد وقع في بعض هذه الفصول خلاف فالصحيح من المذهب ما قلناه، ولما كان الابن وابنه مقدمين على الأب في باب الولاء لزم منه تقدم الأخ وابنه على الجد[5].

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 251، والمعونة 3/ 1452، والاستذكار 23/ 219، وعقد الجواهر 3/ 372.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(3) ينظر: المدونة 8/ 380، 381، وعقد الجواهر 3/ 372، والتوضيح 6/ 491.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المدونة 8/ 378، 379، ومختصر المزني ص321، 322، والنوادر 13/ 251، =

قوله: ﴿وإذا اجتمع ابن المُعْتِقِ ومُعْتِقُ الأب فلا ولاء لمُعْتِقِ الأبِ﴾.

هذا الكلام في غاية الظهور باعتبار جريانه على ما قدمه، فإنَّك إذا قدرت [المعْتِق ميتاً][1] الآن كان ابنه أولى بميراثه من معتق أبي العتيق، وأيضاً فهو [جرى][2] من **قول المؤلف** فوق هذا: **(وعصبة المُعْتِق أولى من مُعْتِق المعتِق)** إلَّا أنَّ ذلك الكلام أفاد الأولوية لأحد الجانبين، وهذا أفاد إثباتها لأحد الجانبين ونفيها عن الثاني وبينهما بونٌ وما هو الصحيح منهما فيه نظر؟ ومن كلام المؤلف هذا تبين لك معنى **قوله: (ولو اجتمع مغْتِقِ أبي المُعْتِق ومعتِق المعتِق كان معتِق المعتِق أولى)**[3].

[قوله: ﴿ولا ولاء لأنْثَى أصلاً إلاَّ على من باشره عتقُهَا، أو على مَنْ جرَّهُ ولاؤهُ لها بولادةٍ أو عتقٍ﴾][4].

يعني: أنَّ المرأة في الولاء لا ترث إلَّا من باشرت عتقه أو أعتَقَهُ من أعْتَقَتْهُ أو يكون ولداً لمن أعْتَقَتْهُ[5].

قوله: ﴿فلو اشترى ابنُ وبنتٌ أباهما ثُمَّ اشترى الأبُ عَبْداً فأعْتَقَهُ فماتَ العَبْدُ بعد الأب ورثَهُ الابنُ دُون البِنْتِ؛ لأنَّه عَصَبَةُ المُعْتِقِ﴾.

يعني: أنَّ الابن والبنت لما اشتريا أباهما عتق عليهما، ثم أعتق الأب عبداً، ثم مات الأب، فيرثه ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إذا مات العتيق فالابن عاصب الأب بالنسب والبنت معتقة للأب[6]، وقد تقدم أنَّ عاصب المعتق أولى من معتِق المعتِق حيث **قال المؤلف: (وإذا اجتمع ابن المعتقِ ومعتِق الأب فلا ولاء لمعتِق الأب)**.

= والمعونة 3/ 1453، والإشراف 2/ 993، والمنتقى 6/ 285، وعقد الجواهر 3/ 373.

(1) في «ت2»: (الميت معتقاً).

(2) في «م1»، «م2»: (جرْي).

(3) ينظر: المعونة 3/ 1452، والمنتقى 6/ 286، والتوضيح 6/ 492.

(4) في «م2»: (اختلف اللفظ في المتن والحاشية عن بقية النسخ).

(5) ينظر: المدونة 8/ 380، ومختصر المزني ص322، والنوادر 13/ 252، والإنصاف 7/ 384 ـ 387، والإشراف 2/ 992، وعقد الجواهر 3/ 373.

(6) النوادر 13/ 373، والمنتقى / 285، وعقد الجواهر 3/ 373 والذخيرة 11/ 202.

قوله: ﴿ولو ماتَ الابنُ قبلَ العَبْدِ كانَ للبنتِ منَ العَبْدِ النِّصْفُ؛ لأنَّهَا مُعْتِقَةُ نصفِ المُعتِقِ، والرُّبعُ لأنَّها مُعتِقَةُ نصفِ أبي مُعْتِقِ النِّصفِ﴾.

يعني: فلو كانت المسألة على فرضها إلَّا أنَّ الأب مات أولاً، ثم مات الابن بعده ثم مات العتيق، فإنَّ للبنت من متروك هذا العتيق ثلاثة أرباعه، نصف المتروك بسبب أنَّها أعتقت نصف أبيها الذي أعتق هو نصف هذا الميت، وربع المتروك بسبب أنَّها لما أعتقت نصف أبيها وكان نصف متروك هذا العبد لأخيها، فيدفع لموالي أبيه، وموالي أبيه هو وأخته فيكون لها نصف [هذا النصف مضمومٌ إلى ما أخذته أولاً وذلك ثلاثة أرباع المتروك ويبقى][1] الربع لموالي أم الابن إن كانت أمه معتقة وإن كانت عربية فلبيت المال[2]، وهذا هو مراد المؤلف بقوله: **(لأنَّها معتقة [نصف][3] أبي معتق النصف)**.

قوله: ﴿ولو ماتَ الابنُ ثُمَّ الأبُ كانَ للبِنْتِ النِّصفُ بالرَّحِمِ والرُّبُعُ بالولاءِ والثُّمُنُ بما جرَّ الولاءُ﴾.

يريد فلو مات الأب بعد موت الابن كان للبنت من أبيها سبعة أثمان المال، النصف بالنسب ونصف ما بقي، وهو الربع بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنَّها أعتقت [نصفه][4] ونصف ما بقي، وهو الثمن لأنَّ الذي بقي هو الربع نصيب الابن يكون لمواليه والموالي في هذه المسألة هم الذين أعتقوا أباه، وهو الابن والبنت فحظ البنت من ذلك نصفه وهو الثمن، والثمن الباقي لموالي أم الابن على ما تقدم[5]. وفروع هذا الفصل كثيرة محلها كتب الفرائض المطولة، وقد اقتصرنا منها على ما اقتصر عليه المؤلف.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(2) النوادر 13/ 252، وعقد الجواهر 3/ 373، والذخيرة 11/ 202، والتاج والإكليل 6/ 363.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(5) النوادر 13/ 252، وعقد الجواهر 3/ 373، 374، والذخيرة 11/ 202، والتوضيح 6/ 493، والتاج والإكليل 6/ 363.

[كتاب التدبير]:

قوله: ﴿التَّدْبِيرُ﴾[1].

قال الجوهري[2]: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبَّر وإلى هذا يرجع كلام أهل المذهب[3]. وأمَّا قول المؤلف في تعريفه اصطلاحاً: وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية. فأتى بما هو كالجنس له وللوصية لاشتراكهما في ذلك، وميزه عن الوصية **بقوله: (على غير الوصية)**وهو تعريف بالإضافيات وقد ذكروا أنَّه مما يجتنب في التعريف لإجماله[4]. وكذلك يجتنب في تعريف الوصية بالعتق مثلاً أن يقال: عتق معلق على الموت على غير تدبير. فهذان التعريفان لا ينتفع بهما [من يجهل][5] حقيقة التدبير والوصية معاً.

فإن قلت: وهل يرد عليه مع ذلك كون التعريف غير مانع لدخول بعض أنواع العتق إلى أجل كمن علق عتق عبيده على موت أجنبي؟ فإنَّ كلام المؤلف ينطبق عليه وليس ذلك تدبيراً عندهم.

قلت: قوله: (على غير الوصية) قرينة تدل على أنَّه إنَّما أراد كون التعليق موت المعتق وحده إذ الوصية لا تكون معلقة إلَّا على موت الموصي وحده[6].

---

(1) التَّدْبيرُ: هو تعليق عتق العبد بمُطْلقِ موتِ السيِّدِ، مادة: (دبرَ)، القاموس الفقهي ص128.

(2) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، لغوي أديب، قرأ العربية على أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، صاحب أول معجم مرتب على أساس أواخر الحروف، سماه: «تاج اللغة وصحاح العربية»، وله كتاب آخر سماه: «المقدمة في النحو»، توفي سنة (393هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 11/ 80.

(3) ينظر: مادة: (دبر)، الصحاح للجوهري 2/ 655.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 173، 174، والتاج والإكليل 6/ 341، ومواهب الجليل 6/ 341.

(5) في «ت2»: (في حد).

(6) ينظر: التوضيح 6/ 494، وشرح ابن ناجي 2/ 173، 174.

قوله: ﴿ الصيغةُ: نحو ـ دبَّرتُكَ، وأنتَ مدبَّر وأنت حُرٌ عن دبرٍ منِّي أو بعدَ موتي وشبْهُهُ ﴾.

لمَّا كان التدبير والوصية عند أهل المذهب حقيقتين متغايرتين ولكنهما شديدتا الاشتباه احتيج من أجل ذلك إلى بيان الصيغ التي تستعمل في التدبير [والصيغ التي يظن بها أنَّها من صيغ التدبير][1]، أو اختلف فيها هل هي من صيغ التدبير، أو صيغ الوصية؟ ولا خلاف أعلمه في أنَّ الصيغ التي ذكرها المؤلف هنا أنَّها صريح في التدبير إلَّا **قوله: (أو بعد موتي)**، ومعناه أنت حرٌ بعد موتي، فإنَّ مذهب مالك وابن القاسم في «المدونة» وغيرها على خلافه، وإنَّما ذلك مذهب أشهب وذلك قولهما في «المدونة» فيمن قال لعبده في صحته: أنت حرٌ بعد موتي فإن أراد به وجه الوصية صدق، وإن أراد به التدبير صدق. قال ابن القاسم: هي وصية أبداً حتى يتبين أنَّه أراد التدبير، وقال أشهب: إذا قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو لما جاء أنَّه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبة عنده فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته[2].

لكن قال ابن القاسم في «المدونة» بعد هذا فيمن قال: إن كلمت فلاناً فأنت حرٌ بعد موتي، فكلمه لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي [فحنث][3] فإنَّه يلزمه، قال: فكذلك هذا يلزمه، ويعتق من ثلثه وصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير[4] ففرق في **قوله: (أنت حرٌ بعد موتي)** بين غير المعلق فجعله وصية، وبين المعلق فجعله تدبيراً فالتبس هذا على المؤلف، أو على من اعتمد المؤلف في نقل المسألة عنه ـ وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ـ قال في «المدونة»: وإن قال:

(1) في «م1»: (أو صيغ التدبير).
(2) المدونة 8/ 295، وينظر: النوادر 13/ 17، والمنتقى 6/ 42، والمقدمات 3/ 187، 188، وعقد الجواهر 3/ 377، والذخيرة 11/ 210.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) المدونة 8/ 295، 296، وينظر: النوادر 13/ 18، 19، والمقدمات 3/ 188، والذخيرة 11/ 210.

أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو بأكثر فهو من الثلث ويلحقه الدين[1]، قالوا: وهذا وصية لأنَّ مخالفته للتدبير إن لم يجعله معتقاً حين الموت قرينة في إرادة الوصية، وإذا كان للقرائن أثر في صريح لفظ التدبير فأحرى فيما ليس بصريح كقوله: [أنت][2] حرٌ عن دبر مني ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو [ما][3] لم أفسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثاً، فهذا له حكم الوصية كما أنَّ صريح الوصية إذا صحبته قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل إلى حكمه كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله، أو لا مرجع له فيه، وشبه هذا، فهذا له حكم التدبير، هكذا قال بعضهم[4]، ونقل غيره في الوصية إذا التزم الموصي عدم الرجوع هل يلزمه ذلك؟ قولين: لو قيد تدبيره بشرط كقوله: إذا مت في سفري أو من مرضي، أو في هذا البلد، أو إذا قدم فلان، فأنت مدبَّر فهي وصية وله الرجوع فيها، وهو قول القاسم قال: إلَّا أن يكون قصد التدبير، وفي كتاب ابن المواز وابن سحنون هو تدبير لازم، وقاله ابن كنانة[5].

قوله: ﴿ وأمَّا إن مُتَّ من مرضي [هذا][6] أو سَفَرِي هذا فوَصِيَّةٌ لا تدبيرٌ ﴾.

يريد أن علق على هذا الكلام قوله: فأنت حر وشبهه من الألفاظ هذا متفق عليه بين ابن القاسم وأشهب، أمَّا على أصل ابن القاسم فظاهر؛ لأنَّ هذا اللفظ عنده محمول على الوصية إذا تجرد عن القرائن فأحرى مع القرينة، وأمَّا أشهب فقد قدمنا عنه ما يدل على أنَّه رأى هذا النوع من التعليق قرينة في إرادة الوصية، وإن كان مذهبه أنَّه محمول على التدبير عند تجرده عن القرائن، وهذا الفرع مرتب من الذي قبله لابن كنانة[7].

---

(1) المدونة 8/ 296، وينظر: الذخيرة 11/ 211، والتوضيح 6/ 495، والتاج والإكليل 6/ 341.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1»، «م2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1»، «م2».

(4) حكاه القاضي عياض. ينظر: التوضيح 6/ 495.

(5) ينظر: النوادر 13/ 18، والاستذكار 23/ 377، والمنتقى 7/ 42، والمقدمات 3/188، والذخيرة 11/ 210، وشرح ابن ناجي 2/ 174، والتاج والإكليل 6/ 341.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: عقد الجواهر 3/ 377، والتاج والإكليل 6/ 341، والتوضيح 6/ 495.

قوله: ﴿وأنتَ حرٌ قبلَ موتي بسنةٍ إن كان السَّيِّدُ ملياً لم يُوقَفْ، فإذا ماتَ فإنْ كانَ صَحيحاً وقْتَ الأجِلِ فمنْ رأسِ المالِ، يرجعُ بكراءِ خدْمَتِهِ سنة: فإنْ كانَ مريضاً فمنْ ثلثِهِ ولا رجوعَ لهُ بخدْمَتِهِ، وإنْ كانَ غيرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُهُ سنةً ثُمَّ يُعْطِي السَّيِّدُ بعدَ كلِّ شهرٍ بعدها خَرَاجَ شهرٍ قبلها﴾.

يريد أنَّ من قال لعبده: **(أنت حر قبل موتي بسنة)** فالسيد إمَّا أن يكون ملياً أو عديماً، فإن كان ملياً ترك له العبد بخدمته، ولم توقف خدمة العبد إذا مات السيِّد فلا يخلو حاله في أول يوم من الشهر السابق قبل موته، إمَّا أن يكون حينئذٍ صحيحاً أو مريضاً، فإن كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال لأنَّه تبين الآن أنَّه معتق إلى أجل في صحة سيده، ويرجع بخدمته الشهر الآخر من حياة سيده لأنَّه كان حراً فيه، وإن كان السيد حينئذٍ مريضاً فهو من ثلثه؛ لأنَّه تبين الآن أنَّه معتق في المرض وحكمه أن يخرج من الثلث، وكل من يخرج من الثلث فغلته لسيده فإن كان السيد غير مليء لم يمكن من خراج العبد حتى تنقضي ثلاثة عشر شهراً فيعطى خراج الشهر الأول، ثم كذلك فإذا مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحاً حينئذٍ أو مريضاً[1]؟ على ما تقدم.

وقول المؤلف (ثم يعطي السيد بعد كل شهر بعدها)؛ أي بعد السنة خراج شهر قبلها، فالضمير المخفوض ببعد لا يعود على السنة التي يعود عليها الضمير المخفوض بقبل؛ لأنَّ أول السنة التي يعود عليها الضمير المخفوض ببعد هو يوم تلفظ السيد بهذا الكلام، وأول السنة التي يعود عليها الضمير المخفوض بقبل بعد انقضاء شهر من يوم تلفظ السيد والاشتراك بين هاتين [المسألتين][2] في أحد عشر شهراً [والانتظار بخدمة العبد][3] ثلاثة عشر شهراً لا معنى له وإنَّما ينتظر على هذا سنة ويوماً، ويفعل في خراج يوماً ما ذكره المؤلف في خراج شهر. وقد اضطرب المذهب في هذه المسألة وخصوصاً قول ابن القاسم في «العتبية» مثل ما ذكره المؤلف، وفرض المسألة فيمن قال:

---

(1) النوادر 12/ 277، 278، 13/ 16، وينظر: عقد الجواهر 3/ 377، والذخيرة 11/211، والتاج والإكليل 6/ 343.

(2) في «ت2»، «م1»، «م2»: (السنتين).

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

عبدي حرٌ قبل موتي بشهر. وذكر في زيادة اليوم ما قلناه الآن[1].

وقال سحنون عن بعض أصحابنا: أنَّه يوقف خراج شهر، كلما زاد عليه يوم أطلق للسيد مثله من الموقوف هكذا حتى يموت، فإن وافق الشهر مرضه الذي مات فيه كان من الثلث، وإن كان صحيحاً حينئذٍ فمن رأس المال ولم يفصل بين كون الملزم ملياً أو معدماً، وقال ابن المواز: [قال ابن القاسم][2]: مرة يوقف له خراج شهر حتى يأتي الثاني، فيوقف خدمة الثاني، ويدفع إلى السيد الأول هكذا، وإن مات العبد أخذ السيد ما وقف له ـ وقال مرة ـ: لو قال قائل يعجل عتقه لم يبعد وأنا أراه، فإن غفل عنه حتى مات السيد، فهو من رأس المال ولا يلحقه دين استحدثه بعد قوله، وقال أشهب: لا يعتق إلَّا من الثلث وله أن يطأ إن كانت أمة. قال في «العتبية» وكتاب محمد: لو قال أنت حرٌ قبل موتك بخمس سنين فلا حرية له[3].

قال في «المدونة» في القائل لعبده: أنت حرٌ يوم أموت لما سئل عن ذلك، فأجاب بمسألة قوله: أنت حرٌ بعد موتي[4]، وقال مالك في مسألة الطلاق: إذا قال لها أنت طالق يوم أموت هي كمن قال: أنت طالق قبل موتي بشهر يعجل الطلاق؛ لأنَّه طلاق إلى أجل والتعارض بين مسألتي الطلاق والعتق ظاهر، ولبعض الشيوخ جواب تركناه لضعفه[5].

قوله: ﴿المُدبَّرُ: وشرطه ـ التَّمييزُ لا البلوغُ فَيَنْفُذُ من المُمَيِّزِ﴾.

يريد ـ والله أعلم ـ ما عدا السكران و[اتكل][6] على تقديم حكمه في نظائر هذا الموضع وأمَّا **قوله: (أن ينفذ من المميز)** فإن أراد به ولو كان

---

(1) ينظر: النوادر 12/ 279، والبيان والتحصيل 14/ 530، والذخيرة 11/ 118، 211.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) النوادر 12/ 279، 280، 13/ 16، والبيان والتحصيل 15/ 134، وعقد الجواهر 3/377، 378، والذخيرة 11/ 211، ومواهب الجليل 6/ 343.

(4) ينظر: المدونة 8/ 295، 296، والذخيرة 11/ 211.

(5) ينظر: المدونة 6/ 6، والمبسوط 6/ 206، 207، والذخيرة 11/ 210، 211، والقوانين الفقهية ص236، وشرح ابن ناجي 2/ 174.

(6) في «م2»: (وليس).

صغيراً، وهو ظاهر كلامه وكلام ابن شاس[1]، فهو مشكل؛ لأنَّ غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته، وإنما لزمت الوصية إذا مات استحسانا، ولما روي عن [التابعين][2][3] فيها ولأنَّ له الرجوع عنها، وليس له الرجوع عن التدبير إذا لزمه وقد نص عبد الملك على أنَّ تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز[4]. وكل من رأيته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام المؤلف إلَّا أن يكون معناه على ما يقوله ابن القاسم في تدبير السفيه فلا إشكال، وعلى ذلك يجب أن يحمل إن صح هذا النقل غير أنَّ المؤلف لم يذكر معنى قول ابن القاسم في تدبير السفيه، فيشكل كلامه في المسألتين.

قوله: ﴿ولا يَنْفُذُ منَ السَّفيهِ﴾.

هذا قول أشهب. قال: لا يجوز تدبير المولى عليه يبطل، وقال ابن القاسم: له أن يدبر في المرض فإن صح بطل، وقال ابن كنانة: يصح تدبيره وما لا يقع إلّا بعد موته، وإنَّما يمنع من ماله في حياته[5].

قوله: ﴿وفي نفوذِهِ من ذاتِ الزَّوج إذا لمْ يَكُنْ مَالٌ سواهُ: قولانِ لابن القاسِمِ وسحنونٍ﴾.

الأصل ما قاله سحنون إلَّا أنَّ ابن القاسم لاحظ كون مالها لم يزل بيدها لم يخرجه بل منعها التدبير من إخراجه من يدها، ولكن ذلك المنع يحجر عليها [بعض][6] ما كان لها من بيع وشبهه، فيؤثر ذلك نقصاً في مالها فينبغي أن يتأمل مقدار ذلك النقص[7].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 378، والتوضيح 6/ 497.

(2) في «ت1»: (الماضين).

(3) ينظر: النوادر 13/ 21، والبيان والتحصيل 15/ 196.

(4) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(5) ينظر: النوادر 13/ 21، والبيان والتحصيل 15/ 195، وعقد الجواهر 3/ 378، والذخيرة 11/ 217.

(6) في «ت2»: (بغير).

(7) ينظر: النوادر 13/ 21، والبيان والتحصيل 15/ 152، وعقد الجواهر 3/ 378، والذخيرة 11/ 217، والمعيار 9/ 197.

قوله: ﴿ وإذا دبَّرَ الكافرُ عبدَهُ المسلمَ صحَّ ﴾.

يعني: سواء كان إسلامه بعد أن ملكه، أو قبل أن يشتريه ثم اشتراه ودبَّره، لكن وقع لغير ابن القاسم في «المدونة» في النصراني يشتري عبداً مسلماً ثم يدبره[1]. كلام اضطرب الشيوخ في فهمه وليس النظر في معناه مما يتعلق بكلام المؤلف.

قوله: ﴿ وفي مؤجرَتِهِ[2]، أو تنجيزِ عتْقِهِ: قولانِ لابنِ القاسمِ ومطرفٍ ﴾.

تصور كلامه، وقال ابن الماجشون بقول مطرف: وهو أظهر؛ لأنَّه تخيل في [استدامة ملكه للمسلم][3] واستدامة ملكه له لا يجوز[4]. قال ابن يونس: وإذا أسلم مدبَّر النصراني فأجرنا عليه، وقبض السيد إجارته وأتلفها، ثم مات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئاً، ولم يترك غيره فإن رضى العبد أن يخدم مدة الإجارة [لرغبته في عتق جميع ثلثه فذلك له، ويعتق ويخدم مدة الإجارة][5] ثم يباع باقيه على ورثة سيده النصراني، ولا كلام لمن استأجره، وإن أبى العبد أن يخدم في حصة ما عتق منه، ولم يرض الذي استأجره أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجره بيع من جميعه بقدر الإجارة، وعتق ثلث ما بقي، وبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك، وإن رضي المستأجر أن يخدم ما رق منه للورثة، فليبع بقدر ثلث الإجارة ويعتق ما بقي من ثلثه، [ويخدم المستأجر حصة ما رق منه للورثة، فإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم منه][6] إلَّا أن يسلموا [قبل ذلك فيبقى لهم][7][8].

---

(1) المدونة 8/ 311، والموطأ ص457، والتفريع 2/ 12، والمعونة 3/ 1485.

(2) الإجارة: عند المالكية: هي رفع مال يصح أن يكون ثمناً في مقابلة عمل أو غلة تتقوم قدر على تسليمها. ينظر: معجم المصطلحات 1/ 62.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2».

(4) ينظر: المدونة 8/ 311، والنوادر 13/ 22، والمنتقى 7/ 48، وعقد الجواهر 3/ 378، والتوضيح 6/ 498.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(7) في «ت2»: (قبل بيعنا لهم).

(8) ينظر: المدونة 8/ 311، والنوادر 13/ 22، والمعونة 3/ 1485، والمنتقى 7/ 48، =

قوله: ﴿ ويَرْتَفِعُ بِقَتْلِ سيِّدِهِ عمداً أو باستغراقِ الدَّيْنِ لهُ والتركة ﴾.

فاعل يرتفع هو التدبير؛ أي: ويزول حكم التدبير بأن يقتل المدبر سيده عمداً ولا أعلم فيما ذكره اختلافاً في المذهب والأصل أنَّ عقود الحرية لا يردها شيء، وما وقع في السُّنَّة من منع القاتل الميراث، وما وقع في المذهب من منع الموصى له الوصية بسبب قتله للموصي إنَّما ذلك منع مال وهذا إبطال حق الله ـ تعالى ـ في [الحرية][1] ولا جامع بينهما ـ والله أعلم ـ وأمَّا ارتفاع التدبير بالدَّيْن المستغرق فصحيح على مذهب الجمهور في خروج المدبَّر من الثلث [لأنَّ الديْن مقدم على كل ما يخرج من][2] الثلث[3]، قال في «الموازية»: إذا قتل المدبر سيده لا يعتق في الثلث، ويباع ولا يتبع بشيء؛ لأن القاتل لا يرث لأنَّه أراد أن يستعجل الميراث فحرمه، وهذا أراد أن يستعجل عتقه فمنعه، والعبد لا يتبع بما جنى على سيده، ولا يتبع سيده بما جنى عليه، وإن قتله خطأ عتق في المال لا في الدية[4].

قوله: ﴿ ويَرْتَفِعُ بعْضُهُ بمُجَاوَزَةِ الثُّلث ﴾.

يعني: أن يرتفع منه ما جاوز الثلث، وهو البعض الذي ذكره المؤلف لأنَّه معلل بالمجاوزة في **قوله: (مجاوزة الثلث)**، وقد تقدم فوق هذا أنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ المدبَّر في الثلث[5]، وقال آخرون[6]: هو من رأس المال[7].

= والذخيرة 11/ 241، 242.

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(3) ينظر: الأم 8/ 18، ومختصر المزني ص322، والإنصاف 7/ 438، والاستذكار 23/ 387.

(4) النوادر 13/ 39، والمنتقى 7/ 50، والذخيرة 11/ 244، ومواهب الجليل 6/ 343، 344.

(5) الأم 8/ 18، والنوادر 13/ 6، والإنصاف 7/ 432، والتفريع 2/ 9، والاستذكار 23/ 362 ـ 364، وبدائع الصنائع 4/ 19، والإشراف 2/ 996.

(6) منهم: سعيد بن جبير، ومسروق، وغيرهم، وهذا هو مذهب زفر وداود. ينظر: عيون المجالس 4/ 1800، والمحلى 1/ 475، والاستذكار 23/ 363، 364.

(7) ينظر: عيون المجالس 4/ 1800، والاستذكار 23/ 363، 364، وبدائع الصنائع 4/ 122.

وروي القول الأول عن علي وابن عمر[1] وخرج الدارقطني[2] وغيره عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ قال: المدبَّر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث»[3] قالوا: إسناده ضعيف[4].

قوله: ﴿وَلوْ ضَاقَ الثُّلثُ وكَانَ للسَّيِّد ديْنٌ مُؤجَّلٌ على حاضرٍ مُوسِرٍ بيعَ بالنَّقْدِ وإنْ كانَ حالاً على قريبِ الغَيْبَةِ استُؤْنِي[5] بالعتْقِ قَبْضُهُ، وإلاَّ بيعَ للغرَماءِ﴾.

يعني: إذا هلك سيد المدبَّر عن مال بعضه دين، ولا يخرج المدبر من ثلث المعين، ولأنَّه يخرج من [ثلث][6] الجميع فدين السَّيِّد إن كان لم يحل، وهو على حاضر موسر بيع بالنقد، وعتق المدبر في [ثلث][7] جميع التركة، وإن كان حالاً على قريب الغيبة فإنَّه لا يباع الدين، وينتظر قبضه ممن هو عليه فيعتق فيه المدبر، وإن كان على بعيد الغيبة، أو على حاضر [معسر][8] بيع المدبر للغرماء، أو بيع منه ما جاوز ثلث الحاضر[9]. وهذا كله صحيح جائز على المشهور.

---

(1) ينظر: المصنف لعبد الرزاق 9/ 137، والسنن الكبرى للبيهقي 10/ 314، وعيون المجالس 4/ 1859، والاستذكار 23/ 362.

(2) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. نسبة إلى دار القطن في بغداد، كان محدثاً فقيهاً، متقناً في علوم كثيرة. من مؤلفاته كتاب «السنن»، و«المؤتلف والمختلف»، وغيرها، ولد سنة (306هـ)، وتوفي ببغداد سنة (385هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 3/ 991، وسير أعلام النبلاء 6/ 449.

(3) سنن الدارقطني 4/ 138، حديث رقم (50).

(4) الحديث ضعفه الشافعي والدارقطني لضعف رجاله، في سنده علي بن ظبيان العبسي، وابن ميمون، وعبيدة بن حسان، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجوزي، وهم في عداد الضعفاء والمتروكين، كما ورد في رواية الدارقطني وابن حجر، وغيرهما، فهو ضعيف لا يحتج بمثله، وقالوا روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه. ينظر: سنن الدارقطني 4/ 138، 158، وعون المعبود 10/ 353، وفيض القدير 6/ 264.

(5) وني من الوَنا والتواني: وهو الفتور في الأعمال، أو البطء. ينظر: مادة: (وني)، لسان العرب 15/ 415، 416، ط: دار صادر.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(8) في «ت1»: (موسر).

(9) ينظر: الموطأ ص456، والمدونة 8/ 297، والتفريع 2/ 9، والمعونة 3/ 1482، =

قوله: ﴿فإنْ حضرَ الغائبُ أو أيْسَرَ المُعْدِمُ بعدَ بيعِهِ، ففيها يعْتِقُ منه حيثُ كان، وقالَ ابنُ القاسِمِ: للورثة دونه﴾.

يريد وحيث أجزنا البيع في هذه المسألة، فحدث أمرٌ يمنع من بيع المدبر أن لو كان لم يُبع منه شيء [بأن][1] حضر الغائب البعيد الغيبة وأمَّا بأن أيسر المعدم، ففي ذلك قولان: **أحدهما**: في «المدونة» ـ هكذا ذكره المؤلف ـ وإنَّما [هو][2] ظاهرها على ما قاله اللخمي، ولكنه مذهب عيسى، وأصبغ أنَّه ينقضي بيعه لحق الله ـ تعالى ـ في العتق سواء كان العبد بيد المشتري من [الورثة][3] أو بيد من اشتراه ممن اشتراه منهم، وإن بعُد[4]، وهو مراد المؤلف **بقوله: (حيث كان) والثاني**: أنَّه يكون [جميع][5] هذا المال الطارئ للورثة، ولا يعتق المدبر في شيء منه، وهو مذهب ابن القاسم والنفس إليه أميل، وليس كمال طرأ للورثة لم يتقدم علمهم به؛ لأنَّ هذا قد علموا به، وأبطل الشرع حق المدبَّر فيه فلا موجب لأخذ المدبَّر منه، وإبطال البيع بسببه[6].

قوله: ﴿ولا يجوزُ بيعُ المُدبَّر ولا هِبَتُهُ ولا الرُّجوعُ عنهُ ولا إخراجُهُ عن مِلْكِهِ إلاَّ بالحُرِّيَّةِ﴾.

هذا هو **المشهور** من المذهب، وقال أبُو عُمَرَ بن عبد البر: كان بعض أصحابنا[7] يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه، وأحدث أحداثاً قبيحة لا ترضي، **والأول** يحكي عن جماعة [كبيرة][8] خارج المذهب[9]، وقال الأوزاعي لا

= والكافي ص517، والذخيرة 11/ 220، 221.

(1) في «م1»: (فإن).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(4) ينظر: المدونة 8/ 297، والنوادر 13/ 29، والبيان والتحصيل 15/ 169.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: النوادر 13/ 29، والبيان والتحصيل 15/ 169.

(7) أراد ابن لبابة. ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 2/ 147، والتاج والإكليل 6/ 342.

(8) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(9) ينظر: الموطأ ص456، والإشراف 2/ 996، والمقدمات 3/ 190، 191، وبدائع =

يباع إلَّا ممن يعجل عتقه وولاؤه للمشتري ما دام الأول حياً فإذا مات رجع الولاء إلى ورثته، وقال البتي والشافعي ومجاهد وطاوُسٌ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[1]: التدبير وصية ويجوز بيعه بكل حال، وقاله أحمد وإسحاق وداود، وقال عطاء: لا يبيعه إلَّا أن يحتاج[2]، وهو ظاهر ما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول [فبين][3] يديك وعن يمينك وعن شمالك»[4] ويشهد للقول الثاني في المذهب ما خرجه مالك في «الموطأ» عن عائشة أنَّها باعت جارية لها سحرتها[5]. فإن بيع المدبَّر،

= الصنائع 4/ 120، وشرح ابن ناجي 2/ 174، والتاج والإكليل 6/ 342.

(1) الإمام الحافظ أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم. عالم الحرم الثبت الثقة، سمع ابن عباس، وابن عمر وجابر بن عبد الله، روى عنه أيوب وشعبة والسفيانان والحمادان، وغيرهم. قال عنه ابن عيينة أعلم أهل مكة، توفي سنة (126هـ). ينظر: الجرح والتعديل 6/ 23، وتذكرة الحفاظ 1/ 113.

(2) ينظر: الأم 8/ 27، 28، ومختصر المزني ص323، والإنصاف 7/ 437، 438، والاستذكار 23/ 384، 385، والمحلى 9/ 217، وبدائع الصنائع 4/ 120، والذخيرة 11/ 228.

(3) هكذا وقعت في مصدر الحديث، وفي جميع النسخ على هذا النحو: (بين).

(4) صحيح مسلم 2/ 692، حديث رقم (997)، باب النفقة.

(5) الموطأ ص298، باب بيع المدبرة.

وروي هذا الحديث في المستدرك على الصحيحين، بلفظ: عن عبد الرحمٰن بن حارثة عن عمرة: «إنَّ عائشة ﵂ أصابها مرض، وأنَّ بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنَّه قال لهم: إنَّهم ليذكروا امرأة مسحورة سحرتها جارية في حجرها صبي، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فقال: ايتوني بها فأتي بها، فقالت عائشة سحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت أردت أن أعتق، وكانت عائشة ﵂ قد أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إنَّ لله عليّ أن لا تعتقين أبداً، انظروا شر البيوت ملكة فبيعوها منهم، ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها». المستدرك على الصحيحين 4/ 244، حديث رقم (7516). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وروي أيضاً في سنن الدارقطني 4/ 140، حديث رقم (53)، ومسند =

وفرعنا على المشهور فسخ البيع، وإن فات[1] بعتق المشتري له فعن مالك **روايتان**: إمضاء البيع ويكون الولاء للمشتري، **والرواية الثانية**: فسخ البيع وإعادته مدبراً على ما كان عليه، وهذا هو القياس[2]، **والرواية الأولى أشهر** فإذا فرعنا عليها فقال مالك: لا شيء على البائع والثمن سائغ له حلال وقاله ابن القاسم، وقال ابن كنانة: يؤمر أن يتمخى[3] من ثمنه، وقال ابن القاسم: إذا باع مدبره وجهل أمره وما صار إليه فليجعل ثمنه كله في مدبر[4].

وجمع بعض الشيوخ[5] مسألة [ما][6] إذا مات هذا المدبر عند مشتريه، أو أعتقه وذكر فيها أربعة أقوال:

أحدها: أنَّه لا يجب عليه أن يتمخى من ثمنه في الوجهين.

والثاني: مقابله.

والثالث: يجب عليه أن يتمخى مما زاد على قيمته على الرجاء والخوف في الوجهين.

والرابع: الفرق بين الموت والعتق، فيجب عليه التمخي من الزيادة في

= أحمد 6/ 40، حديث رقم (24172)، وغيرهم.

(1) الفَوْت: معناه سبق فلم يدرك. وفي البيع هو تغيير حركة الأسواق، أو زيادة المبيع ونقصانه، وهذا الفوت أدخله المالكية في هلاك السلعة. ينظر: معجم المصطلحات 3/ 55، ودليل السالك ص46.

(2) ينظر: النوادر 13/ 7، 8، والذخيرة 11/ 230، 231، والتاج والإكليل 6/ 342، والمعيار 9/ 200.

(3) التَّمَخِّي: تمَخَّيْتُ منه تَبَرَّأتُ وتحرَّجت، وتَمَخَّتُ إليه اعتذرت. ينظر: مادة: (مخا)، لسان العرب 15/ 272، ط: دار صادر.

(4) النوادر 13/ 8، والبيان والتحصيل 15/ 194، والمنتقى 7/ 46، والذخيرة 11/ 203، ومواهب الجليل 6/ 342.

(5) جمع ابن رشد المسألة في أربعة أقوال. ينظر: البيان والتحصيل 15/ 194.
وهو ما روي في الموازية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وسحنون، وفي المزنية عن محمد بن دينار والمغيرة في قضية موت المدبَّر عند المبتاع، وما روي في فسخ البيع عن عبد الرحمٰن بن دينار وابن كنانة، وروي مثله عن عيسى وابن القاسم. ينظر: المنتقى 7/ 194.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

الموت ولا يجب عليه ذلك في العتق[1]، وفي هذه المسألة فروع كثيرة.

قوله: ﴿ولو جنى لمْ يُبَعْ، ففيها: وإن شاءَ السَّيِّدُ أسْلَمَ خِدْمَتَهُ حتى يستوفي أرشها أو فداهُ﴾.

يعني: المدبَّر إذا جنى جناية فسيده مخير إن شاء أن يسلم خدمته للمجني عليه فيخدمه حتى يستوفي منها مقدار أرش الجناية، أو قيمة المال، أو مثله فإذا [استخدمه][2] المجني عليه [بديته][3] رجع إلى سيده وإن شاء سيده فداه بالأرش، أو بمثل المال إن كان من ذوات الأمثال أو بقيمته إن كان من ذوات القيم[4]. ومثل هذا ذكره مالك في «الموطأ» عن عمر بن عبد العزيز مجملاً[5]. وقال أبو حنيفة: المدبَّر، وأم الولد سواء لا سبيل إلى إسلام أحدهما، وعلى السيد الأقل من أرش الجناية أو قيمة الرقبة فإن جنى بعد ذلك فالمجني عليه شريك الأول. وقال زفر: المجني عليه بالخيار إن شاء [استسعى][6] المدبَّر وإن شاء أتبع سيده، وقال يوسف[7] ومحمد[8]: يستسعى المدبَّر في جنايته ولا شيء على سيده[9]، وقال الشافعي: المدبَّر عبد لسيده

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 304، 305، والنوادر 13/ 8، 9، والبيان والتحصيل 15/ 194، والمنتقى 7/ 46، والذخيرة 11/ 230، 231.

(2) في «ت1»، «م1»، «م2»: (أختدمه).

(3) في «ت1»، «م2»: (بذلك).

(4) ينظر: الموطأ ص457، والمعونة 3/ 1485، والمنتقى 7/ 48، والذخيرة 11/ 243.

(5) الموطأ ص457، والاستذكار 23/ 395، والمنتقى 7/ 48.

(6) في «ت2»: (أسلم).

(7) هو: يوسف بن يعقوب بن إبراهيم القاضي. سمع الحديث وروى الرأي عن أبيه أبي يوسف. ولي قضاء بغداد في الجانب الغربي في حياة أبيه، ولم يزل قاضياً بها إلى أن توفي في سنة (192هـ). ينظر: الطبقات الكبرى 7/ 337، والجرح والتعديل 9/ 234.

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني الحنفي. إمام بالفقه والأصول. سمع من أبي حنيفة وصار من فقهاء المذهب الحنفي. له مؤلفات عدة منها: «الجامع الصغير»، و«الحجة»، و«الكسب»، توفي سنة (189هـ). ينظر: الجرح والتعديل 7/ 227، وسير أعلام النبلاء 9/ 134، ولسان الميزان 5/ 123.

(9) ينظر: الاستذكار 23/ 397، وبدائع الصنائع 4/ 122.

الرجوع فيه، وله إسلامه لجنايته وفداؤه[1]، وهذا الذي حكاه المؤلف إنَّما هو إذا لم يكن [للمدبر][2] مال يؤدي منه الجناية، فإن كان له مال لم يكن للسيد إسلامه للمجني عليه بخدمته بل يدفع أرش الجناية من ماله، نص عليه في «المدونة» وغيرها[3].

قوله: ﴿فإن أسلَمت فماتَ السيدُ قبلَ استيفائهمْ فإنْ عتقَ ففي اتِّباعِهِم ذمَّتَهُ: قولانِ﴾.

يعني: فإن اختار السيد إسلام خدمة المدبَّر للمجني عليه فاختدمه فمات السيد قبل استيفاء المجني عليه أرش الجناية، وكان للسيد مال يخرج المدبَّر من ثلثه فعتق فيه، فهل يتبع المدبَّر بعد عتقه بباقي الأرش؟ «مذهب المدونة» أنَّه يتبع، وهو المشهور[4]، **والثاني**: أنَّه لا يتبع. قال بعضهم[5]: هل تدفع الخدمة للمجني عليه على سبيل التقاضي أو تدفع إليه على سبيل المعاوضة؟ فعلى **الأول**: يرجع إلى السيد باقي خدمة المدبَّر ويتبع المدبَّر في مسألة المؤلف، وعلى الثاني: لا يرجع [المدبَّر][6] إلى السيد، ولا يتبع المدبَّر بباقي الأرش إذا خرج حراً[7].

قوله: ﴿فإنْ رُقَّ بعضُهُ تعلَّقَ بهِ حِصَّتُهُ ممَّا بقىَ وخُيِّرَ الوَرَثَةُ بينَ إسلامِ البَعْضِ وافتكاكه﴾.

يعني: وإن لم يسعه الثلث رقَّ بعضه بسبب ذلك كما لو لم يؤدِ من أرش الجناية شيئاً ومات السيد ولم يترك غيره، فإنَّه يعتق ثلثه ويتبع على المشهور بثلث أرش الجناية[8] [وهو مراد المؤلف **بقوله: (تعلق به حصته مما بقى)**

(1) الأم 8/ 20، ومختصر المزني ص322.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) الموطأ ص457، 458، والمدونة 16، 347، والنوادر 13/ 375، 376، والمنتقى 7/ 50، وعقد الجواهر 3/ 379.

(4) ينظر: الموطأ ص458، والمدونة 16/ 348، والتفريع 2/ 10، والكافي ص518.

(5) لعله ابن الجلاب. ينظر: التفريع 2/ 10، والتوضيح 6/ 502.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: النوادر 13/ 377، والتفريع 2/ 10، والكافي ص51، والذخيرة 11/ 245.

(8) ينظر: الموطأ ص457، والمعونة 3/ 1486، والاستذكار 23/ 397، وعقد الجواهر 3/ 379.

يعني: من أرش الجناية][1] وأمَّا الثلثان فيخير الورثة بين إسلامهما للمجني عليه ملكاً، أو افتكاكهما بثلثي الأرش، أو بقيمته.

فإن قلت: لم خير الورثة في الثلثين، وقد كان السيد أسلمهما للمجني عليه بإسلامه جميع المدبَّر؟

قلت: قد أجاب ابن المواز عن ذلك بأن السيد إنَّما أسلم الخدمة، ولم يسلم الرقبة فذلك شيء آخر لم يتقدم فيه تخيير أحد[2].

قوله: ﴿ولو جَرَحَ المدبَّرُ بعدَ إسلامِهِ ثانياً تَحَاصَّا[3] ببقيَّة الأولى وجملةِ الثَّانية بخلافِ القنِّ، وخُرِّجَ تَخْيِيرُ الأولِ بين إسلامِهِ وافتكاكِهِ﴾.

يعني: أنَّ المدبَّر إذا جنى جناية، فاختار السيد إسلامه للمجني عليه يختدمه، فاختدمه فقبل استيفاء الأرْش جنى المدبَّر على آخر فإنَّهما يتحاصان في خدمة المدبَّر أثلاثاً، أو أخماساً أو على غير ذلك من التجزئة التي توجبها المحاصة[4]، وهذا صحيح على المشهور أنَّه إنَّما يأخذ المجني عليه خدمة المدبَّر على سبيل الاقتضاء، وأمَّا على القول أنَّه يأخذها ملكاً فيحسن أن يخير المجني عليه أولاً كما خير السيد وهذا هو التخريج الذي أشار إليه المؤلف.

وأمَّا **قوله: (بخلاف القن)** فمعناه أنَّ العبدَ الذي لا شائبة فيه من شوائب الحرية إذا جنى؛ فأسلمه السيد للمجني عليه؛ فلا خلاف أنَّه إنَّما يسلمه ملكاً للمجني عليه؛ فإذا جنى على آخر خير مالكه وهو المجني أوَّلاً، والمجني عليه أولاً في مسألة المدبَّر في القول المنصوص عليه إنَّما يأخذ الخدمة على سبيل الاقتضاء[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(2) ينظر: الموطأ ص458، والمدونة 16/ 348، والنوادر 13/ 376، 377، وعقد الجواهر 3/ 379، والذخيرة 11/ 243.

(3) تحاصَّ: تحاصَّ القوم: اقتسموا حِصَصَهم. ينظر: مادة: (حاص)، لسان العرب 8/ 280.

(4) ينظر: النوادر 13/ 379، وعقد الجواهر 3/ 380.

(5) ينظر: النوادر 13/ 378، والاستذكار 23/ 397، وعقد الجواهر 3/ 380.

قوله: ﴿ وولدُ المُدبَّرِ من أمتِهِ بعد التَّدبير بمنزلِتِهِ ﴾.

يعني: إنَّما ولد للمدبَّرِ بعد تدبيره مُدبَّر بمنزلةِ أبيه إذا كان ذلك الولد من أمته وحملت به بعد التدبير، فإن كان من زوجته أو أمته وحملت به قبل تدبير أبيه لم يكن مُدبَّراً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون ولد المدبَّر من سريته مُدبَّراً؛ لأنَّ لسيد المدبَّر انتزاع ماله وهذا الذي قاله أبو حنيفة ظاهرٌ، وهو الفرق بين ولد المدبَّر وولد المكاتَب(1).

وإذا فرعنا على المذهب فما أتت به أمة المدبَّر لأكثر من ستة أشهر من يوم التدبير، فهو على حكم أبيه وكذلك لستة أشهر، وما أتت به لأقل من ذلك فرقيق، وإذا كان الولد بمنزلة أبيه فهل يحاصر أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبَّرين في كلمة واحدة؟ خلافاً لابن نافع الذي يقول يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة، أو يكون الأب مقدماً في الثلث؛ لأنَّه تقدم تدبيره على تدبير ولده كالمدبَّرين أحدهما بعد صاحبه، هذا هو الظاهر(2) ـ والله أعلم ـ لكن النقل أنَّ العتق في مسألة الأب المدبَّر وولده بالحصص ولا يقدم الأب(3).

[قوله: ﴿ وولدُ المُدبَّرة كذلك ﴾.

هذا هو قول جمهور العلماء، وهو مروي عن عثمانَ وابن مسعودٍ وأبي عمر وجابر. قال ابن عبد البر: ولا أعلمُ لهم من الصحابة مخالفاً(4). قال جابر بن زيد(5)، ومكحول(6): ولد المدبَّرة مملوك لا يعتق بموت السيد،

---

(1) الأم 8/ 25، 26، ومختصر المزني ص322، والإشراف 2/ 997، والاستذكار 23/ 358.

(2) ينظر: الموطأ ص456، والمدونة 8/ 298، والنوادر 13/ 37، والتفريع 2/ 9، والكافي ص517، 518، وعقد الجواهر 3/ 380، والذخيرة 11/ 224.

(3) ينظر: المدونة 8/ 298، والتوضيح اللوح 283، والتاج والإكليل 6/ 342، ومواهب الجليل 6/ 342.

(4) ينظر: الموطأ ص454، والنوادر 13/ 37، والاستذكار 23/ 359، وبدائع الصنائع 4/ 122.

(5) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي. مولاهم البصري، عالم أهل البصرة ومفتيها في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين من كبار تلامذة ابن عباس. حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني، توفي سنة (93هـ). ينظر: الكنى والأسماء 1/424، وصفة الصفوة 3/ 237، وسير أعلام النبلاء 4/ 481.

(6) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي. الفقيه الحافظ عالم أهل الشام قيل: =

واختلف فيه قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، قال الشافعي: وله أن يرجع فيهم دون إمام، وفي إمام دونهم على أصله إنَّ التدبير وصية][1][2].

قوله: ﴿والحملُ عندَ التّدبير كذلكَ﴾.

هذا مخالف لحمل أم ولد المدبَّر؛ لأنَّ حمل المدبَّرة جزء منها بحيث لو استثنى لما نفع استثناؤه، وحمل أم ولد المدبَّر ليس بجزء منه[3].

قوله: ﴿وفي صيرُورَةِ أمةٍ تحملُ بعدَ التَّدبير ثمَّ يعتقُ أم ولدٍ: قولانِ﴾.

يعني: أنَّ أمة المدبَّر إذا حملت بعد عقد التدبير ثم يعتق سيدها بموت سيده وخروجه من الثلث فهل تكون بذلك [الحمل][4] أم ولد؟ في ذلك قولان وهما لمالك في كتاب أمَّهات الأولاد من «المدونة». قال فيه ابن القاسم: وكلما ولد لمدبَّر أو مكاتب من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو بمنزلته يعتق مع المكاتب بالأداء ومع المدبَّر في الثلث وإذا أُعْتِقا كانت الأمة أم ولد بذلك لهما كان الولد الآن حياً أو ميتاً، وقاله مالك. قال: ابن القاسم لأنَّ ولدها بمنزلة أبيه فوجب أن يجري فيها ما جرى في ولدها[5]. قال سحنون: ولمالك قول ثان أنَّها لا تكون أم ولد بذلك وقاله أكثر الرواة في المدبَّر خاصة إذ لسيده انتزاعها إن لم تكن حاملاً، وإنَّ المدبَّر لا يبيعها إلَّا بإذن السيد[6]. قالوا: وأمَّا المكاتب فهي له أم ولد إذا أُعتق، إذا كان السيد ممنوعاً من ماله وليس للمكاتب بيعها، وإن أذن له سيده حتى يخاف

= أصله من كابل. سمع أنس بن مالك وواثلة، وأرسل عن النبي ﷺ وعن الصحابة، روى عنه أيوب بن موسى والحارث والأوزاعي، توفي سنة (112هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 107، وسير أعلام النبلاء 5/ 155.

(1) المتن والشرح: سقط من «ت1»، «ت2»، «م1».

(2) الأم 8/ 26، ومختصر المزني ص323، والاستذكار 23/ 359، 360، والمقدمات 3/ 192، وبدائع الصنائع 4/ 122.

(3) الموطأ ص453، والمدونة 8/ 298، 330، والمنتقى 7/ 40، والمقدمات 3/ 192، وعقد الجواهر 3/ 380.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(5) المدونة 8/ 330، 331، والنوادر 13/ 134، والمنتقى 7/ 40، والتاج والإكليل 6/ 342.

(6) المدونة 8/ 329، والنوادر 13/ 132، وعقد الجواهر 3/ 380.

العجز، والقياس قاله ابن المواز: لا تكون به أم ولد، وهو قول أشهب وعبد الملك، واستحسن ابن المواز أن تكون به أم ولد[1].

قوله: ﴿وللسَّيِّدِ انتزاعُ مالِهِ ما لمْ تحضُرْهُ الوفاةُ، أو يفلس﴾.

لا خلاف أعلمه أنَّ للسيد أن ينتزع مال المدبر يمرض المرض المخوف، وهو مراد المؤلف **بقوله: (ما لم تحضره الوفاة)** فإذا مرض ذلك المرض المشهور أن ليس له ذلك قالوا: لأنَّه ينتزعه لغيره، وقيل له: انتزاعه [وهو الأصل، وأمَّا **قول المؤلف: (أو يفلس)** فيعني أو يفلس السيد وهو خلاف][2] ظاهر المذهب والذي تدل عليه «المدونة» أنَّ للسيد انتزاعه من المدبَّر حينئذٍ إذ لا مانع له من ذلك[3].

قوله: ﴿وليس للغرماء أَخْذُ مالِهِ﴾.

هذا لا خلاف فيه أيضاً وإنَّما النظر هل لهم أن [يجبروا][4] السيد على انتزاعه أو لا؟ فالمنصوص أن ليس لهم ذلك، وخرج بعض الشيوخ مما قيل في المذهب فيمن حبس عليه حبس وشرط له المحبس أن يبيع متى احتاج إلى البيع، إنَّ للغرماء جبر المحبس عليه على البيع، فقال: يلزم عليه أن يكون للغرماء إجبار القادر على انتزاع مال عبده على انتزاعه[5] ـ وكنا قدمنا الكلام على هذا المعنى في غير هذا الموضع ـ وعندي أنَّه يستحسن لهم ذلك في المدبَّر وشبهه ممن ليس لهم قدرة على بيعه.

قوله: ﴿ويُقَوَّمُ بعدَ وفاةِ سيِّده بمالِهِ، قال ابن القاسم: فإنْ حمله الثُّلُثُ عتقَ، وإلاَّ عتقَ منْهُ بعضُهُ وأُقرَّ مالُهُ بيدِهِ، وقال ابنُ وهب: أمَّا إذا ضاقَ الثُّلُثُ على المدبَّر ضُمَّ مالُهُ مع التَّرِكَةِ، فإذا أُعتقَ أُعطى بَقِيَّةُ الثُّلُثِ﴾.

---

(1) الموطأ ص450، والمدونة 8/ 330، والنوادر 13/ 132، 133، والاستذكار 23/344، 345.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(3) ينظر: المدونة 8/ 300، والتفريع 2/ 9، والمعونة 3/ 1484، والكافي ص517.

(4) في «م1»: (يخيروا).

(5) ينظر: المدونة 15/ 105، وعقد الجواهر 3/ 380، والقوانين الفقهية ص376، والتوضيح 6/ 505، وشرح ابن ناجي 2/ 175، والتاج والإكليل 6/ 342.

قول ابن وهب هذا هو قول ربيعة ويحيى بن سعيد[1]، والليْث، والأول قيس على أصل المذهب في كتاب محمد عن مالك فيمن دبر عبده في صحته، واستثنى ماله فذلك جائز. قال ابن القاسم: ويستثني ماله بعد الموت، ويقوم في ثلث سيده بغير ماله ويؤخذ ما في يده فيحسب من مال سيده بمنزلة من قال: إذا مت فعبدي حر أو مدبر وخذوا ماله[2].

[الكتابة]:

قوله: ﴿ الكتابة[3] ﴾.

ولما كانت حقيقتها العرفية معلومة، وهي [عتق][4] العبد على مال منجم[5] لم يتعرض المؤلف إلى رسمها، وكذلك لا ينبغي أن نطيل بالكلام على اشتقاقها[6].

قوله: ﴿ وهي غيرُ واجبةٍ على السَّيِّدِ فلا يُجْبَرُ ﴾.

لا خلاف أنَّ الكتابة مشروعة، وإنَّما النظر في وجوبها، أو ندبها[7]. قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: 33].

---

(1) شيخ الإسلام الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري المدني. قاضي المدينة وقاضي قضاة المنصور. حدث عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد فروخ. قال عنه العجلي: فقيه ثقة، مات بالهاشمية سنة (143هـ). ينظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم 1/ 399، وتذكرة الحفاظ 1/ 137.

(2) ينظر: الموطأ ص455، والمدونة 8/ 305، والنوادر 13/ 38، والبيان والتحصيل 15/ 167، وعيون المجالس 4/ 1860، وعقد الجواهر 3/ 381.

(3) الكتابة شرعاً: هي تحرير المملوك يداً حالاً ووقعة مآلاً؛ أي: عند أداء البدل، ومنه (إعتاق العبد على مال منجم)، والكتابة أخص من العتق؛ لأنَّها عتق عن مال ومعنى. معجم المصطلحات 3/ 140.

(4) في «ت2»: (إعتاق).

(5) نَجَّمَ الشَّيْء: قسَّطهُ أقساطاً، مادة: (نجم)، القاموس الفقهي ص348.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 175، والتاج والإكليل 6/ 344، ومواهب الجليل 6/ 344.

(7) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 134، وشرح حدود ابن عرفة ص741.

ووقع ذكرها في غير ما حديث كحديث بريرة[1]، وسلمان[2][3]، [وجويرية][4][5] وغيرها من الأحاديث، وذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وذهب مَسْرُوق[6] وعطاء

---

(1) الحديث سبق تخريجه. ينظر: ص247.

(2) هو: أبو عبد الله سلمان الخير. صحابي جليل أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، سمع بالبعثة فخرج في طلب النبي المنتظر، فوقع في الرق وبيع بالمدينة، وأسلم مع قدوم النبي ﷺ إليها ورويت قصة إسلامه من وجوه كثيرة أصحها ما رواه أحمد من حديثه نفسه، كان عالماً زاهداً. روى عن أنس وغيره من الصحابة، وعنه أبو عثمان النهدي. شهد الخندق وفتوح العراق وولي المدائن. قيل: عاش 350 سنة منها 200 سنة لا شك فيها، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ سنة (36هـ). ينظر: الإصابة 3/ 141، وتهذيب التهذيب 4/ 121.

(3) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ولفظه هناك: حدثنا الحكم... حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن سلمان لما قدم المدينة... فقال رسول الله: لمن أنت؟ قال: لقوم، قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك، قال: فكاتبوني على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم - ويقوم عليها سلمان حتى تطعم - قال: ففعلوا، قال: فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله إلَّا نخلة واحدة غرسها عمر، وأطعم نخله من سنته إلَّا تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: من غرسها؟ قالوا: عمر، فغرسها رسول الله ﷺ من يده فحملها من عامها». قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: المستدرك 2/ 20، حديث رقم (2183).

(4) في «ت2»، «م1»: (جويرة).

(5) الحديث رواه الحاكم في المستدرك، ولفظه هناك: عن محمد بن ثوبان عن عائشة ﵂ قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق... فوقعت جويرية... وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلَّا أخذت بنفسه، فبينما النبي ﷺ عندي إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها حتى كرهت دخولها على النبي ﷺ وعرفت أن سيرى فيها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع أواق في فكاكي. فقال: أو خيراً من ذلك؟ قالت: ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله. قال: فقد فعلت. فخرج الخبر إلى الناس، فقالوا: أصهار رسول الله يسترقون فأعتقوا من كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزوجه إياها. قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها». ينظر: المستدرك 4/ 28، حديث رقم (6781).

(6) هو: الإمام أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي. الفقيه =

وعَمْرَو بن دينار والضحاك[1] وأهل الظاهر إلى الوجوب، وأشار إسحاق إلى أنَّها واجبة، ولا يحكم بها[2]. وكان سيرين أبو محمد[3] سأل أنس بن مالك[4] الكتابة وكان كثير المال فأبى فاستعدى عليه عمر، فقال عمر لأنس: كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة[5] وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] فكاتبه أنس[6]. وقيل: إنَّ عمر رفع الدرة على أنس لأنَّه أبى أن يؤتيه شيئاً من كتابته لا على عقد الكتابة أولاً[7]. وظاهر الآية وفعل عمر الوجوب لكنهم

= الحافظ المفتي، يعد من كبار التابعين والمخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. أخذ عن عمر وعلي ومعاذ، وعنه النخعي والشعبي ومكحول. وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي، توفي سنة (63هـ). ينظر: التاريخ الكبير 8/ 35، وتذكرة الحفاظ 1/49، وسير أعلام النبلاء 4/ 63.

(1) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي بن عامر بن صعصعة. صاحب التفسير بالرأي، مولده ببلخ وكان يقيم ببخارى أو بسمرقند حيناً، عني بالقرآن عناية شديدة مع لزوم الورع. أخذ عن سعيد بن جبير التفسير وسمع عطاء وطاوس، وعنه عمارة بن أبي حفصة، قيل: إنَّه لم يشافه أحد من الصحابة. وثقه ابن معين وابن حنبل، توفي سنة (105هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 194، والثقات 6/ 480، وسير أعلام النبلاء 4/ 598.

(2) ينظر: الأم 8/ 31، والإنصاف 7/ 446، وعيون المجالس 4/ 1863، والمحلى 8/224، والاستذكار 23/ 250، وبدائع الصنائع 4/ 134، والذخيرة 11/ 272، والإشراف 2/ 998.

(3) هو: سيرين أبو محمد. أصله من أهل جرجرايا انتقل إلى عين الثمر، وكان عمله صناعة قدور النحاس، فسباه خالد بن الوليد في سنة (11هـ). قيل: كاتبه أنس بن مالك على مال منجم فدفعه إليه كاملاً؛ لأنَّه كان كثير المال. ينظر: الطبقات الكبرى 7/ 120، والإصابة 6/ 707.

(4) الإمام راوية الإسلام أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي. خادم ومرافق الرسول ﷺ منذ هجرته حتى موته، وقرابته من النساء، أتت به أمه وهو غلام فأهدته للنبي ﷺ فروى عنه، وعن الصحابة علماً جماً، حدث عن أنس خلق عظيم؛ لأنَّه كان آخر الصحابة موتاً، وقد دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر، توفي سنة (93هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 44، و3/ 395.

(5) الدِّرَّة: هي التي يضرب بها. ينظر: مادة: (درر)، القاموس المحيط 2/ 28.

(6) مصنف عبد الرزاق 8/ 371، باب وجوب الكتاب، والتمهيد 22/ 167.

(7) ينظر: المحلى 9/ 223، والاستذكار 23/ 251، والمنتقى 7/ 5.

قالوا: الكتابة تتضمن إخراج المال عن [الملك][1]، والإذن له في التجارة، وغير ذلك[2]. فهذه قرائن تصرف صيغة أفعل في الآية عن ظاهرها، وحقيقتها إلى مجازها، وهو الندب وفيه نظر! لاحتمال أن يقال تلك اللوازم أدلتها عامة، وهذه الآية خاصة، والخاص مقدم على العام وتأول بعض الشيوخ[3] على مالك في «الموطأ» أنَّه يقول الكتابة مباحة لا مندوب إليها لقوله هناك إنَّ بعض أهل العلم كان إذا سئل عن آية الكتابة تلا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: 10] فاعتقد أنَّ حكم الكتابة الإباحة كالاصطياد والانتشار في الأرض والظاهر أنَّ مراد ذلك العالم ومالك معه إنَّما هو بيان إنَّ صيغة أفعل قد تستعمل في غير الوجوب[4].

واختلف في الخير المذكور في الآية هل هو المال أو القدرة على الكسب أو الصلاح أو الأمانة؟ إلى غير ذلك من الأقاويل[5].

وخرَّج أبو داود حديثاً ضعيفاً «أنَّه الحرفة»[6] وإذا لم تكن الكتابة واجبة على السيد صح انتفاء الخير[7].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(2) المحلى 9/ 224.

(3) منهم: ابن رشد، وابن القصار، ومطرف، وابن الجلاب، وأبو إسحاق. ينظر: المنتقى 7/ 5، والمقدمات 3/ 177، ومواهب الجليل 6/ 344.

(4) الموطأ ص437، والاستذكار 23/ 252، والمنتقى 7/ 5، والمقدمات 3/ 173.

(5) ينظر: الأم 8/ 31، والإنصاف 7/ 446، والمحلى 9/ 222، 223، والاستذكار 23/247، والمنتقى 7/ 6، 7، وبدائع الصنائع 4/ 134.

(6) نص الحديث: حدثنا ابن أبي كثير قال: «قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] قال: إن علمتم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس». المراسيل لأبي داود 1/ 170، حديث رقم (189)، وروي بإسناده ولفظه في فتح الباري 5/ 190، باب استعانة المكاتب. وروي أيضاً بإسناده في السنن الكبرى للبيهقي بلفظ: «. . . ولا ترسلوهم كلاباً». ينظر: سنن البيهقي 10/ 317. قال ابن حجر: مرسل أو معضل فلا حجة فيه. ينظر: فتح الباري 5/ 190.

(7) الاستذكار 23/ 247، 249، وبدائع الصنائع 4/ 134.

قوله: ﴿ ولا يُجْبَرُ العَبْدُ أيضاً على الأصحِّ ﴾.

والمشهور أيضاً أنَّ العبد لا يجبره السيد على الكتابة، وروي عن مالك ما يدل على الجبر[1]، واختار بعض الشيوخ[2]: إنَّ السيد إذا رضي من عبده بمثل خراجه أو زيادة يسيرة فله الجبر وإلَّا فلا، وهو حسن؛ لأنَّها منفعة للعبد خالية عن الضرر[3].

قوله: ﴿ وأركانها الصِّيغَةُ مثلُ كَاتَبْتُكَ على كذا في نجم أو نجمين فصاعداً ﴾.

تقدمت حقيقة الكتابة فكل لفظ يفهم منه ذلك المعنى صح استعماله في إفادته وظاهر كلام المؤلف أنَّه لا بد في الكتابة من التنجيم، واختلف العلماء والمذهب في شرطية ذلك في صحة الكتابة، و[ظاهر «المدونة» إنَّ ذلك لا بد منه عرفاً؛ لأنَّه من شروط صحة الكتابة][4][5].

قوله: ﴿ ولو قال أنْتَ حُرٌّ على ألفٍ عَتَقَ في الحالِ والألْفُ في ذمَّتِهِ ﴾.

لم يذكر المؤلف هل يشترط في عتق هذا العبد قبوله الألف أو لا؟ وذكر ابن شاس في هذه المسألة القبول[6]. ولا ينبغي إجمال الكلام فيه بعدم التعرض إلى اشتراط القبول، أو إلى عدم اشتراطه؛ لأنَّ المسألة لها صور وكل واحدة منها لها حكم.

فإن قلت: تلك الصور المشهورة ليست هذه منها؛ لأنَّها إمَّا أنت حرٌّ

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 64، 65، والتفريع 2/ 13، والمعونة 3/ 1464، والمقدمات 3/ 176، والذخيرة 11/ 274.

(2) منهم: ابن بكير، وإسماعيل القاضي، وابن رشد، واللخمي. ينظر: المقدمات 3/ 180، والذخيرة 11/ 274، والتوضيح 6/ 506، والتاج والإكليل 6/ 344.

(3) ينظر: النوادر 13/ 64، والمعونة 3/ 1464، والمقدمات 3/ 180، والتوضيح 6/ 506، والتاج والإكليل 6/ 344، وشرح زروق 2/ 176.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(5) ينظر: المدونة 7/ 232، والمعونة 3/ 1465، وعقد الجواهر 3/ 383، والذخيرة 11/ 252.

(6) ينظر: المدونة 7/ 235، والمقدمات 3/ 181، وعقد الجواهر 3/ 383، والذخيرة 11/ 249.

وعليك ألف، أو أنت حر على أنَّ عليك، أو أنت حر إن أديت إليَّ، أو أعطيتني أو حبيتني، أو إذا، أو متى ما قلت[1]. وهذا أيضاً مما يؤكد على المؤلف لزوم بيان المسألة، فإنَّ المسألة التي فرضها لا تستقل بنفسها حتى ينضم إليها بعض هذه الألفاظ التي اقترنت بصورة من هذه الصور.

فأمَّا **قوله: (أنت حر على ألف)** من غير أن يقول تؤدي، أو تدفع أو غير ذلك، فلا يفيد شيئاً والحكم عندهم في:

المسألة الأولى: وهي قوله: (أنت حر وعليك كذا) مختلف فيه على **ثلاثة أقوال**: **الأول** قول مالك وأشهب: إلزام السيد العتق معجلاً والعبد المال بكل حال معجلاً إن كان موسراً، أو ديناً إن كان معسراً. **الثاني**: مشهور قول ابن القاسم، وقول ابن المسيب: إلزام السيد العتق وإسقاط المال عن العبد. **الثالث**: قول عبد الملك، وابن نافع: يخير العبد إن شاء في إلزام الدين إن لم يكن عنده المال وإلَّا ردَّ ذلك وبقي رقاً[2].

المسألة الثانية: وهي قوله: (أنت حرٌ على أنَّ عليك) فيها **أربعة أقوال**: **الأول** قول مالك بإلزامه العتق والمال. **الثاني**: قول ابن القاسم العبد مخير؛ كقول عبد الملك في التي قبلها. **الثالث**: قول ابن القاسم على رأي بعضهم أنَّه يخير بين القبول، ولا يعتق إلَّا بالأداء أو الرد ويبقى رقيقاً. **الرابع**: قول أصبغ: لا خيار للعبد، ولا عتق حتى يدفع المال[3].

الثالثة: وهي قوله: (أنت حر على أن تدفع إليَّ). فيها **ثلاثة أقوال**: **الأول**: يخير العبد في أن يقبل، ويلتزم المال، ولا يعتق إلَّا بأدائه أو يرد ويبقى رقيقاً وهو قول مالك وابن القاسم في «المدونة»، وذكر بعضهم أنَّه لا يختلف في ذلك.

---

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 130، والتوضيح 6/ 507، ومواهب الجليل 6/ 354.

(2) ينظر: النوادر 12/ 456، 457، والمقدمات 3/ 181، والذخيرة 11/ 130، 131، والتوضيح 6/ 507، والتاج والإكليل 6/ 253، ومواهب الجليل 6/ 353، 354.

(3) ينظر: النوادر 12/ 459، والبيان والتحصيل 15/ 250، والمحلى 9/ 186، والمقدمات 3/ 181، والذخيرة 11/ 131، والتاج والإكليل 6/ 253، ومواهب الجليل 6/ 353، 354.

الثاني: قول ابن القاسم في «العتبية»: في أنَّ عليك تخيير العبد في الرضى معجلاً ويلزمه المال ديناً أو يرد ذلك فيبقى رقيقاً. **الثالث**: تخرج بعض الشيوخ[1] أنَّه متى دفع العبد المال كان حراً شاء العبد أو أبى يريد وللسيد إجباره على دفعه قال: وهو على القول بإجبار السيد عبده على الكتابة[2].

والمسألة الرابعة: وهي قوله: (أنت حر على أن تؤدي إليَّ) قالوا: والاتفاق [فيها][3] على أنَّ العبد لا يعتق إلَّا بالأداء، وله أن يرد ولا يقبل، وخرج فيها قول ابن القاسم في «العتبية» الذي فوق هذا[4].

والخامسة: وهي قوله: (أنت حر إن أديت إليَّ)[5]، وما ذكرنا معها من الألفاظ في السؤال قيل: هي مثل الرابعة والثالثة. فأنت ترى هذا الاضطراب وبعضه يظهر وجهه وبعضه لا يكاد يتبين له وجه، فكيف يحسن إجمال المسألة مع قبولها لأكثر هذه الصور؟ على أنَّه لو استغنى المؤلف عنها هنا لكان أولى إذ ليست من مسائل الكتابة حقيقة.

قوله: ﴿العِوَضُ﴾.

أي: عن إعتاق المكاتب، وهذا هو الركن الثاني[6].

قوله: ﴿وتجوزُ على [ما][7] جازَ صَدَاقاً﴾.

لا خلاف في اطراد هذا ولا شك أنَّ من لا يجيز شيئاً من الغرر[8] في الصداق وكابن عبد الحكم يجيز في الكتابة ما يجيزه في الصداق، وكذلك ابن

---

(1) منهم: ابن رشد. ينظر: التوضيح 6/ 508.

(2) ينظر: المدونة 7/ 212، والنوادر 12/ 458، والبيان والتحصيل 15/ 250، والمقدمات 3/ 181، والذخيرة 11/ 131.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م1»، «م2».

(4) ينظر: النوادر 12/ 457، والبيان والتحصيل 15/ 250، والمقدمات 3/ 181.

(5) المدونة 7/ 202، 203، والمحلى 9/ 186، والمقدمات 3/ 181، والذخيرة 11/ 131.

(6) ينظر: عقد الجواهر 3/ 383.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «ت2»، «م1».

(8) سبق تعريفه ص215.

القاسم يجيز في الكتابة من الغرر ما يجيزه في الصداق؛ كالنكاح على وصفاء[1]، والكتابة عليهم، وإنَّما النظر هل يجوز في الكتابة ما لا يجوز في الصداق أو لا؟[2]

[وهو][3] قوله: ﴿وتُكْرَهُ على آبقٍ، أو شاردٍ، أو جَنِينٍ، ولا يَعْتَقُ حتَّى يَقْبِضَ السَّيِّد ما شرطَ﴾.

هذا قول أشهب أنَّه يكره ابتداءه فإن وقع مضى.

قلت: لم اقتصر المؤلف عليه وترك قول ابن القاسم في «المدونة» أنَّه جائز ابتداء الأصل؟

قلت: ليس ذلك بصريح في «المدونة»، وإن كان ابن يونس أتى به على ذلك، وهو ظاهر ما حكاه اللخمي أيضاً؛ لأنَّ الذي في «التهذيب»[4] إنَّما هو قيل لابن القاسم، فمن كاتب عبده على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة؟ قال مالك: من كاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان، جاز له وسط من ذلك الجنس؛ كالنكاح فعلى هذا جميع ما سألت عنه. فأنت ترى ابن القاسم كيف لم يدخل تحت عهدة إجازة الكتابة على الغرر بل أتى بقول مالك، وليس فيه زيادة على ما أجازه في النكاح[5].

فإن قلت: فقد أجاز ابن القاسم في «العتبية» أن يكاتبه على أن يأتيه [بعبده الآبق أو بعيره الشارد، وهذا غرر في الكتابة.

قلت: العبد والبعير في مسألة «العتبية» من أملاك السيد، وله أن يجبره

---

(1) الوصيف: هو الخادم غلاماً كان أو جارية. ينظر: مادة: (وصف)، لسان العرب 11/ 273.

(2) ينظر: المدونة 7/ 231، والمعونة 3/ 1467، والتوضيح 6/ 509.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(4) التهذيب: تهذيب المدونة، وهو كتاب فقهي لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، توفي سنة (400هـ)، وقد اختصر المدونة متتبعاً طريقة ابن أبي زيد. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص83.

(5) ينظر: المدونة 7/ 231، والنوادر 13/ 71، والبيان والتحصيل 15/ 275، وعيون المجالس 4/ 1886، والإشراف 2/ 999، والذخيرة 11/ 252، 253.

على أن يأتي][1] بهما من غير عوض فكيف إذا زاد مع ذلك إعتاق العبد أيضاً؟ فقصاراه أنَّه جُعَالة، وتحقيق مذهب ابن القاسم أنَّه لا يجوز في الكتابة الغرر مطلقاً؛ بل منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز، فقد قال في «المدونة»: وإن كاتبه على عبد فلان جاز بخلاف النكاح، وإن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته. ومنع أشهب مسألة العبد، وقال: يفسخ إلَّا أن يشتريه قبل الفسخ. وقال محمد: إن لم يشتره ودى قيمته. وقال ابن ميسر[2]: لا يعتق إلَّا بعبد فلان. وقال ابن المواز ـ من غير ابن القاسم في مسألة اللؤلؤ ـ: إنَّه جائز وله وسط؛ كالكتابة على وصفاء[3]. والكلام في هذا الفصل يتسع ومحله «المدونة». ومقتضى النظر ما قاله أشهب ـ والله أعلم ـ.

قوله: ﴿وإذا لمْ يَصِحْ تملكُهُ؛ كالخمرِ رجعَ بالقِيمَةِ، ولا تُفْسَخُ لِفَسَادِ العِوضَ﴾.

يريد: أنَّ العوض إذا كان مما لا يصح تملكه مثل الخمر، فإن فاتت الكتابة بالأداء مضت وكذلك إذا كان ذلك قبل الفوات وقبل الأداء لم يفسخ، ولكنه لما لم يمكن طلب العوض ولا قبضه صار كالعوض المعين إذا استحق فيرجع إلى ما يقابله فإن أمكن أخذه أُخذ، وإلَّا فمثله أو قيمته. وعقد الكتابة هنا فوت كما لو اشترى العبد شراء فاسداً وكاتبه مشتريه، فإنَّه يحكم بقيمته ولا يبعد تخريج قول بالفسخ قبل الأداء[4].

قوله: ﴿ولو شرطَ في الكتابةِ أن يشتريَ منهُ شيئاً مضَتْ ولم يَلْزَمْه الشراءُ﴾.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(2) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر. ولي قضاء الإسكندرية. وإليه انتهت رياسة المذهب بمصر بعد شيخه ابن المواز. له كتاب «الإقرار والإنكار»، توفي رحمه الله سنة (309هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص154، وسير أعلام النبلاء 14/ 292، والديباج 1/ 168.

(3) ينظر: المدونة 7/ 231، والنوادر 13/ 71، والبيان والتحصيل 15/ 273، والمقدمات 3/ 182، والذخيرة 11/ 252، 253.

(4) ينظر: الإنصاف 7/ 487، وعيون المجالس 4/ 1870، 1883، والمحلى 9/ 243، والذخيرة 11/ 257، والتاج والإكليل 6/ 345.

يعني: لو عقد الكتابة على نجوم بمال وعلى أنَّ السيد يشتري من العبد سلعة بثمن مضت الكتابة صحيحة، ولم يلزم السيد أن يشتري إذا أبى من الشراء، وكان القياس إذا كان في المعاوضة منفعة للعبد أن يلزم السيد ذلك، ولو تمما الكتابة على ما شرطاهُ من شراء من المكاتب، أو بيع له مضت ولا كراهة[1].

قوله: ﴿والتَّأْجيلُ فيهِ حقٌّ للعبدِ﴾.

لا كلام أنَّ الأجل لا ينافي الكتابة وأنَّه ملائم لها، واختلف المذهب والناس هل ينافيها الحلول أو لا؟ فرأى الشافعية وبعض أهل المذهب أنَّه ينافيها؛ لأنَّ الكتابة لا تقع قديماً وحديثاً إلَّا مؤجلة. ورأى الحنفية وبعض أهل المذهب أنَّها كالبيع يقبل الحلول والتأجيل معاً غير أنَّ الغالب عليها عندهم التأجيل[2]. وكذلك قال أهل المذهب: إذا أوصى السيد بالكتابة مجملة نجمت الكتابة قدراً أو تأجيلاً على حسب ما يراه أهل المعرفة[3]، وهو الذي أشار إليه المؤلف **بقوله: (فإن لم يذكر أجلاً نجم بقدر سعايته، وقيل: يجوز حالاً)**، فجاء في كلامه بعض اللبس؛ لأنَّه يوهم أنَّ الكلام السابق مبني على أنَّ الكتابة لا يجوز أن تكون حالة، وإنَّما قدَّم أنَّ التأجيل حق العبد، وإذا كان حقاً له صح منه أن يسقطه فلا منافاة[4].

قوله: ﴿ولا يُعْتَقُ شيء منه إلاَّ بالجميع﴾.

هذا قول لجمهور العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق والشعبي وإبراهيم، وابن شهاب والحكم[5]..........................

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 232، وعيون المجالس 4/ 1884، والمعونة 3/ 1464، والذخيرة 11/ 254.

(2) ينظر: الأم 8/ 43، ومختصر المزني ص324، والإنصاف 7/ 450، والمحلى 9/245، وعيون المجالس 4/ 1866، 1867، وبدائع الصنائع 4/ 140.

(3) ينظر: التفريع 2/ 13، والمعونة 3/ 1465، والكافي ص120.

(4) ينظر: التوضيح 6/ 511.

(5) هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة بن سنان. مولاهم الكوفي الفقيه الحافظ، كان صاحب سُنَّة واتباع، ثقة ثبتاً في الحديث. حدث جحيفة السوائي والقاضي شريح ومجاهد وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة. قال عنه أبو حاتم والنسائي: ثقة ثبت، =

والحارث[1]، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب وعروة بن الزبير[2]، وسليمان بن يسار[3][4]، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر وعائشة وأم سلمة، وروي عن عمر وعثمان ﵄ مثله، وروي عنه [أنَّه][5] إذا أدى الشطر فلا رقَّ عليه[6]، وقيل أيضاً خارج المذهب: إنَّه بعقد الكتابة يصير غريماً، ولا يرجع إلى الرق وهذا يرده حديث بريرة[7]، وقيل: «إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى ويورث ويرث بقدر ذلك ويجلد وتكون ديته كذلك»[8]، وهذا

= توفي سنة (114هـ). ينظر: معرفة الثقات 1/ 312، وتذكرة الحفاظ 1/ 117، وتهذيب التهذيب 2/ 373.

(1) هو الحارث بن قيس الجعفي الكوفي الفقيه العابد. صحب علياً وابن مسعود، وروى عنه خيثمة بن عبد الرحمٰن، وأبو داود. قتل مع علي في زمن معاوية. ينظر التاريخ الكبير 2/ 279، وسير أعلام النبلاء 4/ 75، وتهذيب التهذيب 2/ 134.

(2) هو الإمام أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني. عالم المدينة، تفقه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسير حافظاً ثبتاً. حدث عنه بنوه (هشام ومحمد وعثمان ويحيى وعبد الله)، ولد سنة (23هـ)، وتوفي سنة (94هـ). ينظر: معرفة الثقات 2/ 133، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 64، وسير أعلام النبلاء 4/ 421.

(3) هو: الفقيه الحافظ أبو أيوب سليمان بن يسار المدني. مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، عالم المدينة ومفتيها الثقة. روى عن عائشة، وأبي هريرة وغيرهما، وعنه عطاء والزهري، وابن دينار وغيرهم. وثقه ابن معين وابن سعد. اختلف في وفاته قيل: سنة (107هـ)، وقيل: سنة (109هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 239، والإصابة 1/ 34، وتذكرة الحفاظ 1/ 91.

(4) ينظر: الأم 8/ 53، والموطأ ص437، والإنصاف 7/ 479، والاستذكار 23/ 229، 230، وبدائع الصنائع 4/ 154.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م1»، «م2».

(6) ينظر: المحلى 9/ 229، والاستذكار 23/ 229، 230، والمعونة 3/ 1465، وعيون المجالس 4/ 1873، 1874.

(7) ينظر: المحلى 9/ 229، والاستذكار 23/ 230، 231.

(8) الحديث روي في المصنف لعبد الرزاق، بلفظ: عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «أن علياً قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى». قال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة. ينظر: مصنف عبد الرزاق 8/ 410، وحاشية ابن القيم 10/ 304. وروي من طرق متعددة، وبألفاظ متقاربة في سنن البيهقي 10/ 326، حديث رقم (21447)، والمحلى 9/ 239، في باب أحكام الكتابة، والاستذكار 23/ 233، باب كتاب المكاتب، والتمهيد 22/ 173.

يروى عن علي ﷺ وروي عنه: «أنه إذا عجز المكاتب استسعى واستؤني به حولين فإن دخل في السنة الثالثة، ولم يؤد نجومه ردَّ في الرقِّ»[1]. وروي عن ابن مَسْعُودٍ وشُريح: «إذا أدى الثلث فهو غريم»[2]. وقال عطاء: «إذا أدى ثلاثة الأرباع فهو غريم». وروي عن شريح: «إذا أدى قيمته كذلك»، وعن ابن مسعود: «إذا أدى ثمنه»[3]. والقول الأول عن علي ﷺ يعارضه من روي أنَّ زيد بن ثابت ﷺ قال له: «أكنت ترجمه لو زنى بعد إحصان؟ قال: لا. أفتجيز شهادته؟ قال: لا. قال: فهو عبد ما بقى عليه درهم»[4]. فإن صح أنَّ علياً سكت [عنه][5] في هذه القضية، فذلك يضعف ما خرجه النسائي عن علي، وابن عباس[6] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه»[7]. على أنَّ بعضهم صحح هذا الحديث[8].

---

(1) روي في السنن الكبرى للبيهقي من طريق خلاس عن علي ﷺ بلفظ: «إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى، وإلَّا رد في الرق». قيل: الإسناد الأول عن علي ﷺ ضعيف، ورواية خلاس عنه لا تصح. سنن البيهقي 10/ 342، حديث رقم (21550)، باب عجز المكاتب.

(2) مصنف عبد الرزاق 8/ 410، 411، وشرح معاني الآثار 3/ 112، والمحلى 9/229، 230، والاستذكار 23/ 235.

(3) المصنف لعبد الرزاق 8/ 411، والمحلى 9/ 229، 230، وعيون المجالس 4/1874، 1875، والاستذكار 23/ 235.

(4) عون المعبود 10/ 306، والمنتقى 7/ 2، والتمهيد 22/ 176.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، وكنى أبا العباس. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان عمره ثلاث عشرة سنة عند موت الرسول ﷺ دعا له الرسول بالحكمة والتأويل، توفي بالطائف سنة (68هـ) في أيام ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب 3/ 934، والإصابة 4/ 141.

(7) السنن الكبرى للنسائي 4/ 236، حديث رقم (7014)، باب الديات، وفي المجتبى للنسائي 8/ 46، حديث رقم (4811)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورجال سنده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصْله. ينظر: حاشية ابن القيم 10/ 306، وعون المعبود 10/ 305.

(8) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وخرج الترمذي من حديث أم سلمة قالت، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند [مكاتب][1] أحدكن ما يؤدي فلتحتجب منه»[2] قال: حديث حسن صحيح.

أما حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[3]. فقالوا: إنَّه ضعيف[4]. وكذلك ما خرجه النسائي، عن ابن جريج[5]، عن عطاء[6]، عن عبد الله بن عمرو[7]، أنَّه قال: «يا رسول الله نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) سنن الترمذي 3/ 562، حديث رقم (1261). قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي 3/ 562، وحاشية ابن القيم 10/ 306.

(3) أخرجه الترمذي في سننه 3/ 560، حديث رقم (1259)، باب المكاتب، والبيهقي 10/ 323، حديث رقم (21427)، باب المكاتب، وعبد الرزاق في مصنفه 8/ 405، باب عجز المكاتب، وابن أبي شيبة في مسنده 4/ 316، باب العارية، وروي في معتصر المختصر 2/ 83، والتمهيد 14/ 334، وفتح الباري 9/ 412.

(4) ضعفه الشافعي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: فيض القدير 3/ 150، وحاشية ابن القيم 10/ 308.

(5) الإمام الحافظ أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي. مولاهم المكي، فقيه الحرم وصاحب التصانيف. حدث عن أبيه ومجاهد ونافع وغيرهم، وعنه السفيانان ومسلم بن خالد. قال عنه ابن حنبل: كان وعاء من أوعية العلم، توفي سنة (150هـ). ينظر: الكنى والأسماء 1/ 86، والتاريخ الصغير 2/ 98، وتذكرة الحفاظ 1/ 169.

(6) هو: عطاء بن عبد الله بن أبي مسلم الخراساني، وأبو مسلم هو ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة. كان عطاء فقيهاً محدثاً سكن الشام وبيت المقدس. روى عن ابن عباس مرسلاً، وسمع سعيد بن المسيب، وروى عنه مالك وحماد بن سلمة وابن جريج. وثقه ابن معين، توفي سنة (135هـ). ينظر: الجرح والتعديل 6/ 334، والكامل في ضعفاء الرجال 5/ 358.

(7) الإمام الحبر أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، وليس أبوه أكبر منه إلَّا بثلاث عشرة سنة، له مقام راسخ في العلم كتب الكثير عن الرسول ﷺ بإذنه وأسند عنه أكثر من سبعمائة حديث، وروى عن الكثير من الصحابة، وعنه ابنه محمد ومولاه إسماعيل وحفيده شعيب، توفي سنة (63هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 55، وسير أعلام النبلاء 3/ 80.

نكتبها. قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة [درهم][1] فقضاها [إلَّا][2] عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلَّا أوقيتين فهو عبد»[3]. قيل: عطاء هذا الخرساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو[4]. ولكن إن كان لا علة لهذا الحديث فتصح الحجة به لمن لا يشترط اتصال السند ـ والله أعلم ـ.

قوله: ﴿ولوْ وجدَ العوض معيباً[5] اتَّبعهُ بمثْلِهِ﴾.

يعني: إذا قبض السيد الكتابة، أو بعضها فوجد عيباً بما قبض فله رده والرجوع بمثله، وهذا صحيح؛ لأنَّ الكتابة إنَّما تكون بغير المعين، والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضى بمثلها[6].

قوله: ﴿ولو استُحِقَّ ولا مالَ لهُ فَفِي ردِّ عِتْقِهِ وعوْدِهِ مُكَاتَباً: قولانِ﴾.

أجمل الكلام هنا؛ لأنَّ المرفوع في استحق ظاهره أنَّه يعود على العوض في الكتابة المتقدم في المسألة الأولى وليس كذلك، فإنَّ هذه المسألة في كتاب الكتابة من «المدونة» على هذا السياق قال أشهب، وابن نافع عن مالك: في مكاتب قاطع[7] سيده فيما بقى عليه على عبد دفعه إليه، فاعترف

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(3) السنن الكبرى للنسائي 3/ 197، حديث رقم (5027)، باب العتق.

(4) قال النسائي: هذا خطأ وهو حديث منكر، وعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئاً، ولا من أحد من الصحابة إلَّا من أنس وحده. ينظر: المحلى 9/ 231، ونصب الراية 4/ 19، 142. وتلخيص الحبير 3/ 17.

(5) العيب عند المالكية: هو خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً، مادة: (عاب)، القاموس الفقهي ص268.

(6) ينظر: المدونة 7/ 231، وعيون المجالس 4/ 1869، والكافي ص521، والذخيرة 11/ 257، 258.

(7) قاطع: اسم الصدر منه القِطاعة والمصدر المقاطعة ولها صورتان: أحدهما أن يكاتبه على مال حال والأخرى: أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه، وإن لم يكن حالاً. وفي الفقه أيضاً القطاعة: هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك وأخذ العوض منه معجلاً أو مؤجلاً. وكأنَّه ما انقطع طلبه عنه بما أعطاه، وانقطع له =

مسروقاً فأخذ منه، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. وقال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال ردَّ مكاتباً كما [كان][1] قبل القطاعة، وهذا رأي والذي كنت أسمع. وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأنَّ [حريته][2] قد تمت وجازت شهادته ووارث الأحرار، ولكن يتبع بذلك[3]. فأنت ترى كيف المسألة في القطاعة، ولكنَّ المؤلف فرضها في الكتابة، لكن قد يعتذر عنها بأنَّ حكم القطاعة والكتابة في هذا المعنى واحد، وهو مخالف للديون فإنَّ من عليه دين إذا دفع عنه عوضاً فاستحق ذلك العوض عاد الدين على ما كان عليه لا في قيمة العوض ولا مثله؛ لأنَّ الكتابة ليست بدين حقيقي فصار [العوض][4] حقيقة إنَّما هو ما وقع التقابض فيه[5].

قوله: ﴿أمَّا لو غرَّهُ بما لا شُبْهَةَ لهُ فيهِ ردَّ عِتْقُهُ﴾.

هذا قول ابن القاسم، وغيره في كتاب المكاتب قالا: ويرجع مكاتباً وأمَّا ما كان بيده يملكه و[له شبهة تقوي ملكه][6]، ثم استحق ذلك مضى عتقه، ورجع عليه بقيمته، فإن لم يكن له مال اتبع به ديناً، ومثل ما حكاه المؤلف هو لمالك أيضاً في «المدونة» من رواية أشهب، وابن نافع في المكاتب يقاطع سيده على وديعة عنده فاعترف بذلك بيد سيده وأُخذ منه: أنَّه لا يعتق المكاتب، وقال: يعتق المكاتب هكذا بالباطل لا يؤخذ الحق بالباطل يريد ويرجع مكاتباً[7].

= بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته. ينظر: مواهب الجليل 6/ 347، ودليل السالك للمصطلحات ص56.

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) في «م1»: (حرمته).

(3) المدونة 7/ 248، والنوادر 13/ 117، والبيان والتحصيل 15/ 222، وعقد الجواهر 3/ 387، والذخيرة 11/ 285.

(4) في «م1»: (العتق).

(5) ينظر: المدونة 7/ 248، والتوضيح اللوح 285.

(6) في «ت1»، «م1»، «م2»: (له فيه شبهة لطول ملكه).

(7) المدونة 7/ 248، 249، والنوادر 13/ 117، والبيان والتحصيل 15/ 222، وعقد الجواهر 3/ 387، والذخيرة 11/ 286.

قوله: ﴿وكذلكَ لو أعطى مال الغُرَمَاءِ﴾.

ظاهر هذا الكلام أنَّه بين أن يعطي سيده غير مال الغرماء، وبين أن لا يعطيه عين أموالهم على أنَّ الشبهة للمكاتب في أعيان أموالهم، وأقوى من الشبهة، لكن قال مالك في «المدونة»: وإذا كان مدياناً فليس له أن يقاطع سيده فيبقى لا شيء له؛ لأنَّ غرماءه أحق بماله من سيده فإن فعل لم يجز ذلك، وقال أيضاً في «المدونة»: إذا أدى المكاتب [كتابته][1]، وعليه دين فإن أراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أنَّ ما دفع من أموالهم فلهم أخذه من السيد. قال ابن القاسم ويرجع رقاً يعني: مكاتباً. قال: وإن لم يعلم أنَّه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء[2]. فهذا مثل ما حكاه المؤلف بخلاف الذي فوقه، لكن اختلف الشيوخ في معنى قوله: (فإن علم أنَّ ما دفع من أموالهم) هل يريدها بأعيانها، أو يريد أنَّه استغرق [الدين][3] جميع ما بيده؟

فإن قلت: على هذا الوجه فما معنى قوله في الرواية: «وإن لم يعلم أنَّ ما دفع من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء».

قلت: قد قيل هو ما أفاده بعمل يده، أو أرش جرحه وشبه ذلك [قال بعضهم][4]: فإن أشكل ما دفع إليهم هل هو [مما لهم رده][5] أم لا؟ لم ينتقض العتق قال: ولو اعترف السيد بذلك][6] لكان القياس نفوذ العتق، ويرجع الغرماء على السيد بما قبض لإقراره أنَّهم أولى بذلك إلَّا على قول سحنون الذي يرى أنَّ كل ما اكتسبه المكاتب من عمل يده قبل عجزه، فإنَّه للغرماء؛ لأنَّه أحرزه عن سيده فلا يبقى له.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المدونة 7/ 248، والموطأ ص440، والاستذكار 23/ 285، وعقد الجواهر 3/ 389، والذخيرة 11/ 285.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) منهم: ابن يونس واللخمي والرجراجي. ينظر: التوضيح 6/ 513، ومواهب الجليل 6/ 351.

(5) في «ت2»: (من مالهم).

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

قوله: ﴿ ويندَبُ إلى الإيتاءِ بحطِّ جزءٍ أخيراً ﴾.

معناه يندب سيد المكاتب أن يؤتي عبده فيحط عنه جزءاً من الكتابة في آخرها هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وغيرهما في معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، وفيه مخالفة ظاهر الآية من وجهين: **أحدهما**: الخروج عن الوجوب إلى الندب. **الثاني**: أنَّه عين ذلك الإتيان في الإسقاط واللفظ لا يقتضيه، أو يقتضيه ولكن لا بخصوصيته[2]، وقال الشافعي الإيتاء واجب ووافق على أنَّه غير محدود وأنَّه من آخر الكتابة وعلى أنَّ أصل الكتابة مندوب إليه وألزم عليه إجازة الكتابة بالمجهول؛ لأنَّه يوجب إخراج المجهول من المعلوم[3]. ومنهم[4] من قال: هو محدود فقيل ربع الكتابة، وقيل سدسها، وقيل المخاطب سائر الناس، وقيل الولاة، وقيل: السادات، ولكن يعطون من غير الكتابة والخلاف فيها أكثر من هذا[5].

قوله: ﴿ ومتى عَجَّلَهُ قبلَ المَحَلِّ لَزِمَ ﴾.

يعني: أنَّ المكاتب متى عجل العوض عيناً كان أو عرضاً قبل محله لزم السيد قبوله[6]. وخالف الشافعي فيما له حمل، وموته من ذلك إلّا أن يكون في بلد الكتابة[7]. وبقول مالك قال الجمهور في «الموطأ» عن مروان أنَّه قضى على السيد إن لم [يقبل][8] أنَّه يؤخذ العوض ويجعل في بيت المال، وروي مثله عن عمر وعثمان[9]. وإذا فرعنا على المذهب فقالوا ما كان من كسوة

(1) سبق تخريجها ينظر ص285.
(2) ينظر: المحلى 9/ 246.
(3) مختصر المزني ص324، وعيون المجالس 4/ 1868، والمحلى 9/ 246، والاستذكار 23/ 255، والمنتقى 7/ 7، 8، والمعونة 3/ 1466.
(4) منهم: علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: المدونة 7/ 230، والاستذكار 23/ 250.
(5) ينظر: المدونة 7/ 230، والمحلى 9/ 247، والاستذكار 23/ 258، 259، والتوضيح اللوح 285.
(6) ينظر: الموطأ ص446، والمدونة 7/ 241، والإنصاف 7/ 452، والتلقين ص160، وعقد الجواهر 3/ 387، والذخيرة 11/ 281.
(7) ينظر: الأم 8/ 65، ومختصر المزني ص327.
(8) في «ت2»: (يقبض).
(9) الموطأ ص446، والمدونة 7/ 242، والمحلى 9/ 245، 246، والمنتقى 7/ 29.

وضحايا فإنَّه يقوَّم ذلك معجلاً[1]. قال بعض الشيوخ[2]: ولو قال قائل: إنَّ عليه تعجيل تلك العين على ما ثبت لها من الصفة بوصف أو إطلاق لما بَعُدَ[3].

قوله: ﴿لو كان غائباً قبَضَهُ الحاكمُ ونفَّذَهُ﴾.

يعني: أنَّ المكاتب طلب دفع ما عليه وتضرر ببقائه في الرق وإلَّا فالأصل أنَّ [القاضي][4] لا يقبض ديون الغائب ويحتمل أن يقال: [إنَّ][5] الكتابة مخالفة للدين فالنظر فيها من النظر في رقيق الغائب ومصالحه، فينظر القاضي في اقتضاء الكتابة ولو لم يطلب المكاتب ذلك كما ينظر في مخارجه عبيد الغائب[6] ـ [والله أعلم] [7]ـ.

قوله: ﴿ويجوزُ أن يُفْسَخَ ما على المُكَاتَبِ من دنانيرَ في دراهِمَ إلى أجَلٍ، وأن يُبْرِئَهُ على التَّعْجيلِ بالبَعْضِ وشِبْهِهِ؛ لأنَّها ليستْ كالبيعِ، ولا كالديْنِ﴾.

يريد: أنَّ للسيد والمكاتب أن يتفقا على تغيير الكتابة عن الصورة التي عقدا عليها إلى غيرها سواء أدى ذلك إلى صورة صرف موجز، أو فسخ دين في دين، أو بيع طعام قبل قبضه، أو سلف جرَّ منفعة، أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة في البيع[8]. وخالف ابن عمر وجماعة منهم الشافعي في ذلك فلم يجز منه إلَّا ما يجوز في البيع[9]. وأجازه سحنون بشرط تنجيز العتق[10]، واستضعفه بعضهم؛ لأنَّه يوافق على مقاطعة السيد الشريك في المكاتب،

(1) النوادر 13/ 65، والبيان والتحصيل 15/ 227، والمنتقى 7/ 29.
(2) هو ما نقله ابن وهب عن يونس عن ربيعة. ينظر: المدونة 7/ 237.
(3) ينظر: المدونة 7/ 237، والمنتقى 7/ 29، وعقد الجواهر 3/ 387.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».
(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(6) ينظر: المدونة 7/ 247، وعقد الجواهر 3/ 387، والذخيرة 11/ 248.
(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(8) ينظر: المدونة 7/ 232، والنوادر 13/ 107، والتلقين ص160، والمحلى 9/ 244، وعقد الجواهر 3/ 388.
(9) ينظر: الأم 8/ 65، والمدونة 7/ 237، والمحلى 9/ 244، وبدائع الصنائع 4/ 140، والمنتقى 7/ 20.
(10) ينظر: المدونة 7/ 237، والذخيرة 11/ 254، ومواهب الجليل 6/ 347.

و[المقاطعة][1] تتضمن غير وجه من الفساد[2]، وقول ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ أرجح على أصل المذهب الذي يمنع الربا[3] بين السيد وعبده القن الذي يجوز انتزاع ماله فكيف بالمكاتب الذي يمتنع انتزاع ماله؟[4].

فإن قلت: فقول المؤلف: (لأنَّها ليست كالبيع، ولاكالديْنِ)، والبيع أعم من الديْن، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلم احتاج إلى نفي الديْن بعد نفيه البيع؟

قلت: لا أسلم إنَّ البيع أعم بل كل واحد منهما أعم من وجه؛ لأنَّ مذهبنا جواز القرض المؤجل فقد يكون [الديْن][5] منه، ولو سلَّم أنَّ [البيع][6] أعم مطلقاً فإنَّ الاعتراض ساقط على هذا التقدير؛ لأنَّ اسم أنَّ من **قوله: (لأنَّها)** عائد على الكتابة وبعد لا من **قوله: (ولا كالدين)** محذوف تقديره: ولا العوض؛ كالدين، وليس من عطف المفردات، ولكن المعول على الجواب الأول.

قوله: ﴿ولذلكَ لا يُحَاصر السيد بها في موت ولا فلس﴾.

الإشارة إلى **قوله: (ولا كالدين)**؛ يعني: والأجل أنَّ العوض ليس كالدين وجب تقديم الدين عليه في الموت والفلس سواء كان في النجوم، أو في القطاعة عند التزاحم، وهذا مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال شريح، والشعبي، والحكم والنخعي، وحمَّاد، وابن أبي ليلى[7]،

---

(1) في «م2»: (المكاتبة).

(2) ينظر: المدونة 7/ 238، والاستذكار 23/ 282، 283.

(3) الربا: هو فضل خالٍ عن عوض بمعيارٍ شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتَّعاقدين في معاوضةٍ، مادة: (ربَا)، القاموس الفقهي ص143.

(4) ينظر: الاستذكار 23/ 281، 287، وعقد الجواهر 3/ 384، والذخيرة 11/ 254.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) في «ت2»: (الدَّيْن).

(7) هو: أبو عبد الرحمٰن محمد بن أبي ليلى الأنصاري من أصحاب الرأي. تفقه بالشعبي، والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الثوري وغيره. ولي قضاء الكوفة، توفي سنة (148هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص84، ووفيات الأعيان 4/ 179، وسير أعلام النبلاء 4/ 262.

والثوري والحسن بن حي[1]: يضرب السيد مع غرماء المكاتب فيما ترك من المال[2]. وقال مالك والجمهور: في الفلس يأخذ الغرماء ما وجدوا ولا سبيل إلى رقبته، وقال الثوري، وأحمد وإسحاق: إذا عجز وعليه ديون الناس فعلى السيد أن يفتديه، وإلَّا أسلمه إليهم[3].

قوله: ﴿ إذا عَجَزَ عن شيءٍ منهُ رُقَّ ويتلومُ الحاكمُ لمنْ يرجوهُ ﴾.

إذا عجز المكاتب عن شيءٍ من العوض عاد إلى ما كان عليه من الرق قبل عقد الكتابة؛ لأنَّ هذا هو مقتضى عقد الكتابة، غير أنَّه إذا كان عجزه في أواخر الكتابة، حيث يندب إلى الإيتاء تأكد الندب؛ لأنَّ السيد إذا كان مندوباً على أصل المذهب إلى الإيتاء حينئذ في حق القادر على الأداء فأحرى العاجز[4].

فإن قلت: هل كلام المؤلف هنا تكرار لقوله قبل هذا: «ولا يعتق منه شيء إلَّا بالجميع»؟

قلت: ليس بتكرار؛ لأنَّ كلامه فيما تقدم إنَّما هو فيما يخرج به المكاتب من الكتابة إلى الحرية؛ أي: لا ينتقل من حال الكتابة إلى حال الحرية [التي كان عليها قبل ذلك][5] إلَّا بأداء الجميع، وكلامه هنا فيما ينتقل بسببه من حال الكتابة إلى الحال التي كان عليها قبل ذلك من كونه قنا أو مدبَّراً وشبهه فهذا الكلام في صورة وذلك في مقابلها[6] ـ والله أعلم ـ.

---

(1) هو: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي. قال أبو زرعة: «اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد» روى عن أبيه وسلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وعنه المبارك ووكيع وقبيصة وغيرهم. وثقه أبو حاتم والنسائي، ولد سنة (100هـ)، وتوفي سنة (167هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 385، وتذكرة الحفاظ 1/ 217، وسير أعلام النبلاء 7/ 361.

(2) ينظر: المدونة 7/ 249، والاستذكار 23/ 284، 285، والتاج والإكليل 6/ 345، 350.

(3) ينظر: المدونة 7/ 245، والإنصاف 7/ 474، والاستذكار 23/ 285، 286، والمنتقى 7/ 16، والذخيرة 11/ 285.

(4) ينظر: المحلى 9/ 241، والتلقين ص160، وعقد الجواهر 3/ 388، والتاج والإكليل 6/ 348.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(6) ينظر: التوضيح اللوح 285، 286.

وأمَّا **قول المؤلف: (ويتلومُ الحاكمُ لمنْ يرجوهُ)**، فظاهره أنَّه لا بد من نظر الحاكم سواء اتفقا على العجز، أو كان المكاتب منكراً له، والسيد يدعيه، والحكم في ذلك إن اختلف السيد والمكاتب فأراد أحدهما التمسك بالكتابة، والآخر حلها أيهما كان، فلا بد من نظر السلطان لرفع النزاع. واختلف إذا رضياً معاً بالفسخ، فقال مالك: [إن كان له][1] مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن كان لا مال له [ظاهرٌ] فذلك له، وروي عنه إنَّ ذلك له، وإن كان له مال ظاهر[2].

وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر إلَّا عند السلطان، وقال محمد: إذا كان صانعاً ولا مال له كان له أن يعجز نفسه[3]. قيل: وحديث بريرة حجة للقول الثاني من هذه الأقوال، واختلف بعد القول بالمنع إذا رضي بالفسخ، ولم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أو بإعتاق المشتري فقيل: البيع فوت، وقيل: ليس بفوت إلَّا أن يفوت بعتق، وقيل: يرد ولو أعتق فإنَّه ينقض[4]، وقال ابن القاسم في «الدمياطية»: إذا باع السيد رقبته برضاه جاز، وقال في «المدونة»: يفسخ إلَّا أن يفوت بالعتق، وقال غيره[5]: يرد وإن دخله العتق. وقال في «المدونة»: إن عجز نفسه، وهو يرى أنَّه لا مال له، ثم ظهر له مال صامت أخفاه أو طرأ له، فهو رقيق، ولا يرجع عما رضي به أولاً[6]. قال ابن المواز: وإنَّما له أن يعجز نفسه ولا مال له إذا كان وحده، وأمَّا إن كان معه ولد فلا تعجيز له، ويؤخذ ماله فيعطي السيد، شاء أو أبى. قال أبو محمد: يريد بعد محله ويعتق هو وولده[7].

---

(1) في «ت2»: (إن لم يكن له).

(2) المدونة 7/ 246، وينظر: النوادر 13/ 77، والبيان والتحصيل 15/ 263، وعيون المجالس 4/ 1888.

(3) النوادر 13/ 76، 77، والإشراف 2/ 1000، والمنتقى 7/ 15، وعقد الجواهر 3/ 388، والذخيرة 11/ 284.

(4) ينظر: المدونة 7/ 269، وعقد الجواهر 3/ 389، والذخيرة 11/ 284.

(5) أراد أشهب. ينظر: المدونة 7/ 258.

(6) ينظر: المدونة 7/ 247، 258، 269، والمنتقى 7/ 14، والذخيرة 11/ 283.

(7) النوادر 13/ 77، والمنتقى 7/ 15، والذخيرة 11/ 283، والتوضيح اللوح 286.

وهذا الفصل مضطرب في المذهب، ولكن ما ذكره يكفي وبه يتبين لك **قول المؤلف: (ولو غاب وقت المحل بغير إذن السيد فسخ الحاكم، وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر، ولا تفسخ الكتابة إلاَّ بالحكم)**(1).

قوله: ﴿ وتَنْفَسِخُ بموتِ العَبْدِ ولو خَلَّفَ وَفَاءَ إلاَّ أنْ يَقُومَ بها ولدٌ دَخلَ مَعَهُ بالشَّرطِ، أو غيرِهِ بمقتضى العقدِ فيؤدِّيها حَالَّة ﴾.

أمَّا إذا مات المكاتب ولم يخلف وفاء فلا أعلم خلافاً أنَّه مات قبل أن يخرج إلى الحرية، وأنَّه لا يرثه أحد من قرابته الأحرار ولداً كانوا، أو غيرهم(2). وسيأتي بقية الكلام على هذا الوجه.

وأمَّا إن ترك وفاء فاختلف العلماء هل يموت حراً أو لا؟ وقد تقدم في الكلام على **قول المؤلف: (ولا يعتق منه شيئاً إلاَّ بالجميع)** من نقل الخلاف العام ما ينبني عليه قول من قال هنا: إنَّ قرابته الأحرار يرثونه، والمذهب أنَّه لا يرثه قرابته الأحرار، وإنَّما يرثه من يذكر المؤلف بعد هذا، وأمَّا استثناء المؤلف في **قوله: (إلاّ أن يقوم بها إلى آخره)**، فمعناه: أنَّ هذا المكاتب إذا كان له ولد معه في الكتابة بأحد الوجهين: إمَّا شرطه في الكتابة لكونه موجوداً يوم عقدها، وإمَّا دخل في الكتابة بمقتضى العقد لكونه حملاً يوم عقدها، أو حدثاً بعد عقدها(3).

والراء من لفظة **(غير)** مخفوضة عطفاً على لفظة الشرط قبلها، وأبدل منها **قوله: (بمقتضى العقد)** على سبيل البيان؛ لأنَّه لو اكتفى بالكلمة الأولى لدخل تحتها ما لو ألحق الولد بالكتابة السابقة ولكن ظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ المكاتب إذا توفي وترك وفاءً بالكتابة، إنَّ ولده الذين معه في الكتابة يخيرون في القيام بمقتضى الكتابة، فيكون الحكم ما ذكر، وبين أن لا يقوموا فيكون غير هذا من الأحكام، وليس كذلك فإنَّ الحكم ليس إلّا عتقهم في التركة بأداء بقية الكتابة حالاً؛ لأنَّها تشبه الدَّين في هذا الوجه [فتحل

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 246، والمنتقى 7/ 14، 15، والمقدمات 3/ 185.

(2) ينظر: المدونة 7/ 286، 287، وعقد الجواهر 3/ 389، والتوضيح اللوح 286.

(3) ينظر: التلقين ص161، وعقد الجواهر 3/ 389، والذخيرة 11/ 313، والتوضيح اللوح 286.

بالموت][1][2].

قوله: ﴿ولا يرث الباقي إلاَّ قريبٌ يعتقُ عليهِ من الآباء والأولادِ والأخوةِ من معه في الكتابةِ خاصةً، وقيل: لا يَرِثُهُ إلاَّ ولدٌ معهُ خَاصةً وقيل: يرثُهُ ورَثَةُ الحُرِّ ممن معهُ إلاَّ الزَّوجةُ، وقيل: والزَّوْجَةُ﴾.

اختلف العلماء في المكاتب إذا مات وخلف وفاءً بالكتابة وزيادة على ذلك، وحكى بعضهم في ذلك **ثلاثة أقوال**: **أحدها**: قول مالك هذا إن ورثه الذين معه في الكتابة يرثون على خلاف في تعينهم[3]. **والثاني**: تؤدى عنه جميع كتابته، وكأنَّه مات حراً ويرثه جميع ورثته من كان معه في الكتابة، ومن كان حراً قبل موته، قاله علي، وابن مسعود، وعطاء، والحسن، وطاوس، والنخعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق[4]. **والثالث**: أنَّه مات عبداً ولا يصح عتقه بعد موته، وكل ما خلفه فلسيده، ولا يرثه أحد من أولاده لا الأحرار، ولا الذين معه في كتابته، وعلى ولده الذين معه في الكتابة أن يسعوا في بقية الكتابة، ويحط عنهم قدر حصته قاله الشافعي، وابن حنبل، وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، و قتادة[5]. فيموت المكاتب في هذه **المسألة** مكاتباً في قول مالك، وفي قول **الثاني** حراً، وفي القول **الثالث** عبداً[6].

فإن قلت: إذا مات عند مالك مكاتباً فهلا ورثه ولده الذين في كتابة أخرى؟

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المدونة 7/ 288، والتفريع 2/ 15، والمعونة 3/ 1472، والتلقين ص161، والكافي ص524، 525، والذخيرة 11/ 310.

(3) ينظر: الموطأ ص437، والمدونة 7/ 288، والنوادر 13/ 85، والمحلى 9/ 239، والاستذكار 23/ 242.

(4) ينظر: عيون المجالس 4/ 1871، والمحلى 9/ 238، والاستذكار 23/ 243، والمنتقى 7/ 3، والذخيرة 11/ 314.

(5) ينظر: الأم 8/ 77، والإنصاف 7/ 452، وعيون المجالس 4/ 1871، والمحلى 9/238، والاستذكار 23/ 243، والمنتقى 7/ 3.

(6) ينظر: المدونة 7/ 286، وعيون المجالس 4/ 1871، والمحلى 9/ 238، والاستذكار 23/ 244، والمنتقى 7/ 4.

قلت: لا يتحقق مساواتهم له لاحتمال أن يكون أصحاب أحد العقدتين أقوى على الخروج من الرق، والأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف منسوبة لمالك، ومقتضى النظر بعد تسليم المذهب هذا القول الأخير، والمشهور منها هو القول الأول. وعلى القول إنَّ التوريث عام في القرابات إلَّا الزوجة فالزوج أيضاً مثلها مستثني، واختار الباجي قول الشافعي(1).

قوله: ﴿فإنْ لمْ يَترُكْ وفَاءً، وقَوِي وَلَدهُ علَى السَّعي سَعوْا﴾.

لا شك أنَّه إذا لم يترك شيئاً [البتة](2) [لورثته](3) أنَّه ينظر: في الولد فإنْ كانت لهم قوة على السعي سعوا وإلَّا رقوا، وأمَّا إن ترك شيئاً ولكنه لا يفي بالكتابة فإن كان في الولد قوة على السعي، ولهم أمانة فإنَّه يدفع إليهم ويؤدونه على النجوم، وإن لم يكن لهم قوة، ومعهم أم ولد لها قوة وأمانه دفع إليها إن رجي لها قوة على سعي بقية الكتابة، أو كان في المال ما يبلغهم السعي. فإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة فيؤدي إلى بلوغ السعي، فإن لم يكن شيء من ذلك رقوا كلهم(4). وهل يدفع هذا المال لمن معه في الكتابة من أجنبي، أو قريب غير الولد؟ قال ابن القاسم في «المدونة»: لا يدفع إلَّا إلى الولد الذين معه في الكتابة، وقال أشهب: يدفع إلى من معه في الكتابة قريباً كان أو أجنبياً، وقال ربيعة: لا يدفع لأحد معه في الكتابة لا قريباً ولا أجنبياً ولو كانوا ذوي قوة وأمانة، ويتعجله السيد ويقاصهم به من آخر النجوم(5). وحيث آل الحال إلى بيع أم الولد في هذه المسائل فقال مالك في «المدونة»: للولد بيع من فيه نجاتهم من أمهات أولاده، أمهم كانت أو غيرها، وقال ابن القاسم: أرى ألَّا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يكفيه، واختلف قول سحنون إذا كن أمهات أولاد فقال: يقرع بينهن، وقال أيضاً:

(1) ينظر: المدونة 7/ 289، والمنتقى 7/ 4، وعقد الجواهر 3/ 389.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(4) ينظر: المدونة 7/ 284، 289، والاستذكار 23/ 306، 315، والمنتقى 7/ 25، 26، والذخيرة 11/ 310، 314.

(5) ينظر: المدونة 7/ 285، 289، والنوادر 13/ 84، والذخيرة 11/ 310، 311، 315.

يباع من كل واحدة بقدرها، قالوا: يريد غير أم الولد الموجود إلَّا أن يكون لكل واحدة ولد فيباع من كل واحدة بقدرها[1].

قوله: ﴿ السَّيِّدُ ﴾.

هذا هو الركن الثالث[2].

قوله: ﴿ شرطُهُ التَّكليفُ وأهليةُ التَّصَرُّفِ ﴾.

الجزء الثاني من جزء هذا الشرط يغني عن الذي قبله فإنَّ أهلية التصرف تستلزم حصول التكليف[3].

قوله: ﴿ ويُكَاتِبُ الوَليُّ رقيقَ الطِّفْلِ ﴾.

يعني: أنَّ ما ذكره من الشرط كاف، وأنَّ الكتابة ليست كالتبرع من كل الوجوه، فلذلك يكاتب الولي رقيق الطفل. وأتى بلفظ الولي ليشمل الأب والوصي، ووصيه وشبه ذلك من مقدم القاضي، لكن لفظة الطفل لا تتناول السفيه البالغ، وحكمه حكم الطفل[4].

قوله: ﴿ وفي مُكاتَبَةِ الكافرِ المُسْلِمَ: قولانِ ﴾.

لا يعني: أنَّ الخلاف في جواز الإقدام عليها، فإنَّه إذا عثر على ذلك قبل الكتابة بيع عليه، وإنَّما معناه هل [يمضي][5] عقد الكتابة وتباع؛ لأنَّ بيع الكتابة جائز على أصل المذهب أو يفسخ؟ والقولان لمالك وإمضاء الكتابة [عليه][6]، ثم بيعها أجري على أصل المذهب، هذا إذا عقدها له في حال الإسلام، ولو عقدها له في حال الكفر، ثم أسلم العبد فإن بقى السيد على ما ألزم نفسه من ذلك بيعت الكتابة من مسلم[7]. وهو معنى **قول المؤلف**:

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 284، والنوادر 13/ 83، 84، والاستذكار 23/ 306، والذخيرة 11/ 309.

(2) عقد الجواهر 3/ 384، والذخيرة 11/ 258، والتاج والإكليل 6/ 344.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 384، والذخيرة 11/ 258، والتاج والإكليل 6/ 344.

(4) ينظر: المدونة 7/ 260، وعقد الجواهر 3/ 384، والتوضيح اللوح 286، 287.

(5) في «ت2»: (يستقر).

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(7) ينظر: المدونة 3/ 265، والمعونة 3/ 1477، والذخيرة 11/ 267، والتوضيح اللوح 287، والتاج والإكليل 6/ 349.

(وتُبَاعُ كِتَابَةُ مَنْ [أَسْلَمَ][1] من مُسْلمٍ)، ولو طلب الرجوع عنها فظاهر «المدونة» منعه من ذلك[2]. واستقرئ من «العتبية» تمكينه من الرجوع عنها[3].

واختلف أيضاً في النصراني يكاتب عبده النصراني، ثم يريد السيد فسخ الكتابة هل له ذلك وتكون كالعتق؟ أوليس ذلك كعقود المعاوضات؟[4]

قوله: ﴿ ومُكَاتَبَةُ المريض، قيل: كالبيعِ، وقيل: يُخَيَّرُ الوَرَثَةُ في إمضائها. أو عتق ما حمل الثلثُ منهُ، وقيلَ: إنْ كانتْ محاباةٌ ﴾.

تمام هذا القول فيما ذكر ابن شاس، قال: وإن لم يحاب سعى فإن أدى، وهو في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الثلث، فإن كانت قيمة الرقبة أقل اعتبرنا خروجها من الثلث، وإن كانت النجوم أقل فليس لهم اعتبار سواها[5] وبالجملة. إنَّ في نقل المؤلف لهذه المسألة بعض المسامحة، أو الإجمال؛ لأنَّ تخيير الورثة في القول الثاني إنَّما يصح إذا كانت قيمة العبد أكثر من الثلث، وإطلاقه في القول الأول أنَّها كالبيع إشارة منه إلى أنَّه ينظر هل في الكتابة محاباة أو لا؟ وبتقدير كونها فيه فهل يخرج من الثلث أم لا؟ قال ابن القاسم في «المدونة»: من كاتب عبده في مرضه والثلث يحمله جاز، وإن لم يحمله الثلث خيِّر الورثة بين إمضاء الكتابة، أو عتق محمل الثلث منه بتلا[6].

قلت: هذا القول **الأول** من الأقوال التي حكاها المؤلف، وهو الذي عنى به هو وغيره أنَّها كالبيع، ولو كانت الكتابة كالبيع لما احتيج إلى النظر هل يحمل الثلث العبد أو لا؟ فإنَّ بيع المريض بغير محاباة جائز خرج المبيع من الثلث، أو لم يخرج. قال ابن القاسم: وإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة فيه، قال في كتاب محمد وفي «المدونة»: فإن لم يحابه جاز ذلك، وكان حراً

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ينظر: المدونة 7/ 265، والذخيرة 11/ 268، والتوضيح اللوح 287.
(3) ينظر: البيان والتحصيل 15/ 278، والذخيرة 11/ 268، والتوضيح اللوح 287.
(4) ينظر: المدونة 7/ 265، والتوضيح اللوح 287.
(5) ينظر: المدونة 7/ 278، والنوادر 13/ 100، وعقد الجواهر 3/ 384، والذخيرة 11/268، 269، والتوضيح اللوح 287.
(6) ينظر: المدونة 7/ 279، والنوادر 13/ 100، والمنتقى 7/ 9.

لا سبيل للورثة عليه بمنزلة بيع المريض، وقال غيره: الكتابة في المرض من ناحية العتق [وقعت بمحاباة أو بغير محاباة. قال سحنون، وكذلك قال ابن القاسم في المديان يكاتب عبده: إنَّ ذلك لا يجوز، وهو من ناحية العتق](1)(2). ثم تمم المسألة على القول **الثاني** من أقوال المؤلف. قال وقاله أكثر الرواة، وقاله ابن المواز عن أشهب لا يجوز كتابته وإن غالاه حتى [لا](3) يحمل الثلث رقبته، ولا يعجل عتقه إلَّا أن يكون للسيد مال وإلَّا لم يعتق حتى يموت السيد، ويحمله الثلث، وإن لم يحمله خيِّرَ الورثة في عتقه أو يردوا ما قبض منه السيد، ويعتقوا محمل الثلث بتلاً ويبقى ماله بيده، ويقوم في الثلث بما زادوا عليه، وبغيره من ماله إن كان له وعلى حاله وهيئته يوم يقوم لا قبل ذلك(4). وإنَّما ذكرنا هذه الأقوال في اختصار «المدونة»، وكتاب ابن المواز، وإن كان بعضها في كلام المؤلف؛ لأنَّ كلام المؤلف [مجمل ما قلناه](5). قال بعض القرويين: إذا كاتب عبده في مرضه وحابى وقبض الكتابة أنَّه يجعل في الثلث قيمة الرقبة كلها كما لو لم يحاب بخلاف إذا حابى المريض في بيعه، فإنَّه يجعل في الثلث المحاباة خاصة؛ لأنَّ المكاتبة في المرض عتاقة، فإذا حابى فيها فكان الثلث يحمل الرقبة جاز ذلك، ولم يقوم ذلك في النجوم المقبوضة [ولا تضاف إلى مال السيد، فإن كان الثلث لا يحملها ردت النجوم المقبوضة](6) بيد العبد، ثم يعتق محمل الثلث من رقبته بماله إذا لم يجز الورثة(7). قال ابن يونس: إنَّما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمها إذا لم يحاب، وحمله الثلث عجل عتق العبد في حياة

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(2) ينظر: الأم 8/ 330، والمدونة 7/ 264، 278، 279، والنوادر 13/ 74، 75، والمنتقى 7/ 29، والذخيرة 11/ 269.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1»، «م2».
(4) ينظر: الأم 8/ 330، والمدونة 7/ 279، والنوادر 13/ 83، 100، والبيان والتحصيل 15/ 211، والتوضيح اللوح 227.
(5) في «ت2»: (محتمل كما قلناه).
(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».
(7) ينظر: المنتقى 7/ 29، 30، والذخيرة 11/ 269، 270، والتوضيح اللوح 287.

السيد كما لو لم يحاب في بيعه، وإذا حابى وحمله الثلث لم يكن بدٌ من وقفه حتى يموت؟؛ لأنَّ المحاباة وصية، وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خيِّر الورثة بين إجازة ما فعل المريض، أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه، ويعتقوا محمل الثلث بتلاً[1].

قوله: ﴿ولوْ أقرَّ[2] في المَرَضِ بقبضٍ من مُكَاتَبَةٍ قُبلَ إن كان غيرَ كلالةٍ، وإلاَّ لمْ يُقْبَلْ، وقالَ ابنُ القاسمِ: إلاَّ أنْ يَحْمِلَهُ الثُلُثُ﴾.

هذه المسألة في «المدونة» أثر التي تقدمت ومعناها أنَّ المريض أقر بقبض كتابة المكاتب في الصحة لكن ذكر فيها **قولين** عن ابن القاسم: **أحدهما**: مثل ما ذكر عنه المؤلف هنا، **والقول الثاني** وافقه عليه غيره: أنَّه إذا اتهم بالميل معه والمحاباة إذا ورثته كلالة لم يجز إقراره حَمَلَهُ الثلث أو لا يحمله[3]. فهذا أمثل القول الأول من القولين اللذين ذكرهما المؤلف غير أنَّه زاد في «المدونة» شرط التهمة، وفي كتاب «الوصايا» [الأول][4] لابن القاسم ما يشبه القول الثاني هنا، ونحوه في كتاب «الحمالة»، وفي كتاب ابن حبيب[5] ما يشبه القول الأول، وأصل المذهب أنَّ ما وقعت التهمة فيه، ولم يرد به الثلث لم يصح في ثلث ولا غيره[6].

قوله: ﴿المُكَاتَبُ﴾.

هذا هو الركن الرابع[7].

قوله: ﴿ولا يُكَاتَبُ جُزءٌ إلاَّ أنْ يكونَ الباقي حُرّاً﴾.

---

(1) ينظر: المنتقى 7/ 29، 30، والذخيرة 11/ 167، والتوضيح اللوح 287.

(2) الإقرار: في الشرع هو إخبار المرْء بحق الآخر عليه، مادة: (قرَّ)، القاموس الفقهي ص299.

(3) ينظر: المدونة 7/ 279، والنوادر 13/ 100، وعقد الجواهر 3/ 384، 385، والذخيرة 11/ 269.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) كتاب ابن حبيب: الواضحة. سبق تخريجها ص199.

(6) ينظر: المدونة 7/ 279، 15/ 41، 42، والبيان والتحصيل 14/ 524، والمنتقى 7/ 29، 30، وعقد الجواهر 3/ 385، ومنح الجليل 9/ 445.

(7) ينظر: الذخيرة 11/ 27.

يريد: لأنَّ الباقي بعد الجزء المكاتب إذا كان حراً صار ذلك الجزء المكاتب كأنَّه جميع عبد، وأشار في الرواية إلى كتابة الجزء إنَّما مُنعت لما يؤدي إليه من عتق الجزء دون تقويم الباقي، إن كان مالكه غير السيد المكاتب، ولا تكميله إن كان هو المتفرد بملكه[1]. قال: وإن وقع لم يكن شيء منه مكاتباً، وإن أدى لم يعتق منه شيءٌ وهو مشكل، وما المانع منه إذا أدى أن يكمل عليه الباقي بعتق ما بقي منه؟[2]

قوله: ﴿وفي كتابةِ الأمةِ، والصَّغيرِ اللَّذَينِ لا مالَ لهما، ولا يسعَيانِ: قولان﴾.

القولان بالجواز والكراهة على أنَّ ظاهر كلام أشهب الذي يقول بفسخ كتابة الصغير ما لم تفت بالأداء، إنَّ كتابته لا تجوز على التحريم، وقال بعض من تكلم على حديث بريرة: إنَّ فيه دليلاً على أنَّه تجوز كتابة هذه الأمة، وفيه نظر! وتأمل القول بجواز كتابة الصغير هل هو مبني على أنَّ للسَّيِّد أن يجبر عبده على الكتابة أم هو مبني على القول أنَّه لا يجبره؟ قالوا: والحد الذي تجوز فيه كتابته هو سن عشر سنين فما فوقها[3].

قوله: ﴿ولوْ كَاتَبَ الشريكان معاً على مال واحدٍ جازَ بخلافِ أحدهِمَا، وبخلافِ مَاليْنِ﴾.

قيد المعية راجع إلى عقد الكتابة، وأمَّا **قوله: (بخلاف أحدهما)**، فمعناه: أنَّه لا يجوز أن يكاتب أحدهما نصيبه. قال مالك: سواء أذن له شريكه، أو لم يأذن. وقال الشافعي يجوز بإذن الشريك، وحكاه بعض المخالفين عن مالك، وأجاز جماعة كتابة أحدهما نصيبه بإذن شريكه أو بغير إذنه، وحجة [أهل][4] المذهب أنَّ إجازة ذلك سبب في الأداء، وعتق بعض

(1) ينظر: الأم 8/ 40، والمدونة 7/ 263، والمنتقى 7/ 10، وعقد الجواهر 3/ 385، والذخيرة 11/ 271، وشرح حدود ابن عرفة ص742.

(2) ينظر: المدونة 7/ 262، والذخيرة 11/ 271، والتوضيح اللوح 287.

(3) ينظر: المدونة 7/ 252، والنوادر 13/ 64، وعيون المجالس 4/ 1864، وعقد الجواهر 3/ 385، والذخيرة 11/ 271، 272.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

العبد من غير تقويم الباقي على الشريك، وذلك صحيح إن لم يكن المخالف يقول إذا أدى الكتاب وعتق النصيب أنَّه يكمل الباقي بالتقويم. قال عبد الملك: وفي إجازته مخاطرة؛ لأنَّ هذا يأخذ بخراج، والآخر يأخذ بنجوم[1]. واختلف إذا نزل فالمشهور أن يكون ما اقتضاه السيد المكاتب بينهما ولا يعتق من العبد شيء، حتى قال في عبدين بين ثلاثة أخوة كاتبه اثنان بإذن الثالث، ثم قاطعه اللذان كاتباه [بإذن أخيهما، فعتق نصيبهما، ثم مات المتمسك، وله ورثة، فخدمهم في نصيب وليِّهم سنين، ثم قام العبد بطلب القيام على اللذين قاطعاه. قال مالك: العبد رقيق كله، وليرد اللذان كاتباه][2] ما أخذا منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت. وقال في المبسوط في أصل المسألة[3]: يحلف أنَّه ما كان يعلم أنَّه يعتق عليه إذا أدى فإن حلف لم يقوم عليه، وإن نكل[4] قوم عليه بقيته، وظاهر هذا أنَّه يعتق عليه إذا فات بالأداء[5].

وأمَّا **قوله: (بخلاف مالين)**، فيعني: أنَّه إذا كان عقدين أو عقداً واحداً على مالين مختلفين في القدر أو في الصفة لكل واحد منهما مال مخصوص، فلا تجوز الكتابة لما يؤدي إليه من الأداء لأحدهما قبل صاحبه فيقعان في [المحذور][6] السابق[7].

قوله: ﴿ فإنْ عقداً مُفْتَرِقَيْن بمَالٍ واحدٍ فابنُ القاسم يفسخها، وغيرهُ يُسْقِطُ الشَّرْط ﴾.

هذا إشارة منه إلى مسألة «المدونة» قال ابن القاسم فيها: ولو كاتب هذا

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 261، 262، والاستذكار 23/ 266، 267، والمنتقى 7/ 10، والإشراف 2/ 1001، وعقد الجواهر 3/ 385.
(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».
(3) قصد ما نقله اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 288.
(4) نَكلَ: نكل عن اليمين امتنع منها، مادة: (نكل)، القاموس الفقهي ص362.
(5) ينظر: النوادر 13/ 81، والبيان والتحصيل 15/ 211، والمنتقى 7/ 10، 11، والذخيرة 11/ 266، ومنح الجليل 9/ 449.
(6) في «ت2»: (المحضور).
(7) ينظر: التاج والإكليل 6/ 346، منح الجليل 9/ 449.

حصته، ثم كاتب الآخر حصته بغير إذن شريكه، ولم يعلم أحدهما بكتابة الآخر لم يجز إذا لم يكاتباه جميعاً كتابة واحدة، ويفسخ ذلك كاتباه على مال متفق أو مختلف؛ لأنَّ كل واحد يقتضي دون الآخر، وليس ذلك وجه الكتابة ولو جاز هذا لأخذ أحدهما ماله بغير إذن شريكه، وقال غيره[1]: إن وافق الأول كتابة الثاني في النجوم والمال جاز ذلك، وكأنَّهما كاتباه جميعاً[2]، [فقد][3] صرح ابن القاسم بذكر وصف، وهو عدم علم كل واحد منهما بما فعله صاحبه. وأمَّا منع هذه الصورة فأحرى مع العلم؛ لاحتمال أن يقول علم كل واحد منهما بما فعله الآخر قرينة في الاستبداد الموجب للفساد، وأطلق غيره [في الجواز][4] من غير تعرض لهذا الوصف فيحتمل أن يرى شرط الاستبداد غير معتبر ويلغي، ثم يقضيا معاً.

فإن قلت: قد اتفقا على اعتباره في قسمة الديْن على رجل وجعلا ذلك مانعاً من دخول أحدهما على الآخر فيما اقتضاه.

قلت: الاتحاد هناك، والافتراق لا يوجب فساد المعاملة التي ترتب الديْن في ذمة الغريم بسببها فصح اشتراطه، وقسمة الديْن بعد ثبوته وافتراقها في هذه المسألة موجب لفساد الكتابة، وفسادها مبطل لتقاضيها فيكون كفرع كرَّ على أصله بالبطلان ـ والله أعلم ـ.

وقيل: إن كاتباه هذا بمائة إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنتين جازت، فإن أبى قيل للمكاتب: إمَّا أن تزيد صاحب المائة مائة، وتعجلها إلى سنة ليتفق الأداء فإن فعل جاز أيضاً، وإلَّا فسخت الكتابة[5].

قوله: ﴿وقدْ قالَ ابنُ القاسِمِ: من شَرَطَ وطءَ مُكَاتَبَتِهِ، واسْتَثْنَى حملها سقط الشَّرْطُ﴾.

---

(1) أراد سحنون وغيره من الرواة. ينظر: المدونة 7/ 261.

(2) ينظر: المدونة 7/ 261، والمنتقى 7/ 11، وعقد الجواهر 3/ 390، والذخيرة 11/265، 266.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(5) ينظر: الذخيرة 11/ 266.

هذه المسألة أتى بها المؤلف في أثناء كتابة العبد المشترك تقوية لقول غير ابن القاسم فوق هذا، وقد يفرق بينهما أنَّ الفساد عند ابن القاسم في المسألة السابقة راجع إلى نفس العقدة؛ لأنَّه مؤدي إلى عتق أحد الشريكين من غير تقويم، والفساد في هذا خارج عن عقد الكتابة؛ لأنَّ الأمة باقية على كتابتها وحالها في الأداء [مع هذا][1] الشرط وبدونه. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثل ما نقله المؤلف، وهو مذهب «المدونة» قال، وقال أشهب ـ [عن مالك][2] ـ: في ذلك كله تفسخ الكتابة إلَّا أن يرضى السيد بطرح الشرط. وقال أشهب: تفسخ الكتابة ولو لم يبق منها إلَّا درهم واحد إلَّا أن يرضى السيد بترك الشرط، وإن لم يستفق لذلك حتى ودَّى الكتابة، فولد المكاتب والمكاتبة حرٌّ معهما، وكذلك ما في بطن المكاتبة[3]. وقال [ابن المواز][4] في ذلك كله إذا ودَّى ولو نجماً واحد بطل الشرط، ومضت الكتابة، فأمَّا قبل أن يؤدي منها شيئاً فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط، أو يفسخ الكتابة، وقيل الفرق بين أن يؤدي صدراً من الكتابة أو لا. قال ابن المواز: ـ قال ابن القاسم وأشهب ـ: ولو كان الشرط من المكاتب على سيده أنَّ ما تلد زوجته وهي أمة للسيد فهم معه في الكتابة [فذلك جائز، وما تلد في الكتابة، فإن باعها السيد أو وهبها لم يدخل ما تلد بعد ذلك في الكتابة][5][6]. قال الشيخ أبو محمد: يريد باعها ولا حمل بها. قال ابن المواز: ولو كاتب السيد زوجته على حدة سقط شرط الكتابة في ولدها؛ يريد ما تلد بعد كتابتها ولا يجوز أن يشترطهم الأب فإن لم يستفق لإبطال شرطه حتى ولدت فسد شرطه فيما لم يوجد بعد، وما ولد قبل إبطال الشرط، وبعد كتابة الأم، فهو مع كتابة الأب والأم يعتق مع أولهما عتقاً، ويسعى معهما معونة، ويرث من مات منهما قبل

---

(1) في «ت1»، «م1»، «م2»: (وأخذ بهذا).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(3) ينظر: المدونة 7/ 236، والنوادر 13/ 68، وعقد الجواهر 3/ 390، والذخيرة 11/249، 250.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(6) النوادر 13/ 69، 70، وعيون المجالس 4/ 1882، والذخيرة 11/ 250.

العتق، فإذا عتق مع أولهما لم يبق له مع الثاني سعاية ولا موارثة. وما ولد لهما بعد إسقاط الشرط ففي كتابتهما خاصة[1].

قوله: ﴿وليسَ لأحدهما قَبْضُ نَصِيبِهِ دونَ الآخَرِ ولو شرطهُ﴾.

هذا بين، وقد قدمنا الإشارة إلى وجهه في الجواب عن سؤال أحد الشريكين في الاقتضاء عن دين أصله شركة بينهما[2].

قوله: ﴿نعم ولو رَضِيَ بتقديمِهِ جازَ ثُمَّ إنْ عَجَزَ العَبْدُ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ﴾.

يعني به: مسألة [«المدونة»][3] وهي إذا حل نجم فقال أحدهما لصاحبه: بدءني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل، ثم عجز العبد عن النجم الثاني. فقال ابن القاسم: فليرد المقتضي نصف ما قبض على شريكه؛ لأنَّ ذلك سلف منه، ويبقى العبد لهما ولا خيار للمقتضي بخلاف المقاطعة. قال: وهذا كقول مالك في الديْن يكون لهما منجماً على رجل فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني، ثم فلس الغريم في النجم الثاني أنَّه يرجع على صاحبه؛ لأنَّه سلف منه له[4]. قال في كتاب ابن المواز: إلَّا أن يعجز المكاتب، أو يموت قبل محل النجم الثاني فليس له أخذه حتى يحل النجم الثاني. قال ابن المواز: فإن حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب، وانتظر لما يُرجى له كان على الشريك أن يُعجلَ لشريكه سلفه، ثم يتبعا المكاتب جميعاً بالنجم الثاني. قال ابن القاسم في «العتبية» إذا قدمه نجم، ثم حل نجم بعده فقال له: تقاضى أنت وأقضي ما أسلفتك فليس ذلك عليه، ولا له قبله شيء إلَّا أن يعجز المكاتب. قال ابن المواز: وكذلك لو حل على المكاتب نجم فلم يجد إلَّا نصفه فجاء به [فقال الشريك][5]: آثرني به وخذ أنت حقك في النجم الثاني. ففعل كان ذلك أيضاً سلفاً منه لشريكه

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 70، وعيون المجالس 4/ 1882، 1883، والذخيرة 11/ 250.

(2) ينظر: المدونة 7/ 263، والنوادر 13/ 115، والمنتقى 7/ 11، والذخيرة 11/ 266.

(3) في «ت»1، «ت2»: (العبد).

(4) المدونة 7/ 239، 240، والنوادر 13/ 113، 114، والمنتقى 7/ 12، وعقد الجواهر 3/ 390، والتاج والإكليل 6/ 346.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

يرجع عليه بحصته إن عجز المكاتب قبل أن يستوفي، ولو قال للشريك: آثرني به وانظر أنت المكاتَب فرضى على هذا الشرط، أو كان إنَّما سأله المكاتَب أن يدفع ذلك لشريكه وينتظر هو بحقه كان ذلك إنظار منه للمكاتب في الوجهين ولا يرجع على الشريك إن مات المكاتب، ولا شيء له إن عجز ويكون العبد بينهما[1].

قوله: ﴿وكذلك إذا قاطعهُ بإذِنِهِ من عشرينَ على عشرةٍ﴾.

لا يظهر لتشبيه هذا الفرع بالذي قبله كبير فائدة، فإنَّ حكم الفرع المتقدم مع العجز رجوع من لم يقتض على من اقتضى، والحكم هنا مع العجز هو ما يذكره المؤلف من التخيير، وكأنَّ المؤلف استشعر هذا.

قوله: ﴿فلوْ عجزَ خُيِّر المُقَاطِعُ بينَ ردِّ مَا فضلَ بهِ شريكُهُ وبينَ إسلامِ حِصَّتِهِ رقَّاً ولا رجوعَ على الآخرِ ولوْ كانَ قَبَضَ تسعَةَ عشرَ﴾.

يعني به: فلو عجز المكاتب قبل أن يقبض المتمسك [نصيبه][2]، وكان فيما قبضه المقاطع فضل على ما قبضه المتمسك، أو لم يكن قبض المتمسك شيئاً، فإنَّ المقاطع مخير بين رد ما فضل به شريكه، ويكون العبد بينهما على ما كان عليه قبل الكتابة وبين أن يسلم حصته للمتمسك فيكون العبد له، ومعنى **قوله: (ما فضل)**؛ أي: نصف ما فضَّل به شريكه إن كان العبد بينهما نصفان؛ لأنَّ العشرة إذا قبضها المقاطع، ولم يقبض المتمسك شيئاً، فقد فضله بعشرة، فإذا ردَّ عليه خمسة فقد استويا، هكذا الرواية[3]. ويمكن إبقاء كلام المؤلف على ظاهره بأن يقال العشرة التي قبضها المقاطع منها خمسة [حظه][4]، والخمسة الباقية منها هي التي فضل بها شريكه، وأمَّا **قول: (ولا رجوع على الآخر)** إلى بقية كلامه، فمعناه ما قاله ابن المواز: إنَّ الشريك

(1) ينظر: المدونة 7/ 239، والنوادر 13/ 112، 113، والبيان والتحصيل 15/ 247، والمنتقى 7/ 12، 13، والذخيرة 11/ 262.

(2) في «ت2»: (بغيته).

(3) ينظر: المدونة 7/ 238، والنوادر 13/ 109، 110، والاستذكار 23/ 282، وعقد الجواهر 3/ 390، والذخيرة 11/ 258.

(4) في «ت2»: (حصته).

الذي لم يقاطع لو قبض مثل ما قبض منه المقاطع أو أكثر منه ثم عجز المكاتب فلا يرجع المقاطع عليه بشيء[1].

وقال بعض شيوخ القرويين[2]: فلو لم يقبض المقاطع شيئاً وقبض الذي لم يقاطع شيئاً، ثم عجز المكاتب فإن كان الذي لم يقاطع قبض بعد حلول الأجل فلا رجوع للمقاطع عليه بشيء؛ لأنَّه رضي بتأخير المكاتب وترك لصاحبه ما أخذ، وإن كان عجل له المكاتب شيئاً قبل أجله فله فيه متكلم[3]. قال غيره: فيكون للمقاطع أخذ نصف ما اقتضى[4].

وقال ابن يونس: الذي أرى إن اقتضى المتمسك نجماً بما عليه المقاطع فليتحاصا فيه المقاطع بقدر ما قاطعه عليه والمتمسك بما أجل له. وأمَّا إن كان قبل محل النجم فللمقاطع أن يأخذ من المتمسك جميع ما قاطعه عليه، فإن بقيت بقية من الذي اقتضاه المتمسك كانت للمتمسك وإلَّا فلا شيء له؛ لأنَّ حق المقاطع قد حل، وحق المتمسك لم يحل[5]. قال ابن المواز في أصل المسألة: ولو كان إنَّما قاطع من العشرين على عرض، أو حيوان نظر إلى قيمة ذلك [نقداً][6] يوم قبضه، ثم يرد فضلاً إن كان عنده، وأخذ حصته من العبد إن شاء، وإن قاطعه على شيءٍ له مثل من مكيل أو موزون ردَّ مثله، وردَّ الآخر كل ما قبض، فكان بينهما نصفين مع رقبة العبد إلَّا إن شاء أن يتمسك بما قاطعه به ويسلم حصته من العبد لشريكه فذلك له[7].

قوله: ﴿فلوْ ماتَ المُكَاتَبُ ولهُ مالٌ أخذَ الآذنُ[8] ما بقيَ لهُ بغيرِ

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 110، 111، وعقد الجواهر 3/ 390، والذخيرة 11/ 258، والتاج والإكليل 6/ 346.

(2) أراد ما نقله ابن يونس عن محمد. ينظر: الذخيرة 11/ 259.

(3) ينظر: الذخيرة 11/ 259، والتوضيح اللوح 289.

(4) لعله يشير إلى ما نقله ابن يونس عن محمد في المبسوط. ينظر الذخيرة 11/ 259.

(5) ينظر: الذخيرة 11/ 259، والتوضيح اللوح 289، والتاج والإكليل 6/ 346.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: النوادر 13/ 110، 111، والمنتقى 7/ 19، والذخيرة 11/ 259، والتوضيح اللوح 289.

(8) أراد المتمسك.

حَطِيطَةٍ[1] فلوْ لم يَكنْ لهُ مالٌ لم يرجِعْ بشيءٍ﴾.

يعني: أنَّ الأمر في الموت مخالف له في العجز فإذا مات المكاتَب، وقد قبض المقاطع ما قاطع عليه، وترك الميتُ مالاً أخذ منه المتمسك ـ وهو مراد المؤلف بالآذن ـ جميع [حقه][2]، فإن بقيت بقية اقتسمها السيدان على حسب ملكهما في العبد، وسواء في ذلك حلت نجوم المتمسك أو لم تحل، فإن لم يترك مالاً فهي مصيبةٌ [في][3] المتمسك، وإن ترك ما هو دون حظ المتمسك كان له، وإن لم يقبض المقاطع ولا المتمسك من حقهما شيئاً، وكان المتروك لا يفي بما لهما على المكاتب تحاصاً في المتروك المقاطع بما قاطع والمتمسك بجميع نصيبه، ورأى بعضهم[4] أنَّ القياس أن يحاص المقاطع بجميع حقه؛ لأنَّه لم يرض بالإسقاط إلَّا على أن يبدأ فإذا لم يتم له مراده بقي على أصل حقه[5]. قال ابن المواز: ولو قاطعه بغير إذن شريكه، ثم عجز المكاتب أو مات، وقد استوفى المتمسك مثل ما أخذ المقاطع، أو ترك الميت ما يأخذ الآخر منه ما بقى له، أو مثل ما أخذ المقاطع فلا حجة للمتمسك على المقاطع لا يختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب، فإن عجز ولم يأخذ المتمسك إلَّا أقل مما أخذ المقاطع، فاختلف لاختلاف قول [مالك][6]. فقال ابن القاسم الخيار للمتمسك بين الرجوع على المقاطع بنصف ما فضله به، ويكون العبد بينهما، أو يتماسك بالعبد كله ولا يكون للمقاطع أن يرد نصف الفضل، ويرجع بنصيبه في رقبة العبد بخلاف المقاطع بإذن شريكه، وقال أشهب: إذا تماسك هذا بالعبد كله رجع الخيار للذي قاطعه وله رد نصف الفضل ويكون له نصف العبد[7]. قال ابن المواز: لأنَه يصير كأنَّه قاطعه

---

(1) الحطيطة: هو بيع الوضيعة عند المالكية، وهو عكس المرابحة. دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص41.

(2) في «ت1»، «م1»، «م2»: (حظه).

(3) في «ت1»، «ت2»، «م2»: (من).

(4) منهم: اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 289.

(5) ينظر: النوادر 13/ 110، وعقد الجواهر 3/ 390، والذخيرة 11/ 258، والتاج والإكليل 6/ 346، 347، ومنح الجليل 9/ 452.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(7) ينظر: النوادر 13/ 111، والاستذكار 23/ 283، والمنتقى 7/ 17، والذخيرة 11/ 260.

بإذنه، أو علم فرضي به، قال ابن المواز: وعليه من أرضى من أصحاب مالك[1].

ولو قاطع أحد الشريكين بإذن شريكه على [نصف نصيبه والعبد بينهما شركة على][2] السواء بقبض المقاطع ما قاطع عليه، ثم عجز المكاتب خير المقاطع بين رد ما قبضه ويكون العبد بينهما نصفين، أو يتمسك بما قبضه، وتكون ثلاثة أرباع العبد وربعه للمقاطع، هذا هو المشهور[3].

وقال الداودي[4]: يكون الربع بينهما أثلاثاً مفضوضاً على ما بقى لكل واحد منهما فيه، قال اللخمي: وهو أقيس ولا فرق بين أن يبقى الربع للذي قاطع، أو لأجنبي هذا كله إذا كان المقاطع أحدهما، فإن قاطعاه جميعاً أحدهما على أقل من حقه نقداً، والثاني على أكثر من حقه إلى أجل أبعد من الأجل الأول، وتراضيا على ذلك جاز، قال محمد: إذا كانت زيادة الثاني بعد قبض الأول ما قاطع عليه لأنَّه ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول ما قطاع عليه، فإن عجز قبل أن يقبض الثاني شيئاً قيل للذي قاطع: إن شئت فردَّ إلى شريكك نصف ما عندك من الزائد ويكون بينكما، وإن عجز بعد أن قبض الذي زاد مثل ما قبض الذي قاطع كان العبد بينهما نصفين، قال: وإن قبض أكثر مما قبض الذي قاطع إلَّا أنَّه مثل جميع حقه الأول فالعبد بينهما بلا تباعة، وإن قبض الزيادة التي زادها كان عليه أن يرد نصف الزيادة إلى صاحبه[5]. قال اللخمي: أرى أن يكون الزائد لمشترطه لأنَّه ثمن التأخير فإن شاركه فيه الآخر خسر ذلك التأخير، قال: وأمَّا قوله: إذا كانت الزيادة بعد أن

---

(1) ينظر: الموطأ ص442، والنوادر 13/ 110، والمنتقى 7/ 19، والذخيرة 11/ 260، 261.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(3) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(4) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الطرابلسي. كان فقيهاً مالكياً فاضلاً. له عدة مؤلفات في الفقه والأصول والحديث منها: «النامي في شرح الموطأ»، و«النصيحة في شرح البخاري»، و«الواعي في الفقه»، توفي بتلمسان سنة (402هـ). ينظر: الديباج 1/ 35، وشجرة النور ص110.

(5) ينظر: الذخيرة 11/ 261، 263، والتوضيح اللوح 289.

قبض الأول؛ لأنَّه ليس له أن يضعفه إلى آخره فوهم؛ لأنَّ الثاني أخره إلى أجل فكيف يقبض الثاني قبل الأول؟[1] وهذا الباب متسع جداً فلنقتصر منه على هذا القدر.

قوله: ﴿ولوْ أعْتَقَ أحدهما نصِيبَهُ حُمِلَ على أنَّهُ وضَعَ المالَ عنهُ إلاَّ أنْ يُفْهَمَ قَصْدَ العِتْقِ﴾.

يريد: أنَّ الشريكين في عبد إذا كاتباه فوضع أحدهما عنه نصيبه من الكتابة فإن صرح أنَّه قصد العتق أو فهم ذلك عنه كان إعتاقاً، وإن فقد الأمران كان وضع مال، هذا قول مالك، وابن القاسم في «المدونة» وغيرها[2]. وقال المغيرة والشافعي: إن وضع أحد الشريكين نصيبه من الكتابة؛ كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً، وكذلك لو أبرأه[3]. والقول الأول هو قول ابن المسيب، وحجته أنَّ الإعتاق دليل على الإخراج من الملك، والمملوك الآن من المكاتَب إنَّما هو المال لا الرقبة، والقول الآخر أظهر؛ لأنَّ حقيقة الإعتاق إنَّما هي إخراج ملك الرقبة لا المال. وذلك ممكن هنا بدليل ما لو صرح به، أو فهم عنه قصد العتق[4]. قال بعض الشيوخ[5]: لو أعتق عضواً من مكاتبه؛ كقوله: عينك حرة أو يدك أو نحو ذلك لعتق عليه جميعه بخلاف ما إذا أعتق منه جزءاً؛ كالنصف، والثلث[6]. قال ابن سحنون: من قال لعبده: اخدم فلاناً سنة، وأنت حر فوضع عنه المخدم نصف الخدمة فإن أراد أنَّه ترك له خدمة ستة أشهر فهو كذلك، وإن أراد أنَّها ملك لك تشاركني في الخدمة، وتصير لك ملكاً كان حراً مكانه كله كمن وهب لعبده نصف خدمته.

---

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 263.

(2) ينظر: الموطأ ص449، والمدونة 7/ 253، والنوادر 13/ 88، والمنتقى 7/ 30.

(3) ينظر: الأم 8/ 74، ومختصر المزني ص325، والمهذب 2/ 15، والاستذكار 267/23، والمنتقى 7/ 30.

(4) ينظر: الموطأ ص449، والمدونة 7/ 253، 254، والنوادر 13/ 88، والمنتقى 30/7، وعقد الجواهر 3/ 386.

(5) منهم: ابن المواز، وابن يونس وبعض شيوخه. ينظر: الذخيرة 11/ 288، 289، والتوضيح اللوح 289.

(6) ينظر: المحلى 9/ 190، والذخيرة 11/ 289، والتوضيح اللوح 289.

قلت لسحنون: فلم قلت في هذا المخدم إذا وهب نصف خدمته أنَّه يعتق عليه، وإن أعتق نصف مكاتبه لم يعتق عليه وكان وضع مال؟ قال: هو مفترق ولا أقول فيه شيئاً. فأشار بعضهم[1] [إلى][2] الفرق أنَّ الخدمة تتنزل منزلة الرقبة بدليل أنَّ المكاتب إذا أدى الكتابة يسقط عنه شرط الخدمة؛ لأنَّه مناقض للحرية، وأمَّا الكتابة فمال يشبه الديون فلا يلزم من إسقاط بعضه حصول الحرية حتى يصرح بها[3]. هكذا قيل مع ما زدت فيه، وفي الجميع نظر!

قوله: ﴿ ولوْ قالَ لِعَبْدِهِ: إنْ كَلَّمْتَ فُلاناً فَنصْفُكَ حُرٌ فكَاتَبَهُ ثُمَّ كلَّمَ فُلاناً، وضِعَ النِّصْفُ فلوْ عجزَ رُقَّ كُلُّهُ ﴾.

هذا الفرع ذكره ابن المواز، زاد أشهب كمن أعتق نصف مكاتَبه، وكذلك إن حنث أحد الشريكين بعد أن كاتباه وضعت عنه حصته. قال: ولو عتقا لقوم عليه[4]. قال اللخمي: وأجراه على المسألة الأولى لما كان في يمينه على بر، ولو كان على الحنث فقال: لأفعلن لكان عتقاً[5].

قلت: كلا كلامي ابن المواز وأشهب مشكل، فإنَّ اللازم بالحنث في اليمين، إنَّما هو ما ألزمه الحالف حين الحلف، والغرض أنَّ اليمين سبقت الكتابة فإذن الحالف لم يقصد إلى وضع المال، وإنَّما قصد إلى العتق فينبغي أن يلزمه ـ والله أعلم ـ كما لو صرح به أو فهم عنه.

قوله: ﴿ إذا كُوتِبَ جماعَةٌ لواحدٍ على مالٍ وزِّعتْ على قُدْرَتِهمْ على الأداء [وكانوا كُفَلاءَ[6] وإنْ لم يشتَرِطْ بخلافِ حَمَالةِ[7] الدَّيْنِ ﴾.

لفظة واحد نعت لمحذوف تقديره لمالك واحد ويدل عليه قوله بعد هذا:

---

(1) منهم: سحنون: ينظر: الذخيرة 11/ 289، والتوضيح اللوح 289.
(2) في «ت1»، «م1»، «م2»: (في).
(3) ينظر: الذخيرة 11/ 289، والتوضيح اللوح 289.
(4) ينظر: المدونة 7/ 156، والنوادر 13/ 89، وعقد الجواهر 3/ 386، والذخيرة 11/289، والتاج والإكليل 6/ 374.
(5) ينظر: الذخيرة 11/ 108، والتوضيح اللوح 289، والتاج والإكليل 6/ 347.
(6) الكفالة: هي ضم ذمَّة إلى ذمَّة في مطالبة شيء؛ يعني: أن يَضُمَّ أحدُ ذمَّتَهُ إلى ذمَّةِ آخَرَ، ويلْتزِم أيْضاً المطالبة التي لزِمَتْ في حقِ ذلك. القاموس الفقهي ص322.
(7) الحمالة التزام ديْن لا يسقطه، أو الدِّية يحملها قوم عن قوم. معجم المصطلحات 1/ 594.

«وأمَّا عبد لك وعبد لغيرك فلا يجتمعان»، فذلك الوصف شرط في صحة فرض المسألة جائز وأمَّا **قوله: (وزعت على قدرتهم على الأداء)**][1]، فهذا هو المشهور، وهو مذهب «المدونة» أنَّها تفض[2] عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وهو قوله أيضاً في كتاب ابن المواز، وفيه أيضاً أنَّها تفض على اعتبار حالهم ذلك اليوم مع رجاء الحال التي يكونوا عليها بعد ذلك من قوة وضعف[3]. وقال عبد الملك: تقضى على عددهم، قال: وكذلك إن استحق أحدهم وهم أربعة سقط عنهم ربع الكتابة. هذا ظاهر ما حكاه ابن يونس عن عبد الملك. وحكى عنه اللخمي: أنَّها تكون على قدر القوة على الأداء وقيمة الرقاب، لكنه حكى عن ابن القصَّار[4] أنَّه ذكر قولاً آخر مثل ما حكاه ابن يونس عن عبد الملك[5]. قال اللخمي: وأرى أن تقسم على [القوة][6]، وقيم الرقاب حسبما يرى أنَّه كان يكاتب كل واحد منهم بانفراد، فقد يتساوون في القوة على الأداء، وثمن أحدهم عشرة دنانير، والآخر مائة فمعلوم أنَّ السيد لو كاتبهم على الانفراد ولم يساو بينهم؛ لأنَّ الغالب من السيد أنَّه يطلب الفضل[7]. وهكذا كان ينبغي أن يكون حكم الصغير الموجود يوم الكتابة، وهو قادر على السعي يومئذ؛ وإن كان اللخمي اعتبر ذلك مع النظر إلى تجدد حاله ولم يحك فيه خلافاً، كما أنَّه لم يختلف في الصغير الذي لا يقدر على الكسب حتى أدى الكبار أنَّه لا شيء عليه، واختلف إذا

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) تفض: تفرق أو تكسر، وفُضاضُ الشيء: ما تفرق منه عند كسرك إياه، مادة: (فضض)، لسان العرب 10/ 71، 72.

(3) ينظر: المدونة 7/ 241، والنوادر 13/ 79، والمعونة 3/ 1474، والتفريع 2/ 16.

(4) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار. حدث عن علي الستوري وغيره، روى عنه أبو ذر الحافظ وأبو الحسين. ولي قضاء بغداد. ووثقه الخطيب، توفي سنة (397، أو 398هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 107، 108.

(5) ينظر: النوادر 13/ 84، والذخيرة 11/ 275، 277، والتوضيح اللوح 289، وشرح ابن ناجي 2/ 178.

(6) في «ت2»: (القدرة).

(7) ينظر: التوضيح اللوح 289، وشرح ابن ناجي 2/ 178، ومنح الجليل 9/ 446.

قوي على السعي بعد مضي بعض النجوم، فقال أشهب: يكون عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله، وقال محمد يوم الحكم لو كان هذا يوم الكتابة بالغاً ما بلغ، وقال أصبغ: أرى أن يؤدي على قدر طاقته يوم بلغ السعي لو كان بحاله تلك يوم وقعت الكتابة؛ لأنَّه يومئذ وقعت عليه حمالة الكتابة[1].

وأمَّا **قول المؤلف: (وكانوا كفلاء)** إلى آخره فهذا هو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً. وقال عبد الملك: إنَّها سُنَّة الكتابة فإن كان ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لم يجز العدول عنه إلى غيره، وإن لم يكن كذلك فمقتضى النظر أنَّها مثل الديون[2]. وقد اضطرب كلام الأئمة في ذلك، فقال سفيان مثل قول مالك، وقال أبو حنيفة: ولا يكون حملاً إلَّا أن يشترط إنَّهم [إن أدوا عتقوا][3]، وإنْ عجزوا ردوا في الرق فيجوز استحساناً[4] لا قياساً، وقال عطاء وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى[5]: لا يكون حميلاً عن غيره اشترط ذلك سيده أم لا؛ لأنَّه إن عجز عاد عبداً، وليس دينه بلازم[6]، وقال الشافعي: لا يجوز أن يتحمل أحدهم بشيء من كتابة صاحبه، وإن اشترط ذلك السيد فالكتابة فاسدة[7].

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 80، والمنتقى 7/ 27، 28، والذخيرة 11/ 278، والتوضيح اللوح 289.

(2) ينظر: الموطأ ص439، والاستذكار 23/ 273، والتوضيح اللوح 290.

(3) في «ت1»، «م1»، «م2»: (أدوا عتقه).

(4) الإستحسان: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ينظر: الموافقات 4/ 206.

(5) الإمام الكبير سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان. روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وطاوس وعطاء بن رباح، وعنه جريج والأوزاعي، وغيرهما، قال عنه سعيد بن عبد العزيز: كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وثقه ابن معين. اختلف في وفاته على سنتي (115 و119هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 433، ومن تكلم فيه 1/ 94.

(6) ينظر: الإنصاف 7/ 480، والاستذكار 23/ 273، 274، وعيون المجالس 4/ 188، وبداية المجتهد 2/ 551، 552، والذخيرة 11/ 275.

(7) ينظر: الأم 8/ 46، ومختصر المزني ص324، وعيون المجالس 4/ 1885، والاستذكار 23/ 274، وبداية المجتهد 2/ 551.

قوله: ﴿ ولا يُعْتَقُ أحدُ إلاَّ بالجميعِ، ويُؤخَذُ المليءُ بالجميع ﴾.

هذا من ثمرة الحمالة، وأفادت الجملة الأولى أنَّ عتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون إلَّا مجتمعين، وليس للسيد أن يعتق بعضهم إن كان في بقائه مكاتباً معهم معونة لهم، وأفادت الجملة الثانية أنَّ الحمالة بينهم على ما هو المشهور في حمالة الديون أنَّه لا يطلب الضامن مع القدرة على الأخذ من المضمون(1).

قوله: ﴿ لا يوُضَعُ [شيء](2) لموت واحدٍ منهمْ ﴾.

هذا هو المنصوص في المذهب. قال اللخمي: والقياس أن يحط عنهم ما ينوبه؛ لأنَّ كل واحد منهم اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة فمن مات، مات منهم في الرق، وسقطت الحمالة عنه(3).

قوله: ﴿ ويرجعُ منْ أدَّى عَلَى غيره على حُكْم ذلكَ التَّوزيعِ مَا لمْ يَكُنْ ممَّنْ يَعْتِقُ ﴾.

أمَّا ما يرجع به من أدى منهم عن صاحبه إذا عجز أو غاب، فاضطرب كلام المتقدمين في ذلك أكثر، أو لم يذهب أحد إلى ما قاله المؤلف هنا أنَّ الرجوع يكون على ما تقدم من التوزيع، إلَّا ما ذهب إليه اللخمي من الشيوخ فإنَّه لما ذكر الخلاف قال: والقياس أن يرجع بما أدى عنهم مما كانوا يؤدونه لو لم يعجزوا على صفة القبض الأول قبل العجز؛ لأنَّه القدر الذي كانت الحمالة به(4).

ويمكن أن يعتذر عن المؤلف أنَّه لم يحك في كيفية التوزيع عليهم أولاً مع قدرتهم على أداء الكتابة إلَّا قولاً واحداً، وذلك القول هو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم أنَّه يرجع عليهم على قدر قوتهم على الكتابة، وقال أشهب: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، وقال مطرف، وابن الماجشون: على

---

(1) ينظر: الموطأ ص341، والمدونة 7/ 241، 244، وعيون المجالس 4/ 1885، والمعونة 3/ 1474، وعقد الجواهر 3/ 391.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(3) ينظر: الذخيرة 11/ 278، والتوضيح اللوح 280، وشرح ابن ناجي 2/ 178.

(4) ينظر: الذخيرة 11/ 278، والتوضيح اللوح 280.

قدر قيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا، وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، أو حالهم يوم عتقوا لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا[1]. وحكى ابن يونس هنا قولاً: أنَّ التراجع بينهم على قدر عددهم، وأظهر هذه الأقوال ما اختاره اللخمي[2] - والله أعلم -.

وأمَّا **قول المؤلف: (ما لم يكن ممن يعتق عليه)**، فمعناه: أنَّ من ودى من المكاتبين عنهم، أو عن أحدهم رجع عليه إلَّا أن يكون ممن لو ملكه يعتق عليه، فإنَّه إذا أدى عنه لم يرجع عليه، وهذا خلاف مذهب «المدونة»، فإنَّ الزوجة لا يرجع عليها، وهو يصح ملكه لها، وإنَّما الذي ذكره المؤلف مذهب ابن القاسم، وعبد الملك، وابن الحكم خارج «المدونة»، وروى ابن القاسم عن مالك أنَّه لا يتبع أخوته ولا كل ذي رحم منه[3]. قال ابن المواز، ثم سئل بعد ذلك، فقال: كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها فإنَّه لا يرجع بعضهم على بعض، وإن كانوا أجنبيين رجع بعضهم على بعض، ثم سئل أيضاً، فقال: أمَّا الأخوة والولد فإنَّهم لا يرجع بعضهم على بعض، وأمَّا الأباعد فنعم. وقال أشهب: لا يرجع على كل ذي رحم منه، وإن كان ممن يعتق عليه بالملك ولا بينه وبينه ميراث [لا خالته ولا عمته][4]، ولا أحد بينهم رحم[5]. وقد دار الفقه في هذا الفرع بين أصلين: العتق على القريب، وهبة الثواب له، فيرد إلى أي الأصلين هو أقوى به شبهاً.

قوله: ﴿وإن أَعْتَقَ السَّيِّدُ منْ لهُ قوةُ على الكسبِ لم يَتِمَّ إلاَّ بإجازتِهِمْ وقُوَّتِهِمْ عن السَّعْي فتُوضَعُ حينئذٍ حصَّتُهُ عن الباقي﴾.

هذا هو ظاهر «المدونة» أنَّه لا يجوز عتق من له قوة على الكسب إلَّا بإجازة الباقين سواء كان مثل الباقين في القوة، أو أقوى منهم، أو دونهم [في

---

(1) النوادر 13/ 78، 79، والمعونة 3/ 1474، والمنتقى 7/ 27، والذخيرة 11/ 278.
(2) ينظر: المنتقى 7/ 27، والذخيرة 11/ 278، والتوضيح اللوح 290.
(3) ينظر: المدونة 7/ 289، والنوادر 13/ 80، والاستذكار 23/ 316، والمنتقى 7/ 16، 28، وعقد الجواهر 3/ 391.
(4) في «ت2»: (ولا خاله ولا عمه).
(5) ينظر: المدونة 7/ 290، والنوادر 13/ 80، والاستذكار 23/ 277، 279، والمنتقى 7/ 16، 78.

القوة][1] وقيل: إنَّه يجوز عتق أدناهما ولا يجوز عتق أقواهما ولا عتق المساوي، وعلى ذلك حمل بعض الشيوخ مذهب سحنون[2]. وحيث أجزنا ذلك على ما قاله المؤلف فلا بد من رضى الباقين لما لهم في معونة المعتق من حق الإعانة والحمالة، وكذلك لا بد أن يكون للباقين قوة على السعى خشية عجزهم فيبطل حق الله في العتق الذي جرى سببه [فلو رضى الباقون بإعتاق القوي منهم على السعي وخشي عليهم العجز بسبب عتقه][3] فأجرى ذلك بعض الشيوخ على الخلاف في تعجيز المكاتب نفسه وله مال ظاهر، فإن كان المعتَق زمِناً[4]، ولا مال له جاز عتقه كره أصحابه أو رضوا ولم يسقط عنهم من الأداء شيء بسبب عتقه، وإن كان المعتَق قوياً، والذي لم يعتق [زمناً][5]، ورضي بذلك جرت على القولين في تعجيز المكاتب نفسه وله مال ظاهر[6]، وحيث أجزنا العتق في مسألة المؤلف فيسقط عن الباقين مناب العتيق كما ذكره المؤلف، ولا يختلف فيه.

قوله: ﴿ وأمَّا عبدٌ لكَ وعبدٌ لغيرك فلا يجمعان ﴾.

هذا الفرع مقابل في التقسيم لما قدمه من أول المسألة إلى هذا الموضع، ولا أعلم خلافاً في المنع من جمع عبدين في كتابة واحدة، وكل واحد منهما لمالك على انفراده من غير شركة لما في ذلك من الدخول في غرر لم تدع إليه ضرورة؛ لأنَّ كل واحد منهما مطلوب بأن يؤدي عن عبد لغير سيده، فإن وقعت فأشار بعض الشيوخ[7] إلى تخريج الخلاف فيها هل تفسد أو يفسد الشرط وتصح الكتابة؟ وإذا فسدت فهل تفوت بالاقتضاء، أو باقتضاء نجم، أو صدر الكتابة على ما تقدم في الشروط الفاسدة في الكتابة؟ وهذا كله

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ينظر: الموطأ ص449، والمدونة 7/ 243، 244، والنوادر 13/ 87، والاستذكار 23/ 341، والذخيرة 11/ 276، 277، 280.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) زمِن: ضعف بكبر سن، أو مُطاوَلة عِلَّةٍ، مادة: (زمن)، القاموس الفقهي ص159.
(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».
(6) ينظر: نفس المصادر السابقة.
(7) منهم: اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 290.

إذا دخلا على الحمالة، وإن كان السيدان عقدا الكتابة لا على الحمالة(1).

فقال الباجي: إنَّها جائزة، ويجعل على كل واحد من العبدين ما ينوبه من جملة الكتابة وأشار إلى أنَّه لا يختلف فيه كما اختلف في جمع الرجلين سلعتهما في البيع، ولو كان عبدان شركة بين رجلين فاختلف في جمعهما في كتابة [واحدة](2) فلم يجز ذلك أشهب قال: لأنَّ كل عبد تحمل لغير سيده إلَّا أن يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فتجوز، وقال ابن ميسر: ليس كما احتج؛ لأنَّ لكل واحد نصف كل عبد فإنَّما يقبض كل واحد عن نصفه نصف الكتابة فلم يقبض أحدهما غير ملكه [شيئاً](3)(4).

قوله: ﴿وَلا يُباعُ مكاتَبٌ ولا يُنْتَزعُ مالُهُ﴾.

أمَّا بيع المكاتب فقد اختلف العلماء في إجازته فمنع منهم مالك، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقالت طائفة: بيعه جائز ما لم يؤد من كتابته شيئاً، وقال أبو الزناد(5)، وربيعة، والشافعي في أحد قوليه: إذا رضي المكاتَب بالبيع جاز وذلك رضا منه بالتعجيز؛ لأنَّ بريرة رضيت أن تُباع، وهي كانت المساومة بنفسها، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز بيعه إلَّا للعتق ولذلك بيعت بريرة، وقال آخرون: لا يجوز بيعه إلَّا أن يعجز نفسه، وقالوا: إنَّ بريرة عجزت نفسها(6)، وعلى هذا القول كان ينبغي أن يحمل

(1) ينظر: المدونة 7/ 245، 246، والنوادر 13/ 78، والمنتقى 7/ 16، وعقد الجواهر 3/ 391، والذخيرة 11/ 282، والتوضيح اللوح 290.
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) ينظر: النوادر 13/ 381، والمنتقى 7/ 16، والذخيرة 11/ 282، والتوضيح اللوح 390.
(5) هو: الحافظ أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، زوجة عثمان بن عفان ﷺ حدث عن أنس بن مالك، وابن المسيب وخارجة بن زيد وغيرهم، توفي سنة (131هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص50، وسير أعلام النبلاء 5/ 445، وتهذيب التهذيب 5/ 203.
(6) ينظر: الأم 8/ 65، 66، والإنصاف 7/ 470، وعيون المجالس 4/ 1875، والاستذكار 23/ 297، 298، والمحلى 9/ 232، 233، وبدائع الصنائع 4/ 151، والقوانين الفقهية ص385، 386.

المذهب عند من يرى له من أهل المذهب أن يعجز نفسه، أو يرى له وللسيد أن يتفقا على التعجيز، ويقرب من قول ابن القاسم في الدمياطية[1]. وإذا فرعنا على ما ذكره المؤلف من المنع من بيعه، فبيع فسخ البيع إلَّا أن يفوت بإعتاق المشتري له فاختلف هل ينقضي عتقه أم لا؟[2] وأمَّا انتزاع مال المكاتب الذي استحدثه بعد عقد الكتابة فلا أعلم فيه خلافاً أنَّه لا ينتزعه. واختلف العلماء في ماله الذي بيده قبل عقد الكتابة هل يتبعه، أو يكون لسيده، فقال مالك: إنَّه يتبعه وهو قول عطاء والحسن، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن صالح: ماله إذا كوتب لسيده[3].

قوله: ﴿ نَعَمْ تُبَاعُ الكتابةُ، لا نجمٌ منها ﴾.

أمَّا ببيع الكتابة جميعها فاختلف العلماء في ذلك فأجاز مالك كما قال [المؤلف][4]، ومنع منه ربيعة وعبد العزيز[5]، وأبو حنيفة والشافعي[6]، ومال إليه بعض شيوخ المذهب لما في ذلك من الغرر مما لا خفاء به؛ لأنَّه إن أدى المكاتب لم يحصل للمشتري شيء سوى الكتابة وإن عجز عن [أول نجم لم يحصل له إلَّا الرقبة][7]، وإن عجز عن آخر نجم حصل له جميع الرقبة مع

---

(1) ينظر: الاستذكار 23/ 299، والتوضيح اللوح 290، وشرح ابن ناجي 2/ 177.

(2) ينظر: الأم 8/ 66، والمدونة 7/ 257، 258، مختصر المزني ص328، وبدائع الصنائع 4/ 151، والذخيرة 11/ 292.

(3) ينظر: الأم 8/ 54، والمدونة 7/ 251، والاستذكار 23/ 259، والمحلى 9/ 213، وبدائع الصنائع 4/ 147، وبداية المجتهد 2/ 559.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) الإمام الفقيه أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي. مولاهم المدني مولى آل الهدير، ووالد عبد الملك. حدث عن الزهري، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم. له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب. وثقه ابن معين، توفي سنة (164هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/222، وسير أعلام النبلاء 7/ 309.

(6) ينظر: الأم 8/ 65، والمدونة 7/ 258، والنوادر 13/ 97، ومختصر المزني ص328، والمعونة 3/ 1468، والاستذكار 23/ 302، 303، 305، والمنتقى 7/ 23.

(7) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

أكثر الكتابة إلى غير ذلك من الاحتمالات[1]، قال هذا الشيخ[2]: وأصل سحنون [جواز البيع في مثل هذا للضرورة، ومنعه مع الاختيار][3]، لكن ظاهر كلام سحنون أنَّه يجوز بيعها اختياراً، وأمَّا بيع نجم واحد منها فإن كان معيَّناً لم يجز ـ وهو مراد المؤلف ـ لما في ذلك من الغرر الذي لا نحتاج إلى التنبيه عليه، وإن كان النجم غير معين؛ كنجم من ثلاثة، أو أربعة فالمنصوص الجواز، وهو يرجع إلى بيع الجزء منها[4]، وقد ذكر المؤلف أنَّ فيه قولين، وكذلك اختلف في المكاتب بين الشريكين يبيع أحدهما حصته من الكتابة، وقال بعض الشيوخ[5]: لا أعلم للمنع وجهاً، والخلاف في هذا الفرع مقصور على ما إذا كان البيع من أجنبي، وأمَّا إن باع نصيبه في [الكتابة][6] من المكاتب فلا تجوز؛ لأنَّ ذلك من القطاعة ولا تجوز إلَّا بإذن الشريك على ما تقدم[7].

قوله: ﴿فإنْ وفَّى فالولاءُ للأوَّلِ وإنْ عجزَ استَرَقَّهُ مشتريها﴾.

يريد فإن بيعت الكتابة فالمكاتب إمَّا أن يؤدي جميع الكتابة أو يعجز عنها قال في «الموطأ»: أو يموت، وأمَّا القسم الأول فهو أن يؤدي [الجميع][8]، والمذهب أنَّ الولاء للبائع[9]. وهو مراد المؤلف **بقوله: (للأول)**، وقال الشافعي، وابن حنبل، والنخعي: الولاء للمشتري[10]، وحجة

(1) ينظر: المنتقى 7/ 23، والذخيرة 11/ 297، والتوضيح اللوح 290.

(2) يشير إلى اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 290.

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(4) ينظر النوادر 13/ 98، والبيان والتحصيل 15/ 219، والمنتقى 7/ 24، وعقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 296.

(5) منهم: ابن القاسم وأشهب. ينظر: التوضيح اللوح 291.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر الموطأ ص444، والنوادر 13/ 97، والبيان والتحصيل 15/ 219، والمنتقى 7/ 23، والذخيرة 11/ 297.

(8) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(9) ينظر: الموطأ ص445، والمعونة 3/ 1470، والمنتقى 7/ 25، وبداية المجتهد 2/ 562، والذخيرة 11/ 297.

(10) ينظر: مختصر المزني ص328، والإنصاف 7/ 471، 472، والمنتقى 7/ 25، وبداية المجتهد 2/ 562، والذخيرة 11/ 297.

الأول ثبوت الولاء أولاً للبائع فلا ينتقل عنه للنهي عن بيع الولاء، وعن هبته. وحجة الآخرين الحديث الآخر: «إنَّما الولاء لمن أعطى الورق»[1] لكن الأولون قالوا: جاء هذا الحديث في قضية كان المعتق فيها هو الذي أعطى الورق، أو يحمل على الغالب؛ لأنَّ قضية بيع الكتابة [نادر][2]، وأمَّا إن عجز فالرقبة للمشتري بلا خلاف عند من أجاز البيع، وإن مات المُكاتَب قبل الأداء، فتركته للمشتري[3].

واختلف فيمن وهب كتابة مكاتب لرجل، فعجز المكاتب فهل تكون رقبته للواهب، أو للموهوب؟ واختلف الشيوخ في مشتري الكتابة يطلع على عيب بالمكاتب، فقال أبو بكر عبد الرحمٰن[4] ينتظر به فإن ودى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء؛ لأنَّه قد حصل له ما اشترى، وإن عجز فرق فله رده بالعيب ويرد معه جميع ما أخذ من كتابته، ولم يكن ذلك كالغلة[5]. ألا ترى أنَّه لو اقتضى تسعة أعشار الكتابة، ثم عجز فرده بالعيب أيكون له ما اقتضى؟ بل يريد ذلك؛ لأنَّه إنَّما اشترى الكتابة فليست كالغلة[6]، وقال غيره: ليس

---

(1) الحديث رواه البخاري في الصحيح من طريق ابن الأسود عن عائشة ﵂ بلفظ: «عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أعتقيها، فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق. فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها». صحيح البخاري 2/ 896، حديث رقم (2399)، باب بيع الولاء. أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عائشة ﵂ وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ﵄، وأخرجه الشيخان عن عائشة، وأبي هريرة ﵄ بزيادة (إنَّما) في أوله. ينظر: البيان والتعريف 2/ 267.

(2) في «ت2»: (غالب).

(3) ينظر: المعونة 3/ 1470، والمنتقى 7/ 25، 26.

(4) هو: أبو بكر عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد التجيبي. المعروف بابن حرمل. فقيه قرطبي عالم حافظ من أهل الرواية. سمع أبا إبراهيم، وابن الحارث، أخذ عنه ابن عتاب، توفي سنة (410هـ). ينظر ترتيب المدارك 4/ 726.

(5) الغلة: يستعمل فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى أخص، وذلك في مقابل الفائدة في مصطلحهم، ويريدون بها: ما يتخذ من السلع التجارية بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة. معجم المصطلحات 3/ 22.

(6) ينظر: النوادر 13/ 92، والذخيرة 11/ 296، والتوضيح اللوح 291، والخرشي 4/ 142.

عليه أن يرد شيئاً مما قبض من الكتابة؛ لأنَّ ذلك كالغلة قال: ولو رده لم يعجز لحجته أنَّه بالعجز يرق، ثم لا يرد معه ما قبض من كتابته؛ لأنَّ الأمر كان فيه مترقباً لا يدري ما يحصل له هل الرقبة بالعجز أو مال الكتابة؟ فلما عجز فكأنَّه اشترى رقبة فكان ما قبض غلة[1].

قوله: ﴿ويشترطُ في بيعها ما يشترطُ في بيع الدَّيْن بخلافِ بيعِ السيِّدِ لها من العبْدِ﴾.

يريد: أنا إذا أجزنا بيع الكتابة من أجنبي فلا تباع إلَّا بما يباع به الدَّيْن فيشترط السلامة من الربا، ومن بيع الديْن ومن بيع الطعام قبل قبضه بخلاف بيع السيد لها من العبد فإنَّه يجوز ذلك بينهما، وقد تقدم ما فيه ولا يريد المؤلف ـ والله أعلم ـ أنَّه مثل بيع الديْن من أجنبي في كل الوجوه حتى يشترط حضور [المكاتب][2] وإقراره للغرر من هذا الوجه، ومن غير ما وجه [في بيع الكتابة][3][4].

قوله: ﴿وتصرُّفاتُ المكاتَبِ؛ كالحرِّ إلاَّ في التَّبرُّعِ والمحاباةِ﴾.

إن قلت: إنَّ المحاباة والتبرع واحد فلم ذكرهما معاً؟

قلت: إن كانا مترادفين لغة فهما متباينان عرفاً فإنَّ التبرع عند الفقهاء في العطية من غير عوض؛ كالهبة، والصدقة، والعتق، والمحاباة: الزيادة في المبيع، أو في ثمنه. ولذلك أخر المؤلف لفظ المحاباة عن لفظ التبرع لاحتمال أن يقال: لا يلزم من رد العطية المجردة عن العوض رد العطية المقارنة للعوض، فتعرض لذكرها لئلا يتوهم خروجها[5].

قوله: ﴿ويُرَدُّ عِتْقُه، ولا يُعْتَقُ قريبُهُ﴾.

وهذا أيضاً ليس تكراراً لما تقدم، فإنَّ ذلك المتقدم باعتبار المنع من

---

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 296، والتوضيح اللوح 291.
(2) في «م1»، «م2»: (من عليه الدين).
(3) في «ت2»: (معتقد في بيع الكتابة).
(4) ينظر: المدونة 7/ 259.
(5) ينظر: التفريع 2/ 17، والمعونة 3/ 1476، وعقد الجواهر 3/ 393، وبداية المجتهد 2/ 559.

الإقدام على التبرع والمحاباة، وهذا باعتبار رده بعد الوقوع، وإذا رد العتق مع حرمته، فأحرى غيره من التبرع، واستظهاره على إعتاق القريب من هذا المعنى، ولم يتعرض إلى دخول القريب معه في الكتابة إذا اشتراه بإذن سيده، فتركنا ذكره لأجل ذلك، ثم رد العتق هل هو حق للسيد؟ فإذا أمضاه فلا كلام، أو هو حق الله ـ تعالى ـ في تمام عتق المكاتب فلا يجوز، وإن أجازه السيد خشية العجز في ذلك خلاف لا يخفى عليك[1].

قوله: ﴿ويُكَاتِبُ بالنَّظَرِ﴾.

لأنَّه عقد معاوضة لكنه يستلزم المعروف، فلذلك إجازته على النظر، وابتغاء الفضل فإن كان على غير هذا لم يجز، قال في «المدونة»: وكذلك قوله لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر فإنَّما يجوز ذلك [إذا كان][2] على ابتغاء الفضل إلَّا أنَّه يتلوم للعبد في هذا بلا تنجيم ويشترط في هذا المال ألَّا يكون مملوكاً للعبد حين قول المكاتب له ذلك، إذ لا نظر [في ذلك للمكاتب][3][4].

قوله: ﴿ويتسرَّى من غير إذْنِهِ﴾.

يعني: أنَّ للمكاتب التسري، أذن له سيده أو لم يأذن له قالوا: لأنَّه لا ضرر عليه في ماله بسبب ذلك بخلاف النكاح، وهذا إن كانت الأمة التي يتسراها تخدمه كما يخدمه غيرها من الوخش فصحيح، وإن كانت لا تخدم فمؤنتها تشبه مؤنة الزوجة إلَّا أنَّ النكاح عندهم عيب [يخشى عجز المكاتب][5]، ويرجع للسيد معيباً بخلاف التسري[6].

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 259، والنوادر 13/ 99، وعقد الجواهر 3/ 393، والذخيرة 11/ 320، والتوضيح اللوح 291.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(4) ينظر: المدونة 7/ 212، والنوادر 13/ 67، وعقد الجواهر 3/ 393، والتوضيح اللوح 291.

(5) في «ت2»: (يمتحي).

(6) ينظر: الموطأ ص448، والمدونة 7/ 250، والتفريع 2/ 17، والمنتقى 7/ 32، وبداية المجتهد 2/ 560.

قوله: ﴿ولا يَتَزوَّجْ إلاَّ بإذنِهِ﴾.

بسبب منعه من النكاح إلَّا بإذن سيده هو ما ذكرناه الآن.

قوله: ﴿ولا يُكَفِّرُ إلاَّ بالصِّيامِ، ولا يُسَافِرُ سفراً بعيداً بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ﴾.

هذه فروع تعرض المؤلف لبيان أحكام المكاتب فيها؛ لئلا ينقضي عليه ما ذكره من مساواة تصرفه لتصرف الحر، وهي بينة بنفسها وتقدم الكلام على معناها في مواضع.

قوله: ﴿وإذا اشْتَرَى منْ يَعْتِقُ على سَيِّدِهِ صحَّ فإنْ عجزَ عَتَقَ﴾.

المكاتب في إحرازه لماله، ومنع سيده منه؛ كالحر، فلذلك إذا اشترى من يعتق على سيده صح ملكه له ما دام مكاتباً، فإن عجز صار كعبد مأذون ملك من يعتق على سيده، فيعتق على السيد(1).

فإن قلت: لا يعتق على سيده المأذون له إلَّا ما اشتراه المأذون غير عالم، وها هنا المكاتب قد يشترى وهو عالم بأنَّ ذلك العبد قد يعتق على سيده.

قلت: لمَّا أبيح للمكاتب اشتراءهم أولاً صار أقل أموره؛ كالمأذون يشتري وهو غير عالم.

قوله: ﴿وولدُ المُكَاتَبَةِ بعدَ الكتابَةِ، ووَلدُ المُكَاتَبِ منْ أمَتِهِ بعدَ الكتابَةِ في حكمهما بخلافِ ما قبلها إلاَّ أنْ يشْتَرطهُمْ﴾.

قد تقدم أنَّ الجنين تابع لأمه [فولد المكاتبة الذي تضعه بعد عقد الكتابة تابع لأمه](2) داخل معها في الكتابة سواء كانت حاملاً به يوم الكتابة أو حملت به بعد عقد الكتابة، وولد المكاتب من أمته إن حملت به بعد عقد الكتابة فهو تابع لأبيه على ما تقدم في ولد المدبَّر من أمته، وإن كانت أمه حاملاً به بعد عقد الكتابة لأبيه لم يتبع أباه؛ لأنَّه ليس بمال لأبيه، وإنَّما هو مال لسيد أبيه، فإن اشترط الأب والأم أن يُدخلا في الكتابة ما لا يقتضي

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 99، والبيان والتحصيل 15/ 281، والمعونة 3/ 1476، وعقد الجواهر 3/ 393، والذخيرة 11/ 304.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

الحكم إدخاله عند الإطلاق دخل عملاً بمقتضى الشرط[1]. قال في «المدونة»: ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجة العبد كتابة على حدة، فما حدث بينهما من ولد كان في كتابة الأم يعتق بعتقها لا بعتق الأب، ونفقتهم عليها[2].

قوله: ﴿ولوْ وَطِئَ السيدُ مكاتَبَتَهُ أدِّبَ ولا مهر﴾.

أطلق المؤلف في الأدب، وظاهر المذهب وهو المنصوص عليه لمالك إنَّما يؤدب إذا لم يعذر بالجهل ولا خلاف أعلمه أنَّه إذا لم يشترط عليها في عقد الكتابة الوطء أنَّه لا يجوز له وطؤها[3].

وإن اشترط ذلك فقال الجمهور: لا يوفي له ولا يطؤها، وقال ابن المسيب، وابن حنبل وداود: يجوز له وطؤها بمقتضى الشرط. فإن وطئها على مذهب الجمهور، فقال الحسن والزهري: عليه الحد. وقال الأوزاعي: يجلد مائة جلدة بكراً كان أو ثيباً، وتجلد الأمة خمسين. وقال قتادة يجلد مائة إلَّا سوطاً إلى غير ذلك من الأقوال[4]. وأمَّا المهر فالمذهب أيضاً سقوطه **(ولكن عليه ما نقصها)** كما قال المؤلف. وأوجب عليه الصداق لها [جماعة ممن أسقط عنه الحد][5]، وأوجب لها الصداق الحسن البصري، وهو ممن يرى عليه الحد[6]. والصحيح سقوط الحد للشبهة، وسقوط المهر؛ لأنَّه من توابع النكاح، وإن كان يجب للمكرهة الحرة، وإن نقصها وجب الأرش؛ كالجناية[7].

---

(1) ينظر: المدونة 7/ 251، والنوادر 13/ 133، والاستذكار 23/ 261، وعقد الجواهر 3/ 393، والذخيرة 11/ 304.

(2) ينظر: المدونة 7/ 292.

(3) ينظر: المدونة 7/ 255، والتفريع 2/ 19، والاستذكار 23/ 263، والمعونة 3/1479، والذخيرة 11/ 290.

(4) ينظر: الإنصاف 7/ 466، وعيون المجالس 4/ 1884، والمحلى 9/ 236، 237، والاستذكار 23/ 263، 265، وبداية المجتهد 2/ 561.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(6) ينظر: المحلى 9/ 237، والاستذكار 23/ 265، وبداية المجتهد 2/ 561.

(7) ينظر: المدونة 7/ 255، والنوادر 13/ 118، وبداية المجتهد 2/ 561، وعقد الجواهر 3/ 393، والذخيرة 11/ 290.

قوله: ﴿فلوْ حَمَلَتْ خُيِّرتْ في بقاءِ الكتابةِ وأُمُومَةِ الولد ما لم يكونوا ضُعَفَاءَ، أو أقوياءً لم يرْضوا فإنِ اختارت أُمُومَة الولد ورضوا حُطَّ حِصَّتُها﴾.

يعني: فإن حملت من وطء سيدها فالمذهب على أنَّها تخير في البقاء على الكتابة، وبين أن تعجز بنفسها فتكون له أم ولد بذلك الحمل، وهكذا تكون أم ولد[1] لو تمادت على كتابتها فعجزت عنها، وقال أبو الزناد ويحيى بن سعيد: تبطل كتابتها، وتبقى أم ولد، وهو قول الحكم[2]. وعن ربيعة: أنَّها تكون حرة إذا أكرهها[3]. وسبب الخلاف بين القولين الأولين أنَّه اجتمع لها سبباً عتق أحدهما آكد وهو الاستيلاد فمنهم من اعتبر كل واحد منهما فخيرها، ومنهم من رأى اعتبار الأقوى وجعل الأضعف لغواً. وأمَّا ربيعة فإنَّه عجل عتقها؛ لأنَّ السيد لا يؤمن عليها بعد أن أكرهها وهي محرمة [عليه][4] لأجل الكتابة[5]. وأمَّا إذا قلنا لها أن تعجز نفسها، فقال سحنون: لها ذلك، وإن كانت قوية على الأداء ولها المال الكثير، ولم يرضه اللخمي؛ لأنَّها تبقى في الرق مع قدرتها على الخروج منه لوجود سببه، وقد تموت في حياة سيدها فيفوتها العتق جملة[6]. فإن اختارت البقاء على الكتابة فهل لها نفقة لأجل الحمل الذي من سيدها؟ في ذلك قولان **أحدهما**: وجوب ذلك لها، قاله سحنون، وابن حبيب وحكاه عن أصحاب مالك، وقياساً على المبتوتة الحامل[7]، وقال أصبغ: لا نفقة لها لأنَّها اختارت حكم الكتابة ونفقة المكاتَبة عليها[8]. وها هنا فروع يمنعنا عن ذكرها الخروج من كلام المؤلف، فمن أرادها فعلية بالنوادر[9] واختصر منها ابن

(1) البيان والتحصيل 15/ 278، والاستذكار 23/ 265، والمعونة 3/ 3393.
(2) المحلى 9/ 236، والاستذكار 23/ 264، 265.
(3) المدونة 7/ 256، والبيان والتحصيل 15/ 279، والمغني 9/ 451.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) ينظر: البيان والتحصيل 15/ 279.
(6) النوادر 13/ 102، 103، والبيان والتحصيل 15/ 278، 279، والذخيرة 11/ 290، والتوضيح اللوح 291.
(7) المَبْتُوتَةُ: هي المطلقة بائناً، مادة: (بت)، لسان العرب 2/ 310.
(8) ينظر: النوادر 13/ 103، والبيان والتحصيل 15/ 280، والذخيرة 11/ 290.
(9) ينظر: النوادر 13/ 102 ـ 107.

يونس[1] ما فيه كفاية لمن أراده. وأمَّا **قول المؤلف: (ما لم يكونوا ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا)**. فقد تقدم معناه إذا أعتق السيد بعض المكاتبين وفيه قوة على الأداء والباقون أقوياء أو ضعفاء، وبقية كلامه ظاهر.

[قوله: ﴿وإذا جنى ولوْ على سيِّدهِ فالأرشُ﴾.

يعني: أنَّ جناية المكاتب على غيره لا يجب إسلامه فيها إذا كان قادراً على أدائها، وإنَّما يلزمه فيها الأرش، وجنايته على سيده كجنايته على أجنبي؛ لأنَّه أحرز نفسه وماله، ولا يختلف في ذلك كما اختلف في جناية المدبَّر على سيده][2][3].

قوله: ﴿فإنْ عجزَ رُقَّ﴾.

أي: فإن لم يقدر على أداء الأرش [رقَّ][4]، كما إذا كان عجز عن الكتابة، وهذا التشبيه في الحكم، وإلَّا فالأرش عندهم مقدم على الكتابة؛ [لأنَّ الأرش عندهم من حقوق الناس وحقوق الناس مقدمة على الكتابة][5][6] هكذا قيل.

وقال ابن القاسم: ولم أسمع مالكاً يفرق بين عجزه قبل القضاء

= النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن أبي زيد القيرواني، توفي (386هـ) هو كتاب قيم يزيد على مائة جزء، وتوجد منه نسخة (مخطوطة) في مكتبة آيا صوفيا بتركيا تحت رقم (1486)، وقد تم تحقيقه وطبعه أخيراً. ينظر: الفهرست ص253، ودليل السالك ص83.

(1) أوردها القرافي في الذخيرة نقلاً عن شرح ابن يونس. ينظر: الذخيرة 11/ 290 ـ 292.

شرح ابن يونس: هو شرح جامع لما في أمهات كتب المذهب لمؤلفه: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، توفي (451هـ) وأغلب الظن أنَّه غير مطبوع. ينظر: دليل السالك للمصطلحات ص83.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 293، 294، والتوضيح اللوح 291.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1»، «م2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(6) ينظر: الموطأ ص442، 443، والنوادر 13/ 382، والمعونة 3/ 480، والاستذكار 23/ 290، والمنتقى 7/ 20

وبعده[1]. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: إذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمته عبداً يوم الجناية أو أرش الجناية، فإنْ قوي على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب، وإن عجز عنها خَير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يسلمه، فإن أبى بيع في الجناية دون ديونه؛ لأنَّ تلك في ذمته يُتبع بها متى أعتق، وسواء كانت الجنايات معاً أو مفترقات، أو بعضها قبل التعجيز أو بعده يتحاصون، وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين[2]. وقال أبو حنيفة: إن عجز قبل أن يقضي عليه فداه أو أسلمه، وإن قضى عليه بقيمة الجناية، ثم عجز بيع فيها. وقال زفر: يباع فيها عجز قبل القضاء أو بعده[3].
فإن لم يقدر على أداء الجناية فأدها سيده، فقال بعض الشيوخ[4]: إن كان أداها السيد على أن لا يرجع بما أدى بقي على حاله مكاتباً؛ لأنَّ الجناية سقطت، وإن كان أداها على أن يتبع بها فعلى مذهب من يرى أنَّه يجبر عبده على الكتابة يجوز ذلك، وتكون كتابة مبتدأ من السيد، وعلى مذهب من يرى أنَّه لا يجبره على الكتابة يرجع العبد له رقَّاً فإن لم ينظر قوة المكاتب من ضعفه حتى أدى الجناية، ثم تبين أنَّه كان غير قادر على الجميع مضى فعله؛ لأنَّ السيد لا يختار إلَّا بقاءه، وإن لم يقم المجني عليه حتى أدى الكتابة، ولم يبق في يديه ما يوفي بالجناية عجز أيضاً وخير سيده بين أن يفتديه أو أن يسلمه[5]. قال ابن القاسم: ويسلم معه ما أخذه من النجوم بعد الجناية[6].
وقال اللخمي: إذا كان الذي أُخذ منه من غير خراجه أسلمه معه، ويختلف إذا كان من خراجه هل يسلمه معه أو لا؟ فمن قال: إنَّه مملوك للمجني عليه يوم جنى أسلمه وخراجه، ومن قال: إنَّه غير مملوك إلى يوم يسلمه أسلمه بغير خراج. وإن لم يقم ولي الجناية حتى مات المكاتب فإن لم يخلف شيئاً

(1) الاستذكار 23/ 290.
(2) ينظر: مختصر المزني ص329، والإنصاف 7/ 472، 473، والاستذكار 23/ 290، 291، والمغني 9/ 477.
(3) ينظر: الاستذكار 23/ 291، وبدائع الصنائع 4/ 152.
(4) منهم: اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 292.
(5) ينظر: المدونة 16/ 377، 379، والتوضيح اللوح 292.
(6) ينظر: المدونة 16/ 379.

سقطت الجناية، وإن خلف مالاً كان له [الأقل][1] مما خلف أو الجناية فإن كانت الجناية أقل كان الباقي للسيد. قال: فكل هذا على أنَّه لا دين له عليه فإن كان عليه دين بدأ الغرماء بماله ولا محاصة لأهل الجناية مع الغرماء، والموت و[الحياة][2] في ذلك سواء فإن لم يفضل بعد قضاء الدين شيء فلا شيء لهم، وإن كان حياً عاد ما قاله في الرقبة[3].

قوله: ﴿ثُمَّ يُخَيَّرُ سيِّدُهُ بينْ إسلامِهِ وفِكَاكِهِ﴾.

هذا الكلام إنَّما يرجع لبعض ما تقدم، وهو ما يمكن الرجوع إلي؛ أي: إذا جنى على غير سيده. وقال الشافعي: إذا عجز خير الحاكم سيده كما قدمنا عنه، وكذلك قدمنا قول أبي حنيفة، وقول زفر في ذلك[4].

قوله: ﴿وَلوْ جنى عبدٌ من عبيدِ المكاتِب فداهُ بالنظر﴾.

وكذلك أيضاً لا يسلمه إلَّا بالنظر ولكن المؤلف عين [الفداء][5]؛ لأنَّه بيد المجني عليه إمَّا ملك، وإمَّا رهن، وأمَّا هذا فأصل النظر إنَّما هو في الفداء لا في إسلامه [للمجني][6] عليه، وإن كان لا بد من النظر فيهما قال في المدونة: وإذا جنى عبد المكاتِب فله أن يسلمه، أو يفديه على وجه النظر[7].

قوله: ﴿لوْ أعْتَقَ السَّيِّد مكاتباً بعدَ الجنايةِ لزِمَهُ الفداءُ﴾.

هذا هو الأصل إنَّ تصرف من له الخيار بالإعتاق دليل على رضاه بما يستلزم الإعتاق من الملك، لكن ابن القاسم لم ير إعتاق السيد عبده الجاني دليلاً على تحمل الجناية بل أحلفه على ذلك، ورأى الوطء دليلاً وله البيع[8].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) في «م2»: (الجناية).
(3) ينظر: المدونة 16/ 379.
(4) ينظر: مختصر المزني ص329، والاستذكار 23/ 290، 291، وبدائع الصنائع 4/ 152.
(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(6) في «ت1»، «م1»: (من المجني).
(7) ينظر: المدونة 16/ 386، والنوادر 13/ 387، وعقد الجواهر 3/ 394.
(8) ينظر: عقد الجواهر 3/ 394.

وفي فروع هذا الفصل كلام طويل أضربنا عنه، وإن كان حسناً؛ لأنَّه لا يتعلق بكلام المؤلف.

قوله: ﴿ولو قتلَ فللسَّيِّدِ القيمةُ على أنَّه مكاتَبٌ﴾.

يعني: أنَّ المكاتب إذا قتله رجل أدى قيمته يقوم على أنَّه مكاتب، وهي الحال التي قتله عليها، وهذه إحدى الروايتين: عن مالك، وعنه وهو مذهب «المدونة» عند غير واحد أنَّه يقوَّم عبداً؛ لأنَّ الكتابة بطلت بقتله بخلاف الجناية عليه بما دون النفس فإنَّه يلزم فيها الأرْش على أنَّه مكاتب؛ لأنَّ حكم الكتابة باق لم يبطل لبقاء ذاته(1).

قوله: ﴿وإذا تنازعا في الكتابةِ أو الأداءِ فالقولُ قولُ السيِّدِ﴾.

يعني: ادِّعاء(2) العبد أنَّ السيد كاتبه وأنكر السيد. [أو ادِّعاء المكاتب أنَّه دفع الكتابة وأنكر السيد](3) بالقول في كل واحدة من المسألتين، غير أنَّ المسألة الأولى لا يحلف السيد على رد دعوى العبد الكتابة(4)، وهل يحلف على رد الدَّعوى الثانية؟ وهي إذا قال المكاتب: دفعت الكتابة وقال السيد: لم تدفع إلي شيئاً؛ ينبغي أن يحلف السيد فإن نكل حلف المكاتب وعتق(5).

فإن قلتَ: قول المؤلف إثر هذا الكلام: **(ويثبت الأداء بشاهد ويمين، وإن عتق بخلاف الكتابة)** يقتضي خلاف ما ذكرته؛ لأنَّ المؤلف قصد إلى أدنى ما يثبت به الأداء واليمين، والنكول أضعف من الشاهد واليمين.

قلت: بل هو تنبيه عليه فإنَّ مجراهما واحد أعني بالشاهد واليمين،

---

(1) ينظر: الموطأ ص443، والمدونة 16/ 282، والتفريع 2/ 18، والكافي ص523، والاستذكار 23/ 233.

(2) الادِّعاء: في القضاء: قولٌ يطلبُ به الإنسانُ إثباتَ حقٍّ على الغيْرِ، مادة: (دعا)، القاموس الفقهي ص131.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 242، والتوضيح اللوح 292، والتاج والإكليل 6/ 353.

(5) ينظر: المدونة 7/ 227، وعقد الجواهر 3/ 392، والتوضيح اللوح 292، والتاج والإكليل 6/ 353.

والشاهد والنكول. وقد اختلف المذهب هل يرد عتق السيد لعبده لدَيْن ثبت بشاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين؟ فظاهر المذهب أنَّه يرد بذلك[1].

وقال القاضي إسماعيل: لا يريد العتق بإقراره، ولا يثبت عليه برجل واحد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، وإنَّما [يرد][2] بذلك ما يثبت من العتق بعد الحكم بالمال إلَّا أن يثبت أنَّ شهادة الرجل والمرأتين، وشهادة الشاهد الذي حلف معه كانت قبل العتق، وكذلك فسره عبد الملك ومحمد بن مسلمة[3] زاد محمد بن مسلمة إلَّا أن يكون معتقاً في وصية فشهد على الميت رجل وامرأتان فقد علمنا بغير شهادتهم أنَّ الحق كان قبل العتق[4]. وقال مالك في «الموطأ»: يريد العتق بنكول السيد عن اليمين، ويمين صاحب الحق[5]. ومثله في «العتبية»، و«المجموعة»[6]، وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم: لا يرد بذلك عتاقة العبد، ولا بإقراره أنَّ عليه ديناً[7].

قوله: ﴿وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففي قبولِ قولِ المكاتب أو السَّيِّدِ قولانِ لابنِ القاسمِ وأشْهَبَ﴾.

كلامه؛ كالصريح في أنَّ ابن القاسم ذهب إلى تصديق المكاتب في الوجوه الثلاثة، وإنَّ أشهب يخالفه في الوجوه الثلاثة، فأمَّا **الوجه الأول**: وهو اختلافهما في القدر كما لو قال السيد: كاتبته على مائة، وقال العبد:

---

(1) ينظر: الموطأ ص398، والنوادر 8/ 393.

(2) في «ت1»: (يريد).

(3) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام. مدني من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. روى عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة، جمع العلم والورع، توفي سنة (206هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص147، والديباج 1/ 227.

(4) ينظر: الكافي ص470، والتوضيح اللوح 292، والمنتقى 5/ 219.

(5) ينظر: الموطأ ص398، 399، والتوضيح اللوح 292.

(6) المجموعة: كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، توفي سنة (260هـ) جمع فيها مسائل المدونة وشرحها، وتعد من أمهات كتب المالكية المعتبرة، وهي من الكتب المفقودة، إلَّا أنَّه وصل إلينا منها قسم في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 121، وتاريخ التراث العربي 2/ 146.

(7) ينظر: النوادر 12/ 471، والذخيرة 11/ 59.

خمسين. فقال ابن القاسم: الكتابة فوت. وقال أشهب: القول قول السيد على ما حكاه ابن عبد الحكم عنهما، وفسر غيره قول أشهب بذلك. قال محمد: والحجة لأشهب أنَّه يقول مملوكي فلا يخرج من الكتابة إلَّا بما أقرَّ لي به؛ كالبيع يختلفان فيه فالقول قول البائع و[المبتاع][1] مخير[2]. وخرَّجَ اللخمي على قول أشهب في شرط السيد في عقد الكتابة أن يطأ المكاتبة، أو يكون ولدها له أنَّه يفسخ ما لم يؤد نجماً فيلزمه أن يقول هنا يتحالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجماً، فإن أدى نجماً تحالفاً، ورجع إلى كتابة المثل ما لم يكن أكثر مما ادَّعاه السيد. قال: فلا يزاد أو أقل مما قال العبد فلا ينقص قال: وهذا أيضاً أصل أشهب في البيع في فوت السلعة أنَّهما يتحالفان وترد إلى القيمة ما لم تكن أكثر مما ادَّعاه البائع أو أقل مما قاله المشتري قال: وكل هذا إذا أتيا جميعاً بما يشبه فإن أتى أحدهما بما لا يشبه كان القول قول الآخر مع يمينه من سيد أو عبد، وسواء اختلفا قبل أداء نجم أو بعده[3].

أمَّا اختلافهما في جنس ما كاتبه عليه فقد علمت ما قاله المؤلف، وقاله اللخمي على قول ابن القاسم يتحالفان، ويكون على كتابة مثله من العين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، ويدفع الصنف الذي حلف عليه، وإن قال أحدهما عيناً والآخر عروضاً كان القول قول من ادَّعى العين إلَّا أن يأتي في قدره بما لا يشبه[4].

وأمَّا اختلافهما في التنجيم والحلول فالقول قول من ادَّعى التنجيم وهو العبد، وإن اتفقا على الأجل، واختلفا في الحلول فالقول قول من ادَّعى أنَّه لم يحل[5]. ويبعد أن يكون أحد هذين الفرعين مراده، وإن كان مراده

---

(1) في «ت2»: (المشتري).

(2) ينظر: المدونة 7/ 268، 269، والنوادر 13/ 109، والإشراف 2/ 1001، وعقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 298.

(3) ينظر: المدونة 7/ 269، وعقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 299، والتوضيح اللوح 292، والتاج والإكليل 6/ 353.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 299، والتوضيح اللوح 292، والتاج والإكليل 6/ 353.

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 392، والذخيرة 11/ 299، 300، والتوضيح اللوح292، =

اختلافهما في كثرة النجوم وقلتها فقال في «المدونة»: صدق المكاتب [مع يمينه، فإن أتيا ببينة قضيت بأعدلهما، وإن تكاتبا صدق المكاتب][1]، وكانا كمن لا بينة لهما وقاله أشهب، وقال غيره: يقضي ببينة السيد؛ لأنَّها زادت[2]. فأنت ترى ما حكاه عن أشهب فظاهره أنَّه عائد على أجزاء المسألة كلها، وذلك مخالف لما حكاه المؤلف عنه. قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا اختلف السيد والمكاتب في القطاعة هل هي حالة أو مؤجلة؟ فالقول قول السيد. قال الشيخ اللخمي: مجمل قوله: إذا كانت القطاعة على أقل من الكتابة، وإن كانت مثل الكتابة أو أكثر فالقول قول العبد إذا أتى بما يشبه، وعجل عتق العبد، وإن لم يعجل تحالفا وتفاسخا، وعاد إلى الكتابة حسبما كانت، وكذلك إذا اختلفا في جنس ما قاطعه عليه، فيقول المكاتب على ثياب، ويقول السيد على عبيد، أو مكيل أو موزون، أو العكس[3].

[أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ]:

قوله: ﴿أمهات الأولاد﴾.

جرت العادة بترجمة هذا الكتاب على نحو ما ذكره المؤلف؛ ولعل سبب ذلك تنوع المولود الذي تحصل به الحرمة للأم فقد يكون تام الخلْقة، وقد لا يكون كذلك، إمَّا لكونه مُضْغَةُ[4]، أو علقة[5]، أو مصوراً، واتفق الجمهور على أنَّ ولادة الأمة من سيدها توجب لها الحرمة على الأرقاء، وإنَّما شذ في ذلك بعضهم[6]. وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله.

= والتاج والإكليل 6/ 353.

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(2) ينظر: المدونة 7/ 268، 269، والذخيرة 11/ 298، والتوضيح اللوح 298.

(3) ينظر: النوادر 13/ 109، والذخيرة 11/ 299، والتوضيح اللوح 298، والتاج والإكليل 6/ 353.

(4) المُضْغَةُ في اللغة: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. معجم المصطلحات 3/ 305.

(5) العَلَقَةُ: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، وقيل: الجامد قبل أن ييبس والقطعة منه علقة. معجم المصطلحات 2/ 532.

(6) ينظر: النوادر 13/ 121، والمحلى 9/ 217، والاستذكار 23/ 152، والمعونة 3/ 1489.

قوله: ﴿ وتصير الأمةُ أُمَّ ولدٍ بثبوتِ إقرارِ السَّيِّدِ بالوطء وبثبوت الإتيانِ بولدٍ حيٍّ، أو ميتٍ عَلَقَةً فما فوقها ممَّا يقولُ النساءُ إنَّه [مُنْتَقِلٌ][1][2] ﴾.

يعني: أنَّ موجب احترام الأم وحصول المزية لها على [الأرقاء][3] يكون لمجموع ما ذكره، وهو ثبوت إقرار سيدها بوطئها مع ثبوت الولد المخصوص، وهذا المجموع إذا حصل فلا أعلم خلافاً في المذهب أنَّه سبب لما ذكرنا، فإن أنكر السيد الوطء فالمذهب أنَّه لا يتوجه عليه اليمين إذا ادَّعت عليه ذلك؛ لأنَّها من دعَوى العتق، هي غير موجبة لليمين على أصل المذهب[4]. واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي تخليفه إذا كانت من الوخش، وعلم الميل منه إلى ذلك الجنس، والفرق بين هذا ودعوى العتق أنَّ الغالب حصول الوطء في هذا الموضع والعتق نادر. قال: ولو قيل: إنَّه لا يصدق في العلي إذا طال مقامها لكان له وجه، وأمَّا إقرار السيد بالوطء وإنكاره الولادة، وليس مع الأمة ولد فإنَّ اليمين تتوجه على السيد بسبب ذلك، واختلف إذا أتت بامرأتين على الولادة هل تكون أم ولد؟ وكذلك اختلف إذا كان معها ولد فقيل: يقبل قولها، وقيل: لا بد من امرأتين على الولادة، وقيل: يقبل قولها إذا صدقها جيرانها. قال محمد: وليس يحضر لمثل هذا الثقات. واختار الشيخ اللخمي الرجوع إلى دلائل الأحوال في ذلك، والمذهب كما ذكر الاكتفاء في هذا بكون ما تلقيه علقة[5]، ولا يشترط التصوير كما اشترطه الشافعي في بعض الأعضاء واختلف المذهب في اعتبار الدم المجتمع هل يكتفي به في هذا أو لا؟[6] وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا الموضع.

---

(1) في «ت1»: (مستهل).

(2) منتقل: أي يصير حملاً بعد ذلك. ينظر: التوضيح اللوح 293.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 8/ 315، وعقد الجواهر 3/ 395، والذخيرة 11/ 324.

(5) ينظر: الذخيرة 11/ 326، 327، 328، وشرح ابن ناجي 2/ 182، والتوضيح اللوح 293، والتاج والإكليل 6/ 355، ومواهب الجليل 6/ 356.

(6) ينظر: مختصر المزني ص332، والتفريع 2/ 5، والمقدمات 3/ 201، والمعونة 3/1492، وبدائع الصنائع 4/ 124، والذخيرة 11/ 324.

قوله: ﴿ ولوْ ادَّعتْ سقْطاً منْ ذلكَ ورأَى النِّساءُ أثرَاً اعْتُبِرَ ﴾.

في كتاب أمَّهات الأولاد قيل: فإن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته. قال: سئل مالك عن المطلقة تدَّعي أنَّها أسقطت وانقضت عدَّتها ولا يعلم ذلك إلَّا بقولها، فقال: لا تكاد تخفى عن الجيران الولادة والسقط، وإنَّها لوجوده تصدق النساء في هذا الشأن، ولكن لا يخفى هذا عن الجيران فكذلك مسألتك في ولادة الأمة[1]. فظاهر هذا مثل ما ذكره المؤلف في السقط، وصرح في «المدونة» في كتاب القذف بما لم يصرح به في كتاب أمهات الأولاد في مسألة إنكار السيد الولادة، فقال: ومن أقرَّ بوطء أمته، ثم أتت بولد فقال لها: لم تلديه، ولم يدَّعِ الاستبراء[2]. وقالت الأمة: [بلى][3] ولدته منك. فهي مصدقة والولد لاحق، فإذا قبل قولها في الولد مع احتمال بعد الزمان فأحرى في السقط الذي آثاره ظاهرة[4].

قوله: ﴿ ولوْ ادَّعَى استبراءَ لمْ يطأْ بَعدهُ لم يَلْحَقْهُ ولا يُحَلَّفُ ﴾.

يعني: أنَّ سيد الأمة إذا أقرَّ بوطئها فظهر لها حمل وأتت بولد فزعم أنَّه استبرأها بعد وطئه، فإنَّه يصدَّق في ذلك من غير يمين إذ لا يعلم ذلك إلَّا من جهته[5]. وقال عيسى: يحلف. وقال ابن مسلمة: يحلف إن اتُّهم. وقول عيسى أظهر؛ لأنَّ دعواها قد حققتها فلا يحتاج إلى التفصيل بين المتهم وغيره. وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة: لا تبرأ منه إلَّا إلى خمس سنين، وهذا منه تضعيف اعتبار الاستبراء[6]، وهو الذي مال إليه اللخمي في المعنى،

---

(1) المدونة 8/ 318، والنوادر 13/ 125، والمقدمات 3/ 200، 201، وعقد الجواهر 3/ 396، والذخيرة 11/ 330.

(2) الاسْتِبْرَاءُ شرعاً: التربص بالمرأةِ مُدَّة بسَبَب مُلْكِ اليَمين حُدُوثاً، أوْ زَوالاً أو تَعَبداً، لبَرَاءةِ الرَّحِمِ، مادة: (برأ)، القاموس الفقهي ص35.

(3) في «ت2»: (بل)، وفي «م2»: (قد).

(4) ينظر: المدونة 16/ 231، والتوضيح اللوح 293، والتاج والإكليل 6/ 355.

(5) ينظر: المدونة 8/ 315، والمقدمات 3/ 205، وعقد الجواهر 3/ 395، الذخيرة 11/ 325.

(6) ينظر: النوادر 13/ 123، وعقد الجواهر 3/ 395، والذخيرة 11/ 325، وشرح زروق 2/ 183، ومواهب الجليل 6/ 357.

قال: لأنَّ الحيض عند مالك وأصحابه يأتي على الحمل إلَّا أنَّ تكون الأمة ممن يظن بها الفساد فيرجع القول بالنفي والاستبراء، وإن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم ينف به[1].

قوله: ﴿واستبراؤها حَيْضَةٌ وانفردَ المغيرةُ بثلاثِ حيضٍ ويُحَلَّفُ﴾.

يعني: إذا قلنا دعواه الاستبراء تنفعه في نفي الولد فتكفيه حيضة الأمة مرة واحدة، وانفرد المغيرة بثلاث حيض، وهذا الانفراد الذي نسبه إليه [المؤلف][2] غير صحيح، فإنَّ عبد الملك روى عن مالك مثل هذا، نعم هو الذي رجع إليه المغيرة.

فإن قلتَ: الذي رواه عبد الملك فيما حكاه الباجي الاستبراء بثلاث حيض، فلعل الذي انفرد به المغيرة ثلاث حيض مع الحلف.

قلت: الذي ذكره ابن يونس عن عبد الملك عن [مالك][3] مثل ما ذكره المؤلف عن [المغيرة][4] ووجه هذا القول أنَّ الحيضة إذا لم يقترن بها انتقال الملك تضعف، وإنَّما تقع البراءة بها مع انتقال الملك؛ كالزوجة تتزوج بعد ثلاث حيض، فتأتي بولد لستة أشهر عند الثاني فلا يلحق بالأول [ولو لم تنتقل إلى زوج آخر وأتت بالولد لتلك المدة وأبعد لحق بالأول][5][6]. قال بعض الشيوخ[7]: إذا أوجبنا عليه اليمين فنكل عنها كان ذلك كدعوى العتق مع شاهد أوجبت اليمين على السيد فنكل عنها فعلى القول إنَّه يعتق عليه بالنكول يلزمه هنا الولد، وعلى القول الثاني يسجن أبداً[8].

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 293، ومواهب الجليل 6/ 356.
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م1»، «م2».
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».
(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».
(6) ينظر: النوادر 13/ 123، والمقدمات 3/ 205، والمنتقى 4/ 141، وعقد الجواهر 3/ 395، والذخيرة 11/ 325، وشرح ابن ناجي 2/ 182، 183.
(7) هكذا نقله ابن يونس. ينظر: الذخيرة 11/ 326، والتوضيح اللوح 293.
(8) ينظر: النوادر 13/ 125، والمقدمات 3/ 206، والذخيرة 11/ 326، والتوضيح اللوح 293.

قوله: ﴿ولا [ينتفعُ][1] بدعوى العزلِ[2] ولا بالإتيانِ في الدُّبُرِ وبين الفخذين مع الإنزالِ﴾.

يعني: أنَّ السيد لا ينفعه في نفي ولد الأمة التي أقرَّ بوطئها أن يقول كنت أعزل عنها؛ لأنَّ الماء قد يغلبه ولو اليسير منه[3]. قال اللخمي: إلَّا أن يكون العزل البين، وأمَّا لو وطئ في الدُّبُر وبين الفخذين مع الإنزال فذكر اللخمي أيضاً قولين: أحدهما: مثل ما قاله المؤلف، والثاني: لا يلحق به، قال: لأنَّ الماء إذا باشر الهواء فسد، واختار هو القول الأول؛ لأنَّ هذا مظنون فلا يسقط النسب بمثله[4]. واستبعد القاضي أبو الوليد الباجي القول الأول قال: إذ لو صح أن يكون من الوطء بين الفخذين ولد لما لزم من ظهر بها حمل حد. قال اللخمي: فإن كان الإنزال بين شفري الفرج فيلحق الولد قولاً واحداً، قال ابن القاسم: ولو قال: كنت أطأ ولا أنزل لم يلزمه الولد[5].

قوله: ﴿ولوْ نكحَ أمةَ أو وطئِها بشُبْهَةٍ[6] فولَدَتْ ثُمَّ اشتراها لمْ تكنْ لهُ بذلك أُمّ ولدٍ﴾.

يعني: أنَّ الأمة إذا حملت في نكاح وولدت في ذلك النكاح، أو كان شبهة نكاح ثم اشتراها زوجها لم تكن بذلك الذي ولدته أم ولد. قال أبو حنيفة: إنَّها تكون به أم ولد؛ لأنَّ أحكام الاستيلاد من توابع الملك، وآثاره؛

---

(1) في «ت1»: (يندفع).

(2) العزل: في اللغة: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل. وفي الاصطلاح: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. معجم المصطلحات 2/ 498.

(3) ينظر: المقدمات 3/ 205، وعقد الجواهر 3/ 396، والتاج والإكليل 6/ 356.

(4) ينظر: المدونة 6/ 147، والذخيرة 11/ 327، 328، والتاج والإكيل 6/ 356، وشرح زروق 2/ 182، ومواهب الجليل 6/ 357، ومنح الجليل 9/ 483.

(5) ينظر: الذخيرة 11/ 327، 328، والتوضيح اللوح 293، وشرح ابن ناجي 2/ 182، وشرح زروق 2/ 183، ومواهب الجليل 6/ 357، ومنح الجليل 9/ 483.

(6) الشُّبْهَةُ: منها شُبْهَةُ الملك: وهي بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته كأنَّهُ يريد أنْ يقول: أن يصحب تصرفه في الشيء ظن الملك أو الإباحة. معجم المصطلحات 2/ 319.

كسائر عقود الحرية لا من توابع النكاح[1].

قوله: ﴿ولو اشترى زوجته حاملاً منهُ صارتْ أم ولدٍ على المشهورِ﴾.

بالقول الشاذ هنا قال الشافعي: وحجة المشهور أنَّ الأب لما ملك ولده في بطنها بالشراء فقد عتق عليه، وهو كالجزء من أمه فصارت كما لو حملت به ابتداء، وهي في ملك أبيه، قال مالك: وأمَّا إن تزوج أمة أبيه فحملت ثم ملكها وهي حامل، فإنَّها لا تكون به أم ولد؛ لأنَّه قد عتق على جده، ولم يملكه أبوه[2]. قال محمد: من اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها جاز شراؤه، وتكون بما تضع أم ولد؛ لأنَّه إنَّما أعتق بالشراء على أبيه، ولم يصبه عتق السيد إذ لا يتم عتقه إلَّا بالوضع؛ لأنَّه يباع عليه في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها. ولو ضربت فألقت جنيناً ففيه ما في جنين الأمة، ولو كان بعد ما اشتراها الزوج ففيه ما في جنين حرة[3]. قال: ومن تزوج أمة والده فمات الأب فورثها وهي حامل فإن كان حملاً ظاهراً إلَّا أنَّها وضعته لأقل من ستة أشهر لم تكن له أم ولد؛ لأنَّه قد عتق على جده في بطنها قبل أن يرثه أبوه فلم يملكه أبوه، ولا تكون أم ولد أبداً إلَّا لمن ملك رقبتها بما في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره. قال: وإن وضعته لستة أشهر فأكثر فهي له أم ولد إلَّا أن يقول لم أطأها بعد موت أبي فلا تكون أم ولد، وهو مصدَّقٌ بغير يمين، وكذلك لو وضعته بعد ستة أشهر من يوم موته، وقال: لم أطأها إلَّا بعد خمسة أشهر لم تكن له أم ولد، وقال نحوه ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون[4].

قوله: ﴿ومنْ قالَ في مرضِهِ: هذه ولدَتْ منِّي ولا ولدَ معها فإنْ كانَ له ولدٌ

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 322، وبدائع الصنائع 4/ 124، 125، والذخيرة 11/ 339، 340، والتاج والإكليل 6/ 356، ومنح الجليل 9/ 482.

(2) ينظر: المدونة 8/ 322، ومختصر المزني ص332، والمقدمات 3/ 202، 203، وبدائع الصنائع 4/ 124، 125، والذخيرة 11/ 342.

(3) النوادر 13/ 127، والتوضيح اللوح 293.

(4) النوادر 13/ 126، 127، ومواهب الجليل 6/ 356، ومنح الجليل 9/ 481، 482.

ولو من غيرها على الأصحِّ صدِّقَ وعُتقَتْ من رأسِ مالِهِ، وإلاَّ لمْ يُصَدَّقْ ورُقَّتْ﴾.

ثبت في بعض النسخ **قوله**: **(ولو من غيرها)** وسقط من بعضها، وهو أحسن؛ لأنَّ ثبوته يوجب تسوية الحكم بين وجود الولد منها ومن غيرها، وهو مناف **قوله**: **(ولا ولدَ معها)**، واتفقت النسخ فيما رأيت على تقديم **قوله**: **(على الأصح)** سابقاً على **قوله**: **(صُدِّق وعُتقتْ من رأس مالِهِ)**، والصواب الجاري على عادة المؤلف في الترتيب تأخيره بأثر **قوله**: **(صدِّق)** فإنَّ الخلاف المذكور في المسألة التصديق لا في تغير الحكم لوجود الولد وعدمه، والقول لمالك في «المدونة»، ومقابل الأصح هو مذهب أكثر أصحابه ودل كلام المؤلف بحسب مفهوم الشرط أنَّه لو لم يكن له ولد، وكان ورثته أخوة وشبههم أنَّه لا يصدق، وكذلك هو منصوص عليه في «المدونة»[1]. قال بعض الشيوخ[2]: وعلى قوله في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبه وورثته كلالة إذا كان الثلث يحملها، ولم يشغل الثلث بوصية، قال: ويجري فيها قول رابع: أنَّه إن كان اعترف بوطئها قبل قوله الآن، قال هذا الشيخ[3]، وقد جمع معها مسألة المديان يقر بذلك، وأرى أن يصدَّق في قوله، وتكون على حكم أم الولد، وإن كان إقراره في مرضه وورثته كلالة ولا يحمله الثلث، أو في صحته وعليه دين، كما جرى كثير من السادة من كتمان مثل هذا، ثم يعترف به عند الموت، أو يكون معها الولد ولا يقر به إلَّا عند الموت [ولا سيما إن كانت دنية[4] وسوداء فيكتمه][5] لمعرة[6] ذلك، وإذا كان عند الموت أقرَّ به عند خوف الإثم[7].

قوله: ﴿فإنْ قالَ أعْتَقْتُهَا في صِحَّتي لمْ تُعْتَقْ من رأسٍ مال، ولا ثُلُثٍ على الأكثرِ فيهما﴾.

يحتمل عود ضمير التثنية على هذه المسألة، وعلى التي قبلها لكنا قدمنا

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 316، 317، وعقد الجواهر 3/ 396، ومنح الجليل 9/ 486.

(2) منهم: اللخمي. ينظر: منح الجليل 9/ 486.

(3) لعله أراد ابن الماجشون. ينظر: التوضيح اللوح 394.

(4) الدَّنيةُ: أي: الحقيرة وزناً ومعنى. معجم المصطلحات 2/ 90.

(5) ما بين الحاصرتين: في «ت2»: (بياض).

(6) المعرة: الأذى، مادة: (عرَّ)، لسان العرب 7/ 31.

(7) ينظر: النوادر 13/ 141، والذخيرة 11/ 328، ومنح الجليل 9/ 486، 487.

أنَّ الأكثر هناك على مقابل الأصح، ويحتمل أن يكون الأصح راجعاً إلى شرطية وجود الولد، ويكون هذا الخلاف راجعاً إلى الحكم في المسألتين، خلاف ما حملنا عليه قول المؤلف هناك من إنكار الخلاف في شرطية الولد، ويكون المؤلف اعتقد القول المخرج لقوته. فقد ذهب بعضهم إلى تسوية الحكم في مسائل هذا الفصل. قال ابن زرقون(1): اختلف فيمن أقرَّ في مرضه أنَّه فعل شيئاً في حصته مثل عتق أو إيلاد على ستة أقوال: **إحداها** في كتاب أمهات الأولاد: أنَّه لا ينفذ من ثلث، ولا من رأس مال. **والثاني**: لمحمد بن عبد الحكم(2) في كتاب ابن الحارث: ينفذ من رأس المال ورث بولد أو كلالة(3). **والثالث**: في كتاب أمَّهات الأولاد أيضاً: إن ورث بولد فمن رأس المال، وإن ورث بكلالة لم ينفذ من ثلث ولا من رأس مال(4). **والرابع** ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الكتابة، ونص ما في كتاب محمد: [إن ورث بولد نفذ من رأس المال، وإن ورث بكلالة نفذ من الثلث(5). **والخامس**](6) في كتاب محمد: ينفذ من الثلث ورث بولد أو كلالة(7). **والسادس** حكاه التونسي(8): إن حمله الثلث جاز وإن

---

(1) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب ابن زرقون الأنصاري الأشبيلي. المعروف بابن زرقون، وهو لقب أبي جده لشدة حمرته. كان فقيهاً مبرزاً وأديباً كاملاً. أجازه عبد الله الخولاني، وسمع الموطأ من القاضي عياض، وحدث عنه ابن الرومية، وابن خلفون، ولي قضاء سبته. من مؤلفاته: كتاب «الأنوار في جمع بين المنتقى والاستذكار»، توفي بأشبيلية سنة (586هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 21/ 147، والوفيات للقسنطيني 1/ 295.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري. من موالي عثمان بن عفان. كان إماماً مقدماً في العلم والديانة ثقة. روى عن أبيه وابن وهب والشافعي، وعنه النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة. وثقه النسائي، توفي سنة (268هـ). ينظر: التقييد 1/ 74، وتهذيب التهذيب 9/ 232.

(3) ينظر: المدونة 8/ 316، 317، الذخيرة 11/ 144، 170، والتوضيح اللوح 295، ومنح الجليل 9/ 487.

(4) ينظر: المدونة 8/ 316، والتوضيح اللوح 295.

(5) ينظر: المدونة7/ 279، والنوادر 13/ 100، والتوضيح اللوح 295.

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م1».

(7) ينظر: المدونة 7/ 279، والنوادر 13/ 9، والتوضيح اللوح 295.

(8) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. الفقيه المالكي الأصولي. =

لم يحمله بطل جميعه[1].

قوله: ﴿ وليسَ للسَّيِّدِ فيها إجارة، أو غيرها سوى الاستمتاع، وما قَرُبَ من الخدمة ﴾.

هذا الكلام مبني على منع بيع أم الولد، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى المنع وشذ بعضهم فأجاز، وحكى بعضهم الإجماع على المنع من بيعها ما دامت حاملاً، وقال بعض من ألف في المسألة[2]: إنَّ منهم من أجاز بيعها حينئذ واستثنى جنينها، وهو الأقرب. وإنَّما الإجماع على منع بيعها مع حملها[3]. وجاءت أحاديث للمانعين والمبيحين.

فروى الدارقطني عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع أمَّهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»[4]. قيل: لا يصح مسنداً وإنَّما هو موقوف على ابن عمر[5]. وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر أعتق أمَّهات الأولاد وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ»[6]، وفي رجال هذا الحديث من

= أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأخذ عنه جماعة منهم محمد بن سعدون، وعبد الحميد الصائغ. له شرح للمدونة وتعليق عليها وآخر على كتاب ابن المواز، توفي سنة (443هـ). ينظر: الديباج 1/ 88، 89، شجرة النور 1/ 108.

(1) ينظر: الذخيرة 11/ 269، والتوضيح اللوح 295.

(2) منهم: أبو محمد علي بن حزم. ينظر: المحلى 9/ 218.

(3) ينظر: النوادر 13/ 121، والإنصاف 7/ 494، والمحلى 9/ 217، والاستذكار 23/152، 159، والمقدمات 3/ 197، 198، وبدائع الصنائع 4/ 130، والذخيرة 11/ 340، 396.

(4) سنن الدارقطني 4/ 134، حديث رقم (34). قال ابن القطان: رواته كلهم ثقات، وهو عندي حسن صحيح. ينظر: تحفة المحتاج 2/ 606.

(5) روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه على عمر كما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب، بلفظ: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنّه لا يبيعها ولا...». ينظر: الموطأ ص430، وحاشية ابن القيم 10/ 348، وعون المعبود 10/ 346.

(6) سنن الدارقطني 4/ 136، حديث رقم (40). وروي أيضاً في سنن البيهقي 10/ 344، حديث رقم (21561)، ومصنف عبد الرزاق 7/ 293، حديث رقم (13233).

يضعف[1]. وروى أيضاً عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: أم الولد حرة، وإن كان سقطاً». في إسناده من هو منكر الحديث[2]. وعن ابن عباس أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: أيما أمة ولدت من سيدها، فإنَّها إذا مات حرة إلَّا أن يعتقها قبل موته»[3].

وعنه أيضاً «عن النبي ﷺ: من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته»[4]. في إسناده الذي قبله من يضعف[5]. **وعن ابن عباس أيضاً** «قال: لما ولدت مارية، قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها»[6]. **والمبيحون** متمسكون بما **روي عن جابر** قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[7]. وبما خرجه النسائي **عن جابر أيضاً**

---

(1) تفرد برفعه إلى النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف. ينظر: سنن البيهقي 10/ 344، وحاشية ابن القيم 10/ 347، والدراية 2/ 88.

(2) سنن الدارقطني 14/ 131، حديث رقم (19)، وروي أيضاً في مصنف عبد الرزاق 7/ 295، حديث رقم (13243)، وكتاب السنن 2/ 88، حديث رقم (2051)، ومسند الجعد 1/ 265، حديث رقم (1748)، والمعجم الكبير 11/ 239، حديث رقم (11609). قال البيهقي: ضعيف. والصحيح حديث الثوري عن عكرمة عن عمر ﷺ، وكذا عن الحكم عن عكرمة عن عمر ﷺ. ينظر: سنن البيهقي 10/ 346.

(3) حديث ابن عباس فيه الحسين بن عيسى الحنفي، قال الذهبي، وابن عدي: له أحاديث غرائب ومناكير، وفيه شيخه الحكم بن أبان، قال ابن المبارك: ارم به، ووثقه غيره. ينظر: فيض القدير 2/ 183.

(4) سنن الدارقطني 4/ 132، حديث رقم (24). ورواه الحاكم في المستدرك باختصار من نفس طريق الحسين بن عبيد الله عن ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد. وضعفه بعضهم. ينظر: المستدرك 2/ 23، حديث رقم (2191)، وحاشية ابن القيم 10/ 347.

(5) سنن الدارقطني 4/ 130، حديث رقم (17). وروي بلفظه من نفس الطريق في مسند الإمام أحمد 1/ 303، حديث رقم (2759)، وبألفاظ متقاربة في سنن ابن ماجه 2/ 841، حديث رقم (2515)، والمعجم الكبير 11/ 209، حديث رقم (11519)، وغيرها من كتب الآثار.

(6) قال في الحاشية: الحديث مداره على حسين بن عبيد الله، وقد ضعَّفه الأئمة. ينظر: حاشية ابن القيم 10/ 347.

(7) سنن الدارقطني 4/ 133، حديث رقم (23). قال الدارقطني: تفرد بحديث بن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة. ورواه ابن ماجه في سننه 2/ 814، حديث رقم =

«قال: كنا نبيع سرارينا[1] أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي ما نرى بذلك بأساً»[2]. وفي لفظ آخر: «فلا ينكر علينا ذلك»[3].

وإذا فرعنا على مذهب الجمهور في المنع من البيع، فقال ابن القاسم: ليس له في أم الولد أن يُعْنَهَا في الخدمة، وإن كانت دنية وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة، وهذا مخالف لما حكاه المؤلف، والذي حكاه هو الذي قاله القاضي عبد الوهاب[4][5]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: له فيها الخدمة. قال الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأنَّها باقية على حكم الملك، وإنَّما منع أن يملكها غيره وقياساً على استخدامه ولدها؛ لأنَّ حرمتهما واحدة إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرية، وإذا فرعنا على المشهور من المذهب فليس له أن يؤاجرها[6]. قال اللخمي ولو أنَّ السيد

= (2516)، والحاكم في المستدرك 2/ 23، حديث رقم (2191)، والبيهقي 10/ 346، حديث رقم (21571). بألفاظ متقاربة من طريق حسين بن عبيد الله، وأبي بكر بن سبرة. قال البيهقي: أبو سبرة ضعيف ولا يحتج به. ينظر: سنن البيهقي 10/ 346.

(1) السُّرِّيَّة: الجارية المملوكة. والسَّرَاري بتشديد الياء وتخفيفها عند المالكية: هي الأمة المتخذة للفراش. القاموس الفقهي ص170.

(2) الحديث روي بإسناده ومتنه في سنن أبي داود 4/ 27، رقم (3954)، والمستدرك 2/22، رقم (2189)، وسنن البيهقي 1/ 347، رقم (21586). قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث زيد العمي عن سعيد الخدري: «كنا نبيع أمهات الأولاد...». ينظر: المستدرك 2/ 22، ونصب الراية 3/ 290.

(3) سنن النسائي 3/ 199، حديث رقم (5040). قال المنذري في عون المعبود: حديث حسن. ينظر: عون المعبود 10/ 348.

(4) هو: الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. له عدة مؤلفات منها: كتاب «التلقين»، وكتاب «الإشراف على مسائل الخلاف»، و«الإفادة في أصول الفقه»، توفي بمصر سنة (422هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص168، وسير أعلام النبلاء 17/ 430، والديباج 1/ 159.

(5) ينظر: المعونة 3/ 1489، والمنتقى 6/ 269، والمقدمات 3/ 199، والذخيرة 11/379، وأسهل المدارك 3/ 268، ومنح الجليل 9/ 484.

(6) ينظر: الإشراف 2/ 1004، ومختصر المزني ص332، والمنتقى 6/ 269، والمقدمات 3/ 199، وبدائع الصنائع 4/ 132، والذخيرة 11/ 379، والتوضيح اللوح 295.

آجرها وفات ذلك لم يرد وكانت الإجارة للسيد[1].

قوله: ﴿ولوْ بيعَتْ وأعْتَقَها المُشتري فسخَ ومُصِيبَتُها منْ البائعِ﴾.

هذا جار على المذهب في المنع من بيعها، وإذا كان عتق المشتري لها لا يمنع من نقض البيع كما قيل في المدبَّر والمكاتَب: فأحرى إذا لم يعتقها، ومعنى **قوله: (ومصيبتها من البائع)** أنَّها مخالفة للبيع الفاسد [فيما يقبل نقل الملك على ما تقدم في البيع الفاسد][2]، وإذا نقض إعتاق المشتري لها، فأحرى الكتابة والتدبير، وكذلك إذا ولدت من المشتري فإن كان عالماً أنَّها أم ولد للبائع غرم قيمة الولد[3]. واختلف إذا غره وكتمه أنَّها أم ولد، فقال عبد الملك: عليه قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه؛ لأنَّه أباحه إياها، واختاره اللخمي، قال: والظاهر من المذهب أنَّه إذا نقض بيعها، فلا شيء على البائع مما أنفقه المشتري عليها ولا من قيمة خدمتها، وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة يريد ويرجع هو بالخدمة. قال اللخمي: وإذا نقض بيعها تُحفظ من البائع لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها، ولم يمكن التحفظ منه أعتقت عليه كما تطلق عليه الزوجة إذا [باعها][4]، ونقض البيع وخيف أن يعود إلى البيع ثانية، وإن غاب المشتري، ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن[5].

قوله: ﴿وإذا جَنتْ وجبَ فداؤها بالأقَلِ من قيمتها، أو أرشِ الجنايةِ﴾.

يعني: ولا خيار للسيد في إسلام خدمتها، وقد اختلف المذهب[6]، والناس خارج المذهب[7]، فالمشهور ما ذكره المؤلف. وقال ابن الجهم[8]:

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 326، وشرح ابن ناجي 2/ 182، ومنح الجليل 9/ 483، 484.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(3) ينظر: الذخيرة 11/ 376، والتوضيح اللوح 295، ومنح الجليل 9/ 485.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: النوادر 13/ 182، 183، والذخيرة 11/ 376، 377، والتوضيح اللوح 295، ومنح الجليل 9/ 485، 486.

(6) ينظر: المعونة 3/ 1489، وعقد الجواهر 3/ 397، والذخيرة 11/ 378.

(7) ينظر: بدائع الصنائع 4/ 132، والذخيرة 11/ 378.

(8) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم. يعرف بابن الوراق، أصله من =

قال ابن عبد الحكم: لا شيء على سيدها وذلك في ذمتها. وقال ابن الجهم: السيد بالخيار إن شاء افتك الجناية أو أسلم ما بقى له فيها من الخدمة، فيستخدمها أو يؤاجرها، قال: ولا يلحقه من جنايتها أكثر مما ملك منها فإن وفَّت رجعت إلى سيدها، وإن لم توف حتى مات أعتقت وأتبعت بالباقي في ذمتها، وقال الليث: إذا جنت أم الولد خير سيدها بين أن يفتديها بالأقل أو يخليها تسعى في قيمتها، قال ربيعة: إن قتلت رجلاً خير السيد بين أن يؤدي ديته وإلَّا عتقت عليه وجعلت دية قتيلها على عاقلها، ونحوه لأبي يوسف[1].

وإذا فرعنا على ما قاله المؤلف، وهو المشهور من المذهب، فقال ابن القاسم: يوم الحكم. وقال المغيرة: يوم الجناية. وإذا تعددت الجنايات، وقام أهلها وقت واحد أسلمت القيمة إليهم وتحاصوا فيها على قدر أرش تلك الجنايات[2]. وقال بعض الشيوخ[3]: إذا كانت قيمتها مثل أول الجنايات تحاصوا على السواء[4]. قال ابن المواز وسحنون، واللفظ له: في أم الولد تجني على رجلين موضحةً[5] فقام أحدهما فأسلم إليه السيد قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواءٌ فلم يقم الثاني حتى

= مرو وعاش ببغداد. صحب القاضي إسماعيل وسمع منه. كان إماماً في الفقه والحديث، توفي سنة (329هـ)، وقيل سنة (333هـ). ينظر: الديباج 2/ 185.

(1) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة. وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة (182هـ). ينظر: الكنى والأسماء 1/ 922، والتاريخ الكبير 8/ 397، وتاريخ بغداد 14/ 242.

(2) ينظر: النوادر 13/ 365، 372، وعقد الجواهر 3/ 397، والذخيرة 12/ 238، 239، ومنح الجليل 9/ 486.

(3) منهم: الإمام مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما، والمغيرة وأبو حنيفة، وأبو يوسف. ينظر: النوادر 13/ 367، والاستذكار 23/ 401، 403، والذخيرة 11/ 378.

(4) ينظر: المدونة 16/ 356، 357، والنوادر 13/ 365، 367، والاستذكار 23/ 402، والذخيرة 11/ 378.

(5) المُوضِحَةُ: هي الشَّجَّةُ تبْدِي بياضَ العظام. وعند المالكية: هي ما أوضَحَتْ عظمَ الرأس، أو الجَبْهَةِ، أو الخدَّين. وعند الحَنَفيَّة: هي التي تكشفُ عن العظْم. أمَّا عند الحنابلة: هي كل جرح ينتهي إلى العظمِ في الرأس، والوْجِهِ. ينظر: مادة: (وَضَحَ)، القاموس الفقهي ص382.

جرحت ثالثاً موضحة أيضاً، ثم قام هو والثاني فإنَّه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنَّه إنَّما كان له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم فإن كانت ستين ديناراً قيل للثالث قد جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ، والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني، فنصف موضحتك في النصف الفارغ فيفتك السيد [منه][1] بخمسة وعشرين؛ لأنَّ نصف جنايتك أقلَّ من نصف قيمتها الآن، والنصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقى لك وله، والذي بقي لك نصف جنايتك وللثاني جميع جنايته، فيقتسمان نصف قيمتها على الثلث والثلثين [فلك][2] ثلاث عشرة، و[له][3] ثلاثة وعشرون[4]. وذكر ابن سحنون لسحنون أنَّ أبا زيد روى عن ابن القاسم في هذه المسألة أنَّه إذا قام الثاني، والثالث فإنَّ السيد يرتجع نصف ما أعطى للأوَّل، ثم يعطي لهذين إن شاء دية جرحهما كاملاً، أو قيمتها إلَّا أن يكون بينهما نصفين، فأنكر سحنون **قوله: (دية جرحهما كاملاً)**، وقال: هذا خطأ، وأبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ لا [يقوَّم][5] بهذه المسألة. وذكر ابن عبدوس[6] أنَّ أشهب قال فيها: مثل رواية أبي زيد فأنكره سحنون، ثم ذكر شرحها مثل ما تقدم[7].

قوله: ﴿ولوْ سُبيتْ وغُنِمَتْ وقُسِمَتْ افْتكَّها بجميع ما قُسِمَتْ بهِ ويُتَّبَعُ بهِ إنْ كان معسراً وقيلَ: بالأقلِّ منهُ ومنْ قيمتها﴾.

هذه المسألة مكرره ذكرها المؤلف بأوعب من هذا في كتاب الجهاد[8]، وقد تكلمنا عليها هناك.

---

(1) في «ت2»: (معه).

(2) في «ت1»، «ت2»، «م2»: (تلك).

(3) في «ت2»: (لك).

(4) النوادر 13/ 368، والذخيرة 12/ 237.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(6) هو: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشر. من أصحاب سحنون وأئمة وقته. له كتاب: «المجموعة»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (261هـ)، وقيل: سنة (260هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص1/ 161، والديباج 1/ 237.

(7) ينظر: النوادر 13/ 370، 371، والذخيرة 12/ 238.

(8) ينظر: المدونة 3/ 17، والنوادر 13/ 373، وجامع الأمَّهات ص254، وعقد الجواهر 3/ 397.

قوله: ﴿ ويُعْتَقُ بعدَ الموتِ من رأسِ مالِهِ ولا يَرُدُّهَا دَيْنٌ ﴾.

هذه من فروع منع بيعها فتعتق بعد الموت من رأس المال، وذلك مستلزم لئلا يردها الدين سابقاً على الاستيلاد، أو لاحقاً، وقد روي عن علي ﷺ أنها تباع في الدين وروي أنَّه رجع عنه(1).

قوله: ﴿ وولدها منْ غيرِهِ بعدَ الاستيلاد يُعْتَقونَ بموتِهِ ولهُ خدْمَتُهُمْ ﴾.

أمَّا كون ولدها من غيره الذين ولدتهم بعد أن ولدتْ من السيد بمنزلتها في الحرية، فهو أصل المذهب، والذي عليه الأكثرون في أنَّ الولد تابع لأمِّه في الحرية، ولكن استخدام السيد لهم مشكل على أصل المذهب، كما أنَّ قول من قال: إنَّ ولدها رقيق بعيد، والأقرب مذهب ربيعة أنَّهم أحرار، وليس للسيد أن يستخدمهم وذلك إنَّ أمَّهم على المشهور إذا حُرِمَ وطؤها وجب [تعجيل](2) عقتها، وهم لا خدمة فيهم كما في أمِّهم فيجب تعجيل عتقهم(3)، لكن لا أعلم من قال هذا من أصل المذهب، وقد قدمنا بحث الباجي في التسوية بينهم وبين أمّهم لكن فيما يقتضي عكس هذا، وهو استخدام أمُّهم(4).

قوله: ﴿ والجناية عليهمْ كأُمِّهِمْ ﴾.

يريدُ ـ والله أعلم ـ أنَّ أرشَ جنايتهم يكون لسيدهم لا لهم، وذلك هو الحكم في الجناية على أمِّهم(5)، ولم يتقدم للمؤلف كلام في هذه المسألة على المشبه به إلَّا ما يدل عليه الآن بالالتزام.

قوله: ﴿ ولوْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ أخْذِ الجِنايةِ عليهَا فَفِي كَوْنِهَا كَمَالِها فيتَّبِعُها: قولانِ ﴾.

لا شك إن مات السيد وقد قبض جنايتها إنَّها مال له وكذلك قبضه من الجاني إنَّما كان لنفسه لا لأم الولد [فإذا مات ولم يقبض فالباقي بيد الجاني

---

(1) ينظر: الاستذكار 23/ 156، 157، والمقدمات 3/ 197، 199، وأسهل المدارك 3/ 370.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: النوادر 13/ 184، والمعونة 3/ 1496، والمقدمات 3/ 201.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 269.

(5) ينظر: المقدمات 3/ 201، وعقد الجواهر 3/ 397، والتوضيح اللوح 295.

إنَّما هو مال السيد لا مال أم الولد][1] فيترجح بذلك قول من قال: إنَّه لورثة سيدها على أنَّ المذهب اختلف إذا لزمت السيد قيمتها، وهي أقل من الأرش هل تقوم بمالها؟[2]

قوله: ﴿ وفي إجبَارِها على التَّزويجِ: قولانِ وكرَّهَهُ ولوْ برضاها ﴾.

تقدم الكلام على هذه المسألة في النكاح والذي رجع إليه مالك في «العتبية»[3] أنَّه لا يجبرها[4]، وكرَّه في «المدونة» وغيرها إجبارها على النكاح، واختلفوا في سبب الكراهة هل ذلك لمخالفة مكارم الأخلاق أو أنَّه لا يخلو غالباً من إكراه لها؟[5]

قوله: ﴿ ولو وطئَ أحدُ الشَّريكيْنِ أمة فحَمَلَتْ غَرِمَ قيمة نَصِيبِ الآخرِ ﴾.

لا شك أنَّ الشريك منهي عن وطء الأمة المشتركة، ولا حد عليه لشبهة، ويعاقب إن لم يعذر بجهل لإقدامه على ما لا يحل له، فإن وطئَ وحملت الأمة وكان موسراً، وهو مراد المؤلف هنا لمقابلته هذا الكلام بالذي بعده، وهو الكلام على المعسر فإنَّ القيمة تلزمه وتمضي لواطئها أم ولد، وعليه نصف قيمتها لشريكه بلا خلاف أعلمه في المذهب واختلف متى تكون القيمة؟ هل يوم الوطء، أو يوم الحمل، أو يوم الحكم؟ أو يخيَّر في الوجهين الأولين؟ وكل هذه الأقوال لمالك والأول منها هو الأصل ـ على ما تقرر في غير هذا الموضع ـ واختار محمد القول الآخر[6]. وأمَّا إن لم تحمل فقال في «المدونة»: الشريك بالخيار بين أن يقوِّم نصيبه على الواطئ أو يمسك ولا شيء له[7]. وقال في

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م1».

(2) ينظر: النوادر 13/ 365، والبيان والتحصيل 16/ 91، والمعونة 3/ 1497، وعقد الجواهر 3/ 397، والتوضيح اللوح 295.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: النوادر 13/ 184، والبيان والتحصيل 14/ 448، وجامع الأمهات ص255.

(5) ينظر: المدونة 4/ 155، والمعونة 3/ 1496، والذخيرة 11/ 378، وأسهل المدارك 3/ 268.

(6) ينظر: المدونة 8/ 344، والنوادر 13/ 148، والذخيرة 11/ 361، ومنح الجليل 9/ 488.

(7) ينظر: المدونة 8/ 343، 344، والنوادر 13/ 148، والذخيرة 11/ 338.

كتاب محمد: يجبره على أن يقوم على شريكه مثل ما قال في الأب يطأ أمة ابنه، وقال أيضاً: إذا لم تحمل لم تقوم عليه وكانت على حالها في الشركة، ويلزمه نصف ما نقصها وطؤه(1). وهو الظاهر عندي؛ لأنَّه نقص يسير في الغالب وذلك هو الأصل في التعدي، وهو الذي مال إليه اللخمي هنا(2).

قوله: ﴿ وإنْ كانَ معسراً خُيِّرَ في اتِّبَاعِهِ، أو بيعِ الجزءِ المُقوَّمِ ويتبِعهُ بما بقي وبنصْفِ قيمةِ الولدِ ﴾.

هذا الكلام أيضاً في التي حملت من وطء الشريك ومعناه: أنَّ الواطئ إذا كان معسراً فلشريكه عليه الخيار، إمَّا أن يتبعه بنصف قيمة الأمة أو يبيع عليه النصف الذي لم يطأ، فإذا قصر عن القيمة اتبعه بما فيها مع نصيب قيمة الولد، وهذا هو المشهور(3). وكان [مالك](4) يقول: الأمة أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة ديناً؛ كالموسر، ثم رجع فقال: الشريك بالخيار على نحو ما قاله المؤلف(5). وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا تمسك الشريك بنصيبه، ولم يقوَّم اتبع بنصف قيمة الولد وبنصف ما نقصتها الولادة. وروي عن مالك أنَّه بالخيار بين أن يتمسك، ولا شيء له من نصف قيمة الولد، وإن أحب قوَّمها عليه واتبعه في الذمة، وإن أحب بيع له نصفها. وحكى سحنون قولاً آخر: أنَّه إذا قوَّمها اتبعه بالقيمة في الذمَّة، ولم يمكنه من البيع عليه. وقال أشهب: يباع عليه ما يوفي بالدَّين وإن كان أكثر من النصف(6). وهذا اضطراب كثير في هذه المسألة.

قوله: ﴿ ولو وطِئاها فحمَلَتْ فالقَافةُ(7) ولوْ كَانَ ذَمِّيّاً أو عبداً ﴾.

يعني: أنَّ الشريكين في الأمة إذا وطئاها في طهر واحد فحملت ووضعته

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 148، والذخيرة 11/ 334، 338، والتوضيح اللوح 295.
(2) ينظر: التوضيح اللوح 295.
(3) ينظر: المدونة 8/ 344، والنوادر 13/ 149، والذخيرة 11/ 368، ومنح الجليل 9/ 488.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) ينظر المصادر السابقة نفسها.
(6) ينظر: المدونة 8/ 344، والذخيرة 11/ 361، 368، والتوضيح اللوح 295.
(7) القافَةُ: قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، فمن عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. معجم المصطلحات 3/ 61.

لستة أشهر فأكثر من يوم وطء الثاني، فهذان الوطأن فاسدان فلا يرتجع أحدهما على الآخر فيدعى للولد القافة، فإن ألحقوه بأحدهما كان ابن له سواء كان هذا الذي ألحقوه به ذمياً، أو كان مسلماً حراً أو عبداً، أو كان كافراً، ويكون الولد على دين من ألحقوه به، فإن ألحقوه بالمسلم كان مسلماً، وإن ألحقوه بالكافر كان كذلك[1]. وقد تقدم شيء من الكلام على مسائل القافة.
فإن مات أحد الواطئين قبل أن تدعى القافة فإن كانت القافة تعرف الميت كان الحكم كما لو كان حياً، وإن كانت لا تعرفه، فإن قالوا هذا ابن للحي لحق به[2]، واختلف إذا قالوا: لا شيء له فيه أو ماتا جميعاً [قبل نظر القافة][3].
فقال أصبغ: إذا قالا لا شيء لهذا الحي فيه لحق بالميت، وإن ماتا قبل النظر فيه كان ابناً لهما جميعاً. وقال ابن الماجشون: يبقى لا أب له في الوجهين.
وقال سحنون إذا مات أحدهما فقالت القافة: للحي فيه شركة كان له من الحي نصف الأبوة، ويرث إذا مات نصف ميراثه، ولا يرث من الميت قيل: [شيئاً][4][5].

قوله: ﴿ فلوْ أشركتهما القَافةُ حُكِمَ بإسلامه ﴾.

هذا الحكم[6] في هذا القسم منتف عن مقابله في القسم السابق؛ لأنَّه كالمقابل له، وكذلك النقل عن المذهب في القسمين معاً عملاً بمقتضى الأصل في القسم المتقدم، وترجيحاً لحكم الإسلام هنا احتياطاً عند تعذر الإجماع.

قوله: ﴿ وقالَ ابنُ القاسِمِ: يُوَالي مَنْ شاءَ إذا كَبِرَ، وقالَ ابنُ الماجشونِ: يُلْحَقُ بأقوى شبه، وقالَ ابنُ مسلمة: بالواطئ الأوَّلِ، وقالَ سَحنونٌ: يكونُ ابناً لهما ﴾.

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 339، 341، والنوادر 13/ 166، وعقد الجواهر 3/ 397، 398، والذخيرة 11/ 354، 358.
(2) ينظر: النوادر 13/ 165، وعقد الجواهر 3/ 398، والذخيرة 11/ 360، ومنح الجليل 9/ 491.
(3) في «ت2»: (فهل تنظر: القافة؟).
(4) في «ت2»: (بياض).
(5) ينظر: النوادر 13/ 165 ـ 167، والبيان والتحصيل 4/ 154، والذخيرة 11/ 356.
(6) ينظر: المدونة 8/ 339، والتوضيح اللوح 295.

القول **الأول** لمالك وهو مروي عن عمر، وبالقول **الثاني** قال مطرف وابن نافع: يلحق بأصحهما شبهاً، وتمام القول **الثالث**: فإن جهل الأول من الواطئين لحق بأكثرهما شبهاً فيما يرى من الرأس والصدر، ولأنَّه الغالب، والقول **الرابع** حكاه سحنون، ولم يسم قائله هكذا ذكره اللخمي واختاره قال: وإن أشكل أمره عليهما كان؛ كالذي قال: اشتركا فيه؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بوجود شبه من كل واحد منهما، وإن قالا: ليس هو من واحد منهما دُعِي له غيرهما هكذا أبداً حتى يوجد من يلحقه بأحدهما[1].

فإن ولدت توأمين دُعي لهما القافة فإن ألحقاهما بأحد السيدين، أو قالا اشتركا فيهما كان الأمر إلى ما قال، فإن قالا هذا ابن لهذا وهذا ابن لهذا الآخر، فقال عبد الملك: لا يقبل قولهما ولا يلحقا إلَّا بأحدهما، وقال سحنون: يقبل قولهما فإن كان أولهما وطْأً موسراً كانت أم ولد له وعليه نصف قيمتها يوم حملت، وله على الثاني مثل ذلك، وقيل: لا شيء عليه وأعتقت الأمة عليهما جميعاً[2].

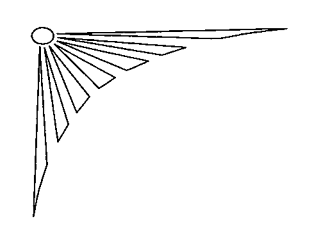
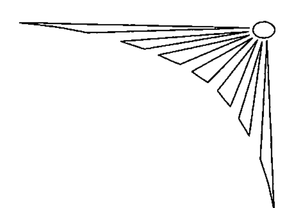
ومسائل القافة كثيرة، وكذلك مسائل العبيد من عِتَاقة، وتدبير، وكتابة، وغير ذلك لم يأت المؤلف منها إلَّا باليسير والمشهور. فأتينا بكلامه وما يتعلق به، والاستيفاء لا يليق إلَّا بقارئ «المدونة» والناظر في شروحاتِها على ما جرت به العادة في ذلك[3].

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 163، 166، 168، والبيان والتحصيل 4/ 148، وعقد الجواهر 3/ 398، والذخيرة 11/ 367، والتوضيح اللوح 295، ومنح الجليل 9/ 491.

(2) ينظر: النوادر 13/ 158، 169، والذخيرة 11/ 367، والتوضيح اللوح 295.

(3) بانتهاء هذا الباب انتهت المخطوطة «م1»، وفي ذيلها تعريف بصاحبي المتن والشرح.

باب الوصايا

قول المؤلف: ﴿ الوصَايَا[1] أَرْكَانٌ ﴾.

هي جمع وصية وأشبه ما يقال في رسمها بحسب عرف الفقهاء ما ذكره بعض الحنفية: إنَّها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2]، على أنَّه لا يخلو عن مناقشة لا تخفى عليك، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، وقال تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

وفي الصحيح من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده»[3]، وأحاديث الوصايا كثيرة، ونذكر منها ما يليق ذكره مع كلام المؤلف في محاله ـ إن شاء الله ـ ولا خلاف في مشروعية الوصية، وإنَّما الخلاف هل هي واجبة أو لا؟ فقال أكثر العلماء: إنَّها ليست بواجبة، وهي مندوب إليها، وهي على الأقربين إذا كانوا محتاجين أفضل[4]، وقال داود وأهل الظاهر: هي واجبة للأقربين غير الوارثين، ولم ينسخ من الآية المتقدمة إلَّا الوارثون[5]، واختلف أصحاب هذه الطريقة فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فقال طاوس والحسن: ترد وصيته على قرابته، وقال الضحاك: ختم عمله

---

(1) الوَصِيَّةُ في الشرع: هي عهدٌ خاصٌ مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبُهُ التبرع، مادة: (وصى)، القاموس الفقهي ص381.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 330، ومواهب الجليل 6/ 364.

(3) صحيح مسلم 3/ 1249، حديث رقم (1627)، باب الوصية.

(4) ينظر: الأم 4/ 89، والاستذكار 23/ 7، 15، والمقدمات 3/ 112، وبدائع الصنائع 7/ 330.

(5) المحلى 9/ 315، والاستذكار 23/ 15، والمقدمات 3/ 119، وبدائع الصنائع 5/ 331.

بمعصية. وقال ابن المسيب وأبو الشعثاء: يرد إلى قرابته من ذلك ثلث الثلث، ومثله عن الحسن[1].

والذين لم يوجبوا الوصية للأقرب قال: منهم مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن حنبل: من أوصى لغير قريب وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع، ويمضي ذلك كمن أوصى له من فقير أو غني قريب أو بعيد مسلم أو كافر، وهو معنى ما روي عن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وابن جبير[2] وقتادة، ومثله عن جابر والشعبي، وابن سيرين، وظاهر الآية المتقدمة مع من أوجب الوصية[3]. وأمّا حديث ابن عمر فلا دليل فيه على الوجوب لقوله: «يريد أن يوصي فيه»[4]، والوصية، وإن كانت مندوباً إليها كما قلنا عند الجمهور، لكن قد يعرض لها ما تخرج به إلى حد الوجوب، وإلى الكراهة والتحريم، وإلى الإباحة عند بعضهم[5]، وفي ذلك كلام يطول جلبه، ولا يخفى عليك أكثره ولا أمثلته، ولم نطل بالكلام فيه لئلا يخرج عن كلام المؤلف.

[المُوصِي]:

قوله: ﴿ الموصِي[6]: حُرٌّ مُمَيِّزٌ مالِكٌ ﴾.

هذا هو الركن الأول[7]. وكل واحد من هذه القيود يحترز به عما يقابله

---

(1) المحلى 9/ 315، بداية المجتهد 2/ 495، والاستذكار 23/ 15، والمنتقى 6/ 155.

(2) الإمام الحافظ المفسر أبو محمد سعيد بن جبير الوالبي الكوفي. الفقيه المقرئ المحدث. سمع ابن عباس وعدي بن حاتم، وسمع منه جعفر بن المغيرة وأبو بشر، وغيرهم. قيل: قتله الحجاج سنة (95هـ)، وله 49 سنة. ينظر تذكرة الحفاظ 1/ 76، وسير أعلام النبلاء 4/ 321.

(3) ينظر: المحلى 9/ 315، والاستذكار 23/ 16، والتمهيد 14/ 301، والمنتقى 6/ 155.

(4) سبق تخريجه ص363.

(5) ينظر: المقدمات 3/ 113، 115، 116، ومنح الجليل 9/ 504.

(6) المُوصِي: قال ابن عرفة: هو المالك الظاهر تمييزه التام ملكه. شرح حدود ابن عرفة 2/ 683.

(7) ينظر: عقد الجواهر 3/ 399، والتاج والإكليل 6/ 354.

على العادة في ذلك، ولا يحتاج إلى ذكر الحرية إلّا إذا قلنا: إن العبد يملك، وأمّا إن قلنا: إنَّه غير مالك فيستغنى بالقيد [الثالث][1] عن الأول.

قوله: ﴿ فَتَصِحُّ من السَّفِيهِ المبذِّرِ[2]، والصبيِّ المميِّز إذا عَقَلَ القُرَابَةَ ولم يَخْلِطْ ﴾.

لا خلاف أعلمه أن وصية السفيه [البالغ][3] جائزة؛ كوصية الرشيد، وذلك حجة أهل المذهب ومن وافقهم على إجازة وصية الصغير المميز خلافاً للحنفية ومن وافقهم[4]، وفي الموطأ قيل لعمر ﷺ: إن ها هنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان[5] ووارثه بالشام[6]، وهو ذو مال وليس له ها هنا إلّا ابنة عم له. فقال عمر بن الخطاب: فليوصِ لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم الزُّرقي: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصي لها هي أم عمر بن سليم الزرقي[7]. واختلف المذهب في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه، فقال مالك: تجوز إذا كان ابن عشر سنين أو أقل باليسير. وقال في كتاب محمد: إذا كان ابن تسع سنين، وقال ابن شهاب وأصبغ: إذا عقل الصلاة، وقال مالك في العتبية: إذا أثغر وأمر

---

(1) في «ت2»: (الثاني، وهو خطأ).

(2) المبذِّر: المسرف في النفقة، مادة: (بذر)، لسان العرب 4/ 50، ط: دار صارد، بيروت.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: الأم 4/ 118، والمدونة 15/ 32، 33، والإنصاف 7/ 185، والاستذكار 23/25، وبدائع الصنائع 7/ 334، والهداية 4/ 585.

(5) غسَّان: هو اسم قبيلة يطلق على بني مازن بن الأزد وبني جفنة وخزاعة، وهم الأنصار، ويطلق على الغساسنة ملوك الشام، وهم بنو عمر بن مازن ابن الأزد، الذين قدم وفدهم على النبي ﷺ في رمضان سنة (10هـ). ينظر: معجم قبائل العرب 3/ 884.

(6) الشام: هي الأرض الواقعة بين الفرات والعريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبل طيء نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها أمهات المدن مثل: منبج وحلب ودمشق وغيرها، قال فيها النبي ﷺ: «الشام صفوة الله من بلاده...». ينظر: معجم البلدان 3/ 313.

(7) الموطأ ص420، 421، والمدونة 15/ 33، والاستذكار 23/ 23، والمنتقى 6/ 154.

بالصلاة وأدب عليها، وقال عبد الملك: إذا كان يفاعاً مراهقاً جازت وصيته، وأشار اللخمي إلى أن النظر إلى حال كل صبي على انفراد وهو التحقيق[1]. قال أشهب: إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير [الوصِي][2]، فذلك إلى وصيه[3].

قلت: هذا ما ينظر فيه، فإنَّ نظر الوصي ينقض بموت الصبي، ألا ترى أن جرح الصبي ينظر فيه وليه، وديته إذا قتل ليس للوصي فيها نظر، وإنَّما هو للورثة؟ إلّا أن يقال ملك الصبي الدية متعذر بعد موته، وإنفاذ الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه، والوصي هو الناظر في أملاك الصبي وهذا منها[4]، وقال أشهب ـ أيضاً ـ: من أوصى لبكر بمائة دينار ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمر الإمام فقد برئوا، واختار اللخمي إن كان لها وصي ألّا يدفع إلّا إليه، إلّا أن يكون مما يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها؛ لتشبع به في مطعم أو تستتر في ملبس فيدفع ذلك إليها[5].

قال عبد الملك: تجوز وصية المجنون في حال إفاقته كما تجوز شهادته في حال إفاقته إن كان عدلاً[6]. قال مالك في كتاب محمد: إذا أدان المولى عليه، ثم مات لم يلزمهِ ذلك إلَّا أن يوصي به فيجوز في ثلثه. قال ابن كنانة: وإن سمَّى ذلك ليقض من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثته، فإن أوصى به على وجه الوصية فهو مبدأ على وصاياه، ولابن القاسم: إذا باع المولى عليه فلم يرد حتى مات إنَّه ينفذ بيعه. قال بعض الشيوخ[7]: فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته[8]، فتأمله.

---

(1) ينظر: الموطأ ص421، والمدونة 15، 33، والنوادر 11/ 261، 262، والمنتقى 6/ 154، والتاج والإكليل 6/ 364، ومنح الجليل 9/ 504، 505.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(3) ينظر: النوادر 11/ 262، والمنتقى 6/ 154، ومواهب الجليل 6/ 364.

(4) ينظر: مواهب الجليل 6/ 364.

(5) مواهب الجليل 6/ 365.

(6) ينظر: النوادر 11/ 262.

(7) منهم: ابن زرقون. ينظر: التوضيح اللوح 296.

(8) ينظر: النوادر 11/ 262، والمنتقى 6/ 155، والتوضيح اللوح 296، ومواهب الجليل 6/ 364.

قوله: ﴿ومن الكافرِ إلاَّ بمثلِ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ﴾.

يعني: وتصح الوصية من الكافر للمسلم إلَّا أن يكون ذلك الشيء الذي أوصى به مما لا يصح المسلم ملكه؛ كالخمر والخنزير[1].

فإن قلتَ: المانع من صحة هذه الوصية إنَّما هو كون المسلم لا يصح ملكه للخمر، وعلى هذا التقدير فلا تصح هذه الوصية للمسلم من الكافر ولا من المسلم، وإذا لم تصح منهما فليس في تقييدها من الكافر فائدة!. **قلت**: الكافر يستقر ملكه على الخمر فينظر هل تصح وصيته به لمسلم أو لا تصح؟ فأخبر المؤلف أنَّها لا تصح، وأمّا المسلم فلا يملكها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى التنبيه على وصية المسلم بها للمسلم ولا للكافر.

قوله: ﴿وتَبْطُلُ وَصِيَّةُ المُرْتَدِّ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ﴾.

يعني: أن المرتد إذا مات على ردته، ولم يراجع الإسلام سواء قتل بسبب ذلك أو لا، فإن وصاياه باطلة، ما أحدث منها في حال الردة، وما كان منها قبل ذلك في حال الإسلام؛ للخلل الواقع في ملكه بسبب الردة، لا سيما على قول من يقول: إن ماله لا يرد إليه إذا راجع الإسلام، وبالجملة إن هذا المرتد اتفق المذهب على أن ماله في ذلك موجب لبطلان وصيته. قال أصبغ: فإذا راجع المرتد الإسلام ثم مات، فإن كانت تلك الوصايا مكتوبة جازت كلها وإلّا لم تجز، وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد وهو كالمريض إذا صحّ ثم مات[2].

قوله: ﴿ويَصِحُّ رُجُوعُهُ بما يدُلُّ عليه من قولٍ أو فعلٍ، أوصى في صحَّتِهِ أو في مرضٍ﴾.

ولا خلاف بين العلماء أن الوصية عقد جائز يصح الرجوع عنه سواء كانت بعتق أو بغيره[3]، وأضرب المؤلف عن بيان الرجوع بالقول لاعتقاده ظهور هذا النوع وأبقى الإشارة إليه وهو الواو الداخلة على الفعل من **قوله**: **(والفعلُ؛ كالبيع والعِتْقِ، والكتابَةِ والاستيلاد)** فإن حرف العطف يستدعي تقدم

(1) عقد الجواهر 3/ 399، ومواهب الجليل 6/ 365، ومنح الجليل 9/ 505.

(2) ينظر: النوادر 11/ 263، وعقد الجواهر 3/ 399.

(3) ينظر: المنتقى 6/ 149، والمقدمات 3/ 119، 120، وعقد الجواهر 3/ 423.

ما يصح العطف عليه فكأنه يقول فالقول ظاهر، والفعل كذا، فإذا باع الثوب الموصَى به فذلك دليل ظاهر على رجوعه عن الوصية، وكذلك العتق بل أحرى لاحتمال أن يقال في البيع إنَّه أراد الوصية بثمن البيع، وكذلك الاستيلاد والكتابة تقرب منه ما لم يعجز المكاتب في حياة السيد، فإن عجز فينبغي أن تعود الوصية كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين، وها هنا أولى؛ لأن الكتابة لا تنقل الملك.

قوله: ﴿بخلافِ الرَّهْنِ وتَزْوِيجِ الرَّقِيقِ وتَعْلِيمِهِ والوَطْءِ معَ العَزْلِ﴾.

ظاهر كلامه أن العزل شرط فيما ذكره، وأنَّه لو لم يعزل لكان ذلك رجوعاً، لكن ذكره فوق من الاستيلاد في الفعل الدال على الرجوع بمقتضى إنَّه لم يقطع في الوطء مع الإنزال في الفرج بشيء، وقال ابن القاسم في «المجموعة»: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها وليس ذلك رجوعاً، وكذلك رواه عنه أصبغ وأبو زيد في «العتبية»، قال عنه أبو زيد: فإن وقعت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملاً منه فقتلها رجل بقيمتها للسيد الميت إذ قد تكون حاملاً ولا شيء للموصَى له في قيمتها، وخالفه ابن عبدوس في ذلك ورأى أن قيمتها للموصَى له(1)، وعلى القولين فظاهر هذا الكلام ويكاد يكون نصاً أن الوطء مع الإنزال في الفرج لا يكون دليلاً على الرجوع عن الوصية، ولما كان حق الموصَى له في الرقاب لم يكن تصرف الموصِي في المنافع دليلاً على الرجوع عنها، وقالوا: يجب على الورثة افتكاك الرهن وهو صحيح لحلول الدين بالموت(2).

فإن قلتَ: هذه الأفعال أو أكثرها دليل على الاختيار في الرد بالعيب وفي بيع الخيار، وكذلك على رد البيع إذا كان الخيار للبائع ولم يقولوا هنا مثل ذلك.

قلتُ: حق الموصَى له إنَّما يكون بعد الموت، وملك الموصي لم يزل

---

(1) النوادر 11/ 337، والبيان والتحصيل 13/ 305، والتاج والإكليل 6/ 369، ومنح الجليل 9/ 5، 7، 521.

(2) ينظر: النوادر 11/ 332، والمنتقى 6/ 152، وعقد الجواهر 3/ 424، ومنح الجليل 9/ 521.

على ما كان عليه فله التصرف التام، [وإنَّما النظر في الفعل الدال على رجوعه عن الوصية، ومن له الخيار قد حصل الخلل في ملكه والتردد في استقراره وعلى ما كان عليه فلذلك][1] اعتمدوا فيه على أدنى ترجيح[2]، وجعلوه دليلاً، ولم يجعلوا دليلاً على الرجوع عن الوصية إلَّا أقوى الأدلة؛ كنقل الملك، أو تغيير الاسم وشبهها.

قوله: ﴿وبخلافِ ما لو أَوْصَى بثُلثِ مالِهِ ثُمَّ باعَ جَمِيعَهُ﴾.

يعني: أن من أوصى بثلث ماله فمعناه إنَّما كان على ملكي يوم أموت فثلثه للموصَى له، وعلى هذا فلا ينظر إلى ما بيده يوم الوصية من قليل أو كثير، فلذلك لا يضره بيع جميع ماله، ويأخذ الموصى له ثلث الثمن وثلث ما تركه الموصِي[3].

قوله: ﴿فلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ اشتراهُ ففي رجوعِ الوصِيَّةِ: قولان﴾.

لا يمكن أن يكون هذا فرعاً على ما إذا أوصى بثلث ماله، ثم باعه فإنَّه إذا كانت الوصية قائمة في ثمن المبيع، فأحرى أن تكون في المبيع إذا عاد إليه، والظاهر أنَّه يعود إلى الصورة السابقة إذا أوصى بمعين فباعه ثم اشتراه، والذي نص عليه ابن القاسم وأشهب وأصبغ ـ ولا أعلم فيه خلافاً ـ أنَّه يعود إلى الوصية كما أنَّه لا خلاف إذا عين الموصَى به فباعه واشترى مثله إن الوصية لا تعود فيه[4]، واختلف إذا لم يعين، ولكن وصفه بصفة، ثم هلك أو باعه واستحدث مثله في صفته، فقال ابن القاسم: تسقط الوصية، وروى هو وأشهب عن مالك في التي قالت: ثوبي الخز[5] لفلانة، فذهب ثوبها وأخلفت

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(2) الترجيح: لغة هو زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان؛ أي: ثقلت كفته بالموزون.
أمّا اصطلاحاً: فهو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وقيل: هو تقوية أحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين. معجم المصطلحات 1/ 454.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 424، ومنح الجليل 9/ 516، 522.

(4) ينظر: النوادر 11/ 333، والمنتقى 6/ 152، والتاج والإكليل 6/ 372.

(5) الخز: ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، مادة: (خزز)، لسان العرب 7/ 212.

مثله إنَّه لا شيء للموصَى لما فيه، وقال أشهب فيمن أوصى [برقيقه][1] فسمَّاهم ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك بعينه، ثم استهلك بعض ذلك واستعاد مثله، ثم هناك قال: فلا يكون ذلك للموصى له إلَّا أن يوافقه في الاسم مثل أن يقول عبدي نجيح النوبي، وقميصي المروي لزيد، وسيفي الهندي في السبيل، إنَّ الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة[2]. قال أشهب: إذا [أوصى][3] فقال: غلامي نجيح الصقلي حر فباعه واشترى من اسمه نجيح وهو نوبي فلا وصية له فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس، ولو قال: غلامي نجيح حر، ولم يصفه، واشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحاً لعتق، ولو قال: غلامي نجيح حرٌ فسماه مباركاً لم تزل الوصية عنه؛ لأنَّه عبده بعينه وقاله أشهب. فهذا هو الخلاف الذي وقفت عليه في المسألة[4].

قوله: ﴿ ولو درسَ القَمْحَ وكالَهُ وأدخَلَهُ بيتَهُ فرُجُوعٌ، بخلافِ الحصادِ وجَزِّ الصُّوفِ وجذاذِ[5] الثَّمرةِ ﴾.

يريد أنّ من أوصى بزرع فحصده ودرسه وكاله وأدخله بيته، فذلك دليل على رجوعه عن وصيته، ودل كلامه على أنّه لو جزّ الصوف وأدخله بيته وجذَّ الثمر وأصلحه وأدخله بيته فهو رجوع، بخلاف ما لو اقتصر على الحصاد، أو الجزاز، أو الجذاذ، والذي قاله في الزرع هو نص قول ابن القاسم في «المجموعة»[6]. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: بالدرس والتصفية ينقل اسمه من الزرع إلى اسم القمح أو الشعير فكان رجوعاً، قال: **وقوله: (أدخله بيته)** تأكيد لمقصوده، وكذلك **قوله: (اكتاله)**، وإنَّما يريد بلغ حد الاكتيال[7].

---

(1) في «ت2»: (بياض).
(2) ينظر: النوادر 11/ 335، ومنح الجليل 9/ 522.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) ينظر: النوادر 11/ 336.
(5) الجُذاذُ: أي: القطعُ، وأوَان الجِذاذ: زمانُ صرم النَّخْلِ، وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجرِ، مادة: (جذَذَ)، القاموس الفقهي ص59.
(6) ينظر: النوادر 11/ 332، والمنتقى 6/ 153، وعقد الجواهر 3/ 423.
(7) ينظر: المصدرين السابقين، وعقد الجواهر 3/ 517.

قوله: ﴿ولوْ جصَّص[1] الدَّارَ، وصبَغ الثَّوبَ، وَلَتَّ[2] السَّويقَ فللموصَى لَهُ و[بزيادِتِه][3]، وقال أصبغ: الوَرَثَةُ شُركَاء بمَا زَاد﴾.

يعني: فلو أوصى بدار ثم جصَّصها، أو بثوب ثم صبغه، أو بسويق، ثم لَتَّهُ فذلك كله للموصى له بزيادته، هذا هو مذهب ابن القاسم وأشهب، ورأيا أنَّه لما اتفقا على أن تلك الصنعة ليست برجوع؛ لبقاء الاسم، وما أضيف إلى الموصَى به تابع له وجب أن يكون الجميع للموصى له، وقال أصبغ: الأصل بقاء الزيادة على ملك الوصي فلا تخرج عن ملكه إلا بدليل وهو مفقود[4].

وأمَّا ما ذكره المؤلف عن أصبغ أنَّه يكون الورثة شركاء بالزيادة فظاهره أنَّه لو لم تكن الصنعة زيادة في الموصى به لم يكن للورثة شيء، وذلك خلاف ما ذكره عنه ابن يونس والباجي أنّه يكون شريكاً بقيمة تلك الصنعة[5]، وبين الكلامين بون بعيد.

قوله: ﴿ولوْ أوصى بشيء في مرضه أو عندَ سَفَرِهِ، وقال إِنْ متُّ في مرضي أو في سفري وأشْهَدَ فَبَرِئَ أو قدِمَ بَطَلَتْ﴾.

يريد: أنَّه إذا أوصى بوصية مقيدة كما قال بالسفر أو بالمرض، أو في [ذلك السفر نفذت، وإن برئ من ذلك][6] المرض وقدم من ذلك السفر بطلت، ولا خلاف في هذين الوجهين ووجههما ظاهرٌ.

قوله: ﴿وكذلك لوْ كانَ بكتابٍ ولم يخْرِجْه أو أخْرَجَه، ثم اسْتَرَدَّهُ بعدَ بُرْئِهِ، أو قُدُومِهِ فإنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ لمْ تَبْطُلْ﴾.

لما كان كلامه المصرح به فوق هذا إنّما هو إبطال الوصية، وإن دلّ

---

(1) جصَّصَ: طلا، مادة: (جصص)، لسان العرب 8/ 275.

(2) لتَّ السويق: أي: بلَّهُ، وقيل: بَسَّهُ، مادة: (لتَّ)، لسان العرب 2/ 388.

(3) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص541.

(4) ينظر: النوادر 11/ 332، والمنتقى 6/ 152، وعقد الجواهر 3/ 423، والتاج والإكليل 6/ 372، ومنح الجليل 9/ 523.

(5) ينظر: النوادر 11/ 332، والمنتقى 6/ 152، وعقد الجواهر 3/ 423، ومنح الجليل 9/ 523.

(6) ما بين الحاصرتين: ساقط من «م2».

بالالتزام على صحتهما في مقابلة شبه الحكم في هذه المسألة بما صرح به هناك، واكتفى بذلك التشبيه مع ما ضم إليه من نقيض ذلك الحكم في نقيض هذه المسألة فإنَّه قرينة مبينة لمراده، فإذا كانت الوصية مقيدة بالسفر والمرض مثل ما تقدم إلّا أنَّها بكتاب فإن لم يخرجه من يده وقدم من سفره وصح من مرضه، أو أخرجه ولكن استرده، فجمع المؤلف بينهما في حكم واحد وهو إبطال الوصية، وساعد بعض الشيوخ[1] على هذا النقل إذا لم يخرج الكتاب، وذكر في استرداده قولين لمالك بالتنفيذ والإبطال، وقال أشهب: الاستحسان غير القياس[2] [أن ينفذ][3] لما علم أنَّه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض والسفر، ألا ترى أنَّه لو بغته الموت قبل أن يسافر إنَّ وصيته نافذة؟ واختار ابن القاسم، وابن عبد الحكم إبطال هذه الوصية، فإذا لم يسترد الكتاب ممن وضعه على يده صحَّت، ولم يذكرا في ذلك خلافاً فيما رأيته[4].

قوله: ﴿ [وتبطل][5] أيضاً إذا قال: متى حدث الموتُ، ولم يَقُلْ من مَرَضِي أو سَفَرِي ﴾.

هكذا وقعت هذه المسألة في بعض النسخ، ووقعت ـ أيضاً ـ في بعض النسخ: وتصح إذا قال. فأمّا على الوجه الأول فيحتمل أن يريد ما تأوله ابن شبلون[6] على «المدونة». وقال بعض الشيوخ[7]: إنه لا يختلف فيه أنَّ الوصية

---

(1) منهم: الباجي: ينظر: التوضيح اللوح 297، والتاج والإكليل 6/ 370.

(2) القياس اصطلاحاً: هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما. معجم المصطلحات 3/ 125.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 15/ 15، والنوادر 11/ 263، 264، 265، والبيان والتحصيل 12/469، والمنتقى 6/ 148، 149، والتاج والإكليل 6/ 370، ومنح الجليل 9/ 519.

(5) لا تبطل: هكذا وقعت في جامع الأمهات، ولعل الصواب ما هو مثبت هنا. ينظر: جامع الأمهات ص542.

(6) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد. كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس في القيروان بعد ابن أبي زيد. ألف كتاباً سمَّاه «المقصد»، توفي سنة (391هـ). ينظر: ترتيب المدارك 4/ 528، وشجرة النور 1/ 97.

(7) منهم: القاضي عياض. ينظر: التوضيح اللوح 297، ومواهب الجليل 6/ 371.

المبهمة إذا كانت في مرض أو عند سفر بكتاب دفعه إلى غيره، ثم استرجعه منه في صحته أو مرضه أنَّها تبطل[1]. وظاهر تأويل أبي محمد على المدونة إنّما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة، وترجح أبو عمران[2] في ذلك على الوجه الثاني، وهو الأقرب فمراده ما قال مالك، ومن كتب وصيته في مرض أو صحة وأشهد عليها وأقرها عنده حتى مات فهي جائزة. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها متى حدث بي حادث، أو إن حدث حادث وأخرجها من يده، [أو كانت على يديه][3] فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود[4].

قوله: ﴿ وأمَّا مَا يُبْطِلُ اسمَ المُوصَى بهِ؛ كنسجِ الغَزْلِ، أو صياغَةِ الفِضَّةِ، وحشوِ القُطْنِ، وتَفْصِيلِ الثوبِ، وذبحِ الشاةِ فَرُجُوعٌ ﴾.

مسألة الغزل نص عليها ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: لأنَّه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به، وكذلك نقل المؤلف[5] في بقية هذه [المسائل][6] صحيح إلّا في مسألة الثوب فإن لفظ الثوب لا يتغير بالتفصيل[7].

قال ابن القاسم: إذا قال ثوبي لزيد ثم قطعه قميصاً أو لبسه في مرضه فليس برجوع، وهو للموصى له، قال: ولو أوصى له بشقه، ثم قطعها قميصاً أو سراويل كان رجوعاً لتغيير الاسم[8]. قال الباجي: فاتفق ابن القاسم

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 14، والمنتقى 6/ 148، ومواهب الجليل 6/ 371، ومنح الجليل 9/ 519.

(2) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي. الفقيه القيرواني. استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بالباقلاني والقابسي وغيرهما. له كتاب «التعليق على المدونة»، توفي سنة (430هـ) بالقيروان. ينظر: سير أعلام النبلاء 546/17، والديباج 1/ 443.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) المدونة 15/ 14، والمنتقى 6/ 149، ومواهب الجليل 6/ 371، ومنح الجليل 9/ 520.

(5) م ث: قال خليل: وقد يجاب عما أورده ابن عبد السلام بأن ما ذكره المصنف أحد الأقوال، فقد قال صاحب البيان: وأما الثوب يوصي به ثم يقطعه ويخيطه فيتحصل فيه ثلاثة أقوال. . . إلخ [6/ 567].

(6) في «ت1»، «م1»: (الأقسام).

(7) ينظر: النوادر 11/ 332، 333، والمنتقى 6/ 153، ومواهب الجليل 6/ 370.

(8) ينظر: النوادر 11/ 333، والمنتقى 6/ 153، ومواهب الجليل 6/ 370.

وأشهب على مراعاة الاسم الذي أوصى به[1].

قوله: ﴿وفي بناءِ العَرْصَةِ[2] قولانِ: الرُجُوعُ، والشركَةُ﴾.

الرجوع لأشهب والشركة لابن القاسم، وقول أشهب أرجح؛ لأن الاسم انتقل بالبناء[3].

قوله: ﴿وفي نَقْضِ العَرْصَةِ قولانِ﴾.

يعني: أنَّه إذا أوصى بدار فنقضها حتى صارت عرصة اختلف هل يكون ذلك رجوعاً على قولين؟ قال أشهب: ليس برجوع؛ لأنَّه أوصى له بشيئين عَرصْةٍ وبناءٍ فأزال البناء وأبقى العَرْصَةَ. قال الباجي: وهذا رجوع من أشهب عن تعلقه بالأسماء[4].

قلتُ: وكذلك رجع ابن القاسم في الفرع الذي فوق هذا عن تعلقه بالأسماء، وجمع بعض الشيوخ[5] الفرعين معاً في النقل، قال: ويتحصل فيهما **ثلاث أقوال**: قول سحنون: تنفذ الوصية فيهما. وقول غيره في «العتبية»: تبطل فيهما، وقول أشهب: بالتفرقة[6].

قال: ويختلف على القول بأن الوصية بالعرصة لا تبطل ببنائها هل تكون للموصى له ببنائها، أو يكون شريكاً مع الورثة؟ فإذا قلنا ليس الهدم برجوع فقال أشهب: لا وصية في النقض، وقال ابن القاسم: النقض للموصَى له[7].

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 332، 333، والمنتقى 6/ 153، وعقد الجواهر 3/ 424، والتاج والإكليل 6/ 369، 370.

(2) العَرْصَةُ: كل بقْعَةٍ بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وقيل: عَرْصَة الدار وسَطُها، وقيل: هو ما لا بناء فيه، وسميت بذلك لاعْتِراصِ الصبيان فيها. ينظر: مادة: (عرص)، لسان العرب 8/ 319.

(3) ينظر: النوادر 11/ 332، والبيان والتحصيل 13/ 349، وعقد الجواهر 3/ 424، ومنح الجليل 9/ 520، 521.

(4) ينظر: النوادر 11/ 332، والمنتقى 6/ 153، وعقد الجواهر 3/ 424، 425، والتاج والإكليل 6/ 372.

(5) منهم: ابن رشد. ينظر: التوضيح اللوح 298.

(6) ينظر: النوادر 11/ 332، والبيان والتحصيل 13/ 349، والمنتقى 6/ 153.

(7) ينظر: النوادر 11/ 332، والبيان والتحصيل 13/ 230، والمنتقى 6/ 153، وعقد الجواهر 3/ 425.

قوله: ﴿ولوْ أوصى بشيء لزيد ثمَّ أوصى به لعمرو فليسَ برجوعٍ ويشتركانِ﴾.

هذه المسألة من المسائل التي يتعلق [الكلام][1] فيها بفضل الرجوع بالقول، وهذه مسألة المدونة وغيرها. قال ابن المواز: كان ذلك في كتاب أو كتابين إلّا أن يقوم دليل على رجوعه [بلفظ آخر أو فعل][2] أو بمعنى، وهذا قول جمهور العلماء، وقال عطاء وطاووس: هو للآخر[3]. قال في «المدونة»: ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعاً، وكان جميعه للآخر[4]. قال محمد: ولو قال بيعوه من فلان كان رجوعاً، اشتراه أو لم يشتره. قال: وكذلك لو قال: بيعوه ولم يقل من فلان سمي ثمناً، أو لم يسمه ولو أوصى بعبده لفلان، وللعتق في كتابين، أو كتاب لكان للوصية الأخيرة عتقاً كانت أو لفلان، وقال أشهب: الحرية أولى تقدمت أو تأخرت. قال سحنون فيمن أوصى أن تباع داره من فلان بمائة، وأوصى بعد ذلك أن تباع تلك الدار من آخر بخمسين فإن حملها الثلث بيع نصفها من [هذا][5] بخمسين ونصفها من هذا بخمسة وعشرين، فإن لم يحملها الثلث خير الورثة، فإمّا أجازوا لهم أو تبرؤوا من ثلث الميت في الدار فيكون بينهما نصفين[6].

قوله: ﴿ولوْ أوصى لواحدٍ بوصيَّةٍ بعْدَ أُخْرَى من صنفٍ واحدٍ وإحداهما أَكْثَرُ فَأَكْثَرُ الوَصيَّتينِ، وقيلَ: الوصِيَّتانِ، وقيلَ: إنْ كَانتِ الثانَيِة أكثرهما أخذها فقط، وإنْ كانت أقَلَّ أخذهما، وأَمَّا من صنفَيْنِ فالوَصِيَّتَانِ﴾.

يعني: إذا أوصى بوصيتين غير معينتين كما لو أوصى [لرجل][7] بعشرة دنانير، وأوصى له أيضاً بخمسة دنانير فقال مالك وابن القاسم: له أكثر

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م2».
(3) ينظر: عيون المجالس 4/ 1952، والمعونة 3/ 1643، والمنتقى 6/ 161، والمغني 6/ 64.
(4) ينظر: المدونة 15/ 69، 70، والمنتقى 6/ 161.
(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».
(6) ينظر: النوادر 11/ 340، 341، والمعونة 3/ 1643، والمنتقى 6/ 161، والكافي ص544، 545، ومنح الجليل 9/ 521.
(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

الوصيتين، تقدمت الكثيرة أو القليلة، وظاهر قولهما كانتا في كتاب [واحد][1] أو في كتابين[2]، والقول الثالث رواية علي[3] عن مالك، وقاله مطرف ولو كانت الوصيتان في عقدين[4]، فإذا فرعنا على الرواية التي وافق عليها ابن القاسم، قال ابن الماجشون: ذلك له إذا كانت الوصيتان في كتابين؛ وأمَّا إن كانت في كتاب واحد فله الوصيتان جميعاً، وإن كانت الثانية أكثر بمنزلة إذا عطف فقال: لفلان عشرة وله عشرون، ولو قال: لفلان عشرة له عشرون، كان له الأكثر قال: وإن كانت في كتاب واحد بينهما وصايا فكرواية علي في الفرق بين أن يبدأ بالأكثر أو بالأقل، هكذا صحح بعض الشيوخ[5] النقل، وذكر أن في «المنتقى»[6] خللاً فأصلحه هذا الشيخ على الوجه الذي ذكرنا[7]، ولكل قول مما تقدم وجه يظهر ببادئ الرأي لا يخفى عليك. قال الباجي: وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض والحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين، يريد إذا كانت الوصيتان بمعينين نفذتا معاً للموصَى له، كما لو قال: لفلان عبدي ميمون، ثم قال: له عبدي مبارك، وكذلك إذا كانت إحدى الوصيتين بمعين والأخرى بغير معين ومثالهما ظاهر، نص على ذلك أشهب، وقاله ابن القاسم عن مالك، وقال مطرف، وابن الماجشون في أصل المسألة: إن ذلك في المكاييل والموزون، وأما العروض فله الوصيتان تفاضل ذلك أو تساوي كانتا في كتاب واحد أو كتابين، وقال ابن الماجشون: في ديونه إذا أوصى له بعرضين مختلفين فإن

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) المدونة 15/ 68، والنوادر 11/ 343، والبيان والتحصيل 13/ 197، والمنتقى 6/ 150.

(3) أراد علي بن زياد التونسي.

(4) ينظر: النوادر 11/ 338، 344، والبيان والتحصيل 13/ 189، والمنتقى 6/ 150، وعقد الجواهر 3/ 425.

(5) منهم: اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 298.

(6) هو: كتاب فقهي جامع، للعلامة: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، توفي (474هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 535، وأبجد العلوم 3/ 145.

(7) ينظر: النوادر 11/ 343، 344، والتفريع 2/ 332، والمعونة 3/ 1642، والمنتقى 6/ 150، والكافي ص544، وعقد الجواهر 3/ 425.

كانا في وصية واحدة [كانا له، وإن كانا في وصيتين][1] فله الأكثر من قيمتهما[2]. قال الباجي: ولا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة وكذلك الأقربين والإبل والعبيد، وأمّا الدنانير والدراهم فقال مالك: إنَّهما متماثلات صنف واحد، وقال ابن القاسم وأصبغ: إنَّهما غير متماثلين[3].

قال محمد: وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك من الفضة، وأمّا إذا أوصى له بعددين متساويين مثل أن يوصي له بعشرة، ثم يوصي له بعشرة، فقال مالك وأصحابه: له العددان جميعاً، وحكى القاضي في «المعونة»[4]: إن له أحدهما لجواز أن تكون الثانية تأكيداً[5].

قال ابن زرقون: انظر قول الباجي الذي حكاه عن مالك وأصحابه، ففي كتاب محمد عن ابن القاسم إنَّ له أحدهما مثل قول عبد الوهاب[6]. **وقول المؤلف: (وأمّا من صنفين فالوصيتان)** ظاهر المعنى ولا خلاف فيه إلَّا ما تقدم عن ديون ابن الماجشون، وأجرى اللخمي الكلام في الوصيتين بالأجزاء في اعتبار الأكثر والأقل والمتساوي على الكلام المتقدم في العدد وهو ظاهر ما حكاه الباجي، وقال في الوصيتين المتساويتين عن أشهب: يحاص بأحدهما، قال: ويحكى على مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا أن يحاص بالثلثين؛ كمن أوصى بعدد ثم أوصى بمثله إلَّا أن يريد كونه ممنوعاً من الزيادة على الثلث يقتضي حمل الوصية الثانية على أنَّها هي الأولى[7]، وهذا الباب متسع جداً ونقلنا منه ما يليق بكلام المؤلف.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) النوادر 11/ 344، والمعونة 3/ 1642، والمنتقى 6/ 151، وعقد الجواهر 3/ 425.

(3) المنتقى 6/ 151، والتاج والإكليل 6/ 373، ومنح الجليل 9/ 524.

(4) المعونة: هي كتاب فقهي على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، توفي سنة (422هـ). ينظر: كشف الظنون 2/ 1743، وشجرة النور 1/ 103. وقد حُقق الكتاب لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة، وتم طبعه بدار الفكر للطباعة سنة (1999م).

(5) ينظر: المعونة 3/ 1642، والمنتقى 6/ 151، والتاج والإكليل 6/ 373، ومواهب الجليل 6/ 373.

(6) ينظر: النوادر 11/ 344، 345، والمنتقى 6/ 151، ومواهب الجليل 6/ 372.

(7) ينظر: النوادر 11/ 345، والمنتقى 6/ 151، وعقد الجواهر 3/ 425، والتوضيح =

[المُوصَى لهُ]:

قوله: ﴿المُوصَى لهُ من يَتَصَوَّرُ تملكُهُ﴾.

هذا هو الركن الثاني، ومراده بتصور الملك قبوله[1].

قوله: ﴿فتصح للحملِ الثَّابِتِ ولحَمْلٍ سيكون فإنْ لَمْ يَسْتهِلَّ بطلَتْ﴾.

فإن قلتَ: قبول الحمل للملك إن كان حاصلاً له في الحال قبل الولادة فلا يضر سقوطه بعد ذلك وعدم استهلاله، وقد قالوا: لا شيء له إذا سقط ولم يستهل[2]، وإن لم يكن هذا القبول حاصلاً له حينئذٍ وجب أن لا تصح له الوصية؛ لأن هذا الرسم غير منطبق عليه.

قلتُ: لا يبعد اختيار القسم الأول واستهلاله في المستقبل شرط في صرف الوصية له، ومنع الحنفية الوصية لحمل سيكون لفقدان أهلية الملك في الحال، ولذلك فرقوا بين أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم موت الموصي فتصح له الوصية، أو تلد لستة أشهر فأكثر فلا تصح له للشك في وجوده حينئذ[3]، وأظن أن في كتب الموثقين من أهل المذهب قولاً في المذهب في هذه المسألة[4].

قوله: ﴿ولوْ تعدَّدَ وُزِّعَ عَليهِ﴾.

يعني: لو وضعت من الحمل الموصى له توأمين كانت الوصية لهما بسبب صدق الحمل عليهما، فلا يفضل الذكر على الأنثى هكذا ينبغي أن يقسم[5].

قوله: ﴿وتصحُّ للعبدِ ولا يحتاجُ إلى إذن السيِّد في القبول﴾.

هذا ظاهره على مذهب من يرى أن العبد يملك، ويكفي قبول العبد، ثم للسيد أن ينتزع ما أخذه العبد، إلّا أن يعلم أن الموصي قصد بذلك التوسعة

= اللوح 298.

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 399.

(2) ينظر: التلقين ص172، وعقد الجواهر 3/ 399.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 336.

(4) ينظر: النوادر 12/ 444، وعقد الجواهر 3/ 399، ومنح الجليل 9/ 506.

(5) ينظر: منح الجليل 9/ 506.

على العبد وأن لا يتصرف فيها سيده فينبغي أن يعمل قصد [السيد][1]، كما تقدم في الوصية للمحجور، وإلى نحو هذا أشار اللخمي[2].

قوله: ﴿فإنْ كانَ عبد وارثٍ لمْ تَصِحَّ إلاَّ بالتَّافِهِ كالدّينارِ﴾.

ظاهر هذا الأمر أنَّه اكتفى في إجازة هذه الوصية بكون الموصى به تافهاً. وفي «المدونة»: ويكون هذا التافه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده؛ كعبد كان قد خدمه ونحوه[3]، وقال أشهب في «المجموعة»: وإن أوصى لعبد وارثه بالشيء الكثير، وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقى منه ما لا يتهم فيه، فذلك جائز، واستشكله بعض الشيوخ بأنَّ زوال الديْن من ذمته يزيد في قيمته فتكون وصية لوارث، وأشار إلى تأويله بأن يكون العبد مأذوناً له لا ينقص الدين من ثمنه كثيراً ولا يزيد زواله عنه في ثمنه كثيراً. قال أشهب: ولا تجوز الوصية لمكاتب الوارث إلَّا بالتافه، وأمّا الكثير فتجوز بشرط ملاء العبد وقدرته على أداء الكتابة[4]. وقال اللخمي: أرى أن تجوز وإن كان الأداء أفضل؛ لأنَّ القصد بهذه الوصية خروج المكاتب من الرق[5]. قال: وقد اختلف فيمن زوج ابنته في مرضه وضمن الصداق فقيل هي وصية للزوج، وإن كانت المنفعة تصير للابنة، وقيل: لا يجوز الضمان والأول أحسن[6]، وحيث أجزنا هذه الوصية لعبد الموصي، أو لعبد وارثه لم يكن لسيد العبد أن ينتزعها. قال ابن القاسم: ولو انتزعها لكانت وصية الميت غير نافذة وإن باعه الورثة باعوه بماله، وكان للمشتري انتزاعه، وقال أشهب: يقرُّ ذلك بيد العبد حتى ينتفع به وبطول الزمان[7]، ودلّ كلام المؤلف بالالتزام على أن للوارث إذا كان واحداً أجازت الوصية لعبده بالقليل والكثير. وفي كلام اللخمي في مسائل هذا الفصل زيادة.

---

(1) في «ت2»: (المُوصِي).
(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 399، ومنح الجليل 9/ 509.
(3) المدونة 15/ 34، وعقد الجواهر 3/ 399، والمنتقى 6/ 178، ومنح الجليل 9/ 509.
(4) ينظر: النوادر 11/ 362، والمنتقى 6/ 178، ومنح الجليل 9/ 509، 510.
(5) ينظر: منح الجليل 9/ 510.
(6) ينظر: النوادر 11/ 359.
(7) ينظر: المدونة 15/ 34، والنوادر 11/ 362، والمنتقى 6/ 178، والتوضيح اللوح 299.

قوله: ﴿ومنْ أوصى لعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ فقالَ ابن القاسمِ: إن كان يحملُ رَقَبَتَهُ عُتِقَ كُلُّهُ وأَخَذَ الباقِي وإلاَّ قُوِّمَ بَقِيَّتُهُ في مالِهِ، وقالَ ابنُ وهبٍ: لا يُقَوَّمُ في مالِهِ، وقالَ المُغِيرَةُ: يعْتق ثُلُثَهُ فيهما ويأْخُذُ الباقِي﴾.

معنى هذا الكلام: أن من أوصى لعبده بجزء من ماله ثلث فأقل، وكان ذلك الجزء يحمل رقبة العبد فاتفقوا على أنَّه يعتق [أولاً ثلث العبد][1]؛ لأنَّه ملكه من نفسه واختلف هل تقوم [بقية][2] العبد أو لا؟ فقال ابن القاسم وابن وهب: إنَّها تقوم، وقال المغيرة: لا تقوم، وعلى الأول فقال ابن القاسم: تَقُوم البينة في بقية الثلث فإن وفت بها فذلك، وإن بقي من العبد شيء قوّم في مال العبد، وقال ابن وهب: يقوم [ثلثا][3] العبد في بقية ثلث الميت ولا يقوم في مال العبد[4]. وذكر في «المدونة» ما نسبه المؤلف إلى ابن وهب: أنَّ وهب رواه عن مالك إلّا أنَّه لم يذكر أنَّ العبد يقوم في بقية ثلث الميت نصاً جلياً، ولكنه ظاهر بعد التأمل، والمتبادر إلى الفهم من كلام المغيرة. واحتج في «المستخرجة» للقول الأول بأنَّه إنَّما قوّم بقيته؛ لأنَّه لما عتق عليه من نفسه فيما يملك[5]. وهذا الكلام بين ولكن البداية ببقية الثلث للتقويم قبل مال العبد لا يقُوم عليها دليل بين على أنَّه الأصل، إنَّ العتق الجزئي في الشقص لا يوجب تكميلاً ولا تقويماً، كما تقدم فيمن أوصى له بجزء من أبيه، والعبد هنا لما أوصي له بثلث نفسه لم يقدر على رد هذه الوصية فكان ينبغي [أن لا يكمل لا في بقية الثلث ولا في مال نفسه][6]، وذلك حجة المغيرة[7].

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن أوصى بعتق ربع عبده لم يقوَّم على

---

(1) في «ت2»: (إذ لا ثلث للعبد).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) في «ت2»: (ثلث).

(4) ينظر: النوادر 11/ 94، والبيان والتحصيل 13/ 152، وعقد الجواهر 3/ 400، ومنح الجليل 9/ 525.

(5) ينظر: المدونة 15/ 27، والبيان والتحصيل 13/ 119، وعقد الجواهر 3/ 400.

(6) في «ت2»: (أن يكمل بقية الثلث لا في مال نفسه. والصواب ما أثبت في بقية النسخ؛ وهو ما أثبت في المتن).

(7) ينظر: منح الجليل 9/ 525.

العبد باقيه؛ لأنَّ السيد هو المعتق بخلاف الذي أوصى لعبده بربع نفسه قال عبد الملك: إذا قال: ثلث عبدي له وله مائة دينار فليس له أن يأخذ بالمائة في نفسه عتقاً؛ لأنَّه مال أوصَى لهُ به، فيأخذه ويعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقاً ويعاول[1] له بالمال أهل الوصايا، وأمّا إن قال: ثلثي لعبدي فهو يعتق جميعه في ثلثه، أو ما حمل منه الثلث وما فضل فله، والعبد في هذا مبدأ على الوصايا، وما فضل عنه لا يبدأ فيه ويحاص به، قال: وقاله مالك [وأنا أقوله][2][3]. وقال المغيرة وابن دينار وعبد العزيز: إنه يعتق ويحاص بما فضل أهل الوصايا قاله الشيخ أبو محمد: يريد فما وقع له كان بيده، وقال ابن القاسم: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله أنَّهما يتحاجان فما صار للعبد عتق فيه، وما صار للأجنبي أخذه، ولم أُبدئ العتق؛ لأنَّه عتق على نفسه، وقال في «العتبية» عن عيسى: قلت لابن القاسم: فلو أوصى لعبده بثلث ماله وأوصى بعتق عبد آخر من المبدئ منهما في الثلث قال: العتق مبدأ؛ لأنَّه إنَّما يعتق على الثالث، والموصَى له بالثلث إنَّما يعتق على نفسه. قال سحنون: ولو أوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد لبدئ بعتق العبد في الثلث فإن بقي من الثلث شيء دخل فيه الابن فيعتق إن حمله أو ما حمل منه[4].

قوله: ﴿ وتَصِحُّ الوصيَّةُ للمسجدِ والقَنْطَرَةِ[5] وشبههما؛ لأنَّه في معنى الصَّرفِ في مصالحهما ﴾.

لما قدَّم أنَّ الموصَى له من يتصور تملكه، والمسجد والقنطرة لا يتصور منهما ذلك، وجب لأجل ذلك أن لا تصح الوصية لهما، لكن المذهب والناس فيما علمت على صحة الوصية لهما، احتاج إلى الاعتذار عن ذلك، فاعتذر بأن مقصد الموصي بوصيته للمسجد والقنطرة إنَّما هو بيان مصرف

---

(1) يعاول: العَوْل: الزيادة والارتفاع في الفريضة. ينظر: مادة: (عول): القاموس المحيط 4/ 23.

(2) في «ت2»: (وأمَّا قوله).

(3) ينظر: النوادر 11/ 494، 496، وعقد الجواهر 3/ 400.

(4) ينظر: النوادر 11/ 494، 497، 12/ 391، والبيان والتحصيل 13/ 152، ومنح الجليل 9/ 526.

(5) القنْطَرة: الجِسْرُ، مادة: (قَنْطَر)، لسان العرب 6/ 43.

الوصية لا تمليك من لا يصح تملكه، فاللام الداخلة على المسجد والقنطرة هي التي يزعم الفقهاء إنَّما لام المعرَّف، وليست لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه[1].

قوله: ﴿ وتَصِحُّ الوصيَّةُ لميتٍ علم الموصِي بموتِهِ فَتُصْرَفُ في دينهِ أو كفَّارَاتِهِ أو زكاتِهِ، وإلاَّ فلوَرَثَتِهِ ﴾.

هذه المسألة مثل التي فوقها؛ لأنَّ الميت لا يتصور تملكه فإذا أوصى له من علم بموته فمقصوده إنَّما هو صرف الوصية في مصالحه، ومن مصالحه إذا ما لزم ذمته، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: الوصية ساقطة ولم يجعل الورثة الموصى له ولا لغرمائه شيئاً ولا يبعد تخريج هذا القول في المسألة التي فوق هذه[2]، وإذا فرعنا على ما قاله المؤلف هنا **فقال** في الرواية: **(يؤدي منه ديْنه)**، وذكر المؤلف وتبع فيه ابن شاس: «إنَّه يؤدي منها الكفارات والزكاة»، وفيه نظر[3]! فإن المذهب على أنَّ الكفارات والزكاة التي فرط فيهما الميت لا تخرج من ثلثه وجوباً إلا بشرط أنْ يوصي بها والفرض أنَّه مات قبل أن يوصى له بها[4].

وأمَّا **قول المؤلف: (وإلاَّ فلورثته)**، فمعناه: إن لم يكن عليه دين ولا كفارة ولا زكاة، فالوصية لورثته، وليس مراده وأن يعلم الموصي بموت الموصى له، [فإن علم [الموصي][5] بموت الموصى له شرط في تنفيذ هذه الوصية من حيث الجملة][6]، فلو لم يعلم بموته وظنَّ أنَّه حي فأوصى له ثم تبين أنَّه كان ميتاً حين أوصى الموصي فلا وصية لوارث الموصى له ولا لأهل ديْنه، قاله في «المدونة» وهو صحيح[7].

---

(1) ينظر: المعونة 3/ 1634، وعقد الجواهر 3/ 400، ومنح الجليل 9/ 510.

(2) ينظر: التفريع 2/ 323، والمعونة 3/ 1634، والتلقين ص172، وعقد الجواهر 3/400، ومنح الجليل 9/ 511.

(3) م ت: قال خليل: ويمكن أن يجاب بأنهما أطلقا إحالة على ما عرف في المذهب أنها لا تكون في الثلث إلا إذا أوصى بها وفيه بعد. [6/ 574].

(4) ينظر: النوادر 11/ 491، وعقد الجواهر 3/ 400، ومنح الجليل 9/ 511.

(5) في «ت1»، «م2»: (الوصي).

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(7) المدونة 15/ 35، والنوادر 11/ 491.

قوله: ﴿ وتَصِحُّ للذِّمِّيِّ ﴾.

يعني: لأنَّه ممن يصح منه التملك ويحتمل أن يكون لهذا الوصف مفهوم فيريد أن يخرج الحربي؛ لأن في الوصية له إعانة على المسلمين، ويحتمل أن لا يكون له مفهوم، وقد قال القاضي: أبو الحسن بن القصَّار: إن وصية المسلم للحربي عنده مكروهة. وقال القاضي عبد الوهاب: تجوز الوصية للمشركين أهل حرب كانوا، أو أهل ذمة وفي «المجموعة» من أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: فإن أجيز ذلك وإلَّا فهو في السبيل، لم يجز في سبيل ولا غيره وتورث، وقال الباجي: وهذا يقتضي عدم الجواز[1]، وبه قال أبو حنيفة[2].

قوله: ﴿ وللقاتل إنْ علمَ الموصي بالسَّببِ فإنْ لمْ يَعْلَمْ ـ فقولانِ ﴾.

يعني: أنَّ من أوصى لمن ضربه ضرباً أدى إلى قتله وعلم أنَّه هو الذي ضربه جازت وصيته له، وإن لم يعلم من هو ضاربه فهل تصح وصيته له، أو لا؟ في ذلك قولان: **أحدهما**: صحة الوصية، **والثاني**: بطلانها[3]. هذا مراده وإن كان في لفظة فقولان. ظاهر كلامه يقتضي أن يتعلق العلم ثبوتاً ونفياً هو سبب القتل الذي هو الضرب وليس كذلك، وإنَّما متعلق العلم في الوجهين هو القائل، ومن ذكر السبب هنا بين المؤلفين كابن شاس، فإنما أراد [به][4] نفي ما يوهمه الكلام من الإحالة؛ لأنَّ قولهم أوصى لمن قتله يوهم أن الوصية صدرت من الموصي بعد موته إذا قتله القاتل، فقالوا يريد بالقتل جريان سببه، وهو الضرب والجرح، قال ابن القاسم: إن أوصى له بعد أن ضربه خطأ، فإن علم كانت الوصية في المال، وفي [«المدونة»][5]، وفي [كتاب محمد][6]: ذلك

---

(1) ينظر: التلقين ص172، والمنتقى 6/ 178، وعقد الجواهر 3/ 400، والتاج والإكليل 6/ 338، ومنح الجليل 9/ 511.
(2) ينظر: المنتقى 6/ 178، وبدائع الصنائع 7/ 340.
(3) ينظر: النوادر 11/ 575، وعقد الجواهر 3/ 400، 401، والتاج والإكليل 6/ 368، ومنح الجليل 9/ 512.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) في «ت1»، «م2»: (الدية).
(6) في «ت2»: (كتاب ابن حبيب).

سواء، علم أو لم يعلم الوصية في المال والدية، وكذلك الخلاف في شرط العلم إذا كان القتل عمداً إلَّا أن الوصية لا تنفذ في الدية إن قبلت؛ لأنَّها مال لم يعلم به الموصي، قال ابن القاسم: ولو أنَّه أوصى فقال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها، أو أوصى [بثلثها][1] لم تجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء[2]. قال بعض الشيوخ[3]: ولو أنفذ قاتله مقاتله، مثل أن يقطع نخاعه، أو مصرانه فبقي حياً يتكلم فقبل أولاده الدية، وعلم بها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنَّه مال طرأ له وعلم به قبل زهوق نفسه، فوجب أن تجوز فيه وصاياه[4]. وقد أتينا بالكلام في هذه المسألة، وما تضمنته من خلاف على ما أشار إليه بعض الشيوخ، وهو الذي اختاره المؤلف وابن شاس وغيرهما، وإن كان أكثرهم يوفق ما بين كتاب محمد و«المدونة»، ولا يذكر في المسألة خلافاً.

قوله: ﴿ ولَوْ قَتَلَهُ عمداً بعدَ الوَصِيَّةِ بَطَلَتْ ﴾.

قال بعض الشيوخ: ولا يختلف في ذلك لعلة الاستعجال في ذلك كما في الميراث[5].

قوله: ﴿ فإنْ قَتَلَهُ خطأً فمِنْ مالِهِ لا من ديَتِهِ ﴾.

قال في «المدونة»: بمنزلة الوارث إذا قتل مورثه خطأ فله الميراث في المال دون الدية. قال اللخمي: وليس الأصلان سواء؛ لأنَّ منع الميراث من الدية شرع، ولو أوصى بأن يورث عنها ما جاز، ولو أوصى لغير الوارث أن يعطي ثلث الدية جاز، واعتراضهم بأنه يأخذ مما يؤدى غير صحيح، فلو أوصى لغريمه بثلث ماله كان للغريم من الدين الذي عليه ثلثه[6]، قال ابن

---

(1) في «ت2»: (بمثلها).

(2) ينظر: المدونة 15/ 34، 35، والنوادر 11/ 567، والبيان والتحصيل 13/ 266، 267، والتاج والإكليل 6/ 368.

(3) منهم: اللخمي وابن أبي زيد. ينظر: التوضيح اللوح 300.

(4) التاج والإكليل 6/ 368، والتوضيح اللوح 300.

(5) ينظر: المدونة 15/ 34، والنوادر 11/ 575، والبيان والتحصيل 13/ 266، والمعونة 3/ 1632.

(6) ينظر: المدونة 15/ 34، والتاج والإكليل 6/ 338، والتوضيح اللوح 300، ومنح الجليل 9/ 512.

يونس في مسألة «المدونة»: وسواء مات بالفور أو حيي وعرف ما هو فيه، بخلاف ما لو أوصى لغير القاتل بعد أن حيي وعرف ما هو فيه أنَّ الوصايا تدخل في المال والدية؛ لأنَّ الموصَى له ليست الدية عليه كما هي على القاتل، قال: وساوى بعض أصحابنا بينهما وهو خطأ[1].

قوله: ﴿ولو علمَ ولمْ يُغَيِّرها فكما لوْ أنشأها﴾.

يعني: أنَّ الموصى له إذا قتل الموصي عمداً، فعلم الموصي بذلك، ولم يغيرها كان الحكم ها هنا كما لو تأخرت الوصية عن سبب القتل وعلم الموصي بذلك، وقد سبق ذكر ابن يونس في مسألة المؤلف هذه [قولان][2] **أحدهما**: صحت الوصية؛ لأنَّ سكوته عنها [كالمجيز][3]، فوجب أن تجوز في ماله، **وقيل**: هي باطلة حتى تبتدأ بلفظ آخر كما قال في المدبَّر إذا قتل سيده فحيي بعد ضربه إياه فمات أنَّ تدبيره يبطل حتى يجدد له الوصية، وكان هذا القول أقوى لما علم أنَّ التدبير أقوى من الوصية، فإذا أبطل ولم يكن السكوت موجباً للتجديد، فأحرى الوصية التي هي أضعف[4].

قال أشهب: من أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية فهي نافذة، إذ لا تهمة في ذلك، وكذلك الصبي كما لو قتل كل واحد منهما مورثه لورثه، والمعتوه أعذرهما، وقد يؤخذ الصبي بفعله[5]، وإن أوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب فإن كان ضعيفاً وأداؤه خير لسيده بطلت الوصية للتهمة، وإن كان قوياً على الأداء وعجزه أفضل لسيده فالوصية جائزة، ولو كان القتل خطأ جازت له من ثلث ماله على كل حال، واستحسن هنا أن تكون من ثلث عقله[6]. قال: ولو أوصى لعبد رجل أو مدبَّره أو معتقَ له إلى أجل، أو معتق بعضه فقتل سيده الموصي عمداً، فتلك الوصية باطلة، إلّا أن تكون بشيء تافه

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 34، والتاج والإكليل 6/ 338، والتوضيح اللوح 300.
(2) (قولين) هكذا وقعت في جميع النسخ والصواب ما أثبته.
(3) في «ت2»: (بياض).
(4) ينظر: النوادر 11/ 575، 576، والمعونة 3/ 1632، ومنح الجليل 9/ 512.
(5) ينظر: النوادر 11/ 576.
(6) العقل: الدية، يقال: عقل القتيل تعقله عقلاً إذا وداه وعقل عنه: أدى جنايته وذلك لزمته دية فأعطاها عنه. معجم المصطلحات 2/ 523.

لا يتهم بالقتل على مثله فينفذ، وإن كان له الانتزاع يوماً ما أو بيعه بذلك فإن كان تافهاً فذلك نافذ في العمد والخطأ وإن كان له مال بطلت في العمد، وتجوز في الخطأ في ثلث المال، واستحسن هنا أن تكون في ثلث العقل[1]. ومن أوصى لرجل بوصية فقتله ابن الموصى له، أو أبوه، أو أمه، أو زوجته، أو عبد أحدهما، أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة كان القتل عمداً أو خطأ[2]، ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب له جازت الهبة من الثلث، قتله عمداً أو خطأً قبضها أو لم يقبضها، إذا كانت بتلا عاش أو مات ولم تكن وصية؛ لأنَّ قتله أضر به، إذ لو عاش كانت من رأسَ ماله، وهي الآن من ثلثه، ولو أقرَّ له بديْن في مرضه فقتله فالديْن ثابت له. قال محمد: ولو كثر الدين: لأنَّه ليس بقتله ثبت الدين؛ ولأنَّ أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً عتقت إن عفا عنها، ولو أقرَّ لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلا فقتله الوارث فلا شيء له في ذلك بخلاف الأجنبي[3].

قوله: ﴿ وَتَصِحُّ للوارِثِ وَتَقِفُ على إجَازةِ الوَرَثَةِ كزائِدِ الثُلُثِ لِغَيْرِهِ ﴾.

إلى هذا ذهب أكثر العلماء في **المسألتين** أنَّ الوصية للوارث والوصية بأكثر من الثلث للأجنبي من حقوق الورثة إن أجازوه جاز وإن ردوه ردّ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك مردود ولو أجازه الورثة[4].

وأشار بعض الأئمة إلى الخلاف في **المسألة الثانية**، وأشار غيره إلى الاتفاق في المسألة الثانية، وجعلها حجة في المسألة الأولى[5]، ولعل هذا هو مراد المؤلف بتشبيه المسألة الأولى بالمسألة الثانية، ويحتمل أن يريد مجرد التشبيه في الحكم مع أنَّه أخصر لفظاً، وحجة الجمهور ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجوز الوصية لوارث إلَّا أن يشاء

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 576.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(3) ينظر: النوادر 11/ 577.

(4) ينظر: التفريع 2/ 324، والمعونة 3/ 1620، والمنتقى 6/ 157، والكافي ص544، والتاج والإكليل 6/ 368.

(5) ينظر: عيون المجالس 4/ 946، والتلقين ص171، وبدائع الصنائع 7/ 338.

الورثة»[1]، واختلف المذهب إذا زاد الموصي على الثلث شيئاً يسيراً، **فقيل** فيمن أوصى بعتق عبده: إن وسعه الثلث فزادت قيمته على الثلث الشيء اليسير أعتق ولا يتبع بشيء، **وقيل**: يتبع بذلك القدر، **وقيل**: يكون ذلك القدر رقيقاً، **وقيل**: يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث[2].

قوله: ﴿وفي كونها بالإجَازَة تنفيذاً أو ابتداء عطية [منهم][3] قولان﴾.

الظاهر أن الضمير من **قوله**: **(وفي كونها)** راجع إلى الوصية في المسألتين معاً؛ أعني: الوصية للوارث والوصية للأجنبي، بالزائد على الثلث لا إلى الوصية في المسألة الأولى، وإن كان مبنى الكلام في هذا الفصل على تلك المسألة. قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه فأجاز الابن [وصيته][4] وعليه دين، كان للغرماء أن يردوا ذلك[5]، وقال ابن القصار: إذا أجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزيادة على الثلث، أو الوصية لوارث كان ذلك تنفيذاً لفعل الميت، ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث. قال اللخمي: بعد أن اختار القول الأول: واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصَى له حتى استدان الوارث أو مات، فقيل: إن غرماء الولد وورثته أحق بها؛ لأنَّها هبة منه ولم تجز، وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن[6].

قوله: ﴿فإن قالَ: إنْ لمْ يُجِيزُوا فهوَ للمساكينِ وشبهِهِ، فإنْ لم يُجيزُوا كانَ ميراثاً وإن أجازوا فقولان﴾.

لا شك أنَّ كل وصية كان لوارث فيها الخيار بالإجازة والرد إذا ردوها،

---

(1) سنن الدارقطني 4/ 97، حديث رقم (89). قال في نصب الراية: الحديث روي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. ينظر: نصب الراية 4/ 404.

(2) ينظر: النوادر 11/ 523، والبيان والتحصيل 12/ 437.

(3) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص542.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(5) ينظر: المدونة 15/ 76.

(6) ينظر: عيون المجالس 4/ 1943، والمنتقى 6/ 157، وعقد الجواهر 3/ 401، والتاج والإكليل 6/ 369، ومواهب الجليل 6/ 369، ومنح الجليل 9/ 514.

فإنَّها ترجع ميراثاً، وإلَّا لما كان للخيار معنى، وأمّا إن أجازوها ففي ذلك قولان، كما ذكره المؤلف وهما مرويان عن مالك، والأقرب إلى أصل المذهب إجازتها إن أجازها الورثة؛ لأنَّ الحق دائر فيها بين الميت وورثته، وقد اجتمعوا على إجازتها للموصَى له، ومن لم يجز رأى الحق في ذلك لله سبحانه ﷻ فلا يسقط بإسقاط الورثة[1]. وهذا الفرع مقصور على الوصية للوارث ولا يتناول الزيادة على الثلث.

قوله: ﴿ فإن قال: للمساكينِ إلاَّ أن يجيزوهُ لابني، فقال المَدَنِيُّونَ: تجوزُ، وقالَ أشهب: [هي][2] كالأُولَى ﴾.

يعني: فإن بدأ في الوصية بذكر الأجانب وأخّر الوارث فالمشهور هنا الجواز. وقصر المؤلف له على المدنيين يوهم أنَّ المصريين لا يوافقونهم على ذلك، لا سيما وقد قابل ذلك بقول أشهب وهو من المصريين، وقد قال به من المصريين كبيراهم وهما: ابن القاسم، وابن وهب، وقاله أصبغ استحساناً قال: وفيه بعض الغمز[3].

وأما القياس فهو مثل الأولى ومراد المؤلف بما حكاه عن أشهب من التشبيه بالأولى مجرد بطلان الوصية لا أنَّه التشبيه بالأولى من كل الوجوه، فيفصل بين إن لم يجيزوا فتكون ميراثاً، وبين أن يجيزوا فيكون فيها قولان، وحجة [الجمهور][4] في إجازة المسألة الثانية وإبطال الأولى ظهور إرادة الضرر بالورثة في الأولى، لتصديره الوصية لبعضهم، وظهور إرادة منفعة غير الوارث لتصديره الوصية بغيره[5].

قوله: ﴿ وإِجَازَةُ الورثَةِ في الصِّحَّةِ من غيرِ سبب وصيِّة غيرُ لازمةٍ ﴾.

يريد أنَّ الصحيح إذا أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة كان لهم أن

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 67، والمعونة 3/ 1621، وعقد الجواهر 3/ 401، والتاج والإكليل 6/ 369.

(2) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص542.

(3) ينظر: المدونة 15/ 67، والنوادر 11/ 527، 528، وعقد الجواهر 3/ 401.

(4) في «ت1»، «م2»: (المشهور).

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 401، 402، ومنح الجليل 9/ 515.

يرجعوا عما أجازوه، وهذا هو المشهور في المذهب، قالوا: لأنَّهم كمن أعطى شيئاً قبل أن يملكه، وقبل أن يجري سبب ملكه له، وإلى هذا المعنى أشار مالك في «الموطأ»، وروي عن مالك والزهري، وربيعة، والحسن، وعطاء أن ذلك لازم[1]، ومثله في كتاب محمد فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح قال: يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين[2]. قال اللخمي: وهذا أقيس؛ لأنَّه التزم ذلك بشرط الملك فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل وفي بلد سمَّاه، أو بعتق ذلك أو بطلان من يتزوج فيه[3]. قال ابن الحاج[4]: انظر على ما في «الموطأ» لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصَى له في صحة الموصي، ورده، ثم مات الموصِي، ورجع الموصَى له إلى قبول المال فذلك له؛ لأنَّه لم تجب له الوصيّة إلَّا بعد موت الموصي[5].

قوله: ﴿ فإنْ كانَ لسببٍ كسفرٍ وغَزْوٍ ـ فقولان ﴾.

يعني: فإن استأذن الصحيح ورثته في الوصية بأكثر من ثلثه عند سفر وغزو فأذنوا له، فقال مالك وابن القاسم ـ وهو القول الأوَّل لابن وهب ـ: إنَّ ذلك يلزمهم؛ كالمريض؛ ولأنَّ هذه الحال تخرج التدبير إلى الوصية على ما تقدم في كتاب المدبّر[6]، وقال ابن وهب: أحرى لا يلزمهم؛ لأنَّه صحيح الآن وإذا اختلف في المريض على ما يأتي فأحرى أن يكون هذا؛ كالصحيح[7].

---

(1) الموطأ ص423، وينظر: النوادر 11/ 370، وعيون المجالس 4/ 194، والاستذكار 23/ 57، والمنتقى 6/ 180، والكافي ص544.

(2) ينظر: النوادر 12/ 195، 227، والبيان والتحصيل 13/ 423.

(3) ينظر: مواهب الجليل 6/ 389. ط: مكتبة النجاح.

(4) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن لب، المعروف بابن الحاج. كان فقيهاً عالماً وقاضياً عادلاً. سمع من أبيه القاضي الشهير، أبي الوليد بن رشد، وأبي بحر الأسدي، وابن عتاب، وأجاز له الخولاني، وكتب له من المهدية الإمام المازري، وعنه أخذ جماعة من الفقهاء. ألف كتاب «المدخل»، توفي بأشبيلية سنة (575هـ). ينظر: الديباج 2/ 32، وشجرة النور 1/ 152.

(5) مواهب الجليل 6/ 367. ط: مكتبة النجاح.

(6) ينظر: المقدمات 3/ 168، 169.

(7) ينظر: النوادر 11/ 369، والمنتقى 6/ 181، وعقد الجواهر 3/ 402، ومنح الجليل 9/ 540.

قوله: ﴿ فإنْ كانَ في المرضِ ولمْ يتخَلَّلْ صِحَّةٌ فكالموتِ على الأشهَرِ إلاّ أنْ يَتَبَيَّنَ عُذْرُهُ منْ كونه علَيه نفقتُهُ أو ديتُهُ أو سُلْطَانُهُ ﴾.

يعني: فإن أوصى المريض مرضاً مخوفاً بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك ورثته في حياته، ثم مات فاختلف المذهب، هل تلزمهم تلك الإجازة على قولين، أشهرهما: وهو مذهب «الموطأ» و«المدونة» وغيرهما اللزوم، كما يلزمهم ذلك إذا أجازوه بعد الموت[1]، ويقع في بعض النسخ: **(فكالغزو)** عوضاً عن **كلام المؤلف: (فكالموت)** والتشبيه بالموت هو الصحيح، وبالقول المقابل للأشهر قال طاوس: [وابن طاوس][2]، وشريح، والشافعي وأبو حنيفة، وأحمد والثوري، وإسحاق: وهو الأظهر؛ لأنَّها عطية مال قبل وجوبه لهم[3]. قال عبد الملك في مريض باع عبداً بأقل من قيمته بأمر بيِّن فإنَّه لا إجازة للورثة قبل الموت إذ لا يعلم لعل غيرهم يرثه، واتفق العلماء على أن إجازتهم بعد الموت لازمة[4]، وأشار المؤلف **بقوله: (إلاَّ أنْ تَتَخلل صحَّة)** إلى أنَّه لو تخللت صحة لما لزمت، وكذلك نص عليه ابن القاسم، قال: لأنَّه صحَّ واستغنى عن إذنهم فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني، قال ابن كنانة: ولكن يحلفون أنَّهم ما سكتوا عن تغيير ذلك رضا به[5].

وأمّا **قول المؤلف** في استثنائه: **(إلاَّ أن يتبين... إلى آخره عذرهم)** في الرواية بما ذكر، وقصاره توقع إكراه بالمال، وفي اعتبار الإكراه بالمال، وإن كان محققاً قولان، تقدم التنبيه عليهما ـ في غير هذا الموضع ـ وللشيوخ كلام

---

(1) ينظر: الموطأ ص423، والاستذكار 23/ 75، والمنتقى 6/ 181، والمقدمات 3/ 117.

(2) في «ت2»: (بياض).

وابن طاوس هو: الفقيه عبد الله بن طاوس، أبو محمد اليماني. كان من أعلم الناس بالعربية. سمع أباه وعكرمة وغيرهما، وحدث عنه ابن جريج والثوري، وابن عيينة، توفي سنة (132هـ).

ينظر: التاريخ الكبير 5/ 123، وسير أعلام النبلاء 6/ 104.

(3) ينظر: الأم 4/ 105، والمحلى 9/ 319، والاستذكار 23/ 57، والمنتقى 6/ 181، والمقدمات 3/ 117، وبدائع الصنائع 7/ 370.

(4) ينظر: النوادر11/ 373، والمنتقى 6/ 181، والتاج والإكليل 6/ 376.

(5) ينظر: النوادر 11/ 369، وعقد الجواهر 3/ 402.

على مسألة «المدونة» إذا تبين عذرهم هل يستوي في ذلك منهم المتبرع بالإجازة، ومن سأله الموصي إجازتها، أو لا يستويان؟ أو يعذر الثاني دون الأول؟ قال مالك: إنَّما يلزم إذن الوارث للمريض إذا كان بايناً عنه، فأمَّا بناته الأبكار وزوجاته ومن في عياله فلهم الرجوع بعد موته. قال ابن القاسم: وليس للسفيه ولا للبكر إذن. قال ابن كنانة: إلَّا المعنَّسة فيلزمها، وأمّا الزوجة فقد تخاف من موجدته، وليست التي يسألها ذلك كالتي تبتديه[1]. وفي «المجموعة» عن مالك: إذا سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئاً فإنَّه رد على من وهبه، قال ابن وهب: إلّا أن يكون سمَّى له من وهبه من ورثته، فذلك له وهو معنى ما في «الموطأ»[2].

قوله: ﴿ فلوْ قالَ: ما عَلِمْتُ أَنَّ لي ردها ومثله يجهَلُ، حُلِّفَ ﴾.

يعني: أنَّ الوارث الذي أجاز الوصية بأكثر من الثلث لو ادعى أنَّه كان يعتقد حين أجاز الوصية في مرض الموصي أو بعد موته لزوم الوصية، وليس له منع، فهل يقبل قوله في ذلك؟ قال: إن كان مثله يجهل مثل هذا الحكم استظهر عليه باليمين وقبل منه[3]، وقال بعضهم[4]: حين تكلم على هذه المسألة مشيراً إلى أن أصلها مختلف فيه وهو كذلك، اختلف فيمن دفع شيئاً و[هو][5] يظن أنَّه يلزمه أو يعلمه، ثم تبين أنَّه لا يلزمه على **ثلاثة أقوال**. قال: واختصار ذلك أن نقول اختلف هل يعذر بالجهل أو لا؟ [على][6] **قولين**: فإذا قلنا: يعذر ففي تصديقه قولان، قيل: إنَّه يصدق، وقيل: إنَّه لا يصدق. وإذا صدقناه فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين[7].

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 75، 76، والنوادر 11/ 370، والمنتقى 6/ 181، والتاج والإكليل 6/ 376، ومنح الجليل 9/ 540.

(2) ينظر: الموطأ ص424، والنوادر 11/ 370، والمنتقى 6/ 181، 182.

(3) ينظر: التاج والإكليل 6/ 376، ومنح الجليل 9/ 541.

(4) منهم: ابن رشد. ينظر: منح الجليل 9/ 541.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: المقدمات 3/ 117، وعقد الجواهر 3/ 402، 403، والتاج والإكليل 6/376، ومنح الجليل 9/ 541.

قوله: ﴿ ولوْ كانَ وارثاً فصارَ غير وارثٍ أو بالعكس والموصِي عالمٌ اعْتُبِرَ المالُ، فإنْ لم يَعْلَمْ فقولانِ ﴾.

يريد أنَّ من أوصى لأخيه مثلاً وهو أحد ورثته كما قال في «المدونة»، فحدث للموصِي ولد حجب الأخ فصار الموصى له غير وارث، أو أوصى لأحد إخوته وله ولد يحجبهما ثم مات ولد الموصي قبل أبيه فصار الموصى له وارثاً، فإنَّه تجوز الوصية في المسألة الأولى وتبطل في الثانية[1]، وهذا هو معنى **قوله: (اعتبر المال)**.

فإن قلتَ: قول المؤلف: (فإن لم يعلم) يدل على أن شرط كون المسألة متفقاً عليها حصول العلم للموصي بانتقال حال الموصى له فهل هذا المعنى الذي يشترط العلم به يطلب حصوله في الصورتين معاً أو في إحداهما؟ وعلى هذا التقدير في أيهما يطلب؟

قلتُ: ذلك الشرط معتبر في الصورة الأولى، ولم يبينه المؤلف باللفظ اتكالاً على فهم الناظر في كتابه؛ إذ لا يمكن اعتباره في الصورة الثانية بوجه.

قال في «المدونة» عن مالك: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة، وهو وارثه لم يجزْ، وإن ولد له ولدٌ يحجبه جازت الوصية إن مات إذا علم بالولد؛ لأنَّه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزاً لها[2]. وقال أشهب: الوصية [للأخ][3] جائزة علم الموصي بما ولد له أو لم يعلم[4]. وكذلك هذا المعنى في «العتبية» عن ابن القاسم في امرأة أوصت لزوجها ثم طلقها ثم ماتت فيفرق بين علمها بطلاقه [فتجوز الوصية وبين عدم علمها بطلاقه][5] فلا تجوز. قال: لأنَّها أوصت يوم أوصت وهي تظن أنَّه لها وارث، وأجازها

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 36، وعقد الجواهر 3/ 403، والتاج والإكليل 6/ 376، ومنح الجليل 9/ 541.

(2) المدونة 15/ 36. وينظر: التاج والإكليل 6/ 376، ومنح الجليل 9/ 541.

(3) في «ت1»: (الأخت). وهو تصحيف.

(4) المدونة 15/ 36، والنوادر 11/ 359. وينظر: عقد الجواهر 3/ 403، والتاج والإكليل 6/ 376، ومنح الجليل 9/ 541.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

سحنون وأشهب وابن كنانة وابن أبي حازم[1] وابن نافع، وصحح ابن رشد كلام ابن القاسم فيها، واستضعف حجته، قال: ولو قال: إنَّها أوصت له لما بينهما من حرمة الزوجية ومودتها، ولعلها لو علمت أنَّه يطلقها لم توصِ له بشيء، قال: وقد روي عن ابن القاسم مثل مذهبهم، وصححه ابن رشد في مسألة، وصحح في مسألة «المدونة» مذهب الجماعة[2]، قال في «المدونة»: من أوصى في صحته لامرأة ثم تزوجها [ثم مات بطلت الوصية يريد لأنَّها صارت وارثة، وعلى هذا لو تزوجها في مرضه لم تبطل الوصية[3]، وكذلك إن أوصى لها في المرض ثم تزوجها في المرض][4]؛ لأنَّ النكاح فاسد وهي غير وارثة، وإن تزوجها في الصحة ثم طلقها في المرض ثم أوصى لها كانت الوصية باطلة؛ لأنَّ الطلاق في المرض لا يبطل الميراث، وإذا كانت وارثة لم تصح الوصية، وسواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها قاله اللخمي. قال: وأرى إذا كان الطلاق بسؤال منها أن لا ميراث لها ولها الوصية إذا كانت مثل ميراثها بأقل، وإن كانت أكثر لم تعط الزائد لأنَّهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك[5].

قوله: ﴿ وإذا أوصى لأقاربِ فُلانٍ دخل الوارِثُ وغيرُهُ منَ الجهتينِ بخِلافِ أقاربِهِ للقرينةِ الشَّرْعيةَ ﴾.

يريد أنَّ من قال في وصيته: أوصيت بكذا لقرابة فلان، يعطى كل قريب منهم وارثاً كان لفلان أو غير وارث، ومراده بالجهتين جهتا الأب والأم،

---

(1) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام المدني. كان من أئمة العلم بالمدينة. حدث عن أبيه وزيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمٰن وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، حدث عنه الحميدي وسعيد بن منصور وأبو مصعب. أثنى عليه الإمام أحمد ووثقه ابن معين. ينظر: سير أعلام النبلاء 8/ 363، وطبقات الحفاظ 1/ 120.

(2) ينظر: النوادر 11/ 359، والبيان والتحصيل 13/ 250، والمنتقى 6/ 179، والتاج والإكليل 6/ 376.

(3) ينظر: المدونة 15/ 36، ومنح الجليل 9/ 542، والمنتقى 6/ 179.

(4) ما بين الحاصرين: ساقط من «م2».

(5) ينظر: النوادر 11/ 360، والمنتقى 6/ 179، ومنح الجليل 9/ 542.

بخلاف ما إذا قال الموصي لأقاربي فإنَّه لا يدخل فيهم ورثته للمعنى الذي أشار إليه **بقوله**: **(للقرينة الشرعية)**، فإنَّ الشرع يمنع من الوصية للوارث ولم يحكِ المؤلف خلافاً في قرابة الأم، ولا شك أنَّه إن لم يكن قرابة من جهة الأب إنَّهم يدخلون ولا خلاف في ذلك لئلا تضيع فائدة كلام الموصي[1]، وأمَّا إن كان له قرابة من قبل أبيه فاختلف فيه على **ثلاثة أقوال**؛ فقال ابن القاسم: لا تدخل فيه قرابته من قبل الأم بحال، وروي مطرف وابن الماجشون دخولهم بكل حال، وقال عيسى: إن لم يكن له من قبل أبيه قرابة أو كان له القليل كالواحد والاثنين دخلوا، وكذلك اختلفوا في دخول ولد البنات على **قولين**[2].

والتحقيق في هذا الباب وشبهه الرجوع إلى العرف المستعمل بين الناس. وصرح أشهب بأن التفرقة التي ذكرها المؤلف إنما هي استحسان ليس بقياس، قال: وكأنَّه أراد غير الوارث كالوصي للفقراء بمال، ولرجل فقير بمال فلا يدخل الفقراء في ماله. قال الباجي: فأراد أشهب بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال، والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه. قال: فاعرف مقصوده في الاستحسان والقياس، قال الشيخ أبو محمد: قال لنا أبو بكر محمد[3]: إن قال على قرابتي نظر إلى المال فإن كان قليلاً كان لأهل [خدمه][4] دون غيرهم، وإن كثر دخل فيه الخولة وغيرهم[5].

قوله: ﴿ويُؤْثَرُ في الجميعِ ذو الحاجة وإنْ كانَ أبْعَدَ﴾.

مراده بالجميع وصيته لأقارب فلان ووصيته لأقاربه، والترجيح بشدة الحاجة قالوا: ولا يحرم الأغنياء. قال مالك: ويعطى فقراء بني الورثة وهو

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 416، منح الجليل 9/ 527.

(2) ينظر: النوادر 11/ 533، 536، والمنتقى 6/ 176، ومنح الجليل 9/ 528.

(3) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن وشاح بن اللباد، قيرواني الأصل. تفقه بيحيى بن عمر وغيره. وله عدة مؤلفات منها: «كشف الرواق عن الصروف الجامعة للأوراق» توفي سنة (333هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص160، وترتيب المدارك 2/ 398، والديباج 1/ 249.

(4) في «ت2»، «م2»: (حرمه).

(5) ينظر: النوادر 11/ 535، والمنتقى 6/ 176، 177، ومنح الجليل 9/ 528.

لمن حضر القسم، ولا شيء لمن غاب. قال ابن القاسم: والرجال والنساء سواء في ذلك. قال الباجي: ولعل هذا على مذهب من يرى أن المؤنث يدخل في جمع المذكر[1].

قال أشهب: ومن أوصى لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى فهم في ذلك سواء ويؤثر الأحوج[2]. قال ابن كنانة في الموصي لأقاربه وسمَّاها صدقة، ولم يسم أهل الحاجة ولا غيرهم فلا يعطى إلَّا الفقراء خاصة، فإن لم يذكر صدقة فأغنياء قرابته وفقراؤهم سواء إلَّا أن يريد الفقراء دون الأغنياء[3].

قوله: ﴿ولأقاربِهِ وأرحامِهِ سواءٌ﴾.

يعني: أنَّ حكم الوصية للأرحام مثل الوصية للأقارب، يدخل تحت أحد اللفظين ما يدخل تحت الآخر، ولو قال: وأرحامه كأقاربه لكان أخصر وأقرب إلى عادته.

فإن **قلتَ**: زيادة لفظة **(سواء)** يدخل تحتها في الفائدة ما لا يدخل تحت التشبيه، فإنَّ التسوية تعطي الاشتراك فيما ذكر من الأحكام وفاقاً وخلافاً، وإيثار الأحوج وإن كان أبعد، والتشبيه لا يعطي ذلك كله فإن المشبه والمشبه به لا يلزم مساواتهما [في الحكم من][4] كل الوجوه.

قلتُ: هذا كلام حسن والنقل ساعده إلَّا أن لابن الماجشون كلاماً قد يؤخذ منه خلافه، وذلك أنَّه قال: يقسم بينهم على الاجتهاد ويؤثر الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج إن اتسع المال ولا بد من عمومهم كلهم؛ فإن ضاق المال سوى بينهم فيه لأنَّهم كلهم قرابة[5].

قوله: ﴿ولوْ أوصَى للأقْرَبِ فالأقْرَبِ فضِّل الأقربُ، وإنْ كانَ أكثر يساراً﴾.

إنَّما دخل الأقرب ومن يليه في هذه الوصية للعطف بالفاء، وهي تعطي

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 534، والمنتقى 6/ 177.
(2) النوادر 11/ 534، والمنتقى 6/ 177، والتاج والإكليل 6/ 373.
(3) ينظر: النوادر 11/ 535.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».
(5) النوادر 11/ 537.

تفضل الأقرب إذ السياق يدل على أنَّ السبقية في رتبة الإعطاء لا في زمانه، وظاهر كلام المؤلف الأقرب الغني يعطى أكثر من الذي يليه إن كان فقيراً، ويأتي الآن في كلام ابن القاسم ما يؤخذ منه خلافه.

قوله: ﴿فَيُفَضَّل الأخُ على الجَدِّ والأخُ للأبِ على الأخِ للأمِّ، ولا يُعْطَى الأقرَبُ الجميعَ بخلافِ الوَقْفِ﴾.

يريد بمخالفة الوقف للوصية ما قاله ابن القاسم في هذه المسألة بعد أن ذكر ما قاله المؤلف، ولو كان الذي أوصى به على هذا حبساً[1] فالأخ أولى [من [جدِّه][2] فإذا هلك صار لجدِّه ثم بعده العم][3][4].

قال القاضي ابن رشد: معناه إذا كانت وصيته بسكن، وإمّا إن كانت بحبس عليه فإن الأبعد يدخل مع الأقرب بالاجتهاد كما إذا أوصى بوصية للأقرب فالأقرب. قال في «العتبية»: وإن كانوا ثلاثة إخوة مفترقين فالأخ الشقيق أولاً ثم الذي للأب، فإن كان الأقرب موسراً والأبعد معدماً فليعط الأقرب على وجه ما أوصى ولا يكثر له[5].

قوله: ﴿وإذا أوْصَى بِثُلُثِهِ لزيدٍ والفقراء أُعْطيَ بالاجتهاد بحسَبِ فقرِهِ﴾.

هكذا قال في «المدونة» فيمن قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، أو في السبيل والفقراء واليتامى. قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثاً ولا أنصافاً[6].

ورأي أنَّ ضم المعلوم إلى المجهول في المصرف قرينة تدل على إرادة الموصي بهذه الوصية سد خلة الموصى له؛ لأنَّ القسمة على هذا المجهول

---

(1) الحَبْسُ: لغة المنع، وشرعاً: هو وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لتصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله، مادة: (حبس)، القاموس الفقهي ص75.

(2) في «ت1»، «م2»: (وحده). والصواب ما أثبته من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(4) ينظر: النوادر 11/ 535، والبيان والتحصيل 13/ 282، وعقد الجواهر 3/ 416.

(5) ينظر: النوادر 11/ 535، والبيان والتحصيل 13/ 282، والتاج والإكليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 529.

(6) ينظر: المدونة 15/ 40، والمنتقى 6/ 174، وعقد الجواهر 3/ 415، والتاج والإكليل 6/ 375، ومنح الجليل 9/ 534.

بالاجتهاد، فكذلك نصيب المعلوم الذي ضم إليه، فإن صح كون ذلك قرينة في إرادة الموصي هذا المعنى لم يصح [أن][1] تعارض هذه المسألة بمذهب ابن القاسم في مسألة الصلح بين موضحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ، وذهب بعض الأئمة خارج المذهب إلى أن للموصى له وهو زيد النصف على مقتضى ظاهر كلام الموصي[2].

قوله: ﴿فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُقْسَمَ لهُ شيء فلا شيءَ لوَرَثَتِهِ، والثُّلُثُ للمساكينِ﴾.

لما كان أصل المذهب في هذه المسألة إنما هو القسمة على الاجتهاد، وصار زيد المضموم إلى الفقراء كواحد منهم، وكان المعتبر من الفقراء إنَّما هو من حضر القسمة، وكذلك هو أصل الوصية للمجهولين العدد كان حكم زيد هذا حكم الفقراء باعتبار حضوره [وعدم حضوره][3] للقسمة، وهذا يحسن إن كان زيد هذا فقيراً، وأمَّا إن كان غنياً فينبغي أن يكون سهمه هذا مملوكاً له بموت الموصي إذا قَبِلَه هو قبل أن يموت، أو قبله الورثة بعد موته[4].

قوله: ﴿وإذا أوصى لجيرانِهِ ففي إعطاءِ الأولاد الأصاغر والبَنَات والأبْكارِ قولانِ﴾.

القائل بأنَّه لا يعطى لصغار الذكور، وأبكار البنات هو عبد الملك، وكذلك الأتباع والنزيل والضيف، والقائل بأنَّه يعطى من ذكرنا من الأولاد هو سحنون وهو أظهر؛ لأنَّ عبد الملك سلم ذلك في قوله[5].

قوله: ﴿وتُعطى الزوجةُ ولا يُعْطَى العبدُ ساكناً معهُ﴾.

فإن تبعية الأولاد تشبه تبعية الزوجة لا تبعية العبد، ودل كلامه على أنَّ

---

(1) في «ت2»: (لأن).

(2) ينظر: المدونة 11/ 377، 378، والمنتقى 6/ 174، وبدائع الصنائع 7/ 342، والتوضيح اللوح 302.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المنتقى 6/ 174، والتاج والإكليل 6/ 375، ومنح الجليل 9/ 534.

(5) ينظر: النوادر 11/ 541، وعقد الجواهر 3/ 415، والتاج والإكليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 530.

العبد لو انفرد بمسكنه لا يستحق من الوصية، ونصّ على ذلك عبد الملك، كان سيده جاراً أو لا. قال عبد الملك: ومن أوصى لجيرانه فهو من المجهول، فمن وجد يوم القسم جاراً دخل في ذلك؛ لأنه لم يقصد المعينين، فكذلك وانتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم وبلغ صغير فذلك لمن حضر القسم، وكذلك لو كان ذا جيران قليل فكثروا، وكذلك إن كانت غلة تقسم فهي لمن حضر القسم في كل غلة، قال: وحد الجوار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما وراء ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه و[جنباته][1]، فأمَّا إن تباعد ما بين العدوتين[2] حتى يكون بينهما السوق المتسع فإنَّما الجوار فيما دنا من إحدى العدوتين، وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة كدار معاوية[3]، وكثير بن الصلت[4]، فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر به على أهل الدار[5]، وإن سكن هذه الدار ربها وهو الموصِي فإن شغل أكثرها وقد أسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها لا لمن فيها من جيرانه، وإن كان إنَّما سكن أقلها فهو كالمكتري والوصية لمن في الدار خاصة، ولو شغلها كلها

(1) في «ت2»: (بنيانه).

(2) العدوتين: من العُدَوَاء: وهي بُعد الدار، مادة: (عدا)، لسان العرب 19/ 261.

(3) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين. ولد قبل البعثة بخمس سنين وأسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان يكتب للنبي ﷺ، فيما بينه وبين العرب. روى عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وحدث عنه كثير من الصحابة منهم ابن عباس. ولي إمارة الشام ومن ثم الخلافة، توفي سنة (60هـ). ينظر: الإصابة 6/ 151، وسير أعلام النبلاء 3/ 119.

(4) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي. من بني جمح ولد على عهد النبي ﷺ وقيل: كان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيراً، روى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكان له شرف وحال جميلة، وله دار كبيرة في المصلى، وقبْلة المصلى في العيدين إليها تُشرع على بطحاء الوادي الذي وسط المدينة، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب: (كتب معاوية إلى مروان أن اشتر دار كثير بن الصلت منه فأبى...) ولم تحدد المصادر سنة وفاته ـ وقيل: إنَّه أدرك زمن عثمان بن عفان. ينظر: التاريخ الكبير 7/ 205، والإصابة 5/ 632، والاستيعاب 3/ 1308.

(5) ينظر: النوادر 11/ 540، وعقد الجواهر 3/ 415، والتاج والإكليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 530.

بالكراء ثم أوصى لجيرانه، فالوصية للخارجين منها من جيرانه، وقال: مثله كله سحنون[1].

قال سحنون: الجوار في القرى إن كان قرية صغيرة، ليس لها اتصال في البناء والكثرة من الأهل فهم جيرانه، وإن كانت كبيرة كثيرة البناء كقلشانة[2]، فهي كالمدينة في الجوار. قال عبد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا، وأشد براحاً إذا لم يكن دونه أقرب منه إلى الموصي، ورُبَّ جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران، إذا جمعهم الماء في المورد والمسرح للماشية وبقدر ما ينزل ويجتهد فيه[3].

قوله: ﴿ولوْ أوصَى لتَمِيمٍ أو لبني تميمٍ[4] ـ فبثالثها ـ قال أشْهَبُ: تدخل [الموالي][5] في [الأوَّلِ دونَ الثَّاني][6]، وعابَهُ ابنُ الماجشونِ﴾.

القول بدخول الموالي في الوجهين لابن الماجشون، والقول بعدم الدخول فيهما هو لمالك وابن القاسم في «المدونة» وهو أظهر من حيث العرف، وعاب ابن الماجشون كلام أشهب بعد اطراده. قال: قد تكون قبائل لا يقال فيهم لبني والأمر واحد حتى يقول الصلبية[7] دون الموالي أو الموالي دون الصلبية، فلا يحسن أن يقال في قيس[8]

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 540، 541، ومنح الجليل 9/ 530، 531.

(2) قلْشَانَةُ: مدينة بأفريقية أو ما يقاربها. معجم البلدان 4/ 389.

(3) ينظر: النوادر 11/ 541، وعقد الجواهر 3/ 415، ومنح الجليل 9/ 531.

(4) تميم: وهي قبيلة عظيمة من العدنانية تنتسب إلى تميم بن مُرّ بن أد بن عدنان، ومنازلهم بأرض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين، وانتشروا إلى العُذَيْب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا في الحواضر ولها بطون كثيرة. ينظر: معجم قبائل العرب 1/ 126.

(5) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص543.

(6) في «ت2»: في الثاني دون الأول.

(7) الصلبية: الصُّلْبُ: هو عظم من لدُن الكاهل إلى العَجْبِ. وهؤلاء أبناء صَلبَتِهِمْ والصُّلْب من الظَّهْر. قال في الاستذكار: الولد للصلب هم الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً، مادة: (صلب)، لسان العرب 1/ 526، طـ: دار صادر، بيروت. وينظر: الاستذكار 15/ 389.

(8) قيس: قيس بن ثعلبة بطن عظيم من بكر بن وائل من العدنانية وكانوا من أشعر قبائل =

وربيعة[1] ومزينة[2] وجهينة[3] وغيرهم لبني، ولأشهب أن يقول ما لا يقال فيه من القبائل لبني يكون ذلك قرينة فيحمل الأمر فيه على الدخول أو غير ذلك من الوجوه التي يمكن أن يقال بها في هذا الموضع[4].

قوله: ﴿ولا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ القَبيلَةِ الكبيرةِ كالمساكينِ والغُزَاةِ ونحوِهِمْ﴾.

قالوا: عدم القدرة على تعميم القبيلة العظيمة قرينة في إرادة الموصي عدم التعميم وإنَّما مراده من حضر القسم، والحاصل أن العرف دلّ على أن المراد من هذا العموم إنَّما هو الخصوص.

فإن **قلتَ**: استعمل المؤلف لفظ القبيلة في غير ما يستعمل فيه لغة وعرفاً فإن القبيلة بنو أب واحد، والمساكين والغزاة لا يشترط فيهم ذلك، وهذا بخلاف قوله في كتاب «الزكاة»: وألف القبيلان فإن القبيلة الجماعة من الثلاثة فصاعداً من قوم شتى[5].

قلتُ: لا نسلم أنَّ المؤلف استعمل لفظ القبيلة في المساكين والغزاة، وإنّما شبه [الحكم في القبيلة][6] بالحكم في الغزاة والمساكين، ومعنى كلامه أنَّه لا يلزم تعميم العطاء في القبيلة العظيمة، كما لا يلزم تعميمه في المساكين والغزاة بجامع العجز عن التعميم فصار هذا التشبيه من تشبيه الحكم بالحكم الذي هو معنى التصديق لا من تفسير القبيلة الذي هو مذكور في التصورات.

= العرب، وقد شهد بذلك حسان بن ثابت، والأخطل. ينظر: معجم قبائل العرب 3/ 171.

(1) ربيعة: قبيلة من معاوية بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن بكر هوازن بن عيلان من العدنانية. ينظر: معجم قبائل العرب 2/ 420.

(2) مزينة: بطن من مضر، من العدنانية اختلف فيه، قيل: كانت منازلهم بين المدينة ووادي القرى، وقدم وفد من مزينة على رسول الله ﷺ، وقد اشتركوا في فتح مكة مع خالد بن الوليد. ينظر: معجم قبائل العرب 3/ 1084.

(3) جهينة: هي قبيلة من قبائل الحجاز العظيمة تمتد منازلهم من الساحل من جنوب ديربلي حتى ينبع، تنقسم إلى بطنين كبيرين: مالك، وموسى، وفي البطن الأول عدة أفخاذ. معجم قبائل العرب 1/ 214.

(4) ينظر المدونة 15/ 74، وعقد الجواهر 3/ 416، والتاج والإكليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 533.

(5) جامع الأمهات ص152. وينظر: التوضيح اللوح 303.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

قوله: ﴿ ويَدْخُلُ الفقراءُ في المساكينِ وبالعكسِ ﴾.

يعني: أنَّ من أوصى للفقراء دفع لهم وللمساكين، وكذلك من أوصى للمساكين أعطى لهم وللفقراء ولا مزية لأحد النوعين على الآخر في المسألتين جميعاً[1].

فإن **قلتَ**: كلام المؤلف هذا هل يدل على أنَّ الفقر والمسكنة مترادفان، أو لا دلالة فيه على ذلك، أو يدل على أنَّهما متباينان؟

قلتُ: فيه دليل على أنَّهما متباينان شرعاً، مترادفان في عرف الاستعمال، أمّا **الأول**: فلأنَّه لولا ذلك لما صح دخول لكل واحد من الصنفين على الآخر، إذ لا يصح أن يقال: تدخل تميم على تميم، ولا المساكين على المساكين، وأمّا **الثّاني**: فلولا الترادف لما صح الدخول لامتناع الغزاة على المساكين وبالعكس، وعلى هذا يفهم كلام المؤلف فوق هذا قريباً حيث قال: **(وإذا أوصى بثلثه لزيد والفقراء أعطي بالاجتهاد بحسب فقره فإن مات قبل أن يقسم له شيء فلا شيء لورثته والثلث للمساكين)**.

[المُوصَى به]

قوله: ﴿ المُوصَى به كُلُّ ما يملَك ﴾.

هذا هو الركن الثالث[2]، ولما كانت الوصية نقل ملك على وجه مخصوص استلزم ذلك صحة ملكية الموصَى له للموصَى به، وقد تقدم هذا المعنى في الركن الأول، وهو الموصِي، ومن الكافر ألَّا بمثل خمر لمسلم ذلك المعنى هو الذي أعيد عليه، وعليه بنى المؤلف **قوله: (فلا يصح بخمر وشبهه)** لكن ذلك باعتبار الموصي، وهذا باعتبار الموصى به.

قوله: ﴿ وتَصحُّ بالحَمْلِ وثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ والمنافعِ ﴾.

تقدم أنَّ الذي عليه جمهور العلماء جواز الوصية بالمنافع وشبهها، وتقدم خلاف من خالف في ذلك خارج المذهب، ومراد المؤلف هنا أن الوصية تصح بالغرر ولا ينبغي أن يختلف فيها، وإن كان في كراهة هبة الغرر خلاف

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 415، ومواهب الجليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 527.
(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 403.

فإنَّ الهبة على أصل المذهب عقد لازم يأخذها الموهوب له في حياة الواهب، وقد يندم الواهب إذا رأى خلاف ما كان يظن، والوصية غير لازمة في الحياة ولا يتصور فيها من ندم الموصي ما تصوَّر في حق الواهب[1].

قوله: ﴿ ويدخُلُ الحملُ في الجاريةِ ما لمْ يَسْتَثْنه ﴾.

يريد أنَّ من أوصى لرجل بجارية وهي حامل فولدها بمنزلتها إذا وضعته بعد موت السيد، بخلاف ما تضعه في حياة السيد، [فإنَّ الوصية][2] لا تتضمنه عند أهل المذهب ومقتضى النظر دخوله، ولا يضر تمكين السيد من الرجوع عن الوصية فإنَّ هذا المعنى ملغي في حق الأم، واختلف المذهب في ولد الجارية المبيعة بالخيار على [قولين][3] إذا ولدته في أيام الخيار، وكذلك [الكلام][4] إذا أوصى بعتق الجارية فولدت[5]. ولم [يرد][6] المؤلف هنا الكلام على الوصية بعتق الجارية **لقوله: (ما لم يستثنه)** فإنَّ شرط استثناء الولد لا يجزي في مسألة العتق عند أهل المذهب.

قال في كتاب محمد: قال ابن يونس ورواه عن أشهب: إذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر فهو كذلك لهذا ما لم تلد ما دام حياً، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبتها للموصى له بالرقبة. قال ابن المواز: هذا إن لم تكن يوم أوصى حاملاً، فإن كانت يومئذ حاملاً فليس له إلَّا حملها فقط، وقال ابن وهب في «العتبية» فيمن قال: أوصيت لفُلان بما ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يوم أوصى حاملاً فهو له، وإن لم تكن يومئذ حاملاً فلا شيء له، ولو حدث لها بعد ذلك حمل لم يكن له فيه شيء ولربِّها بيعها إن شاء[7]. ومسائل هذا الفصل كثيرة لكنها بعيدة عن كلام المؤلف.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 403.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المدونة 15/ 29، وعقد الجواهر 3/ 403، ومنح الجليل 9/ 531.

(6) في «ت2»: (بياض).

(7) ينظر: النوادر 11/ 441، 442، والبيان والتحصيل 12/ 301، والتاج والإكليل 6/ 374، ومنح الجليل 9/ 532.

قوله: ﴿ وإذا أوصى بترتيبٍ اتُّبِعَ ﴾.

يعني: أنَّ الموصي إذا قدم في وصيته غير الأوكد على الأوكد، وأوصى أن يخرج على ذلك الترتيب فإنَّه يتبع ما نصّ عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً؛ لأنه إذا كان له الرجوع عن جميع ما أوصى به وعن بعضه فله الرجوع عن الأوكد، فأحرى أن يكون له تقديم غيره عليه[1]. وإنَّما اختلف العلماء إذا لم ينص على تقديم شيء على شيء ولكنه ذكر في وصيته أموراً قدم المرجوح في لفظه على الراجح هل يرجح الآكد ولا يعتبر ذكره أخيراً، أو يراعى لفظه فيرجح المرجوح الذي وقع مقدماً في كلامه؟

والأول مذهب مالك، والثاني مذهب الحنفية، ونص ابن الماجشون، وهو ظاهر «المدونة» أنَّ ذلك مقصور على ما للموصي الرجوع عنه، وأمَّا ما ليس للموصي الرجوع عنه فيبدأ بما بدأ الموصى به راجحاً كان أو مرجوحاً؛ لأنَّه لو لم يفعل كذلك للزم جواز الرجوع عما ليس للموصي الرجوع عنه، وروى الباجي أنَّ ذلك مخالف لأكثر فروعهم أو لكثير منها[2]، على ما ستراه ـ إن شاء الله.

قوله: ﴿ فإنْ كانَ فيها مجهولٌ كوقودِ مصباح على الدَّوامِ أو تَفْرِقَةِ خُبْزٍ ونحوه ضُربَ لهُ بالثُّلثِ ووقِفَتْ حِصَّتُهُ، وقال: أَشْهَبُ: بالمالِ كُلِّهِ ﴾.

يعني: فإن كان في وصايا الميت مجهول فاختلف بماذا يقع به الحصاص في الوصايا لذلك المجهول على قولين: **الأول**: هو المشهور أنَّه يكون له الثلث[3]، **والثاني**: ونسبه المؤلف لأشهب أنَّه يكون بجميع المال يعني: فيكون كمن أوصى لرجل بجميع ماله على أصل المذهب في ذلك، وإن كان من أهل العلم من قال: إنَّه إن أوصى بأكثر من ثلثه فإنَّه لا يحاصص إلَّا بالثلث، ومقتضى النظر في أصل مسألة المؤلف ما قاله أشهب: فإنَّه الوجه

---

(1) ينظر: التلقين ص172، والمنتقى 6/ 167، والمقدمات 3/ 121، وعقد الجواهر 3/ 407.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 167، وبدائع الصنائع 7/ 371، وعقد الجواهر 3/ 407.

(3) ينظر: المدونة 15/ 51، والنوادر 11/ 569، والمنتقى 6/ 174، والتاج والإكليل 6/ 375، ومنح الجليل 9/ 535.

الذي يقدر فيه أنَّ الموصي أوصى فيه بالثلث، وإن كان لم يصرح فبذلك الوجه يكون موصياً بالكل لأنَّ الموصي به [يستغرق الجميع كما][1] يستغرق الثلث، والفرض أنَّ الوصية بالجميع لها أثر بتقدير الإجازة أو الحصاص[2].

قوله: ﴿فإنْ اجْتَمَعَ منها أجناسٌ ضُرِبَ لهَا كالواحدِ وقُسِمَ على عددها﴾.

يعني: فإن اجتمع من الوصايا بالمجهول أجناس كوقد في مسجد كل يوم، وصدقة درهم كل يوم، وسقي راوية كل يوم فإنَّه يجعل لكلها ثلثاً، ويقسم ذلك الثلث على عدد الوصايا بالمجهول فيكون لكل مجهول من هذه المجهولات، فيكون لكل واحد منها في هذا المثال الثلث من ثلث الميت، وهو التسع من جميع التركة[3]، وقيل: يحاصص كل واحد منها بالثلث كما لو أوصى لكل واحد منهم بالثلث[4]، وتظهر ثمرة الخلاف إذا كان هناك موصى له رابع معهم بالربع، أو بغيره من الأجزاء، وإذا فرعنا على قول المؤلف فقيل: إنَّه يقسم بينهم عن أصحاب الوصايا بالمجهول بالسواء، وهو الذي ذكره المؤلف في **قوله: (وقسم على عددها)**، وقيل: يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها كما لو كان للوقيد كل يوم نصف درهم، وللسقي كذلك وللخبز درهم كل يوم فإنَّهم يتحاصون أرباعاً، إلى هذا نحا بعض الشيوخ[5].

قوله: ﴿ومن أوصى بمُعَيَّنٍ من مالٍ حاضرٍ وغائبٍ أو بما ليسَ فيها مطلقاً، ولا يَخْرُجُ ممَّا حضرَ خُيِّرَ الوَرَثَةُ بينَ أنْ يجيزوا المُعَيَّنَ ويَخْتَصُوا بِبَاقِي التركة ما بلغت أو يخلصوا ثلث الجميع على اختلافِهِ، وإنْ كانَ أضعافَهُ أو دونهُ﴾.

يعني: فإنْ كان الموصِي به معيناً حاضراً والتركة بعضها حاضر وبعضها

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ينظر: منح الجليل 9/ 535.
(3) التَّرِكَةُ اصطلاحاً: هي ما تركه الميِّتُ من كل الأموال صافياً عنْ تعلق حقِّ الغَيْر بعين من الأموال، مادة: (ترك)، القاموس الفقهي ص49.
(4) ينظر: المدونة 15/ 51، والنوادر 11/ 569، والمنتقى 6/ 174، والتاج والإكليل 6/ 375.
(5) ينظر: المصادر السابقة نفسها، ومنح الجليل 9/ 535.

غائب، ولا يخرج من ثلث الحاضر، أو كان المُوصي به ليس في التركة ولا يخرج من ثلثها أو يخرج، وهو مراده بالإطلاق، فإن الورثة يخيرون بين تنفيذ الوصية على الوجه الذي ذكر الموصي، أو يقطعوا للموصَى له بثلثه حاضره وغائبه[1].

وقد اختلف العلماء في الوصية إذا كانت هكذا بالوجه الذي ذكره المؤلف، وبغيره من الوجوه، ولم يجزها الورثة، هل يعطى الموصى له محمل الثلث في الوجه الذي ذكره الموصي، وأوصى له به، أو يعطى جميع الثلث في ذلك الشيء الذي أوصى له به خاصة؟ **والأول**: قول مالك من حيث الجملة. **والثاني**: مذهب أكثر العلماء ومال إليه بعض الشيوخ. قال أبو عمر بن عبد البر: وأصحاب مالك يدعون هذه المسألة بمسألة **خَلْع**[2] **الثلث**[3]، وإذا بنينا على المذهب، واختلف هل هذا الحكم عام في الوصية بالأعيان وبالمنافع أو هو مقصور على المنافع وحدها؟ وهو المشهور كما إذا أوصى له بخدمة عبد سنين، أو سكنى دار، والفرق على أصل المذهب إنَّا لو أعطينا الموصى له محمل الثلث في منافع العبد، أو الدار خاصة فيخير بين أمرين أن لا يعطيه شيئاً من رقبة العبد والدار أو يعطيه ما قابل المنفعة من الرقبة والأوَّل يلزم عليه أن لا يستوعب الموصَى له جميع ثلث الميت، وذلك أن الدار أو العبد نفسه يجعل في الثلث فإذا وسع الثلث مثلاً نصف رقبة الدار [وأعطينا الموصَى له نصف المنفعة خاصّة كان قد أخذ أقل من ثلث الميت][4] وإن أعطينا نصف رقبة الدار بمنفعتها كنا قد أعطيناه خلاف ما جعل له الموصي لأنَّه إنَّما أعطاه المنفعة وحدها، فإذا لم يكن بُد من مخالفة قول الموصي أعطي الموصى له ثلث التركة حيث كان[5].

---

(1) ينظر: الموطأ ص422، والمدونة 15/ 52، والمنتقى 6/ 163، ومنح الجليل 9/ 562.

(2) الخَلْعُ: الإخراج. معجم المصطلحات 2/ 47.

(3) ينظر: المدونة 15/ 52، 53، والنوادر 11/ 481، 491، والمنتقى 6/ 163، والتاج والإكليل 6/ 384، ومنح الجليل 9/ 560.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المعونة 3/ 1654، وعقد الجواهر 3/ 409، ومنح الجليل 9/ 560، 561.

أمَّا إذا أوصى له بدار أو عبد وشبه ذلك، ولم يسعه الثلث، فإن لم يكن ذلك الشيء في ملكه أعطي جميع ثلث الميت على ما يأتي الآن، وإن كان في ملكه، ومن التركة أخذ محمل الثلث فيه[1].

وظاهره كلام المؤلف أنَّه إذا أوصى بما ليس في التركة على أي حال كان عيناً أو عروضاً، فإن الورثة يخيرون، وجمع ذلك بعض الشيوخ مع ما إذا كان في التركة عين وأوصى بها أو ببعضها ولا يخرج من ثلث العين خاصة، فقال اختلف فيه على **أربعة أقوال**: فقال أشهب: تنفذ الوصية ولا تخيير للورثة، وقال مالك وابن القاسم: يخيَّر الورثة علة ما أشار إليه المؤلف، وقال ابن الماجشون: إن كان في بيع العروض بعدٌ وبطء خُيِّرَ الورثة وإلّا لم يخيروا، وقال أصبغ: إن عين الدنانير خيّر الورثة وإلّا لم يخيروا[2]. وقال ابن القاسم في «العتبية» فيمن أوصى بعشرة دنانير وليس له إلّا مال غائب، أو ديون على الناس فيريد الموصى له أن يتعجل العشرة، وقال الورثة: إذا تقاضينا أعطيناك، فإن الورثة يخيرون بين أن يعجلوا له ذلك، وبين أن يقطعوا له بالثلث فينتظر قدوم الغائب أو يتقاضى لنفسه، وقال في كتاب محمد: لا تخيير في هذا ويباع للوصية[3]. وهذا الفصل متسع وهذا الذي يليق بكلام المؤلف.

قوله: ﴿ ولَوْ أَوْصى بعتْقِ عبد لا يَخْرُجُ منْ ثُلُثِ الحاضرِ وُقِفَ العبدُ كُلّهُ حتَّى يَجْتَمِعَ المالُ إنْ كانَ في أَشْهُرٍ يَسيرَةٍ، وإلاّ عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ ما حضرَ ثُمَّ يُتَمُّ بَعدَ ذَلكَ، وقالَ أشْهَبُ: لاَ يُوقَفُ بلْ يُعَجَّلُ ما حضرَ ولو ثُلُثهُ من نفسِهِ ثُمَّ يُتَمُّ ﴾.

يريد أن من أوصى بعتق عبد وترك مالاً حاضراً لا يخرج العبد من [ثلثه، ومالاً غائباً لو حضر يخرج العبد من][4] ثلث الجميع[5].

فقال ابن القاسم: إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة انتظر وعتق

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 313، ومنح الجليل 9/ 563.

(2) ينظر: النوادر 11/ 419، 421، والتوضيح اللوح 313، ومنح الجليل 9/ 561.

(3) ينظر: النوادر 11/ 419، والبيان والتحصيل 13/ 209.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(5) عقد الجواهر 3/ 409، 410.

فيه العبد، وإن كان لا يجتمع إلّا بعد أشهر كثيرة أو سنة[1] ـ هكذا أخذه ابن المواز ـ فإنَّه يعتق منه ثلث الحاضر ثم مهما قدم شيء من المال الغائب عتق من العبد مقدار ثلثه[2]، وأطلق مالك الانتظار في رواية ابن القاسم وأشهب، وقال أشهب: بل يعجل عتقه في ثلث ما حضر، والعبد نفسه مما حضر حتى إنَّه لو لم يحضر إلّا العبد لعتق منه الثلث، فإذا قدم شيء أعتق من بقية العبد في ثلث القادم، والأكثرون على أن قول أشهب مخالف للقول الأول، وإن كان أبو عمران[3] يرجح في كونه تفسيراً له، وهو بعيد، ولعل مراده أنَّ القولين يتفقان ويكون قول ابن القاسم تفسيراً لقول مالك وأشهب[4].

وإنَّ معنى قول مالك: الانتظار في البعيد الغيبة، ومعنى قول أشهب: التعجيل في القريب الغيبة، والذين ذهبوا إلى أنَّ قول أشهب مخالف اختلفوا في أي القولين أرجح. فقال يحيى[5]: قول أشهب هو القياس؛ لأنَّ وقف عتق العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة، وقال سحنون وغيره: ولو كان ما قاله أشهب صحيحاً لأخذ الميت أكثر من الثلث لأنَّه أعتق ثلث الحاضر، وباقي العبد موقوف لا يتصرف فيه الورثة[6].

قوله: ﴿ ولوْ أوصى بِعِتْقِ عبدِهِ بَعْدَ موتِهِ بشهرٍ ولم يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، خُيِّرَ الورَثَةُ بين أنْ يُجِيزوا أو يُعْتِقُوا مَحْمَل الثُّلِثِ بتلاً، فإنْ أجازوا خَدَمَهُمْ شهراً ﴾.

تصور كلامه ظاهر، وهو جار على ما تقدم أنَّه أصل المذهب في مسألة

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 422، وتهذيب المدونة 4/ 271، وعقد الجواهر 3/ 409، 410.

(2) ينظر: النوادر 11/ 422، 423، والمنتقى 6/ 165، وتهذيب المدونة 4/ 271، وعقد الجواهر 3/ 409، 410.

(3) أراد أبو عمران موسى بن أبي حاج الفاسي.

(4) ينظر: المدونة 15/ 53، والنوادر 11/ 423، وعقد الجواهر 3/ 410.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني. ولد بقرطبة ونشأ بها وعداده في الأفريقيين. كان فقيهاً حافظاً، ثقة ضابطاً لكتبه. نزل أفريقيا وسمع من سحنون ثم رحل إلى مصر وسمع من ابن وهب وأصحابه، وتفقه به خلق كثيرون منهم ابن اللباد. وله كتب كثيرة منها: كتاب «الرد على الشافعي»، و«اختصار المستخرجة». عاد إلى أفريقية ومات بها سنة (289هـ) وقبره بسوسة على شاطئ البحر. ينظر: طبقات الفقهاء ص163، وترتيب المدارك 3/ 234.

(6) ينظر: النوادر 11/ 423، والمنتقى 6/ 165.

خلع الثلث، وقد يثير ما في «المدونة» وكتاب ابن المواز تشويشاً في المسألة، ولا إشكال فيه إذا تأملته.

قال في «المدونة»: إذا أوصى بعتق عبده مرزوق، ويعتق عبده ميمون على أن يؤدي ميمون مائة دينار إلى ورثته، فإن عجل ميمون المائة تحاصا، وإلّا بدئ بمرزوق، فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميموناً خيِّر الورثة بين إمضاء الوصية أو يعجلوا فيه عتق بقية الثلث، وقال أشهب: يبدأ الذي يعتق على غير مال، وإن عجل الآخر المال[1]. قال أيضاً ابن القاسم وأشهب في «المدونة» وكتاب ابن المواز: إن أوصى بعتق عبده ناجزاً وبعتق عبده الآخر إلى شهر تحاصا لقرب الشهر ولو بعد بدئ المعجل، وقال أشهب: الشهر كثير ويبدأ المعجل إلَّا أن يكون اليومين والثلاثة فيتحاصا[2].

قوله: ﴿ ولوْ أوصى أنْ يشتري عبدَ فُلانٍ ويعْتِقَ، زِيدَ ثلثُ ثمنِهِ فإن أبى استُؤْنِيَ فإن ابتيع وإلاّ رجعَ ثَمَنُهُ ميراثاً ﴾.

يريد أن من أوصى أن يشتري عبد فلان وعين العبد وبايعه فإذا اشترى أعتق فيطلب شراؤه منه، واختلف هل يُعلم ربه بما أوصى به الميت أم لا؟ على قولين: فقال ابن القاسم: لا يُعلم، وقال أشهب: يُعلم، وكذلك اختلف إذا قال: بيعوا عبدي فلاناً من فلان بخلاف إذا لم يعين العبد ولا بائعه، ولا مشتريه، فإنَّه لا يعلم بالوصية فإذا امتنع من البيع بثمن المثل زِيدَ فيه حتى يبلغ مثل ثلث الثمن عند ابن القاسم[3]. وقال ابن وهب: حتى يبلغ إلى ثلث الميت أجمع، وقال أصبغ: لو قال: اشتروا عبد فلان بالغاً ما بلغ فأبى، استحسن أن يزاد في هذا إلى مبلغ ثلث الميت كقول ابن وهب في الوجه الأول: ثم إن أبى البائع في مسألة المؤلف استؤني بثمنه، هكذا في الوصايا الأول من «المدونة». قالوا: معناه وبثلث ثمنه ويبدأ على الوصايا فإن لم يبعه ربه رجع ميراثاً، وقال في الوصايا الثاني [من «المدونة»][4] بعد الاستيناء

(1) ينظر: المدونة 15/ 42، والنوادر 11/ 386.
(2) ينظر: المدونة 15/ 42، والنوادر 11/ 377، والمنتقى 6/ 171.
(3) ينظر: النوادر 11/ 513، ومنح الجليل 9/ 536.
(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م2».

والإياس من العبد، وروى عن مالك أنَّ الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلَّا أن يفوت بعتق أو موت، قال سحنون: وعليه أكبر الرواة[1]، وبين الشيوخ تردد في كلام الرواة هنا، هل هو خلاف أو وفاق؟ وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إذا أبى ربه البيع فلا يستأني، وتردد بعض الشيوخ هل تدخل الوصايا في الثمن هنا إذا لم يتم البيع؟ والأقرب عندي أنَّه لا يزاد في ثمن [هذا][2] العبد إلّا ما جرت العادة بالتغابن مثله[3].

قوله: ﴿ فإن أوصى أن يُشْتَرى لفُلانٍ، زِيدَ كذلك ﴾.

كلامه ظاهر التصور وخلاف ابن وهب وأصبغ السابق منصوص هنا، وكذلك الظاهر عندي ـ أيضاً ـ أنَّه لا يبلغ بالزيادة إلى ثلث الثمن[4]، بل ما قلناه فوق هذا.

قوله: ﴿ فإنْ أبى لزيادةٍ دُفِعَ المَبذول كلُّهُ للموصى لهُ، فإنْ أبى ضنّاً بطلتْ، وقال أشْهَبُ: يُوقَفُ فيهما فإن أبى رَجَعَ [المال][5] ميراثاً ﴾.

يعني: فإن أبى مالك ذلك العبد من بيعه فأبى بنيَّة، إمَّا أن تكون طلباً لزيادة في الثمن أو اعتباطاً بعبده، والأول يدفع جميع الثمن، [الذي طلب من البائع البيع به، يدفع جميع ذلك للموصَى له؛ لأنَّ مقصد الموصِي منفعته بالعبد مباشرة، وجعل][6] الثمن الذي يدفع فيه وسيلة إلى ذلك، فإذا تعدد نفعه بالعبد أعطي الثمن الذي هو وسيلة إليه[7].

فإن **قلتَ**: يلزم مثله إذا امتنع سيد العبد من بيعه ضنّاً به، فإن هذه النكتة جارية هناك.

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 8، 59، والنوادر 11/ 405، 511، وعقد الجواهر 3/ 419، ومنح الجليل 9/ 536.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المدونة 15/ 8، والنوادر 11/ 511، وعقد الجواهر 3/ 419، ومنح الجليل 9/ 536.

(4) ينظر: المدونة 15/ 8، والنوادر 11/ 511.

(5) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص544.

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(7) ينظر: المدونة 15/ 8، وعقد الجواهر 3/ 419، ومنح الجليل 9/ 537، 538.

قلتُ: الوصية في **القسم الأول** بفرضية الثبوت؛ لأنَّ سيد العبد لم يمتنع من بيعه، وإنّما طلب زيادة في الثمن منع من دفعها له حق الورثة، بخلاف **القسم الثاني** فإن الوصية باطلة فيه لظن سيد العبد به، ولعل هذا المعنى هو الذي لاحظه أشهب في **قوله: (يوقف فيهما)** أي في الوجه الأول، وهو طلب السيد الزيادة في الثمن، وفي الوجه الثاني وهو ظنه بالعبد حتى يتحقق بطلان الوصية للإياس من بيع العبد[1]، وحيث رجع الثمن ميراثاً فهل يدخل فيه الوصايا؟ الكلام فيه كالكلام في الذي فوق هذا.

قوله: ﴿ فإنْ أوصى أنْ يُبَاعَ لعِتْقٍ نُقِصَ ثلث ثَمَنِهِ ﴾.

هذا متفق عليه هنا في مقدار النقص وبه يترجح قول ابن القاسم على قول ابن وهب وأصبغ فيما تقدم[2].

قوله: ﴿ فإنْ أبَى خُيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ بَيْعِهِ بأقلّ أو عتق ثلثِهِ منهُ ﴾.

يعني: فإن لم يوجد من يشتريه للعتق إلّا بنقص أكثر من ثلث الثمن خيَّر الورثة بين بيعه بما طلب المشتري، أو عتق ثلث العبد؛ لأنَّ ثلث العبد هو الذي وصّى به الميت في المعنى لأنَّه إنَّما نقص عن مشتريه ثلث ثمنه، قال في «المدونة» ـ بأثر معنى كلام المؤلف ـ: وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك، وكذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، قال ابن المواز: بل اختلف قوله بما هو أصوب وبه أكثر أصحابه فروى عنه أشهب في المبيع للعتق، أو ممن أحب أنَّه إنْ حمله الثلث فإنَّهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضعية ثلث الثمن، واستؤني به فلم يوجد، فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله الثلث خُيِّروا بين بيعه بوضعية ثلث ثمنه وإلّا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله؛ لأنَّه يصير عتقاً مبدأ على وصية لفلان، هذا في المبيع رقبته أو ممن أحب، فإن بذلوه بوضيعة ثلث ثمنه فلم يجدوا من يبتاعه واستؤني به فلا شيء عليهم فيه[3].

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 8، 9، والنوادر 11/ 511، وعقد الجواهر 3/ 419، ومنح الجليل 9/ 537، 538.

(2) ينظر: النوادر 11/ 504.

(3) المدونة 15/ 9، والنوادر 11/ 505. وينظر: عقد الجواهر 3/ 420، ومنح الجليل 9/ 537.

قلت: هذا الذي حكاه ابن المواز كلام ظاهر المعنى لأنَّه إذا حمله الثلث لم يلزمهم سوى عرضه على من يشتريه، فإن لم يوجد بعد الاستيناء فقد بطلت الوصية [من غير سببهم فلا شيء عليهم، وكذلك إن لم يحمله الثلث فإنَّهم إن لم يجيزوا الوصية][1] عتقوا منه محمل ثلث [الميت][2] على أصل المذهب في «الوصية» إذا حالت، وإن بذلوه لم يشتره فقد أجازوا الوصية فالكلام فيه كما لو وسعه الثلث.

قوله: ﴿ فإن أوصى ببيعِهِ ممَّن أحبَّ نُقِصَ كذلك ﴾.

هذا أيضاً متفق عليه[3][4].

قوله: ﴿ فإنْ أبى رجعَ ميراثاً وقيلَ: كالَّتي قبلها ﴾.

يعني: فإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه، **والقول الثاني** من القولين اللذين ذكرهما المؤلف هو قول ابن القاسم في «المدونة»، **والقول الأول** منهما هو الذي رواه غير واحد عن مالك[5]. وقد ذكرنا فوق هذا ما في كتاب ابن المواز وهو ظاهر المعنى.

قوله: ﴿ وإنْ أوصى أنْ يُبَاعَ من فُلان نُقِصَ كذلك، فإنْ أَبَى خُيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ بَيْعِهِ بما أَعْطَى أو القَطْعِ لهُ بثلثِ العبدِ، وقيلَ: كالَّتي قبلها ﴾.

اختلف أولاً هل عليهم أن يخيروا فلاناً بما أوصى به الميت أو لا؟ وإذا قلنا بأن عليهم ذلك فلم يبينوا له وباعوا منه فإنه يرجع عليهم بما زاد على ثلثي ثمنه، ثم إذا أبى من شرائه فالقولان كما ذكرهما المؤلف، **والأول** منهما لابن القاسم. **والثاني** لأشهب في كتاب ابن المواز، واستحسنه اللخمي؛ لأنَّ معنى

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المراجع السابقة نفسها.

(4) م ت: قال خليل: وفيه نظر؛ لأن في الواضحة عن أصبغ أنه قال: خالف ابن وهب مالكاً رحمه الله في القائل: . . . والظاهر أنه يتخرج في الموصي ببيعه لعتق وقد تقدم أن ابن عبد السلام حكىٰ فيها الاتفاق. [6/ 597].

(5) ينظر: المدونة 15/ 8، والنوادر 11/ 505، وعقد الجواهر 3/ 420، ومنح الجليل 9/ 536، 538.

قول **المؤلف**: **(وقيل: كالتي قبلها)** إنَّه يرجع ميراثاً؛ لأنَّ الموصَى له لم يقبل الوصية[1]. قال أشهب في «المجموعة»: ولو لم يبيعوه بنقص ثلث الثمن لأنَّه لا يخرج من الثلث قطعوا له بثلث الميت، ولو بذلوه بوضيعة الثلث فأبى سقطت الوصية[2].

قوله: ﴿ومن أوصى بعِتْقِ عبدٍ يُشْترى لتطوُّع أو ظهار ولم يسمِّ ثمناً أُخْرِجَ بالاجتهادِ على قدرِ المالِ﴾.

تصور كلامه سهل وهو كلام ابن القاسم في «المدونة» وغيرها، قال فيها: وليس من ترك مائة دينار بمنزلة من ترك ألفاً[3]. وهذا اعتماد منه على العرف وهو المرجوع إليه في «الوصايا»، قال في كتاب محمد: وبذلك يحاص في «الوصايا»، وقال أشهب: يشترى وسط من الرقاب ولا ينظر لقدر المال وبه يحاص، والقياس أن يحاص بأدنى الرقاب مما يجزي من الظهار[4] والقتل. قال: والأول أحب إلي الوسط كما قيل فيمن تزوج على خادم، واختيار اللخمي قريب من كلام أشهب [هذا، ثم][5] قال: وإذا علم أن المال لا يتسع إلى الأعلى ولا إلى الأوسط رجع إلى الأدنى ما خلا الرضيع والمعيب لأنَّهما مما [لا][6] يقصدهما الميت[7].

قوله: ﴿فإنْ سمَّي يسيراً أو كانَ الثلثُ يسيراً شُورِكَ بهِ في عبدٍ، فإنْ لمْ يَبْلُغْ أُعين بهِ في مُكاتَبٍ في آخر نجومه﴾.

هذا الكلام ظاهر إلَّا أنَّه يصلح أن يكون من تمام الوصية بعتق التطوع لا بعتق الظِّهار، على ما قلناه من تخصيصه بمسألة عتق التطوع قصره غير

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 506، وعقد الجواهر 3/ 420، ومنح الجليل 9/ 536، 537.
(2) ينظر: النوادر 11/ 507.
(3) ينظر: المدونة 15/ 6، منح الجليل 9/ 542.
(4) الظِّهارُ شرعاً: تشبه المُسْلم زوجتَهُ، أو تشبيه جزءٍ شائع منها بعضوٍ يحرُمُ النَّظَرُ إليه من أعضاء امرأة محرَّمة عليه نسباً أو مصاهرة، أو رَضاعاً، مادة: (ظهرَ)، القاموس الفقهي ص239.
(5) ما بين الحاصرتين: سقطتا من «ت2».
(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(7) ينظر: النوادر 11/ 514، 515، ومنح الجليل 9/ 542.

واحد من مختصري «المدونة». قال بعضهم[1]: ويطعم به في الظهار[2].

قوله: ﴿ولوْ اشترى فأُعْتِقَ فلحق ديْنٌ يَغْتَرِقُ المالَ رجعَ العبدُ رقاً فإنْ لمْ يغْتَرِقْ فبحسابِهِ، ولا يضمَنُ الوَصِيُّ ما لمْ يَعْلَمْ﴾.

هذا كله في «المدونة»، وهو جار على ما علم من أصول المذهب في ذلك إلّا سقوط الضمان عن الوصي، فقال في الوصايا الأول من «المدونة» ما ذكره المؤلف هنا، وقال في الوصايا الثاني في الموصي أن يحج عنه بعوض لا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي، أو من فيه علقة رق أو لا حج عليهم، ويضمن الدافع إليهم إلّا أنْ يظنَّ أن العبد حرٌ وقد اجتهدوا، وإن لم يعلم فإنَّه لا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله[3]، وهذا الذي قاله غيره هو الجاري على ما في كتاب «الحج» [الثالث][4] من «المدونة» وفي كتاب النذور[5]، ولولا الإطالة لجلبناه.

قال في «الواضحة» في مسألة المؤلف: إذا علم الموصي وكان له مال ضمن، وإن لم يعلم أو علم إلّا أنّه عديم فلا ضمان إلّا أنَّه يرد العتق حتى يقضي الدين. قال فيها: ومن أوصى أن يشتري مسلماً للعتق فاشترى الوصي يهودياً، أو نصرانياً ضمن، وإن اشترى معيباً لا يجزئ مثله في الواجب لم يضمن حتى ينص الميت على العتق الواجب فيضمن عمداً كان أو خطأً[6].

قوله: ﴿ولوْ ماتَ العَبْدُ بَعْدَ الشِراءِ وقبلَ العِتْقِ اشتُرِيَ آخر إلى مبلَغِ الثُلُثِ، وكذلك لوْ قُتِلَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ﴾.

أمّا وجوب اشتراء رقبة أخرى؛ فلأنَّ المشتري لا يكون حراً بنفس

---

(1) منهم: اللخمي. ينظر: منح الجليل 9/ 542.

(2) ينظر: منح الجليل 9/ 542، 543.

(3) ينظر: المدونة 15/ 7، 58، 59، ومنح الجليل 9/ 543.

(4) في جميع النسخ: الثاني، وهي خطأ.

(5) ينظر: المدونة 2/ 493، ومنح الجليل 9/ 543.

(6) النوادر 11/ 323، 517، والبيان والتحصيل 12/ 263، 13/ 342. وينظر: منح الجليل 9/ 543.
والذي ورد في المدونة على هذا النحو: (قال عطاء: لا تجوز إلَّا مؤمنة صحيحة). المدونة 3/ 125.

الشراء حتى يعتقه الوصي، واختلف في الغاية التي يبلغ الشراء إليها، فقال المؤلف: وهو المشهور إلى مبلغ الثلث؛ لأنَّ الأصل إعمال الوصية ما لم تزد على الثلث، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يشتري من ثلث ما بقي كأنَّه لم يكن إلّا ما بقي، وقال ابن حبيب: القياس أن لا يرجع في بقية الثلث بشيء، واستحسن أن يشتروا من بقية الثلث، وقال محمد: إن عزل ثلثه للوصية وقسم الورثة الثلث كان عليهم بقية الثلث الأول، قال بعض الشيوخ: ولا وجه لهذا؛ لأنَّ الميت لم يوصِ بجزء فيكون عليهم أن يقسموه. قال: وقول ابن حبيب حسن، وقال يحيى بن عمر، إذا مات العبد قبل القسمة أو بعدها فذلك سواء وعليهم أن يشتروا رقبة من ثلث ما بقي أبداً حتى لا يبقي من المال شيء، وهو يشبه ما قدمنا عن كتاب محمد، قال محمد: ولو أخرج ثمن العبد فسقط فعليهم أن يشتروا عبداً من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد القسم فإنَّما يشترى إن بقي من ثلث الأول شيء[1]، وكلام محمد هذا قريب مما في «المدونة» ومخالف لما قدمنا عنه.

وأما قول **المؤلف**: **(وكذلك لو قتل وجبت قيمته)** فمعناه كما قدمنا أنَّ العبد لما لم يكن حراً بنفس الشراء بل حتى يعتقه الورثة، كان الواجب على من قتله قيمته، ولو كان حراً لوجب القصاص والدية، ثم القيمة الواجبة عوضاً عنه يشترى بها عبد آخر وإن قصرت عن ذلك تممت ببقية الثلث أو بثلث ما بقي، وهي فيه على ما تقدم. وقال ابن المواز ولو جنى العبد قبل العتق خيِّر الورثة، فإمَّا أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي، أو فدوه هو أو غيره، فإن أسلموه فكأنَّه لم يكن أو مات، ويعتقون غيره من ثلث ما بقي، وإن فدوه فمن ثلث ما بقي لا بأكثر منه، كأنَّهم ابتدأوا شراءه، وذلك إن لم يكن قسم بالثلث، وقال أصبغ: يرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول. قال محمد: يريد إن كان قد قسم به وقسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم لا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة، ولا في إسلامها؛ لأنَّه صار ضمان كل قسم من أهله. قال محمد: وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه[2].

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 485، 486، والبيان والتحصيل 13/ 130، والتوضيح اللوح 305، ومنح الجليل 9/ 544.

(2) ينظر: النوادر 11/ 486، 487، والبيان والتحصيل 13/ 130.

قوله: ﴿ وإذا أوْصى بشاةٍ من مالِهِ أو ببعيرٍ أو بعبدٍ كان شريكاً بجزْئِها صغيرها وكبيرها، ضأنها ومعزها، ذكرها وأُنثاها، لو لمْ يَبْقَ إلاَّ شاةٌ أوْ عبدٌ يَعْدِلُ الجميعَ فهوَ لهُ إنْ حَمَلَهُ الثُّلثُ ﴾.

لا يريد أنَّ ماله كله ليس فيه شاة ولا بعير ولا عبد، فإن هذه المسألة يذكرها الآن، وإنَّما مراده أنَّ ماله كله، أو بعضه فيه الغنم أو الإبل أو العبيد وذلك بين من **قوله**: **(كان شريكاً بجزئها صغيرها وكبيرها... إلى آخره)**، ومن **قوله** في مقابلة هذا الكلام: **(فإن لم يكن له غنم)**.

فإن **قلتَ**: فيلزم التكرار في قوله إثر هذا: **(فلو قال: شاة من غنمي)** فكذلك.

قلتُ: لا تكرار؛ لأنَّ المال المذكور في أصل المسألة وإن كان ينطلق على الغنم وغيرها لغة عند بعضهم، فأخبر المؤلف أنَّه محمول على الخصوص، وهو إمَّا الشاة أو البعير أو العبد من جنسه، فلا تنسب الشاة إلَّا إلى جنسها لا إلى بقية المال.

فإن **قلتَ**: قوله بعد هذا: **(ولوْ أوصى بعددٍ سمَّاه فشريكٌ بالعبدِ المُسَمَّى)** تكرار.

قلتُ: وليس هذا أيضاً تكرار فإنَّه أخبر فيه أن حكم الوصية بعدد من الشياه مثلاً، كالوصية بواحدة منهما، نعم قصر المؤلف الخلاف بالذكر على الفرع الأخير يوهم نفيه عن الأول والثاني وليس كذلك، فإنَّ ابن الماجشون خالف في الجميع، والحاصل أنَّ ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد على الوجه الذي ذكره المؤلف، وهو بين من كلامه، وابن الماجشون اعتبر الجزئية وألغي العدد من كلام الموصي فلا فرق عنده بين أن يوصي بشاة من غنمه وهي عشرة ولا بين أن يوصي بعُشْرِهَا، فإذا ماتت منها تسع فابن القاسم يعطي الموصَى له تلك الشاة إن حملها ثلث الميت، وإن مات منها خمس وبقيت خمس أعطاه خمس الباقي، خرج في السهم بشاة أو أقل أو أكثر، وابن الماجشون يعطيه عشر ما بقي مطلقاً حتى لو لم تبقَ إلّا شاة فليس له إلّا عُشْرُها[1].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل 6/ 378، ومنح الجليل 9/ 546، 547.

قوله: ﴿ بخلاف ثلثِ غَنَمِي فتَمُوتُ أَوْ تُسْتَحَقُّ كلُّها أو بعضها ﴾.

هذه مخالفة بيِّنة التصور على مذهب ابن القاسم في موت الجميع أو البعض وكذلك الاستحقاق، ولا مخالفة على مذهب ابن الماجشون لما قلناه إنَّ الوصية بالعدد عنده راجعة إلى الوصية بالجزء كما يذكره المؤلف الآن[1].

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ غَنَمٌ فَشَاةٌ وسطٌ ﴾.

هذا هو المنصوص، وانظر هل يدخل فيها الخلاف المذكور في «الوصية» بشراء نسمة للعتق؟ هل [هي][2] على قدر المال وهو قول ابن القاسم، أو المعتبر شاة وسط وهو مذهب أشهب، قال: والقياس أن يحاصص بأدنى الغنم، والأول الاستحسان قياساً على من تزوج على خادم[3].

قوله: ﴿ فَلَوْ قالَ شاة منْ غَنَمِي فَكَذَلِكَ ﴾.

لا يريد بالتشبيه هنا أن الموصى له يأخذ شاة وسطاً، وإنَّما يريد التشبيه بأصل المسألة فيأخذ خمس غنمه إن كان عدد الشاة خمساً، أو عشرها إن كانت عشراً[4]، وقد قلنا الآن هل ذلك تكرار أو لا؟ وقد يقال: إنَّه تكرار ولكن لفائدة؛ وهي ترتيب الفرع الذي ذكره مرتباً عليها وهو **قوله: (فإنْ لم يكنْ لهُ غنمٌ فلا شيءَ لهُ)** فإنَّه لا يمكن إفراده بالذكر إلّا بطول في الكلام، ومراده أن من أوصى بشاة ولا غنم له اشتريت له[5]؛ لأنَّ مقصود الوصي تحصيلها للموصى له، ومن أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له، فإنَّما مراده أن يدفع له شاة بشرط أن تكون له غنم وقد فات في ذلك الشرط وفقد محل الإعطاء، ولهذا شبهه المؤلف بما ذكر في **قوله: (كمَا لوْ أوصى بعتقِ عبدٍ من عبيدِهِ فماتوا أو استحقُّوا بطلتْ كالعِتْقِ)** يعني: فماتوا في حياة الوصي أو بعد موته، [وقبل النظر في الثلث أو استحقوا في حياته أو بعد موته][6] مطلقاً، فإنَّ

(1) ينظر: عقد الجواهر 9/ 546.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 413، والتاج والإكليل 6/ 378، ومنح الجليل 9/ 547.

(4) ينظر: مواهب الجليل 6/ 378، ومنح الجليل 9/ 546.

(5) ينظر: منح الجليل 9/ 547.

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م2».

الوصية تبطل كما ذكرنا لفقدان محلها[1].

وأمَّا **قول المؤلف** آخر هذا الكلام: **(كالعتق)** فيحتمل أن يريد به كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده وليس له عبد فيكون شبه مسألة الوصية بشاة من غنم الموصى بمسألتين أحدهما: ذكره في قوله: كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا، والأخرى كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده ولا عبيد له، ويحتمل غير هذا، ولكن ما ذكرناه أقرب لمراده فتركت ما عداه.

قوله: ﴿ولوْ أوصى بعددٍ سمَّاهُ فشريكٌ بالعددِ المُسَمَّى كشركةِ الواحدِ على المشهورِ لا كشركَةِ الثُلُثِ﴾.

يعني: أنَّه لو أوصى بعشرة أو بغير ذلك من العدد وغنمه مثلاً مائة، والمشهور أنَّ الموصي يكون شريكاً للورثة في الغنم بنسبة عشرة إلى المائة، وهي العشر لكن على الصفة التي ذكرناها عن ابن القاسم، وهو اعتبار العدد الموصى به من عدد الغنم يوم تنفيذ الوصية، فإن كانت الغنم يومئذ ثمانين فالثُمن، وإن كانت خمسين فالخُمس، وابن الماجشون يجعل للموصى له العُشر مطلقاً[2]، وهو الذي أراده المؤلف **بقوله**: **(لا كشركَةِ الثُلُثِ)**، أي لا يجعلها وصية بالعُشر ـ وقد تقدم بيان هذا، وسقطت هذه المسألة من بعض النسخ.

قوله: ﴿وإذا ضاق الثُلُثُ قُدِّمَ المُدبَّرُ في الصِّحَّةِ﴾.

يريد إذا ضاق الثلث عن ما يجب أخرجه من الثلث، ولذلك سقط عن المؤلف اعتراضان ربما اعترضوا عليه بهما **أحدهما**: سكوته هنا عن موته [و][3]الدفن وشبهها فإن ذلك من رأس المال فلا وجه لذكره هنا، ولا للاعتراض عليه بإسقاطه، **والثاني**: إنَّ التدبير في الصحة ليس من جنس الموصي به فلا يذكر هنا، وجوابه أنَّه وإن لم يكن موصى به لكنه شارك الموصى به في حكم هذا الفصل وهو الخروج من الثلث فناسب ذكره هنا،

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 488، 555، والتاج والإكليل 6/ 378، ومنح الجليل 9/ 547.

(2) ينظر: المدونة 15/ 6، وعقد الجواهر 3/ 414، والتاج والإكليل 6/ 378، ومنح الجليل 9/ 545، 546.

(3) إضافة؛ لوجود سقط.

وما ذكره المؤلف من تقديم هذا المدبَّر هو المشهور وظاهر المدونة ـ في غير موضع ـ ولابن القاسم قول آخر بتقديم صداق المنكوحة في المرض وهو ظاهر كتاب الأيمان بالطلاق. قال مالك في رواية أشهب: يُبدأ وإن كان أكثر من صداق مثلها وهذا الصداق وإن كان متأخراً في الزمان عن التدبير في الصحة، والتدبير لا يجوز الرجوع عنه لكنه قد يترجح بأنه وجب عن معاوضة، والتدبير مرجوح بالنسبة إلى الديون مطلقاً[1].

ولابن القاسم **قول ثالث** بالمحاصة بين هذين لتعارض أسباب الترجيح فيهما، ثم المدبَّرون في الصحة إن كانوا متعاقبين قدم في الثُّلُث الأوَّل فالأول منهم، وإن كانوا في كلمة واحدة فالمشهور أنَّهم يعتقون بالحصاص، وقيل: يقرع بينهم[2].

قوله: ﴿ ثُمَّ الزَّكاةُ الموصَى بها إلاَّ أنْ يَعْتَرِفَ بحلولها حينئذٍ، وأنَّه لمْ يُخْرجها فمنْ رأسِ مالِهِ ﴾.

يعني: أنَّه يخرج بعد ما تقدم يليه الزكاة الموصى بها، أي الزكاة التي فرَّط فيها في صحته، وأوصى بإخراجها، وظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين أنواع الزكاة لا زكاة الأموال ولا زكاة الفطر، فأمَّا **الوجه الأوَّل** من مساواة زكاة الأموال فكما قال، وأمّا **الثاني** فظاهر المذهب تأخير زكاة الفطر عن زكاة المال[3].

وقد اضطرب المذهب في مرتبة الزكاة في هذا الفصل فالمشهور ما ذكره المؤلف من تأخيرها عن مدبَّر الصحة، وصداق المنكوحة، وتأخير ما بعد هذا عنها، وفي «المجموعة» إنَّ الزكاة تبدأ على المدبَّر، وقيل: إنَّها بعد العتق المعين، وقيل: الوصايا، وقيل: إنَّها مع الوصايا[4]، إلى غير ذلك من الاضطرابات.

---

(1) المدونة 6/ 37، والنوادر 11/ 386، والمنتقى 6/ 167، والمقدمات 3/ 123، وعقد الجواهر 3/ 406.

(2) ينظر: الموطأ ص455، والنوادر 13/ 36، وعقد الجواهر 3/ 380، ومنح الجليل 9/ 548.

(3) ينظر: النوادر 11/ 288، 389، والمنتقى 6/ 168، وعقد الجواهر 3/ 406، ومنح الجليل 9/ 550.

(4) ينظر: المدونة 15/ 36، والنوادر 11/ 387، 389، والمنتقى 6/ 167، 168، والمقدمات 3/ 122، 123.

وأمَّا **قول المؤلف: (إلاّ أن يعترف... إلى آخره)**، فمعناه ويوصِي بها فتخرج من رأس المال، وبهذا تم الاستثناء، وقال أشهب: هي حينئذ من رأس المال، ولا يحتاج إلى وصية[1]، وهو أقرب إلى كلام المؤلف[2]، وظاهر كلام المؤلف أيضاً أنَّه يكفي في هذا [اعتراف][3] الموصِي سواء عرف ذلك من غيره أو لا، وفي موافقته للرواية نظرٌ! وفي المسألة [كلام][4] غير هذا الأليق أن يذكر في شروحات «المدونة».

قوله: ﴿ثمَّ [المبتوت][5] في المرضِ ثُمَّ المُدبَّر فيه معاً﴾.

هكذا وقعت هذه المسألة والعطف فيها بثم فيما رأيته من النسخ، والأحسن أن يعطف بالواو الدالة على المعية، أي المحتملة لذلك لا بثُمَّ الدالة على الترتيب؛ لأنَّها مناقضة للمعية التي ذكرها في **قوله: (معاً)** والضمير المجرور بفي عائد على المرض، وظاهر كلام المؤلف بل صريحه يقتضي أنَّ هذه الرتبة تلي الرتبة السابقة عليها لا ثالث بينهما، وهو خلاف ما عليه الأكثرون والذي يلي ذلك عندهم زكاة الفطر، ويليها كفارة من أفطر في رمضان [متعمداً، ثم العتق في الظهار وقتل النفس، ثم كفارة اليمين بالله، ثم الإطعام عن قضاء رمضان][6]، وحينئذٍ إذا تقدم هذا ولا يخرج المبتَّل عتقه في المرض مع المدبَّر فيه[7]. قال في «الموازية»، وفي «المجموعة»، و«العتبية»: إذا كان أمرهما في كلام واحد في مرضه فقال: هذا مدبَّر وهذا حرٌ بتلا تحاصا بعد موته قاله ابن القاسم، ولو بدأ بأحدهما، ثم ذكر الآخر بُدئ بالأول لأنه ثبت له ما لا مرجع فيه قاله أشهب، والكلام المتصل لا صُمات فيه كاللفظ الواحد. وقال ابن القاسم: ما كان في كلمة واحدة وفور واحد

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 39، 61، والمعونة 3/ 1646، ومنح الجليل 9/ 549.

(2) م ت: قال خليل: وقد يقال: الأقرب إلى كلامه قول ابن القاسم؛ لأنه استثناء من الزكاة الموصى بها. [6/ 603].

(3) في «م2»: (اعتبار).

(4) في «م2»: (خلاف).

(5) في «ت2»: (المبتوتة)، وفي جامع الأمهات: المبتَّلُ. جامع الأمهات ص545.

(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(7) ينظر: المنتقى 6/ 161، 162، والمقدمات 3/ 123، ومنح الجليل 9/ 548، 551.

فهما معاً، وأمَّا ما كان في فور بعد فور فالأول مبدأ، وقيل: المبتل في المرض مقدم على المدبَّر في المرض ووجهه ظاهر؛ لأنَّ المبتل يخرج من رأس المال في حياة المعتق أن لو صح من مرضه بخلاف المدبَّر[1]. قال عبد الملك: إذا بتل المريض عتق عبده وأعتق من آخر نصفه فالمعتق جميعه يُبدأ ويبدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه الذي له أن يرجع فيه وهذا ليس يلزمه[2].

قوله: ﴿ثُمَّ الموصَى بعتقه مُعيَّناً عندَه أوْ يُشْترى﴾.

هذا هو المشهور في تسويتهما في الثلث، وقيل: الذي في ملكه مقدم على ما يشتريه لاحتمال أن لا يتم شراؤه؛ ولأنَّ أكثر العلماء على تقديم ما في ملك الموصي على سائر وصاياه[3]، وأكثرهم على أنَّ الموصى بشرائه للعتق لا يقدم على الوصايا. وإذا فرعنا على المشهور فقيل: يلحق بهما في هذه الرتبة من أوصى بعتقه على مال فعجله، وقيل: لا يلحقان بهما[4].

قوله: ﴿ثمَّ المكاتَبُ بِعَيْنِهِ﴾.

يعني: أن الموصى بكتابته يلي من قدم ذكره، وقال بعضهم[5]: بل يقدم على الموصى بكتابته الموصى بعتقه إلى أجل كالسنة ونحوها، وحينئذ إذا خرج يكون بعده الموصى بكتابته وبخاصة المعتق إلى أجل بعيد كعشر سنين والموصى أن يعتق على مال فلم يعجِّله، وفي «الموازية» إنَّما يحاصص المكاتب المعتق إلى أجل إذا كان الأجل سنة، وقال عبد الملك: يبدأ بالمؤجل[6].

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 34، 35، والبيان والتحصيل 12/ 449، والمنتقى 6/ 170، والمقدمات 3/ 123.

(2) ينظر: النوادر 12/ 379، والمنتقى 6/ 170، والتوضيح اللوح 307.

(3) ينظر: المدونة 15/ 39، والمنتقى 6/ 171، والمقدمات 3/ 124، والتاج والإكليل 6/ 380.

(4) ينظر: التلقين ص172، والمقدمات 3/ 124، والتاج والإكليل 6/ 382، ومنح الجليل 9/ 552.

(5) منهم: ابن رشد، وعبد الحق. ينظر: التاج والإكليل 6/ 382، ومواهب الجليل 6/ 382.

(6) ينظر: المدونة 15/ 39، والمنتقى 6/ 171، والمقدمات 3/ 124، والتاج والإكليل 6/ 382، والتوضيح اللوح 307، ومنح الجليل 9/ 552، 553.

قوله: ﴿ ثُمَّ الموصَى بعتقِهِ غيرَ معَيَّنٍ، ثُمَّ الحجُّ ﴾.

رتب هنا **(ثم)** في القول الأوَّل مع أن الحكم فيه المعية، وهما متضادان وقد تقدم نحوه، وعلى القول بالمساواة هنا فقالوا: معناه إذا كان الموصي صَرورَة[1]، وأمَّا حجة التطوع فالعتق مبدَّأ[2]. قال بعض الشيوخ[3]: وعلى القول بتبدئة الرقبة إذا كان هناك وصايا تحاصوا فما ناب الحج بُدئت فيه الرقبة، فإن كان شيء كان للحج وقد اختلف في معنى المحاصة في هذا النوع هل هي على ظاهرها أو القرعة؟[4] وكذلك اختلف فيما قدمنا الإشارة إليه في كفارتي قتل النفس والظهار على أنَّ بعضهم عدّ ذلك خلافاً في أصل المسألة أعني الكفارة هذه، فقال: يتحصل فيها **أربعة أقوال**: المحاصة، وتبدئة كفارة القتل، والقرعة، وتخيير الورثة[5]. يريد إن اتفقوا، فإن اختلفوا فالقرعة قال: هذا إذا لم يكن في الثلث إلّا رقبة واحدة فإن كان فيه رقبة وإطعام تام أعتق عن القتل وأطعم عن الظهار باتفاق، وقيل: إن لم يكن فيه إلّا رقبة وفضل لا يبلغ الإطعام بُدئ بالظهار، ويشترك بما بقي في كفارة القتل[6]، وهذا يأتي قولاً **خامساً** والأقرب في مسألة المؤلف تبدئة الرقبة على الحج؛ لتشوف الشرع إلى العتق وكراهة أهل المذهب الوصية بالحج، وانفرد ابن وهب فقال: تقدم وصية الصَرورة بالحج على الرقبة، المعينة فأحرى على مذهبه أن يقدم على غير المعينة[7].

قوله: ﴿ وأَخَّرَ عبد الملكِ الزَّكاةَ الموصَى بها عن المُدَبَّرِ في المرضِ ﴾.

قد تقدم ما في ذلك من الخلاف، والأقرب تقديم الزكاة الموصَى بها

---

(1) الصَّرورة: في اصطلاح الفقهاء: هو الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، وعند المالكية: هو من لم يحج قط، وهذا المعنى اللغوي. معجم المصطلحات 2/ 367.

(2) ينظر: المدونة 15/ 39، والمقدمات 3/ 124، والتاج والإكليل 6/ 382، ومواهب الجليل 6/ 382، ومنح الجليل 9/ 554.

(3) منهم: عبد الحق. ينظر: التوضيح اللوح 307.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 172، 176.

(5) ينظر: المنتقى 6/ 168، والمقدمات 3/ 123.

(6) ينظر: المنتقى 6/ 169.

(7) ينظر: النوادر 11/ 391، والمنتقى 6/ 171، والمقدمات 3/ 125.

على المدبَّر لوجوبها وندبية التدبير[1].

قوله: ﴿ ويُقَدَّمُ الواجِبُ على التَّطَوُّعِ ﴾.

لما رأى أنَّ ما ذكره من الفروع في هذا الفصل يسير، لا يعم ما ذكره الشيوخ، فضلاً عما نصَّ عليه المتقدمون، أراد أن يذكر ما يجري مجرى الكليات ليدخل تحتها ما فاته من الفروع التي لم يذكرها، ولا شك أن الواجب إذا عارض التطوع وكانا من جنس واحد أعني كالعتق في رقبتين أحدهما واجبة، والأخرى تطوع فالواجب مقدم وهكذا في الإطعام وشبهه، وأمَّا إن كانا من جنسين فالذي قاله: وإن كان الفقه يساعده لكن النقل يخالفه في كثير من المسائل، وإن أمكن الاعتذار عن بعضها فهناك ما يضعف الاعتذار عنه، وأنت رأيت كيف قدم الأكثرون المُدبَّر في الصحة على الزكاة، وقدم عبد الملك عليها المدبّر في المرض[2] وغيره، ولا يقال: لعل مراد المؤلف أن هذه الكلية عامة في غير ما قدمه؛ لأنَّ كثيراً مما لم يذكره يقدم غير الواجب فيه على الواجب، ولولا الإطالة لذكرنا منه كثيراً.

قوله: ﴿ والعِتْقُ المُعَيَّنُ على المُطْلَقِ، وفي العِتْقِ المُطْلَقِ مع مُعَيّنٍ غيرِ عِتْقٍ قولانِ: قال ابنُ القاسمِ: يتحاصَّانِ ﴾.

ظاهر كلامه أنَّ التعيين في الموصى به كقول الموصي ثوبي هذا أو عبدي هذا؛ لأنَّه قابل بينه وبين الجزء، ففيه أعني الموصِي به يكون التعيين وعدَمه، فعلى هذا لو أوصى بغير كدراهم، أو دنانير، أو ثياب بغير عينها لرجل معين، وأوصى مع ذلك لآخر [بجزء][3] ثلث، أو ربع لما كانت هي هذه المسألة[4]، وليس كذلك فإن المسألة إنَّما هي إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وأوصى لآخر بدنانير مسمَّاة، وضاق الثلث فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب وغيره: **فيها ثلاث روايات**، يبدأ بالجزء على التسمية، **والثانية** عكسها وهذا هو مذهب ابن القاسم في «المجموعة»، **والثالثة** المحاصة وهو مذهب المدونة[5]. وهذا الباب

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 125.

(2) م ث: قال خليل: وأجيب بأنا لا نسلم أن المدبر تطوع؛ لأنه وجب بالتدبير. [6/ 607].

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: التلقين ص172، والتوضيح اللوح 307، ومنح الجليل 9/ 554.

(5) ينظر: المدونة 15/ 54، والنوادر 11/ 414، والمعونة 3/ 1632، 1633، والتوضيح =

متسع جداً ولعسر حفظ رتبه تعرض الشعراء لنظمه، فقال بعضهم في ترتيب المشهور:

صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
وقيل: هما سيَّان حكمهما معاً ... وقيل: بذي التدبير يبدأ في الحكم
وإن ضيَّع الموصي زكاة فإنَّها ... تبدأ على ما بعد هذين في النظم
وكفَّارتان بعدها لظهاره ... وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم
ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم
ونذر الفتى تال لما قد [نصصته][1] ... وما بتل الموصي ودبَّره في السقم
هما يتلوان النذر ثم وصاته ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم
مع المشترى من ملك زيد معيناً ... ليعتق عنه للنجاة من الإثم
وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ... كشهر ونحو الشهر من أجل حتم
وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم
يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم يا صَاح في موجب العلم
وبعدَهُم ما كان عتقاً مؤجلاً ... ببُعْدٍ من التأجيل في مقتضى [الرسم][2]
فذاك مع الموصى به لكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالغرم
يبدون قبل المشتري لعتاقة ... بلا نص تعيين عليه ولا حسم
ومن بعده الحج الموصي بفعله ... وقيل: هما سيّان في مقتضى الحكم
وهذه المباحث نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكها نظماً صحيحاً بلا وهم[3]

وقال أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني[4]، فزاد فوائد:

= اللوح 307، ومواهب الجليل 6/ 383، ومنح الجليل 9/ 554، 555.

(1) هكذا وقعت في جميع النسخ، وفي التوضيح: نظمته. ينظر: التوضيح اللوح 307.

(2) في «ت2»: (الرقم). والصواب: ما أثبته.

(3) التوضيح اللوح 307، ومنح الجليل 9/ 555، 556.

(4) هو الإمام أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني. من أهل أشبيلية وكبار فقهائها، كان متفنناً في علوم كثيرة، وله شعر حسن ونثر بارع. أخذ بالأندلس عن أبي عبد الله الباجي، وسمع بمكة من أبي محمد بن الوليد، وسمع منه أبو القاسم. اشتغل بالفتوى في بلده إلى أن قتله المعتمد ابن عباد سنة (460هـ) بأشبيلية. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 825، وشجرة النور 1/ 116.

أصخ للمبدئ في مكاسب من ترى ... فيسهل [ذكراه][1] عليك إذا جرى
ففي رأسي ما أبقي ضرورات دفنه ... وفرض زكاة حل في نابت الثرى
وثن بدين حق فاقض جميعه ... وتتلو زكاة العين والفطر ما مضى
لموصٍ بما قد حل للوقت [منهما][2] ... فبدؤهما حتماً على السخط والرضا
وقد قيل: في بعض الهدايا بمثله ... ولا سيما عند الوصاة وما التوى
وفي ثلثه مهر المريض فبده ... وأقواه مهر المثل منه إذا بنى
ويتلوه تدبير الصحيح وبعده ... زكاة مريض ضيع الوقت فانقضى
وتدبيره والعتق بتلا [يلي][3] معاً ... وقيل: يلي عتق الظهار أو الخطا
وكفارة الأيمان بعد وبعدها ... يكفر عن فطر الصيام الذي عصى
وإطعام نذر للمساكين بعده ... وتعيين عتق بعد في أوجه ترى
فعتق بلا شرط وعتق لغارم ... ومستخدم والعتق في دين قد دنا
وتعيين مبتاع يعجل عتقه ... فكلهم في العدل حكم قد استوى
وتابع بموصٍ أن يكاتب والذي ... تباعد منه العتق للوقت إذ نأى
وبعدهما حج الصَرورة بده ... ويتلو عتيق لم يعين من الورى
ويشركه حج لغير صَرورة ... وإن شئت بَدِ العتق قبل فقد أتى
ويشرك هذا العتق سائر عهده ... وبَدِ لموصٍ من وصاياه ما ارتضى
و[حيث][4] وصاياه ديون اتهامه ... وفي ثلث الباقي يكون كما قضى
ويدخل في المعلوم كل وصيَّة ... ويدخل تدبيراه في ثلث ما طرا
وفي جله خلفٌ وأشهره الذي ... [نظمت][5] وتخليط الأقاويل كالعمى[6]

قال ابن زرقون بعد أن ذكر هاتين القصيدتين: المشهور أن زكاة الفطر مبداة على الظهار وقتل الخطأ؛ [لأنَّه قيل: في زكاة الفطر إنها فرض والظهار

(1) في «ت2»: (ذاكراه).
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) في «م2»: (جنب).
(5) في «ت1»، «م2»: (نصصت).
(6) منح الجليل 9/ 556، 557.

وقتل الخطأ][1] هو أدخله على نفسه. قال: والمشهور أنَّ تدبير المريض وعتقه بعد كفارة فطر الصيام[2]. وفروع هذا الباب كثيرة والكلام عليها يتسع ولو أفرد لها تأليف لكان ذلك جديراً، فلنتقصر منها على ما ذكرنا.

قوله: ﴿ولوْ اشترى ابْنه في مرضِهِ [جاز][3] وعتقَ وورِثَ، فإنْ كانَ معهُ غيرهُ بُدِّئَ الابْنُ﴾.

هذا الذي ذكره هو المشهور، وتصوره ظاهرٌ إلّا أنَّه مشكل في الفقه؛ لأنَّ إعتاق المريض لا يتم إلّا بعد الموت فكيف يرثه المعتق بعد الموت؟ وإنَّما حدث له شرط الميراث بعد الموت ووجوب المال لغيره، وكذلك الحكم بجواز الشركاء مع أنَّ المذهب منع نكاح المريض وطلاقه؛ لأنَّ هذا الشراء يستلزم إحداث وارث، ولا سيما إن كان يحجب بقية الورثة، وذلك هو المانع من النكاح والطلاق حينئذٍ، وبالجملة فإشكال هذه المسألة يظهر للناظر فيها بأول وهلة، وذلك كثر الاضطرابات فيها.

فقال مالك في «المدونة»: إن حمله الثلث أعتق، وورث بقية المال إن كان وحده، وإن كان معه غيره أخذ حصته، وعلى هذا فإن لم يحمله الثلث أعتق محمله ولم يرث[4]. وقال أشهب في «العتبية»: يعتق من الثلث ولا يرث كان ممن يحجب أو لا، وقال في كتاب محمد الذي أخذ به وما أدري ما حقيقته؟ إنّ له أن يشتريه بماله كله لأنَّه صار الآن أولى بمال الميت كله ممن يقوم يمنعه منه ممن كان يرثه قبله قال: وكذلك أرى في كل من يعتق بالملك ممن يرثه، وقال أيضاً: يشتريه بماله إن لم يكن وارث غيره، وإن كان معه وارث لم يشتره بأكثر من الثلث لأنَّه ينتزع من الوارث بعض ميراثه من ثلثي المال، قال: ولست أدري من أين أخذ مالك قوله الذي قال؟[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) التوضيح اللوح 307.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 15/ 9، ومواهب الجليل 6/ 384.

(5) ينظر: النوادر 11/ 365، والبيان والتحصيل 13/ 87، ومواهب الجليل 6/ 383، 384، ومنح الجليل 9/ 558.

وللإشكال الذي قلناه استثقل ابن عبد الحكم الميراث، وإن اشتري من الثلث، وقال: كيف يرثه وهو لو أعتق عبداً لم تتم حرمته حتى يقوم في الثلث بعد موت السيد! إلّا أن يكون له أموال مأمونة إلّا أنَّه استسلم لقول مالك واختلف هل يشارك الابن في هذا الحكم غيره من القرابة؟ فقال أشهب مرة في الأب والأم والإخوة والأجداد: يعتقون من رأس المال، وقال مرة: ذلك إذا لم يكن معهم وارث[1].

وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: يعتق الولد من رأس المال ويرث؛ لأنَّ له استلحاقه، ولا يجوز ذلك في الأب والأم والأخ؛ لأنَّه لا يستلحقهم، وعنه في ثمانية أبي زيد: يشتري الولد وولد الولد خاصة بجميع المال كان له ولد آخر أو لم يكن ويلحقهم بولده، وقال ابن وهب في «العتبية»: إن كان المشترى يحجب من يرث المشتري حتى يصير جميع الميراث له كان أحق أو يشتريه بجميع المال، ويرث إن كان بقي شيء، وإن كان تم من يشاركه في الميراث لم يشتره إلَّا بالثلث ولم يرث؛ لأنَّه إنَّما يعتق بعد موت المشتري وقد صار الملك لغيره[2].

وقال ابن القاسم: إن اشترى أخاه في مرضه ورثه إن حمله الثلث، وإن لم يرثه أعتق منه محمل الثلث معجلاً، وقال أصبغ: لا يرثه إلّا أن يكون له أموال مأمونة، وقال أشهب: إن اشترى أباه وأخاه في مرضه واحداً بعد واحد بدئ بالأول، إن كانا في صفقة فقياس قول مالك يتحاصان، وأمّا في قول فيبدأ الأب ويرث وإن لم يحمله الثلث، يعني: أنَّه يخرج من جميع المال، وقال محمد: إن حمله الثلث بدِّئ[3]، وقد ظهر لك مما ذكرناه معنى **قول المؤلف: (فإن كان معه غيره بُدِّئَ الابن)** لأنَّه إذا بُدِّئ الأب [على الأخ][4]، فتبدئة الابن على غيره أولى! لكن هذا الأصل مختلف فيه كما ترى[5].

---

(1) ينظر: منح الجليل 9/ 558، 559.

(2) ينظر: النوادر 11/ 365، 366، والبيان التحصيل 13/ 87، وعقد الجواهر 3/ 418، ومواهب الجليل 6/ 384، ومنح الجليل 9/ 558.

(3) ينظر: مواهب الجليل 6/ 384.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) م ث: قال خليل: وتمشية ابن عبد السلام أظهر من جهة اللفظ، إلا أن النقل لا يساعدها على إطلاقها؛ لأنه إن كان واحداً بعد واحد، فإنه يُبَدَّى بالأول، وإن كان صفقة، فقال أشهب: على قياس قول مالك يتحاصان. [6/ 611].

قوله: ﴿ولوْ أوْصَى بِشِراء ابْنِهِ بعدَ موتِهِ، اشتري وعُتِقَ منْ ثُلُثِهِ، وإن لمْ يَقْبَلْ أعْتَقُوهُ﴾.

يعني: أنَّه يعتق بمقتضى العادة؛ لأنَّ هذا هو مدلول الوصية عرفاً، ثم لا يختلف أنَّ هذا الولد لا يرث من أبيه شيئاً بخلاف ما تقدم والفرق ظاهر، وفرض هذه المسألة في كتاب محمد في «الوصية» بشراء الأخ وحكم الابن والأخ في هذا واحد، إلّا أن الاستدلال بوجوب إعتاق الأخ على وجوب إعتاق الابن أقوى من العكس، كما أنَّ الاستدلال بمنع الابن من الميراث على منع الأخ أقوى من العكس(1).

قوله: ﴿ولوْ أوْصَى بعِتْقِ كلِّ عبدِ [له](2) مسلم لمْ يُعْتَقْ إلاَّ منْ كانَ مسلماً يومَ الوصيَّةِ﴾.

هذه مسألة المدونة ونصها في «المدونة» مشكل المعنى؛ لأنَّه ذكر فيها عن مالك أنّ من قال في وصيته: إنْ مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلّا من كان يوم الوصية مسلماً. قال: لأنَّه ما أره أراد غيرهم(3). ووجه الإشكال فيها يخالفه ما علم أن أصلهم في الوصية اعتبار يوم تنفيذها فيما ينطلق عليه الاسم وفي الخروج من الثلث، وقد اضطرب في هذا الموضع عن مالك؛ فمن أجل هذا اعتذر بعضهم(4) بأنَّ هذه الوصية الخاصة يحتمل أن يكون فهم فيها عن الموصي قصد التعيين لمن كان موجوداً حينئذ، ولو لم يفهم ذلك لعمل على مقتضى الأصل؛ ولهذا قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إن اشترى بعد الوصية عبيداً مسلمين دخلوا في الوصية، وإن كان ابن حبيب قد حكى عن أصبغ أنَّهم لا يدخلون. قال ابن المواز: فإن لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلم فمن اشترى بعد ذلك من العبيد مسلماً أو أسلم من عبيده فإنهم يدخلون(5)،

(1) ينظر: النوادر 11/ 368.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المدونة 15/ 12، والنوادر 12/ 518، ومنح الجليل 9/ 532.

(4) أراد القرويين. ينظر: منح الجليل 9/ 532.

(5) ينظر: النوادر 12/ 519، والتوضيح اللوح 308، منح الجليل 9/ 532، 533.

وهذا صحيح إمَّا باعتبار الأصل الذي قلنا، وإمَّا باعتبار القرينة.

قوله: ﴿وإذا أوْصَى بنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بمثْلِهِ، فإنْ كانَ لهُ ابن واحدٌ فالوصيَّةُ بالجميعِ أو بقدرِ ما يبقي لهُ، وإنْ كانَ لهُ ابنانِ فالنِّصْفُ، وإنْ كانوا ثلاثةٌ فالثُّلُثُ وعلى هذا. وقيلَ: يقَدَّرُ زائداً﴾.

يريد إذا قال الموصي في وصيته: لفلان نصيب ابني أو مثل نصيبه فذلك سواء، أو تكون الوصية حينئذٍ بجميع المال إن كان الابن هو الحائز للتركة كلها، وكذلك إن كان معه أحد من ذوي الفروض، فإنَّ للموصَى له ما يبقي للابن ثم طرد هذا إن كان الورثة ابنين فصاعداً، فالوصية بنسبة واحد إلى عددهم، فإن كانا اثنين فالوصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فبالثلث، وإن كانوا أربعة فبالربع وهكذا بأكثر عددهم[1]، وهو مراد المؤلف بقوله وعلى هذا.

وأمَّا قوله: (وقيل: بقدر زائدٍ) فهو قول في المثال الثاني وشبهه، [لا على الأول وشبهه][2]، أعني أنَّ الخلاف فيما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، لا فيما إذا أوصى بنصيب ابنه، وبهذا القول يقول أهل الفرائض[3]، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[4]، والذي قاله أهل المذهب في «المشهور» هو أقرب إلى لفظ الموصي، والقول [الآخر][5] أقرب إلى مقصد الموصي عرفاً، فإنَّ غالب مراد الناس في هذه الوصايا التسوية بين الابن مثلاً وبين الموصَى له، وقد يتقوى ذلك من جهة اللفظ بأنَّ إعمال لفظ الموصي ما أمكن واجب ولا يجوز إلغاؤه، ولفظ **(مثل)** ملغاة على ما قاله أهل المذهب في المشهور، فإنَّهم جعلوا قول الموصِي: لفلان نصيب ابني، مرادفاً لقوله: لفلان مثل نصيب ابني، والفرق بينهما في اللفظ والمعنى ظاهر، ولا يتم إلّا على القول الثاني،

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 545، والمعونة 3/ 1625، والمنتقى 6/ 173، وعقد الجواهر 3/ 421، ومنح الجليل 9/ 564.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «م2».

(3) علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يُوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. شرح حدود ابن عرفة 2/ 687.

(4) ينظر: الأم 4/ 89، والمنتقى 6/ 173، وبدائع الصنائع 7/ 358.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

ولا خفاء أن الخيار للوارث إذا لزم عن هذه الوصية الزيادة على الثلث[1].

واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالاً ونساء على **أربعة أقوال**: **أحدها**: أنَّه كرجل من ولده، **والثاني**: قول مالك في «المدونة»: يقسم على رؤوسهم الذكر والأنثى سواء، ويعطى حظ واحد منهم، ثم يقسم ما بقي على فرائض، [وذكر][2] في «المدونة»: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وقال: يزاد سهمه على السهام ويكون له، وقال ابن زياد يكون له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى[3].

قوله: ﴿وفي اَلْحقُوهُ بوَلدِي أو اجْعَلُوهُ وارثاً مع ولدي وشبهه، يُقَدَّر زائداً باتِّفاقٍ﴾.

يعني: أنَّ هذا الكلام كالنص على أن الموصى له ولد زائد على الولد؛ فلذلك اتفق على أنَّه يعطى سهم زائد عليهم، ونحوه في كتاب ابن حبيب إذا قال: هو وارث مع ولدي، أو من عدد ولدي، أو ألحقوه بولدي، أو ألحقوه بميراثي، أو ورثوه في مالي، ففي هذا كله إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع معهم وإن كان ولده ثلاثة ذكور وأنثيين والموصى له ذكر، فهو كرابع للذكور، وإن كان أنثى فهو ثالث مع الإناث فتكون وصيته بتسع المال، وقال ابن القاسم: إذا قال: له سهم من عدد ولدي، فإن كان الموصى له ذكر فله سهم ذكر، وإن كان أنثى فله سهم أنثى ويخلط مع الولد في العدد فإن كان معهم أهل فرائض أخرجت فرائضهم ثم أخذ الموصى له كما وصفنا مما بقي فيقسم ما بقي بين جميع الورثة، ولو قال: هو وارث مع ورثتي فلتعدد الجماجم فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم، ثم عِلى الحساب[4]. وقال أصبغ: فمن ترك زوجة وأمّاً وأخوة لأب [لِعَلَّاة][5][6]، فقال:

---

(1) التوضيح اللوح 308.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المدونة 15/ 70، 71، والنوادر 11/ 546، والتلقين ص171، والتاج والإكليل 6/ 385، ومواهب الجليل 6/ 385، ومنح الجليل 9/ 565.

(4) ينظر: النوادر 11/ 545، 547، والمنتقى 6/ 173، وعقد الجواهر 3/ 421، 422، ومنح الجليل 9/ 565.

(5) في «ت2»: (بياض).

(6) العَلَّات: هم بنو رجل واحد من أمَّهات شتى، مادة: (علل)، لسان العرب 13/ 498.

لفلان سهم مثل أحد ورثتي فانظر إلى عددهم فيعطى نصيباً منه، ولو قال مع ورثتي زدته على عددهم ثم أخذ نصيباً من جملة العدد. قال ابن القاسم: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده ولا ولداً [له][1]، وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء [للموصَى][2] له. والمعتبر فيما ذكرناه من عدد الولد من كان موجوداً يوم مات الموصي ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية، ولا من مات قاله أشهب عن مالك[3].

قوله: ﴿ولوْ أَوْصَى بمثلِ نصيبِ أحدِ وَرَثَتِهِ فلهُ جزءٌ مُسمًّى لعددِ رؤوسهمْ﴾.

يعني: أنَّه لا يلتفت إلى قسمة هؤلاء الورثة سواء كانت بالسواء أو مختلفة فيعطى الموصَى له جزء نسبته إلى التركة هي نسبة الواحد إلى عدد رؤوسهم[4]، وهو مراده **بقوله: (فله جزء مسمًّى عدد رؤوسهم)**، وهذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة المتقدمة لكن هذه الأقوال حصلها بعضهم في ذلك الفرع ولم يذكرها هنا.

قوله: ﴿ولوْ أوصى بِجُزءٍ أو سهمٍ فقيلَ: سَهْمٌ من فريضَتِهِ، وقيلَ: الثُّمُنُ، وقيل: السُّدُسُ، وقيلَ: الأكثر منهما﴾.

ظاهر كلامه أنَّه اختلف إذا أوصى الميت بجزء أو سهم غير مقيد بصفة، ولا إضافة، ولا غيرهما على أربعة أقوال: **أحدهما**: أنَّه [لا][5] يعطى منهما من سهام الفريضة إذا عملت من غير وصية. **والثاني**: أنَّه يعطى الثمن مطلقاً سواء كان هناك من الورثة من سهمه [الثلث][6] أو لا. **والثالث**: أنَّه يعطى

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م2».

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: النوادر 11/ 548، والبيان والتحصيل 13/ 118، والمنتقى 6/ 173، وعقد الجواهر 3/ 421، 422.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 125، والمعونة 3/ 1625، 1626، والمنتقى 6/ 173، عقد الجواهر 3/ 421.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، وفي «م2»: (بياض).

(6) في «ت2»: (الثمن)، وفي «م2»: (سواء).

السدس على هذه الصفة. **والرابع**: أنَّه يعطى أكثر هذين الجزئين[1].

وفي بعض ما نقله مخالفة لما حكاه غير واحد من الذين يحققون النقل عن المذهب فلنأت بالنقل على معنى ما هو في كتاب الباجي، وما زاده عليه بعضهم، فنقول: إذا أوصى بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه ثبت له جزء مقدر خلافاً للشافعي حيث قال: يدفع له الورثة ما شاؤوا[2].

وإذا فرعنا على المذهب فقال أصبغ ومحمد: له سهم واحد مما انقسمت عليه فريضته كثر ذلك السهم أو قل، وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض أصحابنا: أنَّه يعطى الثمن، وعلى الأول جماعة أصحاب مالك فيما قاله بعضهم، وقيل: يعطى سهماً من سهام الفريضة ما لم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث، أو ينقص على السدس فلا ينقص[3]، وقال ابن القاسم: يعطي سهماً من سهام الفريضة، فإن لم يكن له وارث يعطى السدس ومثله عن أشهب، إلّا أنَّه قال: إن لم يكن له وارث أعطي الثمن؛ لأنَّه أقل ما فرض الله. قال ابن القاسم: وإن كان أصل الفريضة من ستة وهي تعول إلى عشرة فله سهم، والأقرب بعد تسليم أصل المذهب هو مذهب أشهب هذا[4]، وقول الشافعي عندي قوي، والله أعلم.

قوله: ﴿ولوْ أوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابنهِ فَلا نصَّ، فقيلَ: مِثْلُهُ، [وقيلَ: مثلاهُ][5]﴾.

انتفاء النص عموماً عن مالك وأصحابه المتقدمين، والخلاف الذي ذكره عن الشيوخ ولا تناقض؛ لأنَّ من بقي عنه غير من أثبت له، والقول الأوَّل أقرب إلى اللغة، والثاني أقرب إلى العرف[6].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 123، والمعونة 3/ 1626، والتلقين ص171، وعقد الجواهر 3/ 421، 422، والتوضيح اللوح 309، ومنح الجليل 9/ 566، 567.

(2) الأم 4/ 90، والمعونة 3/ 1626، والمنتقى 6/ 173، 174.

(3) ينظر: المعونة 3/ 1627، والمنتقى 6/ 174.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 123، والمنتقى 6/ 174، وعقد الجواهر 3/ 421، ومنح الجليل 9/ 567.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(6) ينظر: عقد الجواهر 3/ 422، والتاج والإكليل 6/ 385، والتوضيح اللوح 309، =

قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله[1]، وانظر وقوع القول الثاني من القولين اللذين ذكرهما المؤلف وهو الأظهر كما قلنا من جهة العرف على القولين المتقدمين في [أول][2] [هذا][3] الفصل أعني مذهب الفقهاء والفرائض.

قوله: ﴿ وإذا أوصى بمنافعِ عبدٍ وَرَثَ عنِ الموصَى لَهُ، وقال أشهب: لوَرَثَةِ المُوصِي ﴾.

يريد إذا أوصى بمنافع عبد وأطلق الغاية ولم يقيدها بأجل ولا بحياة الموصى له، ولا حياة العبد، فحمل ابن القاسم كلام الموصي على ظاهره من إعطاء الخدمة حياة العبد، وأنَّ العطية لا تتعدى إلى الرقبة، فرأى أنَّ الموصَى له إذا مات ورثت عنه الخدمة إلى أنَّ يموت العبد، وحمل أشهب الكلام على مجازه حياة الموصى له، ورأى أن الموصي لو أراد ما ذكره ابن القاسم كانت عطية للرقبة والفرض عدمه[4].

فيتعين أن يكون [مراده][5] حياة الموصى له فيرجع بعده لورثة الموصي، والأوّل أظهر؛ لأنَّ حقيقة الكلام ممكنة الإرادة، وما اعتقده أشهب فليس بمانع؛ لأنَّه يصح بقاء الرقبة على ملك ربِّها للجناية وانتزاع المال ولغير ذلك وتكون العطية في المنفعة وحدها، ويدل عليه ما ذكره المؤلف إثر هذا وهو **قوله: (أمَّا إذا بيَّن الموصِي أحدهما أُتْبِعَ)** فإنَّ هذا متفق عليه، والله أعلم.

قال ابن المواز: ولو قال في وصيته: يخدم عبدي فلاناً ثم مات، ولم يكن وقت وقتاً فليس بين أصحابنا اختلاف علمته إنَّ ذلك حياة المخدم. قال: وهو ـ إن شاء الله ـ قول ابن القاسم وأشهب[6].

= ومواهب الجليل 6/ 385، 386، ومنح الجليل 9/ 567.

(1) ينظر: مادة: (ضعف). الصحاح للجوهري 4/ 1390.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «م1».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 15/ 49، والنوادر 11/ 569، ومنح الجليل 9/ 567.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: النوادر 11/ 569.

قوله: ﴿ ولوْ وقَّتهُ بزمانٍ محدودٍ كانَ للوارثِ في بيعِهِ ما للمستأجِرِ ﴾.

يريد أنَّ من أوصى بخدمة عبد سنين أو أشهر أو غير ذلك من المدة لرجل فمات الموصى له، كان لورثة الموصى له أن يبيعوا من المنافع التي أوصى بها للموصى له ما كان للمستأجر الذي استأجر منافع عبد أن يبيعه من منافع ذلك العبد[1]، فالألف واللام من **قوله: (للوارث)** للعهد الذي في السياق وما دل عليه الكلام أولاً من **قوله: (ورث عن الموصَى له)**.

فإن **قلتَ**: لمَ عدل المؤلف عن أن يقول: كان للوارث بيع تلك المنفعة، وأردف كلامه بالتشبيه بالمستأجر؟

قلتُ: لأنَّ في التشبيه بالمستأجر تنبيهاً على دليل الجواز في مسألة الوصية؛ لأنَّ كثيراً من المخالفين منعوا البيع في مسألة الوصية، ووافقوا عليه في مسألة الاستئجار، على أنَّ بعض الناس منع الحكم في المسألتين، وقد تقدم شيء من الكلام على مسألة الإجازة في محله، وتقدم أيضاً كلام على مسألة جواز إعادة المستعير لما استعاره، فأشار المؤلف إلى عدم الفرق، وذكر في «المدونة» تقييداً لمسألة الوصية أغفله المؤلف فقال عن مالك: وإن أخدمت عبدك رجلاً [أجلاً][2] مسمًّى فمات الرجل قبل انقضاء الأجل خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة وإنَّما هو من عبيد الخدمة[3]. وكذلك ذكره في «المدونة» في موضع آخر.

فإن **قلتَ**: ليس هذا تقييداً في مسألة الوصية الذي ذكرها المؤلف؛ لأنَّ مسألة المؤلف في بيع المنفعة التي ورثوها عن الموصى له، ومسألة «المدونة» التي جلبتها في استخدامهم العبيد.

قلتُ: لا خفاء أنَّ الورثة إذا منعوا من الاستخدام؛ لأنَّ الوصية والعطية لم تتضمنه، أنَّهم يمنعون من إجارته.

فإن قلتَ: على ماذا يرجع الضمير المنصوب من قول المؤلف: ولو وقّته؟

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 309، ومنح الجليل 9/ 568.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(3) ينظر: المدونة 15/ 50.

قلتُ: على الانتفاع الذي دلّ عليه السياق.

فإن **قلتَ**: فهلّا أنثه حتى يعود على المنافع التي تقدم ذكرها في **قوله**: **(وإذا أوصى بمنافع)** فيكون الضمير حينئذٍ رجع إلى مذكور.

قلتُ: ذلك إشارة منه إلى التسوية بين من ملك الانتفاع أو المنفعة، وقد تقدم لنا كلام يتضمن أن بعض الأئمة في المذهب وخارج المذهب ـ ولنا نحن ميل إلى ذلك ـ فرَقوا فيه بين ملك الانتفاع وملك المنفعة، وإنّ الأول لا يتضمن جواز نقل الملك، والثاني يتضمنه[1]، فأشار المؤلف ـ والله أعلم ـ إلى التسوية وعدم الفرق.

فإن قلتَ: دلّ كلام المؤلف على أنَّه لو وقّته بزمان غير محدود لكان الحكم بخلاف ذلك، فهل الأمر على ما قاله؟

قلتُ: نعم، ومراده ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى ما في «المدونة» في هذا الفصل، فيمن أخدم رجلاً حياته عبداً، لم يكن لذلك الرجل أن يبيع من خدمة ذلك العبد إلّا مدة قريبة كسنة أو سنتين، قال: أو أمداً مأموناً، ولا يكريه إلى أجل بعيد [غير مأمون، بخلاف كرائه لعبده][2][3].

قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن يكري عبده من رجل عشر سنين فلا بأس به، وما رأيت أحداً فعله، قيل لابن القاسم: فلمَ أجاز مالك لسيد العبد أن يكريه عشر سنين، ولم يجز للمخدم حياته أن يكريه أجلاً بعيداً؟ فقال: لأنَّ سيد العبد إذا مات لزم ورثته تمام الكراء بقية الأجل، والمخدم حياته إذا مات بطل [فضل ما][4] تكاراه إليه؛ لأنَّه لا يرجع إلى ورثته كما رجع إلى ورثة مالكه، فلا يجوز من بيع خدمته إلّا الأمد المأمون[5]. قال: وأمَّا الموصى له بخدمة عبد عشر سنين، فلا بأس أن يكريه فيها؛ لأنَّ المخدم ها هنا إذا مات ورث ورثته خدمة بقية الأجل[6].

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 160، وعقد الجواهر 3/ 417.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(3) ينظر: المدونة 15/ 63، ومنح الجليل 9/ 568.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(5) ينظر: المدونة 15/ 63، ومنح الجليل 9/ 568.

(6) ينظر: المرجعين السابقين.

فإن **قلتَ**: هل يصح حمل كلام المؤلف على أنَّه أراد وارث الموصى له، وأنَّه يجوز لوارث الموصي أن يبيع العبد الموصى بخدمته، ويستثنى خدمة العبد في المدة للموصى له، كما يجوز لمن أجر عبده مدة بيعه واستثناء خدمة العبد في تلك المدة للمستأجر ـ وبضبط الجيم من المستأجَر بالفتح كما إنَّها تضبط على الوجه الأوَّل بالكسر ـ وذلك بشرط قصر المدة؟

قلتُ: كلام المؤلف قابل لكل واحد من الوجهين على البدل إلّا أنَّ حمل كلامه على الوجه الأوّل أولى؛ لأنَّ الظن قصد إلى اختصار هذا الفصل من «المدونة»، وعلى الوجه الثاني ذكرها ابن شاس[1].

قوله: ﴿فلوْ قُتِلَ العبدُ عمداً فللوارِثِ القَصَاصُ أو القِيمَةُ ولا شيءَ للموصَى لهُ﴾.

يعني: أنَّ العبد الموصى بمنفعته لرجل مدة، فقتل ذلك العبد بعد موت الموصِي، فالنظر في القصاص والقيمة في العمد والدية في الخطأ إنَّما يكون لوارث الموصِي لا للموصى له؛ لأنَّ ذلك الوارث هو مالك الرقبة التي وجب بسببها القصاص أو القيمة، وليس للموصى له شيء من القيمة؛ لأنَّ حقه كان مقصوراً على المنفعة، والقيمة الواجبة لا حظ للمنفعة فيها، وهذا هو المعلوم في المذهب. وقد اختلف سحنون وابن المواز هل بين أصحاب مالك في هذه المسألة خلاف أو لا بعد اتفاقهما على أن مالكاً لم يختلف قوله في هذا[2]؟ فقال سحنون في «المدونة» بعد أن ذكر هذه المسألة: أمَّا مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه، فكلما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا، فهو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه[3]، وقال ابن المواز: لم يختلف [قول][4] مالك ولا أصحابه إذا أخدمه سنين ثم مرجعه إلى السيد، أو بتله لرجل بعد سنة فقُتل العبد في الخدمة وفي السنة أنَّ القيمة للسيد؛ لأنَّ رقبته له بعد، وإنَّما اختلف مالك وأصحابه في الذي أخدم رجلاً سنة ثم مرجعه لفلان بتلاً،

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 417.
(2) ينظر: المدونة 16/ 346، والتاج والإكليل 6/ 386، ومنح الجليل 9/ 569.
(3) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

فقبضه المخدم ثم قتل في الخدمة هل هو لصاحب البتل أو للسيد[1]؟ وصحح الأكثرون كلام سحنون من وجوه: **[الأول]**[2]: **أحدها**: أنَّه عدل حافظ اطلع من الخلاف على ما لم يطلع عليه عدل آخر. **الثاني**: أن المغيرة خالف في ذلك نصاً، وأوجب أن يستأجر من قيمة العبد من يخدم الموصى له إلى تلك المدة، إن كان في القيمة وفاء بذلك حتى أجرى بعض الشيوخ من هذا الخلاف خلافاً فيمن أعار رجلاً ثوباً مدة فاستهلكه أجْنبي قبل الأجل ومما ينقصه اللبس، وخرج الخلاف إذا استهلكه ربّه من الخلاف إذا أخدم السيد أمته رجلاً ثم وطئها سيدها فحملت وهي في آخر كتاب أمهات الأولاد من «المدونة»[3]. **الوجه الثالث**: أن المسألة التي ذكر سحنون فيها الخلاف مسألة وصيّة بعد الموت، والمسألة التي نفى عنها ابن المواز الخلاف [مسألة][4] إخدام في الحياة، وهذا الوجه فيه ضعف.

فإن قلتَ: هل لتقييد المؤلف هذه المسألة بالعمد مفهوم مخالفة [أم لا][5]؟

قلتُ: إن أراد به التقييد فلا معنى له، ولا مفهوم فإنَّ حكم الخطأ مساو للعمد في وجوب القيمة. إلّا أنَّ كلام المؤلف يحتمل أن يريد [به][6] **(أو القيمة)** إن قتل خطأ، ويكون قد حذف من الكلام الثاني لدلالة مقابله عليه فيما تقدم، وفي هذا الوجه بعض التكلف.

فإن قلتَ: لا شك أنَّ مراد المؤلف في هذه المسألة بالوارث هو وارث الموصِي، وهذه المسألة مفرعة على التي قبلها، وذلك مما يعين حمل كلامه في التي قبلها على الوجه الذي ذكرته ثانياً فيها.

قلتُ: لا يعنيه لأنَّ مقابلة الوارث في هذه بالموصى له، هو السبب في أن حملنا كلامه على أنَّه أراد وارث الموصي، لا وارث الموصى له، وكون

---

(1) ينظر: النوادر 13/ 352، والتوضيح اللوح 309.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».

(3) ينظر: المدونة 8/ 346، والتوضيح اللوح 309.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2»، «م2».

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».

هذه المسألة مفرعة على التي قبلها لا أثر له في تعيين ما ذكره السائل ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ وكذلك لوْ جنى العَبْدُ فأسْلَمَهُ الوَرَثَةُ، أمَّا لو فَدَاهُ استمرَّ ﴾.

لما انقضى كلامه في الجناية على هذا العبد أخذ يتكلم في جنايته على غيره، فإذا جنى خُيِّرَ الورثة بين إسلامه أو افتكاكه، فإن أسلموه بطل حق الذي له الخدمة، وإن فدوه بقي على حقه في بقية الخدمة[1].

والذي قلناه في إسلامه هو الذي يعطيه ظاهر التشبيه من كلام المؤلف، فإن كان مراده هذا فقد أخل بالمسألة وأجحف في الاختصار، وذلك أنَّ سحنوناً وابن المواز ذكرا أنَّ قول مالك اختلف في العبد المخدم إذا جنى هل يبدأ بتخيير سيده، أو بتخيير من له الخدمة؟ فروي عن مالك أنَّه يخير السيد أولاً فإنْ فداه خدمه فإذا تمت خدمته فإنْ دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلَّا أسلمه إلى الذي له الخدمة، وروي عنه أنَّه يبدأ بتخيير من له الخدمة فإن فداه خدمه بقية الأجل ثم لم يكن لصاحب الرقبة سبيل إليه حتى يعطيه ما افتكه به وإلَّا كان للذي فداه رقاً، وإن أسلمه من له الخدمة سقط حقه، وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتك فإن أسلمه استرقه المجني عليه، وإن فداه صار له وبطلت الخدمة، واختار أشهب بعد أن روى القولين قولاً ثالثاً أن يكونا في العبد كشريكين يقوم مرجع رقبته فإن قيل: عشرة دنانير قومت خدمته أيضاً، فإن كانت عشرة دنانير صار حقهما فيه سواء النصف لهذا والنصف للآخر فإن فدياه جميعاً دفع كل واحد منهما نصف دية الجرح وكان العبد على حاله وإن أسلماه رق فكأنَّه للمجني عليه، وإن افتك أحدهما بنصف دية الجرح وأسلم الآخر، فإن أسلم صاحب الخدمة لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة، ذكر هذا القول ابن المواز، واختار أصبغ ومحمد قول مالك الذي ذكرناه أولاً[2].

فإن **قلتَ**: لا اعتراض على المؤلف في تركه ما ذكرت من الخلاف؛

---

(1) ينظر: المدونة 16/ 340، والنوادر 13/ 347، والتاج والإكليل 6/ 386، والتوضيح اللوح 309.

(2) ينظر: النوادر 13/ 347، 348، والتاج والإكليل 6/ 386، والتوضيح اللوح 306.

لأنَّ كلامه في الموصَى بخدمته بعد موت الموصِي والخلاف الذي أثبت به في العبد الموهوب خدمته مرة.

قلتُ: هما في الفقه سواء: لأنَّ الوصية بعد الموت لازمة لزوم الهبة في الحياة، وربما كانت أقوى، ويكفيك من ذلك هنا أنَّ سحنوناً سأل ابن القاسم في «المدونة» عن مسألة الموصَى بخدمته فأجابه بمسألة العبد الذي وهبت خدمته[1]، ويمكن أن يجاب عن المؤلف وما يوهمه كلامه من سقوط حق من له الخدمة إذا أسلم الورثة العبد بأنْ يقال: إفراده للفاعل **بقوله**: **(لو فداه)** ولم يقل: لو فدوه. دليل واضح أنَّ من له الخدمة يخيّر في إسلامها، أو افتكاكها إذا أسلم الورثة لكن هذا الجواب إن صح من هذا الوجه بقيت وجوه أُخر لا دليل في كلامه عليها كالخلاف الذي ترك ذكره وغير ذلك مما تعرفه إذا قايست بين ما ذكرناه من الأقوال وكيفيتها وبين ما ذكره المؤلف إلى ما ينضم إلى ذلك من الإخلال بالتشبيه الذي ذكره المؤلف.

قوله: ﴿ ويجوزُ [بيعُ][2] ماشِيَةٍ أوصى بنتاجها لبقاءِ بعض المنافعِ ﴾.

يعني: أنَّ الميت إذا أوصى بنتاج ماشية لرجل جاز لورثته بيع الأُمَّهات واستثناء النتاج للموصى له وذلك أنَّ المشتري ينتفع بما اشتراه ولم يبقي عليه سوى [الولد][3] الذي يحدث للمبيع فلا يحجر عليه فيه؛ وهذا هو مراد المؤلف **بقوله**: **(لبقاءِ بعضِ المنافعِ)** [أي للمشتري وعلى هذا المعنى ذكر ابن شاس المسألة وأتى **بقوله**: **(لبقاءِ بعضِ المنافعِ)**][4] فرقاً بين هذه المسألة وبين المسألة التي ذكرها المؤلف قبل هذا حيث **قال**: **(ولورثته بزمان محدود كان للوارث في بيعه ما للمستأجر)** أي لا يجوز استثناء الزمان البعيد، ويجوز في مسألة الماشية هذه استثناء النتاج لبقاء بعض المنافع للمشتري، وأمَّا تلك المسألة فقد تقدمت بما فيها، وأمَّا مسألة الماشية هذه فلا تصح ولا سيما على أصل المذهب في المنع من بيع الأُمَّهات والعوامل واستثناء أجنَّتها فكيف

(1) ينظر: المدونة 15/ 50، والتوضيح اللوح 309.
(2) في «ت2»: (بعض).
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

باستثناء ما لم يخلق بعد[1]!

قوله: ﴿ويُعْتَبَرُ كونُهُ ثُلُثَ المالِ الموجودِ عندَ الموتِ ولو كانَ في الصِّحَّةِ﴾.

الضمير [المخفوض][2] من **قوله: (كونه)** راجع إلى الموصَى به ولا عيب في ذلك لأنَّه يتكلم في هذا الركن أعني الموصَى به، ومراده أنَّ الوصية لما كان شرط وجوب إخراجها على الورثة أن يسعها ثلث المال فالمعتبر أن يكون ثلث مال الميت يوم مات فأقل، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية سواءٍ كانت الوصية عند المرض المخوف ويوم الحجر، أو كانت في الصحة وفي الحال التي وهب فيها جميع المال للزمه؛ لأنَّ هذه عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة فلا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية، وإذا فهمت مراد المؤلف فاعلم أنَّه خالف المذهب[3]، فإنَّ المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأت على المال جائحة أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث[4]، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب إلَّا فروع يسيرة لا يتأتى منها إطلاق الخلاف في أصل المسألة ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ولا مَدْخَلَ للوَصِيَّةِ فيما لمْ يَعْلَمْ به من إرثٍ وفيما أقرَّ به ولو في مرضِهِ منْ عتقٍ وصدقَةٍ وغيرِهِ، أو أوصى به لوارثٍ ولو ردَّه﴾.

يعني: أنَّ شرط إخراج الوصية من مال الميت علمه بما يخرج منه على الجملة، وأمَّا ما لم يتقدم له به علم كمال ورثة الموصِي ولم يعلم بموت من ورثه منه ويشبه ذلك ما أقرَّ به الموصِي لغيره، وهو يظن أنَّ إقراره عامل وحكم الشرع بالغاية سواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض فلا تنفذ الوصية لغير وارث في شيء من ذلك لاعتقاد الميت أنَّ ذلك كله ليس من

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 417.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) م ت: انظر جواب الشيخ خليل عن ابن الحاجب. [6/ 620].

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 420.

ماله، والوصية إنَّما تكون في ماله[1]. ومراده **بقوله: (ولوْ في مرضه)** أي أنَّه أقرَّ في المرض بأنَّه فعل فعلاً في الصحة فإنَّ هذا الإقرار قد لا يلزم في كثير من المسائل فيكون المقر به للورثة ولا تدخل الوصية فيه، وفاعل رده ضمير راجع إلى الوارث الموصَى له لا إلى الوارث الذي لم يوصَ له ولذلك حسن من المؤلف الإتيان بلو، فالمعنى: أنَّ الوصية للأجنبي لا تدخل فيما أوصَى به للوارث سواء ردَّ ذلك بقية الورثة أو أجازوه، ولكن ردَّه الوصية والذي ذكره المؤلف من هذا الشرط هو المعروف في المذهب من حيث الجملة[2]، ولم أر فيه خلافاً سوى ما ذكره الشيخ اللخمي حيث قال: اختلف في دخول الوصايا فيما يعلم به الموصي، قال: وأرى أن يكون ذلك على ثلاثة أقسام فإن كانت الوصية بالثلث لم يكن لأهل الوصايا غير ثلث ما علم به أوصى لواحد أو جماعة معينين أو مجهولين؛ لأنَّه هو الذي أعطاهم الميت فلا يزادوا عليه، وإن كانت الوصية بغير الثلث بواجبات من زكاة أو عتق عن ظهار وشبه ذلك وضاق الثلث تممت مما لم يعلم به ومشى في بقية كلامه بنحو من هذا، وهو العمل على ما يفهم من قصد الموصي[3].

قوله: ﴿ بخلاف المدُبَّرِ في المرضِ وما يرْجِعُ إليهِ من تعميرٍ[4] وحبسٍ ﴾.

يعني: أنَّ المدُّبَّرَ في المرض يدخل فيما علم به الميت من ماله، وفيما لم يعلم به وبهذا تم المخالفة لما تقدم وكذلك مرجع العمري والحبس الذي في معنى العمري وهو مراد المؤلف **بقوله: (وحبس)** فإنَّ الحبس المؤبد لا يرجع على المذهب إلى المُحبس ولا إلى ورثته فلا تنفذ فيه الوصايا فاختلف عن مالك

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 397، وعقد الجواهر 3/ 420، ومنح الجليل 9/ 572.

(2) ينظر: منح الجليل 9/ 573.

(3) ينظر: المعونة 3/ 1645، وشرح ابن ناجي 2/ 171، ومنح الجليل 9/ 549.

(4) التعمير: قال في صحيح البخاري: (أعمرته الدار، فهي عمرى جعلتها له، استعمركم فيها جعلكم عمارا). العمرى: مأخوذة من العمر وهو الحياة، ويقول له: أعمرتك الدار، أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، هذا لغة، أمَّا شرعاً: فالجمهور على أنَّ العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأول إلَّا إن صرح باشتراط ذلك، وهي جائزة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. صحيح البخاري 2/ 925. وينظر: عون المعبود 9/ 339.

في المدبَّر في الصحة والذي ثبت عليه أنَّه يدخل فيما علما وفيما لم يعلم[1].

فإن قلتَ: إذا كان حكم المدبر في المرض مخالفاً لحكم الوصايا فبالضرورة أنَّ حكم المدبَّر في الصحة كذلك وعلى هذا التقدير فلا فائدة في تقييد التدبير بالمرض ولو سكت المؤلف عن هذا القيد لكان أخصر لفظاً وأتم فائدة.

قلتُ: لو سكت المؤلف عن قيد المرض لأوْجب ذلك إشكالاً في دخول المدبَّر في المرض تحت كلامه فتعرض لذكر محل الإشكال وسكت عن ذكر ما هو بين ولاستلزام كلامه له، نعم يرد على المؤلف سكوته عن ذكر الخلاف الذي في المدبَّر في المرض ولا سيما والذي ثبت عليه ابن القاسم أنَّه لا يدخل إلَّا فيما علم ومثل هذا القول لا ينبغي تركه.

فإن **قلتَ**: فما الفرق بين مدبَّر المرض ومدبَّر الصحة عند من خالف بينهما؟

قلتُ: مدبَّر الصحة وقع تدبيره في زمان يجهل فيه قدر المال لأنَّه يتأخر موت السيد عن التدبير بمدة لا يدري مقدار ماله ما يكون عند الموت، وفي المرض مقدار ماله معلوم فيقصد إلى إخراج العبد من ثلثه خاصة. وأجرى بعض الشيوخ في المبتل في المرض خلافاً من المدبَّر في المرض وحيث حكمنا للمدبَّر بدخوله فيما لم يعلم به الميت فاختلف هل يدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم به دخولاً واحداً، أو يبدأ بما علم؟ فإن بقيت من المدبَّر بقية لم يسعها ثلث ما علم به الميت تُمِمَت من ثلث ما لم يعلم به، وتظهر ثمرة هذين القولين عند ضيق الثلث عن الوصايا[2].

قوله: ﴿وفي العبدِ الآبقِ والبعيرِ الشَّاردِ وإنْ اشتَهَرَ موتُهُمَا ثُمَّ ظهرتِ السَّلامَةُ قولانِ كغرقِ السَّفينةِ﴾.

الخلاف منصوص عليه في مسألة السفينة والمنصوص في العبد الآبق

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 120، ومواهب الجليل 6/ 381، ومنح الجليل 9/ 570.

(2) ينظر: المقدمات 3/ 120، 121، والتاج والإكليل 6/ 380، ومواهب الجليل 6/ 380، ومنح الجليل 9/ 569، 570.

دخول الوصايا فلتقارب الفقه حمل المؤلف الصور كلها محملاً واحداً على أنَّ في تشبيه الآبق والشارد بالسفينة إشارة إلى ما قلناه[1] ـ والله أعلم ـ وذكره عيسى عن ابن القاسم في المريض يهب لمريض هبة لا مال له غيرها أن يجعل المال من تسعة أسهم مثلها ثلاثة للموهوب له أولاً فيرجع من هذه الثلاثة سهم للواهب الأول فيصير بيد ورثة الأول سبعة، وبيد ورثة الثاني اثنان. قال الشيخ أبو محمد: هذا الذي ذكره عيسى عن ابن القاسم هي مسألة دور[2]، ولم يجعل فيها دوراً، وقال ابن عبدوس في كتاب «الدور» له: إنَّ التسعة أسهم يكون منها ثلثها ثلاثة للواهب الثاني ثم يؤخذ منها سهم وهو ثلث ماله فاعلم أنَّ هذا السهم دائر لأنَّك إن أعطيته لورثة الأول قام عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال طارٍ؛ لأنَّ هبة البتل تدخل فيما علم به الميت وفيما لم يعلم ويقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم حتى ينقطع، فلما كان هكذا وجب أن يسقط السهم الدائر، ويقسم ذلك السهم بين الوارثين على ما استقر بأيديهم فيصير المال بينهم على ثمانية؛ ستة لورثة الواهب الأول؛ واثنان لورثة الواهب الثاني[3].

قلتُ: وقد ذكر ابن المواز أنَّ المبتل في المرض لا يدخل فيما لم يعلم به الميت وعلى هذا التقدير فلا يلزم ابن القاسم ما أشار إليه الشيخ أبو محمد من المناقضة، فتأمله.

قوله: ﴿ الصِّيغَةُ ﴾.

هذا هو **الركن الرابع**[4] وهو مضطر إليه هنا فإنَّ إعمال الوصية إنَّما يكون بعد موت الموصِي فيتعذر الرجوع إليه لتبيين مراده فلذلك اعتنى به بعده في الأركان.

قوله: ﴿ كلُّ لفظٍ أو إشارةٍ يُفْهَمُ منها قصدُ الوَصِيَّةِ ﴾.

يريد أنَّ الوصية ليست لها صيغة مخصوصة كما في النكاح وفي بعض

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 420، وشرح ابن ناجي 2/ 171.
(2) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمَّى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب)، وبالعكس. معجم المصطلحات 2/ 91.
(3) ينظر: الذخيرة 13/ 208، 209.
(4) ينظر: التاج والإكليل 6/ 366.

العقود والالتزامات بل كلما يفهم منه مراد الموصِي فإنَّه يعمل عليه [سواء بين مراده بلفظ][1] إو إشارة، وقد قال في كتاب محمد: إذا أقرَّ الشهود الوصية على الموصي وقالوا: نشهد أنَّها وصيتك، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم ولم يتكلم فذلك جائز[2]. وتعقب عليه تفسير الصيغة بالإشارة فإنَّ الإشارة من الأفعال التي هي قسمة للأقوال، والصيغة من عوارض الأقوال، وهو صحيح لو كان مراده بالصيغة ما يريده النحويون، أمَّا إذا كان مراده بالصيغة ما يدل على مراد الشخص، وجعل ذلك حقيقة عرفية في هذا الفن ولا سيما على رأي المالكية في كثير من أبواب الفقه فلا مشاحة[3].

قوله: ﴿وينبغي تقديمُ التَّشَهُّدِ﴾.

يعني: أنَّ من كتب وصية فينبغي له ذكر التشهد فيها وهذا معنى ما في «المدونة» وغيرها وفي «المجموعة» و«العتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك: كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وهو شأن الناس بالمدينة وأراه حسناً. قال أشهب في «المجموعة»: كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يتشهد وقد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس وهو قليل[4]. قال ابن القاسم في «المدونة»: لم يذكر مالك كيف التشهد، وقال أنس: كانوا يوصون أنَّه يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: 132] وأوصى إن مات من مرضه هذا. قال أشهب عن مالك: إنَّ رجلاً كتب في ذلك أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره. قال: ما أرى هذا إلَّا كتب الصفرية والإباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) ينظر: النوادر 11/ 266، وعقد الجواهر 3/ 410، ومواهب الجليل 6/ 366، ومنح الجليل 9/ 506.

(3) ينظر: التاج والإكليل 6/ 366، ومواهب الجليل 6/ 366.

(4) ينظر: المدونة 15/ 12، 13، والنوادر 11/ 260، 261، والبيان والتحصيل 12/440، ومنح الجليل 9/ 575.

مثل هذا[1].

قوله: ﴿ وَلوْ ثَبَتَ أنَّها خَطُّهُ بلْ لوْ قرأها لمْ تُفدْ مَا لمْ يُشْهِدْ عَليْهَا ﴾.

يعني: أنَّ وصية الميت إذا وجدت بخطِّهِ وشَهِدَ الشهود أنَّه خطه ولم يقولوا: إنَّه أشهدهم بما في الكتاب لم يلتفت إلى ذلك لما أشار [إليه] في الرواية أنَّه يكتب غير عازم ولكن لينظر قال في كتاب محمد: وكذلك لو أتى إلى شهود بوصية وقرأها عليهم إلى آخرها فلا تنفذ إلَّا أن يقول لهم: اشهدوا عليَّ بما فيها ولم يجعل إتيانه إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها[2]؛ وهذا الكلام هو الذي أراده المؤلف **بقوله: (بلْ لوْ قرأها)** إلى آخره، ولكنه أسقط من الرواية إتيانه بها إلى الشهود وهو مما يقوي الإشكال، وكذلك أشار إليه بعض الشيوخ.

قوله: ﴿ قالَ مالكٌ: وَلوْ أشهد ولم يقرأْها فليشهدوا أنَّها وصِيَّته إذا عرفوا الكتابَ بعَيْنهِ وكذلك لوْ كانَ مختوماً ﴾.

على هذا الوجه هي المسألة في «المدونة» وغيرها وللشيوخ تردد هل معناه أنَّ الكتاب بقي بيد الموصي، أو معناه أنَّه دفعه إلى الشهود؟ وروى أشهب عن مالك في «العتبية» و«الموازية»، فيمن ختم على وصية، وقال للشهود: اشهدوا عليَّ بما فيها فكتبوا شهادتهم ثم مات إنْ لم يشك الشاهد في الطابع فليشهد، وإنْ شك فلا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده حتى يتيقن أنَّه خاتمه بعينه لم يقض فيه وأجوزهم عندي للشهادة الذي الوصية في يده والآخرون يشهدون بمبلغ علمهم ويحمّلون ما تحملوا، وقال أيضاً: وأما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون؟ ورواه ابن القاسم[3]. قال القاضي ابن رشد: الذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس أنَّه إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه، وطبعه وقد أبقي الإشهاد على نفسه خارج

(1) المدونة 15/ 12، 13، والنوادر 11/ 26، والبيان والتحصيل 12/ 440، ومنح الجليل 9/ 574.

(2) ينظر: النوادر 11/ 382، والبيان والتحصيل 13/ 74، والمقدمات 3/ 112، وشرح زروق 2/ 170.

(3) ينظر: المدونة 15/ 13، والنوادر.

الطبع وكتب الشهود شهادتهم على ذلك وأمسك الموصي الوصية عند نفسه فوجدت بعد موته خطأ واحداً أو عملاً واحداً على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع ولم تظهر في الكتاب ريبة جاز للشهود إن شهدوا عليه بخلاف ما إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أنَّ الوصية كانت مكتوبة، ولم تكن مطبوعة على بياض[1]. وذكر عن الحسن وأبي قلابة[2] أنَّهما كرها الشهادة في الوصية حتى يعلم ما فيها لأنَّه لا يدري لعل فيها جوراً، وقال: وكذلك يستحب للعالم أيضاً إن أشهده المتعاملان على أنفسهما في ذكر الحق مما تعاملا فيه أن لا يكتب شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما بما تضمنه حتى يقرأه لئلا تكون المعاملة فاسدة[3]. وأجاز ابن حبيب الكتاب يأتي للقاضي من أعراض المدينة بمعرفة الخط ومعرفة الختم وبالشاهد الواحد إذا لم يكن صاحب القضية بقرب المسافة، وقال بذلك ابن نافع وابن كنانة في اليسير[4].

قلت: ولعل ما استحسنه للعالم في المتعاملين غير مخالف لما قاله القاضي الباجي، وغيره أنَّه لا يلزم الشاهد من قراءة الوثائق [إلَّا وثائق الاسترعاء][5][6]. قال أصبغ: سألت ابن وهب عن امرأة أوصت ودعت شهوداً فقالت: هذه وصيتي ـ وهي مطبوعة ـ اشهدوا عليَّ بما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى [عمي][7] وما بقي من ثلثي فلعمي ثم ماتت ففتح الكتاب فإذا

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 75، والمقدمات 3/ 112، 113، والتوضيح اللوح 311.

(2) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي الأزدي. من فقهاء التابعين بالبصرة، أثنى عليه مسلم بن يسار. روى عن سمرة بن جندب وثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، وأرسل عن حذيفة وعائشة، روى عنه أيوب وحميد ويحيى بن كثير. مات بالشام سنة (106هـ)، وقيل: (104هـ)، أو (107هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص89، وتذكرة الحفاظ 1/ 94، وصفة الصفوة 3/ 238.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 76، والتوضيح اللوح 311.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 76.

(5) في «ت2»: (بياض).

(6) ينظر: المدونة 15/ 13، والمنتقى 5/ 199، والتوضيح اللوح 311، والتاج والإكليل 6/ 387.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

فيه وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل. قال: أرى أن يقسم بقية الثلث بين العم وبين الصنوف الآخرين نصفين بالسواء كما لو كانت لرجلين، قال: وسألت عنها ابن القاسم فقال لي مثله سواء[1].

فإن قلتَ: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة «المدونة»؟ وأشار إليها المؤلف قيل: إذا أوصى لفلان وللمساكين أو في السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد لا أنصافاً ولا أثلاثاً.

قلتُ: لعل ذلك أنَّ مسألة أصبغ هذه تشبه التداعي ومسألة «المدونة» مرجعها إلى التشريك ومقصد الموصِي منه دفع الحاجة فلذلك قسم بالاجتهاد ألا ترى أن نصف بقية الثلث في مسألة أصبغ لا يقسم بين اليتامى والمساكين والأرامل أثلاثاً وإنَّما يقسم بالاجتهاد؟ والله أعلم.

قوله: ﴿ ولوْ قَالَ: كَتَبْتُ وصيَّتي وَجَعلتُهَا عندَ فلانٍ فَصدِّقوه صُدِّق ﴾.

هكذا قال في «المدونة» وغيرها ووجهه ظاهر؛ لأنَّ الميت قصد في ثلثه إلى أمرٍ ما لينفذ على ما قصد ولمالك في كتاب محمد فيمن قال عند موته: وصيتي لفلان وأشهد على ذلك فأخرج فلان وصيته بعد موته وفيها عتق وغيره فهي جائزة، وإن كتب نسختين وجعلها عند رجلين كان أبين، وقال أيضاً: إن أخرجها ولا بيِّنة فيها، وإنَّما البيِّنة على قوله: فإن كان الذي هي بيده عدلاً جازت، وقال سحنون: وكذلك إن كان غير عدل، واختار غير واحد قول سحنون هذا، وقال بعضهم[2]: إنَّه ظاهر «المدونة» ومثله لمالك في «الواضحة»[3].

قوله: ﴿ ولوْ قالَ: وصَّيْت فلاناً بثلثي فصدِّقوهُ صُدِّقَ ﴾.

هذه مثل التي فوقها إلّا أنَّ الأولى أُجيز فيها أنَّ الوصية مكتوبة فأحال على ما هو مكتوب، وفي هذه لم يكتب، وأحال فيها على ما يخبر به

(1) النوادر 11/ 382، والبيان والتحصيل 12/ 300، والتاج والإكليل 6/ 387، ومنح الجليل 9/ 576.

(2) منهم: اللخمي، والتونسي. ينظر: التوضيح اللوح 311.

(3) ينظر: المدونة 15/ 21، 22، والنوادر 11/ 268، والتوضيح اللوح 311، ومنح الجليل 9/ 576، 577.

الموصي عن الميت[1].

قوله: ﴿ فلوْ قالَ الوَصِيُّ: لأبي لمْ يُصَدَّقْ، وقال أشْهَبُ: يُصَدَّقُ ﴾.

الأول هو اختيار ابن القاسم في «المدونة» إلّا أنَّه ذكر أنَّه لم يسمع ذلك من مالك فيمن أوصى، فقال: يجعل فلاناً ثلثي حيث يراه أنَّه إن أعطاه لولد نفسه، أو لقرابة له لم يجز إلَّا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه واستحسن بعضهم قول أشهب وفرق لابن القاسم فيما قاس عليه أن مسألة مالك أحال الموصي فيها على نظر الوصي وصواب ذلك [النظر][2] وخطؤه ظاهر للناس فإذا أعطى لولد نفسه وشبهه ظهر خطؤه وتهمته فيرد بخلاف مسألة النزاع بين ابن القاسم وأشهب أحال الميت فيها على إخبار الموصِي ولا يظهر فيه صواب ولا خطأ[3]. قال أشهب في «المجموعة» وكتاب محمد بأثر الكلام الذي قدمه المؤلف عنه: وليس هو مثل الذي شهد لابنه ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه هذا ليس له ذلك، لأنَّه فوض إليه ليجتهد ولو أعطاه لابنه ولأقاربه كما يعطي الناس [حسب ما استحق لجاز وأكره أن يأخذ منه شيئاً لنفسه فإن فعل حسب استحقاقه لم أخذه منه، وقاله ابن القاسم فإن قال: لولدي أوصى به جعلته كشاهد له وكمسألة مالك إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يراه. قال محمد: قال مالك في هذا إنَّه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً وإن أعطى منه ولده وكان موضعاً جاز. قال في «المجموعة» عن مالك في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه الله لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت ولكن يعطيهم كما يعطي الناس][4] قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه يجعل ثلثه حيث أراه الله ﷻ أراد أنَّه يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كله ميراثاً[5]. وهذا الفصل

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 268.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(3) ينظر: المدونة 15/ 21، 22، والنوادر 11/ 268، والتوضيح اللوح 311، ومنح الجليل 9/ 576.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(5) ينظر: النوادر 11/ 268، 269، والبيان والتحصيل 12/ 455، والتوضيح اللوح 311، 312.

متسع المسائل والذي ذكرناه منه وهو اللائق بكلام المؤلف.

قوله: ﴿ولوْ قال: اشهدوا أنَّ فلاناً وَصِيِّي ولمْ يزِدْ كانَ وَصِياً في جميعِ الأشياءِ وفي إنكاحِ صغارِ الذُّكور وبوالغْ الإناث بإذْنِهِنَّ﴾.

هذا مما لا أعلم فيه خلافاً أنَّ إطلاق الوصية يوجب عمومها إلَّا فيما دل الدليل على إخراجه من عمومها كإجبار البنات الأبكار على النكاح حتى ينص له على ذلك وقد تقدم الخلاف في الموصي هل له حق في ولاية النكاح؟ قال ابن رشد: الإيصاء والوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت[1]. يعني: أنَّه إذا أطلق اللفظ فيها على نحو ما قدمناه في محله من الوكالة عمتا في وجوه التصرف، وإذا طال الكلام فيها بتعدد الفصول كانتا مقصورتين على ملك الفصول، وقال مالك في كتاب محمد: من قال: فلان وصِيي فقد بالغ في الإيصاء ويكون وصياً على كل شيء كما سميت له الأمور[2].

قال محمد: وإن قال فلان وصِيي على مالي دخل الولد، وإن قال: وصي على ولدي دخل المال، ويدخل في قوله ولدي الذكران والإناث، وكذلك إذا قال: على بني إلَّا أن يخص فيقول: الذكران أو بناتي، قاله اللخمي[3].

قوله: ﴿ولوْ قَالَ: وَصيِّ على كذا وخصَّصَ﴾.

هكذا قال في «المدونة» وهو المعروف والظاهر في النظر لأنَّ الوصي يتصرف بالنيابة فلا يتعدى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل[4]، وحكى ابن العربي[5] في كتبه الخلافية قولين عن الأصحاب **أحدهما**: هذا، قال: وبه قال

---

(1) المقدمات 3/ 52.

(2) ينظر: النوادر 11/ 276، والتفريع 2/ 322، والمعونة 3/ 1630، 1631، وعيون المجالس 4/ 9160.

(3) النوادر 11/ 277، والمعونة 3/ 1630، وشرح ابن ناجي 2/ 1692، ومنح الجليل 9/ 577.

(4) ينظر: المدونة 15/ 16، والتفريع 2/ 332، وعيون المجالس 4/ 1960، 1961، والمعونة 3/ 1630، والتلقين ص171.

(5) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، المعروف بابن العربي، =

الشافعي[1]، **والثاني**: أنَّه يكون وصياً له على العموم وبه قال أبو حنيفة[2].
ووقع في بعض نسخ هذا الكتاب بأثر ما تقدم ما نصه: **(وروى كالطلاق)**.

قوله: ﴿ولوْ قالَ: وَصيِّي حتَّى يقدمَ فلانٌ عُمِل بهِ﴾.

يعني: فإذا قدم فلان كان هو الوصي، وهكذا فرض المسألة في «المدونة»، ويعرض في هذه المسألة أن يموت فلان قبل قدومه، أو يقدم ويمتنع من النظر فأمَّا **الأوَّل** فقال ابن يونس: إنَّه يبقي الأول على نظره عملاً بمقتضى قول الوصِي إذا لم يقدم فلان، وأمَّا **الثَّاني** فقد قال بعض الشيوخ[3]: الظاهر سقوط نظر الوصِي الأول عملاً أيضاً بمقتضى قول الموصي إذا قدم فلان إلَّا أن يكون المفهوم عنه أنّه إذا جاء فقبل، فإذا لم يقبل وجب أن يبقي الأول على ما جعل له[4].

قلت: في «النوادر» في الحالف ألَّا يفعل كذا حتى يقدم فلان فمات فلان قبل قدومه[5]، ما يؤخذ منه قولان: هل يحمل على أجل قدومه وينوي في ذلك أو لا يفعله أصلاً؟ فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أو لا؟

قوله: ﴿وَلوْ قالَ وَصيِّي على قبض ديوني وبيع تركتي ولمْ يذكر تزْويجَ بناتِهِ رَجَوْتُ أن [يزوجَ][6]﴾.

= كان إماماً حافظاً متبحراً في العلم. سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 485هـ ولقي بالمهدية الإمام المازري وأبا الحسن الخولاني وقرأ عليه تأليفه، ولقي بالأسكندرية أبا بكر الطرطوسي، وتفقه به عدد لا يحصى منهم القاضي عياض والإمام السهيلي. ومن مصنفاته: كتاب «عارضة الأحوذي» و«المحصول في علم الأصول»، توفي سنة (543هـ) بفاس. ينظر: سير أعلام النبلاء 20/ 198، وطبقات الحفاظ 1/ 468.

(1) ينظر: الأم 4/ 120، والمعونة 3/ 1631، وعيون المجالس 4/ 1961، ومنح الجليل 9/ 578.

(2) ينظر: مختصر الطحاوي ص162، وعيون المجالس 4/ 1961، ومنح الجليل 9/ 578.

(3) منهم: ابن يونس. ينظر: منح الجليل 9/ 578.

(4) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 11/ 278، والتوضيح اللوح 312، ومنح الجليل 9/ 578.

(5) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 12/ 282.

(6) (يجوز) هكذا وقعت في جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

فاعل رجوت ضمير يعود على مالك والمسألة في «المدونة» منسوبة إليه، وزاد عقب ذلك ولكن أحب إليَّ أن يرفع ذلك إلى السلطات فينظر السلطان في ذلك[1]. يريد هل فيه ضرر أو [بخس][2] في صداق، وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان قاله عنه محمد، قال: وقاله ابن القاسم ـ إن شاء الله. قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة يدفع إلى فلان أترى أن يلي بضعها[3]؟ قال: نعم. وأراه حسناً أن لو رفع ذلك إلى الإمام فينظر فيه. قال اللخمي: وإن جعل الوصية إلى ثلاثة جعل لأحدهم اقتضاء الديْن وقضاء ما عليه وللآخر النظر في الفاضل فيه بالبيع والشراء، وللآخر بضع بناته جاز وليس لأحدهم أن يلي غير ما جعل له فإن تعدى من له النظر في الفاضل فاقتضى أو قضى مضى فعله ولم يرد قضاؤه ولا اقتضاؤه، وإن باع واشترى من جعل له النكاح رد فعله، وإن زوج من [جعل][4] له النظر في المال رد فعله؛ لأنَّه معزول عن ذلك. قال: وليس هو بمنزلة من قال: فلان وصيي على قضاء ديني فذكر مسألة المؤلف[5].

قوله: ﴿ وقبولُ المُعَيَّنِ شرطٌ بعدَ الموتِ لا قَبْلَهُ فإنْ بيَّنَ أنَّها مِلْكُهُ منْ حينِ الموتِ على الأصحِّ لا ملكُ الموصِي ﴾.

يعني: أنَّ الموصَى له لا يخلو إمَّا أن يكون معيناً كزيد، أو لا يكون معيناً كالمرضى والفقراء والأول يشترط في ملكه للموصَى به قبوله بعد موت الموصِي لا قبل موته، ثم إنَّ المؤلف استشعر استشكالاً في المسألة وهو أنَّ المشروط متأخر عن الشرط، وقبول الموصَى له قد يتأخر عن موت الموصي

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 11/ 277، والتوضيح اللوح 312، ومنح الجليل 9/ 579.

(2) البَخْس: النَّقْصُ، مادة: (بخَسَ)، لسان العرب 6/ 24، ط: دار صادر، بيروت.

(3) البُضع: وكنى به عن الفرج والجماع، فقيل: ملك بُضْعتَها: تزوجها. معجم المصطلحات 1/ 385.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 11/ 277، وعيون المجالس 4/ 1960، 1961، والتوضيح اللوح 312، ومنح الجليل 9/ 578، 579.

بالزمان وهو الغالب فكيف يجعل القبول المتأخر شرطاً في صحة الملك المتقدم؟ فأجاب عن ذلك بأن الشرطية في تبيان الملك لا في الملك ولا مانع من تقدم الملك وتأخر بيانه. ثم بين أنَّ هذا الكلام هو أصح القولين، وفي المسألة قول آخر أنَّ الموصَى [به][1] لا يزول عن ملك الموصِي إلَّا بقبول الموصَى له، وهو الذي عناه بقوله لا ملك الموصِي والبحث في سبب هذين القولين شبيه بالبحث في بيع الخيار إذا أمضى هل يعد مملوكاً في مدة الخيار للبائع أو للمشتري؟ على أنَّ الذي يميل إليه من ينتمي إلى التحقيق في تلك المسألة أنَّه ينحل وأنَّ الملك لا ينتقل إلَّا بالإمضاء فإن اتحد القائل في المسألتين فلعل الفرق صحة ملك البائع هناك فيستلزم [الملك][2] حتى يتحقق الانتقال بإمضاء البيع ومسألة الوصية قد تحقق زوال ملك الموصِي بموته، والورثة لو ملكوا الموصَي به لما خرج عن ملكهم إلَّا بوجه من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك هنا، وهي محصورة عند الفقهاء والفرض عدمها من مسألة الوصية، فهذا ما دل عليه كلام المؤلف هنا بمنطوقه، مع ما ألحقنا به ودل بمفهومه على القسم الثاني من القسمين اللذين بنينا عليهما، وهو أنَّ الموصَى له إذا كان غير معين فلا يشترط القبول بل يجب الموصي به للموصَى له حين موت الموصِي؛ لتعذر العلم بالقبول من غير المعين. وأشار المؤلف بنفي القبليَّة من **قوله: (لا قبله)** إلى الإشكال في فقه المسألة وذلك أنَّه قدم عن المذهب، وهو كذلك أنَّ الموصِي بأكثر من الثلث إذا أجاز له الورثة في مرضه ثم رجعوا عن تلك الإجازة [تلزمهم][3] تلك الإجازة إلَّا أن يكون هناك معارض على ما تقدم، فلو لم يكن الزائد على الثلث حاصلاً للموصَى له، قبل الموت وإلَّا [لما][4] لزم الورثة تلك الإجازة للموصَى له وإذا ثبت ذلك فيما زاد على الثلث وجب مثله في الثلث، إذ لا قائل بالفرق وجوب هذا الإشكال لا يخفى عليك، ورأيت في بعض كتب الحنفية عن زفر أنَّه لا يشترط القبول

---

(1) في «ت1»، «م2»: (له).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) في «ت2»: (فإنَّه لا تلزمهم).

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

في الوصية كما لا يشترط في الميراث[1]، وإن صح هذا النقل فهو بعيد؛ لأنَّ الوصية أحد أنواع العطايا فلا بد فيها من القبول.

قوله: ﴿وعليهما ما يحدثُ بينَ الموت والقبولِ من ولدٍ أو ثمرةٍ﴾.

يعني: وإليك تخريج الحكم على القولين المتقدمين فيما يحدث بعد الموت وقبل قبول الموصَى له الوصية [فإذا ولد][2] له حينئذٍ ولد كان للموصى له على القول الأصح وللورثة على مقابله وإن كان بعض الشيوخ حكى الاتفاق أنَّ الولد للموصَى له، ويقرب منه كلام [التونسي][3] بعد هذا في الولاء وكذلك الثمرة[4]، وليس هذان الفرعان جميع ما يتخرج فيه الخلاف بل هناك فروع كثرة كزكاة الفطر، ووجوب النفقة، وكون الأمة الموصَى بها لزوجها الحر أم ولد بما حملت به في هذه المدة وموت الموصَى له قبل قبوله وبعد موت الموصِي وغير ذلك[5].

قوله: ﴿وعلى المشهورِ ـ في تقويمِ الأصولِ بغلاتها أو بدون غلاتها ثُمَّ يتبعها: قولان. قال التُّونسيُّ: وبغلاتها أشبَهُ كنماءِ العبدِ، وَولدِ الأمةِ﴾.

هذا القول الذي فرع عليه هنا هو القول الذي ذكر فوق هذا أنَّه الأصح وكلام المؤلف هنا ظاهر التصور غير أنَّ في الرواية مخالفة له، قال ابن القاسم في «المدونة»: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصِي بسنة أو سنتين فمات الموصِي والثلث يحمل الجنان وما أثمر فالثمر للورثة دون الموصَى له وذلك إذا أبرت النخل وألقحتْ الشجر قبل موت الموصِي، ثم ذكر عن مالك إذا مات الموصِي قبل الآبار إنَّ الغلة للموصَى له كالبيع[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 331، 332.
(2) في «ت2»: (بياض).
(3) في «ت2»: (الشيخ أبو إسحاق).
(4) ينظر: التاج والإكليل 6/ 366، 374، ومنح الجليل 9/ 507.
(5) ينظر: التاج والإكليل 6/ 366، ومنح الجليل 9/ 507.
(6) ينظر: المدونة 15/ 65، والنوادر 11/ 444، 482، والتاج الإكليل 6/ 366، ومنح الجليل 9/ 366.

قال بعض الشيوخ[1]: وحيث قدمنا الأُصول وحدها فخرجت من الثلث وكانت الغلَّات تبعاً لها، وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته، فيجب أن تكون تلك النفقة على الموصَى له لأنَّه لما حمله الثلث كأنَّه لم يزل ملكاً للموصَى له؛ ولأنَّ الميت لم ينتفع بالغلة، ولا كثُر بها ماله فلذلك تكون النفقة على الموصَى له[2].

قال ابن القاسم في «المدونة»: وما أثمر الجنان بعد موت الموصِي وقبل النظر في الثلث فتلك الثمرة للموصَى له إن حمل الجنان الثلث، ولا تقوم الثمرة مع الأصل لأنَّها ليست بولادة، وإنَّما تقوم مع الأصل بعد موت الموصِي، والولادة وشبهها والثمر ها هنا بمنزلة الخراج والغلة، وكذلك ما أفاد المدبَّر والموصَى بعتقه والموصَى به لرجل من فوائد بعد موت الوصِي قبل النظر في الثلث فلا تقوم معهم في الثلث وإنَّما يقوم معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم، وإنَّما ربحه بعد موته، وليس لهم أن يتجروا فيه بعد موته فإن فعلوا فالربح بمنزلة رأس المال وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد عتقه قبل موت السيد، أو بعد موته وهذه فوائدهم[3]. وللموصَى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم يريد وإن حمل الثلث بعض الرقاب وقف المال بأيديهم. قال سحنون: وقد قال غير هذا. وهو قول أكثر الرواة أنَّ ما اجتمع بعد موت السيد في حال الوقف لاجتماع ماله في يد المدبَّر، أو الموصَى بعتقه أو برقبته لرجل من مال يقدم لهم أو ما ربحوا فيه بتجارة أو بعمل أيديهم، أو بهبة أو بغيرها من الفوائد، فإنَّ ذلك يقوَّم معهم في الثلث خلا أرش ما جنى على المدبَّر فليس له، وذلك للسيد كبعض تركته، وكذلك المبتل في المرض يقوَّم ماله معه، وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت [المعتق][4] أو بعده وكذلك الجنان الموصَى به لرجل أنَّ ما أثمر بعد موت الموصِي يقوَّم مع الأُصول في الثلث فإن حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا

(1) منهم: ابن يونس. ينظر: التوضيح اللوح 312.

(2) ينظر: منح الجليل 9/ 507.

(3) ينظر: المدونة 15/ 65، 66، والنوادر 11/ 482، ومنح الجليل 9/ 507.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

كان المال لهم وللموصَى له بالعبد، وكذلك الجنان إن حمله الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصَى له، وإن حمل الثلث نصف ما ذكرنا وقف المال بأيدي العبيد ولا ينتزع ممن جرت فيه حرية منهم ويكون للموصَى له [بالجنان][1] نصف النخل، ونصف الثمر. قال سحنون: وهذا أعدل أقاويل أصحابنا[2].

قوله: ﴿وَلا يُفتقرُ إلى قبولِ الرَّقيقِ إذا أُوْصِيَ بعِتْقِهِ﴾.

يعني: معيناً كان الموصي بعتقه أو غير معين أمَّا غير المعين فلا إشكال، وأمَّا المعين فلأنَّ في الإعتاق بعد وقوعه أو بعد التزامه حقاً لله ـ سبحانه ـ فليس للرقيق إبطاله وأيضاً فإن الميت أوصى بالإعتاق فلا خيار للعبد فيه كما لو أعتقه هو في الحياة، نعم لو خيره في عتق نفسه أو ملكه [ذلك][3] كان له القبول أو الرد[4].

قوله: ﴿وفيها: إذا أوصى ببيعِ جارية للعِتْقِ ـ إذا كانَتْ منْ جواري الوَطْءِ فذلكَ لها﴾.

لا خفاء بالسبب الذي لأجله ذكر المؤلف هذه المسألة، فإنَّها كالنقض على ما فوقها وكان حقه أن يذكر قول غير ابن القاسم في «المدونة» إنَّ ذلك ليس لها، وقال أصبغ: ذلك لها في هذا الفرع، وفي المسألة السابقة أعني إذا أوصى الميت بعتقها، فقال: اعتقوها. لا أنَّه قال: إذا مت فهي حرة من ثلثي واختاره اللخمي. قال أشهب: إن أراد السيد الضرر بها مثل أن تعصيه والبقاء لمثلها في الملك أفضل أن يتخذ أم ولد، وإذا عتقت لم يتزوجها إلَّا أوباش الناس فلها أن تأبى، وإن كانت من الوخش فلتبع للعتق وإن كرهت؛ لأنَّ العتق أرجأ لها لأنَّها تمتهن في الملك وتستخدم[5]. وإذا فرعنا على ما في

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المدونة 15/ 66، 67، والنوادر 11/ 482، 483، والتاج والإكليل 6/ 366، ومنح الجليل 9/ 508.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المدونة 15/ 9، والتاج والإكليل 6/ 367، ومنح الجليل 9/ 508.

(5) ينظر: المدونة 15/ 9، والنوادر 11/ 520، والتاج والإكليل 6/ 367، ومنح الجليل 9/ 508، 509.

«المدونة» من قول ابن القاسم؛ فاختارت أحد الأمرين ثم أحبت الانتقال إلى الآخر فقال ابن القاسم: ذلك لها ما لم ينفذ فيها الذي اختارت أولاً، أو يكون ذلك بتوقيف من سلطان، أو قاض، وقال أصبغ: إذا أشهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع إلى الآخر[1].

قال مالك: وإن أعتقها الورثة قبل أن تختار لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع، وكذلك إن قال: بيعوها ممن أحبت، فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها. قال ابن القاسم: وإن اختارت أن تباع بغير شرط العتق فللورثة حبسها أو بيعها[2]. قال ابن المواز: فإن بيعت بغير شرط العتق لم يوضع من ثمنها شيء، وإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها[3].

[الوصية]

قوله: ﴿الوَصِيَّة: أركانٌ﴾.

تقدم أنَّ الوصايا جمع وصية فكل ما ذكر مما انطوت عليه تلك الترجمة يمكن أن يذكر تحت هذه الترجمة، وبالعكس غير أنَّه جرت العادة بتخصيص هذه الترجمة بما ذكر المؤلف من أحكام الأوصياء ومحاجيرهم، وقد جمع المؤلف الأركان ولم يذكر إلَّا ركنين[4]، وقد تقدم له مثله.

[الموصِي]

قوله: ﴿الموصِي إنْ كانَ على محجورٍ عليهم فيَخْتَصُّ بالأَبِ والوصيِّ﴾.

يريد ووصِي الوصِي كالوصِي، وإن بعُد وهو معنى ما في «المدونة». قالوا: ولا يلحق به مقدم القاضي وعندي إنَّ أُصول المذهب خروج خلاف فيه ولا خفاء أنَّ مراد المؤلف، وغيره ممن تكلم على هذه المسألة كون الأب رشيداً ولو كان محجوراً عليه لم يكن له نظر على ولده ولا أن يوصي

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 9، والنوادر 11/ 521، والبيان والتحصيل 12/ 447، والتاج والإكليل 6/ 367، ومنح الجليل 9/ 509.

(2) ينظر: النوادر 11/ 519، ومنح الجليل 9/ 509.

(3) ينظر: النوادر 11/ 519.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 427.

عليهم[1].

قوله: ﴿ولا وصيَّة لجدٍّ ولا أُمٍّ﴾.

لا أعلم خلافاً في المذهب أنَّ الجد ليس له إيصاء بحفيده كما أنَّه ليس له عليه نظر، وهو كان أولى من الأُم على ما يذكره الآن عن «المدونة». وقال الشافعي: للجد في عدم الأب [من النظر مثل ما للأب[2]، ومنع في «المدونة» الأخ من الإيصاء على أخيه، قال: ولا يقاسم عليه وأجاز أشهب المقاسمة عليه[3]. قال بعضهم[4]: ويلزم على قوله أن يوصي بما ورث عنه وأجاز ابن القاسم في اللفظ المقاسمة عليه وإجازته في الأخ أولى وهذا في الوصية بما يرثه عنه، وأمَّا ما تطوع به الميت وإن كان للمولى عليه أب أو وصي لأنَّه تطوع][5][6].

قوله: ﴿وفيها تَصِحُّ من الأُمِّ في اليسيرِ كسِتِّينَ ديناراً، وقيلَ: لا﴾.

إجازة مالك لذلك استحسان بثلاثة شروط: يسارة المال، وأن يكون موروثاً عنها، وأن لا يكون لهم أب ولا وصي[7].

قوله: ﴿وإنْ كانَ على غيرهمْ من قضاءِ الدِّينِ وتفريقِ الثُّلُثِ، فلا يَخْتَصُّ [الموصَى بهِ][8]﴾.

هذا الكلام معطوف على خبر المبتدأ الذي صدر الفعل به والضمير المخفوض بإضافة غير إليه عائد على المحجور عليهم، أي وإن كان الموصِي

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 428، ومواهب الجليل 6/ 390، ومنح الجليل 9/ 579.
(2) ينظر: المدونة 15/ 17، وعيون المجالس 4/ 1957، والمهذب 1/ 456، وعقد الجواهر 3/ 428، 429، ومواهب الجليل 6/ 390، ومنح الجليل 9/ 579.
(3) ينظر: المدونة 15/ 17، والنوادر 11/ 187، 288، 305، 306، ومنح الجليل 9/ 579.
(4) منهم: اللخمي. ينظر: مواهب الجليل 6/ 390، والتوضيح اللوح 313.
(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».
(6) ينظر: النوادر 11/ 305، ومواهب الجليل 6/ 390.
(7) ينظر: المدونة 15/ 17، والنوادر 11/ 287، وعقد الجواهر 3/ 428، 429، ومنح الجليل 9/ 579.
(8) ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص547.

أوصى على غير المحجورين لا بالنظر في مصالحهم بل ليقضي وصية ديناً عليه أو تفريق ثلثه في وجوه أوصى بها فإنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ هذا الوصي وكيل عن الميت حقيقة ولذلك لا يشترط فيه الشروط المعتبرة في الوصِي على المحجورين من الإسلام والعدالة وشبهها[1].

[الوصِي]

قوله: ﴿الموصي[2]: ولوْ أوصى الكافر[3] لمسلم فلا بأسَ بذلكَ ما لمْ يَكُنْ خمراً والتزاماً بجزْيَةٍ﴾.

هذا هو **الركن الثاني** وهو الكلام على ما يختص بالموصي، فلو أوصى الكافر لمسلم، فقال مالك وابن القاسم في «المدونة»: بما ذكره المؤلف[4]. وقال لأشهب في كتاب محمد: أنا أكرهه خوفاً أن يلزم بالجزية وليس بيّن في الكراهة، ولو قبل لجاز ولزمته، وإن كان على غير ذلك فلا بأس به وإن كان فيها خمر أو خنازير فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير، وأمَّا وصية الذِّمي إلى الذّمي فلا يمنعون منها إذا كان فيها الخمر وغير ذلك مما يستحلونه؛ قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون: قال أشهب: ولو أوصى ذمِّي إلى حربي لمْ يجز وإن كان مستأمناً، ولو أوصى الحربي المستأمن إلى الذِّمِّي جاز[5].

قوله: ﴿شرطُهُ التَّكْليفُ والإسلام، والعدالةُ والكفايةُ﴾.

يعني: أنَّ شرط الموصي على المحجور المسلم من اجتمعت فيه أربعة أوصاف واحترز بكل وصف عن مقابله على العادة في ذلك فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصح أن يستند الإيصاء إلى واحدٍ منهم لأنَّهم محتاجون إلى من ينظر لهم[6]، ولهذا لو استغنى المؤلف بذكر الوصف الرابع عن الوصف الأول لكفاه.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 429، ومنح الجليل 9/ 579.
(2) م ت: قال خليل: لم يقع ذلك عندنا. [6/ 634].
(3) في الجامع بين الأمهات، والتوضيح: الذمي، وهو بمعنى واحد.
(4) ينظر: المدونة 15/ 19، ومنح الجليل 9/ 580.
(5) ينظر: النوادر 11/ 281، 283، ومنح الجليل 9/ 507.
(6) ينظر: النوادر 11/ 280، وعقد الجواهر 3/ 427، والتاج والإكليل 6/ 389، ومنح الجليل 9/ 580.

قوله: ﴿ وكانَ أجازها قبلُ للكافر، وقال مرَّةً: إذا كان كالأبِ والأخِ والخالِ والزوجةِ فلا بأس لما صَرح ﴾.

أولاً باعتبار الإسلام في شرط الوصي كان مجموع ما صرح به أولاً وآخراً ثلاثة أقوال، فاستوفى بذلك ذكر الأقوال الثلاثة المنقولة في المذهب والمشهور منها ما صرح به أولاً، وأنَّه إن أوصى إلى كافر عزل عن النظر، والقول الثالث حسن وله وجه واختاره غير واحد[1].

قوله: ﴿ ولا تصحُّ لمسخوطٍ[2] ولوْ طرأ الفِسْقُ عُزِلَ ﴾.

هذا ما يتعلق بالوصف الثالث من الأوصاف المعتبرة في شرط الوصِي، وقد علمت من غير هذا الموضع أنَّ المانع من الاستدامة أقوى من المانع من الإنشاء؛ وعلى هذا حسن من المؤلف أن يستغني بما ذكره من طريان الفسق، وكونه موجباً للعزل عن ذكره إنَّ الفِسْقَ في الوصِي مانع من إنشاء الوصية له، أو نقول اكتفى في قول الفسق مانعاً من الإنشاء بما ذكره من اعتبار العدالة في الشرط وخشى أنَّها لا تعتبر استدامة كما في كثير من الشروط قبله فنبه على رفع ذلك الفسق بقوله: **(ولو طرأ [الفسق][3] عزل)** والذي ذكره المؤلف هنا هو مذهب «المدونة»[4]. وقال المخزومي: لا يعزل ولكن يجعل معه وصِي آخر عدل. قال سحنون: ولا أقول به وأرى أن يعزل ولا يقر على حال. قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز إذا كانت منه فلتة[5]، وكان ممن ترضى حاله وإن لم يتزائد حسن حال إذا كان يوم حدَّ غير مسخوط، فأمَّا من حدَّ في زنا أو سرقة أو خمر، فلا يقع

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 18، 19، والنوادر 11/ 280، وعقد الجواهر 3/ 427.

(2) السخط: ضد الرضا، وسخط الشيء سخطاً: أي كرهه مثل العدم. ينظر: مادة: (سخط). لسان العرب 9/ 189.

(3) في «ت2»: (اللبس).

(4) ينظر: المدونة 15/ 18، والتفريع 2/ 326، وعيون المجالس 4/ 1959، والتلقين ص171، والكافي ص548، وعقد الجواهر 3/ 427، 428.

(5) الفَلْتة: الأمر يقع من غير إحكام، أو فَلْتة: أي فجأة لم يكن عن تدبُّر، مادة: (فلت)، لسان العرب 2/ 67، ط: دار صادر، بيروت.

في مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية إليه إلَّا أن يحدث له توبة أو تورع يعرف فضله فيه فتجوز الوصية إليه[1].

قوله: ﴿ولا تَصِحُّ لعَاجزٍ عنِ التَّصرُّفِ﴾.

هذا الكلام متعلق بالوصف الرابع، ولا خفاء باعتبار الكفاية ولا يكون العجز مانعاً من الإيصاء[2].

قوله: ﴿وتَصِحُّ للعَبْدِ له ولغيره ويتصرَّف بإذنِ سيِّدهِ﴾.

لما انقضى كلامه على الأوصاف المعتبرة وعلى الموانع أتبع ذلك الكلام على ما يظن [أنَّه][3] مانعٌ وليس بمانع. وقال سحنون إنَّما يكون العبد المملوك للموصي ناظراً للصغار إذا كان يفهم بالسوء فيما يتكلف لهم العبد أو يكون تكلفه على قدر مواريثهم، وصححه ابن رشد. وقال سحنون: وإن كان فيهم كبير فهي وصية لوارث فإن أجازها الكبار، وإلَّا بطلت وهو قول عبد الملك. قال ابن رشد: وقول مالك أصح إذا قلنا إنَّما ينظر للأصاغر في الأيام التي لهم[4].

قال في «المدونة»: والمكاتب مثل العبد، قال أشهب: وليس فيه تقويم إلَّا أن يعجز. يريد على ما بينه المؤلف بعد هذا. قال في «المجموعة»: وإن أوصى إلى أمِّ ولده، أو مدبِّره، أو عبد له، أو معتق بعضه، أو معتق إلى أجل فذلك جائز، قال سحنون: أمَّا المعتق إلى أجل فلا تجوز إلا أن يرضى الأكابر وأمَّا وصية إلى عبد غيره فجائز[5]. ولا إشكال فيه على الشرط الذي ذكره المؤلف. قال أشهب: ليس للسيد إن أجاز رجوع إلَّا من عذر من بيع أو

---

(1) ينظر: النوادر 11/ 280، 281، وعيون المجالس 4/ 1959، والكافي ص548، ومنح الجليل 9/ 580، 581.

(2) ينظر: منح الجليل 9/ 580.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(4) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 39، 40، وعيون المجالس 4/ 1955، 1956، وعقد الجواهر 3/ 428، ومنح الجليل 9/ 582.

(5) ينظر: المدونة 15/ 20، والنوادر 11/ 286، والبيان والتحصيل 13/ 40، وعيون المجالس 4/ 1955، والقوانين الفقهية ص398.

من سفر، أو نقل منه أو من العبد إلى غير [موضع][1] الورثة فيقيم لهم الإمام غيره[2].

قوله: ﴿وتصحُّ للأعمى والمرأة﴾.

هذا أيضاً ليس بمانع لأنَّ كل واحد من المرأة [والعبد][3] قادر على التصرف لنفسه وعلى التصرف لغيره فيصح أن يكون ناظراً لغيره[4].

قوله: ﴿وإذا أوصى لعبدِهِ فأرَاد الأكابرُ بيعَ الجميعِ اشترى للأصاغِرِ﴾.

ظاهر هذا أنَّه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلَّا إذا شاؤوا البيع وكذلك هو ظاهر «المدونة»[5]، وأشار بعضهم إلى أنَّه يشتري نصيب الأكابر بالقيمة، وإن لم يريدوا البيع ولعل ذلك إذا منع الأكابر العبد من النظر للأصاغر فيعرض حينئذٍ للبيع، فإذا وقف على ثمن اشتري حينئذٍ للأصاغر نصيب الأكابر، وفيه مع ذلك مخالفة الأصول؛ لأنَّ الأصل لا يأخذه أحد الشريكين بالثمن الذي بلغ إلَّا برضا الآخر أو يزيد عليه[6]، على ما علم في هذه المسألة ـ وكنا قدمناه ـ وقال أشهب: وإذا استخلص للأصاغر؛ لسعة مالهم فكل من بلغ يريد وملكَ نفسه اشترى حظه لمن بقي حتى يكون أخذ ذلك لمن بقي مضرة لهم؛ لكثرة ثمنه وقلة مالهم. قال في «المدونة»: فإن لم يكن في مال الأصاغر ما يحمل ذلك وأضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصة، وترك حض الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلَّا أن يضر ذلك بالأكابر، ويأبوا فيقضي على الأصاغر بالبيع معهم يريد وتنفسخ الوصيَّة[7].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ينظر: النوادر 11/ 287، والتفريع 2/ 326، والمعونة 3/ 1628، والكافي ص548.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(4) ينظر: التفريع 2/ 326، والمعونة 3/ 1628، والكافي ص548، وعقد الجواهر 3/ 428.
(5) ينظر: المدونة 15/ 19، 20، ومنح الجليل 9/ 582.
(6) ينظر: المدونة 15/ 20، والنوادر 11/ 285، ومنح الجليل 9/ 582.
(7) ينظر: المدونة 15/ 19، 20، والنوادر 11/ 285، 286، ومنح الجليل 9/ 582، 583.

قوله: ﴿ وإذا أوصى للاثنينِ مطلقاً نزل على التَّعاونِ فلا يستَقِلُّ أحدهما إلاَّ بتقييدٍ، فلوْ ماتَ أحدهما استقلَّ ﴾.

يريد بالإطلاق أنَّه لم يعين لأحدهما شيئاً ينظر فيه كالنكاح أو اقتضاء الدين وشبه ذلك، بل قال لكل واحد منهما أنت وصيِّ ولا تكون وصية للثاني إن كانت الوصيتان في زمانين ناسخة للأولى، وانظر لو نص لكل واحد منهما على التعميم، وكانت الوصيتان في زمانين، ثم إنَّ هذين الوصيين لا يستقل أحدهما في شيء من أمور المحجورين بالنظر له إلَّا فيما خف لا بد منه للمحجور[1]. قال في «المدونة»: ولا يخاصم أحد الوصيين خصماً للميت إلَّا مع صاحبه ومن ادَّعى على الميت دعوة وأحدهما غائب فليقم المدَّعي بينته ويثبت حقه قدر على الوصيتين أو لم يقدر ولأنَّا نقضي على الغائب، فإذا جاء الوصي الغائب بعد ما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها الوصي الحاضر نظر في ذلك القاضي فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها، ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم ير ذلك أنفذه[2].

فإنْ قلتَ: قول المؤلف: **(فلوْ ماتَ أحدهما استقل)** هل هو داخل قبل الاستثناء الذي قبله أو هو خارج عن الاستثناء؟ وتمَّ الكلام المتقدم عند **قوله**: **(إلاَّ بتقييد)**.

قلتُ: الأقرب إلى قصد المؤلف هو الموجه الثاني ليتفق كلام المؤلف مع كلام ابن شاس فإنَّ الكلام في كتابه صريح في استقلال الثاني من الوصيين بموت أحدهما[3]. ولكنه بعيد في الفقه ولا ينبغي أن يستقل إلَّا إن رأى القاضي ذلك، أو يرى أن يجعل معه غيره اللهم إلَّا أن يكون في كتاب الوصية ما يدل على الاستقلال كما يقوله موثقوا زماننا: ومن عَاقه منهما عائق استبد الآخر ولا شك أنَّ فاعل استقل ضمير يعود على ما يفهم من السياق؛ أي:

---

(1) ينظر: المعونة 3/ 1629، والكافي ص548، وعقد الجواهر 3/ 430، والإكليل 6/396.

(2) ينظر: المدونة 15/ 24، ومواهب الجليل 6/ 397.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 430، والتاج والإكليل 6/ 396، ومنح الجليل 9/ 584.

وما استقل الآخر ولا يرجع إلى أحدهما المذكور قبله لاختلال كلام المؤلف بذلك.

قوله: ﴿وفي انتقالها لمن يوصى إليهِ: قولانِ، بخلافِ ما لوْ أوصيا معاً﴾.

يعني: لو أوصى الميت منهما بما جعل له الموصي من النظر، فهل تنفذ وصية هذا الوصِي لأنَّه مستقل بذلك القدر [أو لا تنفذ][1] لأنَّه انفرد منه بالنظر في حق المحجور ولم يجعل بيده؟ **والأول**: مذهب يحيى بن سعيد، وروي عن أشهب. **والثاني**: منقول عن مالك وابن القاسم، وسحنون، ويحيى بن عمران[2]، وانظر هل يتنزل المشرف على الموصي في ذلك منزلة أحد الوصيين[3]؟ وأمَّا **قول المؤلف**: **(بخلاف ما لوْ أوصيا معاً)** فمعناه أنَّ هذين الوصيين لو عمدا إلى ثالث بما جعل إليهما فإنَّه يكون ناظراً له بعد موتهما باتفاق القولين[4]، أمَّا مذهب أشهب ويحيى بن سعيد فظاهر، وأمَّا على القول الآخر فلأنَّ المانع في محل الخلاف مفقود من هذا الموضع؛ لأنَّ كل واحد منهم على انفراد كنصف وصي، وقد اجتمعا في هذا المحل وهذا صحيح وإذا ماتا في وقت واحد وفي وقتين ولم ترفع المسألة إلى القاضي إلَّا بعد موت الوصي الثاني، وأمَّا لو رفعت إلى القاضي بعد موت الآخر ففي ذلك نظر فتأمل ذلك وقف على كلام اللخمي[5].

قوله: ﴿وإذا اختلفَ الوصيَّان في أمرٍ تولَّى الحاكمُ المختلفَ فيه﴾.

يعني: إذا اختلفا في بعض ما ينظر فيه لليتيم كبيع شيء أو شرائه أو ترشيد المحجور وشبهه، فإنَّ القاضي ينظر في الصواب مع من هو منهما ويأمر

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(2) هو يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم. سمع أباه وجده عثمان وعمه عبد الله، روى عنه إبراهيم بن حمزة الزبيدي المدني والعطاف بن خالد. قال أبو حاتم: سألت عنه أبي فقال: شيخ مدني مجهول ـ لم تشر المصادر إلى زمن وفاته ـ ينظر التاريخ الكبير 8/ 297، والجرح والتعديل 9/ 177.

(3) ينظر: النوادر 11/ 290، وعقد الجواهر 3/ 430، ومواهب الجليل 6/ 397.

(4) ينظر: النوادر 11/ 290، وعقد الجواهر 3/ 430، ومنح الجليل 9/ 585.

(5) ينظر: التاج والإكليل 6/ 396، ومنح الجليل 9/ 585.

الآخر بموافقته وإن كان في غير ما قالاه معاً أمرهما به ومنعهما مما عداه[1]، وظاهر كلام المؤلف أنَّهما معاً معزولان عما اختلفا فيه، وإنَّ القاضي يتولى حينئذٍ النظر في ذلك الشيء الذي اختلفا فيه وإن كان الصواب مع أحدهما ليس الحكم لذلك بل الحكم ما قلناه.

قوله: ﴿فإنْ كانَ في مالٍ وضعَ عندَ أولهما أو غيرهما، أو يجتمعان عليهِ﴾.

يريد فإن كان اختلافهما عند من يكون المال فإنَّه يوضع عند أولهما وهو الأعدل فإن استويا في ذلك جعل عند الأحرز والأكفى. هذا معنى ما في «المدونة»[2]. وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة الملاء عند استوائهما في العدالة، قال اللخمي وكل هذا استحسان ولو جعلاه عند أدناهما في العدالة لم يضمنا لأنَّ كلاهما عدل[3]، وإنَّما **قول المؤلف: (أو غيرهما ويجتمعان عليه)**[4] فلا يظهر له كبير معنى فإنَّهما إن أخرجا المال من أيديهما فاختيارهما مع وجود الصفات المعتبرة فيهما كانا مخطئين، وينبغي أن يضمنا، وإن كان القاضي هو الذي أخرج المال من أيديهما لعدم الصفات المعتبرة منهما فلا ينبغي أن يلتفت إلى اختلافهما ولا إلى اجتماعهما.

فإن قلت: لعل قوله: **(ويجتمعان)** تصحيف من النُّسَّاخ وصواب الكلمة **يختمان** فقد حكى ابن شاس عن ابن كنانة: إذا جعله السلطان عند أحدهما ختما عليه[5].

قلت: قد قال ابن شاس قبل كلام ابن كنانة ومتصلاً به: إن رأى القاضي أن يضعه عند أعدلهما أو أملاهما إن استوت عدالتهما ويجتمعان عليه جميعاً فعل

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 19، والمعونة 3/ 1629، والكافي ص548، وعقد الجواهر 3/430، ومنح الجليل 9/ 585.

(2) ينظر: المدونة 15/ 19، والنوادر 11/ 288، وعقد الجواهر 3/ 430، والتاج والإكليل 6/ 398.

(3) ينظر: مواهب الجليل 6/ 398، ومنح الجليل 9/ 586.

(4) م ث: قال خليل: والأحسن أن يكون معنى: (ويجتمعان عليه) أي: يجتمعان في التصرف فيه؛ لأنه وإن جعل عند أحدهما أو غيرهما فلا يتصرف فيه إلا الاثنان. [6/ 643].

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 430.

وإلَّا نزعه منهما جميعاً وجعله تحت يده أو يدفعه لمن يثق به[1]، فقد ذكر الاجتماع ومن هناك ذكره المؤلف لكن [كلام][2] ابن شاس أقرب إلى الصواب ـ والله أعلم.

قوله: ﴿وفي جوازِ قسمته بينَهُما قولانِ﴾.

القائل بجواز القسمة علي بن زياد، والقول الآخر في «المدونة» وغيرها لمالك وابن القاسم وأشهب. قال ابن كنانة: وقد يريد اجتماعهم فيريد أحدهم لأمانته والآخر لكفايته، والآخر لرأيه[3].

قوله: ﴿وعلى المنعِ يضْمَنُ كلُّ واحدٍ ما هلكَ بيدِ صاحِبهِ﴾.

يعني: وإذا فرعنا على القول بمنع القسمة فإنَّه يضمن كل واحد منهما ما [أخرج][4] عن يده لا ما أبقي بها وهو ظاهر كلام ابن الماجشون فيما حكاه [ابن يونس][5] وفي المذهب قولان آخران أحدهما لأشهب قال: لا يقتسمانه فإن اقتسماه لم يضمنا[6]. قال: ويكون عند هذا حظ فلان وعند هذا حظ فلان، هكذا حكى عنه اللخمي وحكى عنه ابن يونس أنَّه قال: إنَّ الميت قد علم أنَّه لا بد أن يلي ذلك أحدهما، وحكى اللخمي عن عبد الملك: أنَّه يضمن كل واحد منهما جميع المال، فيضمن ما عنده لاستبداده بالنظر، ويضمن ما عند صاحبه يريد لأنَّه رفع يده عنه[7].

قوله: ﴿وللوصِيُّ عزلُ نفسِهِ في حياةِ المُوصِي ولوْ بعدَ القَبُولِ على الأصحِّ﴾.

لا شك أنَّ قبول الإيصاء لا يلزم الوصِي فإن قبل في حياة الموصِي فهل

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 430.
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ينظر: المدونة 15/ 19، والنوادر 11/ 288، 289، وعقد الجواهر 3/ 430، ومواهب الجليل 6/ 398، ومنح الجليل 9/ 586.
(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(5) في «ت1»: (ابن رشد). وهو تصحيف. ينظر: الذخيرة 7/ 169.
(6) ينظر: النوادر 11/ 289، وعقد الجواهر 3/ 431، والذخيرة 7/ 169، ومنح الجليل 9/ 586.
(7) ينظر: النوادر 11/ 289، وعقد الجواهر 3/ 431، والتاج والإكليل 6/ 398، ومواهب الجليل 6/ 398، ومنح الجليل 9/ 586.

له عزل نفسه حينئذٍ؟ ظاهر «المدونة» أنَّ له الرجوع وهو أيضاً صريح قول أشهب قال: لأنَّه لم يغره[1]. وقال القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة أن لا رجوع له؛ لأنَّ ذلك القبول كهبته لبعض منافعه فليس له رجوع كما وهب[2]. غير أنَّ المؤلف صحح القول الأول وقاسه بعض العلماء خارج المذهب على قبول الموصَى له ما أوصى له به حينئذٍ فكما لا يلزمه القبول للمال حينئذٍ فكذلك لا يلزمه القبول للنظر[3].

قوله: ﴿ولا رجوعَ بعدَ الموتِ والقبولِ على الأصحِّ﴾.

يعني: أنَّ الوصِي إذا قبل بعد الموت فهل له الرجوع حينئذٍ؟ في ذلك قولان أصحهما عدم الرجوع وهو ظاهر «المدونة»، وقال أشهب مثله إذا قبلها لفظاً أو جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والاشتراء لهم مما يصلح لهم والاقتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك[4]، وقال بعضهم[5]: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أنَّ له الرجوع وهو طرد عله أشهب في المسألة التي فوق هذه لأنَّه قال: ألا ترى أنَّه لم يغر الميت هنا كما لم يغره هناك؟ نعم، لو قبل الوصية في حياة الموصي ثم بدله بعد موته لما كان له رجوع لأنَّه غره[6].

قال أصبغ في الرجل يوكله السلطان بالنظر لليتيم فيقبل ذلك منه فليس له أن يعتزل عن ذلك عزل ذلك السلطان أو لم يعزل إلَّا أن يزيله السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره[7]، ورأى بعض الشيوخ أنَّ هذا مخالف

---

(1) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 11/ 27، وعقد الجواهر 3/ 431، والتاج والإكليل 6/ 402، ومنح الجليل 9/ 589.

(2) ينظر: النوادر 11/ 279، والتلقين ص171، والمعونة 3/ 1629، 1644، وعقد الجواهر 3/ 431.

(3) ينظر: الأم 4/ 97، 98، ومختصر المزني ص143، وعيون المجالس 4/ 1951، والمعونة 3/ 1644، وبدائع الصنائع 7/ 331.

(4) ينظر: المدونة 15/ 18، والنوادر 11/ 379، وعيون المجالس 4/ 1971، ومواهب الجليل 6/ 404، ومنح الجليل 9/ 589.

(5) أشار في التوضيح إلى رأي أشهب وابن عبدوس، ونسبت هذه المناقشة إلى ابن عبد السلام في مواهب الجليل. ينظر: مواهب الجليل 6/ 404، والتوضيح اللوح 315.

(6) ينظر: مواهب الجليل 6/ 404.

(7) ينظر: النوادر 11/ 280.

لظاهر «المدونة» ولما صرح به أشهب فوق هذا من التعليل بعدم الغرور ألا ترى أنَّ السلطان يقدر على استبداله كما يقدر الموصِي على ذلك؟

قلت: يحتمل أن يكون وفاقاً؛ لأنَّ السلطان مستدرك لما أخل به الموصي وأهمله فلمَّا قبل الوصي من السلطان صار قبوله كأنَّه من الأب فلا رجوع له عنه ـ والله أعلم ـ وهذا الكلام نبه عليه بعض الشيوخ في غير هذه المسألة وخالف فيه غيره لكنه مناسب هنا.

قال ابن وهب فيمن أوصى إلى رجل بوصية وبما كان وصياً عليه فقبل وصيته في نفسه، ولم يقبل ما كان عليه وصياً قال: فذلك له وليقم الإمام من يلي أمر الأول، وقال أصبغ: وصية الأول هي من وصية الثاني فأمَّا ما قبل الجميع أو ترك وإن قبل بعضها فهو قبول الجميع وتلزمه كلها[1]، فاختار بعض الشيوخ[2]: أنَّ الإمام يقول له إمّا أن تقبل الجميع أو تدع الجميع إلَّا أن يرى الإمام أن يقره على ما قبله، ويقيم من يلي وصيه الأول فذلك له[3].

قوله: ﴿ولوْ أبى القبولَ بعد الموتِ فليس لهُ القبولُ بعد﴾.

هذا بيّن وهو بعد إبايته كأجنبي فإن رأى القاضي أن يرده فحكمه حكم مقدم القاضي لا حكم وصي الأب[4].

قوله: ﴿ثُمَّ الوصيُّ يقضي ديونَ الصَّبيِّ، ويُنفِقُ عليهِ بالمعروفِ، ويُزكِّي مالَهُ ويدفَعُهُ قراضاً[5] وبضَاعَةً﴾.

الوصي وكيل على حفظ مال المحجور وتنميته مأذون له فيها ولا تجب عليه، وهو وكيل أيضاً على الإنفاق على المحجور وعلى تحصيل كل مصلحة له، وقال غير واحد من المتأخرين: لا يزكي الوصي مَالَهُ حتى يرفع إلى

---

(1) النوادر 11/ 279، ومواهب الجليل 6/ 388.

(2) منهم: ابن يونس. ينظر: مواهب الجليل 6/ 388.

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(4) ينظر: النوادر 11/ 279، والتلقين ص171، وعقد الجواهر 3/ 431، ومنح الجليل 9/ 590.

(5) القراض: المضارَبَة، وقارض مقارضَة: أعطاه أي دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، ويسمَّى دافع المال مُقارِضاً، والآخذ مُقارَضاً، مادة: (قرض)، القاموس الفقهي ص300.

السلطان[1]، كما قال مالك: إذا وجد في التركة خمراً فلا يريقها إلَّا بعد مطالعة السلطان؛ لئلا يكون مذهبه جواز التحليل فيضمنه إن أراقها بغير إذنه، وكذلك وقد يكون مذهب القاضي سقوط الزكاة عن الصغير فإنَّ أبا حنيفة خالف في المسألتين[2]، وقال بعضهم[3]: إنَّما يلزم الرفع في البلاد التي تخشى ولاية القاضي الحنفي، وأمَّا البلاد التي لا يكون فيها فلا معنى للرفع[4].

قلت: وأيضاً فإنَّ أبا حنيفة إنَّما خالف في بعض المحاجير وهم الصغار، وفي بعض الأموال وهو العين لا فيما عدا ذلك. وأمَّا دفع الوصي مال المحجور قراضاً أو بضاعة فأجازوه وإن كان مذهبهم أنَّه لا يدفع إلَّا لضرورة، ورأوا أنَّ من الضرورة تنميته، وكذلك بيع ماله بالدَّيْن، قالوا: أو ينفق له في العرس نفقة مثله[5].

قوله: ﴿ولا يَعْمَلُ هوَ فيهِ قَرَاضاً عندَ أشْهَبَ﴾.

يعني: أنَّه كما لو أجَّرَ نفسه وهو لا يجوز له ذلك، وكما لا يبيع له سلعة من ماله ومنهم من أجاز، ومسألة القراض ابتداء والأصل خلافه[6].

قوله: ﴿ولا يَبيعُ من نفسِهِ أو يشتري﴾.

هذا متفق عليه في المذهب فإن وقع فالحاكم، كما يقوله المؤلف الآن في مسألة الشراء[7].

قوله: ﴿ولا يبيعُ على الكِبارِ إلاَّ بحضرتهمْ﴾.

هو أجنبي عن الكبار إذ هم رشدٌ وليس بوكيل فلا إشكال أنَّه لا يبيع

---

(1) ينظر: التاج والإكليل 6/ 399، ومواهب الجليل 6/ 399، 400، ومنح الجليل 9/ 587، 588.

(2) ينظر: الأم 4/ 124، ومختصر الطحاوي ص25، ومنح الجليل 9/ 588.

(3) منهم: ابن محرز. ينظر: منح الجليل 9/ 588.

(4) ينظر: مواهب الجليل 6/ 399، ومنح الجليل 9/ 587، 588.

(5) ينظر: مختصر الطحاوي ص25، والتاج والإكليل 6/ 399، ومنح الجليل 9/ 587.

(6) ينظر: النوادر 11/ 293، وعقد الجواهر 3/ 431، ومواهب الجليل 6/ 401، ومنح الجليل 9/ 588، 589.

(7) ينظر: المدونة 15/ 20، وعقد الجواهر 3/ 432، ومواهب الجليل 6/ 401، ومنح الجليل 9/ 589.

عليهم وحدهم ولا عليهم وعلى الصغار في صفقة فإذا حضروا وباع عليهم بإذنهم فهو وكيل[1].

قوله: ﴿ولا يُقْسِمُ عليهمْ إذا كانوا غيباً حتَّى يأتي إلى السُّلطانُ [خلافاً لأشْهَبَ﴾.

يريد أنَّ الوصي لا يقسم بين الأصاغر والأكابر إذا كان الأكابر غيباً حتى يرفع إلى السلطان][2] فيقدم معه من يقاسم على الغائبين؛ لأنَّ القسمة على الغائب كالحكم عليه وقول أشهب بعيد[3] ـ والله أعلم ـ قيل: ولا يحكم القاضي على الغائب بذلك إلَّا بعد إثبات الوفاة وعدد الورثة وإثبات الملك للميت [والغائب][4] والغيبة وإنَّها بعيدة، واختلف إن قالوا: لا يعلم له موضعاً. هل هو كالبعيد أو كالقريب؟ وظاهر كلام المؤلف أن لو كان الكبار حضوراً لما احتاج الوصي الرفع إلى الحاكم فإن أراد بذلك تمييز [نصيب الصغار عن الكبار فلا يبعد، وإن أراد مع ذلك تمييز][5] نصيب الصغار فيما بينهم فهو خلاف ما استحسنه في «المدونة»[6]، ولنأت بما في [«التهذيب»][7] من هذا، قال: ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه أو وصيه الدور والعقار وغيره ملك ذلك لميراث عن أمَّه أو بغيره، ولا يقسم الوصي بين الأصاغر حتى يرفع إلى الإمام ويراه نظراً، وإن كان معهم أكابر أحببت أن يرفع إلى الإمام فإن قاسم على الصغار دون الإمام جاز إذا اجتهد حضر الأصاغر أو غابوا، وما صار لكل صغير منهم بقسم وصي أو قاضي مع الأكابر بقي بحاله، فلا يخلط أنصباؤهم بعد ذلك، ولو غاب أحد الأكابر لم تجز قسمة

(1) ينظر: المدونة 15/ 21، والنوادر 11/ 301، وعقد الجواهر 3/ 432، ومواهب الجليل 6/ 392.
(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(3) ينظر: النوادر 11/ 302، وعقد الجواهر 3/ 432، ومواهب الجليل 6/ 392، ومنح الجليل 9/ 583.
(4) في «ت1»: (للغائب).
(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».
(6) ينظر: النوادر 11/ 302، 303، وعقد الجواهر 3/ 433.
(7) في «ت2»: (المدونة). وهو غير صحيح.

الوصي عليه، ولا يقسم للغائب إلَّا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد أمين، وليس لوصي الصغار أن يقول ابقوا حظ الغائب[1].

قوله: ﴿ولا يبيعُ الوصيُّ عبداً يُحْسِنُ بهمْ﴾.

وهكذا كل ما لهم به حاجة ولا يجدون منه خلفاً بدون ثمنه، والعبد الذي هذه صفته قليل النظير فلا يفوت عليهم ولا إشكال في هذا[2].

قوله: ﴿ولا يبيعُ عقارَهُمْ إلاَّ لحاجةٍ أو غِبْطَةٍ﴾.

لما كان العقار هو أحسن ما ملك المحجور لأنَّه عاجز عن النظر لنفسه والوصي لا يلزمه تنمية المال وإنّما يلزمه حفظه منع أهل المذهب الوصي أن يبيع عقار اليتيم إلَّا لمعارض[3]، ثم إنَّ أهل الوثائق تعرضوا لحصر صور ذلك المعارض وقد نص مالك على بعضها ونص أصحابه على بقيتها، قالوا: وهي تسعة: ـ حاجة اليتيم، أو الغبطة في الثمن الكثير الحلال الزائد على قيمة الثلث، أو يتعوضوه ما هو أعود عليه نفعاً، أو يكون لا يعود عليه منه شيء، أو يكون له شريك فيرى بيع حصته عليه ليعوضه عنها داراً كاملة، أو يريد شريكه البيع وهي لا تنقسم ولا مال له بما يبتاع به تلك الحصة، أو تكون داراً واهية ويخشى عليها الخراب وليس له ما يصلح منه الدارة، أو تكون الدار بين أهل الذمَّة، أو تكون ملكاً موظفاً فيستبدل بها حراً[4]. واختلف هل يشترط أن يعرف ذلك الشهود أم لا؟ وبين الشيوخ تردد هل بيع الوصي محمول على الرد حتى يتبين السداد؟ وهو مذهب أبي عمران. وقال ابن العطار[5]: هو محمول

---

(1) تهذيب المدونة للبرادعي 4/ 200، 201.

(2) ينظر: المدونة 15/ 20، والنوادر 11/ 294، والتاج والإكليل 6/ 390، ومنح الجليل 9/ 583.

(3) ينظر: المدونة 15/ 20، وعقد الجواهر 3/ 432، والتاج والإكليل 6/ 390، ومنح الجليل 9/ 589.

(4) ينظر: التاج والإكليل 6/ 390، ومنح الجليل 9/ 583.

(5) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار. من فقهاء الأندلس، كان فقيهاً ثبتاً لا نظير له يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان. أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وابن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي. اشتغل بالفتوى وألف كتابه المعروف في الوثائق، توفي سنة (399هـ) بالأندلس. ينظر: ترتيب =

على السداد واحتج [أبو عمران][1] بهذه المسألة أنَّهم شرطوا في بيع الوصي ما لم يشترطوه في بيعه الأب وزعم ابن يونس أنَّ الأب يشترط فيه ما يشترط في الوصي[2].

قوله: ﴿ولا يشتري لنفسِهِ [شيئاً][3] فإنْ فعلَ تُعُقِّبَ بالنَّظَرِ﴾.

في المذهب تردد هل يعتبر في ذلك يوم البيع والشراء، أو يرفع إلى الحاكم، أو الأفضل في ذلك[4]؟

قوله: ﴿وفيها مسأَلَةُ وَصِيٍّ عن حمارَيْنِ أرادَ أخذهما لنفسِهِ بما أُعْطي فاسْتَحقَّهُ لِقِلَّةِ الثَّمَنِ﴾.

يعني: أنَّ في «المدونة» ما يدل على تقييد مسألة شراء الوصي من مال محجوره، وذلك إنَّما يكون ممنوعاً من اشتراء الكثير، وما هو قليل الثمن فلا بأس به، وهذا الذي ذكره المؤلف عن «المدونة» أخذه منها بحث، ولكن لا يظهر إلَّا بجلب نصها على ما هو عليه في «التهذيب»؛ ولذلك أنَّه لما ذكر أنَّ الوصي لا يشتري لنفسه من تركة الميت ولا يرسل، أو يوكل من يشتري فإن فعل تعقب ذلك فإن كان فيه فضل كان لليتامى وإلَّا مضى، قال بإثره: وأرخص مالك لوصي سأله عن حمارين في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير يتسوق بهما الموصي في المدينة والبادية واجتهد فأراد أخذهما لنفسه بما أُعطي فأجاز ذلك واستحقه لقلة الثمن[5]. فأنت ترى كيف أسند الحكم بالجواز إلى قلة الثمن فهذا هو الذي اعتمد عليه المؤلف. لكن ذكر حد تلك القلة بثلاثة دنانير فيحتمل أن لو كان الثمن أكثر لما أجاز، وكذلك ذكر أنَّه تسوق بهما في المدينة والبادية واجتهد؛ وهذا وصف مناسب يصح أن يكون

= المدارك 4/ 650، والديباج 2/ 231، وشجرة النور 1/ 101.

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: منح الجليل 9/ 583.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 432، ومواهب الجليل 6/ 401، ومنح الجليل 9/ 589.

(5) المدونة 15/ 20، 21، وتهذيب المدونة 4/ 243، والتاج والإكليل 6/ 402، ومواهب الجليل 6/ 401، ومنح الجليل 9/ 589.

جزء العلة أو شرطها فأضرب عنه المؤلف، ولم يضرب عنه في البرادعي[1]، وكلامه أقرب إلى التحقيق.

فإن قلتَ: ما ذكره المؤلف أقرب، لأنَّه أسند الحكم إلى العلة المنصوص عليها وهي قلة الثمن، وأسندتموه إلى العلة المستنبطة.

قلتُ: لم نسنده إلى العلة المستنبطة مع إهمال المنصوص عليها ولكنا جعلنا ذلك المستنبط لقوة مناسبته شرطاً في تأثير المنصوص عليها ولا مانع من ذلك ولا بد منه على رأى المؤلف؛ لأنَّه لو تحقق عنده استقلال تلك العلة بحكمها وإلغاء هذا المستنبط من كل الوجوه لما جلب المسألة منسوبة إلى «المدونة»؛ ولكان يأتي بها كما يأتي بسائر المسائل التي لا إشكال فيها ـ والله أعلم ـ فإنَّما جلبها كذلك لأنَّ ما ذكرناه عنده محتمل، وهو كذلك بل هو راجح.

قوله: ﴿ولا يبيعُ الوصِيُّ على الأصاغرِ التركة إلاَّ بحضرةِ الأكابرِ وإلاَّ رفعَ إلى الحاكمِ﴾.

يعني: **بقوله: (وإلاَّ رفع إلى الحاكمِ)** أي وإنَّ بيعه مصلحة مما يتعذر حضور الأكابر لبعد غيبتهم وتوكيلهم رفع ذلك إلى الحاكم فباع ما في بيعه مصلحة مما يتعذر قسمه[2].

فإن قلتَ: لا شك أنَّ القسمة أخف من البيع؛ إمَّا لأنَّها تمييز حق؛ وإمَّا لأنَّ غير الملك لا يفوت بها كما يفوت بالبيع، وعلى هذا التقدير كان حق المؤلف أن يستغني عن ذكر هذه المسألة بما قدمه من ذكر القسمة بينهم وبين الأكابر التي خالف فيها أشهب.

قلتُ: ما ذكره السائل قوي غير أنَّه يمكن أن يقال إنَّما ذكر مسألة البيع

---

(1) نسبة إلى مؤلف هذا الكتاب وهو أبو القاسم خلق بن أبي القاسم الأسدي، المعروف بالبرادعي. من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي. يعد من حفاظ المذهب المؤلفين فيه من أهم مؤلفاته: كتاب «التهذيب» و«اختصار المدونة»، خرج من القيروان إلى صقلية فحصلت له مكانة فيها، توفي سنة (400هـ). ينظر: ترتيب المدارك 4/ 709، وشجرة النور 1/ 105.

(2) ينظر: النوادر 11/ 301، ومنح الجليل 9/ 583.

هذه؛ لأنَّه لم يحفظ فيها عن أشهب خلافاً فهو استغنى بمسألة القسمة لما جزم الناظر في كتابه برفع خلاف أشهب عن هذه على أنَّه الآن لا يجزم؛ لأنَّ المؤلف لم ينص على رفعه، وأيضاً فلو قصد إلى هذا لأتى بمسألة البيع ملاصقة لمسألة القسمة.

قوله: ﴿ ومهما نازَعَهُ الصَّبي في قدرِ النَّفقةِ [فالقول قولهُ][1] لأنَّه أمين بخلافِ ما لو نازَعَهُ في تاريخ موتِ الأبِ أو في دفعِ المالِ إليه بعدَ البلوغِ والرُّشْدِ ﴾.

يريد باختلاف الصبي ووصيه في قدر النفقة كما لو قال الصبي: دفعت إليَّ قدراً. وقال وصيه: بل أكثر. وكان ذلك الأكثر ما يستحق الصبي أن يفرض له، وكذلك لو اختلفا في أصل الإنفاق فادعاه الوصي وأنكره الصبي، وسكت المؤلف عن اشتراط كون الصبي في حضانة الوصي، وصرح بهذا الشرط في غير موضع من «المدونة» وفهم بعض الشيوخ من موضع في «المدونة» عدم اعتباره، وقال بعضهم[2]: لا بد من اعتباره إلَّا أن تكون قرينة مثل أن تكون الأمُّ فقيرة وهم في عافية فيصدق. قالوا: وإنَّما سقطت الشهادة إذا كانوا في حجره لرفع المشقة. قال مالك وابن القاسم وأشهب: ويحلف إذا ادَّعى ما يشبه[3]، وقال بعضهم[4]: وهذا مما لا يختلف فيه لأنَّ ما يشبه قد لا يكون واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد. فقال أبو عمران: لا يمين عليه، وقال عياض: عليه اليمين إذ قد يمكن أقل منه[5].

وأمَّا **قول المؤلف: (بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب)** فمعناه أن يدعي الولد تاريخاً و[يدعي الوصي تاريخاً][6] أبعد منه فالقول قول الولد ولم يتناول إلَّا مدة الزمن الذي وقع النزاع فيه[7]، وأمَّا **قوله: (أو في دفع**

(1) في «ت2»: أو نسبه إلى الخيانة فالقول قول الموصَى.
(2) أراد اللخمي. ينظر: التوضيح اللوح 317.
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 433، ومنح الجليل 9/ 590.
(4) يشير إلى القاضي عياض في منح الجليل 9/ 590.
(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 433، ومنح الجليل 9/ 590.
(6) في «ت2»: (بياض).
(7) ينظر: عقد الجواهر 3/ 433، والتاج والإكليل 6/ 405، ومنح الجليل 9/ 591.

المال إليه بعد البلوغ والرشد) فمعناه أيضاً أنَّ المحجور إذا أطلق من الحجر لرشده وطلب ماله من الوصِي، فقال الوصي: دفعته إليك بعد ما رشدت فلا يقبل ذلك من الوصي واستدل مالك في «المدونة» بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6] وفهم أنَّ الأمر بالإشهاد لئلا يتوجه الغرامة؛ وفهم عبد الملك أنَّه لئلا يتوجه اليمين وذلك محتمل[1]، وإذا فرعنا على قول مالك فذكر عنه ابن المواز أن ذلك ما لم يطل كعشرين سنة أو ثلاثين يقيمون لا يطلبونه ولا يسألونه فإنَّما عليه إذا قاموا بعد ذلك اليمين، قال القاضي ابن رشد وهو ظاهر قسمة «العتبية». قال، وقال ابن زرب[2]: إذا قام بعد عشر سنين أو ثمان لم يكن له قبله إلَّا اليمين، ومال ابن رشد إلى القول الأول[3].

(1) ينظر: المدونة 15/ 25، وعيون المجالس 4/ 1958، وعقد الجواهر 3/ 433، والتاج والإكليل 6/ 405، ومنح الجليل 9/ 591.

(2) هو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة القرطبي، الفقيه المجتهد. كان عالماً بالعربية والحساب. سمع من قاسم بن أصبغ، وبه تفقه ابن مغيث وابن الحذاء. ولي قضاء الجماعة وألف كتاب «الخصال على مذهب مالك»، توفي سنة (318هـ). ينظر: ترتيب المدارك 4/ 630، والديباج 2/ 320، وشجرة النور 1/ 100.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 13/ 49، 50، والذخيرة 7/ 180، ومواهب الجليل 6/ 405.



باب الفرائض

قوله: ﴿ الفرائض[1] ﴾.

قال الأستاذ أبو الحسن علي بن خروف[2]: الميراث مفعال من ورث يرث ورثاً ورَاثة والإرث اسم الشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كأشاح ووشاح، وقيل للمال المتروك: إرث وميراث؛ لأنَّه يبقى بعد صاحبه، وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث. قال: والفرائض جمع فريضة، وهي من قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: 237] أي قدرتم وأوجبتم يقال: فرضت الشيء أفرضه أوجبته والاسم الفريضة[3].

قلت: علم الفرائض علم شريف، وهو وإن كان جزءاً من علم الفقه، ولكنه لامتزاج نظر الناظر من الفقه والحساب صار كأنَّه علم مستقل[4]، فلذلك أفرد له العلماء تواليف ولم يخل الفقهاء تواليفهم من الكلام عليه وخرَّج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما عدا ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة ماضية، أو فريضة

---

(1) المراد منه هنا الفقه والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ وأصل الفرض التقدير، والفَرائضُ اصطلاحاً: علم يعرف به الوَرَثةُ، وما يستحقون من الميراث، وموانعهُ، والساقِط، والمسْقِط والحاجبُ، والمحجُوبُ، وقدْرُ المحجوب فيه، وكيْفية قسْمتِه بينهُمْ. شرح حدود ابن عرفة 2/ 687، ومادة: (فرض)، القاموس الفقهي ص283.

(2) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الأشبيلي، يعرف بابن خروف. الفقيه المحدث النحوي الأصولي المتكلم. سمع من ابن زرقون وأبي بكر بن خير وأبي سفيان البغوي. له عدة مصنفات منها: كتاب «الفرائض»، و«شرح كتاب سيبويه»، و«شرح على الجمل». توفي بأشبيلية سنة (609هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 22/26، وشجرة النور 1/ 172.

(3) ينظر: الذخيرة 13/ 7، 8، وشرح حدود ابن عرفة 2/ 687.

(4) ينظر: نفس المرجعين السابقين.

عادلة»[1] وذكر غيره من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنَّه «قال: تعلموا الفرائض وعلموها النَّاس فإنَّها نصف العلم، وإنَّها تنسى، وإنَّها أول ما يرفع»[2] ثم النظر في كيفية الجمع بين هذين الحديثين ليس على الفقيه ولولا الإطالة لتكلمنا على ذلك، وكذلك يراعى الاختصار في الكلام على مسائل الفرائض ومن أراد غير ذلك فعليه بالتواليف المقصودة بهذا الفن.

قوله: ﴿الوارثُ من الرِّجال عشرةٌ ـ الابنُ وابنُ الابنِ، وإنْ سَفلَ، والأبُ، والجَدُّ وإنْ علا والأخُ مطلقاً، وابن الأخِ الشقيقِ أو للأبِ وإنْ سَفَلَ، والعَمُّ لهما وإنْ علا، وابنُ العَمِّ وإنْ سَفَلَ، والزَّوجُ ومولى النِّعْمَةِ﴾[3].

من الفرائض من لم يتعرض في تأليفه إلى تعديد الوارثين هكذا واكتفى بذكر الفروض وأصحاب الفروض، فيقول مثلاً: الفروض ستة النصف ونصفه إلى آخرها، ثم يقول: وأصحاب النصف خمسة[4]، هكذا حتى ينقضي الكلام في الفروض، ومن له تلك الفروض وأصحاب هذه الطريقة لو اقتصروا عليها نقصهم الكلام على العَصَبَةِ[5]؛ لأنَّ أصحاب الفروض بعض الورثة لا كلهم،

---

(1) الحديث مروي، بلفظ: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» سنن أبي داود 3/ 119، حديث رقم (2885)، باب: ما جاء في تعليم الفرائض. قيل: الحديث في سنده عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي ولم تثبت عدالته. ينظر: فيض القدير 4/ 386.

(2) الحديث مروي من نفس الطريق وبألفاظ متقاربة في: سنن ابن ماجه 2/ 908، حديث رقم (2719)، باب: الحث على تعليم الفرائض، وسنن الدارقطني 4/ 67، حديث رقم (6714)، كتاب الفرائض والسير، والمستدرك 4/ 369، حديث رقم (7948)، وسنن البيهقي 6/ 208، حديث رقم (11955)، باب: الحث على تعليم الفرائض. قال في تلخيص الحبير: هذا الحديث رواه ابن ماجة والحاكم والدارقطني، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. ينظر: تلخيص الحبير 3/ 79، حديث رقم (1342).

(3) ولاء العتاقة يسمَّى ولاء نعمة ـ سبق تعريفه في باب العتق ـ ينظر: معجم المصطلحات 3/ 500.

(4) ينظر: التلقين ص173، وعقد الجواهر 3/ 438، وشرح ابن ناجي 2/ 316، ومواهب الجليل 6/ 409، وشرح زروق 2/ 316.

(5) سبق تعريفها مستوفي في باب: العتق ص256.

لكنهم يتعرضون بعد ما ذكرناه عنهم إلى ذكر العصبة، ومن الفرَّاض وهم الأكثرون من تعرض إلى تعديد الوارثين والوارثات واختلف هؤلاء فمنهم من اختصر اللفظ كالمؤلف، ومنهم من زاد عليه نوعاً حادي عشر فقال: ومولى [الولاء][1] كذلك وذكر النساء، ومنهم من جعل الوارثين من الرجال خمسة فجعل الإخوة ثلاثاً شقيقاً أو لأب أو لأم والعم شقيقاً أو لأب [وابن الأخ شقيقاً أو لأب][2]، وابن العم شقيقاً أو لأب، فيتم بذلك خمسة عشر[3]. ولا شك أنَّ مراد المؤلف **(بالجدّ)** أبو الأب فكأنه يقول: والأب وأبوه وإن علا فلا اعتراض عليه بأنَّ في ذلك إيهام دخول أبي أم الأب ومراده **بقوله: (مطلقاً)** انتفاء قيد الشقيق ولأب وللأم بخصوصية كل واحد منهما بل كل واحد من هذه الأخوة وارث، ومراده **بقوله: (لهما)** في الموضعين وصف كونه شقيقاً أو لأب[4].

قوله: ﴿ومن النِّساء سبعٌ ـ البِنْتُ وبنت الابنِ وإنْ سَفُلَ، والأمُّ والجدَّةُ وإنْ عَلَت غيرَ أمِّ جدٍّ والأختُ مطلقاً، والزَّوجةُ، ومولاةُ النِّعمةِ﴾.

قد تقدم خلاف من عد الرجال أكثر من عشرة، ومنه تعلم خلاف من عدَّ النساء ثماني أو عشراً أو كيفية ذلك، ومنه أيضاً تعلم مراد المؤلف بالإطلاق، ونية [المؤلف][5] **بقوله: (غير أم جدٍّ)** على من ورَّثَ ثلاث جدَّات أو أربع جدَّات؛ لأنَّ بعضهم يقول بتوريث أم الجد للأم، ومنهم من يقول بتوريثهما معاً[6]، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ.

---

(1) في «ت1»، «م2»: (مولى المولاء). تعريفه: وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته، أي أنَّ شخصاً مجهول النسب، وآخر معروف النسب ووالى معه، فقال: إن جنت يدي جناية فيجب ديتها على عاقلتك، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي، فقبل المولى هذا القول، يسمَّى هذا القول موالاة، والشخص المعروف هو مولى الموالاة. معجم المصطلحات 2/ 90.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(3) ينظر: المقدمات 3/ 142، والذخيرة 13/ 39، 40، وشرح ابن ناجي 2/ 316، والتاج والإكليل 6/ 409، وشرح زروق 2/ 316، ومواهب الجليل 6/ 409.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 316، وشرح زروق 2/ 316.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: المقدمات 3/ 142، والذخيرة 13/ 39، وشرح ابن ناجي 2/ 316، وشرح زروق 2/ 316.

قوله: ﴿ وهو بتعصيبٍ، وفرضٍ، وولاءٍ ﴾.

الضمير الذي صدِّرت به الجملة راجع إلى الميراث المفهوم من السياق، ومراد المؤلف أنَّ الميراث يكون بأحد هذه الأنواع الثلاثة وقد يجتمع في الشخص اثنان منهما وربما تعقب هذا الكلام بأنه تقسيم متداخل، فإنَّ الولاء أحد وجهي هذا التعصيب؛ لأنَّ **العاصب** عند أهل هذا العلم: هو الذي يحوز المال إذا انفرد أو باقيه بعد أخذ ذي الفرض فرضه[1]، كما يقوله المؤلف الآن وهو ينطبق على الموالي، وجوابه: إنَّه كثيراً ما استُغني بالقيد المذكور في أحد القسمين عن ذكر مقابل ذلك القيد في القسم الثاني، ومقابل الولاء النسب فكأنَّه يقول وهو بتعصيب قرابة وفرض، وتعصيب ولاء، ومن الفراض من يقول: هو **بنسب وسبب، والنسب** على قمسين: **نكاح، وولاء**، ومنهم من يقول أسباب التوارث خمسة: النسب والملك والنكاح والإنعام بالعتق، والإسلام[2]، ومراده بهذا القسم الأخير بيت مال المسلمين[3]، وهو مختلف فيه ـ وسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله ـ فالأول منها هو النسب كما ذكر، والأربعة الباقية هي السبب.

قوله: ﴿ فالتَّعْصِيبُ: فيمنْ يستغرقُ المالَ إذا انفردَ، أو الباقي عن الفروضِ بقرابةٍ ﴾.

كلام المؤلف هنا أحسن من كلام من عرَّف التعصيب بهذا الوجه على نحو ما قدمناه في الاعتذار عن المؤلف، فإن أخذ المال أو بعضه على هذا الوجه من أحكام التعصيب فلا يعرف التعصيب بها، والمؤلف هنا إنَّما عرَّف محل التعصيب لا حقيقة التعصيب ومن سلك مسلك التعريف رأى ذلك كالتعريف بالخاصة، ودل كلام جميعهم على أنَّه ليس في الفروض جميع المال وإن كان بعضهم عدَّ ذلك في الفروض وهو الأخ من أخته[4]؛ لقوله تعالى:

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 141، وعقد الجواهر 3/ 437.

(2) ينظر: الجواهر 3/ 335، والمعونة 3/ 1649، والذخيرة 13/ 13، 14.

(3) ينظر: المقدمات 3/ 141، والتاج والإكليل 6/ 413، 414، ومواهب الجليل 6/ 413، 414.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 228.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: 176] ودل كلام المؤلف **بقوله**: **(بقرابة)** على ما قدمنا من الجواب في اعتذارنا على من زعم تداخل أسباب التوارث.

قوله: ﴿ولا يكونُ إلاَّ في ذكرٍ يُدْلي[1] بنفسه أو بذكرٍ﴾.

لما قصد بالكلام الذي فوق هذا محل التعصيب فكأنَّ فيه إجمالاً عقبه بهذا الكلام ليزيل عنه ذلك الإجمال أو يقربه من السياق.

فإن **قلتَ**: هذا الكلام قاصراً لخروج بعض العصبة عنه فإنَّ التعصيب قد يكون في الإناث ألا ترى أنَّ الأخوات عصبة البنات؟ وكلام المؤلف يدل على أنَّ التعصيب لا يكون إلَّا في ذكر، غير أنَّ ذلك الذكر يدلي تارة بنفسه وتارة بذكر غيره[2].

قلتُ: إنَّما يلزم ذلك إذا كان **قوله**: **(أو بذكر)** معطوفاً على **قوله**: **(أو بنفسه)** وهو محتمل. لذلك ولعطفه على **قوله**: **(في ذكر)** فكأنَّه يقول: ولا يكون إلَّا في ذكر موصوف بكذا، أو يكون بسبب ذكر قد يكون في ذكر كالأخ وقد يكون أنثى [كالأخت][3] مع البنت فإنَّهما يدليان بذكر وهو الأب[4].

قوله: ﴿والفرضُ فيمنْ يرثُ بالتَّقديرِ﴾.

لما تكلم على محل التعصيب، وأنَّه فيمن يستغرق المال [إذا انفرد][5] أو الباقي، وأنَّه لا يكون إلَّا في ذكر أو من يدلي بذكر بين محل الفرض المقابل للتعصيب، وأنَّه فيمن يرث بالتقدير ثم بين ذلك الفرض ما هو **بقوله**: **(وهو النِّصْفُ ونصْفُهُ، ورُبُعُهُ، والثُّلُثَان ونصفُهُمَا وربعُهُما)**. هذا هو الفرض المتفق عليه[6]، وقد تقدّم أنَّ من الناس من عدَّ الجميع وجعل

---

(1) دلي: قرب، مادة: (دلا)، لسان العرب 18/ 293.

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 436، والتاج والإكليل 6/ 410، والذخيرة 13/ 40.

(3) في «ت2»: كالأخ.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 436، والتاج والإكليل 6/ 409، ومواهب الجليل 6/ 410.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(6) ينظر: التلقين ص173، وعقد الجواهر 3/ 438، والذخيرة 13/ 39، والتاج والإكليل 6/ 409، وشرح زروق 2/ 318.

القاضي أبو القاسم محمد الكلاعي المشتهر بالحوفي[1] الفرض على ثلاثة أقسام منها ثلاثة مسماة غير محدودة، وهي المذكورة، وفي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11] وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: 176] وفي قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176] قال القاضي: وفرض واحد محدود غير مسمَّى قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11] فلما جعل لها الثلث علم أنَّ الباقي للأب وهو الثلثان، وستة فروض محدودة غير مسماة فذكر الفروض الستة التي ذكرها المؤلف[2].

قلتُ: ما ذكره في هذا الفصل مع حسنه وغرابته في النوع الأول منه شيء وهو أنَّه عدد الفروض المسماة غير المحدودة لتعدد أصحابها وجعلها ثلاثة وهي بالحقيقة اثنان؛ لأنَّ الذي للأولاد مثله للإخوة فإن كان يتعدد بسبب ذلك فينبغي أن يفعل مثله في الفروض الستة وقد علم أنَّ كل واحد منها له أصحاب ما عدا الثمن والتعدد فيها لتعدد أصحابها باطل[3]، فكذلك هنا ونحن كما كنا قدمنا نسلك في الكلام على الفرائض مسلك الاختصار كما فعلنا فيما تقدم من الكتاب لا سيما والفرائض علم مستقل بنفسه مفرد بالتواليف المطولة والمختصرة.

قوله: ﴿والولاءُ فيمنْ يُدْلي بعتقٍ﴾.

هذا محل السبب الثالث وقد تقدم في كتاب الولاء الكلام على بيان هذا المحل وما ذكر المؤلف هنا فزيادة بيان.

---

(1) هو العالم الإمام الفرضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الأشبيلي الحوفي. كان فقيهاً حافظاً من بيت علم. أخذ عن ابن العربي والسلفي وقاضي الحرمين أبي المظفر الطبري، روى عنه أبو سليمان وأبو محمد، وغيرهما. استقضى بأشبيلية مرتين. له في الفرائض تعاليق: كبير، ووسيط، وصغير، وقد بلغ في إجادة ذلك الغاية، توفي سنة (588هـ). ينظر: الديباج 1/ 221، وشجرة النور 1/ 159.

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 438، والذخيرة 13/ 28، وشرح ابن ناجي 2/ 317، وشرح حدود ابن عرفة 2/ 690، وشرح زروق 2/ 317.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 317، وشرح حدود ابن عرفة 2/ 690.

قوله: ﴿ يخلُفُهُ أوْلَى عصبتهِ يومَ موتِ العتيقِ ﴾.

يريد فإن لم يكن المُعتِق موجوداً يوم موت العتيقِ ورث العتيق من هو أولى بالمعتِق يومئذٍ لا غيره فعلى هذا التقدير يعود الضمير المنصوب من **قوله**: **(يخلفه)** على المعتِق لكونه مفهوماً من السياق لا على من، ولا على فاعل يدلي من **قوله**: **(فيمن يدلي)** لأنَّ ذلك يصدق على المعتق وغيره، وهذا مذهب مالك وجماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم من جعل ميراث العتيق بين أبي المعتِق، وابن المعتِق على حسب ميراثهما من المعتِق، فيكون للأب السدس وللابن ما بقي[(1)]، وكذلك اختلفوا إذا كان للمعتق جدّ وإخوة فمنهم من قال: يكون ميراث العتيق كله للجد ومنهم من قسمه بين الجد والأخوة، وذهب مالك أنَّه كله للأخ حتى جعل ابن الأخ أولى من الجدِّ[(2)]. والضمير المخفوض عائد على ما عاد عليه الضمير المنصوب.

قوله: ﴿ فيقَدَّر مَوتُ المُعتِقِ حينئذٍ فمن استحقَّ ميراثَهُ بأولى عصُوبَةٍ وَرِثَ عَتِقَه ﴾.

يعني: أنَّه يقدَّر موت المُعتِق يوم موت العتيق وحينئذٍ فمن كان أولى بميراث [المعتِق من عصبته فهو أولى بميراثٍ][(3)] العتيق، ولم يقل فيمن يستحق ميراثه؛ لأنَّه قد يستحق ميراثه ذوو الفروض الذين لا حق لهم في الولاء ـ وقد تقدم هذا الفصل مستوفى في كتاب الولاء حيث **قال المؤلف**: **(وعَصَبَةُ المُعْتِقِ أولى منْ مُعْتِقِ المُعتِقِ)** وذكر المؤلف هناك مثالاً لهذا الفصل مسألة القضاة المشهورة يقال: إنَّه أخطأ فيها أربعمائة قاض، وهي ابن وبنت اشتريا أباهما ثم اشترى الأب عبداً فأعتقاه فمات العبد بعد الأب، فإنَّ الابن وحده يرثه لأنَّه عصبة المعتق ولا ترث معه البنت لأنَّها معتقة العتيق[(4)].

---

(1) ينظر: الاستذكار 23/ 219، والمنتقى 6/ 245، والمقدمات 3/ 136.

(2) ينظر: المدونة 8/ 379، والمعونة 3/ 1453، والمنتقى 6/ 245، والمقدمات 3/136، 137.

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1».

(4) ينظر: النوادر 13/ 252، والإنصاف 7/ 388، والذخيرة 11/ 201، 202.

قوله: ﴿ ثم معتقُ المعتقِ ثمَّ عَصبَتُهُ ﴾.

يريد فإن لم يكن للمُعتقِ عَصبَةٌ يرثون العتيق ورثه معتَق معتِقه إن كان، فإن لم يكن فعصبته[1].

قوله: ﴿ ويتعرَّف الأقرب عندَ تَعَدُّدِ من يُدْلي به بالاشتراكِ في الأبِ الأدنى ﴾.

يعني: أنَّ الولاء لما كان للعصبة والذي يرث به إنَّما هو الأقرب على ما تقدم فلا بد من قانون يتعرف به الأقرب عند تعدد من يدلي للميت بالولاء ليعلم بذلك [الأوْلى بالميراث][2] فذكر المؤلف أنَّ من يشارك [بالميراث][3] الميت في بنوة الأب الأدنى إليه هو الأقرب هنا والمقدم على من عداه[4] والضمير المجرور من كلام المؤلف عائد على الولاء.

قوله: ﴿ فلذلك كانَ الأخُ وابنُ الأخ في بابِ الولاءِ أوْلَى من الجَدِّ ﴾.

يعني: أنَّ الأخ لما اختص ببنوة الأب عن الجد كان أولى من الجدِّ قالوا: ولأنَّ الأخ يدلي ببنوة الأب والجد يدلي بأبوته، وقد ثبت أنَّ بنوة المعتِق أولى من أبوته فكذلك يكون الحكم في الأخ مع الجدِّ لأنَّهما يدليان إلى الأب بالوجه الذي يدلي به الأخ والأب إلى المعتق[5].

قوله: ﴿ وكانَ ابنُ العَمِّ مطلقاً [أولى من عَمِّ الأَبِ مطلقاً][6] ﴾.

يعني: وكذلك يكون ابن العم شقيقاً كان أو لأب وإن سَفَلَ مقدماً على عمِّ الأب شقيقاً كان أو لأب[7]. وهو مراده بالإطلاق في القسمين وسببه ما تقدم.

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 137، والذخيرة 11/ 205، والتاج والإكليل 6/ 363.
(2) في «ت2»: (الولاء للميت).
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».
(4) ينظر: المقدمات 3/ 136.
(5) ينظر: المعونة 3/ 1453، والمنتقى 6/ 245، ومواهب الجليل 6/ 363.
(6) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(7) ينظر: المعونة 3/ 1453، والمنتقى 6/ 245، والمقدمات 3/ 137، ومواهب الجليل 6/ 636.

قوله: ﴿ أمَّا الابنُ فَعَصَبَةٌ ﴾.

لما انقضى كلام المؤلف على أسباب التوارث ابتدأ الكلام على ما يتعلق بالوارثين على سبيل التفصيل وإن كان قد قدَّم ذكرهم عداً، ومعنى **قوله: (إنّ الابنَ عَصَبَةٌ)** ظاهر أنَّه يحوز جميع التركة إن انفرد ويأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض [إن كان معه ذو فرض][1] ولا خلاف في ذلك، ولأنَّه إن كان أكثر من واحد قسموا التركة على التسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين[2]. وكنت قد وقفت في كتاب ابن ثابت المؤلف في الفرائض على خلاف في الابن، هل هو عصبة أو لا؟ ولا أدري ما معنى ذلك الخلاف، ولعله خلاف في التسمية[3].

فإن **قلتَ**: دلت الآية على أنَّ الذكر من ولد الصلب له مثل حظ الأنثيين، وقال الجمهور: للأنثيين الثلثان فيلزم أن يكون حظ الابن كذلك.

قلتُ: معنى الآية عندهم في الابن الذي معه أنثى أو إناث لا في الابن وحده.

قوله: ﴿ وأمَّا ابنُ الابنِ فيحْجُبُهُ[4] الابنُ، والأقْرَبُ يحْجُبُ الأبْعَدُ، وإلاَّ فَعَصَبَةٌ ﴾.

فإن **قلتَ**: ما معنى قول: **(والأقْرَبُ يحْجُبُ الأبْعَدُ)**؟ قد قدَّم قبله أنَّ الابنَ يحجبُ ابن الابن فهل هذا تكرار؟

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) ينظر: الموطأ ص264، والمعونة 3/ 1676، والمنتقى 6/ 230، وعقد الجواهر 3/ 444.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 319.

(4) الحجب: في اللغة الستر. أمَّا في الشرع فهو: المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان. فحجب النقصان: هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود الابن تنتقل من الثلث إلى السدس. أمَّا حجب الحرمان: هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً، كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب، مادة: (حجب)، لسان العرب 1/ 298، ط: دار صادر، بيروت. وينظر: الاستذكار 27/ 393.

قلتُ: لا بل معناه إنَّ أبناء البنين إذا اختلفت منازلهم حجب الأقربُ منهم الأبعدُ كما يحجب الابن ابن الابن، ودل كلامه بالالتزام إنَّهم إذا استوت منازلهم من الميت اقتسموا بالسواء، وقد يمكن أن يكون مدلولاً عليه بالمطابقة من **قوله**: **(وإلاَّ فَعَصَبَةٌ)** لأنَّ معناه وإن لم يكن شيء فما ذكر كان ابن الابن عَصَبَةٌ ولا خلاف في شيء من هذا[1].

قوله: ﴿ وأمَّا الأبُ فالسُدُسُ مع الابنِ وابنِهِ، ومع الفرضِ المستغرقِ أو العائلِ[2] ﴾.

يعني: أنَّ فرض الأب مع الابن أو مع ابن الابن السدس وكذلك مع الفرض المستغرق كأبوين أو ابنتين[3]، وأمَّا الفرض العائل فمثاله **قول المؤلف**: **(كزوجٍ وابنتينِ وأمٍّ وأبٍ)** أصل الفريضة من اثني عشر، للذكر الربع والثلث، أو السدس للزوج ثلاثة ولكل واحدة من الابنتين أربعة، وللأم سهمان، وللأب كذلك تعول إلى خمسة عشر[4].

قوله: ﴿ وإلاَّ فما بقي، وقدْ يكونُ بعضُهُ فرضاً ﴾.

يعني: وإن لم يكن شيء مما ذكر لا فرق مستغرق، ولا عائل فيأخذ ذو الفرض فرضه، وما بقي فللأب ثم **قول المؤلف**: **(وقدْ يكون بعضُهُ فرضاً)** معناه أن يترك الميت بنتاً، أو ابنتين فأكثر فيأخذ ذو الفرض [فرضه][5] وما بقي يكون منه [للأب][6] السدس من التركة فرضاً، وما بقي بالتعصيب هذا هو التحقيق عندهم، وإلَّا وفقاً لكتاب الله، وربما تسامحوا فقالوا: للأب ما بقي

(1) ينظر: الموطأ ص264، والتفريع 2/ 341، والمعونة 3/ 1677، وعقد الجواهر 3/ 444.

(2) العائل: من العول وهو: الزائد على الفريضة، أو هو أن تتزاحم فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم. ينظر: معجم المصطلحات 2/ 557.

(3) ينظر: الموطأ ص264، والتفريع 2/ 341، والمعونة 3/ 1677، والمنتقى 6/ 225، والكافي ص563، وعقد الجواهر 3/ 444.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 227، والذخيرة 13/ 76، والتوضيح اللوح 317.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) في «ت1»: (للجد).

وانظر كلام الجعدي[1] والسهيلي[2] وإن لم يكن هناك وارث إلَّا الأب جاز المال ولا خلاف في هذا الفصل[3].

قوله: ﴿ وأمَّا الجدُّ فكالأبِ ويحجُبُهُ الأبُ، ثمَّ الأقربُ يحجبُ الأبْعَدَ ﴾.

يعني: أنَّ الجد وحده يأخذ المال كله كالأب، ويأخذ مع الابن وابنه السدس ومع الفرض المستغرق عائلاً كان أو غير عائل، ولا خلاف في ذلك [ولأنَّ الأب يحجبه][4]؛ ولأنَّ الأقرب من الأجداد يحجب الأبعد[5].

قوله: ﴿ ويأخُذُ مع الإخوةِ الذُّكورِ والإناثِ الأَشقاءِ أو للأبِ الأفضلُ من الثُّلُثِ، أو المقاسَمَةِ ﴾.

يعني: أنَّ الجدَّ لا يحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن علي وعمر وعثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري[6]، ومالك والشافعي وغيرهم: أنَّ الجد لا يحجب

---

(1) هو أبو الخطاب عمر بن علي بن سمرة بن الحسين الجعدي اليمني، فقيه مؤرخ. ولد في آتامر من بلاد العوادر باليمن، وولي القضاء في عدة أماكن. له كتاب «فقهاء اليمن ورؤوساء الزمن»، توفي في أبين بعد سنة (586هـ). ينظر: كشف الظنون 2/ 1105، ومعجم المؤلفين 7/ 300.

(2) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الخطيب عبد الله السهيلي المالقي، نسبة إلى سُهيل وهي قرية بالقرب من مالقة. كان فقيهاً عالماً وأديباً حافظاً. أخذ القراءات عن سلمان بن يحيى وسمع ابن العربي ولازمه، أخذ عنه أبو محمد عبد الله. له عدة تواليف منها: كتاب «الروض الأنف»، و«التعريف والأعلام»، و«شرح آية الوصية في الفرائض»، توفي سنة (581هـ) بمراكش. ينظر: الديباج 1/ 480، وشجرة النور 1/ 156.

(3) ينظر: المعونة 3/ 1678، والمنتقى 6/ 227، والذخيرة 13/ 46، والتوضيح اللوح 317.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(5) ينظر: الموطأ ص269، والمعونة 3/ 1678، وعقد الجواهر 3/ 445، والذخيرة 13/ 46، وشرح ابن ناجي 2/ 327.

(6) هو الصحابي أبو مسعود عقبة بن عمرو بن خُدارة بن عوف بن ثعلبة الأنصاري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة وأول مشاهده خيبر، ولاه عمر ﷺ البصرة ثم نزل الكوفة واستعمله عثمان ﷺ عليها، ومات بها سنة (32هـ). ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 16، والاستيعاب 4/ 1756.

الأخوة، وروي عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى[1] وأبي حنيفة، وجماعة غيرهم: أنَّ الجد يحجب الإخوة[2]. وقد جمع عمر لهذه المسألة الصحابة في بيت ليتفقهوا في هذه القضية فانكسرت جائرة[3] من البيت فتفرقوا، وقيل: للشعبي اسمع مسألة من الفرائض، فقال: هاتها إن لم يكن فيها جد[4]. والمسألة متشعبة مطولة في علم الخلاف. وفي «الموطأ»: أنَّ معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدِّ؛ فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إليَّ عن الجدِّ ـ والله أعلم ـ وذلك ما لم يقض فيه إلَّا الأمراء يعني: الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث[5]، فظاهر هذا يدل على أنَّه لم تكن فيه عن النبي ﷺ سُنَّةٌ يرجع إليها، والنفس أركن إلى المذهب الثاني[6]، لكن بيان ذلك في علم الخلاف. وإذا فرعنا على أنَّه لا يحجبهم فمذهب مالك وهو المحكي عن زيد أنَّه يشارك الإخوة ويكون كواحد منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث وهو معنى **قول المؤلف: (الأفضلُ من المقاسمةِ أو الثُّلث)**، وعن علي رضي الله عنه خلاف في ذلك وكذلك لغيره من الصحابة [في ذلك][7] أقوال تركنا ذكرها إذ

---

(1) هو الصحابي أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، أسلم قديماً بمكة، وهاجر زمن فتح النبي ﷺ خيبر فقدم عليه مع جعفر وأهل السفينتين، فبعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن. فروى عنه علماً جماً، وحدث عنه طارق بن شهاب وابن المسيب وغيرهم. ولاه عمر رضي الله عنه البصرة، وأقره عثمان رضي الله عنه على الكوفة، اختلف في زمان ومكان وفاته على سنتي (42هـ)، و(52هـ) بمكة أو الكوفة. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 23، والاستيعاب 4/ 1762.

(2) ينظر: الأم 4/ 8، ومصنف عبد الرزاق 10/ 262، ومختصر الطحاوي ص147، 148، وعيون المجالس 4/ 1929، 1930، والمحلى 9/ 282، 287، والاستذكار 15/ 430 ـ 435.

(3) الجائرة: من الجَوْر، وتجَوَّرَ بمعنى تَهَدَّم. وجوار الدار: طَوَارُها: قيل: جانب منها أو حدها، مادة: (جور)، لسان العرب 5/ 227.

(4) ينظر: الذخيرة 11/ 35، 36، وشرح ابن ناجي 2/ 328.

(5) الموطأ ص269، والمحلى 9/ 283، والاستذكار 15/ 431.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 328.

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

لم يذهب إليها من علماء الأمصار أحد[1].

قوله: ﴿ فيُقَدَّرُ أخاً ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّقيقُ أو الشَّقيقَةُ على غيرهما بمَا كان لهما لوْ لمْ يكنْ جَدٌّ ﴾.

يعني: فيقدر الجد [مع الإخوة][2] كأخ على الشرط المتقدم، ثم إنَّ الأخ الشقيق يرجع على الذين للأب فيأخذ ما بأيديهم؛ لأنَّه لو عدم الجد لما ورثوا مع الأخ [الشقيق][3] شيئاً، وترجع الشقيقة فتأخذ تمام نصفها لأنَّه ميراثها في عدم الجد، وإن كانتا اثنتين فتمام الثلثين وهذا هو معنى **قول المؤلف: (بمَا كانَ لهما لوْ لمْ يكنْ جَدٌّ)** وهذه المسألة من مسائل المُعادَّة[4] التي يقول فيها زيد بن ثابت. قالوا: وانفرد بها من بين الصحابة، وإن كان قد تبعه على القول غير واحد من العلماء بعد الصحابة[5].

قوله: ﴿ فكذلكَ لوْ كانَتْ شقيقَةٌ وإخوةٌ لأبٍ، وجَدٌّ ـ أخذتْ الشَّقيقَةُ النّصْفُ ﴾.

لا شك على ما تقدم إذا كان في المسألة مع الأخت الشقيقة إخوة وأقلهم ثلاثة أنَّ الجَدَّ لا يقاسمهم؛ لأنَّ المقاسمة تنقصه عن الثلث فيفرض له الثلث، ويتبقى الثلثان للأخت منهما النصف من التركة، ويتبقى للإخوة السدس

---

(1) ينظر: الأم 4/ 81، وعيون المجالس 4/ 1931، 1932، والمحلى 9/ 285، والاستذكار 15/ 439.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) المعادَّة: من عدد وعادَّة مُعادَّة وعداداً أي يعاوده. وتُعاديني: تراجعني. ينظر: مادة: (عدد)، لسان العرب 3/ 283.

قال ابن شاس المعادَّة: مثال ذلك أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب، فإنَّ الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب، فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأب فيكون في يده سهمان، وفي يد الجد سهم، وإن كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة. ينظر: عقد الجواهر 3/ 445.

(5) ينظر: المعونة 3/ 1679، والاستذكار 15/ 437، 438، والتاج والإكليل 6/ 411، وشرح زروق 2/ 328، ومنح الجليل 9/ 620.

على ثلاثة فتصبح الفريضة من ثمانية عشر[1].

قوله: ﴿فإنْ كانَ معهُمْ ذو سهمٍ فللجَدِّ الأفضلُ من ثلثِ ما بقي أو المقاسَمَةِ، أو السُّدُس﴾.

الضمير المخفوض بمع عائد على الإخوة، أي فإن اجتمع في الفريضة جَدٌّ وإخوةٌ وذو فرض أخذ ذو الفرض فرضه، وكان للجد الأفضل من ثلاثة أشياء ثلث ما بقي، أو المقاسمة فيكون كأحد الإخوة أو السدس من رأس المال[2]، فإذا توفي وترك جدَّة وجَد، وأختاً أو أختين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أخاً أو أخوين، أو أخاً مع أخت، أو أخاً مع أختين كانت المقاسمة خيراً للجدّ[3].

وفي مسائل غير هذه وهي إذا خرج الربع أو الربع مع السدس، فإنْ زاد الإخوة على أخوين، أو أربع أخوات كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن السدس[4]، فإن كان مع الزوج ومثله البنت، وقد زاد الإخوة على اثنين أو عدلهما وذلك أربع أخوات أو أخ أو أختان استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال[5]، فإن كان الجد مع البنت والزوجة قاسم أخاً أو أختين فإن زاد عدد [الأخوة][6] كان السدس خيراً له[7].

ومقصودنا بذكر هذه المسائل بيان كلام المؤلف، ولو تكلمنا على

---

(1) ينظر: المحلى 9/ 286، والاستذكار 15/ 437، والذخيرة 13/ 47، والتوضيح اللوح 317.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 234، وعقد الجواهر 3/ 446، والتوضيح اللوح 317، والتاج والإكليل 6/ 411، وحاشية الدسوقي 4/ 463.

(3) ينظر: المحلى 9/ 286، والتوضيح اللوح 317، وشرح زروق 2/ 328، والخرشي 4/ 202.

(4) ينظر: المحلى 9/ 286، والتوضيح اللوح 317، 318، وشرح زروق 2/ 328، وحاشية الدسوقي 4/ 463.

(5) ينظر: المحلى 9/ 286، والتوضيح اللوح 317، 318، وشرح زروق 2/ 328، وحاشية الدسوقي 4/ 463، والخرشي 4/ 203.

(6) في «ت2»: (الأخوات).

(7) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

ضوابط هذا الفصل لخرجنا من مقتضى كلام المؤلف، ومن أراد شيئاً من الضوابط في مسائل الجد فليقف على كلام الحوفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا لو ترك الهالك أُمَّاً وأختاً وجداً فأخذت الأم ثلثها لكانت المقاسمة خيراً للجدِّ فيكون له ثلثا ما بقي، وللأخت ثلثه فتصح المسألة من تسعة وتسمى هذه المسألة الخرقاء[1]، لأنَّه اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك تسمَّى المخمسة وهم أبو بكر وعثمان وعلي، وابن مسعود وزيد[2]، وبيان مذهبهم في المطولات [وإنَّما ذكرنا هذا هنا][3] لأجل التنبيه ولبيان المعمول عليه من ذلك الخلاف.

قوله: ﴿ثُمَّ يتراجَعُ الإخْوَةُ﴾.

يحتمل أن يريد ثم يتراجع الإخوة من مسائل المعادة، ويحتمل أن يريد ثم يتراجع الإخوة إذا أخذ الجدُّ ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من كل واحد من الوجهين وهو حيث يمكن التراجع بين الإخوة[4].

قوله: ﴿إلاَّ في مسألةٍ تُسَمَّى الأكْدَرِيَّة والغرَّاء[5]﴾.

هذا الاستثناء راجع إلى ما قبل المعطوف بثم، إذ لا أخوة في الأكدريَّةِ

---

(1) المسألة الخَرْقاء في المواريث: هي مسْألة منْ ماتَ وترك أماً وأخْتاً، وجدّاً. سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأنَّ الأقوال خَرَقَتْها. القاموس الفقهي ص116.

(2) ينظر: المحلى 9/ 289، والمهذب 2/ 34، والاستذكار 15/ 444، والمنتقى 6/235، والذخيرة 13/ 62، ومنح الجليل 9/ 618.

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(4) ينظر: المقدمات 3/ 143، وشرح زروق 2/ 328.

(5) الغراء أو الأكدرية: هي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب جد. قال ابن شاس: سميت الغراء لانفرادها بحكم يختص بها. وقيل: من غرة الفرس، والمعنى اللغوي للغرة: البياض يكون في وجهه. ينظر: مادة: (غرر). لسان العرب 6/ 317، وعقد الجواهر 3/ 442.

الأكدرية: وسميت المسألة بهذا الاسم. قيل: إنَّها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه وأصوله، وقيل: لأنَّ عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر، وقيل: إنَّ الميت كان من أكدر. ينظر: المعونة 3/ 1680.

يترجعون أو لا يترجعون، واختلف لأي سبب سميت الأكدرية فقيل: لتكدر قول زيد فيها، قالوا: لأنَّه فرض للأخت مع الجد، ولم يكن قبل ذلك يفرض لها معه، وقيل: لأنَّ رجلاً فرضياً أتى بها يقال له الأكدر، ويقال: إنَّه من الأكدر فسأل عنها عبد الملك بن مروان، وهو يومئذٍ خليفة فأخطأ فيها ثم استدرك خطأه وقال له: إليك عني يا أكدر، وقيل: إنَّ عبد الملك يسأله عنها فغلط فنسبها إليه[1]. وسمَّاها مالك الغرَّاء، واختلف في سبب تلك التسمية فقيل: إنَّها من غرة الفرس إذ لا يعرف في مذهبه مسألة يفرض فيها للأخت مع جدٍّ إلَّا هذه فكانت شهرتها في مسائل الجدِّ وبيانها كغرة الفرس، وقيل: من الغرر، وكأنَّ الجدَّ [غرَّ الأخت][2] بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد عليها فقاسمها[3] ـ والله أعلم.

قوله: ﴿وهي: زوجٌ، وأُمٌّ، وجَدٌّ، وأُخْتٌ شقيقةٍ أو لأب. فيفرِضُ للأختِ ولهُ ثُمَّ يرْجِعُ معها إلى المقاسَمةِ لمَا لَزِمَ منْ نَقْصِهِ أو حرمانها مع إمكانِ الفرض﴾.

التعليل **بقوله: (لما لزم... إلى آخره)** ليس تراجع إلى المقاسمة بل إلى ما قبلها وهو الفرض للأخت؛ لأنَّه لو لم يفرض لها لكان إمَّا أن تشارك الجد فيلزم نقصه من السدس، وهو باطل، أو لا تشاركه ويلزم حرمانها الميراث من غير حاجب يحجبها وذلك باطل أيضاً، فلم يبق إلَّا أن يفرض لها شيء ويتعين أن يكون ذلك الشيء هو النصف، إذ لا فرض للأخت الواحدة غيره، ثم هذا مستلزم لعول الفريضة بمثل نصفها؛ لأنَّ أصلها كان من ستة فلما قيل للأخت بالنصف عاد نصفها ثلثاً، وسدسها [تسعاً][4] فيصير إلى تسعة، وبيد الزوج ثلاثة، وبيد الأُم اثنان وبيد الجدِّ سهم يضيفه إلى ما بيد الأخت، وهو ثلاثة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين فتكسر على ثلاثة تضربها في المسألة بعولها

---

(1) ينظر: المهذب 2/ 43، والمعونة 3/ 1680، والمنتقى 6/ 235، وعقد الجواهر 3/ 442.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(3) ينظر: المعونة 3/ 1680، والمنتقى 6/ 235، والمقدمات 3/ 147، وعقد الجواهر 3/ 442، والذخيرة 13/ 44.

(4) في «ت1»: تسعة.

وهي تسعة يكون [الخارج بعد الضرب][1] سبعة وعشرين للزوج ثلاثة من الفريضة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة يكون الخارج تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجدِّ والأختِ أربعة[2].

قوله: ﴿فلوْ كانَتْ مع أخ أو أُختٍ أو بنتٍ أو غيرهم، فليست بالأكْدَرِيَّة﴾.

يعني: فلو كانت المسألة بحالها إلا أنَّه أضيف إلى ذلك أخ أو أخت أو بنت، أو غير ذلك من الورثة لخرجت المسألة عن أن تكون أكدرية؛ لتعذر تقرير تلك الحجة في صورة من هذه الصور، أمَّا إذا كان فيها الأخ فقد ارتفع الإمكان الذي أشار إليه بقوله مع إمكان الفرض؛ لأنَّ وجود الأخ مانع من الفرض للأخت قطعاً، وإن كانت مع أخت أخرى رجعت الأم إلى السدس فتبقي للأختين مع الجد فتستوي له المقاسمة مع السدس من أصل التركة فيبطل من الحجة **قوله: (أو حرمانها)** وإن كن أكثر من اثنتين كان السدس خيراً له من المقاسمة[3]، وإن كانت مع البنت صارت المسألة من اثني عشر الربع للزوج، والسدس للأم وذلك خمسة، وللبنت النصف [ستة][4]، وللجد السدس سهمان تعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها، وتسقط الأخت لتعذر الفرض لها فإنَّ وجود البنت مانع من الفرض للأخت أيضاً. واستشكل بعض شيوخ الفرضيين ما قلناه إذا كان الأخوات أكثر من اثنتين، ورأى أنَّ قياس قولهم في الأكدرية يوجب أن يفرض لهن؛ لأنَّ نص الكتاب يوجب الفرض لهن إذا لم يكن للميت ولد، وهذا إن صح يلزم مثله في الأختين أيضاً، ويقال: إنَّه لم يصح عن زيد ما ذكرناه في مسألة [الأكدرية][5]، وهي عنده فيما قيل بمنزلة الأخت[6].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) ينظر: المنتقى 6/ 235، وعقد الجواهر 3/ 442، والذخيرة 13/ 44، 62، والتاج والإكليل 6/ 411، 412.

(3) ينظر: المنتقى 6/ 235، والتوضيح اللوح 318.

(4) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: التوضيح اللوح 318.

قوله: ﴿ فلوْ كانَ موضعها: أخٌ لأب ومعهُ إخوةٌ لأمٍّ فقيل: للأخِ السُّدسُ وقيلَ: يَسْقُطُ ﴾.

يريد فلو كان موضع الأخت أخاً لأب مضافاً إلى ذلك إخوة لأم فقيل: يكون للزوج النصف وللأم السدس، وللجد كذلك وللأخ للأب كذلك لحجب الجد الإخوة للأم، وقيل: يسقط الأخ للأب وأحرى الإخوة للأم فيكون للجد الثلث[1].

هكذا حكى المؤلف القولين عن المذهب ونسبهما غيره لمالك، والمعلوم عن مالك فيما حكاه غير واحد هو القول الثاني، وقالوا: من أجل ذلك أنَّ هذه الفريضة تسمَّى المالكية[2] وذلك أن مالكاً يوافق زيد بن ثابت في مسائل الفرائضَ إلَّا في هذه خالفه فيها فنسبت إليه، وحكوا عن زيد بن ثابت القول الأول غير أنَّهم فرضوا هذه المسألة في أخوين للأب والفقه واحد، واحتجوا لمالك فيما نسبوه إليه بأنَّ الإخوة للأب في هذه المسألة لا يرثون مع الإخوة للأم [شيئاً لو لم يكن جدٌّ فإذا كان فيها جدٌّ فهو الذي حجب الإخوة للأم فيكون له ما حجب الإخوة للأم منه][3]، واحتجوا لزيد بأنَّ ابنة الابن مع أخيها أو ابن أخيها إذا عصبها فهذه النكتة موجودة في المسألة مع الاتفاق على إلغائها، ألا ترى أنَّه كان يمكن ابن الابن أن يقول أنا آخذ ما وجب لك بالتعصيب لأنّي لو لم أكن لما وجب لك[4]. وفيه نظر! وستأتي مسألة الحِمَاريَّة[5] إذا كان فيها جد.

---

(1) ينظر: المقدمات 3/ 147، والذخيرة 13/ 47، 48، وشرح ابن ناجي 2/ 323، 324، والتاج والإكليل 6/ 412، ومنح الجليل 9/ 615، 625.

(2) قيل: سميت المالكية لصحة استدلال مالك فيها واعتباره ونظره. المقدمات 3/ 147.

(3) في «ت2»: (بياض).

(4) ينظر: المقدمات 3/ 323، 324، وشرح ابن ناجي 2/ 323، 324، ومنح الجليل 9/ 615، 627.

(5) أصل هذه المسألة: أنَّ الإخوة الأشقاء لم يبق لهم بعد أهل القسمة شيء فقالوا لعمر ﷺ: هب أبانا كان حماراً، أليس نشارك الإخوة للأم في الأم؟ وتسمى أيضاً المشتركة، لمشاركة الإخوة الأشقاء، وهم يرثون بالتعصيب للإخوة لأم، وهؤلاء يرثون بالفرض المسمَّى. ينظر: عقد الجواهر 3/ 443.

قوله: ﴿ وأمَّا الأخُ الشَّقيقُ فيحجبُهُ الابنُ وابنُ الابنِ وإن سَفلَ، والأبُ ﴾.

لما كان الأخ الشقيق عصبة على ما يقوله الآن المؤلف وليس له فرض لم يبق إلَّا أن يبين حكمه في الحجب، فذكر أنَّ الابن يحجبه لما دلت عليه سورة النساء في آخرها حيث قال ﷺ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾[1] [النساء: 176] ـ الآية، وابن الابن في عدم الابن كالابن [في ذلك][2]، وكذلك الأب يحجب الأخ الشقيق وللأب لأنَّه يتقرب به فلا يرث مع وجوده[3]، ولا يقال: بقي على المؤلف وجه آخر من وجوه حجب الأخ وهو استكمال الفروض للتركة لأنَّا نقول دل عليه كلام المؤلف.

قوله: ﴿ وإلاَّ فَعَصَبَةٌ، إلاَّ في الحِمَاريَّة، وتسمَّى المشتركة ﴾.

فإنَّ من ضروريات التعصيب على ما تقدم السقوط عند استيفاء الفروض للتركة، يعني: فإنْ عُدم الحاجب كان الأخ عَصَبَةً يكون له ما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه وجميع المال إن لم يكن ذو فرض، ولا خلاف في ذلك إلا ما استثناه في مسألة الحِمَاريَّة، واختلف العلماء في تشريك الأشقاء للإخوة للأم في هذه المسألة ومنهم من أثبته وهو الشافعي ومالك وجماعة[4]، ومنهم من نفاه وهو أبو حنيفة في جماعة[5]، واختلفت فيه آراء الصحابة حتى ذكر بعضهم أنَّ كل من تكلم في هذه المسألة من الصحابة اختلف قوله فيها بهذين القولين، ومال بعض من ألف في الفرائض على مذهب مالك إلى قول أبي

---

(1) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: الموطأ ص267، والمنتقى 6/ 230، والمقدمات 3/ 143، وعقد الجواهر 3/ 439، 440.

(4) ينظر: الأم 4/ 88، والمهذب 2/ 31، وعيون المجالس 4/ 1922، والاستذكار 15/ 422، 423، وشرح زروق 2/ 322، 323.

(5) ينظر: مختصر الطحاوي ص145، 146، وعيون المجالس 4/ 1922، والاستذكار 15/ 424.

حنيفة، وإنَّما سمِّيت هذه المسألة بالحماريَّة؛ لأنَّ هذه المسألة رفعت إلى عمر ﷺ فأراد أن يحكم فيها بما قاله أبو حنيفة من إسقاط الإخوة الأشقاء، فقال واحد منهم: هب أنَّ أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذين للأم[1]، وهذا الذي احتج به هذا القائل هو حاصل ما يذكره أهل المذهب والشافعية في احتجاجهم على الحنفية.

قوله: ﴿ وهي: زوجٌ، وأم أو جدَّةٌ، وأخوان فصاعداً لأمٍّ، وأخٌ شقيقٌ ذكرٌ وحدهُ أوْ معَ غيرِه فيشاركونَ الإخْوَةَ للأمِّ الذَّكَرُ كالأنْثى ﴾.

يعني: فيأخذ الزوج النصف والأمُّ أو الجدة السدس ويبقي الثلث للأخوين، أو الإخوة للأم ثم يقوم عليهم الأخ الشقيق، أو هو ومن معه منهم فيطلبون مشاركتهم في الثلث، فإذا شاركوهم كان الذكر من الأشقاء كالأنثى؛ لأنَّهم إنَّما دخلوا لكونهم إخوة لأم، فإن كان الإخوة للأب سقطوا، إذ لا حجة لهم كالأشقاء فإن كانت أختاً شقيقة أو أختين لم تكن مشتركة وعيل لها أو لهما بالنصف أو الثلثين وهو ظاهر[2]، فإن كان فيها جدٌّ فلا نص عن مالك فيها، ومذهب زيد بن ثابت ﷺ أنَّ للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، وللجد السدس، وللإخوة الأشقاء كذلك، واختلف أصحاب مالك فيها، فمنهم من قال فيها بقول زيد، وقال: إنَّ للأشقاء قرابتين، فإذا حجب الجدُّ بني الأمِّ بقي للأشقاء نسبهم من قبل الأب فيرثون مع الجدِّ، ومنهم من جعل الثلث كله للجدِّ وحجتهم ما سبق في فصل الجدّ[3].

قوله: ﴿ وأمَّا الأخُ للأبِ فيحجبُهُ الشَّقيقُ ومن حجبَهُ، والشَّقيقةُ العَصَبَةُ، وإلاَّ فعَصَبَةَ ﴾.

يعني: أنَّ الأخ للأب واحد أو أكثر يحجبه الأخ الشقيق ولا خلاف في ذلك وأحرى أن يحجبه من حجب الشقيق، أمَّا الأخت الشقيقة إذا كانت

---

(1) ينظر: مختصر الطحاوي ص145، 146، والمهذب 2/ 31، وعيون المجالس 4/1922، والمنتقى 6/ 231، والسنن الكبرى للبيهقي 6/ 255.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 231، والمقدمات 3/ 145، 146، والتاج والإكليل 6/ 413، ومنح الجليل 3/ 628، 629، 630.

(3) ينظر: منح الجليل 9/ 630.

عَصَبَة فإنَّها أيضاً تحجبه لأنَّها تزيد عليه بولادة الأم بعد أن شاركته في القرب من الميت من جهة الأب فحالها معه حينئذٍ كحال الأخ الشقيق، فوجب أن يحجب كما حجبه الأخ الشقيق[1]، غير أنَّه لا يتأتى الاتفاق هنا لوجود الخلاف في الأخت هل تعصب البنات أو لا؟ ومن أثبت لها التعصيب قصره على البنات[2]. وسيأتي ذكر ذلك الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا شك أنَّ الضمير المنصوب من **قوله**: **(حجبه)** راجع إلى الشقيق فإذا فقد من يحجب الأخ للأب، وهم الأنواع الثلاثة المذكورون ورث هو بالتعصيب[3].

قوله: ﴿ وأمَّا الأخُ للأمِّ فالسُّدسُ ذكراً كانَ أو أنثى، وللاثنينِ فصاعداً الثُلُثُ ﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[4] أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: 12] فأجمعوا على أنَّ حكم المرأة إذا ورثت كلالة كذلك، وأجمعوا على أنَّ المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة، وعلى الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى[5].

قوله: ﴿ ويحجبُهُمْ منْ حَجبَ الشَّقيقَ والبِنْتُ وإنْ سَفَلَتْ والجَدُّ ﴾.

يريد أن يحجب ولد الأمِّ واحداً كان أو أكثر من حجب الأخ الشقيق ـ وقد تقدم ذكره ـ ويزيد هنا البنت وبنت الابن وإن سفلت والجد وإن علا؛ ولهذا يقولون يحجبهم عمودا النسب علواً أو سفلاً[6].

---

(1) ينظر: الموطأ ص268، والمنتقى 6/ 232، والمقدمات 3/ 143، ومنح الجليل 9/630، 631.

(2) ينظر: المعونة 3/ 1662، والمنتقى 6/ 330، وشرح ابن ناجي 2/ 321، وشرح زروق 2/ 321.

(3) ينظر: شرح زروق 2/ 322.

(4) الكلالة: إذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم. فسمُّوا القرابة كلالة لأنَّهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به أنَّهم ينتسبون معه. ينظر: تفسير القرطبي 5/ 76.

(5) ينظر الموطأ ص266، والاستذكار 15/ 413، والمنتقى 6/ 241، وعقد الجواهر 3/439، والذخيرة 13/ 36.

(6) ينظر: المعونة 3/ 1670، والمنتقى 6/ 242، والمقدمات 3/ 143، وعقد الجواهر 3/ 440، والذخيرة 13/ 42.

قوله: ﴿ وأمَّا ابنُ الأخِ فيحجبُهُ الأخُ العَصَبَةُ مطلقاً، ومن حجَبَهُ، والجَدُّ، وإلاَّ فَعَصَبَةٌ ﴾.

يريد فتقييد الأخ بالعصبة أخرج الأخ للأم وذكر الإطلاق بعده ليعم الشقيق، والذي للأب، وكذلك يحجب ابن الأخ من حجب الأخ بالضرورة لأنَّه أقوى وما نعلم في ذلك خلافاً في ميراث القرابة، وقد تقدم أنَّ الولاء بخلافه[1].

فإن **قلتَ**: بقي على المؤلف ذكر الأخت الشقيقة والأخت للأب فإنَّهما يحجبان ابن الأخ ولم يتعرض المؤلف لذكرهما.

قلتُ: أمَّا الأخت الشقيقة فقد دخلت في **قوله**: **(ومن حجَبَهُ)** لأنَّ الضمير المنصوب من **قوله**: **(حَجَبَهُ)** يرجع إلى الأخ العصَبَةِ مطلقاً، ويدخل تحت لفظ الأخ هذا الأخ للأب وممن يحجب الأخ للأب الأخت الشقيقة لكن الأخت للأب تحجب ابن الأخ[2]، وأغفلها المؤلف ـ والله أعلم ـ إلَّا أن يقال: إنَّ الاتفاق على أنَّ الأخت للأب تتنزل منزلة الشقيقة عند عدم الشقيقة فاستغنى عن ذكر الشقيقة لذلك ففيه نظر! فإذا عدم كل واحد من أنواع من يحجب ابن الأخ كان ابن الأخ عصبة[3].

قوله: ﴿ والأقربُ يحجبُ الأبْعَد [والشَّقيقُ][4] يحجب غيرَ الشَّقيقِ ﴾.

يعني: أنَّ العَصَبَةَ لا يخلو أن تختلف منازلهم في القربِ والبعدِ من الميت أو لا، **والأول**: يحجب الأقرب فيه الأبعد، **والثاني**: لا يخلو أن يزيد أحدهما بولادة أم أو لا [يزيد][5]، فإن زاد فهو الشقيق وهو أولى ويحجب من ليس بشقيق **(وإن استووا)** في ولادة الأم اشتركوا[6]. وكان المؤلف أراد أن يعطي ضابطاً في حجب العَصَبَة بعضهم لبعض.

---

(1) ينظر: الموطأ ص264، والتفريع 2/ 340، والمعونة 3/ 1687، والمقدمات 3/ 143.
(2) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
(3) ينظر: المعونة 3/ 1687.
(4) فإن استووا فالشقيق. ينظر: جامع الأمهات ص515.
(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».
(6) ينظر: المنتقى 6/ 244، والمقدمات 3/ 143، وعقد الجواهر 3/ 439، 440، والذخيرة 13/ 42.

قوله: ﴿ فالعَمَّ يحجبُهُ ابنُ الأخ ومَنْ حجبَهُ ﴾.

هذا وما بعده كالتفسير والتفصيل لما فوقه ولا شك أنَّ ابن الأخ ولد للأب، والعم ولد للجدِّ وولد الأب أقرب إلى الميت من ولد الجدّ فلذلك حجب ابن الأخ الجدّ[1]، ومن هذا تبين قول المؤلف إثر هذا: **(وابنُ العَمِّ يحجبُهُ العَمُّ الأدْنَى وَمَنْ حجبَهُ، وعمُّ الأبِ يحجُبُهُ ابنُ العمِّ مطلقاً ومن حجبهُ)** ومراده بالإطلاق هنا من غير تفصيل هل يكون ابن عم شقيق أو ابن عم لأب[2]؟

قوله: ﴿ وَللزَّوجِ النِّصفُ ما لمْ يَكُنْ وَلدٌ وإنْ سفلَ فالرُّبعُ ﴾.

هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12] ولا خلاف أنَّ ولد الابن وإن سفل كالابن[3].

قوله: ﴿ والمولى المُعْتِقُ يحجبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ وإلاَّ فما بقيَ ﴾.

قيد المؤلف بالعتق ليخرج به المولى الأسفل فإنَّه لا ميراث له ثم المولى المعتق لا يخلو أن يكون وحده وليس ثم عاصب، ولا أحد من ذوي الفروض أو يكون معه أحد النوعين، **والأول**: يحوز المعتِق فيه المال. **والثاني**: يكون محجوباً لا شيء له من الميراث. **والثالث**: إن بقي له شيء أخذه وإلَّا فلا، والحاصل أنَّه إن وجد هناك عاصب بنسب حجب المعتِق، وإلَّا فالمعتِق عاصباً[4]. ولما انقضى كلامه فيما يتعلق بالوارثين تبعه بما يتعلق بالكلام بالوارثات، فقال: **(وللبنْتُ النِّصفُ)** هذا متفق عليه[5]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

---

(1) ينظر: التفريع 2/ 340، والمعونة 3/ 1687، والكافي ص568، والمقدمات 3/ 143.
(2) ينظر: المعونة 3/ 1687، وعقد الجواهر 3/ 440.
(3) ينظر: المعونة 3/ 1666، والاستذكار 15/ 402، والمنتقى 6/ 227، والمقدمات 3/ 145.
(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 440، وشرح ابن ناجي 2/ 328، 329، وشرح زروق 2/ 329.
(5) ينظر: المعونة 3/ 1665.

قوله: ﴿وللبنتينِ فصاعداً الثُلُثَانِ ما لمْ يَكُنْ ابنُ فللذَّكَرِ مثلُ حظ الأنثيين﴾.

أمَّا الثلاث فأكثر فلا خلاف أنَّ لهن الثلثين [وأمَّا الاثنتان فالذي عليه الجمهور أنَّ لهن الثلثين][1]، وروي عن ابن عباس أنَّ لهما النصف[2]، قال بعض المحدثين: هي رواية ضعيفة والصحيح مثل قول الجمهور[3]، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: 11] فظاهره باعتبار مفهوم الشرط أن يكون لهما الثلثان لكن هذا المفهوم معارض بمثليه من الآية نفسها وذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ يترجح مذهب الجمهور بما رواه الترمذي عن عبد الله بن عقيل[4] عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع[5] بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، ولا تنكحان إلَّا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمُّهما الثمن، وما بقي فهو لك»[6]. قال: هذا حديث حسن صحيح[7].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(2) ينظر: المعونة 3/ 1665، والمحلى 9/ 254، 255، والمنتقى 6/ 224، وبداية المجتهد 2/ 504، والمغني 6/ 172.

(3) قال في الاستذكار: وما أعلم فيه خلافاً إلَّا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس. ينظر: المحلى 9/ 255، والاستذكار 15/ 389.

(4) هو الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل أبي طالب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وأمه زينب بنت الإمام علي بن أبي طالب. حدث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وخاله ابن الحنفية، وعنه الثوري وزائدة وفليح. احتج به الإمام أحمد وغيره، توفي سنة (140هـ). ينظر: التاريخ الكبير 5/ 183، وسير أعلام النبلاء 6/ 205.

(5) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن الخزرج الأنصاري، كان أحد النقباء الأنصار ليلة العقبة، وكان كاتباً في الجاهلية، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً وخلف ابنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين، فكان ذلك أول بيانه للآية في قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: 11]. ينظر: الاستيعاب 2/ 589، وسير أعلام النبلاء 1/ 318.

(6) سنن الترمذي 4/ 414، حديث رقم (2092)، باب: ميراث البنات.

(7) قال أبو عيسى: حديث صحيح. ينظر: نفس المصدر السابق.

وقال أبو عمر بن عبد البر: قد روي من أخبار العدول فذكر هذا الحديث وابن عقيل هذا، وإن كان مختلفاً فيه[1]، ولكن هذان الإمامان قد ذكرا ما تراه، وسيأتي حديث هذيل بن شرحبيل[2]، وهو في الصحيح وقد استدل به في هذه المسألة. وللأئمة في ذلك أدلة كثيرة يناسب ذكرها في المطولات.

وأما **قول المؤلف: (ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين)** فمجمع على معناه لموافقته نص الآية.

قوله: ﴿ولبنتِ الابنِ النِّصْفُ وللاثنتين فصاعداً الثُّلُثّان﴾.

الكلام في هذه كالكلام في البنت الواحدة وفي البنتين وهل وجب النصف لبنت الابن بالآية وبالإجماع معاً، أو بالإجماع وحده؟ والآية لا تدل على ذلك فيه نظر لا يحتاج إليه الفقيه لثبوت الإجماع ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ما لمْ تَكُنْ واحدةٌ فوقها أو فوقهما أو فوقَهُنَّ فالسدس﴾.

يعني: أنَّ ما ذكره من النصف أو الثلثين مشروط بانتفاء كون واحدة من بنات الصلب أو بنات الابن فوق هذه البنت إن كانت واحدة [فوقها][3] أو فوقهما إن كانتا اثنتين أو فوقهن إن كن أكثر وإنَّما قال: واحدة ولم يقل بنت لأنَّ بنت الابن قد تشارك البنت في هذا الحكم كما لو توفيَ وترك بنت ابن وبنت ابن ابن، فإنَّ بنت الابن في هذه الصورة بمثابة بنت الصلب فأتى المؤلف بلفظ واحدة لصرفها على البنت وبنت الابن، فإذا كان الأمر على ما قاله كان للسفلى واحدة كانت أو أكثر السدس[4].

---

(1) ينظر: الاستذكار 15/ 391.

(2) هو هذيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي. قال ابن حبان عداده في أهل الكوفة، روى عن أخيه عثمان وأبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي، وغيرهم من كبار الصحابة، وعنه الشعبي وأبو إسحاق وطلحة بن مصرف وعمر بن مرة، وغيرهم. وثقه الدارقطني، مات بعد الجماجم. ينظر: الثقات 5/ 514، والإصابة 6/ 575، وتهذيب التهذيب 11/ 30.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: الموطأ ص264، والمحلى 9/ 256، والاستذكار 15/ 399، والمنتقى 6/224، والمقدمات 3/ 143، 144.

وفي «البخاري»[1]: «عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيهما بما قضى رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[2]. وبقوله في هذا الحديث تكملة الثلثين احتج جماعة في أنّ فرض البنتين الثلثان فإنَّه لا ثلثين يناسب في المحل ذكرهما إلَّا ذكر ثلثي البنتين[3].

قوله: ﴿ ويحجبُها الابنُ فوقها والبِنْتَانِ فوقها ﴾.

ليس مراده بالابن هنا الذي يلي مقابل ابن الابن بل هو أعم من ذلك كما أنّ مراده أعم من البنتين كذلك، وكما لو كانت ابنة وابنة ابن مع ابنة ابن ابن، أمَّا حجب الابن فمتفق عليه ولا إشكال فيه، وأمَّا حجب البنتين لها فلأنَّهما إنَّما تأخذ في عدم ذكر في درجتها باقي الثلثين على ما دل عليه حديث هذيل بن شرحبيل المتقدم، فإذا كان فوقها بنتان فأكثر حازتا الثلثين فلم يبق لها شيء تأخذه ولا حظ لها في غيرهما[4].

قوله: ﴿ فإنْ كانَ ابنُ في درجتها مطلقاً أو أسْفَلَ منها محجوبةً لولا هو بالبنتين فوقها، فللذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ معهُ وَفوقَهُ ﴾.

يعني: أنَّ بنت الابن وإنْ سفلت إذا كان في درجتها ابن [ابن][5] أو أسفل منها بشرط أن تكون محجوبة بالنوع الثاني من النوعين اللذين تحجب

---

(1) الجامع الصحيح نسبة إلى مؤلفه: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الحافظ العلم، وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، ولد سنة (194هـ). من مؤلفاته: «الجامع الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير»، و«الأدب المفرد»، وغيرها، توفي سنة (256هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 12/ 391، وطبقات الحفاظ 1/ 252.

(2) صحيح البخاري 6/ 2477، حديث رقم (6355)، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(3) ينظر: الاستذكار 15/ 400، والمنتقى 6/ 224، والذخيرة 13/ 29.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 226، وعقد الجواهر 3/ 440، والذخيرة 13/ 42.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

بهما، وهما وجود البنتين فوقها فحينئذٍ ترث معه ويعصبها فيقسمان للذكر مثل حظ الأُنْثَيَيْنِ، وإذا اقتسما كذلك دخل في هذا القسم من الإناث من يشاركه في الدرجة كما قلنا ومن كان فوقه من بنات الابن ممن لم تأخذ شيئاً من الثلثين(1). وعلى هذا التقدير فلا تكرار في كلام المؤلف كما توهم بعضهم التكرار فيه ومراده **(بالإطلاق)** أنّ من يشاركهما في الدرجة لا يشترط فيه الاشتراك في الإخوة فسواء كان أخاها أو ابن عمها، وانتصب **بقوله: (محجوبة)** على الحال من الضمير المجرور، ومثال هذا: لو توفيَّ رجل وترك ابنتين وبنت ابن، وبنت [ابن ابن](2) معها ابن ابن ابن في درجتها فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الابن مع التي في درجته والتي وفقه يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين(3).

وأمَّا **قول المؤلف: (محجوبةٌ لوْلا هو بالبنتينِ)** فيريد هنا بالبنتين ما أراده بالبنتين حيث **قال: (يحجبُها الابنُ فوقها البنْتَانِ فوقها)**.

قوله: ﴿ وللأمِّ الثُّلثُ ما لمْ يكنْ ولدٌ وإنْ سفل أوْ أخوانِ أو أختانِ مطلقاً فالسُّدسُ ﴾.

يعني: أنَّ للأمِّ فرضين أحدهما الثلث عند عدم الولد، وإن سفل والأخوين والأختين، والثاني السدس عند وجود الولد وإن سفل أو الأخوين أو [الأختين](4)، أو أخ وأخت، فأمَّا الفرض الأول فلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11] وأمَّا فرض السدس عند وجود الولد فكذلك متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: 11] وكذلك اتفقوا: على أنَّ لها السدس إذا كان للميت أخوة(5)، وأمَّا إن كان له أخوان فالجمهور على أنَّ لها السدس، وقال

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 226، والمقدمات 3/ 144، والذخيرة 13/ 50، وشرح زروق 2/ 321.

(2) في «ت2»: ابن ابن ابن.

(3) ينظر: المنتقى 6/ 226.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: المعونة 3/ 1660، والاستذكار 15/ 405 ـ 407، والمنتقى 6/ 228، والذخيرة 13/ 32.

ابن عباس: لها الثلث وتبعه على ذلك فرقة، ووافق أكثر من قال بهذا القول على أنَّ لها السدس إذا كان للميت ثلاث أخوات، وشد بعضهم فألزم أنَّها لا تنقل من الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، وبين الفريقين في ذلك حجج هي الحجج المشهورة في مسألة أقل الجمع في الأُصول، ووافق ابن عباس في زوج وأم وأخت لأم وأخ لأم أو إخوة لأم أنَّ للزوج النصف وللأم السدس ولكل واحد من الأخ والأخت للأم السدس، ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة[1]. قال بعض الناس: والإجماع على أنَّ هذه [الفريضة][2] لا تعول، وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر! لاحتمال أن يقول ابن عباس فيها بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه[3]، ومراد المؤلف **بقوله**: **(مطلقاً)** أن لا فرق في الأخوين بين كونهما شقيقين أو لأب أو أحدهما وكذلك الأختان، وكذلك الأخ والأخت.

فإن **قلتَ**: كلامه لا يتناول الأخ والأخت.

قلتُ: إن لم يتناوله لفظاً فهو يتناوله معنى لأنَّه قد علم أنَّ درجة الأخ لا تنحط عن درجة الأخت، وقد ذكر المؤلف أنَّ الأختين يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس فأحرى الأخ والأخت، وقد يقال: لو صحت هذه الأولوية وأنَّ المؤلف قصد إلى الاستغناء بذكر بعض الأقسام عن بعض لاستلزم ما ذكره لما لم يذكره لاكتفى بذكر الأختين عن الأخوين، وهو لم يفعل ذلك، وفي «العتبية» في مجوسي[4] تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان ثم مات أحد الولدين أنَّ للأم السدس لأنَّ الميت ترك أمَّه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم بنفسها من الثلث إلى السدس[5].

قوله: ﴿ولها في مسألتينِ ثلثُ ما بقي زوجٌ وأبوانِ، وزوجةٌ وأبوانِ﴾.

هاتان المسألتان على مذهب الجمهور كالمستثنايتين من الفرض الأول

---

(1) ينظر: المحلى 9/ 258، 259، والاستذكار 15/ 408، 409، والمنتقى 6/ 228.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: الاستذكار 15/ 409.

(4) المجوسي: منسوب إلى المجوسية، وهو قوم يعبدون الشمس والقمر والنار. أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. معجم المصطلحات 3/ 223.

(5) ينظر: الأم 4/ 83، والبيان والتحصيل 14/ 279، والمنتقى 6/ 228.

للأمِّ، وخالف ابن عباس في ذلك فأعطى الأم الثلث من رأس المال وأعطى الزوج أو الزوجة كذلك النصف والربع، ومثار الخلاف فيهم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] فابن عباس رأى الآية منطبقة على هاتين الفريضتين، وزيد والجمهور إمَّا حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلفه الميت الأبوين لا غيرهما بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[2] [النساء: 11] وإمَّا رأوا أنَّ ما يأخذه الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة وكأنَّ التركة ما بقي بعد نصيب الزوجين وهذا الشبه بمرادهم[3].

وذهب ابن سيرين في زوج وأبوين إلى قول الجمهور؛ لأنَّ نصيب الأمِّ على مذهبهم ثلث ما بقي وهو السدس وذلك معهود في نصيب الأمِّ كما إذا كان للميت ولد أو إخوة، وذهب في [زوجة][4] وأبوين إلى قول ابن عباس؛ لأنَّ الواجب لهما في مذهب الجمهور ثلث ما بقي وهو الربع وذلك غير معهود في فرضها وليست المسألة عائلة ولا من مسائل الزوجين[5].

قوله: ﴿ وللجَدَّةِ فصاعداً [السُّدسُ][6] ﴾.

غالب استعمال الناس في لفظة فصاعداً إذا كان الزائد غير مغي بغاية، أو مغي ولكن ما بين المبدأ أو تلك الغاية يتجزأ، وأمَّا إن كان لا يتجزأ فلا يستعملون هذه الكلمة فلذلك انتقد على المؤلف استعمالها هنا؛ لأنَّه لا يرث عند مالك إلَّا جدتان كما انتقدوا على من ألف في الفرائض على مذهب مالك وفرض جدات كثيرة وإن كانوا قد أجابوا عن هذا الذي زاد على الجدتين؛ وتبعه المؤلف في ذلك بجواب فيه تكلف.

---

(1) الآية سبق تخريجها. ينظر: ص500.

(2) ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء جزء من الآية 11].

(3) ينظر: الموطأ ص266، ومختصر الطحاوي ص143، والمحلى 9/ 260، والمهذب 2/ 27، والاستذكار 15/ 410، 411، والإشراف 2/ 1023.

(4) في «ت2»: (الثلث). وهو غير صحيح.

(5) ينظر: الاستذكار 15/ 411، والإشراف 2/ 1023، والمحلى 9/ 260، 261.

(6) في «ت2»: (الثلث). وهو غير صحيح.

وقد اختلف العلماء في الجدة هل لها فرض أو لا فرض لها؟ فروي عن ابن سيرين: «أنَّ الجدات ليس لهن سهم إنَّما هي طعمة أطعمْنَهَا»[1]. وروي عن ابن عباس: «أنَّ الجدة في عدم الأم كالأم»[2]. أي يكون لها الثلث حيث يكون للأم، ومذهب الجمهور أنَّه لا يفرض لها إلَّا السدس[3]. وروى غير واحد من الأئمة كمالك وأبي داود والسند له واللفظ عن عثمان بن إسحاق بن خرشة[4] عن قبيصة بن ذوئب: «قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][5] تسأله عن ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة[6]: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى[7] إلى عمر بن

---

(1) الحديث روي من نفس الجهة، بلفظ: «عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: إنَّ الجدات ليس لهن ميراث، إنَّما هي طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء» سنن الدارمي 2/ 457، حديث رقم (2943)، باب: قول ابن مسعود في الجدات.

(2) قال في التمهيد: روي عن ابن عباس قول شاذ أجمع العلماء على تركه. قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورث جدة ثلثا ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث. ينظر: التمهيد 11/ 100، 101.

(3) قال في المحلى بعد مناقشة الخلاف: (ولم يأت قط نص ولا إجماع...). ينظر: المحلى 9/ 272، 273، وبداية المجتهد 2/ 216.

(4) هو عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري المدني. روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدَّة، وروى عنه الزهري. قال ابن معين ثقة، وقال ابن عبد البر: معروف النسب ـ لم أقف في المصادر على إشارة لسنة وفاته ـ ينظر: الطبقات الكبرى 5/242، والثقات 7/ 190، والتاريخ الكبير 6/ 212.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(6) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مالك بن ثقيف. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والدهاء والمكيدة حتى يقال له المغيرة الرأي، شهد بيعة الرضوان. حدث عنه بنوه وأبو أمامة الباهلي وقيس بن حازم وغيرهم. ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم الكوفة، وولاه معاوية الكوفة، مات سنة (50هـ). ينظر: الإصابة 6/ 197، وسير أعلام النبلاء 3/ 21.

(7) الجدة الأخرى: أم الأب.

الخطاب [رضي الله عنه][1] تسأله ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيَّتُكُما خَلَتْ فهو لها»[2] وهذا الحديث وإن كان غير متصل السند فهو مشهور[3].

قوله: ﴿ وتحْجُبها الأمُّ مطلقاً ﴾.

وصف الإطلاق راجع إلى المحجوبة لا إلى الحاجبة، ولو كانت عقيب المحجوبة لكان أبين لكن لما لم يكن الإطلاق والتقييد في الأمِّ كان ذلك قرينة توجب رجوع الإطلاق إلى الجدة، ومعناه سواء كانت الجدة لأمّ أو لأب قريبة أو بعيدة ولا نعلم في ذلك خلافاً[4].

قوله: ﴿ ويحجبُ الأبُ الجدَّةَ من جهتِهِ ﴾.

هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وداود وهو قول علي وعثمان. قال الزهري: والناس على ذلك[5]. وقال عمر وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن الحصين وأبو الطفيل[6] وشريح والحسن وعطاء وابن سيرين وفقهاء البصريين

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) الموطأ ص270، حديث رقم (4)، باب: ميراث الجدة. وأخرجه أبو داود في السنن 3/ 121، حديث رقم (2894)، باب: الجدَّة.

(3) قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك 4/ 376، حديث رقم (7978)، وعون المعبود 8/ 72، باب: في الجدَّة أم الأب وأم الأم.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 240.

(5) ينظر: المحلى 9/ 279، والمعونة 3/ 1671، والمنتقى 6/ 240، والاستذكار 15/449، 450، وبداية المجتهد 2/ 517، 518.

(6) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني. رأى النبي ﷺ، في حجة الوداع، وقال: أدركت من حياة النبي ﷺ، ثماني سنوات. وكان ثقة صادقاً عالماً شاعراً، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وعنه حبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير المكي، وغيرهم، توفي سنة (110هـ). ينظر: التاريخ الكبير 6/ 446، وسير أعلام النبلاء 3/ 469، 470.

وشريك[1] وأحمد وإسحاق والطبري: إنَّ الجدة ترث مع ابنها، واختلف فيه قول الثوري وحجة الأولي أنَّها تقرب بالأب فلا ترث مع وجوده إلحاقاً لها بأكثر مسائل الحجب[2]، وحجة الآخرين ما رواه أبو داود عن محمد بن سيرين، «قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ [السدس أمّ أب وابنها حي»[3]. وقد أسنده بعض المتروكين من حديث عبد الله بن مسعود][4][5].

قوله: ﴿ وتحجبُ القُرْبَى من جهةِ الأمِّ البُعْدَى من جهةِ الأبِ، والقُرْبَى منْ كلِّ جهةٍ تَحْجُبُ بعْدَاهَا ﴾.

يعني: أنَّ حجب الجدَّات [للجدَّات][6] مقصور على نوعين؛ **أحدهما**: أنَّ القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب. **والثاني**: أنَّ القربى من كل جهة تحجبُ البعيدة من تلك الجهة[7]. ودل هذا الكلام بحسب المفهوم أنَّ المساوية لا تحجب المساوية، وأنَّ البعيدة من جهة الأم لا تحجبها القريبة من جهة الأب؛ وهو قول جماعة[8].

---

(1) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله الحارث بن أوس النخعي. كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظاً. روى عن أبي صخرة جامع بن شداد وجامع بن أبي راشد، وعنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحاق. ولي القضاء بواسط سنة (150هـ)، ثم ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الكوفة، وأقره المهدي عليها بعد وفاته. استشهد به البخاري. ووثقه يحيى بن معين، مات سنة (177هـ). ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 1/ 403، والثقات 6/ 444، وتذكرة الحفاظ 1/ 232.

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق 10/ 277، والإنصاف 7/ 311، والمحلى 9/ 27، والاستذكار 15/ 456، وسنن البيهقي 6/ 226، والمغني 6/ 211.

(3) المراسيل لأبي داود 1/ 26، حديث رقم (358)، باب: ما جاء في الفرائض.

(4) في «ت2»: (بياض).

(5) نص الحديث في سنن الترمذي: «عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدَّة مع ابنها: أول جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي» قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه. ينظر: سنن الترمذي 4/421، حديث رقم (2162)، باب: ميراث الجدة مع ابنها.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: الموطأ ص271، والإنصاف 7/ 311، والمعونة 3/ 1671، والمنتقى 6/240، والمقدمات 3/ 145.

(8) ينظر: الاستذكار 15/ 453، والمعونة 3/ 1671، والمنتقى 6/ 240، والمقدمات 3/ 145.

وروي عن ابن مسعود أنَّه كان يشرك بين الجدات [في السدس دنياهنَّ وقصواهنَّ ما لم تكن جدَّة أمّ جدّة، أو جدتها فإن كان ذلك ورثت ابنها مع سائر الجدات][1][2] وروي عنه أيضاً أنَّه كان يسقط القصوى بالدنيا مثل أن تكون [أم أب وأم أبي أب][3][4]. وذهب إلى هذا القول جماعة وهو القياس[5].

قوله: ﴿والأُخْتُ الشَّقيقةُ فما فوقها كالبِنْتِ فما فوقها، ما لمْ تَكُنْ بِنْتٌ فما فوقها، وإن سَفَلَتْ فعَصَبَةٌ﴾.

يعني: أنَّ الأخت الشقيقة لها النصف كما أنَّ للبنت النصف، وأنَّ للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين، كما أنَّ للبنتين فأكثر الثلثين وهذا التشبيه في الحكم خاصة وليس المراد منه القياس، فإنَّ حكم الأخت والأختين فأكثر ثابت بنص آخر سورة النساء[6]. وفي البنتين من النزاع ما تقدم.

وأمَّا **قول المؤلف: (ما لمْ تَكُنْ بِنْتٌ فما فوقها وإن سَفَلَتْ فعَصَبَةٌ)** معناه إن كان مع الأخت الشقيقة [بنت أو بنات ابن أو بنت ابن][7] ما سفلت كذا، فإنهنَّ يأخذن فرضهنَّ أو تأخذ الواحدة فرضها على ما تقدم وتكون الأخت حينئذٍ عصبة وهذا قول جمهور العلماء أنَّ الأخت تعصب البنت[8]. وقال ابن عباس: لا تعصبها وتبعه على ذلك جماعة، وحجة الجمهور حديث هذيل بن شرحبيل المتقدم[9]، وكان ابن الزبير يقول في ذلك بقول ابن عباس حتى أخبره الأسود بن يزيد[10]:

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المحلى 9/ 277، والاستذكار 15/ 451، والتمهيد 11/ 100.

(3) في «ت2»: أم أب، وأم أبي أم، وأم أبي أب.

(4) ينظر: سنن البيهقي 6/ 236، والتمهيد 11/ 100.

(5) ينظر: سنن البيهقي 6/ 236، والمعونة 3/ 1671.

(6) ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

(7) في «ت2»: أو بنات ابن أو بنات.

(8) ينظر: المحلى 9/ 256، والمعونة 3/ 1673، والاستذكار 15/ 419.

(9) الحديث سبق تخريجه ص499.

(10) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. وعداده في فقهاء التابعين بالكوفة، أدرك الرسول ﷺ مسلماً ولم يره. أسند عن أبي بكر وعلي وابن مسعود ومعاذ. قالت فيه عائشة ﵂: ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود بن يزيد، توفي سنة (75هـ) =

«أن معاذاً[1] قضى باليمن في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين ورسول الله ﷺ يومئذٍ [حي][2] فرجع ابن الزبير عن قوله إلى قول معاذ»[3]. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو من أثبت الأحاديث[4].

قوله: ﴿ فإن كانَ ذكرٌ مثلها فللذَّكَرِ مثل حَظّ الأُنثيينِ ﴾.

يعني: فإن كان معها ذكر مثلها فهما معاً كعصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين[5]، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

قوله: ﴿ ويحجبها من حجبَ الشَّقيقَ ﴾.

وهذا أيضاً متفق عليه وقد تقدم من يحجب الأخ الشقيق.

قوله: ﴿ والأُخْتُ للأبِ كالشَّقيقَةِ فيما ذُكِرَ ما لمْ تَكُنْ شقيقةً غيرَ عَصَبَةٍ فلها ولما زادَ عليها السُدس تكملة الثلثين ﴾.

يعني: أنَّ الأخت للأب كالأخت الشقيقة إلَّا فيما يذكره الآن من الحجب، ثم إن كانت هناك شقيقة من ذوي الفروض فللشقيقة النصف ثم يكون للأخت للأب السدس تكملة الثلثين[6]. [وهذا معنى **قوله**: **(مَا لَمْ تَكُنْ شَقيقةٌ)** إلى آخره، وإنَّما **قال**: **(ولما زاد عليها)** ولم يقل وللأخت للأب السدس لأنَّه قد تكون أختان لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة فيكون

= بالكوفة. ينظر: طبقات الفقهاء ص79، وصفة الصفوة 3/ 23.

(1) هو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي. صحابي جليل شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وكان ممن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليفقه الناس في الدين، واستعمله عمر على الشام. روى عنه أنس وأبو الطفيل وأسلم. استشهد سنة (18هـ) بطاعون عمواس بالأردن. ينظر: الإصابة 6/ 136، والاستيعاب 3/ 1402، وسير أعلام النبلاء 1/ 443.

(2) في «ت2»: (بياض).

(3) الحديث مروي في صحيح البخاري من نفس الطريق، بلفظ: «... عن الأشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل ظاهراً معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف» صحيح البخاري 6/ 2477، حديث رقم (6353)، باب: ميراث البنات.

(4) ينظر: الاستذكار 15/ 418، والمحلى 9/ 256.

(5) ينظر: المحلى 9/ 258، والمنتقى 6/ 230، والمقدمات 3/ 146.

(6) ينظر: الموطأ ص268، والمحلى 9/ 255، والمنتقى 6/ 232.

للأخت والأخوات للأب السدس تكملة الثلثين][1] كحال بنت الابن مع البنت إلّا في **قوله: (وما زادَ عليهَا)** عموماً يتوهم تناوله للذكر فيكون للأخت للأب مع الأخ للأب في هذه الصورة السدس، وهذا لا يقوله أحد، وإنَّما اختلف العلماء إذا أخذت الشقيقتان الثلثين هل يقسمون بقية المال للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وهذا مذهب الجمهور فيهم زيد بن ثابت[2]، وروي عن ابن مسعود «أنَّه لا حظ للأخت للأب»[3] في هذه الصورة ووافقه على ذلك علقمة[4]، وأبو ثور[5] واحتج أبو ثور «بقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر»[6]. ومثله قول ابن مسعود أيضاً في ولد الابن مع بنات الابن[7]. والكلام بينهم في هذه المسألة أطول من هذا.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: الاستذكار 15/ 419، والمقدمات 3/ 146، وشرح ابن ناجي 2/ 321، وشرح زروق 2/ 321، 322.

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 6/ 266، والاستذكار 15/ 420.

(4) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي. من فقهاء التابعين بالكوفة، ولد أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين. أسند عن عمر وعثمان وعلي ولازم ابن مسعود، حدث عنه أبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي. وثقه أحمد، توفي سنة (62هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص79، وصفة الصفوة 3/ 28، وسير أعلام النبلاء 4/ 53.

(5) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، ولقبه أبو ثور. أخذ عن أصحاب الشافعي البغدادين وسمع من سفيان ووكيع بن الجراح، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه. وثقه النسائي. له مؤلفات عدة منها: كتاب ذكر فيه خلاف مالك والشافعي، ومذهبه هو، توفي سنة (240هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص105، وسير أعلام النبلاء 12/ 72.

(6) الحديث مروي من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في الصحيحين، بلفظ: «قال ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» صحيح مسلم 3/ 1233، رقم (1615)، وصحيح البخاري 6/ 2476، رقم (6351)، باب: ميراث الولد من أبيه.
وروي الحديث بألفاظ متقاربة في كل كتب السنن، وغيرها من المصنفات والآثار.

(7) ينظر: سنن البيهقي 6/ 230، رقم (12094)، والاستذكار 15/ 395، 396.

قوله: ﴿ويحجبها أيضاً الشَّقيقُ، ومن حجبهُ، والشقيقةُ العَصَبَةُ والشقيقتانِ مطلقاً﴾.

يعني: أنَّ الأخت للأب يحجبها الأخ الشقيق ومن يحجب الأخ الشقيق ـ وقد تقدم ذكر من يحجب الأخ الشقيق ـ وتحجبها الأخت الشقيقة بشرط أن تكون [الأخت][1] الشقيقة عَصبة فإنَّها إن لم تكن عصبة وكانت ذات فرض ورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين[2] ـ كما تقدم الآن وهذا الحجب عن السدس ـ وإلَّا فقد قدمنا الآن أنَّ الأخت للأب لو كان معها أخ لأب لاقتسما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك يحجب الأخت للأب الأختان الشقيقتان فأكثر كانتا ذوي فرض أو عصَبَة[3]، وهذا هو مراد المؤلف **بقوله: (مطلقاً)** والظاهر أيضاً أنَّ **قول المؤلف: (أيضاً)**؛ بسبب ما قدمه من ذكر من يحجب الشقيقة لأنَّه عود منه إلى ذكر الحجب، ولا سيما وهذان الحاجبان متقاربان.

قوله: ﴿وللزَّوجة الرُّبُعُ ما لمْ يَكُنْ ولدٌ وإنْ سَفَلَ فالثُّمُنُ﴾.

هذا منصوص عليه في كتاب الله تعالى، ولا خلاف فيه ولا فرق في الولد بين أن يكون منها أو من غيرها ولد الصلب كان أو ولداً لابن، وسواء كانت الزوجة واحدة أو أكثر[4].

قوله: ﴿والمولاةُ كالمولَى﴾.

يعني: أنَّ المولاة ترث ما أعتقه على ما بينه الآن ولا خلاف في ذلك من حيث الجملة[5].

قوله: ﴿إلاَّ أنَّها لا ترِثُ إلاَّ منْ باشرةُ عتْقها، أو جرَّهُ ولاؤهُ، أو عِتْقُهُ﴾.

يعني: أنَّ المولاة المعتقة لا تكون كالمعتق في كل الوجوه، وإنَّما ترث في

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(2) ينظر: الموطأ ص268، والمعونة 3/ 1662، 1685، والمقدمات 3/ 143.

(3) ينظر: الموطأ ص268، والمعونة 3/ 1662، 1685، والاستذكار 15/ 419، والمقدمات 3/ 143، 146.

(4) ينظر: الموطأ ص265، والمحلى 9/ 262، والمعونة 3/ 1666، والاستذكار 15/401، والمقدمات 3/ 145.

(5) ينظر: المقدمات 3/ 139، 140.

هذه **الوجوه الثلاثة** أن تباشر رقبة بالعتق أو في معناها الكتابة والإعتاق إلى أجل وبسائر الوجوه التي يمكنها أن تخرج بها الرقبة من الرق إلى الحرية، **والوجه الثاني**: ولد من أعتقت من ولد الذكور، **والثالث**: أن يعتقه من أعتقتهُ[1].

وخرج النسائي عن عبد الله بن شداد[2]: «أنَّ ابنة حمزة بن عبد المطلب[3] أعتقت مملوكاً فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة النصف»[4] فإن ماتت المعتقة فهل ولدها الذكور أولى بولاء مواليها في الميراث والعقل، أو في الميراث دون العقل، أو عصبتها أولى بذلك؟ في ذلك خلاف لأهل العلم، ومذهب مالك هو **القول الثاني** من الأقوال الثلاثة[5]، وللمسألة موضع غير هذا.

قوله: ﴿وإذا اجتمعَ سببا فرضٍ مقدَّرٍ ورثَ بأقواهما اتَّفقَ في المسلمينَ، أو في المجوسِ كالبنتِ أو الأمِّ تكونُ أختاً﴾.

يعني: إذا حصل للحي سَببان يرث بكل واحد منهما لو انفرد فالمذهب

---

(1) ينظر: المدونة 8/ 380، 381، والإنصاف 7/ 384، 385، والمحلى 9/ 300، والمقدمات 3/ 139، 140.

(2) هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني. عداده في أهل الكوفة، وقال العجلي: من كبار التابعين، وأمه سلمى بنت عميس وأخته ابنة حمزة. سمع عمر بن الخطاب وروى عن أبيه، وروى عنه الشعبي وإسماعيل بن عمر. كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. قتل غرقاً بدجيل في الجماجم سنة (83هـ) أيام ولاية الحجاج على العراق. ينظر: الثقات 5/ 20، والإصابة 5/ 13.

(3) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، وأمها سلمى بنت عميس الخثعمية. روى عنها أخوها لأمها عبد الله بن شداد. قيل: اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة، فقال النبي ﷺ: هلموا أقضي بينكم فيها، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها من بين ظهري المشركين وأنا أحق بها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي ـ وكان النبي ﷺ، قد آخى بين زيد وحمزة قبل استشهاده ـ فقال ﷺ: في كل واحد قولاً رضيه، وقضى بها لجعفر وقال: الخالة والدة. ينظر: الطبقات الكبرى 4/ 35، 6/ 126، وتهذيب التهذيب 12/ 512.

(4) السنن الكبرى للنسائي 4/ 86، حديث رقم (6399)، باب: توريث الموالي مع ذوي الرحم. قيل: روي الحديث من عدة طرق وهذا الطريق أولى بالصواب من غيره. ينظر: مصباح الزجاجة 3/ 147، رقم (3)، باب: ميراث الولاء.

(5) ينظر: المدونة 8/ 381، 382، والمحلى 9/ 300، والمنتقى 6/ 285.

وهو قول الشافعي وجماعة ويحكى عن زيد بن ثابت أنَّه يرث بأقواهما وهو الوجه الذي لا يكون فيه حجب إن أمكن، وحكى عن غير واحد من الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة أنَّه يرث بالوجهين هذا إذا كان السببان يوجب كل واحد منهما فرضاً من الفروض سواء كان الفرضان متساويين، أو أحدهما أكثر[1]، وهذا يتفق في [المجوس عمداً وخطأ ويتفق في المسلمين خطأ من المتزوجين مثال أن تكون الأم أختاً هو أن يتزوج][2] المجوسي أو المسلم جهلاً منه بعين المتزوجة فيتزوج أحدهما ابنته فتلد منه بنتاً فلا شك أنَّ ابنة هذه الزوجة أختها لأبيها، وهي أيضاً بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة؛ لأنَّ البنوة لا تسقط والأخوة قد تسقط، وأمَّا ميراثهما من الرجل وليس من هذا الفصل، فهو أب لهما فيرثان منه الثلثين ولا أثر للزوجية لأنَّ النكاح مفسوخ سواء كان بين مسلمين أو بين مجوسيين فأسلما[3]. وأمَّا مثال كون البنت أختاً فكما لو ماتت الصغرى في المثال الأول فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة للوجه الذي لأجله ورثت بالبنوة فوق هذا، وتسقط الأخوة للوجه الذي لأجله سقطت أيضاً[4]، ولو تزوج أمَّه فولدت منه بنتاً فإذا مات ورثت الأمُّ السدس بالأمومة لأنَّه توفي عن ابنة ورثت الابنة النصف بالبنوة، ولا ترث بأخوة الأمِّ لأنَّ البنوة لا تسقط، وأخوة الأم قد تسقط[5]. ولو تزوج أخته لأمّه فولد له منها بنت وتوفي فلابنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأمِّ وهي الزوجة شيء؛ لأنَّها محجوبة بالبنت[6].

---

(1) ينظر: الأم 4/ 82، 83، ومصنف عبد الرزاق 10/ 251، 252، والإنصاف 7/353، وعيون المجالس 4/ 1935، ومختصر الطحاوي ص150.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: النوادر 13/ 269، والبيان والتحصيل 14/ 279، والمعونة 3/ 1658، والمنتقى 6/ 251.

(4) ينظر: المعونة 3/ 1658، والمنتقى 6/ 251، وعقد الجواهر 3/ 448، والتاج والإكليل 6/ 416.

(5) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 279، والتوضيح اللوح 321، ومنح الجليل 9/ 638.

ومن مسائل هذا الباب وإن كانت بائنة عن كلام المؤلف؛ ولكنا نذكر تكميلاً للفائدة أن يتزوج مجوسي ابنته فيولدها ولدين ثم يموت المجوسي وكلهم قد أسلموا فميراثه لبنتيه اللتين إحداهما زوجته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث بالزوجية لفسادها؛ ولأنَّ البنوة أقوى منها، ولو كان لها ميراث بسببها، فإن مات أحد الابنين فقال بعضهم: إنَّها ترث منه الثلث على أنَّها أمه والباقي لأخيه، وسقطت أن تكون أختاً لأب كما كانت في ميراث [أبيها][1] لأنَّها لما ورثت مع أخيها كانا ابنين للمجوسي فسقطت في موته أن تكون أماً وصار لها أخاً، ولم تكن هي في موت ابنها أختاً، وكذلك لو ماتت الابنة وهي الأم لورثها الابنان على أنَّها أمَّهما فسقطا أن يكونا لها في هذا الموضع أخوين[2]. وقال سحنون: لا ترث الأمّ من ابنها إلَّا السدس لأنَّها تجعل مكان أخت، فهي تعاد نفسها بنفسها فتحجب نفسها عن الثلث بنفسها مع ابنها وهو أخو المتوفى فكأنَّه توفي عن أخ وأخت فورثها بالأمومة، وحجبها بالأخوة[3]. قال بعض الشيوخ: [فخرج][4] إلى مذهب من يورثها بالوجهين، قال: وهو غلط على أصله ألا ترى أنَّه لو ماتت الابنة زوجة هذا المجوسي وهو حي لورثها هو على أنَّه أب وميراثه منها السدس ولولديها ما بقي وهما أخواها، ولم يحجبها الأب عن الميراث؛ لأنَّهما ابناها في هذا الموضع وليسا بأخويها فكذلك تسقط أخوة البنت في ذلك الموضع وتبقي الأُمومة وحدها[5]. ومسائل هذا الباب كثيرة حسنة لكن الأليق بذكرها كتب الفرائض المؤلفة لذلك الفن لا كتب الفقه وفيما ذكرنا منها كفاية.

قوله: ﴿ فأمَّا نحو ابنِ العَمّ يكونُ أخاً لأمٍّ فليسَ من ذلكَ ﴾.

يعني: فإنْ اجتمع في وارث سببا ميراث أحدهما يوجب الفرض،

---

(1) في «ت1»: (ابنها وهي خطأ).

(2) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 279، والمعونة 3/ 1658، والمنتقى 6/ 251، ومنح الجليل 9/ 638.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 279، والمنتقى 6/ 228، ومنح الجليل 9/ 638.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 280، والمنتقى 6/ 251، ومنح الجليل 9/ 638.

والآخر التعصيب [فإنْ لم يكن معه من يشاركه في التعصيب كزوج هو ابن عم، أو زوج هو المعتق فإنَّه يأخذ فرضه، ويأخذ ما بقي بالتعصيب][1][2] ولا خلاف في ذلك، وكذلك ابن العم يكون أخاً لأم وبهذا احتج الحنفية في المسائل المتقدمة. فإن كان معه من يشاركه في التعصيب، وفي [ميراثه][3] كابني عم يكون أحدهما أخاً لأمٍّ، فقال ابن القاسم ـ وبه قال الشافعي ـ: إنَّه يرث الأخ للأمِّ السدس، ويقسم مع ابن عمه الآخر ما بقي سواء بينهما[4]. وقال أشهب: يترجح الأخ للأمِّ لأنَّه زاد بولادة [أمٍّ][5] كالأخ الشقيق مع الأخ للأب وما في معناه وأجاب الأولون بأنَّ زيادة ولادة الأم ليس في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخلاف مسألة [الأخ][6] الشقيق والأخ للأبِ وما في معنى ذلك من عم وابن عم[7].

قوله: ﴿وإنْ لمْ يَكُنْ وارثٌ فبيتُ المالِ على المشهورِ، وقيلَ: لذوي الأرحامِ، وعن ابنِ القاسِمِ يُتَصَدَّقُ بهِ إلاَّ أنْ يكونَ الوالي كعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ﴾.

لا يريد إنْ لم يكن وارث البتة بل أمَّا ما هو أعم من ذلك، ويكون له وارث لا يحوز المال، **والقول الثاني والثالث** شاذان مجموعهما يقابل المشهور، وأطلق المؤلف الثاني منهما والقائلون به من أهل المذهب إنَّما قاله استحساناً ومراعاة للخلاف عند فساد بيوت الأموال، وأمَّا لو كان التصرف بالعدل لما خالفوا المشهور، وأمَّا اشتراط ابن القاسم في الأمير أن يكون مثل عمر بن عبد العزيز فذلك محال عادة ولا سيما إنْ أراد أن يكون مثله في

---

(1) في «ت2»: (بياض).

(2) ينظر: عيون المجالس 4/ 1928، والمعونة 3/ 1658، والاستذكار 15/ 477، والمنتقى 6/ 244.

(3) في «ت2»، «م2»: (منزلته).

(4) ينظر: عيون المجالس 4/ 1928، والاستذكار 15/ 477، والمهذب 2/ 31، والمبسوط 29/ 177، والذخيرة 13/ 59.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) ينظر: عيون المجالس 4/ 1928، 1929، والاستذكار 15/ 477، والسنن الكبرى للبيهقي 6/ 241، وعقد الجواهر 3/ 448، والمغني 7/ 27.

سيرته في بيت المال وغيره[1]. وأدلة القائلين خارج المذهب بتوريث ذوي الأرحام من غير شروط قوية كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] وغير ذلك من الآلي، وكذلك ما خرجه الترمذي عن حكيم بن حكيم[2] قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة[3] أنَّ رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[4] قال: هذا حديث حسن[5]. وخرج النسائي معناه وإن كان في سنده اختلاف[6]. لكن لما كان القول بتوريث ذوي الأرحام في المذهب ليس على إطلاقه، وإنَّما هو لبعض الشيوخ على الشرط الذي ذكرناه لم يقع في المذهب فيما علمت تفريع عليه، وهل يرث كل واحد من ذوي الأرحام ميراث من يتقرب به إلى الميت؟ أو غير ذلك من الأقوال المنقولة عن أصحاب هذه الطريقة على ما علم من أقوالهم خارج المذهب[7]، فلذلك لا نتشاغل نحن بالتفريع على ما ذهبوا إليه.

---

(1) ينظر: التفريع 2/ 344، والمعونة 3/ 1657، والكافي ص559، وعقد الجواهر 3/ 448، 449، والمنتقى 6/ 224.

(2) هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنين الأنصاري. روى عن نافع بن جبير وأبي أمامة بن سهل، روى عنه سهيل وأخوه عثمان بن حكيم، وأهل المدينة. قيل: مدني صدوق من الخامسة ـ لم أقف في المصادر على إشارة لسنة وفاته ـ ينظر: الثقات 6/ 214، والجرح والتعديل 3/ 202، وتقريب التهذيب 1/ 176.

(3) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري. صحابي من العشرة المبشرين بالجنة. قال فيه النبي ﷺ: «لكل أمة أمين وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح» روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهودة، حدث عنه العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي. ولاه عمر ﷺ إمارة الجيش بالشام فكانت وفاته سنة (18هـ) بطاعون عمواس. ينظر: الإصابة 7/ 269، وسير أعلام النبلاء 1/ 9.

(4) سنن الترمذي 4/ 421، حديث رقم (2103)، باب: ميراث الخال.

(5) قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: نفس المصدر السابق.

(6) نص الحديث: «... عن أبي عامر الهوزني عن المقدام سنان قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه» السنن الكبرى للنسائي 4/ 77، رقم (6355). قال البيهقي: حديث المقدام ليس بالقوي ويحيى بن معين يبطله. ينظر: سنن البيهقي 6/ 215، رقم (11992).

(7) ينظر: عيون المجالس 4/ 1897، 1898، 1899.

قوله: ﴿ ومال الكتابي: الحُرِّ المُؤَدِّي للجزيَةِ لأهْلِ دينِهِ منْ كَوْرَتِهِ[1]، وعنِ ابنِ القاسِمِ للمسلمينَ ﴾.

احتراز عن العبد لأنَّ مال العبد لسيده ولا حظ للوارث فيه، واحترز بالمؤدي للجزية عن المعاهد ـ وقد تقدم الكلام عليه، وعلى المؤدي للجزية في غير هذا المحل ـ والقولان لابن القاسم، واختار بعض الشيوخ التفصيل بين من يسقط حظه من الجزية عن أهل كورته فيكون ماله للمسلمين، وبين من لا يسقط حظه من الجزية عن أهل كورته فيكون ماله للمسلمين، وبين من لا يسقط حظه عنهم فيكون ماله لهم يستعينون به على أداء الجزية التي وظفت عليهم[2].

[أُصُولُ مسائلِ الفرائِضِ]

قوله: ﴿ وأُصُولُ مسائلِ الفرائضِ[3] سبعةٌ ﴾.

هذا هو الذي عليه الأكثرون، ومنهم من يزيد في ذلك أصلين لذكرهما في آخر هذا الفصل فيكون أصول مسائل الفرائض على مذهبه تسعة[4].

قوله: ﴿ اثنانِ وضعْفُهما ـ وهو أَرْبَعَةٌ ـ وضعْفُهُما ـ وهو ستَّةٌ ـ وضعفها ـ وهو اثنا عشر ـ وضعفها ـ وهو أربعة وعشرونَ ﴾.

وقد تقدم من كلام المؤلف ما يدل أنَّ الفروض ستة حيث قال: والفرض فيمن يرث بالتقدير إلى آخره، وكان الأصل أن تكون أصول المسائل على هذا التقدير خمسة لأنَّ النصف من اثنين وكذلك النصف وما بقي، وهكذا الربع [وما بقي، أو الربع والنصف][5] وما بقي من أربعة، وهكذا إلى آخرها

---

(1) الكَورَةُ: الجمع كور، وهي المدينة والصقع، مادة: (كور)، لسان العرب 6/ 473.

(2) ينظر: الأم 4/ 80، وعقد الجواهر 3/ 449، والتاج والإكليل 6/ 416، ومنح الجليل 9/ 638، 639.

(3) أصُولُ المسائل في المواريث عند الحنابلة: هي المخارج التي تخرج منها فُرُوضها. ينظر مادة: (أصل)، القاموس الفقهي ص21.

(4) ينظر: التلقين ص179، والمعونة 3/ 1689، والمنتقى 6/ 245، وعقد الجواهر 3/ 461، والذخيرة 13/ 77، ومنح الجليل 9/ 640.

(5) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

إلَّا أنَّ الثلث وضعفه مقاسمهما واحد، وهو الثلاثة فيستوي المقامان فكان ينبغي أن تكون الأصول خمسة للاستغناء بأحد المتساويين عن الآخر لكن هذه الفروض قد يجتمع منها اثنان فأكثر لا يوجدان في مقام أحدهما فاحتيج من أجل ذلك أن يقيم لها عدد يوجدان فيه، وهذا كما لو اجتمع الثلث والربع، أو السدس والربع مع غيرهما من الفروض الداخل مقامه تحت مقام أحدهما فيحتاج من أجل ذلك إلى مقام اثني عشر؛ لأنَّ الثلث من ثلاثة والربع من أربعة فلا يجتمع الجزءان في عدد إلَّا بضرب مقام أحدهما في مقام الآخر، وكذلك السدس مع الربع لا يجتمعان إلَّا بضرب نصف أحدهما في كامِل الآخر، فإن كان هناك نصف استغنى عن مقامه بمقام الربع أو السدس ثم الثمن مع الثلث أو السدس لا يجتمعان في أقل من أربعة وعشرين؛ لهذا المعنى فهذان أصلان مضمُونَان إلى الأصول الخمسة فكانت سبعة[1]. وأمَّا الأصلان اللذان زيدا إلى هذه السبعة حتى صارت تسعة فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ذكرهما الغزالي[2]، وتبعه على ذلك بعض من ألف في الفرائض على مذهب مالك وكلا المسألتين في مسائل الجدِّ، وبيان الأجزاء التي يصح ضم بعضها إلى بعض[3]، ولو لحق ذلك لا يليق بشرح ابن الحاجب لكنَّا نذكر مع كلامه ما يليق به.

قوله: ﴿ وما ليسَ فيها فرضٌ فأصلها عددُ عصبتها، وتضعيف عدد الذُّكور إنْ كانَ إناثٌ يَرِثْنَ ومنها تَصِحُ ﴾.

يعني: أنَّ المسائل التي خلت عن فرض مسمًّى وكان الوارث فيها أكثر

---

(1) ينظر: المعونة 3/ 1689، والمنتقى 6/ 245، وعقد الجواهر 3/ 461، والذخيرة 13/ 77، ومنح الجليل 9/ 640.

(2) هو الشيخ الإمام البحر زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف. تفقه ببلده، وأخذ عن نصر الإسماعيلي، وأخذ عنه فقيه خراسان محيي الدين محمد بن يحيى. قال ابن النجار: أبو حامد برع في المذهب والأصول والخلاف. ولاه النظام التدريس في نظامية بغداد. له تصانيف عظيمة نذكر منها: «البسيط» و«الوسيط» و«المنخول»، توفي سنة (505هـ) ودفن بمقبرة الطابران. ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 139، وطبقات المحدثين 1/ 149، 163.

(3) ينظر: منح الجليل 9/ 640.

من واحد فإن كان جميعهم ذكوراً فاصل المسالة، ومن أصلها تصح عدد رؤوس الورثة، وإن كان فيهم أنثى فأكثر ضعَّفت عدد الذكور وضميته إلى عدد الإناث ومن مبلغ العددين تصح[1]، وليس لقول المؤلف عصبتها مفهوم إذ المسألة مفروضة في عدد ذوي الفرائض، وكذلك تقييد الإناث بالوارثات لا يظهر له كبير معنى؛ لأنَّ انكسار السهام وتركيب المسائل إنَّما هو سبب التوارث لا بسبب غيره.

قوله: ﴿ والغرضُ أن تكون السِّهامُ صحيحةً فالنِّصفُ من اثنين ﴾.

أشار بذكر هذا الفصل إلى المسبب الذي لأجله كانت أصول مسائل الفرائض سبعة على مذهب الجمهور في حصر الفروض فيما ذكره، وإنَّ الكل ليس بفرض إلى غير ذلك مما قيل وكنَّا قدمنا الإشارة إليه. فقال: النصف من اثنين أي أقل عدد يكون له نصف [اثنين][2] وتكون فريضة اثنين من نوعين **أحدهما**: من له نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب، **والثاني**: النصف وما بقي كزوج وعاصب أو ابنة مع أخت شقيقة أو لأب، أو عاصب وابنة ابن عوض الابنة، أو أخت شقيقة أو لأب مع عاصب[3].

قوله: ﴿ والرُّبُعُ من أربعة ﴾.

هو أيضاً كذلك أقل عدد يقوم منه الربع أربعة، وذلك في ثلاثة أنواع؛ **أحدها**: من له ربع وما بقي كزوج وابن أو ثلاثة بنين، أو ابن وابنة، أو ابني ابن عوض البنتين، أو زوجة أو أب، أو جد أو أخ شقيق أو لأب، أو ثلاثة إخوة، أو أخ وأخت أو ابن أخ، أو عم أو ابن عم، أو ثلاثة من كل صنف منهم[4]، **الثاني**: أن يكون في الفريضة من له ربع ونصف وما بقي، كزوج وابنة أو ابنة ابن وعاصب، أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعاصب[5]، **والنوع الثالث**: من له ربع وثلث وما بقي، كزوجة وأبوين ـ وقد تقدَّم أنَّهما

---

(1) ينظر: الذخيرة 13/ 77، والتاج والإكليل 6/ 416، ومنح الجليل 9/ 643.
(2) (اثنان) هكذا وقعت في كل النسخ والصواب ما أثبته.
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 68، والتاج والإكليل 6/ 416.
(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 78، والتاج والإكليل 6/ 416.
(5) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

إحدى الغرَّاوين[1] ـ.

قوله: ﴿ والثُّمُنُ ثمانية ﴾.

ولفريضة [الثمانية][2] أيضاً من غير انكسار نوعان: **أحدهما**: من له ثمن وما بقي، كزوجة وابن وسبعة بنين، أو ابن وخمس بنات، أو ابنين وثلاث بنات، أو ثلاثة بنين وابنة، أو ابني ابن عوض البنين[3]، **والنوع الثاني**: من له الثمن والنصف وما بقي، كزوجة وابنة، أو ابنة ابن، ولأخ وأخت شقيقة أو لأب ذكوراً أو إناثاً، أو أخ وأخت أو عاصب[4].

قوله: ﴿ الثُّلُثُ من ثلاثةٍ ﴾.

وفريضة ثلاثة تكون **بثلاثة أنوع، الأول**: من له ثلث وما بقي، كأبوين، أو أم أو أخ شقيق أو لأب أو عاصب أو عاصبين، أو إخوة لأم أو أخ شقيق أو لأب أو عاصب أو عاصبين[5]. **الثاني**: من له ثلثان وما بقي، كابنتين أو ابنتي ابن وأخ أو أخت شقيقين أو لأب أو عاصب، أو أختين شقيقتين أو لأب مع عاصب. **النوع الثالث**: من له الثلثان والثلث، كأختين شقيقتين أو لأب، وأخوين أو أختين لأم[6].

قوله: ﴿ والسُّدسُ من ستَّةٍ ﴾.

للستة في غير مسائل العول **أحد عشر نوعاً، الأول**: إذا كان الورثة من له سدس وما بقي، كأحد الأبوين، أو الجدّ أو الجدَّة مع ابن، أو خمسة بنين، أو ابن وثلاث بنات، أو ابنين وابنة، أو [ابني][7] ابن عوض البنتين، أو أم أو جدَّة، أو أخ أو أخت لأم مع خمسة إخوة شقائق أو لأب، وفي عدم الأم عاصب أو خمسة أو أخ شقيق أو لأب، أو مع الجدَّات أو جدّ، **النوع**

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 78، والتاج والإكليل 6/ 416.
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 79، والتاج والإكليل 6/ 416.
(4) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 78، والتاج والإكليل 6/ 416.
(6) ينظر: نفس المصادر السابقة.
(7) في «ت2»: (بنتي)، وفي «م2»: (بني).

الثاني: من له سدسان وما بقي، كأبوين أو أب وجدَّة لأمٍّ أو جدّ وأمّ أو جدة؛ ويكون معهم ابن أو بنات أو أربعة أو ابن أو ابنتان أو بنو ابن عوض البنتين أو أمّ أو جدة وأخ وأخت لأم مع أخ شقيق أو لأب، أو أخوين أو أربعة أو أخ أو أختين أو جدَّة وأخ، أو [أخت][1] لأم مع عاصب، أو عاصبين، أو [أربعة][2][3]، وذكر بقية هذه الأنواع مع ما يتعلق ببقية الأنواع والأليق به كتب الفرائض، ومن أراد الوقوف على ذلك مستوفياً فلينظر كلام الحوفي، والذي أشار إليه المؤلف كاف لمن أراد الاختصار.

قوله: ﴿والرُّبُع والثُّلُثُ أو السُّدسُ من اثني عشرَ﴾.

هذان كما قدمنا لأنَّ الثلث من ثلاثة والربع من أربعة وهما متباينان، فيضرب أحد العددين في الآخر فالخارج اثنا عشر وكذلك السدس والربع إلَّا أنَّهما يتفقان بأنَّ لكل واحد منهما نصفاً فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر[4].

قوله: ﴿والثُّلثُ أو السُّدسُ والثُّمُنُ من أربعةٍ وعشرينَ﴾.

سبب بلوغ [مقام][5] هذين الجزأين إلى أربعة وعشرين يعرف من الذي قلناه الآن في مسألة الاثني عشر، وأمَّا الثمانية عشر عند من عدَّها من أصول الفرائض فكما لو ترك الهالك أمّاً أو جدَّة وجدّاً، أو أخوين شقيقين أو لأب، فلصاحبة السدس سدسها وللجد ثلث ما بقي وهو مساو لما يجب له في المقاسمة فتبلغ الفريضة له بالضرب في الانكسار إلى ثمانية عشر، ومن لم يعدها من الأصول رأى أنَّ سبب بلوغها إلى هذا العدد إنَّما هو من أجل الانكسار وكما لا يعد لو بلغت أربعاً وعشرين أصلاً، فكذلك الثمانية عشر[6]، وفيه نظر!

(1) في «ت2»: (أخ لأم).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 462، والذخيرة 13/ 79، والتاج والإكليل 6/ 416.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 245، وعقد الجواهر 3/ 463، والتاج والإكليل 6/ 416، ومنح الجليل 9/ 642.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(6) ينظر: المنتقى 6/ 245.

وأمّا الستة والثلاثون فعند من عدَّها أصلاً فإذا اجتمع السدس والربع، وثلث ما بقي كأم أو جدَّة وزوجة وجدّ وأخوين شقيقين أو لأب أخذت صاحبة السدس سدسها والزوجة [ربعها][1]، تبقي سبعة للجد ثلثها بسبب المقاسمة مساو لثلث ما بقي؛ وذلك أفضل له من سدس أصل الفريضة، والكلام فيها كالكلام في التي قبلها.

قوله: ﴿وهي عائلةٌ وغير عائلةٍ﴾.

يعني: أنَ الفرائض السبع المتقدمة تنقسم قسمين: منها ما يعول ومنها ما لا يعول[2]. ومعنى العول في الاصطلاح: زيادة أجزاء الفروض على كامل الفريضة. [فذهب][3] الأكثرون إلى إدخال النقص على كل الأجزاء، ويقال: إنَّه أول من نزل به ذلك عمر ﷺ فقال: لا أدري من قدَّمه الكتاب فأُقدِّمه ولا من أخره فأُءخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله وإن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه قدر ما انتقص من سهمه فحكم بالعول، يقال: إنَّ الذي أشار عليه بذلك العباس[4] ﷺ قيل: ولم يخالفه في العول أحد من الصحابة إلا ابن عباس، فإنَّه قال: لو أنَّ عمر نظر فيمن قدَّمه الكتاب فقدَّمه، ومن أخره فأخره ما عالت فريضة، قيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالاً، وأكثرهم تعثيراً فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط حظه، أو من حظه ما زاد على المسألة. قال ابن يونس: وهم على قوله البنات والأخوات[5].

---

(1) في «ت2»: (ربعه).

(2) ينظر: المعونة 3/ 1689، والتلقين ص179، وعقد الجواهر 3/ 463، ومنح الجليل 9/ 644.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) هو العباس بن عبد المطلب ابن هاشم أبو الفضل عم النبي ﷺ. من الطبقة الثانية من المهاجرين، أسلم قديماً وكتم إسلامه، خرج مستكرهاً مع المشركين في بدر، فقال النبي ﷺ: من لقي العباس فلا يقتله. شهد حنين والطائف وتبوك، توفي سنة (32هـ) في خلافة عثمان ﷺ ودفن بالبقيع. ينظر: الإصابة 3/ 631، وصفة الصفوة 1/ 509.

(5) ينظر: الإنصاف 7/ 316، والمحلى 8/ 278، وعيون المجالس 4/ 1937، والمبسوط 29/ 161، والسنن الكبرى للبيهقي 6/ 253.

قوله: ﴿ والعائلةُ: السِّتَّةُ وأختاها ﴾.

يريد ما تضاعف منها وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون، وغير العائلة ما بقي وذلك الثلاثة والاثنان، وما تضاعف من الاثنين(1).

قوله: ﴿ فالسِّتَّةُ إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ ﴾.

فعولها سبعة [بمثل](2) سدسها فيكون سدسها سبعاً، فإذا تركت الهالكة زوجها وأختاً شقيقة وأختاً لأب، فللزوج ثلاثة، وكذلك الشقيقة، وللأخت للأب سهم. وكذلك زوج وأختان شقيقتان أو لأب، للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، وغير ذلك من المثل(3). وعولها إلى ثمانية مثل ثلثها فيكون ثلثها ربعاً، إذا تركت زوجاً وأختاً شقيقة أو لأب وأخوين لأم، فللزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك، وللأخوين للأم اثنان. [وكذلك زوج وثلاث أخوات مفترقات، للتي للأب سهم وكذلك للتي للأم، وللشقيقة والزوج ثلاثة](4)(5). وعولها إلى تسعة بمثل نصفها يكون نصفها ثلثاً، كزوج وأخت شقيقة وأختين لأب وأختين لأم، فللزوج ثلاثة وكذلك للشقيقة، ولكل واحدة من بقية الأخوات سهم. **وعولها إلى عشرة** بمثل ثلثها فيكون سدسها عشر، كزوج وأخت شقيقة وأم، أو جدَّة وأختين لأم إلى غير ذلك من المثل(6).

قوله: ﴿ والاثنا عشرَ إلى ثلاثةَ عشرَ، وخمسةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ ﴾.

يعني: أنَّها تعول إلى ثلاثة أنواع كلها إفراد، فعولها إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها فيصير جزءاً من ثلاثة عشر، كزوجة وأخوين للأم وأخت شقيقة

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 245، وعقد الجواهر 3/ 463، والذخيرة 13/ 75، والتاج والإكليل 6/ 416.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: المنتقى 6/ 246، وعقد الجواهر 3/ 463، والذخيرة 13/ 75، والتاج والإكليل 6/ 416، ومنح الجليل 9/ 645.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) قال في منح الجليل: تسمى المباهلة لقول ابن عباس ﷺ من باهلني باهلته. والمُباهلة لغة: المُلاعَنَة. ينظر: مادة: بهل، لسان العرب 11/ 72، ط: دار صادر، بيروت. وينظر: عقد الجواهر 3/ 463، والذخيرة 13/ 76، ومنح الجليل 9/ 645.

(6) ينظر: نفس المصادر السابقة.

أو لأب، فللزوجة ثلاثة وللأخوين للأم أربعة، وللأخت الشقيقة أو للأب ستة. وعولها إلى خمسة عشر يصير ربعها خمساً، كزوج وأبوين وابنتين، فللزوج ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وللابنتين ثمانية[1]. وعولها إلى سبعة عشر بمثل خمسة أسداس نصفها يصير نصف سُدسها جزءاً من سبعة عشر[2].

قوله: ﴿ والأرْبَعَة والعشرونَ إلى سبعةٍ وعشرينَ، وهي زوجةٌ وابنتانِ وأبوانِ وتُسَمَّى المنْبَرِيّةَ لقولِ عليٍّ ﷺ على المنبرِ صار ثمنها تُسْعاً ﴾.

فإن **قلتَ**: لم أفرد المؤلف هذه الفريضة بالمثال من بين مسائل هذا الباب؟

قلت: لعل ذلك لأنَّ هذا المثال محكي عن علي ﷺ فيحتج به لإثبات أصل العول كما احتج بما حكيناه عن عمر أو لإفادة تسمية هذه الفريضة بالمنبريّة فإنَّ أهل الفرائض يعتنون بالفرائض المخصوصة بالأسماء ويحكى أنَّه ﷺ سئل عنها في أثناء خطبته فأجاب فيها من غير توقف، ثم عاد إلى خطبته[3]، فقال الشعبي: ما رأيت أحسب من علي[4]!

[تصحيح مسائل الفرائض]

[انكسار السهام على صنف]

قوله: ﴿ وإذا انكسَرَتِ السِّهامُ على صنفٍ فوفِّقْ بينهما ثُمَّ اضربْ وفقَ[5] الصِّنف في أصلِ المسألةِ، وعولها إنْ كانتْ عائلةً فإنْ لمْ يتوافقا فاضربْ عددهم ﴾.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 463، والذخيرة 13/ 76، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 645.

(2) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 463، 464، والذخيرة 13/ 76، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 647.

(4) ينظر: الذخيرة 13/ 76، ومنح الجليل 9/ 647.

(5) الوفق: المطابقة بين الشيئين. معجم المصطلحات الفقهية 3/ 489.

لما قدَّم الكلام على [أصول][1] مسائل الفرائض انتقل إلى بيان كيفية العمل بها، ولا شك أنَّ المسألة إن انقسمت على الوارثين من غير انكسار فلا إشكال في ذلك وقد تقدم لذلك غير مثال، وإن لم تنقسم فبالضرورة يكون عدد السهام مخالفاً لعدد الرؤوس، ولا يصح أن تكون هذه المخالفة بحيث يدخل عدد الرؤوس في عدد السهام لدخول المصطلح عليه في هذا الفن، وهو أن يكون الأقل بعد الأكثر أو لا فإنَّه على هذا التقدير تنقسم السهام على الرؤوس والفرض أنَّها لم تنقسم فلم يبق إلَّا الموافقة أو المباينة[2] فإن توافقا ضربنا وفق الرؤوس في كامل الفريضة، وبعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح الفريضة، ولو ضربنا كامل الرؤوس في كامل الفريضة لصح العمل لكن من عدد كثير ومطلوبهم في هذا العلم أن يخرجوا الفريضة من العدد القليل بحسب الإمكان، وإن كان [عبد الغافر][3][4] ربما خالف هذا وفعله [ابن الجلاب][5] في كتاب «الزكاة» في تراجع الخلطاء، وإن تباينا فلا حيلة إلَّا ضرب كامل الرؤوس في كامل الفريضة، ومن الخارج تصح ثم يقال حينئذٍ: من كان له شيء من الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة[6]. **مثال**

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) الموافقة: هي توافق العددين: إذا أسقطنا العدد الأقل من الأكثر، حتى يفني أحدهما الآخر بأكثر من الواحد، فنسميهما حينئذٍ متوافقين. أمَّا المباينة: فهي تباين العددين: إذا تمادينا بإسقاط العدد الأقل من الأكثر من العددين حتى انتهينا إلى أن نفصل الواحد من أحد العددين قبل فناء أحدهما سميناهما متباينين. ينظر: عقد الجواهر 3/464.

(3) في «م2»: (عبد الغفَّار).

(4) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسن عبد الغافر بن محمد النيسابوري، الحافظ اللغوي صاحب تاريخ نيسابور. كان من أعيان المحدثين بصيراً باللغات فصيحاً بليغاً. ولد سنة (451هـ). سمع جده لأمه أبي القاسم القشيري وأحمد بن منصور المغربي، وأجاز له الكجروذي، روى عنه أبو القاسم بن عساكر بالإجازة. له عدة مصنفات منها: «مجمع الغرائب»، و«شرح مسلم»، توفي سنة (529هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 4/1275، وطبقات الحفاظ 1/ 462.

(5) في «ت2»: (ابن الحاجب).

(6) ينظر: التلقين ص180، وعقد الجواهر 3/ 465، 466، وجامع الأمهات ص158، والذخيرة 13/ 98.

ما إذا انكسرت على صنف واحد، ووافقت الرؤوس السهام والمسألة غير عائلة: أربع بنات وأخت [شقيقة][1] المسألة من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على أربعة عدد رؤوس البنات لكنهما يوافقان [بالنصف][2]، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة يكن الخارج ستة، فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروباً في اثنين باثنين، وللبنات سهمان مضروبان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهن سهم[3]. **ومثال** ما إذا انكسرت على صنف ووافقت السهام [الرؤوس][4] والمسألة عائلة: أربع أخوات شقائق[5] وأختان لأم، وأم المسألة من ستة تعول إلى سبعة وانكسرت على عدد الأخوات الشقائق كما انكسرت التي قبلها على عدد البنات ووافقت كما وافقت، فاضرب وفق رؤوس الأخوات و[هما][6] اثنان في الفريضة بعولها تكن أربعة عشر، ومن كان له شيء من سبعة وهي الفريضة بعولها أخذه مضروباً في اثنين وهو الذي ضربت فيه الفريضة[7]. **ومثال** انكسارها على صنف وتباينت الرؤوس والسهام والفريضة غير عائلة: بنت وثلاث أخوات شقائق أو لأب أصل الفريضة من اثنين، للبنت سهم، وسهم للأخوات مباين لعدد رؤوسهن، فاضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اثنين تكن ستة، للبنت سهم في ثلاثة بثلاثة، وللأخوات كذلك لكل واحدة منهن سهم[8]. **ومثال** انكسارها على صنف وتباينت الرؤوس والسهام والفريضة عائلة: زوج وثلاث أخوات شقائق أو لأب المسألة بعولها من سبعة، فللزوج [ثلاثة في ثلاثة تسعة][9]

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(2) في «ت2»، «م2»: (بالبنات).

(3) ينظر: التوضيح اللوح 322، ومنح الجليل 9/ 649، 650.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) كُتب تعليق ـ بدون إحالة ـ في هامش هذه اللوحة من «ت1» جهة اليسار يقول فيه الناسخ: (قوله أربع أخوات شقائق ليس بواضح، والواضح ثماني أخوات شقائق وما ذكره الشارح يصحح المسألة من السبعة). انظر: التوضيح.

(6) في «ت1»: (هو).

(7) ينظر: التوضيح اللوح 322.

(8) ينظر: الذخيرة 13/ 78، والتوضيح اللوح 322.

(9) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر فيصبح لكل واحدة منهن مثل العدد المنكسر عليهن[1]، وهذا مطرد.

[انكسار السهام على صنفين]

قوله: ﴿فإنْ انكسرتْ على صنْفَيْنِ فوفِّقْ بينَ كُلِّ صنفٍ وسهامِه فقدْ يتوافقانِ، وقد يتباينانِ، وقد يوافق أحدهما أو يتباينُ الآخر، ثمَّ كلُّ قسمٍ من الأقسامِ الثَّلاثَةِ يَدْخُلُ صِنْفَه: التَّماثُلُ[2]، والتَّداخُلُ[3]، والتَّوافُقُ والتَّبايُنُ﴾.

تقدَّم بيان ما يفعل إذا انكسرت الفريضة على صنف، وهذا بيان ما يفعل إذا انكسرت على صنفين فيحتاج هنا إلى نظرين أحدهما فيما بين كل صنف وسهامه بالوجهين السابقين، أعني المباينة والموافقة فقد ينتج النظر مباينة كل صنف لرؤوسه، أو موافقته له، أو موافقة أحدهما ومباينة الآخر وهذا هو مراد المؤلف **بقوله: (فقدْ يتوافقانِ، وقد يتبايننانِ، وقد يوافق أحدهما أو يتبايِنُ الآخر)**[4]، [ثم ما حصل بعد المباينة فيهما أو الموافقة فيهما، أو الموافقة في أحدهما أو المباينة في الآخر][5] فينظر فيه نظرتان إمَّا أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين، أو يدخل تحت الآخر، أو يوافقه أو يباينه، فإذا ضربت ما يمكن إنتاجه بالنظر الأوَّل فيما يمكن إنتاجه بالنظر الثاني كان الخارج اثني عشر مسألة[6]. وهي التي يذكر المؤلف منها ما يذكر ويشير إلى بقيتها، وإنَّما أشرنا هنا إليها لأنَّ الإشارة إليها في هذا الموضع أجلى.

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 322، ومنح الجليل 9/ 650.

(2) التماثل: تماثل الشَّيئان تشابها، مادة: (مثل)، القاموس الفقهي ص336.

(3) التداخل: إن كل عددين غير متماثلين فإذا نقص أقلهما من أكثرهما فإمَّا أن يفنيه أو لا يفنيه، فإن أفناه سمِّي الأقل داخلاً في الأكثر، وقيل لهما: متداخلان. عقد الجواهر 3/ 464.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 466، والذخيرة 13/ 100، ومنح الجليل 9/ 650، 651.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: عقد الجواهر 3/ 466، 467، والذخيرة 13/ 100، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 641، 654.

قوله: ﴿ فالتَّداخُلُ: أنْ يُفْنِيَ أحدهما الآخرَ أوَّلاً ﴾.

يريد بالإفناء أولاً أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثاً هكذا إلى أن لا يبقي من الأكثر شيء، فيكون آخر من يخرج من الأكثر مساوياً للباقي من الأكثر، ولا يبقي من القليل بقية فتعود عليها بقية الكثير لتفنيها، مثاله الاثنان مع الستة فإنَّك تسقط الاثنين ثلاث مرات من الستة فتبقي الستة، ولا يبقي منها بقية وكذلك الثلاثة مع التسعة والأربعة مع الثمانية والخمسة مع العشرة[1]. وربما قالوا: أن يكون القليل جزءاً من الكثير ولا يريدون أن يكون الأقل أصغر من العشر [بل يصح أن يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين، أو الثلاثة مع الستة والثلاثين، ولا يصح أن يكون عشراً ونصف عشر][2] وشبه ذلك وربما قالوا: أن يكون الكثير ضعفاً للقليل، أو أضعافاً له[3].

قوله: ﴿ والتَّوافُقُ: أن يُفْنِي أحدَهما الآخرُ غيرَ أوَّل ﴾.

لما فسر التداخل أتبعه بتفسير التوافق، وقد علمت معنى الإفناء والأولية من التداخل ومنه تعلم مراده بالإفناء هنا وعدم الأولية؛ وذلك أن تسقط الأقل من الأكثر مرة، أو مرات فلا يسقط بل تبقي من الأكثر بقية فتعود بها على القليل فتفنيه. مثال ذلك الثمانية مع العشرة إذا أردنا معرفة هل بينهما موافقة أم لا؟ أسقطنا الثمانية من العشرة فلم تفنها، ولو أردنا إسقاطها منها مرة أخرى لم يجد ما يفنى بها وقد بقي من العشرة اثنان فيعود بهما على الثمانية، فتفنيها بإسقاطها منها أربع مرات فعلمنا أنَّ الثمانية والعشرة متفقة فإذا سُئلنا عماذا وقعت به الموافقة؟ فتنظر بماذا وقع الإفناء آخراً وذلك اثنان فتنسب واحداً إليه، وبنسبة الواحد إلى الاثنين النصف، فبهذه النسبة الموافقة بين الثمانية والعشرة فالموافقة بينهما بالأنصاف[4]. وكذلك لو سُئلنا عن التسعة والخمسة عشر أسقطنا التسعة

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 247، وعقد الجواهر 3/ 464، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 670.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 464، والذخيرة 13/ 95، 96، ومنح الجليل 9/ 670.

(4) ينظر: المنتقى 6/ 248، وعقد الجواهر 3/ 464، والذخيرة 13/ 95، 96، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 670، 671.

من الخمسة عشر فتبقي ستة لا يمكن إسقاط التسعة منها ولا هي مساوية لها، فتعود على التسعة بالستة بفنيه الخمسة عشر تبقي من التسعة ثلاثة، فتعود [بها][1] على الستة فتفنيها، فتعلم أنَّ الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بنسبة واحد إلى الثلاثة؛ وذلك هو الثلث فعودنا ببقية الأكثر على الأقل إفناء ثان[2]، هو مراد المؤلف **بقوله**: **(غير أول)** وأحرى إذا تكرر الإفناء أكثر من مرتين ونسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء آخراً بها تكون الموافقة سواء كانت الموافقة بشيء من الأجزاء الضم أو بغيرها[3]، وهذا هو مراد المؤلف.

قوله: ﴿ فيوافِقُهُ بنسبةِ المفردِ إلى العددِ المُفْنَى وتكونُ الموافَقَةُ بجزءٍ من أحدَ عشرَ، وعشر وغيره حسبَما يقعَ به الإفناءُ ﴾.

[فإن لم يقع الإفناء][4] إلَّا بالواحد لكونه هو البقية أولاً أو غير أول فالعددان متباينان كالأربعة عشر مع الخمسة عشر أو كالخمسة عشر مع الستة عشر، وهذه الطريق هي التي يستعملها أكثر الفرضيين في استخراج الموافقة، وهي مفيدة لذلك وربما استعمل بعضهم طريق الحل وهي أكثر فائدة؛ لأنَّه يعرف منها الجزء الذي وقعت به الموافقة، ووفق كل واحد من العددين مثاله التسعة مع الاثني عشر تحل كل عدد منها إلى العدد الذي تركب منه، وقد علمت أنَّ التسعة مركبة من ضرب ثلاثة في ثلاثة فيحفظ ثلاثة وثلاثة، وعلمت أيضاً أنَّ الاثني عشر مركبة من ضرب أربعة في ثلاثة فتحفظ أيضاً أربعة وثلاثة، ثم تنظر إلى ما تكوَّن من العددين فتجد ثلاثة في أصل الاثني عشر، ومثلها في التسعة، فتنسب واحد إلى العدد الذي تكرر فتجد ذلك الثلث فيه وقعت الموافقة، وقد انفردت الاثنا عشر بأربعة ليس لها نظير في التسعة فالأربعة هي وفق الاثني عشر كما أنَّ إحدى الثلاثين هي وفق التسعة[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المنتقى 6/ 248، وعقد الجواهر 3/ 464، والذخيرة 13/ 95، 96، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 670، 671.

(3) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 464، والذخيرة 13/ 96، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 670، 671.

قوله: ﴿ فإنْ تماثلا ضَرَبَت أحدهما في المسألةِ ﴾.

يعني: أنَّ الصنفين اللذين تماثلا وانكسرت عليهما سهامهما إلَّا أنَّ كل صنف وافقته سهامه تستغني بأحدهما عن الآخر، وتضربه في أصل المسألة، وتصير كأنَّ المسألة انكسرت على حيز واحد[1].

قوله: ﴿ كأُمٍّ وأربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ وستّةِ إخوةٍ لأبٍ ﴾.

يريد أنَّ المسألة أصلها من ستة، للأمِّ سهم وللإخوة للأمِّ سهمان، وللإخوةِ للأبِ ما بقي، وذلك ثلاثة فقد انكسرت سهام الإخوة [للأب][2] عليهم [إلَّا أنَّها وافقت بالثلث ثلث الإخوة للأبِ اثنان، وكذلك سهام الإخوة للأمِّ انكسرت عليهم][3] إلَّاً أنَّها وافقت بالنصف، فنصف الإخوة للأمِّ اثنان وهما مماثلان لوفق الإخوة للأب فتستغني بأحد الوفقين عن الآخر، وتضربه وهو اثنان في أصل المسألة ستة يخرج اثنا عشر من كان له شيء من ستة أخذه مضروباً في اثنين، للأم سهم في اثنين باثنين، وللإخوة للأمِّ سهام في اثنين بأربعة لكل واحد منهم سهم، وللأخوة للأب ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهم، وكذلك لو كان عوض الإخوة للأب أربعة إخوة أشقاء[4].

قوله: ﴿ وإن تداخلا ضَرَبْتَ الأكْثَرَ في المسألةِ ﴾.

يعني: أنَّك كما استغنيت في المسألة التي فوق هذه بأحد المثالين عن الآخر، فكذلك تستغني في هذه المسألة بالكل عن الجزء لا فاقد، قلنا قبل هذا إنَّ أصغر المتداخلين جزء من أكبرهما[5].

قوله: ﴿ كأمٍّ وثمانيةِ إخوةٍ لأمٍّ وستَّةٍ للأبِ ﴾.

أصل المسألة أيضاً من ستة، سهم للأمِّ، واثنان للإخوةِ للأمِّ يوافقانهم بالنصف فنصف الإخوةِ للأمِّ أربعة، والباقي وهو ثلاثة للإخوة للأب، وهم

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتاج والإكليل 6/ 417.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 652، 653.

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 417.

ستة توافق رؤوسهم بالثلث، وثلث الإخوة للأب اثنان داخل تحت وفق الإخوة للأم، فتستغني بالأكبر وهو أربعة عن الأصغر وهو اثنان، فتضرب المسألة في أربعة بأربعة وعشرين، للأم أربعة لأنَّ لها من أصل المسألة سهماً مضروباً في أربعة بأربعة، وللإخوة للأمِّ اثنان في أربعة ثمانية؛ لأنَّ لهم من أصل المسألة اثنين مضروبين في أربعة ثمانية لكل واحد منهم سهم، وللإخوة للأبِ [ثلاثة أسهم في أربعة باثني عشر][1] ولكل واحد منهم سهمان[2].

قوله: ﴿ وإنْ توافقا ضرَبْتَ وفقَ أحدهما في كاملِ الآخر ثُمَّ في المسألةِ ﴾.

يعني: أنَّه لم يكن موجب للاستغناء بأحدهما عن الآخر كما في المسألتين المتقدمتين فلا بد من ردهما معاً إلى عدد واحد يوجدان معاً فيه، وليس ذلك إلَّا بضرب وفق أحدهما في الآخر لا بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر؛ لأنَّه قد وجد في أحدهما بعض أجزاء الآخر، ثم تضرب الخارج في أصل المسألة فما خرج من الضرب الثاني، فهو الذي تصح منه المسألة[3].

قوله: ﴿ كأمٍّ وثمانيةِ [إخوةٍ][4] لأمٍّ وثمانيةَ عشرَ أخاً لأبٍ ﴾.

يعني: أيضاً أنَّ أصل المسألة من ستة للأم سهم، وللإخوة للأمِّ سهمان يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف فنصف الإخوة للأمِّ أربعة، للإخوة للأب ثلاثة وهو الباقي من توافق رؤوسهم بالثلث فوفق رؤوسهم ستة ثم تنظر ما بين وفق الإخوة للأبِ، ووفق الإخوة للأم فتجدهما يتفقان بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو ثلاثة في أربع باثني عشر، ثم تضرب الاثني عشر في ستة التي هي أصل المسألة باثنتين وسبعين، من كان له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثني عشر للأمِّ سهمان في اثني عشر باثني

(1) في «ت2»: اختلف اللفظ دون المعنى.

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 655، 656.

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتاج والإكليل 6/ 417.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

عشر، وللأخوة للأم سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين، وهم ثمانية لكل واحد منهم ثلاثة، وللإخوة للأب ثلاثة مضروبة في اثني عشر بستة وثلاثين، وهم ثمانية عشر، لكل واحد منهم اثنان[1].

قوله: ﴿ وإنْ تباينا ضَرَبْتَ كامِلَ أحدهما في كامِلَ الآخرِ ثمَّ في المسألةِ ﴾.

[قد][2] تقدم الآن إذا اتفقا أنَّه لا بد أن يرد العددان إلى عدد واحد وكذلك إذا تباينا فلا بد من ردهما إلى عدد واحد، ولا يمكن ذلك إلَّا بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ثم يضرب الخارج في أصل المسألة[3].

قوله: ﴿ كأمٍّ وأربعة [إخوةٍ][4] لأمٍّ وست أخواتٍ ﴾.

يعني: أنَّ أصل المسألة من ستة تعول إلى سبعة، للأم سهم وللإخوة للأم سهمان يوافقان عدد الإخوة للأم بالنصف، وللأخوات الست أربعة تتفق مع رؤوسهم بالنصف، ووفق الإخوة للأم اثنان، ووفق الأخوات ثلاثة والوفقان متباينان، فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج ستة تضربها في أصل الفريضة بعولها وذلك اثنان وأربعون من له شيء من سبعة يأخذه مضروباً في ستة، للأم سهم في ستة بستة، وللإخوة للأم اثنان مضروبان في ستة باثني عشر لكل واحد منهم ثلاثة، وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة[5]. وترك المصنف إضافة أربعة إلى إخوة أو أخوات؛ لأنَّ اختلاف ذلك لا يختلف به الحكم، وهو معلوم عند من وصل في علم الفرائض إلى هذا الموضع، وهو أحسن من تركه تبين الأخوات هل هن شقائق أو لأب أو بعضهم شقائق وبعضهن لأب؟ لكنه كما قلناه الآن إنَّ

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 468، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 656.

(2) في «ت2»: (بياض).

(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 467، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 652، 653.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1».

(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 468، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 417، ومنح الجليل 9/ 652، 657.

من وصل في هذا العلم إلى هذا الموضع لا يخفى عليه حكم ما إذا كان بعضهن شقائق وبعضهن لأب، وإنّ هذا الوجه غير مراد هنا وإنَّما المراد أحد الوجهين السابقين، وأنَّ الحكم فيهما لا يختلف.

قوله: ﴿ وبَقية الاثني عشرَ أوضحُ ﴾.

يعني: أنَ مثل بقية الاثني عشر وهي ثمانية أوضح من الأربعة التي ذكر مثلها، وذلك أنَّه قدّم أنَّ سهام كل صنف من الصنفين اللذين انكسرت عليهما الفريضة قد يتفقان مع صنفين وقد يباينان صنفيهما، وقد يوافق أحدهما صنفه، ويباين الآخر صنفه، فبين المؤلف منها **النوع الأول** ودخل تحته أربعة أقسام، وكذلك يدخل تحت **الثاني** وكذلك أيضاً يدخل تحت **الثالث**[1].

فإن قلتَ: من أي وجه كان ما ذكرت أوضح مما ذكرت؟

قلتُ: لعله أراد العمل، فإن كان أراده فلا شك في ذلك لأنَّه إذا كانت سهام كل صنف توافق صنفه احتيج إلى عمل بين السهام والصنف وإلى عمل آخر بين الصنفين بالوجوه الأربعة.

أمَّا إذا كان كل صنف يباين سهامه فلا عمل إلَّا بين الصنفين لا بين السهام والصنفين، وبهذا تعلم أنَّه إذا وافقت سهام أحد الصنفين وباينت سهام الصنف الثاني إنَّ العمل أسهل مما إذا وافقت سهام كل صنف على أنَّه قد يعول العائل إذا كان لا بد من النظر بين السهام والرؤوس بالموافقة أو المباينة، واستعمال الطريق التي ذكرها الفرضيون في ذلك ولا تتبين المباينة ولا الموافقة إلَّا بعد الفراغ من استعمال ذلك القانون فلا سهولة ولا صعوبة من هذا الوجه، وأيضاً فلو سلمنا السهولة أو الصعوبة في العمل، فلا يلزم منه أن يكون مثالاً في البيان تابعاً للطريق، فكم من دليل صعب المقدمات ويكون مثال بنتيجته واضحاً، وآخر على العكس، لكن الغالب تبعية البيان للسهولة وتبعية الخفاء للصعوبة، ولنجرِ على ذلك الغالب، ونترك الإتيان ببقية المثل على أنَّه لا بد من شيخ للناظر في أي فن كان يكثر للطالب من فرض المسائل؛ ليرسخ في ذهنه ما فهمه من الأمور الكلية.

---

(1) التوضيح اللوح 323.

[انكسار السهام على ثلاثة أصناف]

قوله: ﴿ وإنْ انكسرتْ على ثلاثةِ أصنافِ فاعْمِلْ فيها كالصّنْفَيْنِ، فإنْ حَصَلَ تماثُلٌ أو تداخُلٌ رجعتْ إلى صنْفيْنِ ﴾.

يعني: أنَّ الفريضة إذا انكسرت على ثلاثة أصناف، وذلك هو غاية ما تنكسر فيه الفرائض على المذهب، فانظر [ما بين][1] كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة فما حصل بيدك من تلك الأصناف فانظر بينها وبالوجوه الأربعة التي هي المماثلة، والمداخلة، والمباينة، والموافقة، فإنْ تماثلت كلها استغنيت بأحدِها، وكذلك إن دخل اثنان منها في الثالث وصار الأمر إلى انكسار الفريضة على صنف واحد، وإن تماثل منها اثنان أو دخل أحدهما في الآخر صار الأمر إلى انكسار الفريضة على صنفين[2].

قوله: ﴿ وإلاَّ فالكوفِيُّونَ يقفونَ عدداً ثُمَّ يضرِبُونَ وفقَ أحد الباقينَ في كامل الآخرِ، ثُمَّ يوفِّقُون بين ما حصلَ، وبينَ الموقوفِ، ثُمَّ يضْرِبُونَ الوفق في الكامل ما لمْ يَكُنْ تَداخُلٌ فيسْقُطُ ثُمَّ في أصلِ المسألةِ ﴾.

يعني: فإنْ لم يكن تداخل، ولا تماثل، ولا تباين، ولعل المؤلف إنَّما سكت عن التباين للعلم به فإنَّه لا يخفى حكمه، فإذا توافقت الأعداد فاختلفت طرق الفرضيين في كيفية العمل حتى تصير الأعداد الثلاثة إلى عدد واحد، وهذا الاختلاف إنَّما ثمرته سهولة العمل أو صعوبته، إذ جميع طرقه موصلة إلى شيء واحد، وطريق الكوفيين أقرب إلى السهولة، وطريق البصريين أكثر تفنناً[3]، والكوفيون كما **قال المؤلف: (ينظرون إلى عددين من الثلاثة)** أي عددين كانا فيضربون وفق أحدهما في كامل الآخر، فما خرج من الضرب وفقوا بينه وبين الثالث، وضربوا وفق أحدهما في كامل الآخر إن لم يكن بين الخارج من الضرب وبين العدد الثالث تداخل، وإنْ كان بينهما تداخل استغنوا بالأكثر عن الأقل، فما كان بعد ذلك من ضرب أو تداخل ضربوه في أصل

---

(1) في «ت2»: (بياض).

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 470، والذخيرة 13/ 100، 101، والتوضيح اللوح 323، والتاج والإكليل 6/ 418.

(3) ينظر: الذخيرة 13/ 102، والتوضيح اللوح 323، ومنح الجليل 9/ 668.

الفريضة ومن الخارج تصح المسألة[1].

قوله: ﴿ والبصريُّونَ يقفون عدداً ويُوَفِّقُونَ بينهُ وبينَ كُلٍّ من العددينِ، فإنْ كَانَ تداخُلٌ سقط، ثُمَّ يُوفِّقُونَ بين وفقِهِ، ثُمَّ يضرِبُونَ الوفْقَ في الوفْقِ، ثُمَّ في كاملِ الموقوفِ ثُمَّ في أصلِ المسألةِ ﴾.

الأحسن عند البصريين وقف أكثر الأعداد ويصح وقف أيها شئت فإذا وقفت [ما يوقف منها][2] وفقت بينه وبين كل واحد من العددين، ونظرت ما بين وفقي كل واحد من هذين العددين بالوجوه الأربعة من تداخل، أو توفيق، أو مماثلة، أو مباينة، وفعلت فيها مثل ما تقدم في الصنفين فما حصل بيدك من ذلك ضربته في الموقوف فما خرج ضربته في أصل الفريضة ومنها تصح[3]، وكلام المؤلف هنا لا يفي بالمقصود ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ مثل إحدى وعشرينَ بنتاً وثمان وعشرين أختاً وثلاثينَ جدَّةً ﴾.

قد تقدم ما تعلم منه أنَّ أصل المسألة من ستة للبنات، أربعة مباينة لعدد رؤوسهن، وللجدات سهم مباين لهن، وللأخوات كذلك ومباين لهن، فتثبت عدد الجميع إلَّا إنَّك تنظر بالموافقة فيما بينها، فإنْ نظرت أوَّلاً فيما بين الثمان والعشرين والثلاثين وجدتها تتفق بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج أربعمائة وعشرين، ولا شك أنَّ العدد الثالث، وهو أحد وعشرون داخل تحت هذا الخارج لأنَّه نصف عشره[4].

وهذا معنى **قول المؤلف: (فعلى طريق الكوفيين إنْ وقفْتَ الإحدى والعشرين سقطتْ لدخولها في أربعمائة وعشرينَ)** فمراده بالوقف أنْ تؤخر النظر في عدد وتبتدئ النظر في عددين غيره وإلَّا فلا وقف على مذهب الكوفيين[5].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 471، والذخيرة 13/ 102، والتوضيح اللوح 323، ومنح الجليل 9/ 668.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: التلقين ص183، والمنتقى 6/ 228، وعقد الجواهر 3/ 471، والذخيرة 13/102، والتوضيح اللوح 323.

(4) ينظر: التوضيح اللوح 323، 324، ومنح الجليل 9/ 669.

(5) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

قوله: ﴿ وإنْ وَقَفْتَ الثَّمانيةَ والعشرينَ كانَ الحاصلُ من الباقِيَيْن [مائتين وعشرة][1] فتوافِقُ الموقوفَ بجُزءٍ منْ أربعةَ عشرَ وهو اثنانِ فتكونُ أربعمائةِ وعشرين ﴾.

يعني: أنَّك إنْ ابتدأت بالنظر فيما بين الثلاثين والأحد والعشرين وجدتهما يتفقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج مائتين وعشرة، ثم تنظر ما بين هذا الخارج و[بين][2] الثمانية والعشرين تجدهما يتفقان بنصف السبع، وهو معنى **قوله: (بجُزءٍ منْ أربعةَ عشرَ)** فوفق الثمانية والعشرين اثنان تضربها في المائتين والعشرة يكون الخارج أربعمائة وعشرين[3].

قوله: ﴿ وإنْ وقفْت الثَّلاثين فواضِحٌ ﴾.

يعني: وإنْ ابتدأت بالنظر فيما بين الأحد والعشرين وبين الثمانية والعشرين وجدتهما يتفقان بالأسباع فتضرب سُبع الثمانية والعشرين، وهو أربعة في الأحد والعشرين يكون الخارج أربعة وثمانين، فتنظر ما بينهما وبين الثلاثين تجدهما يتفقان بالسدس، فتضرب الأربعة والثمانين في خمسة، سُدس الثلاثين يكون الخارج اربعمائة وعشرين، وإنَّما قال المؤلف في هذا الوجه: واضح؛ لأنَّه أتى بعد عمل الوجهين المتقدمين فلا يخفى معناه على الناظر في كتابه وإلا فالوجه الأوَّل الذي اشتمل على التداخل أسهل وأوضح[4] ـ والله أعلم ـ على أنَّه لم يستوف المؤلف العمل في كل واحد من هذه الوجوه حتى يظهر السهل في الواضح من غيره، وإنَّما أشار إلى مبادئ العمل.

قوله: ﴿ وعلى طريقةِ البصريين، إنْ وقفتَ الأحد والعشرينَ ووافقتها الثمانية والعشرين بالأسباع وهو أربعةٌ ووافقتها الثَّلاثُون بالأثلاثِ، وهو عشرةَ فتضربُهُمَا فتكونُ أربعمَائةِ وعشرينَ ﴾.

الضمير من **قوله: (وهو أربعة)** راجع إلى سبع الثمانية والعشرين، وهو

---

(1) في «ت2»: (مائتين وعشرين).

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2»، «م2».

(3) ينظر: التوضيح اللوح 324.

(4) التوضيح اللوح 324.

وفقها، وكذلك الضمير من **قوله: (وهو عشرة)** يرجع إلى وفق الثلاثين وهو ثلثها، ولا شك أنَّ هذين الوفقين يتفقان بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج عشرين تضربها في الأحد والعشرين يكون الخارج أربعمائة وعشرين، وضمير التثنية من **قوله: (فتضربها)** راجع إلى ما يخرج من ضرب أحد الوفقين في الآخر إلى العدد الموقوف[1].

قوله: ﴿ وإنْ وقفتَ الثَّمانيةَ والعشرينَ وافقتها الثَّلاثونَ بالأنصافِ، وهو خمسةَ عشرَ ووافقتها الأحد والعشرون بالأسباعِ وهو ثلاثة فتسقُطُ الثَّلاثةُ لدخولها فتضربُ خمسةَ عشرَ في ثمانيةٍ وعشرينَ بأربعمائةٍ وعشرينَ ﴾.

هذا واضح ويريد أنَّ الثلاثة وفق الأحد والعشرين داخلة تحت الخمسة عشر نصف الثلاثين ووفقها؛ لأنَّ الثلاثة خمس الخمسة عشر[2].

قوله: ﴿ إنْ وفقتَ الثلاثينَ وافقتها الثَّمانيةُ والعشرونَ بالأنصافِ، وهو أربعةَ عشرَ، ووافقتها الأحد والعشرون بالأثلاثِ وهو سبعةٌ فتسقطُ السَّبْعَةُ لدخولها وتضربُ أربعةَ عشرَ في ثلاثينَ بأربعمائةٍ وعشرينَ وهو جزْءُ السَّهْمِ ﴾.

هذا أيضاً بين ومراده بجزء السهم ما يضرب فيه أصل المسألة؛ لأنّ أصل هذه المسألة ستة، وهي تضرب في أربعمائة وعشرين، وإذا ضربت في هذا العدد كان الخارج ألفين وخمسمائة وعشرين، ولا شك أنَّ نسبة أربعمائة وعشرين إلى الألفين وخمسمائة وعشرين هي نسبة الواحد إلى الستة، وكذلك كل ما تضرب فيه الفريضة، أي فريضة كانت يقال فيه جزء السهم؛ لأنَّه هو الواجب للسهم الواحد فأضيف إليه بسبب ذلك، وهو الذي تضربه فيما بيد كل وارث، وعلى هذا كان للأخوات سهم من ستة، وهو مضروب في أربعمائة وعشرين، فالخارج مقسوم على عددهم يكون لكل واحدة منهم خمسة عشر، وكذلك للجدات أربعمائة وعشرون مقسومة على ثلاثين عددهن يكون لكل واحدة منهن أربعة عشر، وللبنات أربعة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة يكون

(1) ينظر: التوضيح اللوح 324.

(2) ينظر: نفس المصدر السابق.

الخارج ألفاً وستمائة وثمانين، فإذا قسم ذلك على عددهن كان لكل بنت منهن ثمانون[1]. إنَّما احتيج إلى هذا وإلى عمل البصريين والكوفيين لما قدمنا من طلب الاختصار في عمل الفرائض على ما جرى عليه المصطلح، ولو ضربت أعداد الأصناف بعضها في بعض وما اجتمع في أصل الفريضة لحصل من ذلك المقصود لكن مع طول مستغني عنه، وقد جرى المؤلف هنا على ما فرضه غيره من تكثير الجدات وفيه مخالفة للمذهب، وإن كان بعضهم قد اعتذر عن ذلك برد هذه المسائل إلى مسائل القافة، وفيه من التكلف ما لا خفاء به.

قوله: ﴿مثلُ سبع وعشرينَ بنتاً وستٍ وثلاثينَ جدَّةً، وخمساً وأربعينَ أُخْتاً [لأبٍ][2]﴾.

واو العطف فيما رأيته من النسخ قبل لفظة مثل، فإن ثبت حذفها فالأحسن أن يعرب بدلاً مما قبله [لا][3] على حذف حرف العطف لقلته، ولم يستوفِ المؤلف العمل فيها اكتفاءً منه واتكالاً على عمل المسألة قبل هذه، ولا سيما والاتفاق بين الأعداد الثلاثة هنا بالتسع، وهذه المسألة ايضاً أصلها من ستة، فإذا عملنا على طريق الكوفيين ونظرنا ما بين السبع والعشرين والست والثلاثين وجدناهما كما قلنا متفقين بالتسع، فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج مائة وثمانية، فتوفق بينها وبين الخمسة والأربعين فيتفقان ايضاً بالأتساع، فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج خمسمائة وأربعين، وهكذا لو ابتدأنا بالنظر فيما بين الستة والثلاثين والخمسة والأربعين، أو فيما بين السبعة والعشرين والخمسة والأربعين وجدنا وفق الخارج من ضرب أحد الاثنين في الآخر يوافق الثالث بالتسع، فإذا أتممنا العمل كان الخارج ما خرج بالعمل الأوَّل[4]، وعلى طريق البصريين إذا وقفنا الخمسة والأربعين ونظرنا ما بينها وبين الستة والثلاثين وافقتها بالتسع، وتسع غير الموقوف أربعة،

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 324.

(2) ما بين الحاصرتين: ساقطة من جميع النسخ ومثبتة في جامع الأمهات ص554.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: التلقين ص183، 184، وعقد الجواهر 3/ 471، والذخيرة 13/ 102، 103، والتوضيح اللوح 324، ومنح الجليل 9/ 669.

وكذلك أيضاً تسع السبعة والعشرين ثلاثة والوفقان متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر، ثم تضرب الاثني عشر في الخمسة والأربعين العدد الموقوف يكون الخارج خمسمائة وأربعين، وكذلك لو وقفت الستة والثلاثين والسبعة والعشرين، وذلك هو جزء السهم فتتمم العمل كما تقدم في المسألة المتقدمة[1].

قوله: ﴿ والأربعةُ كذلكَ. إلاَّ أنَّكَ تَقِفُ عددين، ثُمَّ توفِّقُ كما تقدَّمَ ﴾.

يعني: وإنْ انكسرت الفريضة على أربعة أصناف [فإنَّك تقف عددين كما كنت تقف عدداً واحداً في انكسارها على ثلاثة أصناف، غير أنَّ انكسارها على أربعة أصناف][2] لا يتصور إلَّا على غير مذهب مالك، وهذا الكتاب مؤلف على مذهب مالك، ولم يختر أحد من الشيوخ فيما علمت مذهب المخالف فلذلك ترك المؤلف بيان العمل على قول [المخالف وتتميمه][3] وكذلك نفعل نحن[4][5].

قوله: ﴿ ولا زيادةَ إلاَّ والزائد يصحُ ﴾.

يعني: ولا تمكن على الورثة الذين انكسرت فريضتهم على أربعة أصناف إلَّا مع كون الزائد على الأصناف الأربعة لا تنكسر سهامه عليه بل تصح فأنتج ذلك أنَّه لا يمكن انكسار الفريضة على خمسة أصناف؛ لأنَّ وجود صنف مَا في فريضة مشروط بانكسار السهام، فإذا عدم الانكسار عدم ما هو شرط فيه[6].

---

(1) ينظر: التلقين ص184، وعقد الجواهر 3/ 471، 472، والذخيرة 13/ 103، ومنح الجليل 9/ 670.

(2) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(3) في «ت1»: (بياض).

(4) ينظر: التوضيح [6/ 679]، ومنح الجليل 9/ 654.

(5) م ث: قال خليل: إن أراد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تنكسر على أربعة أصناف بشرط أن تكون الأعداد متوافقة فقريب، وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف مطلقاً فليس بظاهر. [6/ 679].
تنبيه: وقع تحريف في المطبوع من التوضيح عند قول الشيخ خليل: . . . بشرط ألا تكون الأعداد متوفقة فقريب. والصواب: . . . بشرط أن تكون الأعداد متوافقة (مالك).

(6) ينظر: التوضيح [6/ 680].

[المُناسخَات]

قوله: ﴿ المناسخاتُ[1] ﴾.

يريد جنس المناسخات لأنَّهم يستعملون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميِّتان [فأكثر][2] على التعاقب، وقبل قسمة التركة، ولو اقتصر على صيغة الجمع فخرج من ذلك الفريضة التي ليس فيها إلَّا ميّتان، ولو لم يكن التعاقب معتبراً لدخل فيها مسائل الغرقى وشبههم[3]، وبين لك مراد المؤلف ما ذكرنا من حذف لفظة جنس **قوله** على أثر هذا: **(ومعناها أنْ يموتَ أحد الورثة قبلَ القسمَة)** فإنَّه فسر الجمع بفريضة لم يحصل فيها إلَّا موت واحد من الورثة كان في [حصول][4] جنس التناسخ فلا يعترض على المؤلف بنسبة كلامه إلى القصور إذ يخرج منه موت اثنين فأكثر قد حصل فيه حقيقة اللفظ وزيادة؛ لأنَّ موت الجماعة يتضمنون موت الواحد.

قوله: ﴿ مقصد [الفرضيّينَ][5] تصحيح مسألة الأوَّل منْ عددٍ تَصِحُّ منهُ مسألةُ من بعدَهُ ﴾.

يعني: أنَّهم قصدوا إلى تصحيح مسألة الميت الأول بما احتوت عليه من موت ثانٍ وثالث إلى آخر منتهاها حتى تكون كمسألة واحدة وقع فيها انكسار، وكذلك لو لم يقع وهو مراده **بقوله: (فانظُرْ أوَّلاً ـ فإنْ كانَت الورثةُ ثانياً بقيَّةَ الأوَّلينَ ـ على ذلكَ الوجهِ فَقدِّر الميتَ الثاني كالعدم كثلاثةِ بنينَ ماتَ أحدهُمْ)** إنَّما قدم هذا النوع من المناسخات لقرب عمله واختصاره فلذلك **قال: (فانظُرْ أوَّلاً)**[6] ومعنى **قوله: (على ذلكَ الوجهِ)** إنَّهم ورثوا الميت الثاني بالسواء بينهم،

---

(1) المناسخات: في الفرائض: هي أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، مادة: (نسخ)، لسان العرب 4/ 28.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ينظر: التلقين ص184، والتوضيح اللوح 344.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

(5) (الفرضيون) هكذا وقعت في جميع النسخ والصواب ما أثبته.

(6) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 501، والذخيرة 13/ 122، ومنح الجليل 9/ 676.

وكذلك ورثوا الأوَّل، [ولو ورثوا الأوَّل][1] على تجزئة مختلفة لكان حالهم في الميتين بالنسبة إلى تلك التجزئة [واحد][2] وليس مرادهم أنَّ قربهم من الميت الثاني كقربهم من الأول، وبين ذلك **قوله: (كثلاثةِ بنينَ ماتَ أحدهُمْ)** أي توفي رجل وامرأة وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين ولم يرثه إلَّا أخواه اللذان ورثا معه أبواه، فيقسمان التركة نصفين؛ لأنَّهما ورثا من تركة الأوَّل على السواء بالبنوة، وكذلك يرثان تركة الثاني بالأخوة؛ فلذلك قدَّر الميت الثاني عدماً[3].

قوله: ﴿ وكذلكَ لوْ كانَ معهمْ وارثٌ منْ الأوَّلِ خاصَّةً كزوجٍ معهمْ ليسَ بأبيهمْ ﴾.

هذا الوجه [مشارك الذي][4] قبله لأنَّه إذا أخذ هذا الوارث الذي يختص بالمشاركة في الميت الأول نصيبه منه، وأخذ بقية الورثة ما بقي من تركة الأوَّل، واختصوا بميراث الميت الثاني، وكانت وراثتهم له كوراثتهم [للثاني][5] يعني: اتحد نوع قسمتهم لم يتغير حالهم[6]، وذلك كما **قال المؤلف: (إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنين ليسوا بولد لذلك الزوج فإنَّ للزوج من متروك المرأة الربع [ولهم الباقي سواء بينهم، فإذا مات أحد البنين ورثه إخوته أيضاً على السواء بينهم فيأخذ الزوج ربع][7] أصل التركة الأولى، وما بقي يقسمه من بقي من ولد المرأة سواء بينهم)**[8].

قوله: ﴿ وإلاَّ فصحح الأولى ثُمَّ الثَّانيةَ، فإن انْقَسَمَ نَصِيبُ الثاني على ورثتِه صحَّتا معاً كابنٍ وبنتٍ ماتَ وتركَ أُخْتَهُ وعاصِباً ﴾.

يريد وإن لم يكن شيء من الوجهين المتقدمين فصحح الفريضة الأولى، ثم الثانية وتنظر ما بيد كل وارث فإن كان ما حصل للميت الثاني من الفريضة الأولى

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ينظر: التلقين ص184، ومنح الجليل 9/ 676.
(4) في «ت2»: (بياض).
(5) في «ت2»: (الأوَّل).
(6) ينظر: التلقين ص184، ومنح الجليل 9/ 676.
(7) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(8) ينظر: التلقين ص184، ومنح الجليل 9/ 676.

ينقسم على الفريضة الثانية فقد تم العمل، وصحت الفريضتان من هذا العمل، فإذا توفي رجل وترك ابنه وابنته ثم توفي الابن ورثته أخته وعاصب، فلا شك أنَّ الفريضة الأولى من ثلاثة والفريضة الثانية من اثنين، فالواجب للابن من الأولى سهمان، وهما منقسمان على فريضته فصحت الفريضتان من عمل الأولى، وحصل للبنت من الأولى سهم ومن الثانية سهم، وللعاصب سهم من الثانية[1].

قوله: ﴿ وإنْ لمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُهُ وفَّقْتَ بينَ نصيبِهِ وما صحَّتْ منه مسألتُهُ وضَرَبْتَ وفقهُ لا وفقَ نصيبِهِ، فيما صحَّتْ منهُ الأولى ﴾.

يعني: وإنْ لم ينقسم نصيب الميت الثاني على فريضته، فلا يخلو إمَّا أن توافق سهامه من الفريضة الأولى ما صحت منه الفريضة الثانية، وإمَّا أن تباينه[2]. ومرادهم بالموافقة هنا ما يذكرونه في موافقة السهام [لا صنف][3] الذي انكسرت عليه؛ لأنَّ الفريضة الثانية كصنف انكسرت عليه سهامه وذلك أعم من الموافقة المذكورة فيما بين الصنفين والأصناف، وكذلك تصدق الموافقة [هنا][4] على المداخلة المذكورة فيما بين الصنفين، وقد عطف بعض مشايخ هذا الفن في هذا الموضع المداخلة على الموافقة؛ لتزيل الوهم الذي يقوم ببال سامع الموافقة هنا، فإذا كانت هنا موافقة بين سهام الميت الثاني وفريضته أخذت وفق الفريضة الثانية وضربته في الفريضة الأولى ومن الخارج تصح، ولا ينظر إلى وفق السهام التي حصلت للميت الثاني [من][5] الفريضة الأولى[6].

فإنْ قلتَ: على ماذا يعود الضمير المجرور من **قوله**: **(وفقه)**؟

قلتُ: على **قوله**: **(وما صحَّتْ منه مسألتُهُ)** والضمير المجرور من **قوله**: **(لا وفقَ نصيبِهِ)** يعود على الميت الثاني.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 502، والذخيرة 13/ 122، والتاج والإكليل 6/ 419.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 502، والذخيرة 13/ 122، والتاج والإكليل 6/ 419، ومنح الجليل 9/ 677.

(3) في «ت2»: (الصنف).

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) في «ت1»: (بياض).

(6) ينظر: التوضيح اللوح 324، 325.

قوله: ﴿كابنينِ وابنتينِ ماتَ أحدُ الابنينِ وتركَ امرأة وبنتاً وثلاثةَ بني ابنٍ﴾.

يريد أنَّه توفي رجل مثلاً وترك ابنين وابنتين، ففريضتها من ستة للذكر اثنان وللأنثى سهم، وفريضة الابن من ثمانية ومنها تصح، للزوجة سهم، وللابنة أربع، ولكل ابن ابن سهم، وقد علمت أنَّ سهام الابن الميت اثنان توافق فريضته بالنصف ووفقها أربعة تضربها في الفريضة الأولى بأربعة وعشرين ومنها تصح المسألة بمناسختها[1].

قوله: ﴿فمنْ لهُ شيءٌ منْ الأولى أخذهُ مضروباً في [وفق الثانية، ومنْ له شيءٌ من الثانية أخذه مضروباً][2] في وفق سهام الميتِ الثَّاني﴾.

وقد علمت أنَّ الفريضة بمناسختها صحت من أربعة وعشرين، فمن كان له شيء من فريضة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق فريضة الميت الثاني، وقد كان للابن الحي من الأولى سهمان مضروبان في أربعة وفق الثانية، وذلك ثمانية ولكل ابنة من الأولى سهم مضروب في أربعة [وفق الثانية بأربعة][3] وكان للزوجة من الثانية سهم تأخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني، وكذلك لكل ابن ابن، وكان للبنت من الثانية أربعة تأخذه مضروباً في سهم أيضاً بأربعة؛ فمجموع ذلك أربعة وعشرون[4].

قوله: ﴿فإنْ لمْ يتوافقا ضَرَبْتَ مَا صحَّتْ منهُ مسألتُهُ فيما صَحَّتْ منهُ الأُولى﴾.

يعني: وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته، كانت فريضته كصنف باينته سهامه فتضرب [جميع][5] سهام الفريضة الثانية في جميع

---

(1) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 503، والذخيرة 13/ 123، والتاج والإكليل 6/ 419.

(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 503، والذخيرة 13/ 123، ومنح الجليل 9/ 678.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

سهام الفريضة الأولى فما خرج فمن ذلك تصح الفريضتان[1].

قوله: ﴿كابنينِ وبنتينِ ماتَ أحدُ الابنينِ، وتركَ ابناً وبنتاً﴾.

قد علمت أنَّ الفريضة الأولى من ستة، والفريضة الثانية من ثلاثة، وللميت الثاني من الأوَّل سهمان وهما مباينان لفريضته، فتضرب ثلاثة، مجموع سهام الثانية في ستة، مجموع الأولى، وذلك ثمانية عشر ومنها تصح الفريضة بمناسختها فكان للابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في ثلاثة سهام الثانية بستة، ولكل واحدة من البنتين من الأولى سهم مضروب في الثانية بثلاثة، وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهام الميت من الفريضة اثنان في اثنين بأربعة، وللبنت من الثانية سهم مضروب في اثنين باثنين فمجموع ذلك ثمانية عشر، ويبقي ما بيد كل وارث على حاله؛ لأنَّه من ورث من الأولى لم يرث من الثانية[2]، فلو اتفق أنَّ بعض الورثة يرث [من فريضتين][3] لجمعت ما حصل له من كل واحدة منها فقد يوجب ذلك في بعض المسائل اشتراك ما حصل لكل وارث في جزء ما كثلث، أو ربع، أو جزء أهم، فترد ما بيد كل وارث إلى ذلك الجزء، وترد أيضاً ما صحت منه المسألة إلى ذلك الجزء. وقال بعض الشيوخ: ويسمي هذا العمل اختصار السهام[4].

قوله: ﴿وكذلكَ ثالثٌ ورابعٌ وخامسٌ﴾.

يعني: وأكثر من ذلك؛ أي وكذلك تصنع لو مات ثالث من ورثة الميت الأول، أو من ورثة الميت الثاني، ورابع وخامس على هذين التقديرين، وفي عمل المناسخات طريق آخر غير ما ذكره المؤلف لولا الإطالة لبيناها.

[قِسْمَةُ التِّرِكَة]

قوله: ﴿وفي قسمةِ التَّرِكَةَ على السِّهَامِ طُرُقٌ﴾.

إنَّما قيد قسمة التركات بكونها على السهام؛ لأنَّ القسمة قد تكون لا

(1) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 502، 503، والذخيرة 13/ 123، ومنح الجليل 9/ 678.

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 503، والذخيرة 13/ 122، والتاج والإكليل 6/ 419، ومنح الجليل 9/ 678.

(3) في «ت1»: (بياض).

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 504، والذخيرة 13/ 123، 124، والتاج والإكليل 6/ 419.

على السهام، ولكن على الأجزاء كما يعطي لأصحاب الربع ربع التركة، ولأصحاب الثلث ثلثها، وهكذا لكل الأجزاء، ويقسم أهل ذلك الجزء ما أخذوه بينهم، فبين المؤلف أنَّه لم يرد هذا النوع من القسمة، وإنَّما أراد ما ينوب كل وارث من الفريضة وما يجب له بسبب ذلك من التركة؛ لأنَّ هذا النوع هو المطلوب في هذا الموضع؛ لأنَّه أتم فائدة من ذلك النوع الآخر(1).

قوله: ﴿أقربها أن ينظر نسبةً سهامِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ ثُمَّ يأخُذُ نسبتها من التَّرِكةِ﴾.

معنى هذا الكلام: أنّ أقرب الطرق التي منها يعرف ما يخص كل وارث من التركة هو أن تنسب سهامه من الفريضة إلى الفريضة فتعطيه تلك النسبة من التركة، وإنَّما تكون هذه الطريق أقرب إذا قلَّتْ سهام الفريضة، فتكون هذه الطريق أقرب لقرب عملها. وأمَّا مع كثرة سهام الفريضة، وكثرة الوراثة فهي أضعف الطرق وأبعدها؛ لأنَّها مبنية على القسمة التي هي قسمة القليل على الكثير، وأسهل الطرق إنَّما هو أن تقسم عدد التركة ـ إن كانت عيناً، أو مكيلاً، أو موزوناً، أو قيمة العروض والحيوان والأصول ـ على العدد الذي صحت منه الفريضة؛ فيعلم بسبب ذلك ما يخرج لكل منهم، ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث، فيكون الخارج هو ما يجب له من التركة(2). وهنا [طريق](3) آخر أصعب من هذه وأسهل من الطريق التي ذكرها المؤلف تركناها خشية الإطالة.

قوله: ﴿كزوج وأمٍّ وأختٍ [لأب من ثمانيةٍ](4) للزَّوجِ ثلاثةٌ والتَّركَةُ عشرونَ، فنسبةُ الثَّلاثةِ من الثَّمانيةِ [ربعٌ وثُمُنٌ﴾.

قد علمت](5) أنَّ أصل هذه الفريضة من ستة، وهي تعول إلى ثمانية فقد صار سدسها ثمناً ويلزم من ذلك أنَّ كل وارث فيه نقص ربع سهمه؛ لأنَّ

---

(1) ينظر: منح الجليل 9/ 672.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 249، وعقد الجواهر 3/ 507، والذخيرة 13/ 132، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 672.

(3) في جميع النسخ: طرق.

(4) في «ت1»: (بياض).

(5) في «ت1»: (بياض).

الفريضة زيد عليها مثل ثلثها، وقد كان للزوج النصف فينقص ربعه وهو الثمن فتبقي له ثلاثة أثمان الفريضة فيأخذ ثلاثة أثمان التركة، وكذلك الأخت، وأمَّا الأم فقد كان لها الثلث فتنقص ربعه فيعود حظها إلى ربع الفريضة؛ لأنَّ ربع الثلث هو نصف السدس، وذلك هو الذي إذا جبر به الربع عاد ثلثاً، وإذا حط من الثلث عاد ربعاً، فتأخذ ربع التركة[1].

فإنْ قلتَ: فلم قال المؤلف: **(فنسبةُ الثَّلاثةِ من الثَّمانيةِ ربعٌ وثُمُنٌ؟)** وهلا قال: ثلاثة أثمان.

قلتُ: الأمران متساويان على أنَّ طالب النسبة إذا أمكنه النطق بالجزء الأكبر كان أحسن لأنَّه مهما دق الجزء صعب تصوره على السامع.

قوله: ﴿ فيأَخُذُ ربعاً وثمنَ العشرين وهوَ سبعةٌ ونصفٌ ﴾.

هذا بين، وكذلك يجب للأخ والأم خمسة[2].

قوله: ﴿ فإنْ كانَ مع التَّركَةِ عرضٌ فأخذَهُ وارثٌ بحصَّتِهِ فأردتَ معرفةَ نسبتِهِ فاجعل المسألةَ [سهامَ غيرِ الآخِذِ ثُمَّ اجعلْ لسهامِهِ من تلكَ النِّسبَةِ فما حصلَ فهوَ ثمنُ العرضِ، فإذا أخذَ الزَّوجُ العرضَ بحصَّته فاجعلِ المسألةَ خمسةَ][3] لكلِّ سهم أربعةٌ ثُمَّ اجعلْ للزوجِ أربعةً في ثلاثةٍ تكونُ باثني عشرَ، وهو ثمنُهُ فتكونُ التَّرِكَّةُ اثنين وثلاثينَ ﴾.

يريد فإنْ كان في التركة عرض وتسامح بلفظةِ مع، ولنفرض المسألة التي أخذ فيها العرض هي المسألة التي فرعنا منها، ويكون الزوج هو الذي أخذ العرض في حظه من التركة، وبقي للأم والأخت عشرون ديناراً فاسقط سهام الزوج وهو الآخذ، فإذا قسمنا عشرين ديناراً على سهام الأم والأخت وهي سهام غير الآخذ، وذلك خمسة خرج جزء السهم أربعة فتضربها في سهام [الزوج][4]، وذلك ثلاثة تكون قيمة العرض اثني عشر وتكون التركة بقيمة العرض اثنين وثلاثين، وكذلك لو كانت الأخت هي التي أخذت العرض، ولو

---

(1) ينظر: الذخيرة 13/ 130، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 672، 673.

(2) ينظر: التلقين ص186، والتاج والإكليل 6/ 418، ومنح الجليل 9/ 672، 673.

(3) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(4) في «ت2»: (الزوجة).

أخذته الأم والمسألة بحالها؛ لكان سهام غيرها ستة، فإذا قسمت عليها عشرين خرج جزء السهم ثلاثة وثلثاً، فتضربه في سهام الأم وهي اثنان تكون قيمة العرض ستة وثلاثين وتكون التركة ستة وعشرين وثلثين(1).

قوله: ﴿ فَإِنْ زَادَ مع العَرْضِ خمسةٌ فَزِدْها على العشرينَ ثُمَّ اقْسِمْها كذلكَ فيكونُ لِكُلِّ سهمٍ خمسةٌ ثُمَّ اجعلْ للزَّوجِ خمسةً في ثلاثةٍ ثُمَّ زِدْ عليه خمسةً تكون عشرينَ فيكونُ ثمنَ العرضِ ﴾.

يريد فإنْ كانت المسألة بحالها لكل زوج أخذ العرض بعد أن زاد بقية الورثة على العين خمسة يكون جميع العين خمسة وعشرين، فاقسمها على سهام غير الآخذ وهما الأخت والأخ وسهامهما خمسة، فإذا قسم ذلك عليها كان جزء السهم خمسة يكون للزوج خمسة عشر، فإذا أضفتها إلى ما أخذه بقية الورثة كانت التركة أربعين، وإذا زدنا خمسة ما يجب للزوج من العين كان ذلك قيمة العرض(2).

قوله: ﴿ فإذا أخذَ الزَّوجُ معَ العرضِ خمسةً فانقصها، ثُمَّ اقْسِمْ كذلك فيكونَ لكُلِّ سهمٍ ثلاثةً، ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وهو نصيبُهُ، ثُمَّ انْقِصْ منها خمسةً يبقي أرْبَعَةٌ وهو ثمنُ العرضِ ﴾.

يريد فإنْ كانت المسألة بحالها إلَّا أنَّ الزوج أخذ [العرض](3) مع خمسة من العشرين ديناراً فإنَّك تنقص ما أخذه [من العشرين وتقسم ما بقي](4) من العين على غير الآخذ، والباقي خمسة عشر مقسومة على خمسة يخرج جزء السهم ثلاثة، فإذا ضرب في سهام الزوج كان له تسعة، فإذا أردنا معرفة مبلغ التركة ضممنا ما وجب للزوج، وهو تسعة إلى ما وجب لبقية الورثة، وهو خمسة عشر، يكون الجميع أربعة وعشرين، وإذا أردنا معرفة قيمة العرض

(1) ينظر: التلقين ص186، والتاج والإكليل 6/ 418، والتوضيح اللوح 325، ومنح الجليل 9/ 673، 674.

(2) ينظر: التاج والإكليل 6/ 419، والتوضيح اللوح 325، ومنح الجليل 9/ 674، 675.

(3) في «ت1»، «م2»: (العوض). وهو خطأ.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».

نقصنا ما أخذه الزوج من العين من تسعة وهي الواجبة له، تكون قيمته أربعة، **والمراد بالقيمة** في هذا الفصل: هو القدر الذي اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق عند أهل المعرفة[1].

[حساب مسائل الإقرار والإنكار]

قوله: ﴿وإذا أقرَّ وارثٌ بوارثٍ وأنْكَرَهُ آخرُ ولمْ يَثْبُتْ لمْ يُعْطَ المُقَرُّ بهِ إلاَّ مَا أوجَبَهُ الإقرارُ من النَّقْصِ على صِحَّتِهِ﴾.

يعني: أنَّ الوارث إذا كان أكثر من واحد فأقرَّ بعض الورثة بوارث، ولم يثبت صحة ما أقرَّ به المقِر، إمَّا لعدم العدالة، أو لعدم بلوغ نصاب الشهادة فإنَّه لا يعطى المُقَرُّ له من يد المُقِرِّ إلَّا ما زاد عنده إنْ لو اجتمع الورثة على الإقرار[2]، وهذا هو معنى **قوله: (إلاَّ مَا أوجَبَهُ الإقرارُ من النَّقْصِ)** أي مما في يد المُقِرِّ على تقدير صحة الإقرار، فالضمير الذي أضيف إليه الصحة راجع إلى الإقرار وهذا هو مذهب مالك[3]، وقال الشافعي: لا يثبت للمُقَرّ له بهذا الإقرار شيء؛ لأنَّ الميراث مشروط له بصحة النسب وبثبوته والفرض عدم هذا الشرط[4]. [وقال أبو حنيفة: بهذا] [5] الإقرار يثبت عليه موجبه بالنسبة إلى المقِرِّ وحده [أي يساويه][6] فيما أقرَّ به [وحده][7] إن كان حظهما في التركة متساوياً[8]، والمسألة مذكورة في علم الخلاف.

قوله: ﴿وطريقُهُ أنْ تُعْمِلَ فريضَةِ الإنكار وفريضة الإقرار ثمَّ يُنْظَرُ ما بينهما منَ التَّماثُلِ والتَّداخُلِ والتَّوافُقِ والتَّبايُنِ ثُمَّ اقسِمْ على الإنكارِ فما زادَ على فريضةِ الإقرارِ فهوَ للمُقرّ بهِ﴾.

---

(1) ينظر: التوضيح اللوح 325، ومنح الجليل 9/ 675، 676.
(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 477، والتاج والإكليل 6/ 419، ومنح الجليل 9/ 679.
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 477.
(4) الأم 4/ 84.
(5) في «ت1»: (بياض).
(6) في «ت1»: (بياض).
(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».
(8) ينظر: مختصر الطحاوي ص153، 154.

الضمير من **قوله: (وطريقُهُ)** راجع إلى العمل أو إلى ما ذكره قبل هذا وطريق ما ذكرناه، والمقصود كون فريضتي الإقرار والإنكار من عدد واحد، فلذلك ينظر بينهما بالوجوه الأربعة التي ذكرها كما ينظر فيما بين الصنفين في انكسار السهام عليهما فإذا حصلت الفريضتان من عدد واحد قسم ذلك العدد على الإنكار، ثم على الإقرار فما زاد نصيب المقر في الإنكار على نصيبه في الإقرار دفع للمقرّ بهِ، وإنْ لمْ يزدْ فلا شيء للمقر له[1]. وبيان هذا القسم الأخير في المطولات، ثم إنَّ المؤلف أخذ يذكر مثلاً **للأقسام الأربعة**. فقال: **التماثل**: أم وأخت [للأب][2] وعم، أقرت الأخت بأخت شقيقة؛ الألف واللام في الأخت للعهد؛ أي أقرت الأخت للأب وأنكرت الأم، وأمَّا إقرار العم وإنكاره فلا يفيد على المذهب[3]، فالإنكار من ستة للأم الثلث، وللأخت للأب النصف، والباقي للعم. وكذلك فريضة الإقرار من ستة للأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب سهم، وللعاصب سهم وهو الباقي، فقد نقص المقرة عن الإنكار بسبب الإقرار سهمان، فتدفعهما إلى المقر بها، ولو صدَّقت الأمُّ المقرةَ لدفعت للمقرّ لها [سهماً][4][5].

قوله: ﴿ التَّداخُل أختانِ شقيقتانِ وعاصِبٌ أقرَّتْ إحداهما بأُخْتٍ شقيقةٍ فتسْتَغْنِي بالتِّسعَةِ ﴾.

يعني: أنَّ فريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح، وفريضة الإقرار أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسارها على الأخوات، وثلاثة داخلة في تسعة؛ لأنَّها ثلثها فتقسم تسعة على الإنكار؛ فيكون لكل أخت سهمان فنقصت للمقرة سهماً تدفعه للمقر بها[6].

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 477، والذخيرة 13/ 104، ومنح الجليل 9/ 679.
(2) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 478، والذخيرة 13/ 104، والتاج والإكليل 6/ 420، والتوضيح اللوح 325، ومنح الجليل 9/ 681.
(4) في «ت2»: (سهمان).
(5) ينظر: نفس المصادر السابقة.
(6) ينظر: عقد الجواهر 3/ 478، والذخيرة 13/ 104، 105، والتاج والإكليل 6/ 420.

قوله: ﴿التَّوافُقُ ابنٌ وابنتانِ أقرَّ الابنُ بابنٍ آخرَ فتَضْرِبُ اثنَيْنِ في ستَّةٍ [أو ثلاثة في أربعة][1]﴾.

يريد أنَّ الإنكار من أربعة والإقرار من ستة فاتفقا بالأنصاف فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يكون الخارج اثني عشر تقسمها على الإنكار يكون للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وتقسمها على الإقرار يكون لكل ابن أربعة، ولكل بنت سهمان فقد نقص حظ المقر من الإنكار سهمين يدفعهما للمقر به، ولو صدَّقته إحدى الأختين لدفعت للمقر له سهماً[2].

قوله: ﴿التَّبايُنُ: أخْتَانِ شقيقتانِ، وعاصبٌ أقرَّت إحداهما بأخٍ شقيقٍ فتضربُ ثلاثةً في أربعَةٍ للمقرّ به، في الإنكارِ أربعةٌ وفي الإقرارِ ثلاثةٌ فالزائدُ سهمٌ للمقر به﴾.

يريد أنَّ فريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح، وفريضة الإقرار من أربعة وثلاثة وأربعة متباينان فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر، و[يقسم][3] على الإنكار لكل أخت أربعة، وللعاصب كذلك وعلى الإقرار للمقرة ثلاثة فقد نقصها الإقرار على الإنكار سهم فتدفعه للمقر له[4].

قوله: ﴿وكذلكَ لو تَعَدَّدَ المُقرَّ بهِ أو القَبيلانِ كابنٍ وبنتٍ وأقرَّ الابنُ بابنة وأقرَّت بابن فالإنكارُ من ثلاثةٍ، وإقرارُ الابنِ من أربعةٍ، وإقرارُ البنتِ من خمسةٍ تضربُ أرْبَعَةٌ في خمسةٍ بعشرينَ ثُمَّ في ثلاثةٍ بستِّينَ فيَرُدُّ الابنُ عشرةً للمُقرِّ بها، والبنْتُ ثمانيةٌ للمُقَرِّ بهِ﴾.

مراده بالقبيلين المُقرُّ بهِ، وقد اكتفى بمثل هذا القسم لأنَّه أصعب من كل واحد من القسمين قبله ـ ولا خفاء بما ذكره من أصول الفرائض، وما بلغت إليه بضرب كل واحدة منها في باقيها ـ فإذا قسمنا الستين على الإنكار كان

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت1»، «م2».

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 478، والذخيرة 13/ 105، والتاج والإكليل 6/ 420، ومنح الجليل 9/ 680.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 479، والذخيرة 13/ 105، والتاج والإكليل 6/ 420، ومنح الجليل 9/ 680.

للابن أربعون وللبنت عشرون، وإذا قسمنا على إقرار الابن كان له ثلاثون فيدفع للمُقرِّ بها عشرة، وإذا قسمنا على إقرار البنت كان لها اثنا عشر، فيدفع ثمانية بقية العشرين للابن المقرِّ به، ويتفق ما بأيديهم بالأنصاف[1].

قوله: ﴿ وسُئِلَ أصبغُ عن أخوينِ وامرأة حاملٍ أقرَّت هي وأحدُهما أنَّها ولدتِ ابناً حياً، فقال: مِنْ أربعةٍ وعشرينَ. الإنكار يصِحُّ منْ ثمانِيةٍ فتَسْتَغْني بأحدهما وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثةٍ فتضربها في ثمانيةٍ للمنكرِ تسعةٌ، وللمُقرِّ في الإنكارِ تسْعَةٌ، وفي الإقرارِ سبعةٌ فيرُدُّ اثنين وللأُمِّ ثمانيةٌ ﴾.

لا شك أنَّ فريضة الإنكار تصح من ثمانية؛ لأنَّها في الأصل من أربعة للزوجة الربع سهم، وللأخوين ما بقي من ثلاثة لا تنقسم عليها، فتضرب اثنين في أربعة بثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية، ومنها تصح للزوجة سهم، وللابن ما بقي فيستغني بفريضة الإقرار[2]. ثم توفي الابن، وترك أمَّه وعميه، للأم الثلث، وللعمين ما بقي المسألة من ثلاثة، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فتقسمها على الإنكار للزوجة ستة ولكل واحد من الأخوين تسعة، وعلى الإقرار للزوجة من [الأولى][3] ثلاثة، ولا شيء للأخوين وللولد ما بقي، وذلك أحد وعشرون سهماً توفي عنها للأم سبعة منها، ولكل عم سبعة، فقد نقص المقرّ من الأخوين سهمان فيدفع [السهمين][4] للأمِّ مع الستة التي وجبت لها في الإنكار ولا يلتفت إلى ما حصل لها في فريضة الإقرار؛ لأنَّ الأخ [الآخر][5] لم يصدقها فتبقي له التسعة التي وجبت له في الإنكار على ما كانت عليه[6]، فلو

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 479، 480، والذخيرة 13/ 106، والتاج والإكليل 6/ 420، ومنح الجليل 9/ 681، 682.

(2) ينظر: النوادر 13/ 219، والبيان والتحصيل 14/ 294، وعقد الجواهر 3/ 481، والذخيرة 13/ 106، 107.

(3) في «ت1»: (بياض).

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) ينظر: النوادر 13/ 219، 220، والبيان والتحصيل 14/ 294، عقد الجواهر 3/ 481، والذخيرة 13/ 107.

كانت المسألة بحالها إلَّا أنَّ المولود أنثى، فإنَّ الإنكار من ثمانية على ما تقدم والإقرار من ثمانية، تصح من ستة عشر، وموت البنت من ثلاثة فقد دخلت الثمانية في الستة عشر، وتضرب ثلاثة في ستة عشر بثمانية وأربعين، فإذا قسمت على الإنكار كان للزوجة اثنا عشر، ولكل أخ ثمانية عشر، ثم تقسمها على الإقرار للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف أربعة وعشرون ولكل عمٍّ لها [تسعة][1][2]. ثم توفيت الابنة عن أربعة وعشرين، للأمِّ ثلثها ثمانية، ولكل عمٍّ كذلك فقد كان للمقرِّ في الأولى تسعة، وفي الثانية ثمانية جميع ذلك سبعة عشر وله في الإنكار ثمانية عشر فالفاضل له سهم يدفعه للأمِّ؛ لأنَّ لها في الأولى ستة وفي الثانية ثمانية جميع ذلك أربعة عشر، وقد كان لها في الإنكار اثنا عشر نقصها الإنكار سهمين، فلو أقرَّ لها الأخ الثاني لتمت لها [الأربعة][3] عشر[4]. فإنْ كانت المسألة بحالها إلَّا أنَّها ولدت اثنين ذكراً وأنثى أقر أحد الأخوين أنَّ الابن استهل صارخاً دون الابنة ثم مات، وأقرَّ الآخر أنَّ الابنة استهلت دون الابن ثم ماتت، فالإنكار كما تقدم من ثمانية، والإقرار باستهلال الابن كذلك، وباستهلال الابنة من ستة عشر ثم موت الابن من ثلاثة، وكذلك موت الابنة، فتستغني بستة عشر عن ثمانية وبثلاثة عن ثلاثة، وتضرب ثلاثة في ستة عشر، فللزوجة في الإنكار اثنا عشر، ولكل أخ ثمانية عشر، ويجب للزوجة في الإقرار باستهلال الابن ستة من الأولى هي الثمن، وأربعة عشر من الثانية وهي الثلث، ولكل واحد من العمين أربعة عشر على الإقرار باستهلال الابنة، يجب للزوجة من الأولى ستة، ولكل أخ تسعة وللابنة أربعة وعشرون لأمِّها منها ثمانية، ولكل عمٍّ مثلها، فللمقرِّ باستهلال الابن أربعة عشر وله في الإنكار ثمانية عشر ستفضل أربعة يدفعها للزوجة، [وللمُقرِّ باستهلال][5] الابنة تسعة من الفريضة الأولى وثمانية من الثانية فذلك [سبعة

---

(1) في «ت2»: (سبعة).

(2) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 294.

(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(4) ينظر: النوادر 13/ 220.

(5) في «ت1»: (بياض).

عشر][1] يستفضل سهماً يدفعه للأمِّ، وهي الزوجة[2]. وهذا الفصل قد اعتنى أهل الفرائض به فأكثروا من مسائله، والذي ذكرنا هو اللائق بكلام المؤلف.

[حساب مسائل الوصايا]

قوله: ﴿وَإذا أوصَى بجزءٍ شائعٍ كنصفٍ أو ثلثٍ أو جزءٍ من أحد عشرَ فصحِّحِ الميراثَ ثم خذْ عددَ مخرجِ الوَصيَّةِ، وأخرجِ الوصيَّة فإنْ كانَ مَا بَقي منقسماً وإلاَّ فوفِّقْ مَا بقيَ وبينَ ما صحَّ منهُ ثُمَّ اضربِ الوفْقَ في مخرجِ الوصيَّةِ﴾.

إنَّما شرط في الجزء الموصِي به أن يكون شائعاً ليقع الشبه بين الموصَى له وبين الورثة؛ لأنَّ حظ كل واحد منهم شائع في التركة بخلاف ما إذا كان الموصَى به معيناً، فإذا أوصى كما ذكر بجزء شائع الثلث فأقل، أو كان أكثر وأجاز الورثة فتعمل الفريضة إلى منتهى عملها، ثم تنظر مقام جزء الوصية الثلث من ثلاثة والربع من أربعة والنصف من اثنين فاخرج الوصية وانظر ما بقي من الأجزاء، فإنْ انقسم على المسألة فقد خرجت الوصية والفريضة من مخرج الوصية، وإن لم تنقسم بقية الأجزاء على المسألة كانت كسهام انكسرت على صنف من الورثة، فإن وافقتها أخذت وفق المسألة فضربته في مخرج الوصية، وإن لم توافقها ضربت المسألة في مخرج الوصية ومن الخارج من الضرب تصح، ثم تقول من كان له سهم من الوصية أخذه مضروباً في وفقها إن وافقت وفي كاملها إن لم توافق، ومن كان له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق السهام وإن وافقت وفي كامل السهام إن لم توافق[3].

قوله: ﴿كابنينِ وأوْصَى بالثُّلثِ فتَصِحُّ في الميراثِ من اثنينِ ومخرجُ الوَصِيَّةِ من ثلاثةٍ فتسْتَغْني﴾.

هذا المثال خاص **بقوله: (فإنْ كان مَا بَقي منقسماً)** وهو ظاهرٌ[4].

---

(1) في «ت2»: (بياض).

(2) ينظر: البيان والتحصيل 14/ 295، 296، وحاشية العدوي 4/ 220.

(3) ينظر: التوضيح اللوح 326، ومنح الجليل 9/ 685.

(4) ينظر: التوضيح اللوح 326، ومنح الجليل 9/ 685، 686.

قوله: ﴿ فإنْ كانوا أربعةً ضَرَبْتَ اثنينِ في ثلاثةٍ ﴾.

هذا هو مثال **لقوله: (وإلاَّ فوفق)** إلى آخره، ومعناه أنَّه إذا أوصى بالثلث وخلَّف أربعة بنين فمخرج الوصية من ثلاثة فللموصى لهم سهم، وللورثة سهمَان غير منقسمين على المسألة لكن يوافقانها بالنصف، فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في مخرج الوصية بستة، ثم تقول من كان له شيء من الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة [فكان للموصَى له سهم يأخذه مضروباً في وفق المسألة][1] باثنين، وكان للورثة أربعة مضروبة في وفق السهام وهو واحد لكل ابن سهم[2]. واستغنى المؤلف عن ذكر المباينة ومثالها ما يذكره في المسألة التي بعد هذا، وقد علمت مما ذكرناه الآن كيفية العمل فيها. **ومثاله** لو تَرَكَتْ زوجاً وابنة وثلاث أخوات و[أوصتْ][3] بثلاثة أعشار مَالها فالعشرُ من عشرة للموصَى له ثلاثة ويبقي للورثة سبعة وفريضتهم تصح من اثني عشر، السبعة الباقية للورثة مباينة لمسألتهم، فتضرب اثني عشر في مخرج الوصية بمائة وعشرين من كان له شيء من الوصية أخذه مضروباً في اثني عشر للموصَى له ثلاثة أسهم في اثني عشر بستة وثلاثين، وللزوج ثلاثة من المسألة مضروبة في سبعة المنكسرة على المسألة بأحد وعشرين، وللابنة ستة مضروبة في سبعة باثنتين وأربعين ولكل أخت [سبعة][4].

قوله: ﴿ فلوْ أوصى بسدسٍ وسُبعٍ فاضربْ سِتَّةً في سبعةٍ باثنينِ وأربعينَ، فالباقي تسعةٌ وعشرون لا تصحُّ على أربعةٍ ولا توافِقُ فتضربْ اثنينِ وأربعينَ في أربعة، بمائةٍ وثمانيةٍ وستِّينَ ﴾.

يعني: فلو كان عدد الورثة على ما تقدم إلَّا أنَّ الوصية بالسدس والسبع فتضرب مقام السدس في السبع لتباينها، ولو توافقا لضربت وفق أحدهما في كامل الآخر ثم تنظر إلى الخارج فتسقط منه الجزء الذي وقعت به الوصية،

---

(1) في «ت2»: (بياض).

(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 485، والذخيرة 13/ 111، والتاج والإكليل 6/ 421، ومنح الجليل 9/ 685.

(3) في «ت2»: (بياض).

(4) في «ت2»: (تسعة).

وهو ها هنا مجموع السدس والسبع وذلك ثلاثة عشر من اثنين وأربعين، تبقي تسعة وعشرون على المسألة، وعدد البنين أربعة مباينة لما بقي من مخرج الوصية فتضرب مخرج الوصية في عدد البنين يكون ما ذكره المؤلف، ثم تقول من كان له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة، ومن كان له شيء من أربعة أخذه مضروباً في تسعة وعشرين[1].

وهذا كله إذا كان الموصَى له واحد، فإن كانوا جماعة فينظر إلى السهام الحاصلة لهم من مخرج الوصية هل تنقسم عليهم أو لا؟ وبتقدير أن لا تنقسم هل توافق رؤوسهم أو لا؟ ويكونون كصنف انكسرت عليه سهامهم[2]، وهذه الطريق التي ذكر المؤلف هي المستعملة في الغالب وهنا طريق آخر تركنا ذكرها؛ لأنَّ الكتاب مبني على الاختصار أولاً ولا سيما في الفرائض التي هي تبع في علم الفقه؛ ولهذا تركنا نحن أن نلحق بكلام المؤلف شيئاً من الفصول التي يذكرها أهل الفرائض في هذا الموضع.

[الموانع]

قوله: ﴿الموانعُ﴾.

لما انقضى كلامه على أسباب الميراث، وفيمن يستحقه وفي كيفية ذلك الاستحقاق، وفي العمل الذي يصل به المستحق إلى ما يستحقه [وما يتبع ذلك][3] كالإقرار والوصية أتبعه بالكلام على ما يمنع الميراث، [وهو أنواع][4] وجمعه المؤلف باعتبار تلك الأنواع على أنَّ الصيغة التي جمع عليها وهي موانع إنَّما سمعت في لفظتين أو ثلاث، وَعَدَ ذلك من الشاذ ونصّ أئمةُ العربية على أنَّه لا يقاس عليها.

[1 ـ اختلاف الدِّين]

قوله: ﴿منها ـ اختلافُ الدِّينِ: كالمسلم وغيرِهِ﴾.

---

(1) ينظر: الذخيرة 13/ 112، والخرشي 4/ 221، ومنح الجليل 9/ 686.
(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 487.
(3) في «ت1»: (بياض).
(4) في «ت1»: (بياض).

يريد أنَّ اختلاف الدينين أي دينين كانا، فذلك مانع من الميراث سواء كان بين مسلم وغيره، أو بين دينين خارجين عن الإسلام.

فإن قلتَ: أصل الكلام في اختلاف الدين، والمؤلف جعل ذلك مثالاً ذا الدين فهلّا قال: كالإسلام وغيره.

قلتُ: في كلامه حذف مضاف أي كدين المسلم وغيره، وعدل إلى ذكر ذي الدين لأنَّه المقصود وفيه تظهر ثمرة الخلاف المذكور في هذا الباب، واتفق العلماء على أنَّ الكافر لا يرث من المسلم، واختلفوا هل يرث المسلم من الكافر أو لا؟ فقال عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس، وجمهور التابعين: لا يرثه، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد، والأكثرون[1]، وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر، وروي مثله عن ابن الحنفية[2]، ومحمد بن علي بن الحسين[3]، وابن المسيب ومسروق وإسحاق[4]، وحجة الأكثرين ما في الصحيح عن أسامة بن زيد[5]

---

(1) ينظر: الأم 4/ 73، والموطأ ص274، والإنصاف 7/ 348، ومختصر الطحاوي ص142، والمحلى 9/ 304، وعيون المجالس 4/ 1900، والاستذكار 15/ 488، 492.

(2) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي. ابن الحنفية نسبة إلى أمه وهي سندية من بني حنيفة. سمع أباه وقد دخل على عمر ﷺ وهو غلام. روى عنه الحسن وعبد الله ابنا محمد، توفي سنة (80هـ). ينظر: التاريخ الكبير 1/ 182، وطبقات الفقهاء ص62، ومولد العلماء ووفياتهم 1/ 200.

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب بن عبد المطلب. وأمه أم عبد الله بنت حسن بن علي بن أبي طالب. كان إماماً ثقة كثير العلم والحديث. روى عنه من يحتج به. قال يحيى بن معين توفي سنة (118هـ) بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى 5/320، وطبقات الفقهاء ص64، 65.

(4) ينظر: الأم 4/ 73، والمحلى 9/ 304، وعيون المجالس 4/ 1900، والاستذكار 15/ 490.

(5) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد. الحب ابن الحب يكنى أبا محمد، وأمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ. حدث عن سعيد بن المسيب، روى عنه ابن عباس وحاتم بن إسماعيل وأبو عثمان النهدي. أمَّره النبي ﷺ على الجيش وعمره عشرون سنة، ومات قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر ﷺ توفي بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة (54هـ). ينظر: الإصابة 1/ 49، وصفة الصفوة 1/ 521، والاستيعاب 1/ 75.

قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا يتوارث أهل ملتين»][1][2] وعنه أنَّه ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»[3]. وللآخرين حديث. قال أبو عمر: إنَّه ليس بالقوي[4].

قوله: ﴿واليهوديِّ والنَّصرانيِّ إنْ تحاكموا إلينا﴾.

يعني: أنَّ اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني مانع كما هو مانع بين المسلمين وغيرهم لكن لا نعرض لهم إنْ لم يتحاكموا إلينا، وإن تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بذلك[5]. واختلف العلماء فيما عدا الإسلام [من أنواع][6] الكفر هل يحكم لهم بأنَّهم كالملة الواحدة، أو ذلك أديان وملل؟ فقال مالك: اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة، ونحوه عن ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك وأحمد وإسحاق فلا يرث عندهم يهودي نصرانياً، ولا نصراني يهودياً، وكذلك المجوسي للحديث المذكور أول هذا الفصل[7]، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وداود: يرث الكافرُ الكافرَ على أي كفر كان والكفر كله ملة [واحدة][8][9] لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».

(2) الحديث روي من نفس الطريق بلفظه ومعناه في كتاب السنن 1/ 84، حديث رقم (136). وروي من نفس الطريق بزيادة في لفظه ومعناه في المعجم الكبير للطبراني 1/ 163، حديث رقم (391)، والمستدرك 2/ 262، حديث رقم (2944)، وسنن البيهقي الكبرى 6/ 218، حديث رقم (12004). قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك 2/ 262.

(3) صحيح مسلم 3/ 1233، حديث رقم (1614)، كتاب الفرائض. وفي صحيح البخاري 6/ 2484، حديث رقم (6383)، باب: لا يرث المسلم الكافر.

(4) نص الحديث: «. . . حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم». سنن أبي داود 126/3، حديث رقم (2912)، باب: هل يرث المسلم الكافر؟

(5) ينظر: المدونة 8/ 389، والمحلى 7/ 307، والمنتقى 6/ 251، وعقد الجواهر 3/ 452.

(6) في «ت2»: (بياض).

(7) ينظر: المدونة 8/ 389، والإنصاف 7/ 350، وعيون المجالس 4/ 1907، 1908، والاستذكار 15/ 494، 495، والمغني 6/ 298.

(8) في «ت1»: (بياض).

(9) ينظر: عيون المجالس 4/ 1909، والاستذكار 15/ 494، والمهذب 2/ 25، ومختصر =

عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ [البقرة: 120] إلى غير ذلك من حججهم.

قوله: ﴿ وأمَّا منْ يُظْهِر الإسلامَ ثُمَّ اطُّلِعَ على إسرارِه كُفراً أو زَنْدَقَةً[1] أو غيرهما فقُتِلَ بهما أو ماتَ، فقالَ ابنُ القاسمِ: يَرِثُهُ ورَثَتُهُ المسلمونَ، وروى ابنُ نافعٍ كالمُرْتَدِّ وعليهِ الأكثرونَ ﴾.

قابل المؤلف الزندقة بالكفر مع كون الميت مسراً لكل واحد منهما، وهذا يقتضي أنَّ الزندقة عنده شيء آخر غير إسرار الكفر، خلاف ما يفسر به أهل المذهب أنَّ الزندقة، وكذلك **قوله**: **(غيرهما)** لأنَّ إسرار غير الكفر لا يوجب القتل فلو أوجبه كالحدود فإنَّ الميراث للورثة لا لبيت المال[2].

فإنْ **قلتَ**: إنَّ الزندقة قد تنطلق على اعتقاد الدهري[3] كما قيل: إنَّ فلاناً كان في الجاهلية متهماً بالزندقة، ومراده بغير الزندقة والكفر هو السحر.

قلتُ: هم وإنْ أطلقوا لفظ الزندقة على ما ذكرته لكنهم لا يقابلونا بالكفر والمؤلف قد قابلها به، وأمَّا السحر فالمشهور أنَّه موجب للقتل سواء أظهره الساحر، أو أخفاه، وقد تقدم الكلام على ذلك، والأظهر رواية ابن نافع؛ لأنَّ المقتضي حقيقة لقتله إنَّما هو كفره فيدخل تحت حكم المرتد[4] ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ وإذا تحَاكَمَ إلينا وَرَثَةُ الكافر وتَرَاضوْا كُلُّهُمْ حكمنا بينهم بحُكْمِ الإسلامِ، فإنْ أبى بعضُهُمْ لمْ يُعْرَضْ لهم إلاَّ أنْ يكونَ فيهمْ منْ أسلَمَ، فقالَ ابنُ القاسِمِ: يُحْكَمُ لهُ بحُكْمِهِمْ على مواريثِهِمْ إنْ كانوا كتابيينَ وإلاَّ فبحُكْمِ الإسلامِ، وقال سحنونٌ: بحُكْمِ الإسلامِ ﴾.

يريد أنَّ ورثة الكافر إمَّا أنْ يبقوا على دينهم وإمَّا أن يسلم واحد

= الطحاوي ص142، والذخيرة 13/ 22.

(1) الزَنْدَقَةُ: عند جمهور الفقهاء هي إظهار الإسلام وإبطان الكفر. والزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة. معجم المصطلحات الفقهية 2/ 214.

(2) ينظر: المنتقى 6/ 250، وعقد الجواهر 3/ 451، 452، والذخيرة 13/ 22، وشرح ابن ناجي 2/ 324.

(3) الدَّهري: بالفتح الملحد. معجم المصطلحات 2/ 90.

(4) ينظر: الاستذكار 15/ 492، والمنتقى 6/ 250، وعقد الجواهر 3/ 452، وشرح ابن ناجي 2/ 324، 325، ومنح الجليل 9/ 692، 693.

منهم فأكثر، **والأول**: إن أتوا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام، وإن أبى بعضهم ردوا إلى أهل دينهم، وهذا الإشكال فيه على ظاهر المذهب ـ وقد تقدم الكلام على هذا الأصل ـ وهل يشترط [رضا][1] [أساقفتهم][2]؟ وأمَّا **الثَّاني**: فيحكم بينهم لأجل وجود المسلم فيهم، ثم هل يقسم بينهم على حكم الإسلام وقسم المسلمين؟ لا يخلو أن يكونوا كتابيين أو غيرهم، فغير الكتابيين يقسم بينهم على قسم المسلمين[3]، وفي الكتابيين قولان: قال ابن القاسم: يقسم بينهم على مواريثهم، وقال سحنون: على قسم المسلمين[4].

وظاهر كلام المؤلف كما قلنا إنَّ محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون إذا أسلم وارث فأكثر، والذي في «المدونة» إنَّهم إذا كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم المسلمين [ولم ينقلوا عن][5] مواريثهم[6]. قال ابن يونس: يريد أسلم أحدهم بعد موت [المورث فصار][7] حكماً بين مسلم وكافر، قال: وفي رواية يحيى يحكم بينهم بحكم [دينهم، قال: المعنى][8] واحد[9]. وإنَّما حكى الخلاف في «المدونة» إذا أسلم الوارثون فحكى عن مالك مثل ما حكاه المؤلف عن ابن القاسم ثم قال، وقال ابن نافع وغيرهم من كبار أهل المدينة: الحديث عام في الكتابيين وغيرهم[10]، يريد ما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «كل ميراث قسم في الجاهلية

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) في «م2»: (موافقتهم).
(3) ينظر: المدونة 8/ 389، 390، والمنتقى 6/ 251، وعقد الجواهر 3/ 452.
(4) ينظر: المدونة 8/ 390، والنوادر 13/ 268، وعقد الجواهر 3/ 452، ومنح الجليل 9/ 695.
(5) في «ت1»: (بياض).
(6) ينظر: المدونة 8/ 390، 391، ومنح الجليل 9/ 690.
(7) في «ت1»: (بياض).
(8) في «ت1»: (بياض).
(9) ينظر: منح الجليل 9/ 695.
(10) ينظر: المدونة 8/ 391.

فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام»[1] خرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

[2 ـ الرِّقُّ]

قوله: ﴿ومنها الرِّقُّ: ولا يرث الرقيقُ، والمكاتبُ، والمُدَبَّرُ، وأمُّ الولدِ، ومن بعضُهُ حرّ كالقِنِ لا يرثُ ولا يُورَث، ومالُهُ لمن يملِكُ الرقَّ منهُ﴾.

لا خلاف أعلمه فيما ذكره إلَّا ما تقدم في المكاتب، وإنَّما اختلف العلماء في الذي بعضه حر فقال مالك والزهري وأبو حنيفة مثل ما ذكره المؤلف: إنَّ ماله لمن له فيه الرق، وبه قال الشافعي في أحد قوليه[2]، وقال عطاء وعمرو بن دينار وطاوس وإياس بن معاوية[3] وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي: ميراثه بين سيد نصفه وبين من كان يرثه لو كان حراً[4]، وقالت طائفة: يرث المعتق بعضه ويُورَث، وقال بعض التابعين[5]: ميراثه كله للذي أعتق بعضه[6].

[3 ـ القتل]

قوله: ﴿ومنها القَتْلُ: فلا يرثُ قاتِلُ عمد من مالٍ ولا ديةٍ﴾.

هذا مما لا خلاف فيه أيضاً فيما علمت. قال بعض الشيوخ: والإجماع

---

(1) الحديث روي في نفس المصدر والجهة بلفظ: «عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: كل قسم قسِّمَ في الجاهلية، فهو على قسم ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» سنن أبي داود 3/ 126، حديث رقم (2914). قالوا: إسناده عن أبي لهيعة فيه ضعف. ينظر: مصباح الزجاجة 3/ 151، رقم (8).

(2) ينظر: الأم 4/ 73، 74، والإنصاف 349، 452، والمحلى 9/ 238، 302، ومختصر الطحاوي ص142، ومصنف عبد الرزاق 8/ 391، والاستذكار 23/ 243.

(3) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة. كان غزير العقل والدين يضرب به المثل في الذكاء والدهاء. سمع من أبيه وأنس بن مالك وابن المسيب، وغيرهم، وسمع منه خالد الحذاء وشعبة والحمادين. وثقه ابن معين، توفي سنة (121هـ). ينظر: صفة الصفوة 3/ 263، وسير أعلام النبلاء 5/ 155.

(4) ينظر: مختصر المزني ص140، والمحلى 9/ 302، والإنصاف 7/ 370، وشرح ابن ناجي 2/ 324.

(5) منهم عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي. ينظر: المحلى 9/ 238.

(6) ينظر: المحلى 9/ 238، وعيون المجالس 4/ 1871، وشرح ابن ناجي 2/ 324.

على ذلك، وإنَّما الخلاف هل يحجب؟ ومذهب مالك أنَّه لا يحجب وقد جاءت أحاديث كثيرة بمنع القاتل الميراث[1].

قوله: ﴿ فإنْ كانَ خطأ ورثَ من المالِ دونَ الدِّيةِ ﴾.

هذا مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يرث منهما[2]، وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن المسيب عن النبي ﷺ: «لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطأ شيئاً من الدِّية»[3].

وذكر الدارقطني من حديث ضعيف أنَّ رسول الله ﷺ: «قام يوم فتح مكة فقال: لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإنْ قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثْ من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[4] رواه محمد بن سعيد[5] عن عمر بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي، قال: محمد بن عبد الحق، ومحمد بن سعيد[6] أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع[7].

والمذهب أنَّ قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويرثه عنهما من [يرثهما][8]، وكل شيء يفعله الإنسان مما يجوز له فعله فتلف به موروث له،

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 3/ 453، شرح ابن ناجي 2/ 325، وشرح زروق 2/ 325.

(2) ينظر: الأم 4/ 73، وعيون المجالس 4/ 1904، والمعونة 3/ 1652، وعقد الجواهر 3/ 453.

(3) المراسيل لأبي داود 1/ 261، حديث رقم (360)، باب: ما جاء في الفرائض.

(4) سنن الدارقطني 4/ 72، حديث رقم (16).

(5) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب، يقال له: ابن سعد، وابن أبي عتبة، أو ابن قيس، أو ابن الطبري، قيل: إنَّهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى. روى عنه يحيى بن سعيد الأموي، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم. قال أبو حاتم: هو مجهول، وقال النسائي وأبو زرعة ويحيى بن معين: هو ضعيف، وقال الإمام أحمد: وضع أربعة آلاف حديث. قتله المنصور على الزندقة وصلبه ـ لم تحدد سنة وفاته ـ ينظر: الضعفاء والمتروكين 3/ 65، 201، وتقريب التهذيب 1/ 480.

(6) أراد أنَّ الاسمين لواحد.

(7) محمد بن سعيد وثقه الدارقطني، وقال عبد الحق: هو متروك الجميع. ينظر: نصب الراية 4/ 330.

(8) في «ت1»: (بياض).

فلا دية عليه ولا كفارة يرثه وهو هدر جُبَار[1] كسائر ما لا عقل له؛ لقوله ﷺ: «البئر جُبَار والمعدن جُبَار»[2] وكل شيء يفعله مما ليس له فعله وهو في فعله متعد [أو][3] كان عليه حفظة كالراكب والسائق والقائد، وما أشبه ذلك فتلف به فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ولا يرث منها لأنَّه مات من فعله. قال ابن خروف بعد أن ذكر هذا: وزعم بعضهم أنَّه لا يرث هذا ولا الأول؛ لأنَّه مات من فعله وقاتل الخطأ كما لا يرث على المذهب من الدية فإنَّه لا يحجب فيها[4]. وبيان كيفية العمل في هذا الفصل مذكور في كتب الفرائض.

[4 ـ اللِّعَانُ]

قوله: ﴿ومنها: اللِّعانُ[5]﴾.

إن **قلت**: الأكثرون إنَّما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجوداً، وها هنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم عدَّ اللعان مانعاً من الميراث؟.

قلت: لعله إنَّما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من أنَّ الميراث باق بين ابن الملاعنة و[بين][6] أمّه على ما كان عليه، وأنَّ الميراث يتغير بينه وبين إخوته فمنهم من ينقطع التوارث بينهم وبينه، وهم إخوته لأبيه الذي لاعن فيه ومنهم من يتوارث معه على أنَّه أخ لأمٍّ بعد أن كان التوارث بينهما على أنَّهما [شقيقان، وهو أخوه][7] من أمِّه وأبيه الذي لاعن فيه كأخيه لأمِّه من غير

---

(1) الجُبارُ: الهَدْرُ. وهو ما لا قصاص فيه ولا غُرْمَ، مادة: (جبر)، القاموس الفقهي ص57.

(2) الحديث روي في صحيح مسلم بلفظ: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: العَجْماء جرحها جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس» صحيح مسلم 3/ 1334، حديث رقم (1710)، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار. قيل: متفق عليه من أحاديث أبي هريرة. ينظر: تلخيص الحبير 4/ 29، رقم (1711).

(3) إضافة لاعتقادي بوجود سقط.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي 2/ 325، ومنح الجليل 9/ 690.

(5) سبق تعريفه في باب: العتق ص255.

(6) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(7) في «ت2»، «م2»: شقائق وهو إخوته.

الأب الذي لاعن فيه، ومنهم من يختلف فيه كالتوأمَان[1]، وهذا كله مدلول عليه كلام المؤلف بعضه بالمطابقة وبعضه بالالتزام حيث **قال: (ويَبقي الإرْثُ بينَ الوَلَدِ وبينَ أمِّهِ، والتوأمانِ شقيقانِ)** يعني: توأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه واستشكله بعضهم لانقطاع النسب وإذ لا جدّ لهما ولا عمّ ولا اشتراك بينهما من جهة الأب شرعاً[2].

قوله: ﴿بخلافِ توْأمي الزِّنا فإنَّهُمَا لأمٍّ وفي توأمَي المُغْتَصَبةِ قولانِ﴾.

والراجح من هذين القولين أنَّهما كتوأمي الزنا إذ لا أب لهما شرعاً، ولا يترقب بثبوت نسبهما منه في المستقبل كما يترقب في توأمي الملاعنة باستلحقاق الأب لهما ورجوعه عن اللعان[3] ـ وقد تقدم الكلام على التوأمين في غير هذا الموضع ـ وكذلك اختلف في توأمي المسبية والمستأمنة[4].

[5 ـ استبهام التقدم والتأخر]

قوله: ﴿ومنها: استبهامُ التقدُّمِ والتأخُّر كالموتى في سفرٍ وهدمٍ وغرقٍ﴾.

يعني: إذا كان بين اثنين فأكثر قرابة توجب الميراث فثبت موتهم، ولم يعلم هل تقدم أحدهم أو لم يتقدم كالموت في سفر متفرق أو غزو أو هدم أو غرق أو حرق أو طاعون وشبه ذلك، فلا توارث بينهم بهذه القرابة لا في أصلاب أموالهم، ولا فيما يرثه كل واحد منهم من صاحبه إن لو كان هناك توارث. قال مالك: من غير واحد من علماء بلده أنَّه لم يتوارث من [قتل][5] يوم الجَملِ[6]

(1) ينظر: المدونة 8/ 387، والموطأ ص276، والمعونة 3/ 1655، والمنتقى 6/ 254، 255.

(2) ينظر: النوادر 13/ 207، والبيان والتحصيل 14/ 257، والتفريع 2/ 337، والمنتقى 6/ 255.

(3) ينظر: النوادر 13/ 206، والبيان والتحصيل 14/ 257، والمعونة 3/ 1655.

(4) ينظر: النوادر 13/ 206، 207، والبيان والتحصيل 14/ 257، والذخيرة 13/ 18.

(5) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(6) يوم الجمل: بلغ السيدة عائشة ﵂ خبر مقتل عثمان ﵁ فخرجت ومعها الزبير وطلحة إلى البصرة حتى بلغت المربد، وانضم إليها ثلاثون ألفاً من المسلمين، بلغ الخبر علي ﵁ فأمَّر على المدينة تمام بن العباس وبعث إلى مكة قثم بن العباس، وخرج لاعتراضهم ومعه عشرون ألفاً، وكتب إليهم، فانصرف الزبير راجعاً إلى المدينة =

ويومَ صِفِّينَ[1] ويومَ الحَرَّةِ[2] ويومَ قُدَيدٍ[3] إلَّا من علم أنَّه مات قبل الآخر[4]، وقد تقدم ما حكاه المؤلف «أنَّ أمَّ كلثوم ابنة علي[5] ماتت هي وابنها زيد في يوم واحد فكان فيها ثلاث سنن لم يورثا»[6][7] إلى آخر ما حكاه المؤلف في كتاب الجنائز[8].

= بعد أن ذكره علي بحديث رسول الله ﷺ وخطبت عائشة في الناس راغبة في الصلح وثني الناس عن القتال لكن الحماس أدى إلى اشتباك الجيشين، حتى بلغ قتلى الجمل حوالي عشرة آلاف، وسميت هكذا نسبة إلى الجمل الذي كانت تركبه السيدة عائشة رضي الله عنها كانت هذه الواقعة سنة (26هـ). ينظر: تاريخ الطبري 4/ 538، وأعلام النساء 3/ 87.

(1) صفِّين: هو موضع بقرب الرّقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في سنة (37هـ). وقيل: قتل مع علي خمسة وعشرين صحابياً بدرياً. ينظر: معجم البلدان 3/ 414.

(2) حَرَّة تبوك: هي موضع بين وادي القرى والشام، توجه إليه النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة ـ وهي آخر غزواته ـ وقد تجمع فيه الروم وعاملة ولخم وجُدام، فوجدهم قد تفرقوا. ينظر: معجم البلدان 2/ 14، 245.

(3) يوم قُدَيْد: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجتمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار ـ أبو جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها ـ فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له: المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيْد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا قتالاً شديداً فهزم الله بني المصطلق. ينظر: تاريخ الطبري 2/ 619.

(4) ينظر: الموطأ ص275، والمدونة 8/ 385.

(5) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمي، وأمها فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ ـ تزوجها عمر رضي الله عنه ولدت له ابنيه زيد ورقية. توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وقد كان زيد أصيب في حرب بين بني عدي فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة فماتت وابنها في وقت واحد، ولم يعرف أولهما أسرع موتاً، فكانت فيهما سنتان لم يورث واحد منهما من صاحبه. ينظر: الإصابة 8/ 293، والاستيعاب 4/ 1954.

(6) نص الحديث: «عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وأنَّ أهل صفين لم يتوارثوا وأنَّ أهل الحرة لم يتوارثوا». سنن الدارقطني 4/ 81، حديث رقم (43). وروي أيضاً من نفس الطريق بألفاظ متقاربة في كتاب السنن 1/ 107، حديث رقم (3046)، وسنن الدارمي 2/ 473، حديث رقم (3046)، والمستدرك 4/ 384، حديث رقم (8009).

(7) المدونة 8/ 385، والاستذكار 15/ 506.

(8) جامع الأمهات ص142.

وروي عن زيد بن ثابت «قال: أمرني أبو بكر [ﷺ][1] فقسمت ميراث قتلى اليمامة[2] على الأحياء دون الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر في طاعون عمواس[3] فورثت الأحياء من الأموات»[4].

قال خارجة[5]: «قسمت أنا ميراث أهل الحرَّة فلم أورِّث الأموات بعضهم من بعض وورث الأحياء»[6] وبقول مالك قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وكثير من الفقهاء توريث الهلكى بعضهم من بعض [من أموالهم التي كانت بأيديهم يوم موتهم، ولم يورث بعضهم من بعض مما ورثوا فما ورث بعضهم من بعض يرثه][7] عنه ورثته الأحياء دون الأموات[8]، وبالأول قال ابن عباس وعامة التابعين[9].

فلو أنَّ رجلاً وزوجته وثلاثة بنين له منها ماتوا جميعاً فجهل موت السابق منهم، وترك الأب امرأة أخرى، وتركت الزوجة ابناً ليس من زوجها

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) اليمامة: تقع في الإقليم الثالث وعرضها خمس وثلاثون درجة، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حَجْر، وتسمَّى اليمامة جواً. فتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة وقتل مسيلمة الكذاب، ثم صولحوا وكان ذلك في أيام أبي بكر الصديق ﷺ سنة (12هـ). ينظر: معجم البلدان 5/ 442.

(3) عمواس: هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ومنها ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق لا يحصى من الصحابة ﷺ وذلك سنة (18هـ). ينظر: معجم البلدان 4/ 389.

(4) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 6/ 222، حديث رقم (12031).

(5) هو الإمام ابن الإمام أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت بن لوذان، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال مصعب: كان خارجة بن زيد في زمانه يستفتى وينتهي الناس إلى قوله، ويقسم المواريث بين أهلها، ويكتب الوثائق للناس. روى عن أبيه وعمه وأسامة بن زيد، روى عنه ابنه سليمان وابن أخيه سعيد، توفي سنة (100هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص60، وسير أعلام النبلاء 4/ 437.

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق 10/ 298، وسنن الدارمي 2/ 473، حديث رقم (3044).

(7) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(8) ينظر: الموطأ ص275، والإنصاف 7/ 345، ومختصر الطحاوي ص142، والمهذب 2/ 26، وسنن البيهقي 6/ 222، والمبسوط 30/ 27، 28.

(9) ينظر: عيون المجالس 4/ 1911، ومصنف عبد الرزاق 10/ 297.

الميت، فللزوجة الربع، وما بقي للعصبة أو للموالي أو لبيت المال، [ومال الزوجة لابنها الحي، ومال الثلاثة بنين الموتى سدسه لأخيهم، والباقي للعصبة أو للموالي أو لبيت المال][1][2]. وتكثير المسائل في هذا الفصل مع التفريع على مذهب المخالف في كتب الفرائض.

[قوله: ﴿ فيُقَدَّرُ كلُّ واحدٍ منهمْ غيرُ وارثٍ ﴾.

معناه ما قدمناه الآن أنَّه يرث كل واحد منهم أحياء ورثته ولا يرث أحدهم من صاحبه][3].

قوله: ﴿ ولوْ عُلِمَ التقديمُ وجُهِلَ التَّعْيينُ كانَ كذلكَ ﴾.

يعني: المسألة السابقة جهل فيها التقديم والمعية، وفي هذه علم التقدم وجهل المتقدم وحكمهما متساو لفقد العلم بسبب الميراث، وهو تأخر موت الوارث عن الموروث [ومثله جهل الوارث إذا علم التأخر، وجهل المتأخر][4]، ومثله حصول المعية حقيقة وانتفاء التأخر بل هو المانع الحقيقي.

[6 ـ ما يمنع من الصرف عاجلاً وفيه ثلاثة أقسام:]

قوله: ﴿ ومنها: ما يمنعُ من الصرفِ عاجلاً: وهوَ الإشكالُ في الوجودِ، أو في الذُّكوريَّةِ، أو فيهما ﴾.

إن **قلتَ**: مراده أنَّ هذا النوع يمنع من صرف الميراث على الوارث، وهذا إنّما يصح إذا كان الوارث موجوداً، وإنَّما إنْ كان غير موجود، أو أشكل وجوده فليس ثمَّ من يصرف عليه، فكيف عدَّ المؤلف الإشكال في الوجود من أقسام هذا النوع، وكذلك ما تركب من هذا القسم وغيره وهو القسم الثالث؟.

قلتُ: لم يقل المؤلف إنَّ هذا مانع من الصرف على الوارث المشكوك في وجوده بل أطلق ومراده المشكوك في وجوده، والمحقق وجوده ولذلك حسن التقييد **بقوله**: **(عاجلاً)** أي حتى يتبين وجود من شك في وجوده، أو

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(2) ينظر: الخرشي 4/ 223.
(3) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت1»، «م2».
(4) في «ت2»: (ومثل غير الوارث إذا علم التأخر).

يتبين عدمه وفي إدخال إشكال الذكورية تحت هذا النوع نظرٌ؛ لأنَّ مراده بذلك الخنثى المشْكل[1]، وهذا لا يمنع من الصرف عاجلاً بل يوجب نقص الميراث عاجلاً وآجلاً إلَّا أنَّه يريد أنَّه يتأخر النظر فيه لينظر هل يبول من أحد المخرجين أو يحيض على ما سيأتي فلا يبعد؟

[1 ـ المُنْقطِعُ خَبَرُهُ]

قوله: ﴿الأوَّلِ: المُنْقَطِعُ خَبَرُهُ فيُعَمَّرُ مُدَّةً لا يعيشُ إليها غالباً قيلَ: سبعونَ، وثمانونَ، وتسعونَ، ومائةٌ﴾.

تقدم الخلاف في حد التعمير بأكثر من هذا، وقال بعض الشيوخ: إنَّ العمل عندهم على خمسة وسبعين إلى غير ذلك من الأقوال التي تقدَّمت في كتاب النكاح[2].

قوله: ﴿ويُقَدَّرُ حينئذٍ مَيْتاً﴾.

يعني: ويرثه من كان موجوداً يومئذٍ من ورثته لا يوم فقده[3].

قوله: ﴿فلوْ ماتَ موروثٌ لهُ قُدِّرَ حيّاً وميتاً ووقِفَ المشكوكُ فيهِ، فإنْ مضَتْ مُدَّةُ التَّعميرِ ولمْ يستَبِن فكالموتَى في الهدمِ﴾.

نص في كتاب «المدونة» على أنَّ المفقود لا يرث من هذا الميت ولوْ كنا لا نحكم بوفاة المفقود إلَّا بعد ذلك بسنين ورأوه من الميراث بالشك، وهذا هو معنى **قول المؤلف**: (**[فكالموتى]**[4] **في الهدم**) وأمَّا تقدير المفقود

(1) الخنثى لغة: مشتقة من التخنث، وهو اللين والتكسر، ويقال: (اطو الثوب على أخناثه) على تكسره ومطاويه. والخنثى المشكل: هو من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنَّه ذكر أو أنثى وإنَّما يأتي الإشكال ما دام صغيراً، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة إمَّا خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك، أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك. معجم المصطلحات الفقهية 2/59، 60.

(2) ينظر: النوادر 11/ 454، والبيان والتحصيل 13/ 8، وجامع الأمهات ص328، والتوضيح اللوح 327.

(3) ينظر: منح الجليل 9/ 700.

(4) في «ت1»، «م2»: (كالميراث).

حياً وميتاً ووقف النصيب المشكوك فيه فليتبين بالمثال الذي يذكره وهو قوله. . .

قوله: ﴿ فإذا تَرَكَتْ زوجاً وأمّاً وأختاً وأباً مفقوداً، فعلى أنَّه حيٌّ من ستةٍ، وعلى أنَّه ميْتٌ من ستَّةٍ، وتعُولُ إلى ثمانيةٍ فتضْربُ الوَفقَ في الكاملِ بأربعةٍ وعشرينَ: للزَّوج تسعةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، ويُوفَقُ أحدَ عشرَ فإنْ ثبَتتْ حياتُهُ أخذَ الزَّوجُ ثلاثةً، وللأب ثمانيةً، وإنْ تبيَّنَ موتُهُ، أو مضى التَّعْمِيرُ أخَذَتِ الأُخْتُ تسعةً والأمُّ اثنينِ﴾.

يريد أنَّ بتقدير كون الأب حياً حين وفاة هذه المرأة تكون الفريضة إحدى الغراوين، للزوج النصف، وللأمِّ ثلث ما بقي وهو السدس، وللأب ثلثاه وهو الثلث من أصل التركة، وبتقدير كون الأب ميتاً يكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأمِّ الثلث، الفريضة من ستة وتعول إلى ثمانية، والثمانية موافقة للستة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فبالضرورة يكون للزوج بتقدير حياة الأب أكثر مما يكون بتقدير وفاته؛ لأنَّه بتقدير حياته يكون له النصف من فريضة لا عول فيها، وبتقدير وفاته يكون له النصف من فريضة عائلة بالربع، وذلك ثلاثة [أثمان، فيأخذ][1] ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين، وذلك تسعة[2]. والأم يكون لها في الفريضة غير العائلة أقل وذلك سدس فيدفع أربعة وتبقي أحد عشر من أربعة وعشرين، فإنْ ثبتت حياة الأب تمَّ للزوج النصف من غير العائلة فيأخذ ثلاثة إلى تسعة فذلك اثنا عشر، ويأخذ الأب ثلثي ما بقي ذلك ثمانية، وقد كانت الأم أخذت ثلاثة وذلك أربعة، وإنْ ثبت موت الأب أو مضى التعمير على ما تقدم أخذت الأخت مثل ما أخذ الزوج وذلك تسعة، وزيد للأم اثنان تمام الربع[3]. ولنكتف بهذا القدر من مسائل هذا الفصل على كثرتها خشية الإطالة.

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».
(2) ينظر: عقد الجواهر 3/ 455، والتاج والإكليل 6/ 423، ومنح الجليل 9/ 701.
(3) ينظر: عقد الجواهر 3/ 455، والتاج والإكليل 6/ 423، 424، ومنح الجليل 9/700 ـ 702، وحاشية الدسوقي 4/ 488.

[2 ـ الخُنْثَى المُشْكِلُ]

قوله: ﴿ الثَّاني: الخُنْثَى المُشْكِلُ ﴾.

هذا هو القسم الثاني من أقسام النوع الأخير من الموانع[1].

قوله: ﴿ فإنْ بالَ من أحدهما أو كانَ أكثرَ أو أسبقَ أو نَبَتَتْ لحيَتُهُ أو خرجَ ثديٌ أو حيضٌ أو منيٌ فليسَ بمُشْكِلٍ ﴾.

دل كلامه أنَّ الخنثى على قسمين: مشكل وغير مشكل[2]، ولا نزاع في وجود هذا القسم الثاني، وإنَّما اختلف العلماء في وجود القسم الأوَّل والأكثرون على أنَّه موجود[3]، وابتدأ المؤلف بالكلام فيما ليس بمشكل، وروى محمد بن السائب الكلبي[4] عن أبي صالح[5] عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث، فقال النبي ﷺ: «يوَرَّث من حيث يبول»[6] قال عبد الحق: هذا من أضعف إسناد يكون[7]،

---

(1) ينظر: منح الجليل 9/ 702.

(2) الخنثى غير المُشْكل: هو شخص له فرج المرأة وذكر الرجل. ينظر: مادة: (خنث)، القاموس الفقهي ص124.

(3) ينظر: المعونة 3/ 1657، ومواهب الجليل 6/ 424، ومنح الجليل 9/ 702.

(4) هو العلامة أبو النظر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر. كان رأساً في الأنساب إلَّا أنَّه شيعي متروك الحديث. أخذ عن أبي صالح وجرير والفرزدق وجماعة، يروي عنه ولده هشام وطائفة، توفي سنة (146هـ). ينظر: التاريخ الكبير 1/ 101، وسير أعلام النبلاء 6/ 249.

(5) هو أبو صالح باذام مولى أم هانئ. هو تابعي مشهور حدث عن مولاته أم هانئ وأخيها علي وأبي هريرة وابن عباس، وعنه أبو قلابة والأعمش، ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم. قال يحيى بن معين: لا بأس به، توفي سنة (121هـ). ينظر: التاريخ الكبير 2/ 144، والتاريخ الصغير 1/ 2381، وسير أعلام النبلاء 5/ 37.

(6) سنن البيهقي الكبرى 6/ 261، حديث رقم (12229)، باب: ميراث الخنثى. قال: محمد بن السائب لا يحتج به.

(7) قال في تلخيص الحبير: أورده البيهقي في المعرفة في الفرائض عن محمد بن السائب الكلبي وهو متروك بل كذاب، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع. وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي وإسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 128، حديث رقم (172).

وهذه العلامات التي ذكر المؤلف ومقابلها هو معظم ما يستدل به في هذا الباب ومنهم من استدل بالأضلاع[1]، وقال: الأنثى تزيد على الذَّكر بضلع للذكر ستة عشر وللأنثى سبعة عشر وهؤلاء ينفون وجود المشكل، وأنكر بعضهم اعتبار سبقية البول وكثرته[2]. قال بعض الشيوخ: ولم يصح عن مالك فيه شيء، وروي عنه أنَّه قال: هو ذكر زاده الله فرجاً[3]. وروي عن قاسم بن أصبغ[4] عن أبيه: أنَّه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه[5]، قال أبو عبد الله بن قاسم: ورأيت لمالك في بعض التعاليق أنَّ مثل هذين الابنين لا يتوارثان؛ لأنَّهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر فليسا بأخوين لأب ولا لأمٍّ، واختلفوا في النظر إلى الفرج والبول فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم للحاجة، وقال بعضهم: يشق الثوب مما يلي الفرج وينظر إلى اندفاع البول. وقال آخرون[6]: ينظر إليهما في المرآة واستحسنه بعضهم، وقد تقدم إنكار المؤلف وغيره لهذا القول[7]، وروي ذلك عن ابن القاسم، ومنع ابن القاسم نكاحه من الجهتين وخيره الشافعي أن ينكح من أيهما شاء فإذا اختار لم يجز له الانتقال إلى ما سواه[8].

---

(1) كتب تعليق في هامش هذه اللوحة من «ت1» جهة اليسار: (ينظر: هذا، أي من الجانب الأيسر وإنَّما من الجانب الأيمن فسبعة عشر كأضلاع المرأة) ـ مع ملاحظة عدم وجود إحالة تشير إلى هذه التعليقات.

(2) ينظر: مواهب الجليل 6/ 431، ومنح الجليل 9/ 714، 716.

(3) ينظر: مواهب الجليل 6/ 431، ومنح الجليل 9/ 705، 715.

(4) هو أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، يعرف بالبيَّاني. كان إماماً فقيهاً محدثاً. سمع من أخيه وبقيّ بن مخلد ومحمد الخشني وأصبغ بن خليل، رحل إلى المشرق فسمع بمكة من محمد بن إسماعيل الصائغ، وبالعراق من ابن أبي خيثمة، حدث عنه حفيده قاسم بن محمد. له مصنفات حسنة منها: «المخرج على سنن أبي داود»، و«غريب حديث مالك»، توفي سنة (340هـ). ينظر: طبقات الفقهاء 163، والديباج 2/ 145، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 939.

(5) ينظر: المصدرين السابقين.

(6) لعله أراد العقباني. ينظر: مواهب الجليل 6/ 430.

(7) ينظر: مواهب الجليل 6/ 430، 431، ومنح الجليل 9/ 714.

(8) ينظر: مختصر المزني ص230، ومواهب الجليل 6/ 432، ومنح الجليل 9/ 717.

قوله: ﴿ وحيثُ حُكِمَ بالإشكالِ فميراثهُ نِصْف نصيبي ذكرٍ وأنْثَى ﴾.

هذا محكي عن ابن القاسم وغيره من أهل المذهب وعليه عمل فراضهم مع اعتبار الأحوال[1]، وعن الحنفية أنَّه يدفع له ميراث أنثى؛ لأنَّه المحقق وما عداه مشكوك فيه، وعن الشافعي أنَّه يدفع له ميراث أنثى ويوقف الباقي حتى يثبت حكمه[2]. وها هنا أقوال أخرى أضربنا عنها، وإنْ كان بعضها لأهل المذهب؛ لأنَّ الذي يظهر من أمر قائليها أنَّهم قصدوا إلى اعتبار الأحوال ولكنهم أخطؤوا في العمل والأظهر عندي مذهب الشافعي، ولا معنى لإجراء الحكم هنا على التداعي؛ لأنَّ المتداعيين كل واحد منهما يحقق ما ادعاه، وها هنا لا تحقيق لأحد من المتداعيين على صاحبه وإنَّما استند كل واحد منهما إلى أمَارَة يشاركه غيره في مدلولها، وهي غير قاطعة لقيام المعارض المساوي في مقابلتها، وهذا كله إنْ كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى وإن كان مساوياً له فلا نزاع[3]، وإن كان مما يرث فيه الذكر دون الأنثى فالجاري على أصل الفراض من أهل المذهب أنَّه يأخذ نصف نصيب ذكر لا أعلم مذهب الشافعي في ذلك، ولا يبعد أنَّه يوقف نصيب ذكر حتى يتبين أمره[4] ـ والله أعلم.

قوله: ﴿ فصحِّح المسألةَ على التقديراتِ ثُمَّ اضرِبِ الوَفْقَ، أو الكُلَّ إن تَبايَنتْ ثُمَّ في حالي الخُنْثَى ثُمَّ خذْ من كلِّ نصيبٍ جزءاً يسمَّى مفرد التَّقديراتِ من الاثنينِ النِّصفُ، ومن الثَّلاثَةِ الثُلُثُ فما اجْتَمَعَ فهوَ نَصِيبُ كُلِّ وارثٍ ﴾.

لما ذكر شرع في بيان كيفية العمل، ومعنى هذا الكلام أنَّك تعمل المسألة على أنَّ الخنثى ذكر محقق ثم تعملها على أنَّها أنثى محققة ثم تنظر ما بين المسألتين كما تنظر بين العددين إذا أردنا ردهما إلى عدد واحد بالموافقة،

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 6/ 426، ومنح الجليل 9/ 704.

(2) ينظر: المهذب 2/ 31، والهداية 4/ 268، وبدائع الصنائع 7/ 328.

(3) كتب تعليق ـ بدون إحالة ـ في هامش هذه اللوحة من «ت1» جهة اليمين: (قال الجندي: إذا لم تكن الأنثى ترث شيئاً فإنَّ له نصف نصيب ذكر بلا خلاف) وكتب في نفس النسخة واللوحة جهة اليسار: (قال الدودي: إنَّه لم يعط شيئاً).

(4) ينظر: المهذب 2/ 31، ومواهب الجليل 6/ 427.

وغير ذلك فما حصل لك بعد ذلك فاضربه في حالي الخنثى من تذكير وتأنيث، فما خرج فاقسمه على حال التذكير وعلى حال التأنيث، ثم تجمع ما حصل لكل وارث وتنسب واحد إلى ما حصل بيدك من الأحوال، فإن كان بيدك حالان فتعطي لكل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض، وإن كان بيدك اربعة أحوال أعطيت لكل وارث ربع ما حصل بيده من المجموع، وإن كان بيدك ثمانية أحوال فالثمن لكل وارث على هذه الصفة، فنسبة واحد إلى مجموع الأحوال [هو الذي يسمى مقدار التقديرات إلَّا أنَّ ذكر الثلث هنا لا معنى له إذ لا وجود له في الأحوال][1] ألا ترى أنَّ الفريضة إذا كان فيها مشْكل واحد فله حالان، وإن كان فيها اثنان فهناك أربعة أحوال إذ يمكن أن يكونا ذكرين وأن تكونا أنثيين، وأن يكونا أحدهما بعينه ذكراً والآخر أنثى وبالعكس؟ وهكذا مهما زاد عدد الخناثى ضعَّفْت عدد الأحوال الذي بيدك قبل الزيادة فلا وجود للثلاثة ولا للستة[2]. وفي قول المؤلف فما اجتمع نظر.

قوله: ﴿كولدينِ ذكرٍ وخنثى فالتذكير من اثنين والتَّأنيثُ من ثلاثةٍ فاضربْ اثنين في ثلاثةٍ بستةٍ ثم في حالي الخنثى باثني عشرَ لهُ في الذُّكوريَّةِ ستَّةٌ وفي الأنوثَةِ أربعةٌ ونصْفُها خمسةٌ وكذلك بقيَّة الورثَةِ﴾.

يعني: وكذلك للولد الباقي في الذكورية ستة وفي الأنثوية ثمانية نصفها سبعة، وإنَّما أخذ كل واحد منهما النصف؛ لأنَّ نسبة الواحد إلى حالي الخنثى النصف، وربما قالوا في صورة الاختصار أفضل حالي الخنثى أن يأخذ ستة، وأسوأ حاليه أن يأخذ أربعة والفضل بينهما اثنان، فتأخذ نصفها وتحمله على أسوأ حاليه فيكون له خمسة، أو تنقص من أفضل حاليه فتبقي له خمسة، وتحمل أيضاً نصف الابنين على أسوأ حالتي الابن الصحيح وهو ستة فيكون له سبعة، أو تنقصه من أفضل حاليه وهو ثمانية فتبقي له سبعة، ويسمَّى ما بيد

---

(1) في «ت2»: (بياض). ملاحظة: بداية من هذه اللوحة وإلى نهاية المخطوط يكثر البياض والرطوبة في هذه النسخة؛ لدرجة تتعذر معها الإشارة إليه.

(2) ينظر: الذخيرة 13/ 24، 25، والتاج والإكليل 6/ 428، والتوضيح اللوح 327، ومواهب الجليل 6/ 428، 429.

كل واحد من اثني عشر للخنثى سدسان ونصف سدس، وللذكر ثلاثة أسداس ونصف سدس[1]. **قال الأستاذ أبو الحسن بن خروف:** وهذا عمل الشيوخ المتقدمين وفيه غبن على الخنثى بربع سهم؛ لأنَّ الذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة ورُبع؛ لأنَّ نصف السبعة ثلاثة ونصف الثلاثة والنصف اثنان غير ربع، فيجتمع من ذلك خمسة ورُبع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن في رُبع سهم مما أخذ الصحيح التذكير، ثم قال: وحقيقة الغبن في سُبع؛ لأنَّ الواجب للذكر سبعة غير سبع وللخنثى خمسة وسُبع؛ وذلك للخنثى ثلاثة أرباع ما للذكر فكأنَّه للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، فاجتمع بينهما سبعة فإذا قسمت الاثني عشر على السبعة كان للذكر سبعة غير سُبع، وللخنثى خمسة وسُبع[2]. قال: ومذهب الجبريين وأهل الحساب والشافعي وابن حبيب غير هذا[3]، وذلك أنَّهم يعتمدون فريضة التذكير من اثنين وفريضة التأنيث من ثلاثة فيضعفون فريضة التذكير ولا يضعفون فريضة التأنيث، ويجمعون ذلك من غير ضرب، فيكون سبعة للذكر منها أربعة أسباعها، وللخنثى ثلاثة أسباعها، فالذي صار للخنثى هو نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى؛ لأنَّه إذا كان للذكر أربعة كان للأنثى اثنان، وإذا كان للأنثى اثنان فنصفها واحد، فاجتمع من ذلك ثلاثة وهي ثلاثة أرباع ما للذكر، قال: وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما[4].

قوله: ﴿فلوْ تركَ خُنْثَيينِ وعاصباً فأربَعَةُ أحوالٍ تنتهي إلى أربعةٍ وعشرينَ لِكُلِّ واحدٍ أحدَ عشرَ وللعاصِبِ سهمانِ﴾.

هذا ظاهر على ما قدمه المؤلف من العمل؛ لأنَّك تعمل فريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة لهما الثلثان وللعاصب ما بقي، وفريضة

---

(1) ينظر: الذخيرة 13/ 25، والتوضيح اللوح 327، ومواهب الجليل 6/ 426، والخرشي 4/ 228، والدسوقي 4/ 492.
(2) ينظر: الدسوقي 4/ 493.
(3) كتب تعليق ـ بدون إحالة ـ في هامش هذه اللوحة من «ت1» جهة اليسار: (ينظر هل مذهب الشافعي هذا في القديم، أو في كيفية العمل على طريقة المالكية؟).
(4) ينظر: المهذب 2/ 31، ومنح الجليل 9/ 705، والدسوقي 4/ 493.

التذكير لأحدهما من ثلاثة، وكذلك بتقدير أن يكون الذكر أنثى والأنثى ذكر فتماثل ثلاث فرائض فتستغني بواحدة منهما، وتضربها في الرابعة لمباينتها لها فتكون ستة، ثم في أربعة أحوال بأربعة وعشرين، ثم تقسم الأربعة والعشرين على التذكير يكون لكل واحد منهما اثنا عشر، وعلى التأنيث يكون لكل واحد منهما ثمانية، وللعاصب ثمانية، وعلى أنّ أحدهما ذكر والآخر أنثى يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية، وكذلك العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما فلكل واحد منهما في الأولى اثنا عشر ثم في الثانية ثمانية إلى ستة عشر، فذلك أربعة [وأربعون وللعاصب من ثمانية][1] ثمانية فترد كل واحد إلى ربع ما بيده؛ لأنَّ الأحوال أربعة على ما تقدم وربع ما بيد كل واحد من الخنثيين أحد عشر وربع ما بيد العاصب [اثنان][2][3]. قال الأستاذ أبو الحسن بن خروف: وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما إلى عمل كل فريضة فيها خنثيان فأكثر فريضتين لا غير، فريضة على التذكير وفريضة على التأنيث فلكل واحد منهما نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى جميعاً، وللعاصب ما بقي، فلهما نصف المال وثلثه فقط وللعاصب والسدس الباقي، وهي من اثني عشر لكل ابن خمسة وللعاصب اثنان[4]، قال: وهذا الوجه قريب والقياس يعضده.

[3 ـ حَمْلِ الزَّوْجَةِ]

قوله: ﴿الثُّلُثُ: في حملِ الزَّوجةِ فقيلَ: يُوقَفُ الجميعُ ووصاياهُ حتى تضعَ، وقيلَ: يُتَعَجَلُ المُحَقِّق، قال أشْهَبُ: وهوَ الذي لا شَكَّ فيهِ﴾.

هذا هو القسم الثالث من النوع الأخير من الموانع، وهو الشك في الوجود وفي الذكورية، والقول الأوّل هو المشهور في المذهب[5]، وقول الشافعي وغيره وهو وقف جميع التركة، ونصيب سائر الورثة والوصايا حتى

(1) ما بين الحاصرتين: سقط من «ت2».
(2) في «ت2»: (أربعة).
(3) ينظر: الذخيرة 13/ 26، والتاج والإكليل 6/ 428، والتوضيح اللوح 327، وحاشية الدسوقي 4/ 493.
(4) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 329.
(5) ينظر: عقد الجواهر 3/ 459، والتاج والإكليل 6/ 423، ومنح الجليل 9/ 698.

تضع المرأة، ورجح بعض الأئمة من متأخري الشافعية صحة تعجيل [قسمة][1] ما يعلم قطعاً أنَّ نصيب الأخذ أكثر منه[2]. وما تجري العادة ببقائه إن لو هلكت التركة إن كان لا يخشى عول في الفريضة بسبب الحمل، وإن كان يخشى أن تكون الفريضة عائلة بسبب ما تضعه من الحمل وقف نهاية العول، وهو الذي رأيت بعضهم حكاه عن أشهب أنَّه يوقف حظ ابنتين[3]؛ لأنَّه أكبر الفروض على ما يظهر في المثال الذي يذكره الآن، وليس لقول المؤلف الزوجة مفهوم بل مراده الحمل أعم من أن يكون حمل أمة الميت منه أو حمل زوجته، كما لا يريد أيضاً خصوص حمل زوجة واحدة، وكذلك زوجة الأخ، أو الابن الميت لهذا الميت الأخير، وكذلك حمل [الأم][4] التي هي الزوجة لغير أبي الميت، فإذا توفي رجل وترك أبويه وزوجة حاملاً، وفرعنا على قول أشهب فإنَّه يوقف سهم ابنتين، فتكون هذه الفريضة هي المنبرية تعول إلى سبعة وعشرين، وقد تقدمت فللزوجة ثمنها وهو [التسع][5]، وللأب سدس وللأم كذلك وهو تسع وثلث تسع، وتوقف خمسة أتساع وثلث تسع، فإن وضعت بنتين كان جميع الموقوف لهما نصفين، وإن وضعت ابنين رجعت الأم والأب بباقي ثلثهما يأخذانه من الموقوف، وتأخذ منه الزوجة ما نقصها من ثمنها وهو ثمن تسع، والباقي من الموقوف للابنين أو للابن، أو للابن والبنت[6].

قوله: ﴿ وعليهِ يُوقَفُ ميراثُ أربعَة ذكورٍ لأنَّهُ غايَةَ ما وقعَ ولدتْ له ولد أبي إسماعيل ـ محمَّداً[7]، ....

---

(1) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(2) ينظر: المهذب 2/ 32، والتاج والإكليل 6/ 423.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 12/ 117، 463، وعقد الجواهر 3/ 459.

(4) ما بين الحاصرتين: سقطت من «ت2».

(5) في «ت2»: (السبع).

(6) ينظر: الإنصاف 7/ 329، ومنح الجليل 9/ 646، 647.

(7) هو محمد بن راشد السلمي الكوفي. وكنيته راشد أبو إسماعيل، وهو أخو إسماعيل بن راشد. سمع سعيد بن جبير، وروى عنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة. قال يحيى بن معين: مات سنة (142هـ). ينظر: التاريخ الكبير 1/ 80، ورجال صحيح مسلم 2/ 165.

وعمر[1]، وعليّاً[2]، وإسماعيلَ[3]، بلغ الأوَّلونَ الثمانين ﷺ.

يريد وعلى مذهب أشهب يوقف ميراث أربعة، وقد بينا أنَّه ليس المقصود اعتبار مجرد كثرة الأولاد خاصة فإنَّ كثرة الميراث تارة تتبع كثرة الوارثين كما لو ترك الميت ابناً وزوجة حاملاً، وتارة لا تتبع الكثرة، وإنَّما تتبع مستحق الفرض وهم في الغالب الإناث، وابنتان منهن تقومان مقام العدد الكثير[4]، وهذه القضية الواقعة التي ولدت فيها امرأة أربعة ذكور من حمل واحد فعاش كل واحد من الثلاثة الأول ثمانين عاماً ذكرها ابن شعبان في «زاهيه»[5]. وذكر البخاري في «التاريخ المختصر»[6]: محمد بن أبي إسماعيل مات سنة ثنتين وأربعين، قال: محمد بن راشد أخو إسماعيل وعمر ولدوا

---

(1) هو عمر بن راشد. وكنيته راشد أبو إسماعيل، وهو أخو إسماعيل ومحمد بن أبي إسماعيل. روى عن أبي الضحى ومسروق بن عبد الله، وروى عنه جرير وإسماعيل بن زكريا. ينظر: التاريخ الكبير 6/ 154، والجرح والتعديل 6/ 108.

(2) علي بن راشد. قال أبو عبد الله في التاريخ الكبير: هؤلاء أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون، محمد، وعمر، وإسماعيل، أبناء أبي إسماعيل، ثلاثة منهم محدثون، والرابع لا يحضرني وأظنه محدثاً. يشير إلى علي. ينظر: التاريخ الكبير 1/ 80.

(3) هو المحدث إسماعيل بن راشد السلمي بن أبي إسماعيل. روى عن سعيد بن جبير، وروى عنه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي. وعداده في الكوفيين. ينظر: التاريخ الكبير 1/ 353، والجرح والتعديل 2/ 169.

(4) ينظر: عقد الجواهر 3/ 459، والتوضيح اللوح 327، ومنح الجليل 9/ 698.

(5) كتاب الزاهي: لمحمد بن القاسم بن شعبان المصري أبو إسحاق المعروف بابن القرطبي، توفي سنة (355هـ) ألف كتابه هذا في الفروع وأسماه الزاهي، وله أيضاً مؤلفات عديدة منها: «أحكام القرآن»، و«مختصر ما ليس في المختصر»، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 78، والديباج 1/ 248.
ينظر: عقد الجواهر 3/ 459، والتوضيح اللوح 327، ومنح الجليل 9/ 699.
انتهت النسخة «م2» عند هذه النقطة، وفي ذيلها تعريف بصاحبي المتن والشرح.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الحافظ العلم، صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، ولد سنة (194هـ). من مؤلفاته: «التاريخ الصغير» ـ الذي أشار إليه المؤلف بالمختصر ـ و«الجامع الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، و«الأدب المفرد»، وغيرها، توفي سنة (256هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 12/ 391، وطبقات الحفاظ 1/ 252.

أربعة في بطن الكوفي[1]. وفي كتاب «الزكاة من صحيح مسلم»[2]: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري[3] حدثنا عبد الواحد بن زياد[4] حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمٰن بن هلال العبسي[5] عن جرير بن عبد الله[6]، قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ»[7].

---

(1) التاريخ الكبير 1/ 80، والتاريخ الصغير 2/ 71.

(2) صحيح مسلم: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري، والمعول عليه في أقطار البلدان. روى الإمام مسلم عن قبيصة وعمرو الناقد، وخلق كثيرين. قال الحاكم: له من الكتب «المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنَّه سمعه منه أحد، و«الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«الأسماء والكنى»، توفي سنة (261هـ). ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 113، وطبقات الحفاظ 1/ 264.

(3) هو أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري البصري. روى عن حامد بن زيد، وأبي عوانة، وعنه أبو زرعة ومحمد بن عمار، ومسلم بن الحجاج. قال عنه أحمد بن حنبل: أبو كامل بصير بالحديث متقن وله عقل سديد. ووثقه ابن المديني، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين هجرية. ينظر: الثقات 9/ 10، والجرح والتعديل 7/ 71.

(4) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو بشر عبد الواحد بن زياد، ويقال: أبو عبيدة العبدي مولاهم البصري. حدث عن كليب بن وائل وعاصم الأحول، وعنه أبو داود وعفان ومسدد. وثقه أحمد وغيره، مات سنة (176هـ). ينظر: الثقات 7/ 123، وتذكرة الحفاظ 1/ 258.

(5) هو عبد الرحمٰن بن هلال العبسي الكوفي. يروي عن جرير بن عبد الله، وعنه أبو الضحى وحميد بن هلال وتميم بن سلمة ومحمد بن أبي إسماعيل، وغيرهم. وثقه النسائي والعجلي ـ لم أقف في المصادر على إشارة لسنة وفاته ـ. ينظر: الثقات 5/115، وتهذيب التهذيب 6/ 261.

(6) هو أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة. الصحابي الأمير الوسيم. قال فيه رسول الله ﷺ وهو يخطب: سيدخل عليكم من هذا الفج من خير يمن ألا وإنَّ على وجهه مسحة ملك. قال: فحمدت الله. سكن الكوفة وخرج منها أثناء الفتن إلى قرقيسيا. روى عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وعنه أنس وقيس بن أبي حازم، وغيرهما، توفي سنة (51هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 44، وسير أعلام النبلاء 2/ 530، وتهذيب التهذيب 2/ 63.

(7) تكملة الحديث: «جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: ارضوا مصدقيكم. قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلَّا وهو راض». صحيح مسلم 2/ 689، حديث رقم (989).

قال الوقشي[1]: محمد هذا كوفي واسم أبيه أبو إسماعيل راشد السلمي سمع سعيد بن جبير روى عنه الثوري والقطان[2]، وجماعة وهو أحد الأربعة ولدوا في بطن واحد محمد هذا وإسماعيل وعمر وعلي بنو راشد. قال بعض المتأخرين: تفرد بالرواية لمحمد هذا الإمام مسلم وهو صدوق ولا بأس به. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»[3]: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن فضيل[4] عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه، قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين[5] يقول: محمد بن أبي إسماعيل ثقة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل

---

(1) هو العلامة أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطليطلي، المعروف بالوقشي ووقش قرية على بريد من طليطلة. كان من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة، واقفاً على كثير من فتاوى الأئمة، نافذاً في الفرائض والحساب. أخذ عن الحافظ أبي عمر الطلمنكي وأبي عمرو السفاقسي. له ردود على كتاب أبي نصر الكلاباذي، وعلى مؤتلف الدارقطني، توفي سنة (489هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 134، وبغية الوعاة 2/ 327.

(2) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري القطان الأحول. كان إماماً عالماً حافظاً. سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ومالك وحميد الطويل، وعنه مهدي وعفان وأحمد وإسحاق. أثنى عليه ابن المديني وأحمد وابن معين، توفي سنة (198هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 9/ 175، وطبقات الحفاظ 1/ 131.

(3) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي. صاحب التاريخ الكبير. قال الخطيب: (ثقة عالم متقن بصير بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد وابن معين، وعلم النسب عن مصعب، وأيام الناس عن علي بن محمد، ولا أعرف أغزر فوائد من تاريخه). سمع أباه وهوذة بن خليفة وخلق كثير، حدث عنه البغوي وابن صاعد، وآخرون. قال حاجي خليفة في كشف الظنون: ابن أبي خيثمة وضع تاريخه على طريقة المحدثين وأحسن فيه وأجاد، توفي سنة (279هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 596، وكشف الظنون ص276.

(4) هو أبو عبد الرحمٰن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي. كان إماماً محدثاً حافظاً قرأ القرآن على حمزة. حدث عن أبيه وبيان بن بشر وعاصم الأحول، حدث عنه أحمد وإسحاق والحسن بن عرفة، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حسن الحديث شيعي له عدة مصنفات منها: كتاب الدعاء، وكتاب الصيام، وكتاب الزهد، توفي سنة (195هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 315، وسير أعلام النبلاء 9/ 173.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي. الإمام الفرد سيد الحفاظ الذي لا تحصى مناقبه. كان مولده سنة (158هـ). سمع هشيماً وابن المبارك وإسماعيل بن =

يقول: مات محمد بن أبي إسماعيل سنة ثلاث وأربعين، وحدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير[1] عن عمر، يعني: ابن أبي إسماعيل أخا محمد بن أبي إسماعيل، واسم أبي إسماعيل إبراهيم راشد وحدثنا بذلك أبي عن محمد بن فضيل بن غزوان.

قال المؤلف: وقد تم ما علقته على هذا الكتاب عشية يوم الثلاثاء الرابع والعشرين لذي الحجة لعام سبعة وعشرين وسبعمائة ونسأل الله العفو والمغفرة عما اقترفته لعل تشاغل مثلي بما تشاغلت به من هذا التعليق ومن غيره مما لا يعنيني فالله ملهمنا رشدنا ويجعل ما بقي من أعمارنا فيما يرضيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً[2].

= مجالد، وغيرهم، وسمع منه أحمد وهناد والبخاري وأبو داود ومسلم، وغيرهم. قال الإمام أحمد: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال، توفي سنة (233هـ) بالمدينة. ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 429، وسير أعلام النبلاء 11/ 71.

(1) هو أبو هشام عبد الله بن نمير بن أبي حتة بن سلمة الهمداني. كان حافظاً كثير الحديث ثقة صدوقاً. حدث عن هشام بن عروة والأعمش وأشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني وإسحاق الكوسج. وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (199هـ) في خلافة المأمون. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 327، وطبقات الحفاظ 1/ 143.

(2) نهاية النسختين «ت1»، «ت2».



* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأبيات الشعرية.
* فهرس الكتب المذكورة في النص المحقق.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ...﴾	30	133
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ...﴾	31، 32	76
﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا...﴾	120	555، 556
﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ...﴾	132	443
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾	180	363
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ...﴾	190	73، 103
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ...﴾	194	73
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾	219	88
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾	221	80
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	474
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ...﴾	256	82
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ...﴾	280	83
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴾	282	96
سورة آل عمران		
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	110	79
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم...﴾	1	75، 144
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾	3	112
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟...﴾	6	473
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ...﴾	11	479
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ...﴾	11	497

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	11	496، 497
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ. . .﴾	11	500
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ. . .﴾	11	479
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	11	500، 502
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ. . .﴾	11	502
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	11	363
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن. . .﴾	12	496
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً. . .﴾	12	494
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. . .﴾	23، 24	112
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن. . .﴾	25	93، 113
﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾	25	113
﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ. . .﴾	36	92
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ. . .﴾	43	88
﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا. . .﴾	84	102، 103
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. . .﴾	92	99
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ. . .﴾	97	75
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى. . .﴾	141	101
﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ. . .﴾	172	35
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ. . .﴾	176	492
﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	176	478، 479
﴿وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً. . .﴾	176	479، 492

سورة المائدة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾	2	288
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ. . .﴾	5	114
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ. . .﴾	45	98
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ. . .﴾	89	99
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ. . .﴾	90	83، 89

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم...﴾	52	143
سورة الأنفال		
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾	72	104
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ...﴾	75	514
سورة التوبة		
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾	4	74
﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾	12	104
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾	60	101 ،83
سورة يوسف		
﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ...﴾	75	51
سورة الحجر		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ...﴾	28 ـ 33	75
سورة النحل		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ...﴾	14	76
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ...﴾	67	88
سورة الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ...﴾	70	76
سورة طه		
﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ...﴾	121، 122	77
سورة الأنبياء		
﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾	78	216
سورة الحج		
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ...﴾	46	82
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥...﴾	5، 6	112، 118

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ...﴾	31	116
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ...﴾	32	114
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ...﴾	33	100، 285
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾	33	285، 301
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا...﴾	54	145
سورة العنكبوت		
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى...﴾	46	82
سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾	22	75، 133، 145
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ...﴾	6	120
سورة الأحزاب		
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا...﴾	37	145
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾	72	76
سورة ص		
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا...﴾	71، 72	133
سورة الزمر		
﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ...﴾	9	82
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	38	82
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ...﴾	4	105
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ...﴾	13	73، 143

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ. . .﴾	3	99
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ. . .﴾	8، 9	74
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟. . .﴾	10	288
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا. . .﴾	8	104
سورة الغاشية		
﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿21﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿22﴾﴾	21، 22	102
سورة البلد		
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿11﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا. . .﴾	11 ـ 13	98، 169
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿4﴾. . .﴾	4 ـ 6	76، 77
سورة الكافرون		
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿6﴾﴾	6	82

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أتشفع في حد من حدود الله...»	79
«إذا زنت أمة أحدكم...»	113، 114
«إذا كان عند مكاتب أحدكن...»	297
«استوصوا بالأسارى خيراً»	104
«أعتق رجلاً من بني عذرة...»	277
«أعتقها ولدها...»	353
«ألحقوا الفرائض بأهلها...»	508
«أمرت أن أقاتل الناس...»	102
«أمرني مولاي أن أقدد له...»	97
«أم الولد حرة وإن...»	353
«أنّ رجلاً أعتق ستة...»	241
«أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع...»	352
«إنّما الولاء لمن أعتق»	209
«إنّما الولاء لمن أعطى الورق»	332
«أنّه أعتق عبيداً...»	101
«أنّه أعتق نصف عبده...»	192، 193
«أي الأعمال أفضل...»	171
«أيما امرئ مسلم...»	170
«أيما أمة ولدت من سيدها...»	353
«أيما رجل كانت له جارية...»	93
«البئر جبار والمعدن جبار»	560
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس...»	475
«جاءت امرأة سعد بن الربيع...»	497
«جاءت بريرة فقالت...»	246، 247

طرف الحديث	الصفحة
«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت...»	99
«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...»	93
«جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو...»	97
«جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله ﷺ...»	231
«جاء ناس من الأعراب...»	575
«سئل أبو موسى عن بنت وابنة...»	499
«الصلاة الصلاة اتقوا الله...»	94
«العلم ثلاثة وما عدا...»	474
«عير أبو ذر بلالاً بأمه...»	80
«كان لعائشة غلام وجارية...»	171
«كل ميراث قسم في الجاهلية...»	557، 558
«لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن...»	120
«لا تجوز الوصية لوارث...»	386، 387
«لا تضربوا الرقيق فإنَّكم...»	93
«لا توطأ حامل حتى تضع...»	112، 115
«لا يتوارث أهل ملتين»	555
«لا يتوارث أهل ملتين والمرأة...»	559
«لا يجزي ولد والداً...»	170
«لا يرث المسلم الكافر»	555
«لا يرث قاتل عمد...»	559
«لا يقل أحدكم أطعم ربك...»	92
«لقد هممت أن لا أصلي...»	241
«لقيت أبا ذر بالربذة...»	91
«الله ورسوله مولى من لا مولى...»	514
«ما حق امرئ مسلم له شيء...»	363
«ما زال جبريل يوصيني بالجار...»	94
«مثل الذي يجلس على فراش...»	121
«المدبَّر لا يباع ولا يوهب...»	275
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»	297
«المكاتب يعتق منه بقدر...»	296

طرف الحديث	الصفحة
«من اتخذ مما ينكح...»	114
«من أسلم على يديه رجل فله...»	248
«من أعتق رقبة، أعتق...»	169
«من أعتق شركاً له...»	197، 198
«من أعتق شقصاً...»	198
«من أعتق عبداً...»	198
«من خصى عبده خصيناه»	123
«من ضرب مملوكه ظلماً...»	93
«ومن قتل عبده قتلناه...»	98
«من كانت له جارية...»	114
«من ملك ذا رحم محرم فقد...»	228
«من ملك ذا رحم محرم فهو...»	228
«من ولدت منه أمة فهي...»	353
«الناس مستوون كأسنان...»	75
«نهى عن بيع الولاء...»	247
«الولاء لحمة كلحمة النسب...»	250
«يا أيّها الناس ألا إن ربكم...»	79، 144
«يا رسول الله نسمع منك أحاديثاً...»	297، 298
«يا عائشة إنَّ الله رفيق...»	92
«يوَرَّث من حيث...»	567

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
«إذا أدى الثلث فهو غريم»	296
«إذا أدى قيمته...»	296
«إذا عجز يعتق منه بقدر...»	265
«أكنت ترجمه لو زنى...»	296
«أنَّ ابنة حمزة بن عبد المطلب...»	510
«أنَّ الجدات ليس لهن...»	503
«أنَّ الجدة في عدم الأم...»	503
«أنَّ عائشة رضي الله عنها...»	277
«أنَّ أم كلثوم ابنة علي ماتت...»	562
«أنَّ عمر أعتق أمهات الأولاد...»	352
«أنَّ معاذاً قضى باليمن...»	507
«إنَّك ستجد قوماً...»	74
«أنَّه إذا عجز المكاتب استسعى...»	296
«أنَّه لا حظ للأخت...»	508
«أول جدة أطعمها...»	505
«بعنا أمهات الأولاد...»	353
«تسرت امرأة غلاماً...»	118
«جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه...»	503
«خدمت النبي ﷺ عشر سنين...»	93
«دعوني أدعوهم كما رأيت...»	102، 103
«شهادة العبد جائزة إذا...»	96
«فقسمت ميراث قتلى اليمامة...»	563
«قسمت أنا ميراث أهل الحرة...»	563
«كنا نبيع سرارينا أمهات...»	354
«من مات وله قينة فلا...»	121
«مثل الذي يجلس...»	121
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم...»	97

فهرس الأبيات الشعرية

القصيدة	البحر	القائل	الصفحة
* مطلعها: أصخ للمبدئ في مكاسب من ترى فيسهل ذكراه عليك إذا جرى	الطويل	أبو حفص عمر بن الحسن الهوَزني	424
* مطلعها: صداق المريض في الوصايا مقدم ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم	الطويل	مجهول	423

فهرس الكتب المذكورة في النص المحقق

- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة: 576
- التاريخ المختصر: 574
- التهذيب «مختصر المدونة» البرادعي: 292، 467، 468، 470
- الثمانية: 238
- الدمياطية: 239، 305، 330
- الزاهي: 574
- صحيح مسلم: 575
- العتبية «المستخرجة»: 183، 197، 204، 205، 225، 226، 240، 270، 271، 291، 292، 310، 317، 342، 359، 365، 368، 374، 380، 381، 392، 396، 402، 406، 419، 425، 443، 444، 473، 501
- كتاب ابن ثابت: 482
- كتاب ابن الحارث: 351
- كتاب ابن حبيب «الواضحة»: 199، 226، 237، 243، 244، 312، 413، 426، 429، 446
- كتاب ابن مزين: 232، 342
- كتاب ابن سحنون: 221، 243، 346، 349
- كتاب عبد الحق: 200
- كتاب محمد «الموازية»: 177، 180، 183، 201، 204، 225، 237، 238، 243، 250، 260، 262، 263، 269، 271، 285، 310، 311، 360، 365، 366، 377، 383، 389، 402، 406، 409، 414، 419، 420، 425، 427، 443، 444، 446، 447، 448، 457
- المبسوط: 231، 240، 314
- المجموعة: 242، 368، 370، 379، 383، 391، 412، 419، 422، 443، 447، 459
- المختصر الكبير «كتاب ابن عبد الحكم»: 220، 260
- مختصر الوقار: 176
- المدونة: 178، 180، 182، 183، 185، 188، 189، 191، 197، 199، 200، 201، 208، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 217، 220، 221، 224، 227، 230، 236، 244، 245، 251، 254، 260، 262، 268، 271، 273، 276، 280، 284، 289، 290، 292، 293، 298، 300، 305، 308، 310، 311، 312، 314، 316، 317، 322، 324، 327، 334، 336، 341، 344،

346، 350، 359، 362، 372،
375، 380، 384، 385، 387،
390، 391، 392، 393، 396،
399، 403، 405، 408، 410،
412، 414، 418، 419، 422،
425، 427، 429، 433، 434،
435، 436، 443، 444، 446،
447، 448، 449، 452، 453،
454، 455، 456، 457، 458،
459، 460، 463، 464، 465،
466، 468، 470، 471، 472،
557، 565
- المراسيل: 559
- المعونة: 377
- المنتقى: 376
- الموطأ: 389، 390، 391
- النوادر: 337، 449

فهرس الأماكن والبلدان الواردة في النص المحقق

البلد أو المكان	الصفحة
- تميم	399
- جهينة	400
- الحرة	562
- ربيعة	400
- الشام	365
- صفين	562
- عمواس	563
- غسان	365
- قديد	562
- قلشانة	399
- قيس	399
- مزينة	400
- اليمامة	563

فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

ـ أ ـ

ـ أبو بكر عبد الرحمٰن: 332
ـ أسامة بن زيد بن حارثة: 554
ـ إسماعيل بن إسحاق: 187، 188، 192، 342
ـ إسماعيل بن أمية: 192
ـ إسماعيل بن راشد: 574
ـ الأسود بن يزيد: 506
ـ أشهب بن عبد العزيز: 180، 181، 199، 203، 215، 234، 235، 239، 245، 253، 260، 261، 262، 268، 269، 271، 272، 284، 290، 292، 293، 298، 299، 308، 311، 313، 316، 320، 323، 325، 327، 329، 342، 343، 357، 365، 366، 369، 370، 395، 399، 402، 403، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 416، 418، 419، 425، 430، 432، 437، 443، 444، 447، 450، 454، 456، 457، 458، 459، 460، 462، 464، 465، 466، 467، 468، 472، 513، 572، 573، 574
ـ أصبغ بن الفرج: 176، 204، 210، 221، 222، 223، 226، 234، 237، 241، 252، 276، 325، 327، 337، 344، 367، 368، 369، 371، 377، 388، 404، 406، 410، 414، 426، 427، 431، 437، 445، 454، 455، 465، 466، 549، 568
ـ أبو أمامة، الصدي بن عجلان: 170
ـ أنس بن مالك: 287، 443
ـ الأوزاعي، عبد الرحمٰن: 248، 256، 276، 329، 336، 364، 554
ـ إياس بن معاوية: 558
ـ أيوب السختياني: 206، 207، 262

ـ ب ـ

ـ الباجي، سليمان بن خلف: 200، 221، 226، 308، 329، 347، 348، 354، 358، 370، 371، 373، 374، 376، 377، 383، 394، 395، 403، 431، 445
ـ البتي، عثمان بن مسلم: 199، 277
ـ البخاري، محمد بن إسماعيل: 499
ـ البرادعي، خلف بن أبي القاسم: 471
ـ البرقي، إبراهيم بن عبد الرحمٰن: 239

- بـريـرة: 246، 249، 286، 295، 304، 313، 329
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب: 354، 377، 383، 422، 431، 465

- ت -

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة: 169، 297، 497
- التونسي، أبو إسحاق إبراهيم: 351، 452

- ث -

- أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي: 508، 555
- الثوري، سفيان بن سعيد: 247، 257، 304، 307، 330، 364، 390، 505، 554، 555

- ج -

- جابر بن زيد: 282، 364
- جابر بن عبد الله: 198، 277، 353، 364، 497
- جريج، أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز: 297
- جرير بن عبد الله: 575
- الجعدي: 484
- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن: 223
- ابن الجهم، أبو بكر محمد بن أحمد: 355، 356
- الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد: 267، 432
- جويرية بنت الحارث: 286

- ح -

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد المغربي: 389
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان: 516
- الحارث بن قيس الجعفي: 295
- الحارث بن مسكين: 241، 242
- ابن أبي حازم: 393
- ابن حبيب، عبد الملك: 196، 203، 208، 210، 212، 217، 222، 226، 234، 237، 244، 326، 337، 344، 414، 427، 445، 454، 571
- الحسن بن صالح بن حي: 304، 307، 330
- الحسن بن يسار البصري: 193، 228، 241، 257، 307، 330، 336، 363، 364، 389، 445، 504، 555
- أبو حفص، عمر بن محمد الهوزني: 423
- الحكم بن عتيبة: 294، 303، 337
- حكيم بن حكيم: 514
- حمّاد بن مسلم: 194، 303
- ابنة حمزة: 510
- ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد: 200، 206، 240، 248، 257، 277، 294، 304، 307، 331، 336، 339، 364، 390، 505، 554، 555، 558، 563، 576
- ابن الحنفية، أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب: 554

- أبو حنيفة، الإمام النعمان بن ثابت: 175، 194، 206، 227، 240، 249، 279، 282، 286، 294، 301، 303، 307، 325، 329، 330، 331، 339، 340، 348، 354، 364، 383، 390، 428، 449، 485، 492، 504، 511، 546، 554، 555، 558، 563
- الحوفي، أبو القاسم أحمد بن محمد الكلاعي: 479، 488، 519

- خ -

- خارجة بن زيد بن ثابت: 563
- ابن خروف، أبو الحسن علي بن خروف: 474، 560، 571، 572
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر: 576

- د -

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: 275، 352
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: 231، 234، 248، 288، 474، 505، 558، 559
- داود بن علي الأصبهاني الظاهري: 240، 336، 363، 504، 555
- الداودي، أحمد بن نصر: 321

- ذ -

- أبو ذر الغفاري: 171

- ر -

- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب: 200، 240، 277، 287، 294، 304، 307، 329، 505، 554، 555، 563
- ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: 194، 199، 285، 308، 329، 330، 337، 356، 358، 389، 555
- ابن رشد، أبو الوليد: 197، 240، 393، 396، 444، 448، 459، 473

- ز -

- ابن الزبير، عروة: 295، 485، 506، 507
- الزبير بن العوام: 256، 257، 263
- ابن زرب، محمد بن يبقى: 473
- ابن زرقون، أبو عبد الله محمد بن سعيد: 351، 424
- زفر بن الهذيل العنبري: 199، 340
- أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان: 329، 337
- الزهري، ابن شهاب: 258، 294، 307، 336، 365، 389، 504، 558
- زيد بن ثابت: 257، 295، 296، 307، 454، 482، 484، 485، 486، 488، 489، 491، 493، 508، 510، 555، 563

- س -

- سحنون عبد السلام بن سعيد: 177، 182، 187، 188، 195، 200، 201، 203، 205، 210، 211، 212، 221، 222، 224، 233، 239، 240، 243، 244، 251، 259، 269، 271، 272، 283، 300، 302، 305، 308، 311،

323، 328، 331، 337، 346، 355، 356، 357، 360، 361، 362، 374، 375، 381، 393، 399، 407، 409، 435، 436، 437، 438، 446، 454، 458، 459، 462، 512، 557
- ابن سحنون، محمد: 261، 322
- سعد بن الربيع: 497
- سعيد بن جبير: 364
- سلمان الفارسي: 286
- سليمان بن موسى الأشدق: 325، 330
- سليمان بن يسار: 295
- سمرة بن جندب بن هلال: 228
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمٰن: 484
- سيرين، أبو محمد: 287
- ابن سيرين، محمد: 257، 364، 502، 503، 504، 505

- ش -

- ابن شاس، أبو إسحاق إبراهيم: 236، 237، 272، 310، 382، 383، 384، 435، 461، 463، 464
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: 175، 212، 240، 247، 257، 277، 279، 282، 283، 286، 294، 301، 302، 303، 307، 308، 313، 322، 325، 329، 330، 331، 339، 340، 345، 349، 354، 364، 390، 428، 431، 449، 456، 492، 504، 511، 513، 546، 554، 555، 558، 559، 563، 568، 569، 571، 572، 573
- ابن شبرمة، عبد الله: 248
- ابن شداد، عبد الله: 510
- شريح بن الحارث بن قيس: 263، 296، 303، 390، 504
- شريك بن عبد الله الحارث: 505، 555
- ابن شعبان، أبو إسحاق محمد: 574
- الشعبي، عامر بن شراحيل: 193، 194، 294، 303، 364، 485، 522
- ابن شلبون، عبد الخالق بن خلف: 372

- ص -

- أبوصالح، باذام مولى أم هانئ: 567

- ض -

- الضحاك بن مزاحم الهلالي: 287، 363

- ط -

- ابن طاوس، عبد الله: 390
- طاوس بن كيسان: 194، 277، 307، 363، 390، 558
- الطبري، أبو جعفر: 240، 505
- الطرطوسي، أبو بكر محمد: 214
- أبو الطفيل، عامر بن واثلة: 504

- ع -

- ابن عباس، عبد الله: 296، 353، 364، 386، 485، 501، 502، 503، 506، 520، 554، 558، 563، 567
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم: 520
- عبد الحق بن عبد الرحمٰن: 200، 207، 241، 567
- ابن عبد الحكم، عبد الله: 175، 226، 238، 239، 253، 291، 372، 426
- ابن عبد الحكم، محمد: 343، 351
- عبد الرحمٰن بن هلال العبسي: 575
- عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون: 330، 381
- عبد الغافر: 523
- عبد الله بن عمرو بن العاص: 297، 298، 474
- عبد الله بن محمد بن عقيل: 497
- عبد الملك بن مروان بن الحكم، الخليفة: 258، 259، 489
- عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، أبو مروان: 186، 199، 201، 212، 221، 223، 272، 284، 290، 314، 324، 325، 327، 342، 347، 355، 356، 362، 366، 381، 390، 399، 420، 421، 426، 459، 464
- عبد الواحد بن زياد: 429، 575
- عبيد الله بن الحسن، العنبري: 193
- ابن عبدوس، محمد بن عبد الله: 357، 368، 442
- أبو عبيدة، ابن الجراح عبد الله: 514
- عثمان بن إسحاق بن خرشة: 503
- ابن العربي، أبو بكر: 448
- عطاء الخراساني: 297، 298
- عطاء بن يسار: 258، 277، 283، 296، 307، 325، 330، 364، 389، 504، 558
- ابن العطار، أبو عبد الله محمد: 469
- عكرمة بن خالد: 258
- علقمة بن شبل: 508
- علي بن راشد: 574، 576
- علي بن زياد: 209، 429، 464
- عمر بن راشد: 574، 576، 577
- عمر بن عبد العزيز: 248، 257، 259، 283، 295، 307
- ابن عمر، عبد الله: 198، 206، 213، 227، 247، 275، 295، 302، 303، 352، 363
- أبو عمر، يوسف بن عبد البر: 194، 250، 276، 282، 498، 507، 555
- عمران بن الحصين: 241، 405، 504
- أبو عمران، موسى بن عيسى: 373، 469، 472
- عمرو بن دينار: 277، 287، 325، 330، 407، 558
- عمرو بن شعيب: 231

- عياض بن موسى اليحصبي: 202، 472
- عيسى بن دينار: 183، 232، 259، 276، 346، 380، 381، 394، 442

- غ -

- الغزالي: 516

- ف -

- ابن فضيل: 576، 577

- ق -

- القابسي، أبو الحسن: 230، 231
- قاسم بن أصبغ: 568
- ابن القاسم، عبد الرحمٰن العتقي: 176، 178، 181، 183، 184، 185، 188، 189، 197، 199، 205، 208، 211، 213، 215، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 225، 226، 229، 230، 231، 233، 234، 235، 236، 238، 239، 243، 245، 251، 253، 254، 261، 263، 268، 269، 270، 271، 272، 276، 278، 283، 284، 285، 290، 291، 292، 293، 299، 300، 305، 308، 310، 311، 312، 314، 315، 316، 317، 320، 322، 323، 326، 327، 330، 338، 339، 340، 342، 343، 344، 348، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 379، 380، 381، 383، 384، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 399، 406، 407، 410، 411، 412، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 441، 442، 443، 444، 446، 450، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 462، 464، 472، 513، 514، 557، 568، 569
- قبيصة بن ذؤيب: 258، 259، 503
- قتادة بن دعامة: 207، 295، 307، 336، 364
- ابن القصار، أبو الحسن علي: 324، 338، 383، 387
- أبو قلابة، عبد الله بن زيد: 445
- القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد: 196، 230، 241، 305، 316، 357، 368، 373، 381، 394

- ك -

- أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري: 575
- كثير بن الصلت: 395
- أم كلثوم ابنة علي: 562
- ابن كنانة، عثمان بن عيسى: 243، 269، 272، 278، 366، 391، 393، 395، 445، 463، 464

- ل -

- ابن اللباد، أبو بكر محمد بن وشاح: 394
- اللخمي علي بن محمد: 177، 182، 186، 201، 220، 227، 228، 233، 235، 237، 238، 239، 249، 250، 254، 260، 261، 276، 292، 321، 322، 324، 326، 327، 337، 339، 343، 344، 345، 346، 348، 354، 355، 360، 362، 366، 377، 379، 384، 387، 389، 393، 411، 412، 440، 450، 454، 462، 463، 464، 474
- الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن: 248، 257، 285، 356
- ابن أبي ليلى: 303

- م -

- ابن الماجشون، أبو مروان عبد الملك: 196، 201، 208، 210، 217، 219، 237، 238، 252، 273، 326، 349، 361، 376، 377، 394، 395، 399، 406، 415، 416، 417، 457، 464
- الإمام مالك بن أنس الأصبحي: 175، 176، 184، 188، 197، 201، 203، 205، 206، 208، 209، 210، 212، 213، 216، 217، 219، 220، 224، 225، 230، 231، 233، 238، 240، 242، 243، 244، 245، 247، 249، 253، 254، 257، 259، 262، 263، 268، 271، 277، 278، 279، 283، 285، 286، 289، 290، 292، 294، 298، 299، 300، 301، 303، 304، 305، 307، 308، 309، 313، 314، 316، 317، 321، 322، 323، 327، 329، 330، 336، 337، 338، 341، 342، 343، 346، 347، 349، 350، 359، 360، 362، 364، 365، 366، 369، 373، 375، 376، 377، 380، 381، 388، 389، 391، 392، 394، 399، 403، 404، 405، 406، 408، 409، 410، 411، 425، 426، 427، 429، 430، 431، 433، 434، 435، 437، 443، 444، 446، 447، 448، 450، 452، 455، 456، 457، 459، 464، 467، 469، 472، 480، 484، 485، 489، 491، 492، 503، 504، 510، 516، 537، 546، 554، 555، 557، 558، 559، 561، 563، 568، 569
- مجاهد بن جبر: 258، 277، 364
- محمد بن أبي إسماعيل: 573، 574، 575، 576، 577
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: 272، 279

- محمد بن السائب الكلبي: 567
- محمد بن سعيد: 559
- محمد بن علي بن الحسين: 554
- المخزومي، المغيرة عبد الرحمٰن: 222، 242، 244، 322، 346، 347، 356، 380، 436، 458
- مروان بن الحكم بن العاص، الخليفة: 258، 301
- ابن مزين، يحيى بن زكريا: 232، 243
- مسروق بن الأجدع: 286
- ابن مسعود، عبد الله: 257، 282، 296، 307، 484، 488، 499، 504، 505، 506، 508، 554
- أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو: 484
- مسلم بن الحجاج: 241، 277، 576
- ابن مسلمة، محمد: 342، 346، 361، 503
- ابن المسيب، سعيد: 257، 290، 295، 336، 352، 364، 554، 559
- مطرف بن عبد الله بن مطرف: 196، 203، 208، 219، 222، 226، 237، 238، 244، 355، 362، 376، 394
- معاذ بن جبل: 485، 507، 554
- معاوية بن أبي سفيان: 398، 554
- المغيرة بن شعبة: 503
- مكحول بن أبي مسلم: 282
- ابن المواز، محمد بن إبراهيم: 183، 186، 188، 189، 203، 205، 210، 215، 216، 222، 223، 226، 230، 231، 236، 239، 243، 250، 252، 253، 260، 269، 271، 281، 284، 293، 304، 311، 316، 317، 319، 320، 321، 322، 324، 325، 327، 343، 345، 349، 356، 359، 375، 377، 386، 402، 408، 409، 410، 414، 426، 427، 431، 435، 436، 437، 442، 448، 455، 458، 473
- أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري: 485، 499، 504
- ابن ميسر، أحمد بن محمد: 293، 329
- ميمون بن مهران: 259

- ن -

- ابن نافع، أبو محمد عبد الله: 176، 210، 211، 228، 242، 254، 282، 290، 298، 299، 362، 393، 445، 557
- نافع العدوي المدني: 206
- النخعي إبراهيم بن زيد بن قيس: 257، 294، 307، 331
- النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب: 171، 198، 227، 228، 241، 296، 297، 353، 510، 514
- ابن نمير، عبد الله بن أبي حتة: 577

- هـ -

- هذيل بن شرحبيل: 498، 499، 506
- أبو هريرة، عبد الرحمٰن بن صخر: 169، 170، 198، 207، 475

- و -

- الوقار، محمد بن زكريا: 176
- الوقشي: 576
- ابن وهب، أبو محمد بن عبد الله: 217، 225، 227، 233، 237، 285، 380، 388، 389، 391، 408، 409، 421، 426، 445، 466

- ي -

- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: 576
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: 285، 337، 462
- يحيى بن عمر: 407، 414، 557
- يحيى بن عمران: 462
- يحيى بن معين: 576
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي: 356، 572
- يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الحنفي: 279
- ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي: 186، 189، 238، 239، 273، 279، 292، 311، 319، 324، 327، 338، 347، 371، 385، 402، 449، 450، 464، 470، 520، 557

فهرس المصادر والمراجع

* **أولاً: القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود الكوفي رحمهم الله.

* **ثانياً: المخطوطات**:

1 ـ **التوضيح**: لمؤلفه خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ) مسدل تحت اسم (الثالث من توضيح المختصر) وينتهي بأبواب العتق والفرائض، وهي تضم 62 لوحة، مكتبة الحرم النبوي الشريف.

* **ثالثاً: الكتب المطبوعة**:

2 ـ **أبجد العلوم**: الصديق بن الحسن القنوجي (ت1307هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

3 ـ **الأسامي والكنى**: أحمد بن حنبل بن أبي عبد الله الشيباني (ت241هـ) تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الأقصى الكويت، ط1، 1985م.

4 ـ **الإسلام والثورة الاجتماعية**: صابر عبد الرحمٰن طعيمة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، 1970م.

5 ـ **الإسلام ديانة في صعود**: د. مراد هوفمان، مكتبة الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.

6 ـ **الاستذكار**: الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الواعي، حلب، القاهرة، ط1.

7 ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

8 ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969م.

9 ـ **أسماء من يعرف بكنيته**: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي (ت374هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمٰن إقبال، الدار السلفية، الهند، ط1.

10 ـ **أسهل المدارك وإرشاد السالك في فقه الإمام مالك**: أبو بكر بن حسين الكشناوي، دار الفكر، ط2.

11 ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.

12 ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

13 ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**: محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2000م.

14 ـ **أعلام النساء**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1977م.

15 ـ **الأغاني**: أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت356هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية، 1969م، خالي من ذكر رقم الطبعة والمدينة.

16 ـ **أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة**: خليل النحوي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1933م.

17 ـ **الإكمال لابن ماكولا**: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

18 ـ **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م.

19 ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: محمد علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي الحنبلي (ت241هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1958م.

20 ـ **بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون**: محمد عبد الجواد محمد، دار الإتحاد العربي، 1973م. خالي من ذكر رقم الطبعة والمدينة.

21 ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ.

22 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية، 1986م، وطبعة أخرى: بدار الفكر، بيروت.

23 ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

24 ـ **البيان والتحصيل**: أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: سعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي، 1980م.
25 ـ **البيان والتعريف**: د. إبراهيم بن محمد الحسيني (ت1120هـ) تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، 1401هـ.
26 ـ **تاريخ الأدب العربي العصر العباسي الأول، الثاني**: د. شوقي ضيف، دار المعارف، ط5.
27 ـ **تاريخ أسماء الثقات**: أحمد عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ت385هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1984م.
28 ـ **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
29 ـ **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، ترجمة: د. محمد أبو الفضل، مراجعة: د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
30 ـ **تاريخ التمدن الإسلامي**: جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م.
31 ـ **تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق**: د. محمد جمال الدين مرو، دار الفكر العربي، ط4، 1976م.
32 ـ **تاريخ الحضارات العام**: أندريه إيمار، جانين إبوايّه، ترجمة: يوسف أسعد داغر، فريد داغر، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1964م.
33 ـ **التاريخ الصغير**: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكتبة التراث، حلب، القاهرة، ط1، 1977م.
34 ـ **تاريخ الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط3، 1992م.
35 ـ **تاريخ العلماء والرواة بالأندلس**: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي (ت403هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1983م.
36 ـ **تاريخ قضاة الأندلس**: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النُبَاهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق، بيروت، ط5، 1983م.
37 ـ **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري (ت256هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
38 ـ **تحفة الأحوذي**: محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

39 ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت804هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
40 ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت597هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
41 ـ **تذكرة الحفاظ**: محمد بن طاهر القيسراني (ت507هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ.
42 ـ **تراجم المؤلفين التونسيين**: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.
43 ـ **ترتيب القاموس المحيط**: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، 1980م.
44 ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544هـ) تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، ط1، 1149هـ.
45 ـ **تسمية فقهاء الأمصار**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي (ت303هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1369هـ.
46 ـ **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات**: محمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع الهجري) تحقيق: د. حمزة أبو فارس، محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، 1994م.
47 ـ **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م، وطبعة أخرى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
48 ـ **التفريع**: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب: تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
49 ـ **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
50 ـ **التقييد**: محمد بن عبد الغني البغدادي (ت629هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.
51 ـ **تكملة الإكمال**: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت629هـ) تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1410هـ.
52 ـ **تلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ.

53 ـ **التلقين**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت362هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد القاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1415هـ.

54 ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

55 ـ **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ.

56 ـ **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن أبو الحجاج المزي (ت742هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

57 ـ **الثقات**: محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1975م.

58 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، دار الشام للتراث، بيروت.

59 ـ **جامع الأمهات**: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (646هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2000م.

60 ـ **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.

61 ـ **الجرح والتعديل**: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.

62 ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيباً واختصاراً: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م.

63 ـ **جواهر الإكليل**: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

64 ـ **حاشية ابن القيم**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م.

65 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

66 ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**: وبهامشه حاشية المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978م.
67 ـ **حاشية السندي**: نور الدين عبد الهادي أبي الحسن السندي (ت1138هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.
68 ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**: تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
69 ـ **حضارة العرب**: جوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، طبعة البابي الحلبي.
70 ـ **الحضارة العربية الإسلامية**: شوقي أبو خليل، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1987م.
71 ـ **حقائق الإسلام**: عباس محمود العقاد، دار النهضة، مصر، خالي من رقم الطبعة.
72 ـ **حلية الأولياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405م.
73 ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1.
74 ـ **خلاصة البدر المنير**: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت804هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1410هـ.
75 ـ **دراسات إسلامية**: د. محمد عبد الله دراز، دار العلم، الكويت، ط1، 1973م.
76 ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ط1.
77 ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**: أبو أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت1025هـ) تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، ط1، 1971م.
78 ـ **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**: د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، مصر الجديدة.
79 ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت799هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

80 ـ **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
81 ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) تحقيق: يوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1985م.
82 ـ **رجال مسلم**: أحمد بن علي الأصبهاني (ت428هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407م.
83 ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي، الشافعي، 1981م.
84 ـ **رسائل الجاحظ**: أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1946م.
85 ـ **الرق بين الإسلام والأمم الأخرى**: عبد الحميد محمد إبراهيم، محمود عبد الحميد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1990م.
86 ـ **الرق في الإسلام**: أحمد شفيق بك، ترجمة: أحمد زكي، مطبعة بولاق، مصر، ط1، 1839م.
87 ـ **الرق والعنصرية**: د. السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 2001م.
88 ـ **الرق ماضيه وحاضره**: عبد السلام الترمانيني، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1979م.
89 ـ **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت1182هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379م.
90 ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك**: السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الأخيرة.
91 ـ **سلسلة الينابيع الفقهية**: علي أصغر مرويد، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1990م.
92 ـ **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
93 ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
94 ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ) تحقيق: السيد عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.

95 ـ **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد الدارمي (ت255هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
96 ـ **سنن أبي دواد**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط1.
97 ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي (ت303هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
98 ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
99 ـ **السياسة**: أرسطو طاليس، ترجمة: أحمد لطفي سيد، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، 1974م.
100 ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9.
101 ـ **السيرة النبوية**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ.
102 ـ **شجرة النور الزكية**: محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
103 ـ **شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق**: (ت899هـ) مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت837هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، دار الفكر، 1982م.
104 ـ **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي (ت894هـ) مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
105 ـ **شرح الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
106 ـ **شرح معاني الآثار للطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت321هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
107 ـ **شرح منح الجليل على مختصر خليل**: للشيخ عليش مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، دار الفكر، 1989م.

108 ـ **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
109 ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، مصر.
110 ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
111 ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
112 ـ **صفة الصفوة**: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت597هـ) تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواس، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ.
113 ـ **الضعفاء والمتروكون**: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت597هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.
114 ـ **الطبقات**: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت250هـ) تحقيق: أكرم ضياء، دار طيبة، الرياض، ط2، 1402هـ.
115 ـ **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
116 ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ.
117 ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت230هـ)، دار صادر، بيروت.
118 ـ **طبقات المحدثين**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) تحقيق: همام عبد الرحيم، دار الفرقان، عمان، ط1، 1404هـ.
119 ـ **العبودية في أفريقيا**: عائدة العزب موسى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2004م.
120 ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: نجم الدين بن شاس (ت616هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.
121 ـ **العلل ومعرفة الرجال**: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي دار الخانجي، بيروت، الرياض، ط1، 1988م.

122 ـ **العنصرية**: فرانسوا دي فونتيت، ترجمة: د. عاطف علبي، المؤسسة الجامعية، بيروت ط1، 1999م.
123 ـ **عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
124 ـ **عيون المجالس**: عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) تحقيق: إمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1/ 2000م.
125 ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين الجزري (ت833هـ) عني بنشره برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1933م.
126 ـ **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
127 ـ **فجر الإسلام**: أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، 1969م.
128 ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (ت509هـ) تحقيق: السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.
129 ـ **فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**: محمود السقا، دار الفكر العربي.
130 ـ **الفهرست**: أبو الفرج النديم محمد بن إسحاق المعروف بالوراق (ت380هـ) تحقيق: رضا تجدد، خالية من دار النشر والطبعة، وطبعة أخرى: دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
131 ـ **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
132 ـ **القاموس الفقهي**: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.
133 ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار العلم للجميع، بيروت.
134 ـ **القانون الروماني**: صبيح بشر مسكوني، مطبعة شفيق، بغداد، 1971م.
135 ـ **قصة الحضارة**: ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط3، 1968م.
136 ـ **قصة الملكية في العالم**: علي صادق أبو هيف، حسن شحاته سعفان، مطبعة الرسالة، مصر، ط2، 1958م.
137 ـ **القوانين الفقهية**: أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

138 ـ **الكاشف**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تقديم: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1970م.
139 ـ **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**: عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ.
140 ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م.
141 ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت356هـ) تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م.
142 ـ **كتاب السنن**: أبو عثمان سعيد منصور الخراساني (ت227هـ) تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982م.
143 ـ **الكتاب المقدس**: دار المشرق، بيروت، 1986م.
144 ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (ت1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
145 ـ **الكنى والأسماء**: مسلم بن الحجاج أبو حسين (ت261هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ط1، 1404هـ.
146 ـ **لسان العرب**: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت711هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة بولاق، وطبعة أخرى: دار صادر، دار بيروت، 1956م.
147 ـ **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1986م.
148 ـ **مبادئ تاريخ القانون**: صدقي حسن أبو طالب، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1965م.
149 ـ **مبادئ القانون الروماني**: محمد عبد المنعم بدر، مطبعة الحلبي، 1956م.
150 ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: أبو الحسن علي الحسين المسعودي (ت346هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة، دار الأندلس، بيروت، ط1، 1965م.
151 ـ **المبسوط**: شمس الدين بن أحمد السرخسي الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978م.

152 ـ **المجروحين**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الواعي، حلب.
153 ـ **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
154 ـ **مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب (ت769هـ)، دار إحياء الكتب.
155 ـ **مختصر الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت321هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
156 ـ **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
157 ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم العُتْقي رضي الله تعالى عنهم، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1323هـ.
158 ـ **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
159 ـ **مسائل أبو الوليد بن رشد (الجد)**: ، دار الآفاق، المغرب، ط1، 1323هـ.
160 ـ **مسألة الرق في أفريقيا**: (بحوث ودراسات وقائع ندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، مطبعة المنظمة العربية، تونس، 1989م.
161 ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
162 ـ **مسند أحمد**: الإمام أحمد أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
163 ـ **مسند البزار 1 ـ 3**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ) تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط1، 1409هـ.
164 ـ **مسند ابن الجعد**: علي بن الجعد بن عبيد الله أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1990م.
165 ـ **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت454هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.

166 ـ **مشاهير علماء الأمصار**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ) تحقيق: فلا يشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

167 ـ **مصباح الزجاجة**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (ت840هـ) تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

168 ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

169 ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة (ت235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1409هـ.

170 ـ **معتصر المختصر**: يوسف بن موسى الحنفي أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

171 ـ **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

172 ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م.

173 ـ **معجم الصحابة**: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت351هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.

174 ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية.

175 ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**: عمر رضا كحالة، دار مكتبة الأندلس، بنغازي، 1968م.

176 ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م.

177 ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

178 ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

179 ـ **معرفة الثقات**: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1985م.

180 ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط2، 1419هـ.
181 ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م.
182 ـ **المغني**: عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) مكتبة الرياض الحديثة، طبعة أخرى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
183 ـ **مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين لزكريا بن شرف الدين النووي**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
184 ـ **مقارنة الأديان**: أحمد شلبي، مكتبة النهضة، القاهرة، ط6، 1979هـ.
185 ـ **المقتنى في سرد الكنى**: شمس الدين محمد أحمد الذهبي (ت748هـ) تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408هـ.
186 ـ **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ) تحقيق: د. محمد حجر، دار الغرب، بيروت، ط1، 1988م.
187 ـ **المنتقى**: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت307هـ) تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1988م.
188 ـ **المنتقى**: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ) مكتبة الثقافة الدينية بورسعيد.
189 ـ **من تكلم فيه**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت748هـ) تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1406هـ.
190 ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1959م.
191 ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، دار المعرفة، بيروت.
192 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت897هـ)، دار الفكر، ط3، 1992م، وطبعة أخرى، مكتبة النجاح، ليبيا.

193 ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

194 ـ **موقف الإسلام من الرق**: مصطفى عبد الغني شيبة، منشورات جامعة سبها.

195 ـ **مولد العلماء ووفياتهم**: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي (ت397هـ) تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.

196 ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ) تحقيق: محمد يوسف الفيتوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

197 ـ **النظم الإسلامية**: حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، القاهرة، ط2، 1959م.

198 ـ **نظام الرق عبر العصور**: إصدار مركز زايد للتنسيق والمتابعة، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2001م.

199 ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو زيد القيرواني (ت380هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

200 ـ **نيل الأوطار**: محمد علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973م.

201 ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأخيرة.

202 ـ **هدية العارفين**: إسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، 1955م.

203 ـ **الوفيات للقسنطيني**: أبو العباس أحمد بن حسين بن الخطيب (ت809هـ) تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1978م.

204 ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، 1948م.

205 ـ **محاضرة للدكتور المترجم الموسوعي أحمد فؤاد بلبع**: ألقاها بالقاهرة، بعنوان (تجارة الرقيق وتطورها عبر العصور).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	5
كلمة شكر وتقدير	7
*** المقدمة**	9
*** القسم الدراسي ***	
الجزء الأول من القسم الدراسي	
الفصل الأول: التعريف بصاحبي المتن والشرح	19
المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب	21
المبحث الثاني: التعريف بابن عبد السلام	24
الجزء الثاني من القسم الدراسي	
تمهيد	29
الفصل الأول: الرق ظاهرة تاريخية	33
المبحث الأول: تعريف الرق ونشأته	35
المبحث الثاني: الرق عند أمم العالم القديم	37
الرق في الحضارة اليونانية	37
الرق في الحضارة الرومانية	43
الرق في الحضارة المصرية القديمة	50
الرق في بابل القديمة	52
الرق عند الفرس	54
الرق في حضارة الهند القديمة	56
الرق عند العرب قبل الإسلام	57
الرق عند أمم أخرى	58
المبحث الثالث: الرق في الديانتين اليهودية والمسيحية	60
أولاً: الرق في الديانة اليهودية	60
تعصب اليهود	63

الموضوع	الصفحة

ثانياً: موقف الديانة المسيحية من الرق 64
الفصل الثاني: الإسلام وحرية الإنسان 69
المبحث الأول: الإسلام وكرامة الفرد 73
المبحث الثاني: الإسلام دين المساواة والحرية 79
أولاً: الإسلام دين المساواة 79
ثانياً: الإسلام دين الحرية 80
الفصل الثالث: موقف الإسلام من الرق 85
المبحث الأول: أسباب نظام التدرج في إلغاء الرق 88
المبحث الثاني: مراحل نظام التدرج في إلغاء الرق 91
المرحلة الأولى: تحرير الروح 91
حقوق الرقيق على سادتهم 91
مبدأ التسامح والإحسان إلى الرقيق 92
أهلية الرقيق 96
المرحلة الثانية: تحرير الرقبة 98
المبحث الثالث: أسرى الحروب 102
أولاً: الحرب المشروعة 102
ثانياً: مصير الأسرى 104
الفصل الرابع: ملك اليمين 109
المبحث الأول: إباحة ملك اليمين 112
نظام ملك اليمين عفة وطهارة 113
المبحث الثاني: ملك اليمين بين شرعية الإباحة والتعدد والبيع 117
استمتاع المرأة برقيقها 117
المبحث الثالث: مخالفات شرعية وانحراف بملك اليمين 119
تقيين الجواري وشراء الغلمان 119
الخصيان (الغلمان) 122
الفصل الخامس: العنصرية 125
المبحث الأول: تعريف العنصرية ومفهومها عند الأمم القديمة 128
الأمم القديمة ومفهوم العنصرية 129
العلم وتطور مفهوم العنصرية 129
نقد نظرية الامتياز العرقي 132
المبحث الثاني: العنصرية إرث الرق القديم 137

الموضوع	الصفحة

أمريكا وتجارة المحيطات 137
الرق يعود في صورة العنصرية 141
المبحث الثالث: الإسلام والعنصرية 143
نبذة موجزة عن مؤتمر دربان لمناهضة العنصرية 149
الخاتمة 153
نماذج من نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق 157

*** القسم المحقق ***

باب العتق

تعريف العتق 169
أركان العتق: 172
الركن الأول: المعتِق 172
فيمن أعتق وقد أحاط الدين بماله 174
فيمن أوصى بالعتق أو نذر به 177
الركن الثاني: المُعْتَق 180
الركن الثالث: الصيغة وأقسامها 181
اليمين بالعتق والحنث فيها 185
خواص العتق 191
1 ـ السِّرَاية 192
جامع القول في السراية واختلاف العلماء في حكمها 192
فيمن أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه بشروط 197
الشرط الأول للتقويم 199
فيمن قال: فإذا مت فنصيبي حرٌ 203
في المعتق يكون موسراً ببعض نصيب الشريك 204
استسعاء العبد 206
الحكم بسقوط التقويم على المعسر، وماذا لو أيسر قبل الحكم؟ 208
الشرط الثاني للتقويم 209
فيمن ورث جزءاً من قريبه 209
الشرط الثالث للتقويم 211
العبد بين ثلاثة أعتقه اثنان منهم في كلمة، وكيف يقوم إذا كان أحدهما معسراً؟ 211

الموضوع	الصفحة

ظاهر الرواية في الشقص المعتق بعضه، ومتى يقوم؟ ومتى يستتم عتقه؟ 213
سقوط التقويم بموت العبد 214
الشقص والحكم في بيعه وجنايته وشهادته وحدِّه 216
في تخيير الشريك بين العتق والتقويم 216
في شراء الحصة شراء فاسداً 218
في العبد بين مسلم وذمي أو بين نصرانيين أو مسلمين 219
فيمن أعتق حصته إلى أجل، وماذا لو عجل الثاني العتق؟ 221، 222
في العبد بين الشريكين يبتله الأول ويدبِّره الثاني 223
في العبد بين الشريكين يدبر أحدهما حصته 224
كيف يقوم العبد المعتق بعضه؟ وهل يبقى ماله بيده؟ 224، 225
في المعتِق يدعي عيب بالعبد ولا بينة 226
2 ـ عتق القرابة 226
فيمن يعتق على الرجل بالقرابة إذا ملكه 226
فيمن اشترى قريبه، وهو مريض 229
فيمن أوصى له بقريب 229
فيمن ورث قريبه وعليه دين 229
3 ـ المُثْلة 231
اختلاف العلماء في إثباتها 231
جامع القول فيمن يعتق بالمثلة 232
القول في مثلة السفيه والذِّمي، وذات الزوج والعبد .... 233 ـ 235
صور المثلة وما يعد منها شين .... 236، 237
حكم العبد يمثل به سيده، وقول ابن القاسم وأشهب 238
اختلاف المثلة في كونها عمداً أو خطأً، وطلاق المرأة بمثلة الزوج ..... 239، 240
4 ـ القرعة 240
اختلاف العلماء في إثباتها 240
فيمن أعتق عبيداً دفعة واحدة في مرضه أو أوصى بعتقهم 241
فيمن أعتق عبيداً ونص على أسمائهم 244
فيمن أعتق على الترتيب، أو قال الثلث: من كل واحد 245
ذكر طريقة العمل في القرعة 245
5 ـ الولاء 246
سببه 247

الموضوع	الصفحة

فيمن أعتق عن المسلمين أو جعله سائبة 249

القول في ولاء المسلم يعتقه الكافر، وهل يعود الولاء بإسلام السيد وعبده بعد العتق؟ 250

إعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله هل يعد من أسباب الولاء؟ 251

ثبوت الولاء للمعتِق 254

القول في استرسال الولاء وجرّه وشروطه وحكمه 254

التداعي والشهادة والإقرار بالولاء 260، 261

القول في ميراث الولاء 263

مسألة: لو اشترى ابن وبنت أباهما 265

التدبير 267

تعريف التدبير 267

صيغ التدبير، هل تعدّ وصية أم تدبيراً؟ 268

فيمن قال: أنت حر قبل موتي بسنة وأحواله 270

المدبّر وشرطه 271

القول في صحة تدبير الكافر عبده المسلم، وفي مؤاجرته أو تنجيز عتقه قولان 273

حكم المدبَّر يقتل سيده عمداً أو يجاوز الثلث أو يستغرقه الدين 274

حكم عتق المدبَّر إذا ضاق عليه الثلث وللسيد دين مؤجل أو حال 275

القول في بيع المدبَّر وهبته 276

القول في جناية المدبَّر والجناية عليه 279

الحكم في ولد المدبَّر وولد المدبَّرة، والحمل عند التدبير .... 282، 283

القول في مال المدبَّر في حياة سيده وبعد مماته، وهل يقوم به؟ 284

فيمن دبَّر عبده واشترط ماله بعد الموت 285

الكتابة 285

تعريف الكتابة والتحضيض عليها؟ وهل يجبر عليها العبد؟ 285

أركانها 289

الركن الأول: الصيغة 289

فيمن قال: أنت حر 289

الركن الثاني: العوض 291

ما تجوز عليه الكتابة 291

هل تنفسخ الكتابة لفساد العوض؟ 293

الموضوع	الصفحة

فيمن اشترط في الكتابة أن يشتري منه السيد سلعة 293
القول بأن المكاتب لا يعتق منه شيء إلا بالجميع 294
فيمن وجد العوض معيباً، أو استحق العبد ولا مال 298
فيمن غره بما لا شبهة له فيه، أو أعطى مال الغرماء .... 299، 300
حكم حط جزء من الكتابة على العبد أو تعجيلها 301
فيمن قاطع مكاتبه أو فسخ ما عليه من دنانير في دراهم 302
أداء المكاتب وفلسه وتعجيزه والتلوم له .... 303، 304
هل تنفسخ الكتابة بموت العبد؟ وماذا لو خلف وفاء؟ أو دخل معه ولد في الشرط؟ 306
القول في ميراث المكاتب، وماذا لو ترك وفاءً وقوي ولده على السعي؟ 307، 308
الركن الثالث: المكاتِب (السيد) 309
السيد وشروطه 309
في مكاتبة الولي رقيق الطفل ومكاتبة الكافر المسلم 309
في مكاتبة المريض وتخييره الورثة في إمضائها 310
الركن الرابع: المكاتَب 312
القول في مكاتبة الأمة والصغير 313
في الشريكين يكاتبان معاً على مال واحد، أو مالين 313
فيمن شرط وطء مكاتبته واستثنى حملها 315
الشريكين في كتابة واحدة يقبض أحدهما دون الآخر 317
في قطاعة المكاتب بين الشركاء 318
في عجز المكاتب بين الشريكين وتخيير المقاطع 318
إذا مات المكاتب وله مال أخذ منه المتمسك 319
القول في أحد الشريكين يعتق نصيبه 322
فيمن قال لعبده: إن كلمت فلاناً فنصفك حر، وحنث أحد الشريكين . 323
إذا كوتب جماعة لواحد، وذكر حمالتهم وكفالتهم وديونهم 323
قولهم لا يعتق أحدٌ إلا بالجميع 326
إذا أعتق السيد من له قوة على السعي والكسب 327
ذكر الجمع بين عبدين في كتابة واحدة وكل واحد منهما لمالك 328
بيع المكاتب وانتزاع ماله، والاختلاف في بيع الكتابة 329، 330
القول في تصرفات المكاتب، وعتقه، وتسريه، وزواجه ...... 333 ـ 335

الموضوع	الصفحة

القول في ولد المكاتبة وولد المكاتب من أمته بعد الكتابة وحكمه 335
وطء السيد مكاتبته وحملها .... 336، 337
القول في جناية المكاتب والجناية عليه 338
الكتابة والتنازع في قدرها وجنسها وأجلها 342
أمّهات الأولاد 344
فيما تصير به الأمة أم ولد، وثبوت حرمتها 345
الإقرار بالوطء، وماذا لو ادَّعت سقطاً؟ 346
فيمن ادعى استبراء وعزل .... 347، 348
فيمن وطئ أمة بشبهة فولدت ثم اشتراها، أو اشترى زوجته حاملاً منه 348، 349
فيمن قال: هذه ولدت مني هل يصدَّق؟ أو قال: أعتقها في صحتي 349، 350
الاختلاف في منع بيع أم الولد، وماذا لو بيعت وأعتقها المشتري؟ 352 ـ 355
جناية أم الولد ووقوعها في السبي .... 355 ـ 357
عتق أم الولد بعد موت السيد، وحكم عتق ولدها من غيره، والجناية عليهم 358
أم الولد وحكم إجبارها على التزويج 359
في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل 359
القول في الأمة بين الشريكين يطئانها في طهر واحد فتحمل 360
تستدعى القافة ولو كان ذمياً أو عبداً 361

* باب الوصايا *

تعريف الوصايا والحض عليها 363
الركن الأول: الموصي 364
شروطه 364
في صحة الوصية من السفيه والصبي والكافر، وبطلانها من المرتد 365 ـ 367
في جواز الرجوع عن الوصية 367
القول في الرهن والوطء وتزويج الرقيق وهل يعد رجوعاً؟ 368
فيمن أوصى بثلث ماله ثم باعه، أو باعه ثم اشتراه قولان 369
في درس القمح وجز الصوف دليل على الرجوع 370
ولو جصص الدار ولتَّ السويق فللموصى له 371
فيمن أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره 371
القول ببطلان الوصية أو عدمه 371
في بناء العرصة ونقضها قولان 374

الموضوع	الصفحة

فيمن أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو، أو غيره 375
فيمن أوصى لرجل بوصية بعد وصية من صنف واحد أو صنفين مختلفين 375
الركن الثاني: الموصى له 378
تعريفه 378
في صحة الوصية للحمل الثابت ولحمل سيكون وللعبد 378
فيمن أوصى لعبده بثلث ماله 380
في صحة الوصية للمسجد والقنطرة، ولميت عُلم بموته 381، 382
في صحة الوصية للذِّمِّي وللقاتل 383
الوصية للوارث وإجازة الورثة 386
فيمن قال: إن لم يجيزوا فهو للمساكين... أو قال: إلا أن يجيزوه لابني 387، 388
إجازة الورثة في الصحة وصية غير لازمة 388
إجازة الورثة في الصحة بسبب 389
إجازة الوصية في المرض 390
إجازة الورثة الوصية لوارث وتراجع بعضهم 391
فيمن كان وارثاً فصار غير وارث أو العكس 392
فيمن أوصى لأقارب فلان 393
فيمن أوصى بثلثه لزيد والفقراء 396
فيمن أوصى لجيرانه 397
فيمن أوصى لبني تميم أو تميم القبيلة كالمساكين والغزاة 399، 400
الركن الثالث: الموصى به 401
تعريفه 401
في صحة الوصية بالحمل وثمرة الشجر 401
فيمن أوصى بترتيب اتّبع 403
فيمن أوصى بوصايا وأوصى معها بمجهول، أو لا أمد له من وقيد مسجد وسقي ماء أو نفقة .... 403، 404
فيمن وصى بمعين من مال حاضر وغائب، أو بما ليس فيها مطلقاً 404
فيمن أوصى بعتق عبد وله مال حاضر وغائب 406
فيمن أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث 407
فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان للعتق فزيد ثلث ثمنه 408
فيمن أوصى أن يباع عبده للعتق أو ممن أحب أو لفلان 411

الموضوع	الصفحة

فيمن أوصى أن تشترى رقبة تعتق لتطوع أو ظهار ولم يسمي ثمناً 412
فيمن أوصى بشاة أو بعير أو بعبد من ماله فهلك قبل إنفاذ الوصية 415
جامع القول في الوصايا بعضها قبل بعض 417
عسر حفظ رتب الوصايا وتعرض الشعراء لنظمها 423
من اشترى ابنه في مرضه جاز 425
فيمن أوصى بعتق كل عبد له مسلم 427
فيمن أوصى بنصيب ابنه أو بمثله أو بمثل نصيب أحد ورثته 428
فيمن أوصى بجزء أو سهم من فريضة، أو بضعف نصيب ابنه ... 430، 431
فيمن أوصى بمنافع عبد ورث عن الموصى له 432
ماذا لو قُتل العبد الموصى بمنفعته، ولو جنى على غيره؟ 435 ـ 437
بيع الورثة ماشية أوصى الميت بنتاجها 438
القول فيما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي 439
الركن الرابع: الصِّيغَةُ 442
تعريفها 442
الحض على تقديم التشهد في الوصية 443
فيمن قال: وصيتي عند فلان فصدقوه، أو قال: أوصيت بثلثي لفلان أو لأبي .... 446، 447
فيمن قال: اشهدوا أن فلان وصي ولم يزد، أو خصص على كذا 448
في الوصي يقبل الوصية 450
موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية 450
إذا أوصى بالعتق فلا خيار للعبد، واختلاف ذلك في جواري الوطء 454
الوصية 455
الوصية أركان 455
الموصي 455
فيمن تختص بهم الوصية 455
الوصي وشروطه 457
في عدم صحة الوصية لكافر أو مسخوط أو عاجز عن التصرف، وصحتها للعبد والأعمى والمرأة .... 458 ـ 460
فيمن أوصى لعبده فأراد الأكابر بيع الجميع 460
أفعال الأوصياء من بيع وقسمة وغيرها 461
هل للوصي عزل نفسه؟ وماذا لو أبى القبول بعد الموت؟ 464، 465

القول في الوصي يقضي ديون الصبي وينفق عليه ويزكي ماله 466
القول في الوصي يقارض بمال الصبي ويبيع ويقسم 467
إذا باع الوصي عبد يحسن القيام بأمور المحجورين، أو باع عقارهم، أو اشترى لنفسه .... 469، 470
القول في منازعة الصبي للوصي في قدر النفقة، وتاريخ موت الأب، ودفع المال إليه 472

*** باب الفرائض ***

تعريف الميراث 474
الوارثون من الرجال والنساء 475، 476
أقسام الميراث 477
حصر وجوه التوارث 477
التعصيب 477
الفرض 478
الولاء 479
ترتيب المواريث على النسب 482
ميراث الابن 482
ميراث الأب 483
ميراث الجد 484
تراجع الإخوة ومسائل المعادة 486
مسألة: لو ترك الهالك أماً وأختاً وجداً وتسمى الخرقاء 488
في مسألة تسمى الأكدرية 488
ميراث الإخوة الأشقاء 492
مشاركة الأشقاء الإخوة للأم في مسألة تسمى الحمارية أو المشتركة 492
ميراث الإخوة للأب 493
ميراث الإخوة للأم 494
ابن الأخ يحجبه الأخ العصبة مطلقاً، والعم يحجبه ابن الأخ ومن حجبه . 495، 496
ميراث الزوج 496
المولى المعتِق يحجبه عصبة النسب 496
ميراث البنت وبنت الابن 496 ـ 498
ميراث الأم 500

الموضوع	الصفحة

ميراث الجدة 502
القول في حجب الأب للجدة واختلاف الفقهاء فيه 504
ميراث الأخوات الشقيقات 506
ميراث الأخوات للأب 507
ميراث الزوجة 509
المولاة لا ترث إلا من باشره عتقها 509
إذا اجتمع في شخص سببان للميراث ورث بأقواهما 510
ميراث ابن العم يكون أخاً لأم 512
من لا وارث له فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام 513
ميراث أهل الملل 515
أصول مسائل الفرائض 515
القول بأن أصول مسائل الفرائض سبعة أو تسعة 515
الاثنان وضعفهما 515
ما ليس فيها فرض فأصلها عدد عصبتها 516
النصف من اثنين 517
الربع من أربعة 517
الثمن من ثمانية 518
الثلث من ثلاثة 518
السدس من ستة 518
الربع والثلث والسدس من اثني عشر 519
أقسامها: عائلة وغير عائلة 520
العائلة 521
الستة وأختاها، فالستة إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة 521
الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر 521
الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية 522
تصحيح حساب مسائل الفرائض 522
انكسار السهام على صنف 522
انكسار السهام على صنفين 525
تعريف التداخل والتوافق 526
الموافقة بنسبة المفرد إلى العدد 527
مسألة التماثل: أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب 528

الموضوع	الصفحة
مسألة التداخل: أم وثمانية إخوة لأم وستة لأب	528
مسألة التوافق: أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً لأب	529
مسألة التباين: أم وأربعة إخوة لأم وست أخوات	530
انكسار السهام على ثلاثة أصناف	532
طريقة الكوفيين	532
طريقة البصريين	533
مسألة: إحدى وعشرين بنتاً وثمان وعشرين أختاً وثلاثين جدة على طريقة الكوفيين والبصريين	533، 534
مسألة: سبع وعشرين بنتاً وست وثلاثين جدة، وخمساً وأربعين أختاً لأب	536
انكسار الفريضة على أربعة أصناف... على غير مذهب مالك	537
ولا زيادة على أربعة والزائد يصح	537
المناسخات	538
تعريف المناسخات	538
مسألة: ثلاثة بنين مات أحدهم	538
مسألة: كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأة وبنتاً وثلاثة بني ابن	541
مسألة: كابنتين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً	542
قسمة التركات	542
طرقها	542
مسألة: زوج وأم وأخت لأب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون	543
فرع: إذا كان مع التركة عرض	544
فرع: فإن زاد مع العرض خمسة	545
فرع: إذا أخذ الزوج مع العرض خمسة	545
حساب مسائل الإقرار والإنكار	546
اختلاف الفقهاء في مسألة إقرار أحد الورثة بوارث، وأنكره آخر	546
طريقة عمل فريضتي الإقرار والإنكار	546
مسائل التماثل والتداخل والتوافق والتباين	547، 548
طريقة العمل إذا تعدد المقر، أو المقر به	548
مسألة أصبغ	549
حساب مسائل الوصايا	551
إذا أوصى بجزء شائع كنصف أو ثلث	551
مسألة: كابنين وأوصى بالثلث	551

الموضوع	الصفحة
فرع: مسألة فإن كانوا أربعة	552
مسألة: لو أوصى بسدس وسبع	552
موانع الميراث	553
المانع الأول: اختلاف الدين	553
اختلاف العلماء في مسألة هل يرث المسلم من الكافر أم لا؟	554
فرع: كيفية الحكم بين ورثة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا	555
القول في ميراث المرتد والزنديق	556
الحكم بين ورثة اليهود والنصارى وفيهم من أسلم	556
المانع الثاني: الرق	558
اختلاف العلماء في ميراث من بعضه حر	558
المانع الثالث: القتل	558
لا ميراث للقاتل عمداً، وإن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية	558، 559
المانع الرابع: اللعان	560
انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث	560
المانع الخامس: استبهام التقدم والتأخر	561
قول بعض الصحابة والتابعين بتوريث الهلكى بعضهم من بعض	563
المانع السادس: ما يمنع من الصرف عاجلاً وفيه ثلاثة أقسام:	564
القسم الأول: المنقطع خبره	565
مسألة: إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً وأباً مفقوداً	566
القسم الثاني: الخنثى المشكل	567
ميراثه	569
مسألة: ولدين ذكر وخنثى	570
مسألة: فيمن ترك خنثيين وعاصباً	571
القسم الثالث: حمل الزوجة	572
مسألة: فيمن توفي وترك أبويه وزوجة حاملاً	573
مسألة: إيقاف ميراث أربعة ذكور	573
* **الفهارس**	579
فهرس الآيات القرآنية	580
فهرس الأحاديث	585
فهرس الآثار	588

الموضوع	الصفحة

فهرس الأبيات الشعرية 589
فهرس الكتب المذكورة في النص المحقق 590
فهرس الأماكن والبلدان 592
فهرس الأعلام 593
فهرس المصادر والمراجع 602
فهرس الموضوعات 617